قواعد الدین

جلد دوم

المجلد الثانى

من قواعد الدين فى احكام دين سيد المرسلين

تأليف حجة الاسلام آية الله على الانام المرحوم المغفورله
السيد حسين عرب باغى طاب ثراه

طبع بنفقة حجة الاسلام و المسلمين آية الله
الحاج السيد ميرآقا الزاهدى الارموى
ادام الله ظله العالى

باهتمام خادم علوم الائمة الطاهرين
الحاج مختار معينى

بتصحيح السيد محمود الزرندى المشتهر بالمحرمى
الطبعة الثانية

محرم الحرام ١٣٨٤ ـ خرداد ١٣٤٣

چاپ آفتاب خيابان ناصرخسرو

ابواب قواعد الزكوة

ابواب قواعد مستحق الزكوة وفيها ستة عشر قواعد

ابواب قواعد زكوة الفطرة و فيها اربعة قواعد

ابواب قواعد الصدقة وفيها تسعة قواعد

رقم القاعدة | رقم الصفحة

ابواب قواعد الصوم المندوب و فيها خمسة عشر قاعدة

ويلحق بالصوم المندوب بعض الصلوات المندوبات وهاهي

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٣	وجوب اجبار الوالى الناس على الحج	١٨٠
٤	اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية العيال	١٨٢
٥	وجوب الحج على من بذل له نفقة الحج	١٨٣
٦	كفاية حج الاجير والمكارى والتاجر	١٨٤
٧	من وجب عليه الحج فمات فى الطريق او اوصى من ماله	١٨٥
٨	كفاية حج الميقات عن الميت	١٨٦
٩	يشترط فى النائب عن الميت ان لايكون عليه حج واجب	١٨٧
١٠	مسائل فى النائب وهى عشرة مسائل	١٨٨

قواعد اقسام الحج و فيها ثمانية قواعد

ابواب قواعد الاحرام و فيها اثنتى عشرة فاعدة

قواعد كفارات الصيد و توابعها و فيها اربعة قواعد و مسائل

قواعد كفارات الاستمتاع فی الاحرام و فيها تسعة قواعد و يلحق بها مسائل

قواعد المصدود والمحصور و فيها ثلثة قواعد

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

قواعد الطواف وفيها خمسة عشر قواعد ويلحق بها مسائل

ابواب قواعد السعى و فيها ثمانية قواعد

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٨	جواز الركوب فى السعى كالطواف	٢٤٥

ابواب قواعد التقصير وفيها اربعة قواعد

قواعد الاحرام بالحج والوقوف بعرفة و فيها ستة قواعد

قواعد الوقوف بالمشعر وفيها سبعة قواعد

رقم القاعدة		رقم الصفحة

رقم القاعدة		رقم الصفحة

قواعد الاطعمة والاشربة

ابواب قواعد النكاح و فيه مسائل

رقم القاعدة	رقم الصفحة

فی اقسام الطلاق و فيه مسائل

رقم القاعدة		رقم الصفحة
	قواعد الارث الاولی فی موانعه وهی ثلاثة	
١	الاول الكفر	٥٩٢
٢	الثانی من الموانع القتل ظلماً	٥٩٢
٣	الثالث من الموانع الرق	٥٩٣
٤	فی ان الارث يثبت بالنسب والسبب و ان الاقرب يمنع الا بعد	٥٩٣
٥	ان قواعدالارث لابد انيؤخذ من ائمة اهلالبيت لانهم ادری بما فی البيت	٥٩٥
٦	بطلان العول فی الدين	٥٩٦
٧	كيفية القاء العول و من يدخل عليه النقص حتی لاتعول	٥٩٧
٨	بطلان التعصيب و ان السهام للقريب دون العصبة	٦٠٠
٩	فی ارث الاولاد والوالدين	٦٠٢
١٠	فی اختصاص اكبر الذكور بالحبوة	٦٠٤
١١	فی ان الولد اذا انفرد فله كل التركة ذكراً كان او انثی	٦٠٥
١٢	فی ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم و امهاتهم مع عدم من هو اقرب منهم	٦٠٦
١٣	ارث الابوين مع الحاجب و مع عدمه	٦٠٧
١٤	فی ان الانثی منالاولاد والاخوة لاتزاد علی ميراثالذكر اذا كان مكانها	٦٠٨
١٥	لوكان مع الابوين احد الزوجين كان له نصيبه الاعلی والباقی للابوين	٦٠٩
١٦	ميراث الابوين مع الاولاد و احدهما مع احدهم	٦٠٩
١٧	ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين	٦١٠

رقم القاعدة		رقم الصفحة

رقم القاعدة		رقم الصفحة

المجلد الثانى

من قواعد الدين فى احكام دين سيد المرسلين

تأليف حجة الاسلام آية الله على الانام المرحوم المغفورله
السيد حسين عرب باغى طاب ثراه

طبع بنفقة حجة الاسلام و المسلمين آية الله
الحاج السيد مير آقا الزاهدى الارموى
ادام الله ظله العالى

باهتمام خادم علوم الائمة الطاهرين
الحاج مختار معينى

بتصحيح السيد محمود الزرندى المشتهر بالمحرمى
الطبعة الثانية

ربيع الثانى ١٣٨٣ - شهريور ١٣٤٢

چاپ آفتاب خيابان ناصرخسرو

المجلد الثانى

من قواعد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد الزكوة

القاعدة الاولى

فى وجوبها

١ ــ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لما نزلت آية الزكوة:«خذمن اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فىشهر رمضان فامر رسول‌الله صلى الله عليه وآله مناديه‌فنادى فى‌الناس: ان‌الله تعالى‌قد فرض‌عليكم الزكوة كمافرض عليكم الصلوة ـالى ان قال ـ ثم لم يتعرض (لم يعرض ــ كذا فى الاصل) لشيئى من اموا لهم‌حتى‌حال عليهم الحول من قابل ، فصا موا وافطر وا ،فامرمناديه فنادى فى المسلمين:ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم ، ثم وجه عمال الصدقة .

٢ــ و فى التهذيب ، عن ابن‌سنان ، عن‌الرضا عليه السلام انه كتب اليه فى جواب مسائله:ان علة الزكوة من اجل‌قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله تعالى كاف اهل الصحة القيام بشأن اهل‌الزمانة والبلوى ،كما قال سبحانه : « لتبلون فى اموالكم و انفسكم » فى اموالكم اخراج الزكوة وفى انفسكم توطين الانفس على

الصبر،مع مافي ذلك من اداء شكر نعم الله عزوجل ، والطمع في الزيادة مع مافيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف ، والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمؤنة لهم على امر الدين ، وهو موعظة لاهل الغنى و عبرة لهم ليستدلوا على فقر الاخرة بهم و مالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم و اعطاهم و الدعاء والتضرع و الخوف من ان يصيرو امثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات ، وصلة الارحام واصطناع المعروف . و رواه في العلل والعيون .

٣ـ وفي الكافي عن ابن مسكان ، وغيرواحد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء مايكفيهم ولولا ذلك لزادهم ، و انما يؤتون من منع من منعهم .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الزكوة و انها كالصلوة في كونها فريضة وان فوائدها كثيرة ، وما ذكرناها قليل منها .

القاعدة الثانية

في تحريم منع الزكوة

١ـوفي الكافي ، والفقيه ، عن ابن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : مامن عبد منع من زكوة ماله شيئاً الاجعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب و هوقول الله تعالى : « سيطوقون ما بخلوابه يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزكوة .

٢ـو فيهماعن ابن مسكان،عنه عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذقال: قم يافلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفرمن المسجد ، فقال:اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لا تزكون .

٣ ـ و في معاني الاخبار عن ابن خالد رفعه ، قال:اذا منعت الزكوة سائت

الفقير والغنى ، قلت هذا الفقير تسوء حاله لمامنع من حقه، فكيف تسوء حال الغنى ؟ قال الغنى المانع للزكوة تسوء حاله فى الاخرة .

٤ ـ وفى الكافي، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : من منع الزكوة سئل الرجعة عندالموت وهو قوله تعالى : « رب ارجعون لعلى اعمل صالحاً فيما تركت » .

٥ ـ وفيه عن رفاعة ، انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من الزكوة ، و فيها تهلك عامتهم .

٦ ـ وفيه عن ابن عمار قال حدثنى من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : ماضاع مال فى براو بحر الابتضييع الزكوة .

٧ ـ وفى نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله فرض فى اموال الاغنياء اقوات الفقراء فماجاع فقير الابما منع غنى، والله تعالى سائلهم عن ذلك .

٨ ـ وفى امالى الطوسى، عن المجاشعى، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال نزلت هذه الاية : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز، و ان كان تحت سبع ارضين ، و كل مال لايؤدى زكوته فهو كنزوان كان فوق الارض .

٩ ـ و فى الكافي، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : ان الزكوة ليس يحمدبها صاحبها ، وانماهو شيئى ظاهرانما حقن الله بهادمه وسمى بها مسلماً .

١٠ ـ وفيه عن سماعة ، عنه عليه السلام قال : ان الله تعالى فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لايحمدون الابادائها وهى الزكوة بها حقنوا دمائهم وبهاسموا مسلمين

١١ ـ وفيه عن ابى بصير، عنه عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولامسلم ، وهو قول الله تعالى: «رب ارجعون لعلى اعمل صالحاً فيما تركت».

١٢ ـ و فيه عن ابى بصير ، عنه عليه السلام من منع قيراطاً من الزكوة فليمت يهودياً او نصرانياً .

١٣ ـ و فى الفقيه ، عن أبان عنه عليه السلام قال: دمان فى الاسلام حلال من الله

عزءجل، لايقضی فيهما احد حتى يبعث الله تعالى قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله سبحانه: الزانی المحصن يرجمه و مانع الزكوة يضرب عنقه .

و رواه فی الكافی الا انه قال: حكم فيهما بحكم الله ولا يريد عليهما بينة .

١٤ — و فيه عن حماد وعن غيره عنه عن آبائه عليهم السلام فی وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام قال : يا علی كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة و عدمنهم مانع الزكوة ، ثم قال : ياعلی ثمانية لايقبل الله منهم الصلوة و عدمنهم مانع الزكوة ثم قال: يا علی من منع قيراطاً من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ، يا علی تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله تعالى : « رب ارجعون لعلی اعمل صالحاً فيما تركت » .

١٥ — و فی الكافی ، والفقيه ، و قرب الاسناد ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول : ان الشحيح اعذر من الظالم، فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد المظالم على اهلها و الشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف و النفقة فی سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح .

١٦ — وفی الكافی عن جابر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله، و اعطى النايبة فی قومه ، انما البخيل حق البخيل من لم يؤدی الزكوة المفروضة من ماله ، ولم يعط النايبة فی قومه ، وهو يبذرفيما سوى ذلك و رواه فی معانی الاخبار والفقيه .

١٧ — وقال فيه: قال الصادق عليه السلام فی قوله تعالى : « و كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم » قال هو الرجل يدع ماله ولاينفقه فی طاعة الله تعالى بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله سبحانه اوبمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله رآه فی ميزان غيره فرآه حسرتاً ، وقدكان المال له ، وان كان عمل به فی معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به فی معصية الله .

١٨ ـ قال وقال رسول الله ﷺ مامحق الاسلام محق الشح شيئى ثم قال: ان لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك .

١٩ ـ وقال قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله حاجة فى العبد ابتلاه بالبخل

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة فى ذم مانع الزكوة من كونه غيرمؤمن وغيرمسلم ومن كون موت تارك الزكوة مثل موت اليهود والنصارى و كونه بخيلاو شحيحاً و كونه بعدالموت سئل الرجعة ومن كونه ممن لاحاجةلله عليه .

القاعدة الثالثة

فى بعض الحقوق فى المال سوى الزكوة

١ ـ و فى الكافى ، عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال : ولكن الله عزوجل فرض فى اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل و المحروم » والحق المعلوم غير الزكوة و هو شيئى يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم ، و ان شاء فى كل جمعة ، و ان شاء فى كل شهر و قد قال عز وجل ايضاً: « اقرضوا الله قرضا حسناً » و هذا غير الزكوة و قد قال تعالى ايضاً : « ينفقون ممار زقنا هم سراً و علانية » والماعون ايضاً وهوالقرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ، و مما فرض الله عزوجل ايضاً فى المال من غير الزكوة قوله تعالى : « الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل » و من ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه فى ماله اذا هو حمده على ماانعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداء ما فرض الله عزوجل عليه و اعانه عليه .

٢ ـ و فيه عن ابى بصير ، قال كنا عند ابيعبد الله عليه السلام و معنا بعض اصحاب الاموال ، فذكروا الزكوة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها

صاحبها انما هو شيئى ظاهراً، انما حقن بهادمه و سمى مسلماً بها ، و لو لم يؤدها لم تقبل له صلوة ، و ان عليكم فى اموالكم غير الزكوة ، فقلت اصلحك الله و ما علينا فى اموالنا غير الزكوة ؟ فقال سبحان الله اما تسمع الله يقول فى كتابه « و الذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » قلت ماذا الحق المعلوم الذى علينا ؟ قال هوالشيئى يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة او فى الشهر قل او كثر ،غيرانه يدوم عليه و قوله عزوجل: « و يمنعون الماعون » قال هوالقرض يقرضه والمعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكوة - الى ان قال - قلت له : « و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً و اسيراً » قال ليس من الزكوة .قال قلت قوله عزوجل «الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرأو علانية» قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عزوجل « ان تبدوا الصدقات فنعما هى و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم » قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى .

القاعدة الرابعة

فى وجوب الزكوة فى تسعة اشياء

١ - و فى الكافى والفقيه ، عن ابن سنان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة : « خذمن اموالهم صدقة الاية » فى شهر رمضان، فامر رسول الله مناديه فنادى فى الناس : ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، و نادى فيهم فى شهر رمضان و عفى لهم عما سوى ذلك .الحديث .

٢ - و فى العيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى حديث : قال

والزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر و الزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . الى غير ذلك .

القاعدة الخامسة

فى مقدار النصاب فى الاقسام التسعة

١ - وفى الخصال ، عن الاعمش ، فى حديث شرايع الدين ، قال ابو عبدالله عليه السلام الزكوة فريضة واجبة على كل مأتى درهم خمسة دراهم ولايجب فيمادون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة .

و تجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار .

و تجب على الحنطة و الشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة او ساق ، العشر اذا سقى سيحاً وان سقى بالدوالى فعليه نصف العشر ، والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد .

و تجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة ، و تزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين و مائة ، فان زادت واحدة فيها شاتان الى مأتين ، فان زادت واحدة فيها ثلاث شياة .

و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فتكون فيها تبيع حولى الى ان تبلغ اربعين بقرة ، ثم تكون فيها مسنة الى ستين ثم تكون فيها مسنتان الى تسعين ثم تكون فيها ثلاث تبايع ، ثم تكون بعد ذلك فى كل ثلاثين تبيع ، و فى كل اربعين مسنة .

و تجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فتكون فيها شاة ، فاذا بلغت عشرة فشاتان ، و اذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياة ، و اذا بلغت عشرين فاربع شياة ، و اذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض

و اذا بلغت خمساً و ثلاثین وزادت واحدة ففیها ابنة لبون ،واذا بلغت خمساً واربعین وزادت واحدة ففیها حقة ، فاذا بلغت ستین وزادت واحدة ففیها جذعة الی ثمانین فاذا زادتواحدة ففیها ثنی الی تسعین ، فاذا بلغت تسعین ففیها بنتالبون ، فاذا زادت واحدة الی عشرین و مائة ففیها حقتان طروقة الفحل فاذا کثرت الابل ففی کل اربعین ابنة لبون ، و فی کل خمسین حقة .

القاعدة السادسة

فی اشتراط السوم وعدم العمل فی زکوةالانعام

۱ــ و فیالکتب الاربعة ، عن زرارة وابن مسلم ، و غیره عنابی جعفر وابی عبداللهعلیهماالسلامفی حدیث زکوة الابل قال: لیس علی العوامل شیئی ، انما ذلك علیالسائمة الراعیة .

۲ــ وفیها فیزکوةالبقرقال : لیس علیالنیف شیئی ولاعلی الکسورشیئی ولا علیالعوامل شیئی وانما الصدقة علی السائمة الراعیة .

۳ــ وفیالکافی ، عن زرارة ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام هل علی الفرس او البعیر یــکون للرجل یرکبها شیئی ؟ قال لالیس علی مایعلف شیئی انما الصدقة علی السائمة المرسلة فی مرحها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل ، فاما ماسوی ذلك فلیس فیه شیئی .

الی غیر ذلك و یعلم من قوله:عامها الذی یقتنیها.ان الحول شرط فی الانعام وفی اشتراط الحول ایضاً احادیث فمنهاما :

٤ــ رواه فی الکافی والتهذیب عن زرارة ، و غیره عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهماالسلام قالا:لیس علی العوامل منالابلوالبقر شیئی - الی انقال ـو کل مالم یحل علیه الحول عندربه فلاشیئی علیهفیه، فاذاحال علیهالحول وجبعلیه .

٥ــ وفیالتهذیب ، فیحدیث زرارة عنه علیه السلام قال:لایزکی من الابل و البقر

والغنم الاماحال عليهالحول ومالم يحل عليه الحول فكانه لم يكن. الى غيرذلك .

القاعدة السابعة

فى اشتراط بلوغ النصاب فى وجوب الزكوة

١- وفىالفقيه ، والتهذيب، عنزرارة ، انه قال لابى عبدالله عليه السلام رجل عنده مأة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة عشرة ديناراً ايزكيها ؟ فقال لاليس عليه زكوة فى الدراهم ولافىالدنانير حتىيتم، قالزرارة و كذالك هوفىجميع الاشياء .

٢- وفى حديثالعلل ، قال زرارة قلت له عليه السلام مأتى درهم بين خمس أناس أوعشرة و حال عليها الحول و هى عندهم أيجب عليهم زكوتها ؟ قال لاهى بمنزلة تلك يعنى جوابه فىالحرث ليس عليهم شيئى حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم، قلت و كذالك فىالشياةوالابلوالبقروالذهب والفضة وجميعالاموال؟ قال نعم.

القاعدة الثامنة

فى اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن يقطين ، قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل به ولا يقلب ؟ قال تلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك

٢- و فىالتهذيب ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ليس فى التبر زكوة انما هىعلىالدنانير والدراهم .

٣ ـ و فى حديث ابن يقطين ، فى الكافى والتهذيب ، قال : ليس فى سبائك الذهب ونقارالفضة شيئى منالزكوة .

٤ ـ و فى الكافى عن حريز عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : ليس علىالحلى زكوة ومثله غيره من الاحاديث .

القاعدة التاسعة

فی ان‌الزکوة فی‌الغلات هوالعشران سقی سیحا ونصفه ان سقی بالنواضح

١ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن صفوان ، وابن ابی نصر ، قالا ذکرنا له الکوفة و ما وضع علیها من الخراج و ما سارفیها اهل بیته ؟ فقال من اسلم طوعاً ترکت ارضه فی یده واخذ منه العشرمماسقت السماءِ والانهار ،ونصف العشر مماکان بالرشاء فیما عمروه منها ، ومالم یعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن یعمره ، و کان للمسلمین وعلی المتقبلین فی حصصهم العشر و نصف العشر و لیس فی‌اقل‌من خمسة اوساق شیئی من‌الزکوة . وما اخذ بالسیف فذالك الی‌الامام یقبله بالذی یری کما صنع رسول الله صلی الله علیه وآله بخیبر قبل سوادها و بیاضها یعنی ارضها و نخلها والناس یقولون لایصلح قبالة الارض والنخل، وقد قبل رسول‌الله صلی الله علیه وآله خیبروعلی‌المتقبلین سوی قبالة الارض العشر و نصف العشر فی حصصهم ، قال ان اهل الطایف اسلموا و جعلوا علیهم العشرونصف العشر. الحدیث .

٢ـ و فی الکافی عن‌الحلبی ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام فی الصدقة فیما سقت السماء والانهار اذا کانت سیحاً اوبعلا العشر ، و ما سقت السوانی والدوالی اوسقی بالغرب فنصف العشر. الی غیرذالك .

القاعدة العاشرة

فی وجوب الزکوة فی حصة الزارع کما فی حصة المالك

١ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابی بصیر و ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انهما قالا له:هذه‌الارض التی یزارع اهلها ماتری فیها ؟ فقال کل ارض دفعها الیك

السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه ، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر عليك،و انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك .

وقد سبق وجوب العشر ونصف العشر الذى هو الزكوة على الزارع فى حديث خيبر فى القاعدة السابقة .

القاعدة الاحدى عشر

فى وجوب الزكوة فى الغلات عند ادراكها وكفاية الخرص

١ـ وفى الكافى ، عن سعد الاشعرى ، عن الرضا عليه السلام فى حديث قال : سئلته عليه السلام عن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال اذا ماصرم واذا خرص .

٢ ـ وفى حديثه الاخر ، قال سئلته عليه السلام عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب اذا صيره زبيباً؟ قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته .

٣ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، وغيره عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : يترك للحارس يكون فى الحايط الغدق والغدقان ، والثلاثة لحفظه اياه .

وفى هذا الحديث يترك معافارة وام جعرور يعنى لايؤخذ الزكوة من هذين النوعين من التمر .

٤ـ وفى التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام انه سئله عن بستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا ، فهل تجب فيه صدقة؟ فقال لااذا كانت تؤكل .

٥ـ وفى الكافى عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليه السلام فى البستان يكون فيه الثمار مالو بيع كان بمال هل فيه صدقة ؟ قال لا .

٦ـ وفيه عن ابى عبدالله عليه السلام فى زكوة التمر والزبيب ، قال يترك للحارس الغدق والغدقان والحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

و یعلم من حدیث العنب السابق ان اخراج القیمة فی الزکوة جایز و به صرح فی حدیث :

۷ـ ابن خالد البرقی فی الکتب الاربعة قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام هل یجوز لی ان اخرج عما یجب فی الحرث ، من الحنطة والشعیر و ما یجب علی الذهب دراهم ، قیمة ما یسوی ام لا یجوز الا ان یخرج عن کل شیئی مافیه ؟ فاجاب : ایما تیسر یخرج .

و یعلم من حدیث ابن یقطین السابق : انه سئله علیه السلام عن زکوة النقدین ، قال تلزمه فی کل سنة الاان یسبك. ان الزکوة لاتجب فی الغلات الامرة واحدة کما فی حدیث زرارة :

۸ـ فی الکافی والتهذیب عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ایما رجل کان له حرث اوثمرة فصدقها فلیس علیه شیئی فیه وان حال علیه الحول عنده الاان یحول مالا فان فعل ذلك فحال علیه الحول عنده فعلیه ان یزکیه ، والا فلا شیئی علیه و ان ثبت ذلك الف عام اذا کان بعینه ، فانما علیه فیها العشر واذا اداها مرة واحدة فلا شیئی علیه فیها حتی یحوله مالا ویحول علیه الحول وهوعنده الی غیرذلك .

قواعد مستحق الزكوة

القاعدة الاولى

فی اصناف المستحقين

١ ــ و فی الكتب الاربعة ، عن زرارة ، و ابن مسلم ، انهما قالا لابی عبدالله عليه‌السلام ارايت قوله تعالی : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفی‌الرقاب والغارمين وفی سبيل‌الله وابن السبيل فريضة من الله » اكل هؤلاء يعطى وان‌كان لايعرف ؟ فقال ان‌الامام يعطی هؤلاءِ جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة قلت و ان كانوا لايعرفون ؟ قال يا زرارة لوكان يعطی من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع ، و انما يعطی من لايعرف ليرغب فی الدين ، فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الامن يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون‌الناس ، ثم سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام والباقی خاص، قال قلت فان لم يوجدوا؟ قال لم‌يكن فريضة فرضهاالله‌عزوجل ولا يوجدلها اهل ، قال قلت : فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال ان الله تعالی فرض للفقراء فی‌اموال الاغنياء مايسعهم ، ولوعلم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، انهم لم‌يؤتوا من قبل فريضةالله عزوجل ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لامما فرض الله لهم ، ولوان الناس ادواحقوقهم لكانوا عايشين بخير .

٢ ــ و فی التهذيب عن علی بن ابراهيم ، انه ذكر فی تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال: فسرالعالم فقال:الفقراء هم الذين لايسئلون‌وعليهم مئونات

من عيالهم ، والدليل على انهم هم الذين لايسئلون قول الله تعالى « للفقراءِ الذين احصروا في سبيل‌الله لايستطيعون ضرباً فى‌الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من‌التعفف تعرفهم بسيماهم لايسئلون الناس الحافاً » والمساكين هم اهل الزمانات و قد دخل فيهم‌الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين‌عليهاهم السعاة والجباة فى اخذهاوجمعها و حفظها ، حتى يؤدوها الى من يقسمها ، و المؤلفة قلوبهم،قال هم قوم و حدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله، لم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله و كان‌رسول‌الله‌يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباًفى‌الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا ، و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار و فى الايمان و فى قتل الصيد فى‌الحرم ، و ليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل لهم سهماً فى‌الصدقات ليكفر عنهم ، والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غيراسراف ، فيجب على الامام ان يقضى عنهم و يكفهم من مال الصدقات ، و فى‌سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، او فى جميع سبيل‌الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من الصدقات حتي يقوواعلى الحج ، والجهاد ، و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى اسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم ، و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم من مال الصدقات الى اوطانهم .

و رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام نحو ما نقله الشيخ الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثانية

فى وجوب اداء الزكوة الى اهل الولاية و المعرفة مع الاستحقاق و الا وجب ثانياً

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام

فی رجل یعطی زکوة ماله رجلا یری انه معسر فوجده موسراً؟قال لایجزی عنه .

٢ ـ و فی الکافی والتهذیب والعلل عن زرارة ، و جمع آخر عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام انهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الا هواء الحروریة والمرجئة والعثمانیة والقدریة ثم یتوب و یعرف هذا لامرو یحسن رأیه ایعید کل صلوة صلیها او صوم او زکوة او حج او لیس علیه اعادة شیئی من ذلك ؟ قال لیس علیه اعادة شیئی من ذلك غیر الزکوة ، ولا بدان یؤدیها لانه و ضعها فی غیر موضعها و انما موضعها اهل الولایة .

٣ ـ و فی الکافی و العلل ، عن ابی المغرا عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الله تعالی اشرك بین الاغنیاء والفقراء فی الاموال ، فلیس لهم أن یصرفوا الی غیر شرکائهم . الی غیر ذلك من الاحادیث .

٤ ـ و فی الکافی والتهذیب ، والمقنعة عن الاشعری ، عن الرضا علیه السلام قال سئلته عن الزکوة هل توضع فیمن لایعرف ؟ قال لاولازکوة الفطرة .

٥ ـ و فی التهذیب ، عن ابن بلال ، قال کتبت الیه اسئله هل یجوزان ادفع زکوة المال والصدقة الی محتاج غیر اصحابی ؟ فکتب:لا تعط الصدقة ولا الزکوة الا باصحابك.

٦ ـ و فی الکافی ،عن ابی خدیجة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ذریة الرجل المسلم اذامات یعطون من الزکوة و الفطرة کما کان ابوهم حتی یبلغوا ، فاذا بلغوا و عرفوا ماکان ابوهم یعرف اعطوا و ان نصبوا لم یعطوا .

٧ ـ و فی قرب الاسناد ، عنه علیه السلام قال قلت له عیال المسلمین اعطیهم من الزکوة فاشتری لهم منها ثیاباً و طعاماً واری ان ذلك خیر لهم ؟قال لابأس .

٨ ـ و فی رجال الکشی عن یونس ، قال قلت للرضا علیه السلام اعطی هؤلاء الذین یزعمون ان أباك حی من الزکوة شیئاً؟ قال لا تعطهم فانهم کفار مشرکون زنادقة.

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی ان محل الزکوة لابدان یکون مؤمنا و من اهل الولایة .

القاعدة الثالثة

فی حدالفقیر الذی یجوزمعه اخذ الزکوة

١ ـ و فی العلل ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : تحل الزکوة لمن‌له سبع مأئة درهم اذا لم یکن‌له حرفة ، ویخرج زکوتها منها ویشتري منها با لبعض قوتاً لعیاله و یعطی البقیة اصحابه ولا تحل الزکوة لمن له خمسون درهماً و له حرفة یقوت بها عیاله .

٢ ـ و فیه عن الدغشی قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن السائل و عنده قوت یوم ایحل له ان یسئل ، و ان یعطی شیئاً من قبل ان یسئل و یحل‌له‌ان یقبله ؟ قال یأخذ و عنده قوت شهرما یکفیه لسنته من الزکوة لانها من سنة الی سنة .

٣ ـ و فی المقنعة ، عن یونس ،قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : تحرم الزکوة علی من عنده قوت‌السنة ، و یجب‌الفطرة علی من عنده قوت‌السنة الحدیث

٤ـوفی معانی‌الاخبار، عن زرارة ،عن ابی‌جعفرعلیه السلام‌قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا تحل الصدقة لغنی ، ولا لذی مرة سوی ، ولا لمحترف ولا لقوی قلنا ما معنی هذا ؟ قال لایحل‌له‌ان یأخذها و هو یقدر علی ان یکف نفسه عنها .

٥ـ و فی‌الکتب الاربعة ، عن‌سماعة ، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الزکوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال نعم الا ان تکون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما یکفیه لنفسه ولعیاله ، و ان لم یکن الغلة تکفیه لنفسهو لعیاله فی طعامهم و کسوتهم وحاجتهم من غیر اسراف ، فقد حلت له الزکوة ، فان کانت غلتها تکفیهم فلا .

٦ـ و فی‌السرائر عن سماعة ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل تکون عنده العدة للحرب ، و هو محتاج ایبیعها و ینفقها علی عیاله اویاخذ الصدقات ؟ قال یبیعها و ینفقها علی عیاله .

٧ ـ وفى الكافى والتهذيب ،عن عبدالرحمن ،قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ، ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لايوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه ؟ قال لابأس .

٨ ـ و فيهما عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تحل الزكوة لصاحب سبع مائة ، و تحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له: كيف يكون هذا ؟ قال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذها لعياله ، و اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة و حاصل المعنى فى هذه و امثالها ، ان من يقدر بالحرفة والصنعة و بالبيع والشراء و لو بكونه عملة للغير:ان يقوت نفسه و عياله من دون اسراف ،حرم عليه اخذ الزكوة والفطرة ، و اما من لم يقدر مع هذه على تحصيل القوت له و لعياله فله ان ياخذالزكوة ، و لكن فى هذا الزمان اكثر الفقراء والذين يأخذون الزكوة والفطرة والخمس مسرفون ولا يقتصدون و يصرفون ما ياخذون فى القهوات ، و فى الدخانيات ، و هذا الفعل و ذلك العمل عنهم اسراف محض و محض الاسراف ، ان المسرفين هم اصحاب النار ، و هل يمكن ان يصرف المؤمن بالله و بآياته فى الاسراف ما يأخذه من الزكوة والخمس فى الدخانيات والاسرافات ، و يقول انا فقير وانا محتاج الى اخذالزكوة والخمس و بعد اخذها يصرفها فى القهوات وفى الفضولات ؟ ! ! .

القاعدة الرابعة

فى عدم جواز دفع الزكوة على واجب النفقة الا فى الضرورة

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً : الاب ، الام ، والولد ، والمملوك ، والزوجة ، لانهم عيال له ولازمون له .

٢ ـ و فیها عن ابن عمار ، عن ابی الحسن علیه السلام فی حدیث قال : قلت له من ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکوة علیهم ؟ فقال ابوك وامك ، قلت ابی وامی ؟قال الوالدان والولد یعنی الاجدادو اولاد الاولاد .

٣ ـ و فیهما عن شحام ، عنه علیه السلام قال: فی الزکوة یعطی منها الاخ والاخت والعم والعمة ، والخال والخالة ، ولا الجد والجدة .

٤ ـوفی الکافی عن سماعة عنه علیه السلام قال:سئلته عن الرجل یکون له الف درهم یعمل بها و قد وجب علیه فیها الزکوة ، و یکون فضله الذی یکتسب بماله کفاف عیاله لطعامهم و کسوتهم ولا یسعه لادامهم و انما هو ما یقوتهم فی الطعام والکسوة قال فلینظر الی زکوة ماله ذلك فلیخرج منها شیئاً قل او کثر فیعطیه بعض من تحل له الزکوة ، ولیعد بما بقی من الزکوة علی عیاله ، فیشتری بذلك ادامهم و ما یصلحهم من طعامهم فی غیر اسراف ، ولا یأکل هو منه فانه رب فقیر اسرف من غنی ، فقلت کیف یکون الفقیرأ سرف من الغنی ؟ فقال ان الغنی ینفق مما اوتی ، والفقیر ینفق من غیر ما اوتی .

٥ ـ و فی الکافی والفقیه ، عن ابن یقطین ، قال قلت لابی الحسن علیه السلام رجل مات و علیه زکوة و اوصی ان تقضی عنه الزکوة وولده محا ویج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شدیداً ، فقال یخرجونها فیعودون بها علی انفسهم و یخرجون منها شیئاً فیدفع الی غیرهم .

الی غیر ذلك و یعلم من هذه ان دفع الزکوة الی بعض واجبی النفقة جایز مع الحاجة الشدیدة ، مثل الادام والکسوة من غیر اسراف فی النفقة و فی قوله : رب فقیر اسرف من غنی.شهادة علی ما ذکرنا من کون فقراء هذا الزمان من اهل الاسراف غالباً، حیث یصرفون الزکوة اوالخمس او مال الامام فی الفضولات و فی الدخانیات ، و فی بعض الماکولات التی لایناسب شأنهم ولا یلیق بحالهم ، من بعض ماتداول بین الناس خصوصاً فی اللباس ، لان الاسراف فیه اوضح والتضییع فیه اکثر کما هو واضح للعوام فضلا عن الخواص من الاعلام، حیث ان بعض من یأخذالزکوة

من الطلبة والعلماء و ائمة الجمعة والجماعة يلبسون اللباس الفا خرذى قيمة ظاهر من منسوجات الافرنج و يصرفون الزكوة التى هى من وسخ الناس فى اللباس الذى هو الزينة لا الكسوة المتعارف للفقراء ، فيظهر قول الامام عليه السلام رب فقير اسرف من غنى فى حق هذا الفقير الذى ياخذ الزكوة و يطلب العلم ليكون كانبياء بنى اسرائيل هيهات من هذه العادات .

القاعدة الخامسة

استحباب دفع الزكوة للا قارب مع الايمان و مع عدم الايمان لايجوز خصوصاً مع المعصية

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب عن ابن حمزة ، قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك ، و له زكوة أيجوزان يعطيهم جميع زكوته ؟ قال نعم .

٢ ـ وفيهما ،عن ابن عمار، قال قلت له عليه السلام لى قرابة انفق على بعضهم ، وافضل بعضهم على بعض ، فياتينى ابان الزكوة ، افا عطيهم منها ؟ قال مستحقون لها ؟ قلت نعم ، قال هم افضل من غيرهم . الحديث .

٣ ـ و فى الكافى ، عن ابى بصير ، قال سئله رجل و انا اسمع قال :اعطى قرابتى من زكوة مالى، وهم لايعرفون ؟ قال فقال :لاتعط الزكوة الامسلماً .الحديث

٤ ـ و فيه و فى التهذيب عن ابن ابى نصر ، قال سئلت عن الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موال و اتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الامرأ يعطون من الزكوة ؟ قال لا .

٥ و فيهما عن الصرمى ، قال سئلته عليه السلام عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئاً ؟ قال لا .

٦ ـ و فى العلل عن ابن بشار قال قلت له يعنى الكاظم عليه السلام ما حد المؤمن

الذی یعطی من الزکوة ؟ قال یعطی المؤمن ثلاثة آلاف ولا یعطی الفاجر بقدر لان المؤمن ینفقها فی طاعة الله و الفاجر فی معصیة الله .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی عدم جواز دفع الزکوة الی اهل المعاصی خصوصاً شارب الخمر ، و من المعلوم ان شرب التریاك اشنع و افظع من شرب الخمر مع ان اغلب اهل الزکوة یشربون التریاك و یصرفون ما یأخذونه من الزکوة او الخمس فی شرب التریاك الذی هو السم ، وشرب السم حرام الا فی مقام التداوی والمعالجة مع فتوی الاطباء .

القاعدة السادسة

فی انما یاخذه الجائر من الزکوة یجوز احتسابه منها

١ ـ و فی الکافی والفقیه ؛ عن ابن شعیب ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن العشور التی یؤخذ عن الرجل ، ایحتسب بها من زکوته ؟ قال نعم ان شاء .

٢ـ و فیها عن السکونی ،عنه ،عن آبائه علیهم السلام قال : ما اخذه منك العاشر فطرحه فی کوزه فهو من زکوتك ، و ما لم یطرح فی الکوز فلاتحسبه من زکوتك.

٣ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن القاسم عنه علیه السلام فی الزکوة: ما اخذوا منکم بنوا میة فاحتسبوا به ولا تعطوهم شیئاً ما استطعتم ، فان المال لا یبقی علی هذا ان یزکیه مرتین .

٤ ـ و فی الکافی ، عن ابن خالد ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ان اصحاب ابی اتوه فسالوه عما یأخذه السلطان فرق لهم ، و انه لیعلم ان الزکوة لا تحل الا لا هلها ، فامرهم ان یحتسبوا به ، فجال فکری والله لهم فقلت له : یا ابة انهم ان سمعوا ذلك لم یزك احد ، فقال لی یا بنی حق احب الله ان یظهره .

٥ ـ و فی التهذیب ، عن الحلبی ، قال سئلته علیه السلام عن صدقة المال یأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعید .

٦ ـ و فى الفقيه ، قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هئولاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك من زكوته و خمسه ؟ قال نعم .

٧ ـ وفى قرب الاسناد ،عن ابى البخترى ،عنه عن ابيه ، ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: اعتد فى زكوتك بما اخذ العشار منك ، و اخفها عنه ما استطعت .

و يظهر من هذا الحديث ان امير المؤمنين عليه السلام فى زمان الخلفاء لا يرتضى من فعل من تصدى لاخذ الزكوة منهم ، فضلا عن سائر افعالهم و اعمالهم ، مع انهم كانوا يأخذون الزكوة و يصرفونها فى الاغلب فى محلها ، كما ان الائمة لا يرضون بأخذ بنى امية ، و فى ذلك تشنيع فظيع و واضح التشنيع لمن كان له قلب او فهم سريع .

القاعدة السابعة

فى ان الزكوة من اصل مال الميت اوصى بها او لم يوص بها

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن صهيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته و لما حضرته الوفات حسب جميع ما فرط فيه ، مما لزمه من الزكوة ، ثم اوصى به ان يخرج ذلك و يدفع الى من تجب له ، قال جايز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيئى حتى يؤد و اما اوصى به من الزكوة .

٢ ـ و فى الكافى عن زرارة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته ، فاداها أكان ذلك يجزى عنه ؟ قال نعم ، قلت فان اوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكى ايجزى عنه من زكوته ؟ قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة .

٣ ـ و فيه عن شعيب ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان على أخى زكوة كثيرة

افا قضيها اواؤ ديهاعنه ؟ فقال لي و كيف لك بذلك ؟ قلت احتاط، قال نعم اذن فرجت عنه .ا لى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

في جواز اعطاء المستحق من الزكوة مئونة السنة

١ ـ و في الكافي ، والمقنعة ، عن ابن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما ؟ قال نعم و زده ، قلت اعطيه مائة ؟ قال نعم واغنه اذا قدرت على ان تغنيه .

٢ ـ و فيه ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله : كم يعطى الرجل من الزكوة ؟ قال قال ابوجعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه . و رواه في التهذيب ايضاً .

٣ـ و فيه عن سعيد عنه عليه السلام قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة؟ قال فاعطه من الزكوة حتى تغنيه .

٤ ـ و فيه عن ابن عمار ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم ؟ قال نعم قلت مأتين ؟ قال نعم قلت ثلاثماة ؟ قال نعم ،قلت اربعمائة ؟ قال نعم ، قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه .

٥ ـ و في الفقيه ، عن عبدالرحمن ، عنه عليه السلام في حديث قال : فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفي عياله من السنة الى السنة .

٦ ـ و في المقنعة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ، اذا اعطيت الفقير فاغنه .

٧ ـ و في قرب الاسناد ، عن ابن علوان عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يعطى المستدين من الصدقة والزكوة دينهم كل ما بلغ، اذا استدانوا في غير اسراف ، فاما الفقير فلايزاد احدهم على خمسين درهماً ولا يعطى له احد خمسين درهماً او عدل ذلك من الذهب .

الى غير ذلك ولا منافات بين حديث قرب الاسناد و بين حديث ابن عمار ، لان المراد من جميع الاحاديث مؤنة سنة الفقير ، و هوالمراد من الغنى ، و هو يختلف بحسب الازمنة و الا مكنة و فى زمان امير المؤمنين عليه السلام كان يحصل فى المدينة الغنى و مؤنة السنة للفقير بخمسين درهماً و لذا لم يأذن أن يعطى احد ازيد منه و فى ازمان الصادقين عليهماالسلام كان يحصل ذلك بازيد من المائة ، و فى العراق الذى هو بلد الراوى بأزيد من خمسمائة ، مع ان الا شخاص ايضاً مختلف لان بعض الفقراء يكون له عيال واحد ، فيكفى له خمسون در هماً و بعضهم يكون له عشرة اولاد فى بعض البلاد ، ولا يكفى لمئونة سنته عشرة آلاف درهم .

والمراد من الغنى فى الاحاديث هوالمئونة فى السنة ، و هى تختلف بحسب الاشخاص والامكنة والازمان ، يعنى ان الفقير لايعطى ازيد من مئونةالسنة ، و اذا اعطى ذلك صار غنياً و لم يبق له فقر حتى تحل له الزكوة ، و هذا هو المراد من الاحاديث ولا اختلاف فيها اصلا بل المعنى واحد والالفاظ مثل العنب و انگور و يدل على ذلك بالصراحة حديث حماد :

٨ ـ فى الكافى والتهذيب فى آية الصدقات حيث قال فيه : يقسم بينهم فى مواضعهم بقدرما يستغنون به فى سنتهم بلاضيق ولاتقتيروان فضل من ذلك شيئى رد الى الوالى ، و ان نقص من ذلك شيئى و لم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدرسعتهم ،حتى يستغنوا ـ الى ان قال ـ ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغنى كل صنف بقدر سنته.الحديث .

و يعلم من ذلك انه يمكن ان يعطى فقير كل سنة مائة درهم مثلا ، و يعطى اخوه كل سنة خمسون درهماً مع كونهما فى دار واحد ، لان قوت واحد منهما فى كل يوم مد واحد و قوت واحدمنهما مدان لانه اكول .

القاعدة التاسعة

فى تحريم الزكوة على بنى هاشم اذا كان الدافع من غيرهم

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اناساً

من بنی هاشم اتوا رسول الله ﷺ و سئلوه ان یستعملهم علی صدقات المواشی ، و قالوا یکون لنا هذا السهم الذی جعل الله عزوجل للعاملین علیها فنحن اولی به ، قال رسول الله ﷺ یا بنی عبدالمطلب ان الصدقة لا تحل لی ولا لکم ، و لکنی قد وعدت الشفاعة ـ. الحدیث .

۲ـ وفیه عن زرارة و غیره عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السلام قالا قال رسول الله ﷺ ان الصدقة اوساخ ایدی الناس، ان الله حرم علی منها و من غیرها ما قد حرمه ،و ان الصدقة لاتحل لبنی عبدالمطلب. الحدیث و رواهما فی التهذیب .

۳ ـ و فیه ایضاً عن ابن سنان عنه علیه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم .

٤ ـ و فی الفقیه و تفسیر العیاشی عنه علیه السلام قال : ان الله لااله الا هو لما حرم علینا الصدقة ابد لنا بالخمس ، فالصدقة علینا حرام و الخمس لنا فریضة ، والکرامة لنا حلال .

٥ ـ و فی الکافی والتهذیب عن حماد فی حدیث عن الکاظم علیه السلام قال :انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزیهاً من الله لهم ولا بأس بصدقات بعضهم علی بعض .

٦ ـ و فی التهذیب ، عن شحام ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن الصدقة التی حرمت علیهم ، فقال هی الزکوة المفروضة ولم یحرم علینا صدقة بعضنا علی بعض

۷ ـ و فیه وفی الکافی ، عن الهاشمی ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الصدقة التی حرمت علی بنی هاشم ماهی ؟ فقال هی الزکوة، قلت افتحل صدقة بعضهم علی بعض ؟ قال نعم .

الی غیر ذلک من الاحادیث .

۸ ـ و فی التهذیب ، عن زرارة ، عنه علیه السلام فی حدیث قال : لوکان العدل ما احتاج هاشمی ولا مطلبی الی صدقة ، ان الله جعل لهم فی کتابه ماکان فیه سعتهم ثم قال : ان الرجل اذا لم یجد شیئاً حلت له المیتة ، والصدقة لاتحل لاحد منهم ،

الا ان لا يجد شيئاً و يكون ممن يحل له الميتة.

و يعلم من هذا الحديث إن الزكوة تحل لبنى هاشم فى مقام الضرورة كما تحل صدقات بعضهم على بعض ، و على احد هذين القسمين يحمل حديث ابى خديجة:

٩ ــ فى الكتب الاربعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اعطوا الزكوة من اراد ها من بنى هاشم ، فانها تحل لهم ، و انما تحرم على النبى و على الامام الذى من بعده و على الائمة .

يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله و الائمة من اهل البيت لايحتا جون الى صدقة بنى هاشم ايضاً ، ولا تكون لهم ضرورة الى مال غيرهم ابداً ، فمن زعم ذلك فهو غير مؤمن كما فى حديث الكابلى .

القاعدة العاشرة

فى حكم نقل الزكوة من بلد المال الى غيرها

١ ــ وفى الكتب الاربعة والمقنعة عن الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى، فى اهل البوادى و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر .

٢ ــ و فى الكافى ، والمقنعة ، عن الحلبى عنه عليه السلام قال : لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب ، ولا صدقة الاعراب فى المهاجرين .

٣ ــ و فى الفقيه ، والكافى ، عن ابن مسلم ، قال قلت له عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال اذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها اليه فهوضا من حتى يدفعها ، و ان لم يجدلها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان، لانها قد خرجت من يده ، و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجدربه الذى امر بدفعه اليه ، فان لم يجد فليس عليه ضمان. و رواه فى التهذيب ايضاً .

٤ ـ و فیه وفی الکافی ، عن زرارة ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل بعث الیه أخ له زکوته لیقسمها فضاعت ، فقال لیس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان ، قلت فانه لم یجدلها اهلا ففسدت و تغیرت ایضمنها ؟ قال لا ولکن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهولها ضامن حتی یخرجها .

٥ ـ و فی التهذیب عن ابن شعیب ، عن الکاظم علیه السلام قال قلت له : الرجل منا یکون فی ارض منقطعة کیف یصنع بزکوة ماله ؟ قال یضعها فی اخوانه و اهل ولایته ، فقلت فان لم یحضره منهم فیها احد ؟ قال یبعث بها الیهم .

٦ ـ و فیه عن ابن حمزة ، قال سئلت ابا الحسن الثالث علیه السلام عن الرجل یخرج زکوته من بلد الی بلد آخر یصرفها فی اخوانه فهل یجوز ذلك ؟ فقال نعم.

٧ ـ و فی الکافی عن ضریس ، قال سئل المداینی ابا جعفر علیه السلام فقال ان لنا زکوة نخرجها من اموالنا ففی من نضعها ؟ فقال فی اهل ولا یتك فقال له انی فی بلد لیس فیها احد من اولیائك،فقال ابعث بها الی بلدهم تدفع الیهم.الحدیث.

الی غیر ذلك و یظهر منها ان مع وجود المستحق فی البلد لا یجوز النقل الا الی اخوانه الذین هم من بلده و بعض الاحادیث الدالة علی الجواز یحمل علی هذا فلامنافات بین الاحادیث .

القاعدة الاحدی عشر

فی جواز صرف الزکوة الی من یحج بها

١ ـ و فی الفقیه ، عن ابن یقطین ، قال قلت لابی الحسن علیه السلام یکون عندی المال من الزکوة فاحج به موالی و اقاربی ؟ قال نعم لابأس .

٢ ـ و فیه و فی التهذیب ، عن ابن مسلم ، انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن الصرورة ایحج من الزکوة ؟ قال نعم و مثله حدیث فی السرائر .

٣ ـ و فی الکافی عن ابن‌مسلم ، سئل رجل اباعبدالله علیه السلام و انا جالس فقال

انی اعطی من الزكوة فاجمعه حتی احج به ؟ قال نعم يأجرالله من يعطيك .

والمراد من هذه الاحاديث ان الحج من المدينة او غيره من الولايات القريبة فی زمان الائمة كان يمكن بعشرة درهم اواقل اواكثر و كان مخارج الحج بعينه مخارج اليومية و يحجون ما شياً لا فی مثل هذا الزمان ، ولا الا ماكن البعيدة فلا تغفل ولا تقع فی الاشتباه .

٤ ـ و فی الكافی عن سماعة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل الزكوة فهی كماله يصنع بها مايشاء .

قال :وقال ان الله فرض للفقراء فی اموال الاغنياء فريضة لايحمدون بأدائها و هی الزكوة فاذا وصلت الى الفقير فهی بمنزلة ماله يصنع بها مايشاء ، فقلت يتزوج بها و يحج منها ؟ قال نعم هی ماله ، قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنی صاحب المال ؟ قال نعم .

٥ ـ و فيه عن الحكم قال قلت لابی‌عبدالله عليه السلام الرجل يعطی الرجل من زكوة ماله يحج بها ؟ قال ماللزكوة يحج بها ، قلت‌له انه رجل مسلم اعطی‌رجلا مسلماً ، فقال ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره ، ولا يقول له حج به يصنع بها بعده مايشاء الى غير ذلك .

٦ ـ و فی‌الكافی ، والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن‌رجل عارف فاضل توفی و ترك عليه ديناً قد ابتلی به ، لم يكن بمفسد ولابمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضی عنه من الزكوة الالف والالفان ؟ قال نعم .

٧ ـ و فيه عنه عنه عليه السلام قال‌سئلت عن دين لی علی قوم قدطال جسه عند هم لايقدرون علی قضائه و هم مستو جبون للزكوة هل لی ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة ؟ قال نعم الی غير ذلك .

القاعدة الثانية عشر

جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق علی وجه القرض

١ ـ و فی‌الكافی ، والفقيه ، عن ابن عمار ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام

يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر، ان ايسر قضاك، و ان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة .

٢ ـ و فيه ، عن ابى بصير ، عنه عليه السلام انه سئله عن رجل حال عليه الحول و حل الشهر الذى كان يزكى فيه ، و قد اتى بنصف ماله سنة و لنصف الاخر ستة اشهر ، قال يزكى الذى مرت عليه سنة و يدع الاخر حتى تمر عليه سنة ، قلت فانه اشتهى ان يزكى ذلك ، قال مااحسن ذلك . الى غيرذلك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة عشر

فى من عجل زكوة ماله ثم ايسرالمعطى قبل راس السنة

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الاحول ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسرالمعطى قبل رأس السنة ، قال يعيد المعطى الزكوة .

٢ ـ و فى الكافى ، و قد روى ايضاً انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة ، وقد ايسرالمعطى اوارتد اعادة الزكوة .

و يظهر من هذه الاحاديث ان الزكوة لابد ان يصرف فى الفقراء والمساكين كما هو نص الاية و بعد ان ايسرالفقير من الزكوة بعد قبض الزكوة او قبل تمام صرفه واكله فيجب ردها او رد الباقى منها، و يتفرع على ذلك انه لو قبض الفقير من الزكوة مأة درهم مثلا ، و اكل منها عشرين درهماً ثم مات الفقير ، فيجب على الورثة رد الباقى الى الفقراء ان لم يكونوا مستحقين لها كزوجته او بعض اولاده او كان الورثة اخوته اوكان الاخوة او الاعمام اوالاخوال او اولادهم او كان الوارث ابواه مع يسارهم ، و فى هذه الفروض هل يمكن لورثة الفقيران يقسموا ما تركه من الزكوة ؟ حاشا و كلا لان مصرف الزكوة هوالفقر والمسكنة ، وليس فى الورثة الفقرو الفاقة حتى يأكلوا من الزكوة و كذا الخمس ، و لوكان بعض

الورثة مستحقاً دون بعض ، فالباقى من الزكوة له ، لا انه يرث الباقى من الميت لان الميت لامال له والزكوة ليس ملكاً للفقير حتى ور ثوامنه بل هى مصرف المسكنة والفاقة ، و من كان فقيراً فليا كل بالمعروف ، و من كان غنياً فليستعفف و آية « كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم » دليل على ما ذكرنا فتدبر و تفكر و انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال لان هذا المقال من كلام ولى ذى الجلال و من هنا يعلم ان اكثر الفقراء لا يعلمون هذه المسئلة و كذلك الورثة و يتلفون الاموال الكثيرة التى اخذوها من الزكوة والخمس ، و تبقى بعد موتهم للاغنياء بل اغلب اهل العلم ياخذون الزكوة والصدقة او الخمس و يشترون بها الكتب العلمية ، بل سائر التجملات من الفروش والظروف و غيرها ، و بعد موت هئولاء العلماء والسادات تبقى هذه التجملات من الكتب و سائر الادوات الى الورثة وتكون دولة بين الاغنياء كما قال الله تعالى « كى لاتكون دولة بين الاغنياء » ولما كان سبحانه علم تلف الاموال من الزكوة والخمس بعد موت الفقراء و كونها دولة بين الاغنياء فلهذا نص فى الاية و نهى عن ذلك ، كما نهى عن سائر المحرمات بقوله تعالى كى لاتكون دولة بين الاغنياء .

القاعدة الرابعة عشر

فى وجوب اخراج الزكوة عند حلول الحول من غير تا خير او عزلها مع عدم حضور المستحق

١ ـ و فى الكافى عن سعد الاشعرى ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكوة فى السنة فى ثلاث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال متى حلت اخرجها ، و عن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها ؟ قال اذا صرم و اذا خرص .

٢ ـ و فيه و فى التهذيب ، عن يونس ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام زكوتى

تحل علی فی شهر ایصلح لی ان احبس منها شیئاً مخافة ان یجیئنی من یسئلنی یکون عندی عدة ؟ فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشیئی ثم اعطها کیف شئت ، قال قلت فان انا کتبتها و اثبتها یستقیم لی ؟ قال نعم لایضرك .

٣ ـ و فیه ایضاً عن ابن ابی حمزة عن ابیه عن ابیجعفر عليه السلام قال : سئلته عن الزكوة تجب علی فی مواضع لایمکننی ان اؤدیها ، قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح ، و ان نویت فی حال ما عزلتها من غیران تشغلها فی تجارة فلیس علیك شیئی ، فان لم تعزلها فا تجرت بها فی جملة مالك فلها قسطها من الربح ولا وضیعة علیها .

٤ ـ و فی السرائر ، عن ابی بصیر ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تعطی زکوتك قبل حلها بشهر اوبشهرین فلابأس ، ولیس لك ان تؤخرها بعد حلها .

الی غیر ذلك و فی هذه الاحادیث نکتة دقیقة و هی الشرکة بین الزکوة و بین المالك فی الربح والضرر علی المالك مع التأخیر فی اداء الزكوة .

القاعدة الخامسة عشر

فی اداء الزكوة الواجبة علانية والمندوبة سرا

١ ـ و فی الكافی والتهذیب ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی قوله تعالی : « انما الصدقات للفقراءِ والمساكین الایة » الی ان قال :و كلما فرض الله علیك فاعلانه افضل من اسراره ، و كلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ، و لوان رجلا یحمل زكوة ماله علی عاتقه وقسمها علانیة كان ذلك حسناً جمیلا .

٢ ـ و فیهما عن ابن عمار عنه عليه السلام فی قوله تعالی : « و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خیر لكم » فقال هی سوی الزكوة یعنی الواجبة ، ان الزكوة علانیة غیر سر .

٣ ـ و فی الكافی عن ابن بكیر ، عن رجل ، عن ابی جعفر عليه السلام فی قوله

تعالى : « ان تبدوا الصدقات فنعما هى » قال يعنى الزكوة المفروضة قال قلت : « و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم » قال يعنى النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض و كتمان النوافل . الى غيرذلك من الاحاديث الكثيرة .

القاعدة السادسة عشر

فى كراهة امتناع الفقير عن قبول الزكوة و استحباب التوصل اليه على وجه آخر

١ـ و فى الكتب الاربعة ،والمقنعة، عن ابن هلال ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكوة و قد وجبت له مثل ما نعها و قد وجبت عليه .

٢ ـ و فى الكافى والمحاسن ، و عقاب الاعمال ، عن عبدالعظيم ، عن الحسن بن على ، عن بعض اصحابنا ، عنه عليه السلام قال : تارك الزكوة و قد وجبت له كمانعها و قد وجبت عليه .

والمراد من وجوب قبول الزكوة كما فى الحديثين هو حال الضرورة الى اخذ الزكوة بحيث لولا قبولها و اكلها لزم تلف النفس ، ففى هذا الوقت ترك اخذ الزكوة يكون مثل مانعها .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة والمقنعة عن ابى بصير ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيى أن ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة ؟ فقال فاعطه ولا تسم له ، ولا تذل المؤمن .

٤ ـ و فى المجالس للطوسى ، عن اسحق بن عمار ، قال قال ابو عبدالله يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت؟ قلت يأتونى اى المنزل فاعطيهم ، فقال يا اسحق ما اراك الا اذللت المؤمنين ، فاياك اياك ان الله يقول من اذل لى ولياً فقد ارصدنى بالمحاربة .

الى غيرذلك و آية «ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى» كافية فى حرمة اذلال المؤمنين ، والاحاديث يفسرها .

قواعد زكوة الفطرة

القاعدة الاولى

وجوبها على الغنى و عدم وجوبها على الفقير

١ ــ و فى الكافى والفقيه عن هشام عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : نزلت آية الزكوة و ليس للناس اموال ، و انما كانت الفطرة .

٢ ــ و فيهما عن ابن محبوب ، عن رجل ، عنه عليه السلام فى حديث قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .

٣ ــ و فى الفقيه ، والمقنعة ، والتهذيب ، عن ابى بصير ، و زرارة ، قالا قال ابو عبدالله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة ، يعنى زكوة الفطرة كما ان الصلوة على النبى من تمام الصلوة ، لانه من صام و لم يؤدالفطرة فلا صوم له اذاتركها متعمداً ولاصلوة له اذا ترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله، ان الله بدأبها قبل الصلوة فقال : « قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى »

٤ ــ و قال فى الفقيه: و خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : و ذكر الخطبة و منها: فاذكروا الله يذكركم و ادعوه يستجب لكم و ادوا فطركم فانها سنة نبيكم ، و فريضة واجبة من ربكم. الحديث . الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

٥ ــ و فى التهذيب ، عن الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا .

٦ ــ و عن ابن فرقد عنه عليه السلام قال قلت له على المحتاج صدقة الفطرة قال لا .

٧ ــ و فى المقنعة عن يونس ، عنه عليه السلام قال سمعته يقول : تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة الى غير ذلك .

القاعدة الثانية

فى وجوب اخراج الفطرة عن نفسه و عن كل من يعوله

١ ـو فى الكتب الاربعة ،عن صفوان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من زبيب .

٢ ـ و فيهما ، عن ابن محبوب ، عن رجل ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟ قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرا وانثى، صغيرا و كبير،حر او مملوك .

٣ ـ و فى الفقيه فى خطبة امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر : ادوا فطركم فانها سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرء منكم عن نفسه و عن عياله كلهم ذكرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من تمر اوصاعاً من بر اوصاعاً من شعير .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه. الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة فى وجوب اخراج الفطرة عن كل من يعوله ، و ان مقدارها صاع من الغلات الاربعة ، و يظهر من حديث ابن محبوب و من حديث ابن سنان ان الفطرة على من كان عيالا للشخص لا على مطلق الاولاد ولا على من يا كل من ماله و من نفقته. لان فى الحديث الاول: سئل عن الضيف ، فقال فى الجواب واجبة على كل من يعول ، و فى الحديث الثانى قال : كل من ضممت الى عيالك ، و من المعلوم ان الاضياف والاولاد مختلف ، لان كل ضيف لايصدق عيالا له و مضموماً الى العيال ، و كذا الاولاد لانهما قد يكونان من ذوى الاموال ، والاملاك ، و من ذوى المناصب فى الدولة ، و فى خدمات الملة والسلطنة و اما صاحب المنزل والمضيف من الضعفاء فلا يصدق عليه انهما عيال له فتدبر

وانظر الى الاحاديث و اعمل على ما يفهم منها مع ضم بعض الى بعض آخر و علم من الاحاديث المذكورة ان مقدار الفطرة صاع من الغلات الاربعة .

القاعدة الثالثة

في ان وقت وجوب الفطرة قبل صلوة العيد

١ ـ و في الكافي ، والتهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة .

٢ ـ و فيهما عن ابن منصور ، عنه عليه السلام قال : ان اعطيت الفطرة قبل ان يخرج الى العيد فهى فطرة و ان كان بعدما يخرج الى العيد فهى صدقة .

٣ ـ و في الكافي عن ابن عمار عنه عليه السلام قال سئلته عن تعجيل الفطرة بيوم ؟ فقال لابأس .

٤ ـ و في التهذيب ، عن زرارة ، وعن جمع عن ابى جعفر و عنه عليهما السلام انهما قالا: على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر او عبدا و صغيرا و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل و هو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخر الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث و يظهر منها ان اداء الفطرة قبل صلوة العيد افضل و بعد الصلوة صدقة واجبة و ان اخراجها من اول شهر رمضان الى آخره جايز بقصد الفطرة .

القاعدة الرابعة

فى وجوب عزل الفطرة مع عدم المستحق و ان محلها محل الزكوة

١ ـ و فى التهذيب ، عن المروزى ، قال سمعته عليه السلام يقول : ان لم تجد

من تضع الفطرة فيه فعزلها تلك الساعة قبل الصلوة . الحديث .

٢ ـ و فيه عن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا ، فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد بری والافهو لهاضا من حتى يؤديها الى اربابها .

٣ ـ وفی الفقيه ، عن ابن عمار ، قال سئلته عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة .

٤ ـ و فيه ، عن الحارث عنه عليه السلام قال : لابأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذی القعدة .

٥ ـ و فيه عن الحلبی ، عنه عليه السلام فی حديث ، قال : زكوة الفطرة للفقراء والمساكين .

٦ ـ و فيه عن ابن عيسى ، فی حديث قال : كتب اليه ابن عقبة يسئله عن الفطرة هل يجوز اعطائها غير مؤمن ؟ فكتب اليه : لاينبغی لك ان تعطی زكوتك الامؤمناً .

٧ ـ و فی العيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون زكوة الفطرة فريضة ـ الى ان قال ـ ولايجوز دفعها الا الى اهل الولاية .

٨ ـ و فی الفقيه عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی المولود يولد ليلة الفطر واليهودی والنصرانی يسلم ليلة الفطر ، قال ليس عليهم فطرة ، و ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر يعنی شهر رمضان . الى غير ذلك .

قواعد الصدقة

القاعدة الاولی

فی استحبابها مع کثرة المال و قلته و مع الدین

۱ ـ و فی‌الکافی عن غیاث ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الصدقة تقضی الدین ، و تخلف البرکة .

۲ ـ و فیه عن السکونی عنه علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الصدقة تدفع میتة السوء .

۳ ـ و فیه عنه عنه صلی الله علیه و آله قال ما احسن عبدالصدقة فی الدنیا الا احسن الله الخلافة علی ولده من بعده و قال حسن الصدقة یقضی الدین و یخلف البرکة .

٤ ـ و فیه عن ابن غالب ،عنه صلی الله علیه و آله قال البروالصدقة ینفیان الفقرو یزیدان فی العمر و یدفعان عن صاحبهما میتة السوء .

٥ ـ و فیه عن ابن طریف ، عن ابی جعفر علیه السلام فی‌قول الله عزوجل : « فاما من اعطی و اتقی و صدق بالحسنی » قال ان الله یعطی بالواحدة عشرة الی مائة الف فمازاد « فسنیسره للیسری » قال لا یرید شیئاً من‌الخیر الایسرالله له .الحدیث

٦ ـ وفی العیون بسنده عن الرضا علیه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله التوحید نصف الدین و استنزلوا الرزق بالصدقة .

۷ـوفیه عنه علیه السلام عن‌آبائه‌قال قال‌النبی صلی الله علیه و آله خیرمال‌المرءو ذخائره‌الصدقة

۸ ـ و فیه عنه علیه السلام قال قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله باکروا بالصدقة و من باکربها لم یتخطاه البلاء .

٩ ـ و فی البصائر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین عليه السلام قال : الصدقة جنة من النار . الی غیر ذلك .

القاعدة الثانية

استحباب الصدقة ولو بالقليل من الغنی والفقیر

١ـ وفی الکافی ، عن ابی جمیلة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصد قوا ولو بصاع من تمر و لو ببعض صاع ولو بقبضة و لو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم یجد فبکلمة طیبة فان احد کم لا قی الله ، فقائل له : ألم أفعل بك و ألم أجعلك سمیعاً بصیراً الم اجعل لك مالا و و لداً فیقول الله تعالی فانظر ما قدمت لنفسك قال فینظر قدامه و خلفه و عن یمینه و عن شماله فلا یجد شیئاً یقی به وجهه من النار .

٢ ـ و فی الفقیه ، قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله و اتقوا النار و لو بشق تمرة و استنزلوا الرزق بالصدقة ، و ادفعوا البلاء بالدعاء ، و ما نقص مال من صدقة ولا صدقة و ذورحم محتاج .

٣ ـ و فی ثواب الاعمال ، عن جابر ، قال قال ابو جعفر عليه السلام عبدالله عابد ثمانین سنة ثم اشرف علی امرئة ، فوقعت فی نفسه فنزل الیها و راودها عن نفسها فتابعته فلما قضی منها حاجته طرقه ملك الموت و اعتقل لسانه ، فمر سائل فاشار الیه انخذ رغیفاً کان فی کسائه فاحبط الله عمله ثمانین سنة بتلك الزنية و غفرله بذلك الرغیف .

٤ ـ و فی مجالس الطوسی ، عن الحرث ، عن امیر المؤمنین عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: کل معروف صدقة الی غنی او فقیر فتصد قوا و لو بشق تمرة و اتقوا النار و لو بشق تمرة ، فان الله یربیها لصاحبها کما یربی احد کم فلوه او فصیله حتی یوفیه ایاها یوم القیمة ، حتی یکون اعظم من الجبل العظیم .

٥ ـ و في الكافي والتهذيب والمقنعة و تفسير العياشي و في رجال الكشي عن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله يقول: ما من شيئى الا و كلت به من يقبضه غيري، الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فار بيها كما يربي الرجل فلوه او فصيله فيأتي يوم القيمة و هو مثل جبل احد و اعظم من احد . الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى .

القاعدة الثالثة

في استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف

١ ـ و في الكافي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون وعد سبعين باباً من السوء .

٢ ـ و فيه عن ابي خديجة عنه عليه السلام قال مر يهودي ـ الى ان قال ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله ، قال فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب، فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود ، فقال يا يهودي اي شيئى عملت اليوم ؟ فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به ، و كان معي كعكتان فاكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه ، ثم قال : الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان .

٣ ـ وفيه عن سدير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا، مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة.

٤ ـ و في عدة الداعي ،قال قيل بينما عيسى عليه السلام مع اصحابه جالساً اذ مر بهم رجل ،فقال عيسى عليه السلام هذا ميت او يموت ، فلم يلبثوا ان رجع عليهم و هو يحمل خرمة حطب ، فقالوا يا روح الله اخبرتنا انه ميت و هو ذا نراه حياً؟!! فقال ضع خرمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها اسود و قد التقم حجراً ، فقال له عيسى اي شيئى صنعت اليوم ؟ قال كان معي رغيفان فمر بي سائل فاعطيته واحداً .

٥- وفى مجالس الصدوق، عن ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام مثل هذا الحديث فى اخبار عيسى بموت العروس فلم تمت من جهة احسانها للسائل ،ورواه الراوندى ايضاً فى قصص الانبياء الى غير ذلك من الاحاديث فى دفع البلا يا بالصدقة .

فان قلت اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بموت اليهودى و اخبر عيسى عليه السلام بموت العروس و بموت الحطاب مع انهم لم يموتوا من اى باب و كيف يكون ؟

قلنا انها من باب الاخبار بالمقتضى مع اخفاء المانع لاظهار فائدة و مصلحة على الناس حتى يرغبوا فى بعض العبادات و تكثر فائدته للناس فى الدنيا و الاخرة واخفاء خبر عن الناس من جهة مصلحتهم و فائدتهم حسن وجميل، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وعيسى عليه السلام علم المقتضى فى موت الحطاب والعروس و المانع فى عدم موتهما ،وان المقتضى فى موتهما هو الاسود والافعى ، وان المانع هى الصدقة فاخبرا بالمقتضى و اخفيا المانع عن الموت ، ليظهر للناس فائدة التصدق فى الدنيا ليرغبوا فيها و هذا الاخفاء ليس من باب البداء كما زعمه بعض الفضلاء بل باب آخر من بيان المصلحة للفقراء وفيه فائدة عظيمة للضعفاء من الاتقياء فتدبر حتى تكون من العلماء.

القاعدة الرابعة

فى اسحباب افتتاح النهار و افتتاح الخروج بالصدقة

١ - وفى الكافى عن ابن اسباط، عمن رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان بينى وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها ، واخرج انا فى ساعة النحوس ، فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ، ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ما ذاك ؟ قال انى صاحب نجوم اخرجتك فى ساعة النحوس وخرجت انا فى ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت الا احدثك بحديث حدثنى به آبائى ؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ، و من احب ان يذهب الله نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله بها عنه

نحس ليلته ، ثم قلت انى افتتحت خروجى بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

٢ـ وفيه عن معلى عنه عليه السلام قال فى حديث: ان صدقة الليل تطفى غضب الرب ، و تمحو الذنب العظيم ، و تهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال وتزيد فى العمر.

٣ ـ و فى ثواب الاعمال ، عن فضيل ، عنه عليه السلام قال : من تصدق فى يوم او فى ليلة ان كان يوم فيوم و ان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع و ميتة السوء .

٤ ـ و فى قرب الاسناد ، عن ابن علوان ، عنه ، عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، واذا امسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة .الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى .

القاعدة الخامسة

فى اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : ليس شيئى اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن و هى تقع فى يد الرب تعالى قبل ان يقع فى يد العبد .

٢ ـ و فيه عن المعلى عنه عليه السلام فى حديث قال : ان الله سبحانه لم يخلق شيئاً الاوله خازن يخزنه الا الصدقة فان الله يليها بنفسه و كان ابى اذا تصدق بصدقة وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله و شمه ثم رده فى يد السائل .

٣ ـ و فى الخصال فى حديث الار بعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا ناولتم السائل شيئاً فاسئلوه ان يدعو لكم ـ الى ان قال ـ و ليرد الذى يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع فى يده كما قال عزوجل : « الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات »

و مثله حديث ابن فهد فى عدة الداعى عن زين العابدين عليه السلام الى غير ذلك .

القاعدة السادسة

فی تحریم السؤال من غیر احتیاج و کراهته مع الحاجة و کراهة اظهار الاحتیاج والفقر

١ ـ و فی الکافی ، عن السکونی ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما من عبد یسئل من غیر حاجة فیموت حتی یحوجه الله الیها و یثبت الله تعالی له با النار .

٢ ـ و فیه عن ابن عطیة ، عنه عليه السلام قال قال علی بن الحسین زین العابدین علیهما السلام ضمنت علی ربی تعالی انه لا یسئل احد من غیر حاجة الا اضطرته المسئلة یوماً الی ان یسئل من حاجة .

٣ ـ و فیه عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام قال : قال امیر المؤمنین عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلی الله علیه و آله فانه قال :من فتح علی نفسه باب مسئلة فتح علیه باب فقر ،

٤ ـ و فی عقاب الاعمال ، عن ابن مصعب ، عنه صلی الله علیه و آله قال : من سئل الناس و عنده قوت ثلاثة ایام لقی الله سبحانه یوم یلقاه و لیس علی وجهه لحم. الی غیرذلك.

٥ ـ و فیه عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : لو یعلم السائل ما فی المسئلة ما سئل احد احداً .الحدیث .

٦ـ وفیه عن ابن حماد ، عمن سمع ابا عبدالله عليه السلام یقول :ایاکم و السئوال فانه ذل فی الدنیا و فقر تستعجلونه و حساب طویل یوم القیمة .

٧ ـ وفی عدة الداعی عنه عليه السلام قال: شیعتنا من لا یسئل الناس و لومات جوعاً قال قال رسول الله عليه السلام شهادة الذی یسئل بکفه ترد قال :

٨ ـ و قال ابو عبدالله عليه السلام لو یعلم السائل ما علیه من الوزر ما سئل احد احداً ولو یعلم المسئول ما علیه اذا منع ما منع احد احداً .

٩ ـ و قال الباقر عليه السلام طلب الحوائج الی الناس استسلاب للعزة و مذهبة للحیاء و الیأس مما فی ایدی الناس عز للمؤمنین والطمع هوالفقر الحاضر ، الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة .

١٠ ـ و فی الكافی عن ابن قيس قال دخلت علی ابی عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالی فقال يا جارية هاتی ذلك الكيس ثم قال : اربعمائة دينار و صلنی بها ابوجعفر عليه السلام فخذها و تفرج بها فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهری ولكن احببت ان تدعو الله لی فقال انی سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم .

١١ـ وفی ثواب الاعمال عن عبدالله البصری عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله يا علی ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه ، فمن ستره كان كالصائم القائم ، و من افشاه الی من يقدر علی قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله ، اما انه ما قتله برمح ولا بسيف ولكنه قتله بما نكا من قلبه .

١٢ـ و فی الكافی ، و الخصال ، عن يونس عنه عليه السلام فی حديث : ان الحسن ابن امير المؤمنين عليهما السلام قال لرجل سئله ان المسئلة لاتحل الا فی احدی ثلاث : دم مفجع اودين مقرح او فقر مدقع ففی ايتها تسئل ؟ فقال واحدة من هذه الثلاث فامر له الامام الحسن بخمسين ديناراً و امر له الامام الحسين عليه السلام بتسعة و اربعين و امر له عبدالله بن جعفر الطيار بثمانية و اربعين ديناراً . الی غير ذلك .

القاعدة السابعة

استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

١ ـ و فی الكافی ، عن زرارة ، و جمع آخر عن ابی جعفر عليه السلام فی قوله تعالی : « وآتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً قال ابوجعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطی المسكين القبضة بعد القبضة ، و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة ، حتی يفرغ الحديث . يعنی الی ان يفرغ من حصاد الزرع و من جذاذ النخل و بعد الفراغ من الحصاد و الجذاذ يتم حق الحصاد .

٢ ـ و فيه عن ابن شريح ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فی الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذی اوخذ به وما الذی اعطيه ؟ قال اما الذی

تؤخذ به فالعشر و نصف العشر ، واما الذى تعطيه فقول الله عزوجل: « وآتوا حقه يوم حصاده» يعنى من حضرك الشيئى بعد الشيئى ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ .

٣ ـ و فيه عن ابى مريم ، عنه عليه السلام فى قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده» قال يعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع فى البيدر ، ثم اذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر .

٤ ـ و فى تفسير القمى ، عن شعيب ، قال سئلت ابا عبدالله صلى الله عليه وآله عن الاية قال الضغث من السنبل ، والكف من التمر اذا خرص ، و قال سئلته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله ؟ قال لاهوا سخى لنفسه قبل ان يدخله بيته .

٥ ـ و فى تفسير العياشى ، عن زرارة ، و جمع آخر عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام فى قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قالاتعطى منه الضغث بعد الضغث ، و من السنبل القبضة بعد القبضة .

٦ ـ و فى معانى الاخبار ، عن ابن سلام ، رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الجذاذ بالليل يعنى جذاذ النخل و الجذاذ الصرام و انما نهى عنه بالليل لان المساكين لايحضرونه .

٧ ـ و فى تفسير العياشى ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر صلى الله عليه وآله قال لايكون الحصاد و الجذاذ بالليل ، لان الله سبحانه قال : « و آتوا حقه يوم حصاده» الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

فى كراهة رد السائل و كراهة الاسراف عند الحصاد

١ ـ و فى الكافى ، عن مصادف ، قال كنت مع ابى عبدالله صلى الله عليه وآله فى ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسئل ؛ فقلت الله يرزقك قال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة ، فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم ، و ان امسكتم فلكم .

٢ ـ و فی‌الفقیه ، عن مصادف مثله قال قال الصادق عليه السلام فی‌السؤال اطعموا ثلاثة ، فان شئتم ان تزداد و افاز داد و اوالافقد اديتم حق يومكم .

٣ ـ و فی‌الكافی و قرب الاسناد ، عن ابی بصير ، عن ابی الحسن عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال كان ابی يقول : من الاسراف فی‌الحصاد والجذاذ ان‌يتصدق الرجل‌بكفيه جميعاً وكان ابی اذا حضره شيئی من هذا فرای احداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعدالضغث من السنبل .

٤ ـ و فی تفسير العياشی ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام فی قوله تعالى : « ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين » قال كان فلان بن فلان الانصاری و سماه كان‌له حرث و كان اذا جذه تصدق‌به ، و بقی هو و عياله بغيرشيئی فجعل‌الله ذلك اسرافاً .

القاعدة التاسعة

استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت لاجل المارة

١ ـ و فی‌الكافی والمحاسن ، عن ابن‌سنان ، عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يا كل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال و كان اذا بلغ النخل امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

٢ ـ و فی المحاسن :ولايفسدولايحمل .

٣ ـ وايضاً فيهما عن الجعفری عنه عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت .

٤ ـ و فی‌الكافی عن يونس ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغنی انك كنت تفعل فی غلة عين زياد شيئاً و انا احب ان اسمعه منك

قال فقال لى نعم، كنت آمر اذا ادركت الثمرةان يثلم حيطانها الثلم، ليدخل الناس و يأكلون و ياكلوه و كنت آمر فى كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء اخرى يلقى لكل نفس منهم مدمن رطب ، و كنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و الصبى و المريض والمرئة و من لايقدران يجيئى فيأكل منها لكل انسان مداً فاذا كان الجداذ اوفيت القوام و الوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ففرقت فى البيوتات المستحقين الراحلتين و الثلاثة و الاكثر و الاقل على قدر استحقاقهم و حصل لى بعد ذلك اربعمأة دينار و كان غلتها اربعة آلاف دينار .

وفى هذه الاحاديث الثلاثة بيان لحق المارة و ان حق المار من جملة الصدقة كحق الحصاد والجداذ ، وان الفرق بينهما ان حق الحصاد يعطى للسائل و اما حق المارة فهو عبارة عن ثلم الحيطان او اخراج شيئى من الثمار الى خارج الحيطان ليأكل المار و ذلك يكون فى الطرق النافذة والشوارع العامة و هذا الحقوق من الصدقات المستحبة لصاحب الاملاك و ليست كالزكوة حتى يجبر عليها اصحاب الاموال فى بعض الاحوال كما فى زكوة المال .

قواعد الخمس

القاعدة الاولى

في وجوبه

قال الله عزوجل : « و اعلموا انما غنمتم من شيئی فان لله خمسه و للرسول ولذي القربی واليتامی والمساكين و ابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله و ما انزلنا علی عبدنا يوم الفرقان يوم التقی الجمعان والله علی كل شيئي قدير » ففی هذه الاية الشريفة تأكيدات عديدة في وجوب الخمس بخلاف الزكوة و غيرها من الحقوق الواجبة ، لانه جل جلاله خاطب الناس و امرهم اولا بالعلم مع ان الجهل شأنهم والعلم بعيد عن عقو لهم ، و لم يأت ايضاً بأدات التنبيه من مثل الا او اما أويا او غيرها مما يفيد التنبيه والتنبه اولاقبل اتيان الحكم كقوله تعالی : « يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة » و في خطب امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : اما والله ان الامر كذا ، و ألا ان الامر الفلاني يكون كذلك بل بالجملة الفعلية المستقلة مع كونها من مادة العلم ، و ذلك يدل بالصراحة علی ان هذا الحكم من الاحكام المتمة في الشريعة حيث لوحظ فيه الخصوصية المذكورة بخلاف سائر الاحكام الشرعية ، و من المعلوم بالبداهة ان المقصود من العلم هو العمل عليه و ان العلم مقدمة له ، كما في باقی الاحكام الفرعية فالامر بتحصيل العلم فيهذه الاية دليل علی شدة الاهتمام فيامر الخمس ، و انه من اعظم الواجبات لانه تعالی امر بالعلم قبل الا تيان بالحكم ، و حاصله وجوب الاستماع للحكم المذكور بعد ذلك التنبيه وجوباً مؤكداً لعظم شأنه ، حيث لم يأت بسائر الادوات

بل طلب العلم من المأمورين ليستمعو المايأتى من الحكم ، و هذا معنى كونه واجباً مؤكداً فى الدين ، و يدل على كونه واجباً مؤكداً الاتيان بأن المفتوحة الذى هو من أدات التأكيد من غيرخلاف بين اهل العربية ، لانه بعد الامر بالعلم على الحكم الاتى و وجوب الاستماع له الاتيان بادات التاكيد دليل على الاهمية ، و ان الحكم من اعظم الامور فى الدين و يزيد على هذا ايضاً الاتيان بالفاء قبل أن لان الفاء ايضاً يفيد الترتيب ، والمشهور فى القرائة فى ان الثانية هوالفتح ايضاً فعلى هذا يكون تأكيداً بعد تأكيد ، و مفيداً لما افاده الاولى ، والاصح هو كسر ان بعد الفاء كما نقله الجعفى عن ابى عمر و القارى كما فى آيات الاحكام للاردبيلى ، لان المعنى انما يحسن مع كسرها ، و اما الفتح ففيه تكلف لايخفى و بالجملة هذه ايضاً تفيد توكيداً ، سواء قرء بالفتح او بالكسر ، و ان التأكيد فى الكسر ازيد ، فهذه التأكيدات المستفادة من أن بالفتح والفاء قبل ان بالكسر من اقوى الادلة على ان امرالخمس اعظم مضافاً الى ما سبق من الاتيان بالعلم قبل الفاء فهذه الامور المذكورة كل واحد منها دليل الاهتمام فى جعل الخمس ، فمع اجتماعها فى كلام واحد و حكم واحد يعلم شدة الاهتمام به و انه من اعظم الاحكام فالاية الشريفة بخصوص الفاظها و ما اودع فيها تدل على عظمة حكم الخمس مضافاً الى تعليق ادائه على الايمان ، و ما انزل على عبده يوم الفرقان فى آخر الاية فتعليق اداءِ هذا الخمس على الايمان بل على رسوخه و استقراره كما يدل عليه الاتيان بالجملة الاسمية مع لفظ كان ، يدل على الاهتمام عليه والاعتناء بشأنه و هو الواقع و من جملةالتأكيدات اضافة الخمس الى الله تعالى ، بخلاف الزكوة و غيرها و الى رسول‌الله ﷺ و الى ذى‌القربى الذينهم اولاد الرسول و فى‌الواقع ان الخمس راجع الى السادات ، و ذرية رسول الله ﷺ لئلا يقعوا فى الذلة والفاقة ولايصيروا فى‌المسكنة والهلاكة فالقول بسقوط هذا الخمس بعدالبنى ﷺ كما عن‌بعض‌العامة راجع الى‌دعوى نسخ الاية ، وهو انكارالاية فضلا عن‌التأكيدات فيها ، مع ان المقصود من جعل هذا الخمس هو اكرام السادات و اعزازهم و رفع

الذل والمسکنة عنهم ، فمع رفع هذا الحکم کما عن العامة او اباحته فی زمان الغیبة علی الشیعة کما عن بعض الخاصة ، غفله عظیمة و زلة قبیحة و خطاء شنیع و جهل فظیع لو لم یکن خروجاً عن الدین ، لان فساد هذا القول غنی عن البیان بل هو شبیه بالهذیان فی ذلك الزمان لان اداء الخمس من اصحاب الاموال قلیل والفقراء من السادات کثیرة ، و لو ابیح الخمس علی غیرالذریة من الرسول ﷺ لهلك الذریة و یقعوا فی الذلة و المسکنة ، مع حرمة الزکوة بنص الاحادیث الکثیرة ، مع ان الخمس لهم عوض‌عن الزکوة الواجبة و اذا لم یکن لهم الزکوة والفطرة ، و لم یصل الیهم الخمس الواجب بصریح الایة ، فلابدلهم من اکل المیتة او الموت من الجوع و شدة الفاقة و اما سائر الفقراء من غیر الذریة الطاهرة فهم یأکلون الزکوة والفطرة، و یعیشون فی السعة و هل یرضی بذلك الشیعة الامامیة؟.

القاعدة الثانیة

فی وجوب الخمس بنص الاحادیث الکثیرة

١ ــ وفی الفقیه ، عن ابی بصیر ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما ایسر ما یدخل به العبد النار ؟ قال من اکل من مال الیتیم درهماً و نحن الیتیم .

٢ ــ قال و قال الصادق علیه السلام ان الله لااله الاهو لما حرم علینا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علینا حرام والخمس لنا فریضة والکرامة لنا حلال . و رواه فی الخصال عن عیسی بن عبدالله العلوی عن الصادق علیه السلام مثله .

٣ ــ و فیه عن ابن بکیر ، عنه علیه السلام قال انی لاخذ من احدکم الدرهم و انی‌لمن اکثر اهل‌المدینة مالا ، وما ارید بذلك الا ان تطهروا . و رواه فی‌العلل و فی الکافی مثله .

٤ ــ وایضاً فی التهذیب عن ابی بصیر عن ابی‌جعفر علیه السلام قال سمعته یقول :

من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

٥ ـ و في الكافي عنه عليه السلام في حديث قال : لايحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا .

٦ ـ و في بصائر الدرجات عن عمران عن الكاظم عليه السلام قال قرئت عليه الاية فقال ما كان لله فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال لقد يسر الله والله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وا كلوا اربعة احلاء ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لايعمل به ولا يصبر عليه الا مؤمن ممتحن قلبه للايمان .

و رواه في البصائر ايضاً عن ابن حمزة ، و عن ابى جعفر الباقر عليه السلام الى غير ذلك من الاحاديث في وجوب الخمس مع التأكيد والشدة ، و ان حديث الخمس صعب مستصعب لايعمل به ولايصبر عليه الا من كان ممتحناً بالايمان ، ولذا لايعمل به اهل السنة ولايصبر على ثبوته في زمان الغيبة الا العالم العامل باحاديث الائمة المعرض عن اختراع الراى في مقابل الاحاديث الكثيرة .

القاعدة الثالثة

في وجوب الخمس في مطلق الغنيمة والفائدة

١ ـ و في الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس الا في الغنايم خاصة .

٢ـ وفي تفسير العياشي عن سماعة ، عن ابى عبدالله وابى الحسن عليهما السلام قال سئلت احدهما عن الخمس ، قال : ليس الخمس الا في الغنائم .

قال في الوسائل بعد نقل الحديث الاول اقول : المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن الا في الغنايم ، فان وجوبه فيما سواها انما ثبت بالسنة و يمكن ان يراد بالغنائم هنا جميع الاصناف التى يجب فيها الخمس ذكره الشيخ و غيره

و يفهم الثاني من احاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة انتهى كلامه .

و من احاديث الوجوب فيما يفضل عن مؤنة السنة حديث .

٣ ـ سماعة في الكافي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس ، فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير. و مثله حديث ابن عيسى و حديث ابن سنان .

و من هذه الاحاديث يعلم ان المراد من الغنائم في الحديثين الاولين هومطلق الفائدة اياً ماكان و اين ما كان ولوبان يأخذ الرجل الحطب والعلف من الصحارى والبرارى لانه من جملة الفوائد والغنائم ولااختصاص لها بغنائم دارالحرب كما زعمه بعض العامة ، ولا قاله اهل اللغة من العامة والخاصة ، والعجب ان لفظ الغنائم و لفظ الغنيمة والغنم من الفاظ لسان العرب ، و هو كان موجوداً قبل الاسلام بالف سنة بل ازيد ، فكيف يمكن ان يقال ان الغنيمة هي غنيمة دار الحرب خاصة ، و ما ذلك القول الاعناد على اهل بيت الرسول ، و اعراض عنهم و تكذيبهم لهم ، و انكار لاحاديثهم و عداوة معهم ، و ظلم عليهم ، وسيعلموا الذين ظلموا آل محمد حقهم اى منقلب ينقلبون ، حيث انهم انكروا الخمس في الفوائد والعوايد كلها و اختصوا الخمس بخمس غنايم دار الحرب من الكافرين الذى لاوجودله في بلاد المسلمين ولايحصل شيئى منه بايدى المؤمنين ، بل وجوده كالعنقا و اسم بلامسمى .

القاعدة الرابعة

في وجوب الخمس في غنائم دارالحرب وفي بعض الفوايد المخصوصة

١ ـ و روى الصدوق في المقنع ، عن ابن ابى عمير ، ان الخمس على خمسة اشياء : الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة و نسى ابن ابى عمير الخامسة .

٢ ـ و في الكافي و التهذيب ، عن حماد ، عن بعض اصحابه ، عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء : من الغنايم والغوص والكنوز و المعادن والملاحة الحديث .

٣ ـ فی‌الکافی عن ابی بصیر و عن ابی جعفر عليه السلام قال کل شیئی قوتل علیه علی شهادة ان لااله الاالله محمد رسول‌الله صلی الله علیه وآله فان لنا خمسه ولایحل لاحدان یشتری من الخمس شیئاً حتی یصل الینا حقنا .

٤ ـ و فی التهذیب ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل من اصحابنا یکون فی دیوانهم ، و یکون معهم فیصیب غنیمة قال: یؤدی الینا خمسه و یطیب له .

٥ ـ وفیه عن ابن سنان عنه عليه السلام فی‌الغنیمة قال: یخرج منه الخمس و یقسم ما بقی بین من قاتل علیه و ولی ذلك .

٦ ـ و فیه عن الصفار ، عن بعض اصحابنا رفع الحدیث قال : الخمس من خمسة اشیاء : من الکنوزو المعادن والغوص والمغنم الذی یقاتل علیه و لم یحفظ الخامس . الحدیث .

٧ـ و فی رسالة المحکم والمتشابه ، فی‌حدیث طویل‌قال : الخمس من اربعة وجوه:من‌الغنائم التی یصیبها المسلمون من‌المشر کین ، و من‌المعادن ،ومن‌الکنوز و من الغوص الحدیث .

الی غیر ذلك من الاحادیث والمراد من نقلها هو وجوب الخمس فی الغنائم التی یصل الی المسلمین من الکفار فی مقام الجهاد و فی دعوة المسلمین الکافرین الی الاسلام و عدم قبولهم الاسلام کما فی زمان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم والخلفاء بعده‌الی زمان بنی‌امیة ثم کان الامر سلطنة وریاسة و دولة بین‌السلاطین و جعلوا دعوة‌الاسلام وسیلة الی النیل بالمرام ، لاملاحظة مصلحة الاسلام و کذلك یکون الایام .

القاعدة الخامسة

فی وجوب الخمس فی المعادن

١ـ وفی‌الکتب الاربعة، عن‌الحلبی، فی‌حدیث قال: سئلت عن‌ابی‌عبدالله عليه السلام

عن الكنز كم فيه ؟ قال الخمس، و عن المعادن كم فيها ؟ قال الخمس و عن الرصاص والصفر والحديد وما كان في المعادن كم فيها؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

٢ ـ و في الكافي و التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ، فقال عليها الخمس جميعاً .

٣ ـ و في التهذيب ، عن زرارة عنه عليه السلام قال سئلته عن المعادن ما فيها ؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس و قال: ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس .

٤ ـ و في الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال سئلته عن الملاحة فقال و ما الملاحة ؟ فقال ارض سبخة مالحة تجمع فيه الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت الكبريت والنفط يخرج من الارض ؟ فقال هذا و اشباهه فيه الخمس .

الى غير ذلك من الاحاديث والمراد من الركاز في حديث زرارة هو ما كان تحت التراب و يشمل المعادن والكنز ، و قال في المجمع و اختلف اهل العراق والحجاز في معناه فقال اهل العراق الركاز المعادن كلها و قال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما ركزه بنو آدم قبل الاسلام .انتهى كلامه .

٥ ـ و في التهذيب عن ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيئي ؟ قال ليس فيه شيئي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً .

القاعدة السادسة

في وجوب الخمس في الكنز

١ ـ و في الكتب الاربعة عن الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم

فيه ؟ فقال الخمس، الحديث .

٢ ـ و فى الفقيه عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال: ما يجب الزكوة فى مثله ، ففيه الخمس .

يعنى ان نصاب الكنز هو نصاب الزكوة فى الذهب والفضة و عشرون ديناراً فى الذهب و مأتى درهم فى الفضة .

و روى حديث الرضا عليه السلام فى المقنعة ايضاً .

٣ـ وفى العيون عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال فى حديث: كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له فى الاسلام : حرم نساء الاباء على الابناء ، و سن الدية فى القتل مائة من الابل ، و طاف بالبيت سبعة اشواط ، و وجد كنزاً فاخرج منه الخمس ، و سمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج و رواه فى الخصال و فى الفقيه الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة السابعة

فى وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص من البحر

١ ـ و فى الكافى والتهذيب عن الحلبى ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ ؟ فقال عليه الخمس .

٢ ـ وفى الكتب الاربعة، عن ابن ابى نصر، عن رجل عن موسى الكاظم عليه السلام قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة ؟ فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

و رواه فى المقنعة مرسلا و قد تقدم الاحاديث فى القاعدة الرابعة فى وجوب الخمس فى الغوص و نصاب ما يخرج بالغوص دينار كما فى هذا الحديث ، و اما نصاب الذهب والفضة فقد تقدم انه عشرين ديناراً .

القاعدة الثامنة

في وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتريها من مسلم

١ ـ وفي الفقيه ، والتهذيب ، والمحقق في المعتبر ، عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ايماذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس.

٢ـ و في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال: الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس .

القاعدة التاسعة

في وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام و لم يتميز و لم يعرف صاحبه

١ ـ وفي التهذيب ، عن الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين اني اصبت مالا لااعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عزوجل قدرضي من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل .

٢ ـ وفيه عن عمار ، عنه عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال لا الا ان لايقدر على شيئي يأكل و يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيئي فليبعث بخمسه الى اهل البيت .

٣ ـ و في الفقيه ، قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة ؟ قال ايتني خمسه ، فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

٤ ـ وفي الكتب الاربعة والمحاسن والمقنعة عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام

قال اتی رجل امیرالمؤمنین علیه السلام فقال انی اکتسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا و حراماً و قداردت التوبة ولا ادری الحلال منه والحرام و قد اختلط علی ، فقال امیر المؤمنین علیه السلام تصدق بخمس مالك فان الله قدرضی من الاشیاء بالخمس و سائرالمال لك حلال .

و هذهالاحادیث واضحة الدلالة مثل احادیث ارض الذمی فیوجوب الخمس فیها و فیالمال المختلط بالحرام ولکن مصرف الخمس فیالمال المختلط والارض المذکورة غیر مصارف سایر الموارد من الغنیمة والمعدن والغوص والکنز و ارباح الکسب، والصنعة لان هذین القسمین لمطلق الفقراء والمساکین و مصرف الموارد السابقة هوالسادات خاصة لان هذین النوعین من الخمس لیس منالغنیمة والافادة والربح و الاستفادة ، بل الخمس الماخوذ من الذمی جرم علیه ، لانه اخرج ارض المسلم من یده و کان سبباً لعدم الزکوة و الفائدة للمسلمین فی تلك الارض ، ولاجل هذا ضوعف علیه العشر و یؤخذ منه الخمس و اما المال المختلط بالحرام فواضح لان المال الحرام فی بین مال المسلم لیس فائدة و غنیمة لصاحب المال الحلال و نص الایة : « انما غنمتم من شیئی فان لله خمسه الایة » و کذا الاحادیث السابقة فی الموارد المذکورة و الاتیة بعد ذلك واضحة الدلالة علی ان خمس آل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم انما هو من الغنیمة والفائدة ، و وجود المال الحرام فی بین مال الرجل لیس غنیمة بالبداهة ، و ثانیاً ان قول امیر المؤمنین علیه السلام فی هذا الحدیث الاخیر فی المال المختلط : تصدق بخمس مالك . دلیل واضح بکون ذلك الخمس غیرخمس المعدن و الغوص و الغنیمة و ان مصرف خمس المال المختلط هو مطلق الفقراء و اهل الفاقة من غیر اختصاص بالسادات من الذریة الطاهرة لان خمس الفائدة لیس تصدقا بالبداهة .

و اما حکم امیرالمؤمنین فی حدیث الفقیه ایتنی خمسه فاتاه بخمسه وحکم الصادق علیه السلام فی حدیث عمار فلیبعث بخمسه الی اهل البیت ، فالجواب عن ذلك ان الائمة کانوا یأخذون الزکوة والفطرة ، و یدفعونها الی اهلها ، لانهم من اهل

البيت و هم ادرى بما فى البيت و اخذهم خمس المال المختلط بالحرام لايدل على كونه مثل الغنيمة والفائدة بعد وضوح كون هذا الخمس ليس مثل خمس الكنز والمعدن فتدبر وتفكر فان هذا المورد هو مورد رد المظلمة وله اربع صور.

الاول ـ ان يعلم قدر الحرام من المال المختلط و صاحب المال فيجب رد ماله اليـه .

الثانى ـ ان لايعلم المالك و قدر المال الحرام و هو مورد السؤال فى الاحاديث السابقة فحكموا فيه باخراج الخمس .

الثالث ـ ان يعلم قدر الحرام فى المال دون صاحب المال فيجب التصدق بالقدر المعلوم .

و الرابع ـ ان يعلم صاحب المال دون قدر الحرام ، فيجب تحصيل البرائة من صاحبه برد قدر من المال اليه حتى يرضى ، فكما يتصدق فى الصورة الثالثة و يقال له رد المظالم فكذا فى الصورة الثانية التى هى مورد السؤال فى الاحاديث و اما عدم السئوال عن الموارد الثلاثة فلان حكمها معلوم للعوام فضلا عن الخواص فتبصر فى المقام .

القاعدة العاشرة

فى وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة من ارباح الصناعات والزراعات و التجارات

١ ـ و فى التهذيب عن الاشعرى ، قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع فكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

٢ ـ و فيه عن ابن شجاع النيسابورى ، انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة ما يزكي فاخذ منه العشر عشرة اكرار

و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً و بقی فی یده ستون کراً ما الذی یجب لك من ذلك و هل یجب لاصحابه من ذلك شیئی ؟ فوقع: لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته .

٣ ـ وفیه عن ابن راشد قال قلت له، یعنی الامام عليه السلام امرتنی بالقیام بامرك واخذ حقك فا علمت موالیك بذلك فقال لی بعضهم فای شیئی حقه فلم ادرما اجیبه؟ فقال یجب علیهم الخمس فقلت ففی ای شیئی؟ فقال فی امتعتهم وصنایعهم ، قلت والتاجر علیه و الصانع بیده ؟ فقال اذا امکنهم بعد مؤنتهم .

٤ ـ و فیه عن ابن مهزیار ، قال کتب الیه یعنی الی الهادی عليه السلام ابراهیم الهمدانی اقرأنی علی کتاب ابیك فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المؤنة و انه لیس علی من لم یقم ضیعته بمؤنته نصف السدس ولا غیرذلك فاختلف من قبلنا فی ذلك فقالوا یجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضیعة و خراجها لامؤنة الرجل و عیاله ، فکتب و قرئه ابن مهزیار : علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عیاله ، و بعد خراج السلطان .

و رواه فی الکافی ایضاً عن ابی الحسن الهادی عليه السلام و قال فی الوسایل بعد نقل الحدیث : وجه ایجابه نصف السدس اباحة الباقی للشیعة لانحصار الحق فیه کما یأتی انتهی کلامه .

و مراده مما یأتی حدیث ابن‌مهزیار عن الامام الجواد عليه السلام فی حدیث‌طویل و هو الذی نقله ابن مهزیار فی الحدیث السابق من قوله : اوجب علیهم نصف السدس بعدالمؤنة الحدیث .فاختلف وزعم صاحب‌الوسایل ان خمس‌ارباح المکاسب مختص للامام ، و من اجل ذلك الاختصاص اوجب علی‌اصحاب الضیاع نصف‌السدس لان خمس الارباح له خاصة کما عنون : باب وجوب الخمس فیما یفضل عن مؤنة السنة و ان خمس ذلك للامام خاصة انتهی کلامه .

والجواب عن ذلك اولا ان ایجاب نصف السدس من الجواد عليه السلام فی حدیثه المفصل من جهة بعض المصالح کما ان ایجاب الخمس فی تلك السنة فی الذهب

والفضة التی قد حال علیهما الحول ، مع ان زکوتهما ربع العشر و واحد من اربعین من جهة بعض المصالح ، ولا ربط له بکون ارباح المکاسب له خاصة ، لان الامام یتصرف فی الدنیا و ما فیها باذن الله تعالی لانه خلیفة منه تعالی .

٥ ــ و فی التهذیب ، فی حدیث الکابلی ما معناه : لو ان الامام اعطی کلما فی بیت المال للمسلمین رجلا واحداً فلایدخلن قلبك شیئی لانه یعمل بامر الله .

و ثانیاً ان اصحاب الامام الهادی عرضوا علیه حکم ابیه و مع ذلك حکم بوجوب الخمس علی اصحاب الضیاع لا السدس ، و نصف السدس .

و ثالثاً ان مؤنة السادات فی زمان الغیبة منحصرة بخمس ارباح المکاسب ولو کان ذلك للامام خاصة و هو اباحها للشیعة فیکون حال السادات اسوء من حال سائر الفقراء لکون الزکوة حراماً علیهم و حلالا للفقراء من غیرهم ، لان الخمس من الغنیمة والمعدن والغوص والکنز اقل قلیل ، بل لا وجود لبعضها فی بلاد الایران کما لا یخفی علی المتتبع فی هذا الزمان ، و منشاء هذا الاشتباه علی صاحب الوسایل و من تبعه هو زعم کون خمس الارباح للامام خاصة من قولهم لی منه الخمس ، و تخیل ان قولهم : لی منه الخمس اولنا منه الخمس اوا بعث الینا بخمسه او اباحة الخمس لبعض الشیعة من جهة بعض المصالح فی بعض الاوقات و هو قدس سره لم یعلم ان الدنیا و ما فیها للامام ، و ان بیان الاحکام مفوض الیه بحسب وقته و بحسب حال الاشخاص ، کما بینا ذلك فی باب الاول من هذا الکتاب فراجع لتکون من ذوی الالباب .

٦ ــ و فی الکافی عن سماعة ، قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الخمس ، فقال فی کل ما افاد الناس من قلیل او کثیر .

٧ ــ و فیه عن ابن عیسی ، عن رجل ، قال کتبت الیه علیه السلام جعلت لك الفداء تعلمنی ما الفائدة وما حدها رأیك ابقاك الله ان تمن علی ببیان ذلك ، لکی لا اکون مقیماً علی الحرام لاصلوة ولا صوم لی ؟ فکتب الفائدة مما یفید الیك فی تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزة .

٨ - و فى التهذيب ، عن ابن سنان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب ، الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا و حرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانق ، فلنا منه دانق ، الا من احللناه من شيعتنا لنطيب لهم به الولادة ، انه ليس من شيئى عندالله يوم القيمة أعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هئولاء بما ابيحوا .

٩ - و فيه عن ريان قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاى فى غلة رحى ارض فى قطيعة لى و فى ثمن سمك و بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى .

١٠ - و فى السرائر عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب الخمس فى ذلك ، و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيئى بمائة درهم اوخمسين درهماً عليه الخمس فيها ؟ فكتب اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع .

الى غيرذلك من الاحاديث فى وجوب الخمس فى ارباح الصناعات والزراعات والتجارات و فى حديث ابن سنان اباح الصادق عليه السلام بقوله : الا من احللناه من شيعتنا لنطيب لهم به الولادة الحديث . الخمس لبعض الشيعة لا كل الخمس لكل الشيعة ، لقوله من شيعتنا لانه لم يقل الا انا احللناه لشيعتنا و فرق واضح بين الكلامين ، و لو كان مراد الصادق عليه السلام ان كل الخمس حلال للشيعة لما قال الامام العسكرى عليه السلام فى حديث ريان فى كتاب كتبه اليه يجب عليك فيه الخمس انشاء الله . ولو ابيح الخمس من ارباح المكاسب للشيعة لم يكن لهذا الحديث عن العسكرى عليه السلام و كذا حديث سماعة عن الكاظم عليه السلام و كذا ساير الاحاديث الدالة على وجوب الخمس فى الفوايد معنى ، فعلم من جميع ذلك ان كون خمس الارباح حلالا للشيعة لا اصل له اصلا و ان صاحب الوسايل اشتبه من حديث ابن مهزيار كماذكرنا .

القاعدة الاحدى عشر

فی قسمة الخمس بين الامام و بنی هاشم

١ـ وفی التهذيب عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ،عن احدهما عليه السلام فی قول الله سبحانه : « واعلموا انما غنمتم من شيئی فان لله خمسه الاية » قال خمس الله للامام و خمس الرسول للامام و خمس ذی القربی لقرابة الرسول الامام و اليتامی يتامی الرسول والمساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلايخرج منهم الى غيرهم .

٢ـ وفی الكافی والتهذيب ، عن سليم ابن قيس، قال سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنی الله بذی القربی والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : « ما افاء الله علی رسوله من اهل القری فلله و للرسول و لذی لقربی واليتامی والمساكين و ابن السبيل » منا خاصة و لم يجعل لنا سهماً فی الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما فی ايدی الناس .

٣ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة اشياء ـ الی ان قال ـ و يقسم بينهم الخمس علی ستة اسهم ، سهم لله ، وسهم لرسول الله ، و سهم لذی القربی و سهم لليتامی و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل و سهم الله و سهم رسول الله لاولی الامر من بعد رسول الله صلی الله عليه وآله وراثة و له ثلاثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقسوم له من الله و له نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقی بين اهل بيته ، فسهم ليتا ما هم و سهم لمساكينهم ، و سهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم علی الكتاب والسنة يعنی علی قدر الاستحقاق ـ وفی نسخة التهذيب علی الكفاف والسعة ـ الی ان قال ـ و انما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده

ما يغنيهم به ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولابأس بصدقات بعضهم على بعض فهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي - الى ان قال - و من كانت امه من بني هاشم و ابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيئي - الى ان قال - و جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس. الحديث .

٤ - و في التهذيب عن احمد بن محمد ، عن بعض اصحابه ، رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء - الى ان قال - فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله و سهم للرسول ، و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى ، و سهم للمساكين ، و سهم لابناء السبيل ، فالذى لله فرسول الله احق به فهو له خاصة ، و الذى للرسول هو لذى القربى والحجة في زمانه ، فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين و ابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذى لاتحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيئي فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار اليه الفضل ، كذلك يلزمه النقصان .

الى غير ذلك من الاحاديث و يعلم منها امور .

الاول ان الخمس لايخرج من السادات الى غير السادات كما نص عليه في آخر حديث ابن بكير حيث قال : فلا يخرج منهم الى غيرهم . فعلى هذا فالخمس لغير السادات حرام سواء كان الغير من العوام او من العلماء الاعلام .

الثاني ان الخمس عوض عن صدقات الناس ، و من كان له الصدقة فلايحل له الخمس ، و من كان له الخمس فلا تحل له الصدقات ، لانه جمع بين العوض والمعوض مثل الجمع بين الثمن والمثمن .

الثالث ان الخمس لاقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله و هم بني هاشم و من كان ابوه من بني هاشم فا لخمس له حلال ، و من كانت امه منهم و ابوه من غير بني هاشم فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيئي كما هو لفظ حديث حماد .

الرابع ان اعطاء الخمس لبني هاشم بل جعله لهم من الله من جهة استغنائهم

من صدقات الناس و خروجهم عن الذل والمسكنة كما قال فی حديث حماد فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به ان يصيرهم فی موضع الذل والمسكنة .

الخامس ان كان نصف الخمس لايكفيهم ولا يسعهم النصف و لم يصل اليهم بقدر الكفاف والسعة فلابد للامام ان يتم لهم من سهمه و يكفيهم من عنده فهذه الامور الخمسة مما لا شبهة فيها ، و انها نص الاحاديث المذكورة و غيرها و على هذا فما اخترعه بعض الفضلاء من اكل نصف الخمس باسم انه مال الامام مع عدم كون هذا الفاضل من السادات بطلانه غنی عن البيان ، لانه ضد الاحاديث الصادرة عن ائمة الزمان ، و انكار لهم بالقلب ، و ان اقر بامامتهم باللسان لان هذا الفاضل اخرج الخمس عن السادات الى غيرهم ، و اكل الخمس من كان ابوه من غير بنی هاشم ، و اخذه و اكله من لم يكن من اقرباء رسول الله ﷺ مع ان السادات محتاج الى الخمس فی كل وقت و زمان ، و فی كل بلد من البلدان ، كما هو معلوم بالعيان لان نصف الخمس لا يكفيهم لعدم اداء الخمس من اكثر اصحاب الاموال ، اما لعدم تدين اكثر الناس او لعدم الزيادة عن مؤنة السنة لاغلب المؤمنين ، و لان هذا الفاضل اما ان يأكل الزكوة او الخمس واكله العوضين جمع بين الضدين و هو غير ممكن عقلا و شرعاً و مع قطع النظر عما ذكرنا ، و فرض ان نصف الخمس فی زمان الغيبة للامام فلا ربط له لهذا الفاضل المخترع لان نائب الامام لاينحصر فيه فی الزمان ، لان العلماء من ذرية الائمة موجودون فی البلدان ، ومع عدمهم العياذ بالله من ذلك البهتان فمال الغائب يجب ان يرد الی ورثته و اولاده او الی اقربائه ، لا الی الغير ، و ان ادعی الفاضل بكونه نائباً عن الامام فجوابه واضح للعوام لان الادعاء لايسمع من المدعی من دون البينة . و كل يدعی و صلا بليلی . و لكن لايثبت لهم هذا الدعوی و لقد رأينا ان بعض التجار او الامراء قد اعطی من مال الامام علی بعض الفضلاء الف تومان او الوف او ازيد او اقل نقداً او تمسكا و بعد موت ذلك الفاضل كان هذا المال من النقد او الدين ارثاً بين اولاده و زوجته سل الدار او الديار حتی تكون من اولی الالباب والا بصار .

القاعدة الثانية عشر

في وجوب ايصال الخمس الى الامام و مع التعذر الى السادات

١ ـ و في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد وكان يتولى له الوقف بقم فقال ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني قد انفقتها ، فقال له انت في حل فلما خرج صالح فقال ابوجعفر الجواد عليه السلام احد هم يثب على اموال آل محمد عليهم السلام وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيئي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل ، والله ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سئوالا حثيثاً .

٢ ـ و فيهما عن محمد الطبري ، قال قدم قوم من خراسان على الرضا عليه السلام فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس ، فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم و تذو دون عنا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس ، لانجعل لاحد منكم في حل .

٣ ـ و في البصائر والتهذيب عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهوله حلال ، و ما حرمناه من ذلك فهو حرام . و رواه في المقنعة و زاد و قال : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك .

و في خرايج الراوندي ، عن الحسين ، في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه ر آه و تحته بغلة شهباء ، و هو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه و في رجله خفان حمر اوان فقال يا حسين كم تزر على الناحية ؟ و لم تمنع اصحابي عن خمس مالك ؟ ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال قلت السمع و الطاعة ، ثم ذكر في آخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعدما اخبره بما كان .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان الائمة طلبوا الخمس من الشيعة واخذوه منهم و اوصلوه الى المستحقين، لانهم اخذوه لانفسهم و قد تقدم في حديث ابن بكيران الصادق عليه السلام قال : اني لاخذ من احدكم الدرهم و اني لمن اكثراهل المدينة مالا وقد تقدم في الصدقة ايضاً ان غلة عين زياد (كانت) في كل سنة اربعة الاف دينار ، و ان الصادق عليه السلام ياخذ منها اربعمائة دينار و يعطى الباقي الى الفقراء و الى اهل الاستحقاق ، و قد تقدم في الباب الاول ان الامام لايحتاج الى مال الناس و ان من زعم ذلك لاايمان له .

و بالجملة قدعلم من احاديث هذه القاعدة الدالة على مطالبة الائمة الخمس من الشيعة ، ان الخمس في زمان حضورهم و غيبتهم ليس مباحاً للشيعة خصوصاً حديث الراوندى الدال على طلب امام الزمان الخمس و ارسال وكيله لاخذه و في حديث الرضا عليه السلام قال ما امحل هذا يعنى اباحة الخمس .

القاعدة الثالثة عشر

في اباحة الخمس في بعض الموارد لبعض الشيعة

١ ـ و في التهذيب ، عن ابى بصير ، و غيره عن ابى جعفر عليه السلام قال ، قال اميرالمؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل .

٢ـ و فيه وفي الكافي عن ضريس ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت لا ادرى ؟ فقال من قبل خمسنا اهل البيت الاشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم .

و هذان الحديثان في غنايم دارالحرب في زمان اميرالمؤمنين عليه السلام والائمة حيث ان الناس يتصرفون في غنايم دارالحرب التى يأخذونها من الكفار من الاماء والاموال ، و لم يؤدوا خمسها و حقها الى اهله ، و يهلكون في بطونهم و فروجهم لانهم لا يوصلون من الغنايم و غيرها الى الائمة الخمس ، بل الكل ، لان الجهاد

بدون اذن الامام باطل ، و الغنايم كلها للامام كما فى الاحاديث .

٣ـ و فيه ايضاً عن ابى خديجة ، قال قال رجل له عليه السلام و انا حاضر حلل لى الفروج ، ففزع ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق و انما يسئلك خادماً يشتريها او امرئة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيته ، فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى و ما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال ، اما والله لايحل الا لمن احللنا له . الحديث .

و هذا ايضاً فى الغنايم التى يأخذونها من دار الحرب فى دولة بنى امية من الاماء و بنات الكفار ، و يجعلونها ام و لد لهم ولذا قال الرجل حلل لى الفروج و قال الامام فى جوابه ان ذلك حلال للشيعة لالغيرهم .

٤ـ و فيه وفى الكافى عن ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكوا اولادهم .

و هذا ايضاً واضح لان مورده فى الاماء التى ياخذونها من الغنايم عن دار الحرب .

٥ ـ و فيه وفى الفقيه عن يونس ، قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين ، فقال جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال والارباح و التجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون ، فقال ا.وعبدالله عليه السلام ما انصفنا كم ان كلفنا كم ذلك اليوم .

و هذا الحديث ايضاً فى غنايم دار الحرب التى يقع فى ايدى الشيعة بالبيع والتجارة ، و قول الامام ان كلفنا كم ذلك اليوم يعنى ان سلاطين بنى امية و بنى العباس يأخذون خمس اموالكم كما تقدم الحديث فى ذلك فى اخذهم الزكوة من الشيعة فلذا لم يأخذ الامام منهم الخمس .

٦ ـ و فيهما عن داود الرقى عنه عليه السلام قال سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك .

و هذا ايضاً فى الغنايم .

٧ - و فیه والکافی عن مؤذن بنی عیس عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له ؛ « و اعلموا انما غنمتم من شیئی فان لله خمسه و للرسول الایة » قال هی والله الافادة یوماً بیوم الا ان ابی جعل شیعتنا من ذلك فی حل لیز کوا .

و هذا لیس فی الغنائم بل هذا الحدیث فی ارباح المکاسب و فی تفسیر الغنیمة فی الایة والمراد من الغنیمة هی الافادة یوماً بیوم والحلیة فی ذلك راجع الی المکاسب الیومیة ، یعنی ان المراد من الایة ان الافادة الیومیة ، غنیمة ، فیجب فی کل یوم اخراج الخمس عما اکتسب هذا الیوم ، کما تقدم مثل هذا الحدیث عن ابن سنان حیث قال الصادق علیه السلام حتی ان الخیاط لیخیط ثوباً بخمسة دوانیق فلنا منه دانق الا من احللناه من شیعتنا . الحدیث .

و هذا الحدیث ایضاً فی تفسیر الغنیمة الواقعة فی الایة و معلوم ان الخیاط یخیط الثوب بخمسة دوانیق فی الیوم ، فللامام منه دانق واحد فی یوم الکسب الا ان الائمة جعلوا شیعتهم فی حل من خمس کل افادة و کل یوم فی ایام السنة و جعلوا لهم السعة والوسعة و رفعوا عنهم الضیق و المشقة و اباحوا لهم خمس کل یوم و خمس کل افادة و جعلوا لهم الخمس بعد مؤنة السنة بقولهم فی الاحادیث : الخمس بعد المؤنة کما ذکرنا الاحادیث فی خمس ارباح المکاسب ، و حلیة الخمس للشیعة اما راجع الی الغنایم عن دارالحرب ، واما راجع الی ارباح المکاسب فی کل یوم ، و کل افادة ، فان ورد فی بعض الاحادیث ان الامام احل الخمس لشخص خاص بعدان جاء به الی الامام کما فی حدیث ابی سیار فی التهذیب فهو لمصلحة ولعلة و من جهة آخر ، و لعلم عنده و هو جایز له لانه ولی المؤمنین بنص الایة انما ولیکم الله و رسوله الایة .

و من هذین الجوابین عن احادیث اباحة الخمس یعلم الجواب عن سایر الاحادیث الواردة فی حلیة الخمس للشیعة ، و یحتمل فی حدیث ابی سیار و نحوه ان الامام بذل الخمس لصاحب المال من جهة بعض المصالح ، ثم اعطی من ماله الخاص عوضه الی بنی هاشم ، کما کان یعطی الصادق علیه السلام من غلة عین زیاد فی کل سنة ازید من ثلاثة آلاف دینار کما تقدم و هذا غیر کونه ولیاً علی المؤمنین .

٨ ـ و فی التهذیب عن الحرث عن ابیعبدالله عليه السلام قال قلت له ، ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان حقك فيها ؟ قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الالتطيب ولادتهم ، و كل من والى آبائی فهو فی حل مما فی ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

فهذا الحديث مثل حديث مؤذن بنی عيس فی الجواب .

٩ ـ و فيه عن الفضيل عنه عليه السلام قال من وجد برد حبنا فی كبده فليحمدالله على اول النعم، قال قلت جعلت فداك و ما اول النعم ؟ قال طيب الولادة ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك من الفيئی لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا .

١٠ ـ و فيه والكافی عن معاذ عنه عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما فی ايديهم بالمعروف ، فاذا قام قائمنا حرم على كل كنز كنزه حتى يأتوه به و يستعين به .

١١ ـ و فيه عن مسمع ، فی حديث قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم و جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك وا عرض لها و هی حقك الذی جعل الله لك فی اموالنا ، فقال و ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الاالخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيئی فهو لنا ، قال قلت له انا احمل اليك المال كله ؟ فقال لی يا ابا سيار قد طيبناه لك و حللنا لك منه فضم اليك مالك و كل ما كان فی ايدی شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبئهم طسق ما كان فی ايدی ما سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم ، حتى يقوم قائمنا فيا خذ الارض من ايديهم و يخرجهم من الارض صفرة .

١٢ ـ و فيه عن الحرث ، قال دخلت على ابيجعفر عليه السلام و جلست عنده فاذا نجية ، قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك انی اريدان اسئلك عن مسئلة فوالله ما اريد بها الافكاك رقبتی من النار ، فكانه رق له فاستوی جالساً فقال يانجية سلنی فلا تسئلنی عن شيئی الا اخبرتك به ، قال

جعلت فداك ما تقول فی فلان و فلان؟ قال یانجیة ان لنا الخمس فی کتاب الله و لنا الانفال و لنا صفو المال و هما و الله اول من ظلمنا حقنا فی کتاب الله - الی ان قال - اللهم انا قد احللنا ذلك لشیعتنا ثم اقبل علینا بوجهه فقال : یانجیة ما علی فطرة ابراهیم غیرنا و غیر شیعتنا .

١٣ - و فی العلل عن زرارة ، عنه علیه السلام انه قال ان امیر المؤمنین علیه السلام حللهم من الخمس ، یعنی الشیعة لیطیب مولدهم .

و هذا الحدیث مثل سابقه فی الغنایم .

١٤ - و فی اکمال الدین ، عن اسحق فیما و رد علیه من التوقیعات بخط صاحب الزمان علیه السلام اما ما سئلت عنه من امر المنکرین لی - الی ان قال - و اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شیئاً فاکله فانما یاکل النیران و اما الخمس فقد ابیح لشیعتنا و جعلوا منه فی حل الی ان یظهر امرنا لتطیب ولادتهم ولاتخبث .

فهذا الحدیث ایضاً راجع الی خمس الغنایم بقرینة حدیث الراوندی عن صاحب الزمان علیه السلام حیث قال فیه : لم تمنع اصحابی عن خمس مالك ؟ الحدیث بل فی هذا الحدیث دلیل علی ما ذکرنا من کون حلیة الخمس فقد ابیح و جعلوا منه فی حل بصیغة الماضی یعنی آبائی قد حللوا الخمس للشیعة و قد عرفت انهم حللوا خمس الغنایم او خمس افادة یوماً بیوم .

١٥ - و فی الکافی عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال : ان الله جعل لنا اهل البیت سهاماً ثلاثة فی جمیع الفیئی ، فقال : « واعلموا انما غنمتم من شیئی الایة » فنحن اصحاب الخمس و الفیئی وقد حرمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا و الله یا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولاخمس یخمس فیضرب علی شیئی منه الا کان حراماً علی من یصیبه فرجاً کان او مالا ، فهذا ایضاً فی غنایم دارالحرب .

١٦ - و فی تفسیر الامام العسکری علیه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال لرسول الله صلی الله علیه و آله قد علمت یارسول الله صلی الله علیه و آله انه سیکون بعدك ملك عضوض وجبر فیستولی علی خمسی من السبی و الغنائم و یبیعونه فلایحل لمشتریه لان نصیبی فیه ، فقد وهبت نصیبی منه لکل من ملك شیئاً من ذلك من شیعتی لتحل لهم منافعهم

من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم ، و لا يكون اولادهم اولاد حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد افضل من صدقتك و قد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله فى فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة و بيع من نصيبه على كل واحد من شيعتى ولا احلها انا ولا انت لغيرهم .

و هذا الحديث ايضاً فى غنايم دارالحرب .

١٧ ـ و روى ابن طاوس فى كتاب الطرف ، عن موسى الكاظم عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسلمان و ابى ذر و مقداد اشهد و نى على انفسكم بشهادة ان لااله الاالله ـ الى ان قال ـ مع اقام الصلوة لوقتها و ايتاء الزكوة من حلها و وضعها فى اهلها و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين و اميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز و لم يقدر الا على اليسيرمن المال فليد فع ذلك الىالضعفاء من اهل بيتىمن ولدالائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممنلايأكل بهم الناس ولا يريد بهم الاالله ـ الى ان قال ـ و هذه شروط الاسلام و ما بقى اكثر .

الىغيرذلك منالاحاديث فاكثرها راجع الى ان الحلية فىالخمس فىزمان الائمة من غنايم دارالحرب من الاماء وامهات الاولاد و من جهة ذلك علل التحليل بطيب الولادة و بعض الاحاديث راجع الى ان الحلية من جهة رفع المشقة عن الشيعة ، لان اخراج الخمس يوماً بيوم من الافادة ، و من كل خمسة دوانيق دانق واحد مشقة شديدة ، فاباحواللشيعة فى كل سنة بعد اخراج المؤنة ، و باحد هذين الحملين يجمع بين الاحاديث الدالة على التشديد فى امرالخمس : و بين احاديث حليـة الخمس للشيعة و يرتفع الاختلاف من بين الاحاديث فلايكون من المتشابهات .

و قد علم من احاديث قسمة الخمس ان مؤنة السادات و قدر كفاية بنىهاشم بل سعتهم و غناهم فى كل سنة لابدان يكون منالخمس ، و هذا واضح منها من غير شك ولا شبهة ، و ان الخمس لايخرج منهم الى غيرهم ابداً و انه حرام على سائر الناس كما ان الصدقة لهم حرام ، و بعد ملاحظة هذه الاحاديث و غناء السادات

و قدر کفایتهم من الخمس و عدم خروج الخمس الی غیرهم فلیکن الخمس ان کان باقیاً حلالا و بعد مراعات قدر کفایة السادات فی کل سنة واعطائهم من الخمس مؤنة سنتهم مع عدم جواز اخراجه منهم الی غیرهم علی ما علم من الاحادیث فی القواعد السابقة فیعلم الجواب من احادیث تحلیل الخمس و یظهر المراد من احادیث التحلیل و انه راجع الی الغنایم او الی قبل اخراج المؤنة کما ذکرنا فلا یبقی بعد ملاحظة هذین الجوابین اختلاف فی البین .

القاعدة الرابعة عشر

فی ذکر الانفال و معناها و مصرفها

١ ـ و فی الکافی ، عن ابن البختری ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : الانفال ما لم یوجف علیه بخیل ولارکاب ، او قوم صالحوا او قوم اعطوا ما بایدیهم و کل ارض خربة وبطون الاودیة فهو لرسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله وهو للامام من بعده یضعه حیث یشاء

٢ ـ و فیه عن حماد ، عن العبد الصالح علیه‌السلام فی حدیث قال : الانفال کل ارض خربة قد باد اهلها و کل ارض لم یوجف علیها بخیل ولارکاب ، و لکن صالحوا صلحاً و اعطوا ما بایدیهم علی غیر قتال وله یعنی للامام رؤس الجبال و بطون الاودیة والاجام و کل ارض میتة لارب لها وله صوا فی الملوك ، ما کان فی ایدیهم من غیر وجه الغصب لان الغصب کله مردود و هو وارث من لاوارث له ویعول من لاحیلة له ، وقال: ان الله لم یترك شیئاً من صنوف الاموال الالقد قسمه ، فاعطی کل ذی حق حقه ـ الی ان قال ـ و الانفال الی الو الی کل ارض فتحت ایام النبی الی آخر الابد و ما کان افتتاحاً بدعوة اهل الجور و اهل العدل لان ذمة رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فی الاولین و الاخرین ذمة واحدة ، لانه قال : المسلمون اخوة تتکافادماؤهم یسعی بذمتهم ادناهم .

٣ ـ و فی التهذیب عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال قلت له ما یقول الله « یسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » قال و هی کل ارض جلا اهلها

من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهی نفل لله و للرسول .

٤ ــ و فيه عن ابن‌مسلم ، عنه ، قال سمعته عليه السلام يقول : ان الانفال ما كان من‌ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا و اعطوا بايديهم و ما كان من ارض خربة اوبطون اودية فهذا كله من‌الفيئی والانفال‌لله و للرسول فما كان‌لله فهوللرسول يضعه حيث يحب .

٥ ــ و فی‌الكافی عن ابن اسباط ، عن الامام موسى الكاظم عليه السلام فی حديث قال : ان الله لما فتح على نبيه فدك و ما و الاهالم يوجف عليه بخيل و لاركاب ، فانزل الله على رسوله : « و آت ذى القربى حقه » لم يدر رسول الله من هم فراجع فی‌ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فا وحی‌الله‌اليه ادفع‌فدك الی‌فاطمة عليهاالسلام ـ الى ان قال ـ حد منها جبل احد وحد منها عريش مصروحد منها سيف البحرو حد منها دومة الجندل قيل له كل هذا ؟ قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله بخيل ولا ركاب .

٦ــ وفی‌رسالة‌المحكم‌والمتشابه‌نقلامن‌تفسيرالنعمانی ، عن‌اميرالمؤمنين‌عليه السلام بعد ما ذكرالخمس و ان نصفه للامام ثم قال : ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التی كانت لرسول الله عليه السلام قال الله عزوجل « يسئلونك عن الانفال قل الانفال‌لله والرسول » و انما سئلوا الانفال ليأخذوها لانفسهم فاجابهم الله بماتقدم ذكره والدليل على‌ذلك قول‌الله تعالى « فاتقواالله و اصلحواذات بينكم واطيعواالله و رسوله ان كنتم مؤمنين » اى الزموا طاعة الله فی ان لاتطلبوا مالا تستحقونه فما كان‌لله و لرسوله فهو للامام ، و له نصيب آخر من الفيئی‌والفيئی يقسم قسمين فمنه ما هوخاص للامام و هو قوله تعالى فی سورة الحشر :

« و ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل »

و هی البلاد التی لايوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الاخر ما رجع اليهـم مما غصبوا عليه فی الاصل قال الله تعالى : « انی جاعل فی الارض خليفة » فكانت‌الارض باسرها لادم‌ثم هی‌للمصطفين‌الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء

فی الارض . فلما غصبهم الظلمة علی الحق الذی جعل الله و رسوله لهم و حصل ذلك فی ایدی الکفار و صار فی ایدیهم علی سبیل الغصب ، حتی بعث الله رسوله محمداً فرجع له ولا وصیائه فما کانوا غصبوا علیه اخذوه منهم بالسیف ، فصار ذلك مما افاء الله به ای مما ارجعه الله الیهم .

۷ ـ و فی تفسیرالعیاشی ، عن ابن فرقد ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی حدیث قال : قلت له و ما الانفال ؟ قال بطون الاودیة و رؤس الجبال والاجام والمعادن و کل ارض لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب ، و کل ارض میتة قدجلا اهلها و قطایع الملوك .

۸ ـ و فی التهذیب ، عن ابن سنان ، عنه علیه‌السلام فی الغنیمة ، قال یخرج منه الخمس و یقسم الباقی بین من قاتل علیه و ولی ذلك ، و اما الفیئی والانفال فهو خالص لرسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله .

و فی هذا الحدیث اختصاص الفیئی والانفال با لرسول .

۹ ـ و فیه عن ابی الصامت ، عنه علیه‌السلام قال: اکبر الکبائر سبع: الشرك بالله العظیم ، و قتل النفس التی حرم الله عزوجل الابالحق ، و اکل اموال الیتامی و عقوق الوالدین ، و قذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، و انکار ما انزل‌الله ـ الی ان قال ـ و اما اکل اموال الیتامی فقد ظلمونا فیئنا و ذهبوا به . الحدیث .

و فی هذا الحدیث نسب الفیئی الی انفسهم و فی سورة الحشر : « ما افاء الله علی رسوله من اهل القری فلله و للرسول ولذی القربی و الیتامی و المساکین و ابن‌السبیل » و قدّ تقدم فی‌القواعد السابقة ان الیتامی والمساکین و ابن‌السبیل فی‌هذه الایة و فی آیة الخمس هم اولاد الرسول و اقربائه من بنی‌هاشم ، فاختصاص الانفال و الفیئی برسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله او بالائمة لاینا فی کون السادات مصر فألهما و شریکا فیهما لان السادات اولادهم والا ولاد یقومون مقام آبائهم فی الارث والاباء یتصرفون فی اموال اولادهم و یبیحون الغنایم لغیرهم .

ولکن فی‌قصة جزیرة الخضراء التی فی‌البحار و فی‌الانوار للسید الجزایری قد سئل علی ابن فاضل عن السید السند شمس الدین ، عن اباحة الائمة الخمس

للشيعة ،فقال انهم اباحوا الخمس للشيعة من اولاد على امير المؤمنين عليه السلام يعنى ان الائمة اباحوه لاولاد امير المؤمنين عليه السلام اذا كانوا شيعة و تابعاً للائمة و مقلدين لهم ، لالغيرهم وجواب السيد شمس الدين احد الاجوبة من احاديث تحليل الخمس من غير اختصاص التحليل بارباح المكاسب ، و مما يدل على عدم التحليل فيها ايضاً حديث ابن مهزيار :

١٠ ــ فى التهذيب فى حديث طويل حيث قال الامام محمد التقى الجواد عليه السلام فاما الغنايم والفوايد فهى واجبة عليهم فى كل عام ، قال الله تعالى : « و اعلموا انما غنمتم من شيئى فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية » والغنايم و الفوايد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التى لها خطر ، والميراث الذى لايحتسب من غير اب ولا ابن ، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، و مثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، و ماصار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الى قوم من موالى ، فمن كان عنده شيئى من ذلك فليوصله الى و كيلى ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعتمد لا يصاله و لو بعد حين ، فان نية المؤمن خير من عمله . الحديث .

فهذه الاشياء التى ذكرها فى تفسير الاية كلها من ارباح المكاسب ، و يظهر من ذكرها ان الاية فى ارباح الكسب والصنعة ، و مع ذلك اوجب الخمس فيها فى كل عام ، بقوله : فهى واجبة عليهم فى كل عام : قال الله الاية . و لو كان خمس ارباح المكاسب حلالا للشيعة عن امير المؤمنين عليه السلام و عن الامام الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام كما ذكرناها عنهم فى السابق ، لم يمكن للامام التاسع نقض ما حكم به الامامان السابقان ، بل نقض حكم امير المؤمنين عليه السلام والائمة لان حكم الواحد منهم حكم كلهم ، و لان الامام لو حكم بشيئى او فعل شيئاً فلا يجوز لغيره تغييره و تبديله والزيادة علية والنقص فيه كما :

١١ــ فى حديث ابن ايمن عن ابى خالد الكابلى فى التهذيب ، قال و قال : ان رايت صاحب هذا الامر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحداً فلا يدخلن فى قلبك

شيئى فانه انما يعمل بامر الله تعالى .

فلو كان خمس ارباح المكاسب حلالا عن امير المؤمنين عليه‌السلام او عن احد من الائمة السابقين لم يمكن للامام الناسع ان يدخل فى قلبه نقض حكم صاحب الامر الذى قبله من اجداده ، الذين كل واحد منهم صاحب هذا الامر و واجب الطاعة من الله تعالى .

القاعدة الخامسة عشر

فى الاعانة الى السادات و فائدتها و نذكر فى هذه القاعدة ما ذكره صاحب جواهر العقدين العلامة السمهودى المصرى من اجلاء علماء اهل السنة

قال فى كتابه فمن ذلك ماذكره صاحب توثيق عرى الايمان عن ابن مهران قال كان بالكوفة من جيراننا رجل قاض و كان اذا اتاه انسان من العلويين يطلب ما عنده اعطاه واخذ ثمنه و ان لم يكن له ثمن اعطاه و قال لغلامه اكتب ما اخذه على بن ابيطالب عليه‌السلام و عاش كذلك زمانا ثم افتقر فبينا هو جالس على باب داره ينظر فى ذلك الدفتر اذمر به رجل فقال له كالمستهزى ما فعل غريمك الكبير يعنى علياً فاغتم القاضى فلما كان الليل نام فراى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله و الحسن والحسين عليهما‌السلام بين يديه فقال لهما ما فعل ابو كما بهذا الرجل ؟ فاجابه على فقال يارسول الله عليه‌السلام هذا حقه جئته به قال فاعطه قال الرجل فناولنى كيساً من صوف و قال هذا حقك فقال لى النبى خذه ولاتمنع من جائك من ولد على يطلب ما عندك فامض لافقر عليك بعداليوم ، قال فانتبهت والكيس بيدى، فناديت امرءتى : ان اسرجى فاسرجت فنا ولتها الكيس ، فاذا فيه الف دينار ، فقالت لى اتق الله ان تسرق مال هئولاء التجار ، فقلت لا والله القصة كيت و كيت قالت و ان كنت صادقاً فانظر فى الدفتر فان كان فيه مساوياً لالف دينار فانت صادق فنظرت فيه فاذا فيه الف دينار من غير زيادة ولا نقصان .

و من ذلك ما رواه سبط ابن الجوزى ، بسنده الى عبدالله بن المبارك ، وكان يحج سنة ويقف سنة فلماكانت السنة التى حج فيها قال خرجت من مرو بخمس مائة دينار الى سوق الجمال بالكوفة لاشترى جملا فرأيت امرئة فى بعض المزابل تنتف ريش بطة مينة، فقلت لها ما تفعلين بها ؟ قالت لاتسئلنى عنها ، فالححت عليها ، فقالت انا امرئة علوية ولى اربعة بنات يتامى وهذا اليوم الرابع ما اكلنا شيئاً وقد حلت لنا الميتة ، قال قلت فى نفسى اين انت من هذه فصببت الدنا نير فى طرف ثوبها و هى مطرقة لاتلتفت الى ، و مضيت الى المنزل ثم جئت الى بلدى مرو ، واقمت فيها حتى حج الناس وعادو اوخرجت تلقاء جيرانى و اصحابى فقلت لكل من لقينى قبل الله حجك و شكر سعيك يقول لى و انت قبل الله حجك و شكر سعيك قد اجتمعنا فى مكان كذا و كذا فبت متفكراً فى ذلك فرايت النبى ﷺ فى المنام يقول لى يا عبدالله انك اغثت ملهوفة من ولدى ، سئلت الله ان يخلق على صورتك ملكا يحج عنك كل عام الى يوم القيدة .

و من ذلك ما رواه ابوالفرج ابن الجوزى فى كتابه الملتقط . قال كان ببلخ رجل من الغلويين ، و له زوجة و بنات فتو فى الرجل ، فخرجت المرئة بالبنات الى سمرقند خوفاً من الاعداء فا دخلت البنات مسجداً فى شدة البرد ، فمضت فى سكك البلد فرات الناس مجتمعين على شيخ هو شيخ البلد ، فقالت له حالها فقال لها الشيخ اقيمى عندنا البينة انك علوية ، فيئست منه و عادت الى المسجد فرات شيخاً على دكان و حوله جماعة و هو مجوسى ، فشرحت حالها له ، فقال لخادمه قل لسيدتك اذهبى مع هذه المرئة الى المسجد الفلانى ، و احملى بناتها الى الدار ، فجائت بالبنات فاسكنهن فى دار مفرد و كساهن ثياباً نفيسة ، واطعمهن اطعمة لطيفة ، فلما كان نصف الليل راى شيخ البلد المسلم فى منامه قصراً من الزمرد الاخضر ، فقال لمن هذا القصر ؟ قيل لرجل مسلم قال يا رسول الله انا رجل مسلم فقال له اقم البينة عندى انك مسلم و نسيت ما قلت للعلوية و هذا للشيخ الذى هى فى داره ، فانتبه الرجل ويبكى فاخبرانها فى دارا لمجوسى فجاء اليه قال انى اريدأن اضيفها قال المجوسى ما الى هذا سبيل ، قال هذه الف دينار خذها وتسلمهن الى فقال

لا والله ولا بمائة الف دينار ، فلما الح عليه قال له المنام الذى رأيته انا ايضاً رايته ، و ذلك القصر خلق لى والله ما احد فى دارى الاوقد اسلمو امعى ببركة العلوية ، و رأيت النبى عليه السلام فقال لى القصر اك ولا هلك لما فعلت بالعلوية من الاحترام .

و من ذلك مارواه سبط ابن الجوزى ، قال قرأت على عبدالله بن احمد المقدسى سنة اربع و ستمائة قال وجدت فى كتاب الجوهرى عن ابى الدنيا ، ان رجلا رأى النبى صلى الله عليه وآله فى منامه و هو يقول له : امض الى فلان المجوسى و قل له قد اجيبت الدعوة فانتبه فجاء الى المجوسى فاخبره فاسلم هو مع اهله و اصحابه ، ثم قال لي اتدرى ما الدعوة ؟ قلت لا والله قال لما زوجت ابنتى صنعت طعاماً و دعوت الناس فاكلوه و كان فى جيراننا قوم من العلوية فقراء فسمعت صبية منهم تقول يا اماه قد اذانا هذا المجوسى برايحة طعامه فا رسلت اليهن بطعام كثير و كسوة و دنانير للجميع ، فلما نظروا الى ذلك قالت الصبية لهن : والله ما نأكل حتى ندعواله فرفعن ايديهن و قلن حشره الله مع جدنا فتلك التى اجيبت .

و من ذالك ما رواه ابوالفرج ابن الجوزى ، باسناده الى ابن الخطيب ، قال كنت كاتباً للسيدة ام المتوكل ، فبينا انا فى الديوان اذا خادم صغير خرج من عندها و معه كيس فيه الف دينار ، فقال تقول لك السيدة فرق هذا فى المستحقين فسموا لى اشخاصاً ففرقت فيهم ثلاث مائة دينار ، والباقى بيدى الى نصف الليل و اذا طرق باب دارى رجل من العلويين و هو جارى ، فقال دخل على هذه الساعة رجل من اقربائى ، و لم يكن عندى طعام فاعطيته ديناراً فاخذه مسروراً و انصرف فلما وصل الى الباب خرجت زوجتى باكية و تقول : اما تستحى يطلب منك العلوى و تعطيه ديناراً و قد عرفت فقره اعطه الكل ، فوقع كلامها فى قلبى فناولته الكيس فاخذه و انصرف ثم ندمت و خفت من المتوكل ، لانه كان يمقت العلويين فقالت زوجتى لاتخف و اتكل على الله وعلى جدهم ، فبينا نحن فى الكلام اذ تطرق الباب الخدم وبايديهم المشاعل و يقولون تدعوك السيدة ، فقمت فادخلونى عند ستر السيدة و قالت لى يا احمد جزاك الله خيراً وجزى زوجتك خيراً كنت الساعة نائمة جائنى النبى صلى الله عليه وآله و قال لى جزاك الله خيراً و جزى زوجة الخطيب خيراً فما معنى هذا

فاخبرتها ما جرى و هى تبكى و تقول هذه الكسوة و هذه الدنانير للعلوى و هذه لزوجتك ، و هذه لك و كان ذلك يساوى مائة الف درهم ، فاخذت المال وجعلت طريقى على بيت العلوى فطرقت الباب ، فصاح هات ما معك يا احمد ، و خرج وهو يبكى وسئلته عن بكائه ؟ فقال لما دخلت منزلى بالكيس قالت لى زوجتى قم نصلى و ندعو للسيدة ولاحمد و لزوجته ، فصلينا و دعونا لهم ثم نمت فرايت رسول الله ﷺ و هو يقول لى قد شكرتهم على ما فعلوا والساعة يأتوك شيئى فا قبله منهم .

ومن ذلك ما رواه ابن الجوزى قال حدثنى محمد بن عبد الوهاب المقرى قال حدثنى جارلى قال كان لى صاحب من العلويين ، وكان فقيراً وكان يحج بعض السنين ثم عاد فرايته غنياً فسئلته عن ذلك قال حججت ولم اجد طعاماً ثلاثة ايام ، فبينما انا امشى اذا قد وصل رجلى بهميان فيه الف دينار ، فقلت فى نفسى لا اتصرف فيه حتى يظهر مالكه ، و قلت للمنادى تنادى عليه ، فنادى فجاء مالكه فقلت له كم تعطينى منه قال ما اعطيك منه شيئاً فرميت به اليه ، فقال من اين انت ؟ قلت من بغداد ، قال ما تصنع ؟ قلت انا رجل شريف مالى صنعة ، قال من جدك ؟ قلت جدى الحسين قال من يعرفك ؟ قلت الحجاج ، فجاء جماعة عرفونى اليه ، فرمى الهميان الى و قال خذه انه كان وديعة جاء معى رجل من خراسان و اوصانى صاحبه ان لا اعطيه الا الشريف من اولاد الحسين رضى الله عنه ، فانت ذلك فاخذته و حسنت حالى .

ومن ذلك ما حكاه المقرى عن الرئيس شمس الدين محمد بن عبد الله العمرى ، قال صرت يوماً عند محمود العجمى المحتسب وهو مع خدمه فى بيت الشريف عبد الرحمن الطباطبا ، قال المحتسب للشريف : انك لما جلست البارحة عند السلطان برق فوقى كرهتك فرايت الليلة رسول الله ﷺ فقال لى يا محمود تأنف ان تجلس تحت ولدى ، فبكى الشريف و قال من انا حتى يذكرنى جدى ، وبكى معه الجماعة .

و من ذلك ما فى توثيق عرى الايمان ، عن ابن النعمان ، قال بعض الخراسانيين يحج فى كل سنة فاذا دخل المدينة المنورة اعطى طاهر بن يحيى العلوى شيئاً ثم قال له بعض ان هذا العلوى يصرفه فى غير طاعة الله ، فلم يدفع اليه الخراسانى فى تلك السنة شيئاً والسنة الثانية لم يدفع اليه شيئاً وفى العام الثالث راى رسول الله ﷺ

فى المنام يقول له قبلت فى طاهر العلوى كلام اعدائه و قطعت عنه ما كنت تعطيه و اعطه مافات ، و لاتقطعه عنه ما استطعت فانتبه و اخذ صرة فيها ستمائة دينار ، فلما دخل المدينة بدءبطاهر بن يحيى العلوى ، فقال طاهر لولم يبعثك جدى ماجئت الى، قال الخراسانى له و الله القصة كما تقول فمن اعلمك بذلك ؟ قال ان جدى قال لى فى منامى انى عاتبت الفلانى الخراسانى و امرته ان يحمل اليك ما فاته ، فاخرج الصرة التى فيها ستمائة دينار ، فدفعها اليه و قبل يده واعتذر .

و من ذلك ما فى توثيق عرى الايمان للبارزى ، ان نصر بن احمد والى خراسان استعمل رجلا من بلخ عليها ، فنام نصر وقت الظهيره ، فجائت امرئة علوية متظلمة وقالت: جئت من بلخ اشكوعاملها فاخبر الامير بذلك ، فقال الحاجب يقال له طغناج ليس هذا وقت الدخول عليه ، اذ هو فى النوم ، ثم تفكر وقال فى نفسه كيف ارد ولد النبى ﷺ عن الدخول عليه ، فدخل فوجد عند رأسه سيفاً فرجع ثم دخل عليه فوجده نائماً ، فرجع و هكذا فعله مراراً فاحس الامير ذلك وظن انه يكيد عليه كيداً فقام و اخذ السيف و قال ما حملك على هذا ؟ فقص عليه القصة فاذن بدخول العلوية عليه و شكت اليه من عامل بلخ فامرلها بعشرة آلاف درهم ، وبغلة باسبابها وثلاثة اثواب و كتب لها كتاباً الى عامل بلخ بالاحترام و الاحسان الى العلوية ، فراى فى منامه النبى ﷺ فقال له حفظ الله حرمتك كما حفظت حرمتى فانتبه وقص رؤياه على الناس ،واحضر الفقهاء و كتب الى سايرالبلدان بالاحسان الى آل النبى ﷺ .

و من ذلك ما فيه ايضاً روى عن ابى الحسين على بن ابراهيم الرقى ، قال ورد على علوى فقير من ولد الحسين بن على رضى الله عنهما فقال اعطنى مأئة من دقيقاً و ليس معى شيئى ، ولكن اكتب على جدى ﷺ فاعطيته ما طلب ، و كتبت الثمن على النبى ﷺ فسمع العلويون فيجيئون الى فاعطيهم و يقولون اكتب على جدنا ، فلم ازل ادفع عليهم حتى لم يبق لى شيئى من الدقيق ، فاقمت اياماً على شدة الفاقة فدخلت على النقيب السيد عمر و بن يحيى العلوى ، و عرضت عليه الدفتر و شكوت اليه الفقر ، فامسك عن جوابى فلماكانت الليلة رأيت النبى ﷺ

فی المنام مع علی کرم الله وجهه ، فقال لی یا ابا الحسن ان عاملتنی للدنیا اوفینك فی‌الدنیا ، و ان عاملتنی للاخرة فاصبر علی فقرك فانی نعم الغریم ، فانتبه و قص علی الناس رؤیاه باکیاً‌ثم عرض علیه الحال القری فخرج سایحاً فی البوادی و الجبال فوجدوه میتافی کهف جبل ، فحملوه و دفنوه ففی تلك اللیلة رآه سبعة نفر من صالحی اهل الکوفة فی المنام علیه حلل من الاستبرق و هو یمشی فی ریاض الجنة ، فسئلوه کیف وصلت الی هذه النعمة ؟ قال بحسن معاملتی للنبی وبصبری و الحمدلله .

ومن ذلك ما فیه ایضاً عن‌علی بن عیسی‌الوزیر رحمه‌الله ، قال کنت احسن الی العلویین واجری علی کل منهم فی کل سنة بمدینة السلام ما یکفیه لطعامه و کسوته و کفایة عیاله ، و اجری ذلك فی شهر رمضان ، وکان منهم شیخ من اولاد الامام موسی‌الکاظم رضی الله عنه و کنت اجری علیه فی کل سنة خمسة آلاف درهم ، فرایته یوماًسکراناًقدتقیأ فی وسط الشارع ، فلما دخل شهر رمضان جائنی الشیخ وطالبنی عطیته فلم اعطه شیئاً فلما نمت تلك اللیلة رأیت النبی ﷺ فاعرض عنی فقلت یا رسول الله ﷺ ما تقصیری انك تعرض عنی ؟ قال لی انك منعت عطیة ولدی فلاناً فقلت له منعت جایزته لئلا اعینه علی معصیة الله ، فقال اکنت تعطیه ذلك لاجله او لاجلی ؟ فقلت بل لاجلك فنتبهت من‌المنام وارسلت الی الشیخ فجاء فاعطیته عشرة آلاف درهم ، فقال ایها الوزیر ما سبب اضعاف عطیتی الیوم ؟ فقلت ماکان الاخیراً فانصرف راشداً ، قال والله لاانصرف حتی‌اقف علی القصة فاخبرته مارأیته فی‌المنام، فدمعت عیناه و قال تبت الی الله فلا ارتکب معصیة ولا ارضی ان یحاجك جدی من جهتی، فحسنت توبته .

و من ذالك ما فی کتاب عقد الثمین ، ان محمد بن عمروبن یوسف الانصاری القرطبی ،کان عند والی المصری یعظم الشرفاء ، وکان السبب لتعظیمه لهم‌ان منهم من مات و توقف الشیخ عن الصلوة علیه لکونه یلعب بالحمام ، فرای النبی ﷺ و معه بنته فاطمة الزهراء رضی الله عنها فاعرضت عنه و عاقبته ، قالت اما یسع جاهنا مطیراً .

و ان صاحب مكة كان الشريف الحسنی ، فمات و امتنع الشيخ عفيف الدين من الصلوة عليه فرای فی المنام فاطمة الزهرا عليها السلام فاعرضت عنه، قالت انك لاتصلی علی ولدی فتاب و اعترف بظلمه .

ومن ذلك ماحكاه المقريزی عن يعقوب بن يوسف المغربی ،انه كان بالمدينة فی رجب سنة سبع عشرة وثما نمائة ، قال له الشيخ العابد محمد الفارسی انی كنت اكره الشرفاء بنی الحسين رضی الله عنه ، لما يظهرون من التعصب علی اهل السنة، فرايت النبی ﷺ وانا فی المسجد نائم وهو يقول :يافلان مالی اريك تكره اولادی قلت لتعصبهم علی اهل السنة ، فقال مسئلة فقهية اليس الولد يلحق بالنسب .

و من ذالك و قد اخبرنی الشيخ الامام العلامة شيخ مالكية شهاب الدين احمد بن يونس المغربی نزيل الحرمين الشريفين فی مجاورته بالمدينة سنة خمس وسبعين وثمانمائة ، ان بعض مشايخه اخبره ان رجلا من اعيان المغاربة توجه للحج و اودعه رجل من اهل الثروة مائة دينار ، وقال له اذا وصلت الی المدينة ادفعها الی شريف صحيح النسب ، فلما وصل المغربی اليها سئل عن اشرافها قيل له ان نسبهم صحيح لكنهم من الشيعة ،فكره ان يدفع ذالك لاحد منهم ، ثم جلس الی واحد منهم فسئل عن مذهبه ، قال انا شيعی وسئل منه شيئاً فما اعطاه ، قال قال فلما نمت الليلة رأيت ان القيمة قامت ، والناس يجوزون علی الصراط فاردت ان اجوزعنه ، فامرت فاطمة الزهرا بمنعی ، قال رسول الله ﷺ لها لم منعت هذا عن الجواز ؟ قالت لانه منع رزق ولدی قلت يا رسول الله ما منعت الا انه يسب الشيخين ، و قالت فاطمة لهما آتؤا خذ ان ولدی بذلك ؟ فقيل لابل سامحناه بذالك فقالت : فما ادخلك بين ولدی و بين الشيخين ؟ قال فانتبهت فاخذت المبلغ و جئت به الی ذالك الشريف فتعجب من ذالك فقصصت عليه الرؤيا فبكی و قال اشهدك علی و اشهد الله ورسوله انی لا اسبهما ابداً ما حييت .

و من ذالك ماذكره المسعودی فی كتابه مروج الذهب من ان احمد المعتضد بالله لماولی الخلافة قرب آل ابی طالب لانه رای و هو فی الحبس شيخاً جالساً علی دجلة يمديده الی دجلة ، فيصير فی يده ماءدجلة و تجف دجلة ، ثم يصبه فتعود دجلة

كماكانت ،قال فسئلت عنه قيل هذا علي بن ابى طالب ، قمت اليه و سلمت فقال‌لى يا احمد ان الخلافة صائرة اليك و اذا صارت اليك فلا تتعرض لولدى ولا تؤذهم ، فقلت السمع و الطاعة يا اميرالمؤمنين .

ومن ذالك ماحكاه‌ابن نوح فی کتابه المنتقی‌عن زوجة القاضى سراج الدين، و هی من الصالحات ، قالت وقع غلاء فی مكة و كناثمانی عشر نفساً اذجائنا من الدقيق اربعة عشر قطعة فرای القاضی‌فی‌المنام فاطمة‌الزهرا عليها السلام وهی‌تقول: يا سراج الدين تأكل البر و اولادی جياع فنهض و فرقها على الاشراف.

و من ذلك ماحكاه المقريزى عن عبدالعزيز ابن على البغدادى ، قاضى الحنابلة ، انه رأى فى‌المنام النبى ﷺ وقال له قل للمؤيد يطلق عجلان يعنی‌امير المدينة ، و كان محبوساً سنة اثنتين و عشرين و ثمان مائة ، قال فلما انتبهت صعدت الى السلطان المؤيد و حلفت له بالايمان المغلظة و قصصت عليه الرؤيا فاطلقه و احسن اليه .

و من ذالك ما ذكره المسعودى فى مروج الذهب ، عن اسحق بن ابراهيم ، انه‌كان على شرطة بغداد يحبس اهل الجنايات راى النبى ﷺ فى منامه يقول له : اطلق القاتل فانتبه ثم فتش عن حال القاتل ، فقال ان عجوزة غرت شريفة وقالت عجوزة لها ان لى حديقة ليس فى الدنيا مثلها فشو قتها الى النظر الى ما فيها ، فخرجت الشريفة معها ثقة بقولها ، فادخلها فى دارفيها رجال و صاحت الشريفة و اغمى عليها فلماافاقت قالت : يافتيان اتقواالله وانا شريفة قال القاتل قلت لاصحابى لا تتعرضوا لها واراد المقتول ان يؤذيها فقتلته ثم حاميت عنها و اخرجتها من الدار و سمعتها تقول: سترالله عرضك كما سترت عرضى ثم سمع الجيران الضجة فاجتمعوا ودخلوا الدار والسيف بيدى والرجل مقتول ،فاتونى الى الشرطة فقال له قدوهبتك لله و لرسوله و لحفظك عرض الشريفة و تاب الرجل و حسنت توبته .

ومن‌ذلك مارواه فی‌توثيق عری‌الايمان، عن ابن نعمان، قال بينما المهدى‌بن المنصور رأى رؤياً فانتبه فاستحضر صاحب شرطته ، و امره ان يطلق من الحبس العلوى الحسينى ويسلم اليه الف دينار ويخيره بين المقام عندنا مكرماً وبين‌الرواح

الى اهله، فاخرج العلوى واعطاه الف دينار و اختار الخروج الى اهله فلما ارادان يركب قال له صاحب الشرطة بالذى خلقك قل لى سبب الخروج عن الحبس ؟ قال رايت جدى ﷺ في منامي يقول لى اى بنى ظلموك قم فصل ركعتين ثم قل يا سامع الصوت و يا كاسى العظام لحماً بعد الموت صل على محمد و آل محمد واجعل لى من امرى فرجاً ومخرجاً فجعلت اكرر هذه الكلمات الى ان اطلقنى قال صاحب الشرطة و دخلت على المهدى و حدثت له حديثه فقال صدق والله كنت نائماً فرأيت فى منامى زنجياً بيده عمود من حديد يقول اطلق الحسينى و الا قتلتك ، فانتبهت وامرتك باطلاقه .

و ايضاً فى جواهر العقدين عن ابى هريرة قال النبى ﷺ انما سميت فاطمة ابنتى فاطمة لان الله فطمها و ذريتها و محبيها من النار .

و عن على رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم انهم عترة رسولك فهب مسيئهم لمحسنهم و هبهم لى ، ثم قال ففعل و هو فاعل قلت ما فعل ؟ قال فعله ربكم بكم و يفعله بمن بعدكم اخرجه الملاء وذكره المحب الطبرى .

وعن زيد بن على بن الحسين عن ابيه رضى الله عنهم قال : ان الله تعالى اخذ ميثاق من يحبنا وهم فى اصلاب آبائهم فلايقدرون على ترك ولايتنالان الله جبلهم على ذالك اخرجه الحافظ الجعابى .

و عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اول من يردالحوض اهل بيتى ومن احبهم من امتى كها تين السبابتين اخرجه الملاء وذكره المحب الطبرى .

وعن على عن النبى ﷺ قال حبى وحب اهل بيتى نافع فى سبعة مواطن اهوالهن عظيمة اخرجه الديلمى .

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال حب آل محمد خير من عبادة سنة ومن مات عليه دخل الجنة .

و عن جابر عن النبى ﷺ لايحبنا اهل البيت الا مؤمن تقى ، ولا يبغضنا الا منافق شقى قال الحسين ابن على رضى الله عنهما من عادانا فلرسول الله يعادى .

و عن ابى سعيد الخدرى ، قال قال رسول الله ﷺ يا على معك يوم القيمة

عصى من عصى الجنة تذودبها المنافقين عن الحوض اخرجه الطبرانى فى الاوسط .

وعن عبدالله وعمرو ابنى محمد بن الحنفية، عن ابيهما، عنجد هما على رضى الله عنهم، قال قال رسول الله ﷺ من اذانى فى عترتى فعليه لعنة الله اخرجه الحافظ الجعابى فى الطالبيين .

و عن على قال قال رسول الله ﷺ ان الله حرم الجنة على من ظلم اهل بيتى او قاتلهم اواعان عليهم اوسبهم اخرجه الديلمى.

الى غيرذالك من الاحاديث والحكايات فى فضايل السادات فى جواهر العقدين للعلامة نورالدين على السمهودى المصرى رحمه الله وقال خواجه پارساى البخارى فى كتاب فصل الخطاب بعد ذكر فضايل الائمة الاثنى عشر من اهل بيت رسول الله ص قال بعض كبراء العارفين فى معرفة سر سلمان الفارسى الذى الحقه باهل البيت ، و لماكان رسول الله عبداً محضاً قد طهره الله و اهل بيته تطهيراً كاملا ، و اذهب عنهم الرجس و عن كل ما يشينهم فهم المطهرون ، بل هم عين الطهارة و هذه الاية تدل على ان الله قد اشرك اهل البيت برسول الله فى قوله تبارك و تعالى : « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك و ما تاخر » فدخل الشرفاء اولاد فاطمة رضى الله عنها قاطبة كلهم ، و لايظهر حكم هذا الشرف لاهل البيت الافى دارا لاخرة فانهم يحشرون مغفوراً فلا ينبغى لمسلم ان يلحق المذمة بهم و قد شهدالله بتطهيرهم ذالك فضل الله يؤتيه من يشاءوالله ذو الفضل العظيم ، فسلمان منهم لقوله صلى الله عليه وآله : سلمان منا اهل البيت بل ارجوان يكون عقب على رضى الله عنه مطلقاً تلحقهم هذه العناية و موالى اهل البيت منهم ، فان ظهر منهم ظلم فذالك فى زعمك ظلم لافى نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع بادائه ، بل حكم ظلمهم يشبه جرى المقادير علينا فى المال و النفس بغرق او بحرق و غير ذالك من الا مورالمهلكة ، فلتشكر الله او تصبر ليجزل اجرك ، وان تنسب فيهم بسوء و الله ما ذالك الا من نقص ايمانك و من مكرالله بك ، واستدراجه اياك من حيث لاتعلم ، فلو كشف الله لك يا ولى الله منازلهم عندالله تعالى فى الاخرة لوددت ان تكون مولى من مواليهم .

و قال بعض كبراء العارفين و من الخيانة ترك ماسئلك رسول الله بامر الله

تعالی من المودة فی قرابته واهل بیته فانه واحد من اهلبیته فاعرف قدراهل البیت .

و لقد اخبرنی الثقة بمكة قال كنت اكرهما یفعله الشرفاء بمكة فی الناس، فرایت فاطمة رضی الله عنها فی المنام وهی معرضة عنی، فسلمت علیها وهی لاتردجواب السلام علی ، فسئلتها عن اعراضها ؟ فقالت انك تقع فی الشرفاء فقلت لها یا سیدتی الاترین ما یفعلون فی الناس ؟ فقالت الیس هم اولادی؟ فقلت لها تبت الی الله فاقبلت الی واستیقظت .

و قال الشیخ محیی الدین العربی بعد نقل هذه الحكایة .

فلا تعدل باهل البیت خلقاً فاهل البیت هم اهل الشهادة
و بغضهم من الانسان خسر حقیقی و حبهم عبادة

و قال و قال خواجه پارسا فی فصل الخطاب فی تعداد الائمة الا ثنی عشر ومن ائمة اهل البیت ابو عبدالله جعفر الصادق رضی الله عنه ـ الی ان قال ـ و كان جعفر الصادق من سادات اهل البیت و روی عن ابیه و عن القاسم و نافع و عطا و محمد ابن المنكدر و زهری و روی عنه ابنه موسی الكاظم رضی الله عنهما و یحیی بن سعید الانصاری و ابو حنیفة و ابن جریج و مالك ، و محمد بن اسحق ، و سفیان الثوری، و سفیان ابن عیینة ، وشعبة ، ویحیی ابن سعید القطان ، واتفقوا علی جلالته و سیادته .

قال الشیخ ابو عبدالرحمن السلمی فی طبقات مشایخ الصوفیة: جعفر الصادق فاق جمیع اقرانه من اهل البیت وهو ذو علم غریز فی الدین وزهد بالغ فی الدنیا وورع تام عن الشهوات ، وادب كامل فی الحكمة ـ الی ان قال ـ دعی ابوجعفر المنصور وزیره لیلة وقال ایتنی جعفراً الصادق حتی اقتله قال الوزیر هورجل اعرض عن الدنیا وتوجه لعبادة المولی فلا یضرك قال المنصور انك تقول بامامته و الله انه امامك و امامی و امام الخلائق اجمعین والملك عقیم فاتنی به ، قال الوزیر فذهبت ودخلت علیه فوجدته فی الصلوة و بعد فراغه قلت یدعوك امیرالمؤمنین فقام وانطلق بی وقبل مجیئه قال لعبیده اذا رفعت قلنسوتی عن راسی اقتلوه ، قال الوزیر لما جئنا بالباب استقبله المنصور و ادخله و اجلسه فی الصدر و ركع بین یدیه ، فقال سل حاجتك

يا ابن رسول‌الله ، قال، حاجتی‌ان لاتدعنی حتی اجیئك باختیاری و خلمنی بینی و بین عبادة ربی ، قال لك ذالك و انصرف و اقشعر المنصور و نام و القینا علیه الا ثواب و قال لی لاتذهب حتی ان استیقظ ، فنام نومة طویلة حتی فاتت صلوته من الاوقات الثلاثة ثم انتبه و توضأ و صلی الفائتة فسئلته ما وقع لك ؟ قال لما قدم الصادق فی داری فرایت ثعباناً عظیماً احد شفتیه فوق الصفة و الاخر تحتها ، و یقول بلسان فصیح :ان اذیته ابتلعتك مع الصفة.

و قال العالم عبدالله ابن‌اسعد ابن‌علی‌الیافعی الیمانی نزیل الحرمین‌الشریفین فی تاریخه ، کان جعفر الصادق رضی الله عنه و اسع العلم ، و افرالحلم ، وله من الفضایل مالا یحصی. الی آخر کلام الیافعی انتهی ما اردنا نقله من کلام الخواجه پارسای نقشبندی البخاری و من کلام العلامة نور الدین علی السمهودی المصری فی الکتابین المزبورین .

و یعلم من هذه الحکایات والروایات و من تلك الکلمات الصادرات عن اجلاء العلماء فی المقامات، شأن و قدر و منزلة السادات و انهم ارفع قدراً واعلی مکاناً و اقرب منزلا من سایر الناس و مع ذلك ان جماعة من اهل الاسلام اعرضوا عنهم، ولایصلون الخمس الیهم، والعجب عن جمع حیث انهم‌علموا ان الائمة من‌اهل البتت کانوا اعلم زمانهم ، و ازهد دهرهم واتقی وقتهم، و مع ذلك لایقلدون بهم ولا یقتدون لهم خصوصاً الامام جعفر الصادق علیه السلام حیث انه استاد مالك و ابی حنیفة وغیرهم من‌سفیان وقطان ومع هذا یقلدون للمالك وابی‌حنیفة ولا یقتدون لاستادهما بل یجعلون من یقلد لابی حنیفة او المالك من جملة المسلمین ولا یقرون‌بکون من‌قلد لامام جعفر الصادق صلی الله علیه وآله مسلماً ، و اعجب من ذلك ان اصحاب الصحاح الستة مع کونهم بزعم اکثر علماء اهل‌السنة اهل العلم والمعرفة و من دون‌الغرض والتعصب، لم یذکروا روایة ولا خبراً ولا اثراً عن جعفر الصادق علیه السلام و عن آبائه و عن ابنائه فی احکام الاسلام من الطهارة الی الدیات مع کثرة علمهم و زهدهم و ورعهم ، و حکمتهم کما نقله الیافعی و خواجه پارسای البخاری فی کلامهم السابق مع کون الامام جعفر استاداً لابی حنیفة و مالك ، سبحان الله هذا اشتباه

اوعناد صدر من اهل الفساد ؟ ان ربك لبالمرصاد و هذا ظلم واضح ، و تعصب لائح ، لان الانسان العاقل والرجل الفاضل يقدم الاعلم و الافضل فی کل المقامات فی الصناعات خصوصاً فی الشرعیات ، فمع اقرارهم بکون ائمة اهل البیت افضل اهل الزمان و اعلم فی الدهر و الاوان ، کیف لاینقلون عنهم حدیثاً فی الحلال والحرام و خبراً فی احکام الاسلام ، و هذا عادة اصحاب الصحاح السنة و اما عادة علماء اهل السنة فهم یقلدون ما لکا او ابی حنیفة او غیرهما من الحنبلی والشافعی ، ولا یقلدون الامام جعفر الصادق علیه السلام و یعدون من قلد الصادق و من یقول انا جعفری المذهب انه غیر مسلم و لا مؤمن ، امن العدل ان یکون مقلد الحنبلی او غیره مسلماً و مؤمناً ولا یکون مقلد الصادق مؤمناً ولا مسلماً امن الانصاف یا اهل العدل والانصاف ؟ و لقد اطلنا الکلام فی ذلك المصاف لان ذکر شأن الاشراف من احسن الاوصاف .

قواعد الصوم

القاعدة الاولى

فى وجوبه و علة الوجوب

١ ــ و فى الفقيه ، عن هشام ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال انما فرض الله الصيام ليستوى فيه الغنى والفقيرو ذالك ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لان الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه ، فاراد الله تعالى ان يستوى بين خلقه و ان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف و يرحم الجائع و رواه فى العلل ايضاً .

٢ ــ و فيه وفى العلل والعيون عن ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله : قال علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلا مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً و يكون دليلا له على شدايدالاخرة مع ما فيه من الانكسارله عن الشهوات ، و اعظاً له فى العاجل دليلا على الاجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والاخرة .

٣ ــ و فى الكافى والفقيه ، عن حمزة ابن محمد ، انه كتب الى ابى محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم ؟ فـورد فى الجواب : ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير .

٤ ــ وفى الفقيه عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: لكل شيئى زكوة و زكوة الاجساد الصيام .

الى غير ذلك من الاحاديث فى وجوب الصيام و علته و انه اوجب الواجبات

و قد ذکرنا الاحادیث ان بناء الاسلام علی خمسة اشیاء : الصلوة والزکوة والصوم و الحج والولایة ، و ان الصوم مثل الصلوه والزکوة والحج و انه من ارکان الاسلام .

القاعدة الثانية

فی ان نیة الصوم تصح الی الزوال بل بعده ایضاً

١ ــ وفی التهذیب ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا الحسن موسی عليه السلام عن الرجل یصبح و لم یطعم و لم یشرب و لم ینو صوماً و علیه یوم من شهر رمضان اله ان یصوم ذلك الیوم و قد ذهب عامة النهار ؟ فقال نعم له ان یصوم و یعتد به من شهر رمضان .

٢ ــ و فی الکافی عن عبدالرحمن عنه عليه السلام فی الرجل یبدوله بعدما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلك الیوم ، لیقضیه من شهر رمضان ، و لم یکن نوی ذالك من اللیل ؟ قال نعم لیصمه ولیعتد به اذا لم یکن احدث شیئاً ،

٣ ــ و فیه والتهذیب عن صالح عنه عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله علیه الصیام شهراً فیصبح وهو ینوی الصوم ، ثم یبدوله فیفطر و یصبح و هو لاینوی الصوم فیبدوله فیصوم ، فقال هذا کله جایز .

٤ ــ و فی التهذیب ، عن عمار ، عن ابیعبدالله عليه السلام عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان و یریدان یقضیها متی یریدان ینوی الصیام ؟ قال هو بالخیار الی ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان کان نوی الصوم فلیصم و ان کان نوی الافطار فلیفطر ، و سئل فان کان نوی الافطار یستقیم له ان ینوی الصوم بعدما زالت الشمس ؟ قال لا .

٥ ــ و فیه عن ابی نصر ، عمن ذکره عنه عليه السلام قال قلت له الرجل یکون علیه القضاء من شهر رمضان و یصبح فلا یا کل الی العصر ایجوز ان یجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال نعم .

و بقرینة هذا الحدیث یحمل الحدیث السابق علی کونه افضل و هذا

على الجـواز فلامنا فاة و هذه الاحاديث فى الصوم الواجب ، و اما المندوب فاولى بالجواز .

٦ ـ و فى التهذيب عن هشام عنه عليه السلام قال :كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله و يقول : عندكم شيئى والاصمت ، و ان كان عندهم شيئى اتوه به والاصام.

القاعدة الثالثة

فى انواع الصوم من الواجب والحرام

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، و فى تفسير على بن ابراهيم ، و فى الخصال ، والمقنعة ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال لى يوماً يا زهرى من اين جئت ؟ فقلت من المسجد ، قال فيما كنتم ؟ قلت تذا كرنا امر الصوم فاجتمع رأيى و رأى اصحابى على انه ليس من الصوم شيئى واجب الاصوم شهر رمضان ، فقال يا زهرى ليس كما قلتم، الصوم على اربعين و جهاً فعشرة اوجه منها واجبة، كوجوب شهر رمضان ، و عشرة اوجه منها حرام ، و اربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و صوم الاذن على ثلاثة اوجه ، و صوم التأديب و صوم الاباحة و صوم السفر والمرض ، قلت جعلت فداك فسرهن لى، قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار ، لقول الله تعالى : « الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » و صيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوماً من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ، لقول الله عز و جل : « و من قتل مؤمناً خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله سبحانه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً » و صوم ثلاثة ايام فى كفارة اليمين واجب ، قال الله عزوجل : « فصيام ثلاثة ايام ذالك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذالك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى : « ومن

كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام ، و صوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله سبحانه : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمااستيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » و صوم جزاء الصيد واجب ، قال الله عزوجل : « و من قتله منكم متعمداً فجزاؤ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذالك صياماً » او تدرى كيف يكون عدل ذالك صياماً يا زهرى ؟ قال قلت لاادرى قال: يقوم الصيد قيمة ، ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذالك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب .

و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، و يوم الاضحى ، و ثلاثة ايام من ايام التشريق ، وصوم يوم الشك امرنا به و نهيناعنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ، و نهينا عنه ان يتفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى يشك فيه الناس ، فقلت له جعلت فداك فان لم يصم من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزء عنه ، و ان كان من شعبان لم يضره ، فقلت و كيف يجزى تطوع عن فريضة ؟ فقال لوان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هولايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذالك لاجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه .

وصوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذرالمصية حرام ، و صوم الدهر حرام .

و اما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و صوم ايام البيض و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ، و صوم يوم عرفة و صوم يوم عاشوراء فكل ذالك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاءافطر ، واما صوم الاذن فالمرئة لاتصوم تطوعاً الا باذن زوجها والعبد لايصوم تطوعاً الا باذن مولاه ، والضيف لايصوم تطوعاً الاباذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلايصومن تطوعاً الا باذنهم، واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبى وهو(اذاخ) راهق بالصوم تاديباً

وليس ذالك بفرض، وكذالك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديباً و ليس بفرض، وكذالك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه و ليس بفرض، وكذالك الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها.

و اما صوم الا باحة فمن اكل اوشرب ناسياً اوقاء من غير تعمد فقد اباح الله ذالك له و اجزء عنه صومه.

و اما صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلفت فى ذالك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم، و قال آخرون ان شاء صام و ان شاء افطر، و اما نحن فنقول يفطر فى الحالين جميعاً فان صام فى السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء، فان الله يقول: « فمن كان منكم مريضاً اوعلى سفر فعدة من ايام آخر فهذا تفسير الصيام.

القاعدة الرابعة

فى صوم شهر رمضان

قال الله تعالى: « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ».

١ ـ و فى التهذيب عن ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء

٢ ـ و فيه عن ابى بصير، قال قال عليه السلام الصيام من الطعام و الشراب و الانسان ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو و الباطل فى رمضان و غيره.

٣ ـ و فى رسالة المحكم و المتشابه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: و اما حدود الصوم فاربعة حدود: اولها اجتناب الاكل و الشرب، الثانى اجتناب النكاح، الثالث اجتناب القيئى متعمداً، و الرابع اجتناب الاغتماس فى الماء وما يتصل بهاو

مايجري مجريها و السنن كلها .

٤ ـ وفي الخصال عن الصادق عليه السلام قال: خمسة اشياء تفطر الصائم : الاكل ، و الشرب ، و الجماع ، و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة .

الى‌غيرذالك من الاحاديث في ابطال الصوم بالاكل والشرب والجماع واما الكذب على الله و رسوله والائمةعليهم‌السلام‌فهو حرام قبل شهر رمضان و بعده وفي الليل‌و النهار ولا اختصاص‌له بالصوم وهو في كل وقت ممنوع عنه، بخلاف‌الاكل و الشرب و الجماع ، فانها قبل شهر رمضان و بعده و في ليالي شهر رمضان حلال و مباح ، ولكن في ايام شهر رمضان حرام وهن مبطل ولها اختصاص بالصوم ، و مع وجودها لايمكن ان يكون الصوم موجوداً كما في الليل و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة حرام في جميع الاوقات من الليل، و النهار و قبل شهر رمضان و بعده و ليله و نهاره ولا يختص حرمته بنهار رمضان ، و اما الارتماس في الماءفهو مكروه و ليس بمبطل و لا حرام و يدل على ذالك حديث ابن عمار

٥ ـ في التهذيب، قال قلت لابي‌عبدالله‌عليه السلام رجل‌صائم ارتمس‌في‌الماء متعمداً عليه قضاء ذالك اليوم ؟ قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن .

القاعدة الخامسة

في وجوب الكفارة في الجماع و الامناء و في الاكل و الشرب في نهار شهر رمضان

١ ـ وفي الكافي والتهذيب ، عن عبد الرحمن ،قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني ، قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٢ـ و فيهما عن حفص، عمن ذكره عنه‌عليه السلام في‌الرجل يلاعب اهله اوجاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال عليه من الكفارة مثل ما على

الذى جامع فى شهر رمضان .

٣ ــ و فى التهذيب ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل وضع يده على شيئى من جسد امرئته فادفق ؟ فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً اويعتق رقبة .

٤ــ وفى الكتب الاربعة، عن ابن سنان عنه عليه السلام فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال يعتق نسمة اويصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذالك تصدق بما يطيق .

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة على وجوب الكفارة المذكورة بالا فطار او بالجنابة العمدى من الجماع و الامناء .

القاعدة السادسة

فى وجوب كفارة الجمع بالافطار على الحرام

١ــو فى الفقيه ، والتهذيب، و العيون ، و معانى الاخبار ، عن عبد السلام ، قال قلت للرضا عليه السلام ياابن رسول الله قد روى عن آبائك فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فباى الحديثين نأخذ ؟ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين ، و اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذالك اليوم ، و ان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، و ان كان ناسياً فلا شيئى عليه .

٢ ــ وفى الفقيه ، عن الاسدى ، فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر العمرى عن صاحب الزمان عليه السلام فيمن افطر من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات .

القاعدة السابعة

فی وجوب تکریر الکفارة مع تکرر الجماع فی شهر رمضان دون الاکل و الشرب

١ وفی العیون، والخصال ،عن الفتح الجرجانی انه کتب الی ابی الحسن عليه السلام یسئله عن رجل واقع امرئة فی شهر رمضان من حلال اومن حرام فی یوم عشر مرات ، قال علیه عشر کفارات لکل مرة کفارة فان اکل و شرب فکفارة یوم واحد

٢ ـ و روی ابن ابی عقیل علی ما نقله العلامة عنه، قال ذکرابوالحسن ذکریا ابن یحیی ، صاحب کتاب شمس المذاهب عن الائمة ان الرجل اذا جامع فی شهر رمضان عامداً فعلیه القضاء و الکفارة ، فان عاد الی المجامعة فی یومه ذالك مرة اخری فعلیه فی کل مرة کفارة .

٣ ـ قال العلامة و روی عن الرضا عليه السلام ان الکفارة تتکرر بتکرر الوطی .

القاعدة الثامنة

فی حکم من اکره زوجته علی الجماع فی شهر رمضان

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن المفضل ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل اتی امرئته و هو صائم و هی صائمة فقال ان کان استکرهها فعلیه کفارتان ، و ان کانت طاوعته فعلیه کفارة و علیها کفارة و ان کان اکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطاً نصف الحد و ان کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطاً و ضربت خمسة و عشرین سوطاً و رواه فی المقنعة ایضاً

القاعدة التاسعة

فی حکم من نام جنباً حتی اصبح

١ ـ و فی الفقیه ، عن القماط، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عمن اجنب فی

شهر رمضان فی اول اللیل ، فنام حتی اصبح ، قال لا شیئی علیه و ذالك ان جنابته کانت فی وقت حلال .

٢ ـ و فیه عن ابن القاسم ، انه سئله عليه السلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ، ثم یستیقظ ثم ینام قبل ان یغتسل ؟ قال لا بأس .

٣ـ وفی التهذیب، عن ابن القاسم ، قال سئلته عليه السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان فی اول اللیل و اخر الغسل حتی الفجر ، فقال یتم صومه و لا قضاء علیه .

٤ـوفی التهذیب وقرب الاسناد ، عن سلیمان قال کتبت الی ابی الحسن عليه السلام اسئله عن رجل اجنب فی شهر رمضان من اول اللیل فاخر الغسل حتی طلع الفجر فکتب الی بخطه اعرفه مع مصادف : یغتسل من جنابته و یتم صومه ولا شیئی علیه .

الی غیر ذالك و فی بعض الاخبار عن امثال هذه الاحادیث منقولة عن عایشة والمراد منها ان الغسل قد تعذر علیه ، و لم یمکن الی طلوع الفجر و فی هذا الفرض لاشیئی علیه و یصح صومه و یتم یومه فی مقابل من افتی من العامة ان صوم ذالك الیوم لا یصح و لا یتم یومه .

٥ ـ و فی التهذیب، و الکافی عن ابن مسلم عن احد هما عليه السلام فی حدیث انه سئله عن الرجل یصیبه الجنابة فی رمضان، ثم ینام انه قال: ان استیقظ قبل ان یطلع الفجر فان انتظر ماء یسخن اویستقی فطلع فلا یقضی صومه .

٦ ـ و فی التهذیب عن ابن عیسی ، انه سئل الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فی شهر رمضان ـ الی ان قال ـ قلت رجل اصابته جنابة فی آخر اللیل فقام لیغتسل و لم یصب ماء فذهب یطلبه او بعث من یأیته بالماء فعسر علیه حتی اصبح کیف یصنع ؟ قال یغتسل اذا جاء ثم یصلی .

فبقرینة هذین الحدیثین تحمل الاحادیث الاولة علی عدم التقصیر فی تاخیر الغسل حتی طلع الفجر .

٧ ـ و فیه عن ابن عمار ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل یجنب فی اول اللیل ، ثم ینام حتی یصبح فی شهر رمضان ، قال لیس علیه شیئی ، قلت فانه استیقظ ثم نام حتی اصبح ، قال فلیقض ذالك الیوم عقوبة .

۸- وفیه و فی الفقیه عن ابن ابی‌یعفور ، قال قلت له علیه السلام الرجل یجنب فی شهر رمضان ، ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح ، قال یتم صومه و یقضی یوماً آخر و ان لم یستیقظ حتی یصبح اتم صومه و جازله .

و هذ ان الحدیثان دالان علی ان الشخص بعد الجنابة ان نام و لم یستیقظ حتی اصبح فصومه جایز ولاشیئی علیه ، و ان استیقظ ثم نام قبل الغسل و لم یستیقظ حتی اصبح فصومه جایز ولا شیئی علیه وان استیقظ ثم نام قبل الغسل و لم یستیقظ حتی اصبح یتم صومه ، و یقضی هذا الیوم .

۹ - و فیه عن ابی بصیر عنه علیه السلام فی رجل اجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترك الغسل متعمداً حتی اصبح ، قال یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکیناً و قال انه حقیق ان لا اراه یدرکه ابداً .

۱۰ - وفیه عن المروزی ، عن الفقیه علیه السلام قال : اذا اجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل ولا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلك الیوم ولا یدرك فضل یومه .

۱۱ - و فیه عن عبدالحمید ، عن بعض موالیه ، قال سئلته علیه السلام عن احتلام الصائم ، قال اذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلاینم حتی یغتسل و ان اجنب لیلا فی شهر رمضان فلاینام ساعة حتی یغتسل و من اجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبة او اطعام ستین مسکیناً و قضاء ذلك الیوم و یتم صیامه ولن یدرکه ابداً .

و فی هذا الحدیث دلالة واضحة علی ان المحتلم نهاراً لابدان یغتسل قبل نومه ثانیاً و علته ان البقاء علی الجنابة فی نهار شهر رمضان یضر بالصوم لکون الطهارة من‌الجنابة شرطاً فی صحة الصوم من‌الفجر الی اللیل ، لا انها شرط فی اول الصبح فقط ، و یدل علی ذالك حدیث ابراهیم .

۱۲ - فی الکتب الاربعة ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ، فینسی ان یغتسل حتی یمضی بذالك جمعة او یخرج شهر رمضان ؟ قال علیه قضاء الصلوة والصوم .

فان فى هذا الحديث لم يفرق بين الصلوة والصوم فى الطهارة من الجنابة وكما ان الطهارة من الجنابة شرط فيها فكذالك شرط فيه من غير فرق بينهما فالقول بان رفع الجنابة فى الصوم شرط فى اول الصبح دون باقى النهار ، قول بلا دليل وهو عليل كيف عليل ، لان الحديث لم يفرق بين الصلوة والصوم ، و هذا الشخص يفرق بينهما من غير دليل .

١٣ ـ و فى الفقيه ، و التهذيب عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع ؟ قال لايصوم ذالك اليوم و يصوم غيره .

١٤ ـ و فى الكافى عن ابن سنان ، قال كتب ابى الى ابى عبدالله عليه السلام و كان يقضى شهررمضان ، و قال انى اصبحت بالغسل ، و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فاجابه : لا تصم هذا اليوم ، و صم غداً .

١٥ـ وفى التهذيب ، عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى شهر رمضان فنام ، و قد علم بها و لم يستيقظ حتى ادركه الفجر ؟ قال عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر فقلت اذاكان ذالك من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال فليا كل يومه ذلك و ليقض فانه لا يشبه رمضان شيئى من الشهور .

١٦ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن مهزيار قال كتبت اليه امرئة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهررمضان كله ، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غيران تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ، هل يجوز صومها و صلوتها ام لا ؟ فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذالك .

و فى هذا الحديث امر بقضاء الصوم من جهة ترك الغسل من الاستحاضة فعلم ا ن الغسل من الجنابة والاستحاضة شرط فى صحة الصوم الى غير ذلك من الاحاديث فى كون الطهارة من الجنابة و الحيض و النفاس والاستحاضة شرطاً فى صحة الصوم .

القاعدة العاشرة

فی حکم من تقیئی عمداً فی الصوم

١ ـ و فی الکافی عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا تقیئی الصائم فقد افطر، وان ذرعه من غیران یقیأ فلیتم صومه .

٢ ـ و فیه و فی التهذیب عن الحلبی عنه عليه السلام قال : اذا تقیأ الصائم فعلیه قضاء ذالك الیوم ، و ان ذرعه من غیران یقیأ فلیتم صومه .

٣ ـ و فی الفقیه والتهذیب عن سماعة ، قال سئلته عن القیئی فی شهر رمضان فقال ان کان شیئی یبدره فلابأس ، و ان کان شیئی یکره نفسه علیه فقد افطر و علیه القضاء .

٤ ـ و فیه عن ابن صدقة عنه عليه السلام قال : من تقیئی متعمداً و هو صائم فقد افطرو علیه الاعادة فان شاء الله عذبه ، و ان شاء غفرله و قال من تقیأ و هو صائم فعلیه القضاء .

٥ ـ و فیه عن ابن سنان ، قال سئل عنه عليه السلام عن الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشیئی من الطعام ، او یفطره ذلك ؟ قال لاقلت فان ازدرده بعد ان صار علی لسانه ؟ قال لا یفطره ذلك .

٦ ـ وفی الکافی عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل یخرج من جوفه القلس حتی یبلغ الحلق ثم یرجع الی جوفه و هوصائم، قال لیس بشیئی. الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الاحدی عشر

فی کراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم

١ ـ وفی الکافی ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل الرجل یمس

من المرئة شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ قال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى .

٢ ـ و فيه عن ابن حازم ، قال قلت له عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية والمرئة ؟ فقال اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلابأس ، و اما الشاب الشبق فلا لانه لايؤمن والقبلة احدى الشهوتين ، قلت فما ترى فى مثلى يكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال انك لشبق يا ابا حازم . الحديث .

٣ ـ و فى الفقيه ، قال قال اميرالمؤمنين اما يستحى امير المؤمنين ان لا يصبر يوماً الى الليل انه كان يقال: ان بدوالقتال اللطام ، و لوان رجلا الصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة .

٤ ـ و فيه عن سماعة انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله فى شهر رمضان ، فقال ان لم يخف على نفسه فلابأس .

٥ ـ و فى التهذيب عن ابى ولاد ، قال قلت له انى اقبل بنتاًلى صغيرة و انا صائم فيدخل فى جو فى من ريقها شيئى فقال لى لابأس ليس عليك شيئى .

٦ ـ و فيه عن ابى بصير ، قال قلت له عليه السلام الصائم يقبل ؟ قال نعم و يعطيها لسانه تمصه .

الى غير ذالك من الاحاديث .

٧ـ ومن جملة المكروهات للصائم كما فى حديث محمد بن مسلم فى الكافى قال ابو جعفر عليه السلام اياك ان تمضغ علكاً فانى مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت فى نفسى شيئاً .

٨ ـ ومنها ان يذوق الطعام من غير حاجة: وفيه عن الاعرج قال سئلته عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيئى ولا يبلعه ؟ قال لا .

٩ ـ و فى الكافى عن الحسين عنه عليه السلام قال لابأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق و هو صائم .

١٠ ـ و فيه وفى التهذيب عن غياث عنه عليه السلام قال لابأس بان يزدرد الصائم نخامته .

١١ ـ و فيه و فی التهذيب ، عن ابن صدقة عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فی حلق الصائم ، قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام .

القاعدة الثانية عشر

فی جواز الاكل والشرب والجماع فی ليالی شهر رمضان

١ ـ و فی رسالة المحكم والمتشابه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله لما فرض الصيام فرض ان لاينكح الرجل فی شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على صوم بنی اسرائيل فی التورية ، و كان ذلك محرماً على هذه الامة و كان الرجل اذا نام فی اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر و كان رجل من الصحابة يقال له مطعم بن جبير شيخاً فكان الوقت الذی حفر فيه الخندق حفر فی جملة المسلمين ، وكان شهر رمضان ، فلما فرغ من الحفر و راح الى اهله صلى المغرب و ابطأت عليه زوجته بالطعام ، فغلب عليه النوم فلما احضرت اليه الطعام انتبهته ، فقال لها استعمليه انت فانی قدنمت و حرم علی و طوى ليلته و اصبح صائماً فغدا الى الخندق و جعل يحفر مع الناس فغشی عليه ، فسئله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فاخبره و كان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سراً لقلة صبرهم ، فسئل النبی صلى الله عليه وآله الله عزوجل فی ذلك ، فانزل الله تعالى هذه الاية « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم و انتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالان باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » فنسخت هذه الاية ما تقدمها .

و رواه القمی فی تفسيره عن ابيه ، رفعه الى الصادق عليه السلام نحوه وزاد : فاحل النكاح بالليل فی شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر .

و يعلم من هذه الاية ان الصوم عبارة عن الامساك عن الاكل و الشرب و الوقاع ، و اذا امسك الشخص عن هذه الثلاثة فقد صام و باقی الخصال المعتبرة فيه

من عدم الار تماس و حفظ اللسان عن الكذب على الله تعالى و على رسوله ، و عن التقيأ متعمداً ، و غيرها انما هى معتبرة فى كماله و فضله و زيادة اجره و تكميل الصائم و فى كثرة ثوابه .

القاعدة الثالثه عشر

فى الا كل بعد الفجر و قبل الغروب من جهة الاشتباه

١ـ وفىالكتبالاربعة عنسماعة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان ، فقال : ان كان نام فنظر فلم يرى الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه ، وان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر ، لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

٢ـ و فى التهذيب عن ابن مهزيار ، ان الخليل كتب الى ابى الحسن عليه السلام رجل سمع النداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج ، فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه : يقضى ذالك اليوم انشاء الله .

٣ ـ و فى الكافى ، عن ابن ابى حمزة ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر و هو لايعلم فى شهر رمضان ، قال يصوم يومه ذالك و يقضى يوماً آخر ، و ان كان قضاء لرمضان فى شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذالك و يقضى ..

٤ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن عمار ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد ، فاكل ثم انظر فاجد قدكان طلع حين نظرت ، قال اقضه اما انك لوكنت انت الذى نظرت ما كان عليك قضاء .

٥ ـ و فيها ايضاً عن ابن القاسم ، قال سئلتة عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان و اصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فنا داهم انه قد طلع الفجر،

فكف بعض و ظن بعض انه يسخرفا كل ، فقال يتم صومه و يقضى .

٦ ـ وفيها ايضاً عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احد هما هوذا و قال الاخر ما ارى شيئاً قال فليا كل الذى لم يتبين له الفجر و قد حرم على الذى زعم انه راى الفجر، ان الله تعالى يقول :«كلوا و اشر بواحتى يتبين لكم الاية »

٧ـ وفى الفقيه و التهذيب ،عن ابن عمار ، قال قلت له اكل فى شهر رمضان بالليل حتى اشك ؟ قال كل حتى لاتشك .

٨ ـ و فى الكافى و التهذيب عن سماعة عنه عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراواانه الليل ، فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال على الذى افطر صيام ذالك اليوم ان الله تعالى يقول : « ثم اتموا الصيام الى الليل » فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً .

٩ ـ و فى الكتب الاربعة عن زرارة ، قال قال ابوجعفر عليه السلام وقت المغرب اذاغاب القرص ، فان رأيته بعد ذالك وقد صليت اعدت الصلوة و مضى صومك ، و تكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً .

١٠ ـ و فى الفقيه و التهذيب ، عن الكنانى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال قدتم صومه ولا يقضيه . و مثله حديث الشحام و حديث زرارة فى التهذيب .

فصريح هذه الاحاديث الاربعة ان الصائم اذا افطر بظن دخول الليل لاجل الغيم والسحاب فلا قضاء عليه ،و فى حديث السماعةالسابق ان عليه القضاء ويمكن الجمع بينهمابان القضاء اذا لم يكن الظن الغالب و عدمه مع الظن الغالب او ان القضاء مستحب و ليس بواجب .

القاعدة الرابعة عشر

فی ان وقت الا فطار ذهاب الحمرة المشرقية

١ ـ و فی الكافی و التهذيب ، عن ابن ابی عمير ، عمن ذكره عن ابی عبدالله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التی ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الی ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص .

٢ ـ و قال الشيخ المفيد فی المقنعة : حد دخول الليل مغيب قرص الشمس و علامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق و سقط القرص حل الافطار و قد روی عن ابی‌عبدالله فی‌حد دخول الليل ماذكرناه بصفته و معناه الذی قد مناه .

٣ـوفی قرب الاسناد عن‌الحسين قال رايت ابا الحسن موسی‌عليه السلام فی مسجد الحرام فی شهر رمضان و قداتاه غلام له اسودبين ابيضين و معه قلة و قدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب فناوله و شرب .

٤ ـ و فی حديث زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام فی تقديم الصلوة علی الافطار قال :لانه قد حضرك فرضان فابدء بافضلهما و افضلهما الصلوة الی غير ذالك .

القاعدة الخامسة عشر

فی ان الشخص فی قضاء شهر رمضان مخير الی الزوال و بعده وجب الاتمام

١ ـ و فی الكافی و الفقيه ، عن بريد عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل اتی اهله فی يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال ان كان اتی اهله قبل زوال الشمس فلا شيئی عليه الايوم مكان‌يوم ، و ان كان اتی اهله بعد زوال الشمس فان‌عليه ان يتصدق علی

عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام يوماً بدل يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

٢ ــ و فی التهذیب عن جمیل ،عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال فی الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی الزوال ، فان کان تطوعاً فانه الی اللیل بالخیار .

٣ ــ و فی التهذیب ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال : النافلة لك ان تفطر ما بینك و بین اللیل متی ما شئت ، و صوم الفریضة لك ان تفطر الی زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فلیس لك ان تفطر - الی غیر ذالك من الاحادیث .

قواعد الصوم فى السفر

القاعدة الاولى

فى عدم جواز الصوم فى السفر

قال الله تعالى : « و من كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر » فنص الاية عدم وجوب الصوم فى المرض و السفر و وجوب قضائهما فى ساير الايام.

١ ــ و فى الكتب الاربعة عن زرارة قال سمى رسول‌الله قوماً صاموا فى‌السفر حين‌افطر و قصر عصاة ، و قال هم العصاة الى يوم القيمة و انالنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

٢ــو فيها ايضاً عن‌ابن ابى العلا عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : الصائم فى‌السفر فى شهر رمضان كالمفطر فى الحضر ، ثم قال : ان رجلا جاء الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال يا رسول الله اصوم فى السفر فى شهر رمضان ؟ فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير ، فقال رسول الله ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالافطار فى شهر رمضان ، ايحب احدكم لوتصدق بصدقة ان تردعليه صدقته ؟.

٣ــو فى الكافى والفقيه عن ابان ، عن ابى‌جعفر عليه‌السلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا و قصروا و اذا احسنوا استبشروا و اذا اساؤا استغفروا و شرار امتى الذين ولد و افى النعيم و غذوابه ، ياكاون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب و اذا تكلموا لم يصدقوا .

القاعدة الثانية

فى حكم من اتم فى السفر جاهلا

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام رجل

صام فی السفر ، فقال ان کان بلغه ان رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن ذالك فعلیه القضاء ، وان لم یکن بلغه فلا شیئی علیه .

۲ ـ و فی التهذیب ، عن عبدالرحمن عنه علیه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر ، فقال ان کان لم یبلغه ان رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن ذالك فلیس علیه القضاء وقد اجزء عنه الصوم . الی غیرذالك من الاحادیث .

القاعدة الثالثة

انه یشترط فی الافطار ما یشترط فی القصر فی الصلوة

۱ ـ و فی الفقیه ، عن ابن وهب عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : هذا واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت .

۲ ـ و فی التهذیب عن سماعة عنه علیه السلام فی حدیث قال : و لیس یفرق التقصیر و الافطار فمن قصر فلیفطر .

۳ ـ و فی مجمع البیان عنه علیه السلام قال من سافر قصر و افطر الاان یکون رجلا سفره فی لهوا و فی معصیة الله تعالی . الی غیر ذالك .

القاعدة الرابعة

فی ان شرط الافطار فی السفر الخروج قبل الزوال

۱ـو فی الکتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذالك الیوم و یعتد به من شهررمضان . الحدیث .

۲ ـ و فیها عن الحلبی عنه علیه السلام انه سئل عن الرجل یخرج من بیته وهو یریدالسفر وهوصائم ، قال فقال ان خرج من قبل ان ینتصف النهار فلیفطر ولیقض ذالك الیوم و ان خرج بعد الزوال فلیتم صومه .

٣ ـ و فى الكافى عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ قال ان خرج قبل الزوال فليفطر ، و ان خرج بعد الزوال فليصم ، فقال يعرف ذلك بقول امير المؤمنين عليه السلام اصوم و افطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعنى الصيام .

٤ـ و فيه عن عبيد عنه عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام ، فاذا خرج قبل الزوال افطر .

الى غير ذلك من الاحاديث و فى هذه الاحاديث جعل قاعدة الافطار قبل الزوال و قاعدة الصوم فى السفر بعد الزوال ، و قد تقدم فى القاعدة السابقة ان شرط الافطار هو شرط القصر .

٥ ـ و فى العيون عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون قال : اذا قصرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء ، لانه ليس عليه صوم فى السفر .

و فى مقابل هذين القاعدتين ، ورد فى بعض الاحاديث ان كان المسافر عزم على السفر فى الليل و خرج قبل الزوال افطر ، و ان لم يعزم على السفر فى الليل و خرج فى اول النهار او قبل طلوع الشمس لم يفطر ، و هذه الاحاديث مع صحتها وثبوتها محمولة على التقية ، لانها مخالفة للقاعدتين المذكورتين والاحاديث الكثيرة فيها فلا بد من حمل المخالف على التقية لانه فى تعارض الاحاديث قاعدة معتبرة كما تقدم فى الباب الثانى .

القاعدة الخامسة

فى جواز افطار المسافر و ان علم قدومه قبل الزوال

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن رفاعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار ، فقال اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر .

٢ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار ، قال اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

٣ ـ و فيهما عن ابن محمد ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم .

٤ ـ و في الكتب الاربعة عن يونس ، في حديث عنه عليه السلام قال في المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام .

٥ ـ وفي التهذيب عن ابي بصير ، قال سئلته كيف يصنع اذا اراد السفر ـ الى ان قال ـ ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذالك اليوم ان شاء .

القاعدة السادسة

في عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الامع الاقامة

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال ازا رجع فليصمه.

٢ـ وفي الكافي ، وقرب الاسناد ، عن علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام في حديث قال سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا اقام في المكان ؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام و مثله حديث منه عنه .

القاعدة السابعة

في عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الاالمعين سفراً و حضراً و صحة و مرضاً

١ ـ و في التهذيب ، عن ابن مهزيار قال كتب بندار يا سيدى نذرت ان

اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة ؟ فكتب و قرأته : لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه فى سفر ولامرض الا ان تكون نويت ذالك و ان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، فاسئل الله التوفيق لما يحب و يرضى .

٢ ـ و فيه عن الصيقل ، قال كتبت اليه عليه السلام يا سيدى رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دائماً مابقى، فوافق ذالك اليوم يوم فطر اويوم اضحى اوايام تشريق او سفرا ومرض هل عليه صوم ذلك اليوم اوقضائه او كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله تعالى .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن عبدالحميد عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ؟ قال يصوم ابداً فى السفر والحضر .

الى غير ذلك من الاحاديث والجمع بينهما ان كان قيد النذر سفراً و حضراً يصوم فى السفر و ان لم يقيد فى السفرا فطرو يقضيه فى الحضر .

القاعدة الثامنة

سقوط الصوم عن الشيخ الكبير و ذى العطاش و مثلهم

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الذى به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، و ان لم يقدرا فلا شيئى عليهما .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب والمقنع ، عن ابن مسلم عنه عليه السلام فى قول الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش .

٣ ـ و فيهما عن الهاشمى ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال يتصدق فى كل يوم بمد حنطة

٤ ـ و فيهما عن ابن‌بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام فى قوله تعالى : « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال الذين كانوا يطيقون الصوم و اصابهم كبر او عطاش او شبه ذالك فعليهم لكل يوم مد .

الى غيرذلك من‌الاحاديث و حاصل الكلام فى‌هذه الاية ان الله عزوجل جعل الناس فى تكليف الصوم ثلاثة اقسام :

الاول ـ الاصحاء الحاضرين فتكليفهم الصوم لاغير بنص الاية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» .

الثانى ـ المرضى والمسافر فحكمهما الافطار لنص قوله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» .

الثالث ـ الذين ليس لهم وسعة فى الصوم بل الصيام على قدر طاقتهم لان الله عزوجل جعل التكاليف فى‌جميع الناس على‌السعة والوسعة بقوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » فى‌آيات متعددة واذا كان زمان الصوم اثنى عشر ساعة و كان قدرة الشخص على‌الصوم‌ايضاً اثنى‌عشر ساعة ففى‌هذا الفرض يسقط وجوب الصوم ويتخير الشخص‌بين الصوم والفدية كما قال سبحانه :«وعلى‌الذين يطيقونه فدية‌طعام مسكين و من تطوع خيراً فهو خيرله و ان تصومو اخير لكم ان كنتم تعلمون » و فى هذه الاية رفع الله تعالى تعيين وجوب الصوم و خيره بينه و بين الفدية و مع ذلك جعل الصوم خيراًله بقوله : « و ان تصومو اخير لكم » فالذين يطيقون الصوم و يكون الصوم بقدرطاقتهم و يكونون معه على‌مشقة لم يكلفهم‌الله به على‌سبيل الحتم كالشيخ والحامل وذى العطاش و نحوهم ، بل خيرهم بينه و بين الفدية توسيعاً منه و رحمة ثم جعل الصوم خيراً لهم من الفدية فى‌الثواب اذا اختاروا المشقة على‌السعة ، وهذا الحكم من هذه الاية واضح لا اشكال فيه ولا اختصاص لها بالشيخ و ذى العطاش ، بل الشيخ و الشيخة والشاب والشابة سواء فى هذا التكليف ، و كذا الحامل والمرضعة القليلة اللبن .

٥ ـ و فى‌الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن لاحرج عليهما ان تفطرا فى‌شهر رمضان

لانهما لا تطيقان الصوم ، و عليهما ان تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطر فيه بمدمن طعام و عليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد.

٦ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن ابن جعفر ، قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان امراتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت او ادركها الحبل فلم تقو على الصوم ؟ قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين .

٧ ـ و فى السرائر ، عن ابن مهزيار ، قال كتبت اليه يعنى على ابن محمد عليهماالسلام اسئله عن امراة ترضع ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهى ترضع حتى يغشى عليها ولاتقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضى صيامها اذا امكنها، او تدع الرضاع و تصوم ، فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استر ضعت لولدها و اتمت صيامها و ان كان ذالك لايمكنها افطرت وارضعت ولدها و قضت صيامها متى ما امكنها .

وفى هذهالاحاديث بحسب الظاهر اختلاف، لان فى الحديث الاول امر بالفدية والقضاء، و فى الثانى امر بالفدية فقط ، وفى الثالث امر بالقضاء فقط، والذى يوافق مع الاية هو الحديث فى الفدية لا حديث القضاء ، فيظهر من الجميع ان القضاء مستحب والواجب هى الفدية ، فقط كما هو صريح الاية والاحاديث فى تفسيرها .

القاعدة التاسعة

فى سقوط وجوب الصوم عن المريض

١ ـ و فى الفقيه عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر .

٢ ـ و فيه عن سليمان عنه عليه السلام قال اشتكت ام سلمة عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر و قال عشاء الليل لعينك ردى .

و رواهما فى الكافى والتهذيب ايضاً .

٣ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن الازدى، عنه عليه السلام قال سئله ابى وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم ، قال اذا لم يستطع ان يتسحر .

٤- و فى الكافى عن ابن مسلم ، قال قلت له عليه السلام ما حد المرض الذى اذا نقه فى الصيام ؟ فقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم .

٥ ـ و فيه عن سماعة ، قال سئلته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضاً او على سفر ؟ قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، و ان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

الى غير ذالك من الاحاديث و المعنى فيها واضح .

القاعدة العاشرة

فى ان الحيض و النفاس يفسدان الصوم فى اى جزء من النهار وقعا

١ ـ و فى الكافى و الفقيه عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرئة تلد بعد العصر اتتم ذالك اليوم ام تفطر ؟ قال تفطر و تقضى ذالك اليوم .

٢- و فى الكتب الاربعة ، عن الكنانى و الحلبى ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار اوكان العشى حاضت اتفطر ؟ قال نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر ، و سئلته عن امرأة رأت الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فى ذالك اليوم ؟ قال تفطر ذالك اليوم و انما فطرها من الدم .

٣ ـ و فيها عن سماعة ، قال سئلته عن المستحاضة ؟ قال فقال : تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت تحيض فيهن ، ثم تقضيها من بعد .

الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الاحدى عشر

فى وجوب الصوم على الاشخاص الذين يطيقون الصيام من الكبير و الصغير

١-وفى الكتب الاربعة ، عن ابن وهب ، فى حديث قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: مابينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة ،

فان هو صام قبل ذالك فدعه ولقد صام ابنى فلان قبل ذالك فتركته .

٢ ـ و فى الكافى عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الصبى متى يصوم ؟ قال اذا قوى على الصيام .

٣ـ وفيه عن الحلبى عنه عليه السلام قال انا نأمر صبيا ننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، فان كان الى نصف النهار او اكثر او اقل من ذالك فاذا غلبهم العطش و الغرث افطر و احتى يتعودوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا بنى تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا .

٤ ـ و فيه عن السكونى عنه عليه السلام قال : اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان .

٥ ـ و فى التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة ؟ قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم.

٦ ـ و فيه عن ابى بصير ، عنه عليه السلام انه قال : على الصبى اذا احتلم الصيام ، و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار ، الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمرو عليها الصيام .

٧ ـ وفيه عن ابن عمار عنه عليه السلام فى حديث قال : اذا اطاق الصبى الصوم وجب عليه الصيام .

٨ ـ وفيه عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبى متى يصوم؟ قال اذا اطاقه .

٩ ـ و فى الفقيه عن سماعة ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الصبى متى يصوم ؟ قال اذا قوى على الصيام .

١٠ ـ و فيه قال الصادق عليه السلام الصبى يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذالك الوقت ، فان غلب عليه الجوع و العطش افطر .

١١ ـ قال و فى خبر آخر : على الصبى اذا احتلم الصيام و على المرئة اذا

حاضت الصيام .

١٢ ـ وفي الخصال عن ابن عامر ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشر سنة .

١٣ـ و في المقنع قال : روى ان الغلام يؤخذ بالصيام مابين اربع عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذالك .

الى غير ذالك من الاحاديث و قد تقدم بعضها في قواعد الصلوة و جملة منها في الباب الثاني ولا اختلاف بينها اصلا و ان كان في بعض خمس عشرة و في بعض اخرسبع سنين، لان مراتب الاطفال متفاوتة في القوة والضعف ، والبلدان والازمان مختلف في بلوغ الصبيان الى الاطاقة ، لان بلوغ بعض الاطفال الى تسع سنين يكون اذا كان شهر رمضان في الشتاء و في اقصر الايام ، و في هذا الوقت يقوى الصبي اذا بلغ سبع سنين اوثمانية اوتسع سنين على صيام شهر رمضان في هذا الزمان، واما اذا وقع شهر رمضان في اطول الايام مثل اول السرطان فلا يقوى اكثر الصبيان على صومه الا اذا كان له خمس عشرة سنة بل ازيد من ذالك ، و يختلف الصوم ايضاً بحسب البلدان لان بلاد الحارة غير بلاد الباردة و يقوى في بلاد الشمالي صاحب سن تسع سنين في ايام الشتاء على الصوم ، ولا يطاق عليه في بلاد الجنوبي خصوصاً في زمان الصيف ، و المناط انما هوا لاطاقة و القوة فاذا اطاق الصبي و قوى عليه وجب الصوم ، و اذا لم يطق و لم يقو فلا يجب فلا اختلاف ابداً .

قواعد احكام شهر رمضان

القاعدة الاولى

فى فضله على ساير الشهور

١- و فى العيون والامالى ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبناذات يوم فقال : ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة و الرحمة و المغفرة ، شهر هو عندالله افضل الشهور ، وايامه افضل الايام، ولياليه افضل الليالى ، و ساعاته افضل الساعات ، هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله ، و جعلتم فيه من اهل كرامة الله ، انفاسكم فيه تسبيح و نومكم فيه عبادة ، و عملكم فيه مقبول، ودعائكم فيه مستجاب، فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة ، وقلوب طاهرة ، يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فان الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم ، واذكر وابجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه ؟ وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم و وقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم و غضوا عما لايحل النظر اليه ابصاركم ، و عما لايحل الاستماع اليه اسماعكم ، و تحننوا على ايتام الناس يتحننوا على ايتامكم . و توبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء فى اوقات صلواتكم ، فانها افضل الساعات ينظرالله عزوجل فيها الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ، ويلبيهم اذا نادوه و يعطيهم اذا سئلوه ، و يستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم ، وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم ، و اعلموا ان الله اقسم بعزته ان لايعذب المصلين و الساجدين ، وان لايروعهم بالنار يوم القيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين، ايها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً فى هذا الشهر كان له بذالك

عندالله عتق نسمة و مغفرة لما مضی من ذنوبه فقیل یا رسول الله فلیس کلنا نقدر علی ذالک ،فقال اتقوا النار ولو بشربة من الماء ، ایها الناس من حسن منکم فی هذا الشهر خلقه کان له جوازاً علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام ، و من خفف فی هذا الشهر عما ملکت یمینه خفف الله علیه حسابه ، و من کف فیه شره کف الله عنه غضبه یوم یلقاه ، و من اکرم یتیماً فیه اکرمه الله یوم یلقاه و من وصل فیه رحمه وصله الله برحمته یوم یلقاه و من قطع فیه رحمه قطع الله عنه رحمته یوم یلقاه ، و من تطوع فیه بصلوة کتب الله له برائة من النار ، و من ادی فیه فرضاً کان له ثواب من ادی سبعین فریضة فیما سواه من الشهور ، ومن اکثر فیه من الصلوة علی ثقل الله میزانه یوم تخف الموازین ، ومن تلا فیه آیة من القرآن کان له مثل اجر من ختم القرآن فی غیره من الشهور ، ایها الناس ان ابواب الجنان فی هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربکم ان لا یغلقها علیکم ، وابواب النیران مغلقة فاسئلوا ربکم ان لا یفتحها علیکم و الشیاطین مغلولة فاسئلوا الله ربکم ان لا یسلطها علیکم ، قال امیر المؤمنین علیه السلام فقمت فقلت یا رسول الله ما افضل الاعمال فی هذا الشهر؟ فقال یا ابا الحسن افضل الاعمال فی هذا الشهر الورع من محارم الله الحدیث .

الی غیر ذالک من فضایل شهر رمضان و هی کثیرة جداً و نقل جملة منها فی الوسائل ، و بعضاً منها فی کتاب زاد المعاد .

القاعدة الثانیه

فی ان مافات من المریض من الصوم لا یقضی بخلاف مافات بالسفر

١ ــ و فی الکافی عن ابن مسلم ، عن احدهما علیه السلام قال سئلته عن رجل ادرکه شهر رمضان و هو مریض فتوفی قبل ان یبرء ؟ قال لیس علیه قضاء ولکن یقضی عن الذی یبرء ثم یموت قبل ان یقضی .

٢ ــ و فیه عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت فی شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها ؟

قال اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم .

٣ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابی مریم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتی مات فليس عليه شيئی و ان صح ثم مرض ثم مات وکان له مال يتصدق عنه مکان کل يوم بمد، و ان لم يکن له مال صام عنه وليه .

وفی هذا الحديث دلالة واضحة علی ان قضاء المريض اذا لم يبرء من مرضه حتی مات لايجب کما فی الحديثين الاولين ، و اما اذا برء من مرضه و توانی فی القضاء فانه يقضی عنه الولی اذا لم يکن للميت مال ، و اما مع وجود مال له فيتصدق عن کل يوم بمد .

٤ ـ و فی التهذيب ، عن ابن حازم ، قال سئلته عليه السلام عن المريض فی شهر رمضان فلا يصح حتی يموت ؟ قال لا يقضی عنه ، والحايض تموت فی شهر رمضان قال لا يقضی عنها .

٥ ـ و فيه عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل دخل عليه شهررمضان وهو مريض لايقدر علیالصيام فمات فی شهر رمضان او فی شوال ، قال لاصيام عليه ولا يقضی عنه ، قلت فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر علیالصوم فماتت فی شهر رمضان او فی شهر شوال ، فقال لا يقضی عنها .

٦ ـ و فيه عن ابی بصير قال سئلته عليه السلام عن رجل مسافر فی شهر رمضان فادرکه الموت قبل ان يقضيه : قال يقضيه افضل اهل بيته .

٧ ـ و فيه عن ابن مسلم ، قال سئلته عن الحايض تفطر فی شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت ؟ قال ليس عليها شيئی .

٨ ـ و فيه عن ابن حازم عنه عليه السلام فیالرجل يسافر فی شهر رمضان فيموت قال يقضی عنه و ان امرأة حاضت فی شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض فی شهر رمضان لم يصح حتی مات لا يقضی عنه .

٩ ـ و فيه عن ابن بکير ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام فی رجل يموت فی شهر رمضان ، قال ليس علی وليه ان يقضی عنه ما بقی من شهر رمضان و ان مرض

فلم یصم شهر رمضان ثم لم یزل مریضاً حتی مضی شهر رمضان و هو مریض ثم مات فی‌مرضه ذالك‌فلیس علی ولیه ان یقضی عنه الصیام ، فان مرض فلم یصم شهررمضان ثم صح بعد ذالك فلم یقضه ثم مرض فمات فعلی ولیه ان یقضی عنه لانه قد صح فلم یقض و وجب علیه .

۱۰ ــ و فی‌الکتب الاربعة عن ابی‌بصیر عنه عليه السلام قال سئلته عن‌امرأة مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال ، فاوصتنی ان اقضی عنها ، قال هل برئت من مرضها ؟ قلت لا ماتت فیه ، قال لا یقضی عنها فان الله لم یجعله علیها ، قلت فانی اشتهی ان اقضی عنها و قد اوصتنی بذالك قال کیف تقضی عنها شیئاً لم یجعله الله علیها فان اشتهیت ان تصوم فصم لنفسك .

و فی‌هذه‌الاحادیث دلالة واضحة علی‌عدم وجوب‌القضاء عن‌المریض‌والحایض فی الفرض المذکور ، و ثبوت القضاء فی صورة برء المریض و تمکنه من القضاء وکذا الحایض ، و اما المسافر فمطلقاً ، و اما القضاء عن‌المیت أواجب علی الولی ام مستحب‌له فظاهر‌الاحادیث کما عرفت الامر به علی الولی ، فی حدیث ابی مریم السابق ان کان للمیت مال یتصدق عن کل یوم بمد و ان لم یکن له مال صام عنه ولیه وقد تقدم هذه‌المسئلة فی‌قضاء‌الصلوة و ان المتیقن من‌الاحادیث هو‌الاستحباب و ان الوجوب فی مقابل الایة : « لا تزر وازرة وزر اخری » غیر معلوم .

القاعدة الثالثة

فی حکم من کان علیه قضاء رمضان فادرکه رمضان آخر

۱ــ و فی‌الکتب الاربعة ، عن زرارة ، عن ابی‌جعفر عليه السلام فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض ، ولا یصح حتی یدرکه شهر رمضان آخر،قال یتصدق عن الاول و یصوم الثانی، فان‌کان صح فیما بینهما و لم یصم حتی ادرکه شهر رمضان صامهما جمیعاً و یتصدق عن الاول .

۲ــ وفی قرب الاسناد ، عن علی بن جعفر عن اخیه عليه السلام قال سئلته عن‌رجل

تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ، ثم صح بعد ذالك كيف يصنع ؟ قال يصوم الاخير و يتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين .

٣ـ و فيه عنه عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر فبرء فيه كيف يصنع ؟ قال يصوم الذى يبرء فيه و يتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام .

٤ـ وفي العلل والعيون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث ـ الى ان قال ـ فان قال: فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء ، و اذا افاق بينهما اواقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل لان ذالك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر ، فاما الذى لم يقو فانه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى أدائها سقط عنه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه في يوم و ليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهوا عذرله ، لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذى كان فيه ، و وجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم و لم يستطع ادائه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى : «فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً »وكما قال سبحانه: «ففدية من صيام او صدقة او نسك » فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال: فان لم يستطع اذ ذاك فهوالان يستطيع؟ قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب الفداء سقط الصوم ، فالصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع والصوم للاستطاعة .

الى غيرذلك من الاحاديث فالظاهر منها ان الفداء واجب للسنة الاول ، و ان طال به المرض بين شهرين ، و لم يحصل البرء فيما بين رمضانين و اما اذا حصل البرء بينهما ولم يصم فيجب الفداء والصوم معاً و هذا ظاهرها بل لاشك في الدلالة .

القاعدة الرابعة

فی حکم التطوع لمن علیه فریضة

۱ ـ و فی التهذیب عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه‌السلام قال سئلته عن رکعتی الفجر ، قال قبل الفجر ـ الی ان قال ـ اترید ان تقایس لو کان علیك من شهر رمضان اکنت تطوع اذا دخل علیك وقت الفریضة ؟ فابدء بالفریضة .

۲ ـ و فی الفقیه عن الکنانی ، عن ابیعبدالله علیه‌السلام انه قال : لا یجوزان یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیئی من الفرض ، قال و قدوردت بذالك الاخبار والاثار عن الائمة الاطهار .

۳ ـ و فی کتاب المقنع قال : اعلم انه لایجوزان یتطوع الرجل وعلیه شیئی من الفرض کذالك و جدته فی الاحادیث .

٤ ـ و فی الکافی عن الحلبی ، قال سئلته علیه‌السلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة ایتطوع ؟ فقال لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان .

۵ ـ و فیه عن الکنانی قال سئلته علیه‌السلام عن رجل علیه من شهر رمضان ایام ایتطوع ؟ فقال لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان .

و قد رواه و ما قبله فی التهذیب ایضاً ولا اشکال فی هذه الاحادیث من حیث السند والدلالة ، فی ان مع وجود القضاء من شهررمضان فی‌الذمة لایجوز التطوع بالصوم ، و هذا فی الصوم و اما الصلوة فلا دلالة فی الاحادیث علی المنع من النوافل مع وجود قضاء الفرایض فی الذمة ، دلالة معتبرة ، و اما الاتیان بسائر المندوبات من الادعیة والاوراد مع وجود الواجبات من الصوم والصلوة فی الذمة فلا مانع منه فی‌الاحادیث ، لان الاحادیث قدورد بالذکر والدعاء وتلاوة القرآن و بالزیارات والمناجات و لم یقید جواز هذه المستحبات بعدم وجود الفرایض من الصوم والصلوة فی ذمة الشخص اصلا بل امروا بالمندوبات بطریق الاطلاق و کل شیئی مطلق حتی یردفیه نهی ، و لم یردفیه نهی عن قول لااله الاالله او غیره من

الاذكار عمن عليه فريضة من الصوم اوالصلوة ابداً كما هو معلوم .

القاعدة الخامسة

فى قتل من افطر فى شهر رمضان مستحلا والاعزر

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن بريد ، قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام ، قال سئل عنه هل عليك فى افطارك اثم ؟ ان قال لا ، فان على الامام ان يقتله و ان قال نعم ، فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل اخذ فى شهررمضان و قد افطر فى شهر رمضان ثلاث مرات ، وقد رفع الى الامام ثلاث مرات ، قال يقتل فى الثالثة .

٣ـ وفى الفقيه قال قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه .

وتقدم فى الباب الثانى ان من جحد فريضة من الفرايض فهومرتد عن الاسلام و كافر و خارج عن الايمان .

القاعدة السادسة

فى ان علامة شهر رمضان الرؤية او مضى ثلاثين يوماً من اول شعبان و كذا فى آخره

١ـ وفى الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا و ليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية الحديث.

٢ ـ و فى الكافى عن سماعة ، و رفاعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن . الحديث .

٣ ـ و فيه عن الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن الاهلة ، فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، و اذا رايته فافطر .

٤ ـ وفيه عن ابن حازم عنه عليه السلام انه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه .

الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة .

القاعدة السابعة

ان من انفرد بالرؤية وجب عليه حكم الرؤية

١ ـ و فى الفقيه ، عن على عن اخيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان و حده لا يبصره غيره اله ان يصوم ؟ قال اذا لم يشك فليفطر و الا فليصم مع الناس . الى غيرذالك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

جواز كون الشهر تسعة و عشرين يوماً

١ـ وفى التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال: شهر رمضان يصيبه مايصيبه الشهور من النقصان ، فاذا صمت تسعة و عشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين .

٢ ـ و فيه عن ابن جرير عنه عليه السلام فى حديث : فقلت شهر رمضان تام ابداً ام شهر من الشهور ؟ فقال هو شهر من الشهور ثم قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صام عند كم تسعة و عشرين يوماً فأتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال ، فقال افطروا .

٣ـ وفيه عن حماد عن حريز عنه عليه السلام انه قال فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

الى غير ذلك من الاحاديث من هذا القبيل .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة عن حذيفة عنه عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص و الله ابداً .

٥ ـ وفى الفقيه و التهذيب عن معاذبن كثير عنه عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص و الله ابداً .

الى غيرذلك من الاحاديث عن حذيفة اوعن معاذ ، والجواب عن هذه الاحاديث ان سندها ينتهى الى حذيفة و هو خبر واحد فلا يعارض مع الاحاديث عن رواة ثقاة متعددة ، كما قال شيخ الطائفة ، وثانياً كون رمضان ثلاثين يوماً فى الواقع لاينافى الحكم بكونه مثل ساير الشهور يصيبه ما يصيبها من النقصان بحسب الظاهر ، والرؤية ، فلا تعارض .

القاعدة التاسعة

ان من اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية (افطر)

١ ـ و فى الفقيه عن ابن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس و ان شهدا بعد زوال الشمس امرا لامام بالافطار فى ذالك اليوم واخر الصلوة الى الغد و صلى بهم .

٢ـ قال: وفى خبر آخر قال: اذا اصبح الناس صائماً و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم و رواهما فى الكافى ايضاً .

القاعدة العاشرة

فى حكم الاسير والمحبوس

١ـ وفى الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له رجل

اسرته الروم و لم یصح له شهر رمضان و لم یدرای شهر هو ؟ قال یصوم شهراً یتوخی و یحسب قال: فان کان الشهر الذی صام قبل شهر رمضان لم یجزیه و ان کان بعد شهر رمضان اجزأه . و روی الشیخ المفید هذا المعنی عنه علیه السلام فی المقنعة .

القاعدة الاحدی عشر

فی حکم رؤیة الهلال قبل الزوال او بعده

١ ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن ابن قیس ، عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام اذا رأیتم الهلال فافطروا او شهد علیه عدول من المسلمین ، و ان لم تروا الهلال الامن وسط النهار اوآخره فاتموا الصیام الی اللیل ، و ان غم علیکم فعدوا ثلاثین یوماً فافطروا .

٢ ـ و فی التهذیب عن المداینی ، قال قال ابو عبدالله علیه السلام من رای هلال شوال بنهار فی شهر رمضان فلیتم صومه .

٣ ـ و فیه عن عمار ، قال سئلته علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان ، فقال لاتصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه و اذا رایته من وسط النهار فاتم صومه الی اللیل .

٤ ـ و فیه عن عبید ، و ابن بکیر ، قالا قال ابوعبدالله علیه السلام اذا رؤی الهلال قبل الزوال فذالك الیوم من الشوال ، و اذا رؤی بعد الزوال فذالك من شهر رمضان.

٥ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن حماد عنه علیه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو للیلة الماضیة ، و اذا رأوه بعد الزوال فهو للیلة المستقبلة .

و یظهر من هذه الاحادیث حکم رؤیة الهلال قبل الزوال و بعده ، ولا معنی للتشکیك والتردید فی هذا الحکم .

القاعدة الثانیة عشر

فی حکم غروب الهلال بعد الشفق و رؤیة ظل الرأس

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن مرازم ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اذا تطوق

الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث .

٢ ــ و ايضاً فيهما ، عن اسماعيل عنه عليه السلام قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٣ ــ و فى التهذيب عن ابن راشد ، قال كتب الى ابوالحسن العسكرى عليه السلام كتاباً وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان ، و ذالك فى سنة اثنين و ثلاثين ومأتين ، وكان اليوم الاربعاء يوم الشك ، فصام اهل بغداد يوم الخميس ، واخبرونى انهم را وا الهلال ليلة الخميس ، ولا يغيب الا بعد الشفق بزمان طويل ، قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس ، و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء ، قال فكتب الى : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذالك فسئلته عما كتبت به اليه فقال : اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية .

ولا منافات بين هذا و بين الحديثين السابقين لانهما فى الكتب الاربعة ، و هذا فى التهذيب فقط و قوله: و اخبر و نى انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولا يغيب الا بعد الشفق بزمان طويل ، فالجواب عنه : ان اخبارهم له بعد غروب الهلال الا بعد الشفق و خصوصاً بزمان طويل كذب من المخبرين ، والحديثين يكذبه ، و لم يقع الى الان ان هلال اول الليلة لايغيب بعده بزمان طويل .

القاعدة الثالثة عشر

فى حكم من يصوم الخامس من السنة الماضية و يوم الستين من رجب و نظير يوم الاضحى

١ ــ و فى الكافى ، عن الجدرى ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم فيه صمت فيه عام اول.

٢ ــ و فيه عن السيارى ، قال كتب محمد بن فرج الى العسكرى عليه السلام يسئله عما روى من الحساب فى الصوم عن آبائك عليهم السلام فى عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذى يأتى ، فكتب صحيح ولكن عد فى كل اربع سنين

خمساً و في الخامسة ستاً فيما بين الاولى والحادث ، و ما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة ، قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقدحسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً

٣ـ وفي الكافى ، والمقنع ، والتهذيب عن عمران ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة ، فاى يوم نصوم ؟ قال انظروا اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعدمنه خمسة ايام ، و صم اليوم الخامس .

٤ ـ و فى الفقيه ، قال قال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم ، فعد فى العام المستقبل من ذالك اليوم خمسة ايام و صم يوم الخامس .

٥ ـ قال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً و صم يوم الستين . و فى المقنع عنه مثله .

٦ ـ وفى الفقيه والكافى ، عن الرضا عليه السلام قال: يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه و يوم عاشوراء فى الذى يفطر فيه .

٧ـ وفى كتاب الاقبال لابن طاوس بسندين عنه عليه السلام قال : عدوا اليوم الذى تصومون فيه و ثلاثة ايام بعده و صوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا .

الى غير ذالك من الاحاديث و فيها علامات ثلاثة لمعرفة اول شهر رمضان .

القاعدة الرابعة عشر

فى طريق ثبوت الشهر بالشهادة او بالشياع

١ ـ و فى الكافى والفقيه عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين كان يقول : لا اجيز فى الهلال الا شهادة رجلين عدلين . و مثله الا حاديث الاخر و فيها لا تقبل شهادة النساء .

٢ ـ و فى التهذيب عن ابى بصير عنه عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان ؟ فقال لاتقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر و قال لاتصم ذالك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه .

٣ ــ و فيه عن عبدالرحمن عنه عليه السلام قال سئلت عن هلال شهر رمضان يغيم علينا فی تسع و عشرين من شعبان ، فقال لا تصم الا ان تراه و ان شهد اهل بلد آخر فا قضه .

٤ ــ و فيه عنه عنه عليه السلام انه سئله عن ذالك ، فقال لا تصم ذالك اليوم الا ان يقضی اهل الامصار فان فعلوا فصمه .

٥ــ وفيه عن الازدی قال قلت له اكون فی الجبل فی القرية و فيها خمسمائة من الناس ، فقال اذا كان كذالك فصم لصيامهم و افطر لفطرهم .

٦ ــ و فی الفقيه والتهذيب ، عن ابن القاسم عنه عليه السلام انه سئله عن الهلال اذا راه القوم جميعاً فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذالك ؟ قال نعم . الی غير ذالك من الاحاديث .

و يظهر منها ان ثبوت شهر رمضان او شهر شوال لابد ان يكون بشهادة عدلين او بالشياع والا لم يثبت بالعلامات الواردة فی الاحاديث السابقة .

القاعدة الخامسة عشر

فی ان جمعاً لا يوفقون لعيد الفطر و الاضحی

١ ــ و فی الكافی ، عن الرازی ، عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال قلت له ما تقول فی الصوم فانه روی انهم لايوفقون لصوم ؟ فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم ، قال قلت و كيف ذالك جعلت فداك ؟ قال: ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله ملكاً ينادی : ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر .

٢ــ وفيه عن رزين قال قال ابوعبدالله عليه السلام لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر واليقطعوا رأسه نادی مناد من بطنان العرش : الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا و فقكم الله لاضحی ولافطر و قال ابو عبدالله عليه السلام فلاجرم والله ما و فقوا و لايو فقون حتی يثار بثار الحسين عليه السلام الی غير ذلك .

القاعدة السادسة عشر

فی استحباب صوم یوم الشك بنية آخر شعبان

١ ـ و فی الفقيه عن ابی ولاد ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعاً وعشرين يوماً فإن اصحت و لم تره فلاتصم ، و ان تغيمت فصم.

٢ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن خالد ، يرفعه اليه عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً و صم يوم الستين .

٣ ـ و فی الكافی ، و التهذيب ، عن ابن خارجة ، عنه عليه السلام قال : عد شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فان كانت متغيمة فاصبح صائماً و ان كانت مصحية و تبصرته و لم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

٤ـ و فی المقنعة عن عبدالسلام ،عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فراراً بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة .

٥ ـ و فيه عن زيدبن علی ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا سر الله ، قيل و ما سر الله ؟ قال يوم الشك.

٦ ـ و فيه عن ابن سنان قال سئلت الرضا عليه السلام عن يوم الشك ، فقال ان ابی كان يصومه فصمه .

٧ ـ و عن شعيب ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذی يشك فيه من شعبان ؟ فقال لان اصوم يوماً من شعبان احب الی من ان افطر يوماً من شهر رمضان.

و فی هذه الاحاديث قد او ضحوا حكم صوم يوم الشك و رفعوا الاشكال عن صومه و بای وجه لابدان يكون.

القاعدة السابعة عشر

فی استحباب التهيیء لشهر رمضان

١ ـ و فی الفقيه ، عن عبد السلام ، قال دخلت علی الرضا عليه السلام فی آخر

جمعة من شعبان ، فقال لی یا ابا الصلت،ان شعبان قد مضی اکثره وهذا آخر جمعة منه ، فتدارك فيما بقی منه تقصيرك فيما مضی عنه و عليك بالا قبال علی مايعينك ، و ترك مالا يعينك و اكثر من الدعاء والاستغفار و تلاوة القرآن و تب الی الله من ذنوبك ليقبل شهرالله عليك وانت مخلص لله عزوجل، ولاتدعن امانة فی عنقك الاأديتها ولا فی قلبك حقداً علی مؤمن الانزعته ، ولا ذنباً ارتكبته الا اقلعت عنه ، و اتق الله و توكل عليه فی سرايرك و علانيتك ، و من يتوكل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيئی قدراً و اكثر من ان تقول فيما بقی من هذا الشهر : اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضی من شعبان ، فاغفر لنا فيما بقی منه ، فان الله تعالی يعتق فی هذا الشهر رقاباً من النار لحرمة شهر رمضان .

و قد سبق فضايل شهررمضان فی خطبة رسول الله صلی الله علیه وآله .

القاعدة الثامنة عشر

فی كراهة قول رمضان من غير اضافة الی الشهر

۱ ـ و فی الكافی ، و الفقيه ، عن غياث ، عن ابیعبدالله علیه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال : لاتقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان .

۲ ـ وفيهما وفی معانی الاخبار، عن سعد ، عن ابی جعفر علیه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان ، فقال لاتقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ، ولاجاء رمضان، فان رمضان اسم من اسماء الله عزوجل، لايجيئی و لايذهب ، و انما يجيئی و يذهب الزائل ، و لكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الی الاسم والاسم اسم الله سبحانه ، وهوالشهر الذی انزل فيه القرآن جعله الله مثلا و وعيداً و وعداً الی غير ذلك .

القاعدة التاسعة عشر

فی استحباب الجدو الجهد فی العبادات فی ليلة القدر

۱ ـ و فی الكافی ، و التهذيب ، عن سعيد ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال له

كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر ؟ قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر .

٢ـ و فی الكافی ، والفقيه ، عن حمران ، انه سئل اباجعفر عليه السلام عن قول الله تعالی : « انا انزلناه فی ليلة مباركة » قال نعم هی ليلة القدر و هی فی كل سنة فی شهر رمضان فی العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا فی ليلة القدر قال الله عزوجل : « فيها يفرق كل امر حكيم » قال يقدر فی ليلة القدر كل شيئی يكون فی تلك السنة الی مثلها من قابل من خير و شر و طاعة و معصية و مولود و اجل و رزق فيما قدر فی تلك السنة و قضی ، فهو المحتوم و لله تعالی فيه المشية ، قال قلت : « ليلة القدر خير من الف شهر » ای شيئی عنی بذالك ؟ فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة و انواع الخير، خير من العمل فی الف شهر ليس فيها ليلة القدر، و لولا ما يضاعف الله عز و جل للمؤمنين ما بلغوا ، و لكن الله يضاعف لهم الحسنات .

٣ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن عيسی ، عن عمه ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال رأی رسول الله صلی الله عليه وآله فی منامه بنی امية يصعدون علی منبره ، من بعده ، و يضلون الناس عن الصراط القهقری فاصبح كئيباً حزيناً ـ الی ان قال ـ فانزل عليه : « انا انزلناه الی آخر السورة » جعل الله عزوجل ليلة القدر لنبيه خيراً من الف شهر ملك بنی امية .

٤ ـ و فی الكافی عن ابی بصير عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلی الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيی الليل و تفرغ للعبادة .

٥ ـ و فيه و فی الفقيه ، والخصال ، عن رفاعة ، عنه عليه السلام قال ليلة القدر اول السنة و هی آخر السنة .

٦ ـ و فی التهذيب عنه ، عنه عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الی السنة .

الی غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة العشرون

فى تعيين ليلة القدر اجمالا

١ ـ و فى الكافى ، و الخصال ، عن ابن مهران ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن ليلة القدر ، فقال التمسها فى ليلة احدى و عشرين او فى ثلاث و عشرين.

٢ ـ و فى الكافى ، عن زرارة ، عنه عليه السلام قال : التقدير فى ليلة تسعة عشر والابـرام فى ليلـة احدى و عشرين والامضاء فى ليلة ثلاث و عشرين .

٣ ـ وفيه عن الثمالى ، قال كنت عنده عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى ؟ فقال ليلة احدى و عشرين او ثلاث و عشرين ، قال فان لم اقو على كلتيهما ؟ فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب ، قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجائنا من يخبرنا بخلاف ذالك من ارض اخرى ، فقال ما ايسر اربع ليال تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهنى ؟ فقال ان ذالك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج ؟ فقال لى يا ابا محمد و فدالحاج يكتب فى ليلةالقدر ، والمنايا والبلايا والارزاق و ما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى ليلة احدى و عشرين و ثلاث و عشرين ، و صل فى كل واحدة منهما مأة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور و اغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على القيام ؟ قال فصل و انت جالس قلت و ان لم استطع ؟ قال فعلى فراشك ، قلت فان لم استطع ؟ قال لاعليك ان تكتحل اول الليل بشيئى من النوم و ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان و تصفدالشياطين و تقبل اعمال المؤمنين ، نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله المرزوق .

و رواه فى الفقيه والتهذيب و ثواب الاعمال ايضاً .

٤ ـ وفى الكافى عن فضيل عن ابى جعفر عليه السلام انه اذا كان ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث و عشرين اخذ فى الدعاء حتى يزول الليل ، فاذا زال الليل صلى .

٥ـ و فيه والفقيه والعلل عن يعقوب ، قال سمعت رجلا يسئل ابا عبدالله عليه السلام

عن لیلة القدر ، فقال اخبرنی عن لیلة القدر کانت او تکون فی کل عام ؟ فقال له ابو عبدالله علیه السلام لو رفعت لیلة القدر لرفع القرآن .

۶ ـ و فی الفقیه ، عن ابن سمط ، قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اللیالی التی یرجی فیها من شهر رمضان؟ فقال فی تسع عشرة واحدی و عشرین و ثلاث وعشرین قلت فان اخذت انساناً الفترة اوعلة ما المعتمد علیه من ذالك ؟ فقال ثلاث وعشرین

۷ ـ و فی السرائر ، عن حمران، قال سئلته عن لیلة القدر ؟ قال هی ثلاث او اربع قلت افرد لی احدیهما قال وما علیك ان تعمل فی اللیلتین وهی احدیهما .

۸ ـ و عن زرارة ، عن عبد الواحد الانصاری ، قال سئلته علیه السلام عن لیلة القدر قال انی اخبرك بها ولا اغمی علیك هی لیلة اول السبع و قدکانت تلبس علیه لیلة اربع و عشرین .

۹ ـ و فی الکافی والفقیه ، عن ابن مسلم ، عن احدهما قال سئلته علیه السلام عن علامة لیلة القدر ؟ فقال علامتها ان یطیب ریحها و ان کانت فی برد دفئت ، و ان کانت فی حر بردت وطابت، قال وسئل عن لیلة القدر فقال تنزل الملائکة فیها والکتبة الی السماء الدنیا فیکتبون ما یکون فی امر السنة ، و ما یصیب العباد و امر عنده موقوف و فیه المشیة فیقدم منه ما یشاء و یؤخر منه ما یشاء و یمحو و یثبت و عنده ام الکتاب .

الی غیر ذالك من الاحادیث فی لیلة القدر و فضلها و تعیینها و من جملة المستحبات قرائة سورة العنکبوت ، والروم ، والدخان ، فی لیلة الثلاث و عشرین کما رواه .

۱۰ ـ فی ثواب الاعمال و فی المصباح عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال من قرء فی شهر رمضان سورتی العنکبوت والروم لیلة ثلاث و عشرین فهو والله یا ابا محمد من اهل الجنة ، لا استثنی فیه احداً ابداً ولا اخاف ان یکتب الله علی فی یمینی اثماً و ان لهاتین السورتین من الله مکاناً .

و فی هذا الحدیث کون قاریهما من اهل الجنة من جهة الاقتضاء لولا المانع کما فی جمیع الاعمال الحسنة المقتضیة لدخول الجنة ان لم یوجد مانع من الاول

او من الاخر. .

١١ ـ و فيالتهذيب ، والمقنعة ، عن ابى يحيى عنه عليه السلام انه قال : من قرء انا انزلناه فيليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان الف مرة لاصبح و هوشديد اليقين بالاعتراف بما يختص فيها و ما ذالك الالشيئى عاينه فى نومه .

١٢ ـ فى الكافى عن ابن جريش عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فى حديث فى شأن انا انزلناه ، قال السائل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اعرف ليلة القدر تكون فى كل سنة ؟ قال اذا اتى شهر رمضان فاقرءِ سورة الدخان فى كل ليلة مأة مرة ، فاذا اتت ليلة ثلاث و عشرين فانك ناظر الى تصديق الذى سئلت عنه .

القاعدة الاحدى و عشرون

فيجواز اطعام المفطر فى شهر رمضان من جهة العمل له

١ ـ و فيالفقيه والمقنعة والتهذيب ، عن ابن فضال ، قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان و ربما احتجت اليهم يحصدون لى ، فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى اطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يدعونى وانا اضيق من اطعامهم فى شهر رمضان ، فكتب بخطه: اعرفه اطعمهم .

يعنى لا اثم عليك فى اطعام من يأكل فى شهر رمضان لانه قد يكون له عذر فى افطاره و ليس العذر منحصراً فى المرض و السفر و الحيض و النفاس ، لان بعض اهل الحرفة والصنعة لا يستطيع الصوم بل يطيقونه ، و اهل الاطاقة مخيرون فى الصوم والفدية كما سبق ، و لعل اهل حصاد ابن فضال كانوا من جملة اهل الاطاقة ، و لذا اذن له الامام فى اطعامهم و قد يكون بعض الاشخاص لايقدرون على الصوم اصلا كما لو كان شهر رمضان فى السرطان او الجوزاء او فى الاسدبل فى الثور والسنبلة ، و طاقة الرجل كالاطفال فى بعض الاحوال .

قواعد بقية الصوم الواجب

القاعدة الاولى

فى علة وجوب الصوم فى الكفارة و كونه متتابعاً

ـ ١ و فى العلل والعيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: انما وجب الصوم فى الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة دون الحج والصلوة و غيرهما من انواع العبادات ، لان الصلوة والحج و انواع الفرايض مانعة للانسان من التقلب فى امر دنياه مصلحته و معيشته مع ذالك العلل التى ذكرناها فى الحايض التى تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة و انما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلاث اشهر لان الفرض الذى فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر فى الكفارة توكيداً و تغليظاً عليه و انما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاه متفرقاهان عليه القضاء و استخف بالايمان . .

و فى هذا الحديث ذكر علة كون الكفارة صوماً وكونها شهرين و كونها متتابعاً .

القاعدة الثانية

فى ان من وجب عليه شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر استأنف

١ ـ و فى الكافى عن رفاعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تنذر

عليها صوم شهرين متتابعين ، قال تصوم وتستأنف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هى يئست من المحيض اتقضيه ؟ قال لاتقضى يجزيها الاول .

٢ ـ و فيه عن ابن اشيم ، قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذران يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطرا يبتدى فى صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب اليه : يحتسب بما مضى. الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة

فيمن وجب عليه شهر ان او شهر متتابعاً

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى رجل صام فى كفارة الظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان ، قال يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم ، فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته .

٢ ـ و فيها ايضاً عن فضيل عنه عليه السلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر ، فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى مابقى ، و ان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .

و فى هذين الحديثين بين ان التتابع سواء كان فى شهرين او فى شهر واحد لابد ان يتجاوز من النصف والا استأنف من الاول .

القاعدة الرابعة

فى وجوب صوم كفارة النذر

١ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن مهزيار ، انه كتب اليه يسئله يا سيدى رجل نذران يصوم يوماً بعينه فوقع فى ذالك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة .

٢ ـ و فى التهذيب عن ابن مهزيار ، قال كتب بندار يا سيدى نذرت ان اصوم

كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة ؟ فكتب اليه و قرأته : لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه فى سفر ولامرض الا ان تكون نويت ذالك و ان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين فاسئل الله التوفيق لما يحب و يرضى .

و فى حديث ابن عقدة و فى حديث صيقل مثل الحديث الاول يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة و فى حديث بندار ليس قضاء و اما الكفارة فهوا طعام سبعة مساكين ، فى مخالفته النذر . قال الشيخ هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فتجزية الصدقة على سبعة مساكين و ان لم يتمكن قضى ولا شيئى عليه انتهى كلامه. يعنى قضاء النذر لابدمنه .

و اما الكفارة فهو لغير المتمكن من الرقبة سبعة مساكين و من لم يتمكن عن الاطعام اصلا فيكفيه القضاء .

و اما قدر الكفارة بعدان لم يمكن عتق اهو صوم شهرين كما فى كفارة افطار شهر رمضان ام هو كفارة اليمين ؟ فسيأتى فى بيان الكفارات .

القاعدة الخامسة

وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطاء و كفارة الجمع بقتل العمد و ان القاتل فى الشهر الحرام يصوم شهرين منها

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطاً فى اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية و عليه عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت فانه يدخل فى هذا شيئى قال ماهو ؟ قلت يوم العيد وايام التشريق ، قال يصومه فانه حق يلزمه.

٢ ـ و فى الكافى عنه عنه عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا فى الحرم ، قال عليه الدية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً ، قال قلت فيدخل فى هذا شيئى ، قال وما يدخل ؟ قلت العيد و ايام

التشريق قال يصوم فانه حق لزمه .

والمراد من ذكر هذين هو لزوم صوم شهرين متتابعين فى كلا القتلين .

القاعدة السادسة

فى حكم من كان عليه شهران متتابعان فعجز

١ ـ و فى المقنعة والتهذيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة ، قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

القاعدة السابعة

فى وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين والظهار والقتل وبدل الهدى

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن الحسين بن زيد ، عنه عليه السلام قال السبعة الايام و الثلاثة الايام فى الحج لاتفرق انما هى بمنزلة الثلاثة الايام في كفارة اليمين

٢ ـ و فيهما عن الجعفرى ، عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال : انما الصيام الذى لايفرق كفارة الظهار ، و كفارة الدم ، و كفارة اليمين .

٣ ـ و فيهما عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متتابعات لاتفصل بينهن .

٤ ـ و فى التهذيب ، عن على ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الحج والسبعة أيصومها متوالية اويفرق بينها ؟ قال يصوم ثلاثة ايام لايفرق بينها والسبعة لايفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

و قد تقدم فى حديث الزهرى وجوب التتابع فى كفارة القتل و كفارة اليمين

القاعدة الثامنة

فيمن نذران يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

١ ـ و فى نوادر ابن عيسى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل

على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم ، قال شيئى عليه اوجعله لله ؟ قلت بل جعله لله قال كان عارفاً او غير عارف ؟ قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتم الصوم ولا يصوم فى السفر والمرض و ايام التشريق .

والمراد من هذا الحديث ان هذا الشخص ان نذر الصوم لله وكان عارفاً بوجوب الوفاء بالنذر وجب عليه الصوم ، الا فى الايام المحرمة و ان لم يكن نذر بل قاله فى نفسه لم يجب عليه ، و فى مضمون هذا الحديث فى وجوب الصوم حديثان .

٢ ـ فى الكافى و التهذيب للكرام عن الصادق عليه السلام قال فيهما : صم ولاتصم فى السفر ولا العيدين الحديث .

والمراد من هذه الاحاديث ان هذا النذر او الحلف صحيح و يجب العمل بالمنذور لان قيام القائم عليه السلام ممكن وليس بمحال والصوم عبادة .

القاعدة التاسعة

فى حكم من نذران يصوم شهراً مثلا بالكوفة ثم تعذر فى الكوفة

١ ـ و فى الكافى ، و التهذيب ، عن ابن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلى بها ، فقضى انه صام بالكوفة شهراً و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشريوماً ، و لم يقم عليه الجمال؟قال يصوم مابقى عليه اذا انتهى الى بلده .

و مثله حديثين آخرين فى المعنى .

القاعدة العاشرة

فيمن نذر ان يصوم حيناً اوزماناً

١ـ وفى الكافى،والتهذيب ، وتفسيرالعياشى عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئله عن رجل قال لله على ان اصوم حيناً وذالك فى شكر، فقال ابو عبدالله عليه السلام قد اتى امير المؤمنين عليه السلام فى مثل هذا فقال صم ستة اشهر ، فان الله تعالى

يقول : « تؤتى اكلها كل حين باذن ربها » يعنى ستة اشهر .

٢ ـ و فى الكافى عن السكونى ، عنه عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى رجل نذران يصوم زماناً قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر الحديث .

و رواه فى التهذيب والعلل و مثله فى المعنى فى المقنعة والارشاد فى ان الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهرعن اميرالمؤمنين عليه السلام .

القاعدة الاحدى عشر

فيمن نذر صوماً معيناً و عجزعنه

١ ـو فى الكافى ، والفقيه ، عن ادريس ، و على بن ادريس ، عن الرضا عليه السلام قالا سئلناه عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص عن الحبس يصوم ذالك اليوم الذى تخلص فيه ، فعجز عن الصوم او غير ذالك ، فمد للرجل فى عمره ، و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذالك الصوم؟ قال يكفرعن كل يوم بمد حنطة اوشعير

٢ ـ و فيه والتهذيب عن ابن منصور ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً فى صيام فعجز ؟ فقال :كان ابى يقول عليه مكان كل يوم مد .

الى غير ذالك من الاحاديث فى هذا المعنى المذكور .

القاعدة الثانية عشر

فيمن نذران يصوم سنة فعجز او نذر و لم يسم شيئاً

١ ـ وفى التهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ، قال يصوم شهراً و بعض الشهر الاخر ، ثم لا باس ان يقطع الصوم .

٢ ـ و فيه عن ابى جميلة ، عن بعض اصحابه ، عنه عليه السلام فى رجل جعل لله

نذراً و لم يسم شيئاً ، قال يصوم ستة ايام .

القاعدة الثالثة عشر

فيمن نذر صوم ايام معينة فى الشهر فاتفقت فى السفر

١ـوفىالكافى ، والتهذيب ، عن ابن صدقة ، عنه عليه‌السلام فى الرجل يوقت على نفسه اياماً معروفة مسماة فى كل شهر، فيسافر بعده الشهور ؟ قال لايصوم فى السفر ولا يقضيها اذا شهد .

قواعد الصوم المندوب

القاعدة الاولى

فى ان الصوم من اركان الاسلام

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمسة اشياء : على الصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، والولاية و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن اسماعيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه: الااخبركم بشيئى ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد (كتبا عدخ) المشرق عن المغرب ؟ قالوا بلى ، قال الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب فى الله و الموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع و تينه ، ولكل شيئى زكوة و زكوة الابدان الصيام .

٣ ـ و فى الكافى والفقيه ، والمقنعة ، والمحاسن ، عن ابن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله وكل ملئكة بالدعاء للصائمين و قال اخبرنى جبرئيل عن ربه انه قال : ما امرت ملائكتى بالدعاءِ لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه .

٤ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن الكنانى ، عنه عليه السلام انه قال : للصائم فرحتان فرحة عند الافطار و فرحة عند لقاء ربه .

الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة جداً فى فضايل الصوم .

القاعدة الثانية

فی استحباب الصوم عند الشدة والضيق

١ ـ و فی الکافی ، والفقیه ، عن سلیمان ، عمن ذکره عنه عليه السلام فی قول الله عزوجل : « استعینوا بالصبر و الصلوة » قال: الصبر الصیام و قال: اذا نزل بالرجل النازلة والشدیدة فلیصم ، فان الله تعالی یقول : « استعینوا بالصبر و الصلوة » .

٢ ـ و فی الکافی عن ابن سوید ، عن ابی الحسن عليه السلام فی حدیث قال : شکوت الیه ضیق یدی ، فقال صم و تصدق .

القاعدة الثالثة

فی استحباب الصوم فی الحر

١ ـ و فی الکافی ، والفقیه ، عن یونس ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام من صام لله عزوجل یوماً فی شدة الحر فاصابه ظماء و کل الله به الف ملك یمسحون وجهه و یستبشرونه حتی اذا افطر ، قال الله ما اطیب ریحك و روحك ملائکتی اشهدوا انی قد غفرت له. رواه فی ثواب الاعمال والمحاسن .

٢ ـ وفی المقنعة عن السکونی عنه عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله عليه السلام طوبی لمن ظماء اوجاع لله اولئك الذین یشبعون یوم القیمة طوبی للمساکین بالصبر اولئك الذین یرون ملکوت السموات .

القاعدة الرابعة

فی استحباب الصوم لمن غلبه شهوة الباه

١ ـ و فی الکافی ، والفقیه ، عن ابن بکیر ، عن بعض اصحابه عن احدهما

عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام ، فانه وجاه .

٢ ـ والسيدالرضى فى المجازات النبوية انه صلى الله عليه وآله قال لعثمان ابن مظعون لما اراد الاختصاء والسياحة : خصاء امتى الصيام ، وقال من استطاع منكم الباه فليتزوج و من لم يستطع فليصم ، و ان الصوم و جائه و رواه فى المقنعة ايضاً .

القاعدة الخامسة

فى استحباب الصوم فى كل خميس و جمعة خصوصاً فى الشتاء

١ ـ و فى العيون ، عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبراً و احتساباً اعطى ثواب صيام عشرة ايام غرزهر لاتشا كل ايام الدنيا .

٢ ـ و فى الفقيه ، والخصال ، عن هشام عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم و نحوهذا ، قال يستحب ان يكون ذالك يوم الجمعة ، فان العمل فى يوم الجمعة يضاعف .

٣ـ قال الشيخ فى المصباح روى الترغيب فى صوم الجمعة الا ان الافضل ان لاينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله .

٤ـ و فى الفقيه قال ، روى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : الصوم فى الشتاء هوالغنيمة الباردة قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم فى الشتاء الغنيمة المباركة.

٥ـ وفى معانى الاخبار عن سليمان عنه عليه السلام قال سمعته يقول : الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه.

القاعدة السادسة

فى استحباب صوم ثلاثة ايام فى كل شهر

١ ـ و فى التهذيب ، عن جميل عن رجل ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام

يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر ، و يفطر حتى يقال لايصوم ، ثم صام الاثنين والخميس ، ثم آل من ذالك الى صيام ثلاثة ايام فى الشهر: الخميس فى اول الشهر ، والاربعاء فى وسط الشهر ، والخميس فى آخر الشهر ، و كان يقول ذالك صوم الدهر ، و قدكان ابى يقول : ما من احدا بغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله ﷺ يفعل كذا و كذا فيقول لايعذبنى الله على ان اجتهد فى الصلوة والصوم ، كانه يرى ان رسول الله ﷺ ترك شيئاً عجزاً عنه من الفضل .

و رواه فى الكافى عن ابن محبوب و روى مثله فى المعنى فى الفقيه .

٢ ـ و فيه عن زرارة قال قلت له عليه السلام بماجرت السنة من الصوم ؟ فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس من العشر الاول ، والاربعاء فى العشر الاوسط ، و الخميس فى العشر الاخر قال قلت هذا جميع ماجرت به السنة فى الصوم ؟ قال نعم ، الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة جداً فى فضيلة صوم هذه الايام .

٣ ـ و فى التهذيب عن ابن فرقد ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث فيمن ترك صوم ثلاثة ايام فى كل شهر ، فقال :ان كان من مرض فاذا برءفليقضه ، و ان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد .

٤ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن ابن القاسم عنه عليه السلام قال سئلته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال مد من طعام فى كل يوم .

و مثله الاحاديث الكثيرة فى الفداء من المدوالدرهم .

القاعدة السابعة

فى صوم ايام البيض وصوم بعض الانبياء

١ ـ قال السيد ابن طاوس فى الدروع الواقية : روينا من كتاب الصيام عن ابن فضال ، بسنده عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه ، ان رجلا سئل رسول الله ﷺ عن

الصوم ، فقال اين انت من صيام ايام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر فقال ان بى قوة ، فقال اين انت عن صيام يومين فى الجمعة ، (كذا) فقال اين انت من صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

٢ ــ قال و من كتاب الصيام ، عن ابن فضال ، بسنده عن ابن عباس ، قال اتاه رجل يسئله عن الصيام، فقال ان كنت تريد صوم داود عليه السلام فانه كان من اعبد الناس ـ الى ان قال ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصيام صيام اخى داود عليه السلام و كان يصوم يوماً و يفطر يوماً و ان كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فانه كان يصوم من اول الشهر ثلاثة ، و من وسط الشهر ثلاثة ، و من آخر الشهر ثلاثة ، و ان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لايفطر منه شيئاً ، و ان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانها كانت تصوم يومين ويفطر يوماً ، وان كنت تريد صوم خير البشر رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ، و يقول هو صيام الدهر الى غير ذلك .

القاعدة الثامنة

فى صوم عيد غدير خم و فضله

١ ــ و فى الكافى والتهذيب ، والفقيه ، والمصباح ، و ثواب الاعمال ، عن الحسن بن راشد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واى يوم هو ؟ قال يوم نصب اميرالمؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس، قلت جعلت فداك اى يوم ؟ قال ان الايام تدور و هو ثمانية عشر من ذى الحجة، قلت جعلت فداك و ما ينبغى لنا ان نصنع فيه ؟ قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله و تبرء الى الله ممن ظلمهم حقهم ،فان الانبياء كانوا يأمر(ون) الاوصياء اليوم الذى كان يقام فيه الوصى ان يتخذ عيداً ، قال قلت فما لمن صام منا ؟ قال صيام ستين شهراً الحديث .

٢ــ وفى التهذيب عن ابى اسحاق ، قال وجد فى صدرى ما الايام التى تصام، فقصدت

مولانا علی بن محمد الهادی عليه السلام و هو بصریا و لم ابدء ذالك لاحد من خلق الله فدخلت علیه فلما بصر بی قال: یا ابا اسحاق جئت لتسئلنی عن الایام التی یصام فیهن وهی اربعة - الی ان قال - و یوم الغدیر فیه اقام النبی عليه السلام اخاه علیاً علماً للناس و اماماً من بعده، قلت صدقت یا سیدی جعلت فداك لذالك قصدتك، اشهد انك حجة الله علی خلقه.

و الاحادیث فی ذالك اکثر و ذکر جملة منها یوجب التطویل.

القاعدة التاسعة

فی صوم یوم النصف من رجب و السابع و العشرین منه

١ ـ و فی المصباح عن الریان، قال صام ابو جعفر الثانی عليه السلام لما كان ببغداد، صام یوم النصف من رجب، و یوم السابع والعشرین منه، فصام معه جمیع حشمه، الحدیث.

٢ ـ و فی التهذیب عن ابی اسحاق عن ابی الحسن الهادی عليه السلام فی حدیث انه قال له: الایام التی یصام فیهن اربعة: او لهن یوم السابع و العشرین من رجب یوم بعث الله عز و جل محمداً الی خلقه رحمة للعالمین. و الاحادیث فی ذالك کثیرة جداً.

القاعدة العاشرة

فی صوم یوم الخامس والعشرین من ذی القعدة

١ ـ و فی التهذیب، عن ابی اسحاق، عن ابی الحسن الهادی عليه السلام فی حدیث قال: الایام التی یصام فیهن اربعة - الی ان قال - و یوم الخامس والعشرین من ذی القعدة، فیه دحیت الکعبة. الحدیث.

٢ ـ و فی الکافی والتهذیب، عن سهل، عن بعض اصحابه عن ابی الحسن

عليه السلام في حديث قال : و في خمسة و عشرين من ذى القعدة وضعت البيت و هو اول رحمة وضعت على وجه الارض ، فجعله الله تعالى مثابة للناس و امناً فمن صام ذالك اليوم كتب الله له صيام ستين سنة .الحديث .

الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الاحدى عشر

في صوم اول عشر الاالعيد من ذى الحجة

١ ـ و في الكافي ، والتهذيب ، عنه عنه عليه السلام في حديث قال : و في اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذالك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٢ ـ و في ثواب الاعمال ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من صام اول يوم من العشر عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فان صام التسع، كتب الله عزوجل له صوم الدهر .

الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثانية عشر

في صوم مولد رسول الله و هو السابع عشر من ربيع الاول

١ ـ و في التهذيب ، عن ابى اسحاق ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام في حديث : ان الايام التى تصام فيها اربعة منها يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله يوالسابع عشر من شهر ربيع الاول .

٢ ـ و في المصباح ، قال و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة .

٣ ـ الراوندى في الخرايج عن ابى اسحاق العلوى، قال: ركب ابى وعمومتى الى

ابی الحسن الهادی علیه السلام و قد اختلفوا فی الایام التی تصام فی السنة و هو مقیم بقریة قبل مسیره الی سر من رای ، فقال لهم جئتم تسئلونی عن الایام التی تصام فی السنة ؟ فقالوا ما جئناك الا لهذا ، فقال: الیوم السابع عشر من ربیع الاول و هوالیوم الذی ولدفیه رسول الله صلی الله علیه و آله، والیوم السابع والعشرون من رجب وهوالیوم الذی بعث فیه رسول الله صلی الله علیه و آله والیوم الخامس والعشرون من ذی القعدة و هوالذی دحیت فیه الارض من تحت الكعبة ، والیوم الثامن عشر من ذی الحجة و هو یوم الغدیر. و رواه الشیخ فی المصباح ایضاً .

القاعدة الثالثة عشر

فی صوم اول یوم من المحرم

۱ ـ و فی الفقیه والمقنعة ، قال روی ان اول یوم من المحرم دعا زکریا ربه عزوجل فمن صام ذالك الیوم استجاب الله له كما استجاب لزكریا علیه السلام.

۲ ـ و فی المجالس والعیون عن ابن شبیب ، قال دخلت علی الرضا علیه السلام فی اول یوم من المحرم ، فقال اصائم انت یا ابن شبیب ؟ فقلت لا فقال ان هذا الیوم هوالیوم الذی دعا فیه زکریا ربه فقال : « رب هب لی من لدنك ذریة طیبة انك سمیع الدعاء » فاستجاب الله له . الحدیث .

۳ ـ و فی المقنعة عن ابن سعید ، عن امیرالمؤمنین علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لرجل ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فانه شهر تاب الله فیه علی قوم ، و یتوب الله تعالی فیه علی آخرین .

٤ ـ و فیه عن راشد ، عن انس ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من صام شهرحرام الخمیس والجمعة والسبت ، كتب الله له عبادة مأة سنة .

الی غیر ذالك من الاحادیث .

القاعدة الرابعة عشر

فى صوم رجب

١ ـ و فى الفقيه ، عن كثير النوا ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال : ان نوحاً ركب السفينة اول يوم من رجب فامرمن معه ان يصوم ذالك اليوم ، وقال من صام ذالك اليوم تباعدت عنه‌النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب‌النيران السبعة و من صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية و من صام خمسةعشر يوماً اعطى مسئلته و من زاد زاده الله عزوجل .

و رواه فى‌المقنع مرسلا و كذا المفيد فى المقنعة ، و رواه الشيخ عن كثير النوا ، و رواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن إبان ، و رواه فى الخصال ، الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة جداً فى فضايل صوم رجب .

٢ ـ و فى ثواب الاعمال ، والمصباح ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ان رجلا قال له يا نبى الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلة كانت به اوامرئة غير طاهر يصنع ما ذالينال ما وصفت ؟ قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذى نفسى بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم ينال ما وصفت و اكثر، انه لواجتمع جميع الخلايق كلهم على ان يقدر واقدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضايل والدرجات. الحديث الى غير ذالك من الاحاديث فى الصدقة فى رجب .

القاعدة الخامسة عشر

فى صوم شعبان

١ ـ و فى ثواب الاعمال ، عن عبدالله الازدى ، قال سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول : من‌صام اول‌يوم من شعبان وجبت‌له الجنة ومن صام يومين‌نظر الله اليه‌فى كل

یوم و لیلة فی دارالدنیا و دام نظره الیه فی الجنة ، و من صام ثلاثة ایام زاد الله فی عرشه من جنته کل یوم .

قال الصدوق زیارة الله زیارة انبیائه و حججه من زارهم فقد زارالله .

٢ـ وفی المصباح ، عن مجاهد ، عن علی بن الحسین علیهما السلام انه یدعو عند کل زوال من ایام شعبان و فی لیلة النصف منه و یصلی علی النبی ﷺ بهذه الصلوات و یقول : اللهم صل علی محمد و آل محمد شجرة النبوة و موضع الرسالة ـ الی ان قال ـ وهذا شهر نبیك سیدرسلك شعبان الذی حففته منك بالرحمة والرضوان الذی کان رسول الله ﷺ یدأب فی صیامه و قیامه فی لیالیه و ایامه ، بخوعاً لك فی اکرامه و اعظامه الی محل حمامه ، اللهم فاعنا علی الاستنان بسنته فیه و نیل الشفاعة لدیه .

٣ـ و فی المقنعة قال قال الصادق علیه السلام ان صوم شعبان صوم النبیین ، و صوم اتباع النبیین ، فمن صام شعبان فقد ادرکته دعوة رسول الله ﷺ فی قوله: رحم الله من اعاننی علی شهری .

٤ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن سلیمان ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ما تقول فی الرجل یصوم شعبان و شهر رمضان ؟ فقال هما الشهران اللذان قال الله عزوجل « شهرین متتابعین توبة من الله » قلت فلا یفصل بینهما ؟ قال اذا افطر من اللیل فهو فصل ، و انما قال رسول الله ﷺ لاوصال فی صیام یعنی لایصوم الرجل یومین متوالیین من غیر افطار و قد یستحب للعبدان لایدع السحور .

٥ ـ و فیها عن ابن خالد ، عن ابی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله ﷺ یصوم شعبان و رمضان یصلهما ، و ینهی الناس ان یصلوهما و کان یقول هما شهرالله و هما کفارة لما قبلهما و لما بعد هما من الذنوب . یعنی کیف یمکن ان ینهی الناس من وصلها مع انه کان یصلهما .

٦ ـ و فی الفقیه ، قال قال الصادق علیه السلام من صام ثلاثة ایام من آخر شعبان و وصلهما بشهر رمضان کتب الله له صوم شهرین متتابعین .

الی غیرذالك من الاحادیث الکثیرة فی فضایل شعبان اکثر من رجب و اقرب

من شهر رمضان و لما ذكرنا صيام المندوبات بعد صوم الواجب فناسب ان نذكر بعض الصلوات المستحبات لان الصلوة افضل من الصوم ، و اقدم قدراً و اعلى مكاناً و فيها ايضاً قواعد .

القاعدة الاولى

فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله

١ـ قال شيخ الطائفة فى المصباح: صلوة رسول الله ﷺ ركعتان تقرء فى كل ركعة الحمد مرة و انا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم و خمس عشرة مرة فى الركوع و خمس عشرة مرة اذا استويت قائماً بعد الركوع و خمس عشرة مرة اذا سجدت ، و خمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الاولى ، و خمس عشرة مرة فى السجدة الثانية ، و خمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تقوم تصلى ايضاً ركعة اخرى كما صليت الركعة الاولى، فاذا سلمت عقبت بما اردت و انصرفت و ليس بينك و بين الله عزوجل ذنب الاغفر لك .

القاعدة الثانية

فى صلوة امير المؤمنين عليه السلام

١ـ وفى الكافى والتهذيب عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرء فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل و بينه و بين الله عزوجل ذنب

٢ـ وفى المصباح: قال روى عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و قضيت حوائجه يقرء فى كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة قل هو الله احد . الحديث.

القاعدة الثالثة

صلوة فاطمة الزهراء عليها السلام

١ـ قال شيخ الطائفة فى المصباح: وصلوة فاطمة الزهراء عليها السلام ركعتان، تقرء

فيالاولى الحمد مرة و انا انزلناه ماة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هوالله احد مأة مرة ، و قال و روى انه اربع ركعات مثل صلوة اميرالمؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وقل هوالله احد خمسين مرة . والظاهران لها صلوات الله عليها صلوتان

القاعدة الرابعة

في صلوات الائمة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

۱ـ قال السيدالسندفي جمال الاسبوع: صلوة الحسن ابن اميرالمؤمنين عليهما السلام في يوم الجمعة ، و هي اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام و صلوة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة ، و هي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة و بالاخلاص خمساً و عشرين مرة .

و يظهر من ذالك ان له صلوتان .

۲ـ وصلوة الحسين بن اميرالمؤمنين عليهما السلام اربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد عشراً والاخلاص خمسين مرة، واذا ركعت في كل ركعة تقرء الفاتحة عشراً ، و كذالك اذا رفعت رأسك من الركوع و اذا سجدت و اذا رفعت رأسك من السجدة و اذا سجدت الثانية و اذا رفعت رأسك من (السجدة) الثانية تقرء في كل منها الفاتحة عشر مرات فاذا سلمت فادع بما شئت .

۳ـ صلوة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة ، و الاخلاص مأة مرة .

٤ـ و صلوات الباقر عليه السلام : ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله و الحمدلله ولااله الاالله و الله اكبر مأة مرة .

٥ـ وصلوة الصادق عليه السلام: ركعتان في كل ركعة الحمدمرة وآيه شهدالله مأة مرة

٦ـ صلوة الكاظم عليه السلام : ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتا عشرة مرة .

۷ـ وصلوة الرضا عليه السلام : ست ركعات في كل ركعة الحمد مرة و هل اتى

على الانسان عشر مرات .

٨ـ و صلوة الجواد عليه السلام : ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة و الاخلاص سبعين مرة .

٩ـ وصلوة على بن محمد الهادى : ركعتان يقرء فى الاولى الفاتحة و يس و فى الثانية الحمد و الرحمن .

١٠ـ و صلواة الحسن بن على العسكرى عليهما السلام : اربع ركعات فى الركعتين الاولبين الحمد مرة و اذا زلزلت الارض خمس عشر مرة وفى الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة .

١١ـ وصلوة الحجة القائم عليه السلام صاحب الزمان : ركعتان يقرء الحمد الى اياك نعبد و اياك نستعين ثم يقول مأة مرة : اللهم اياك نعبد و اياك نستعين ثم تتم قرائة الفاتحة و بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها ، اللهم عظم البلاء و برح الخفاء و انكشف الغطاء و ضاقت الارض ، و منعت السماء ، و اليك يارب المشتكى و عليك المعول فى الشدة والرخاء ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، الذين امرتنا بطاعتهم ، و عجل اللهم فرجهم بقائمهم ، و اظهرا عزازه ، يا محمد يا على ياعلى يا محمد اكفيانى فانكما كافياى ، يا محمد ياعلى يا على يامحمد ، انصرانى فانكما ناصراى ، يا محمد ياعلى يا على يا محمد، احفظانى فانكما حافظاى ، يامولاى يا صاحب الزمان (ثلاث مرات) الغوث (الغوث) ادركنى ادركنى الامان الامان .

القاعدة الخامسة

فى صلوة الهدية الى الائمة عليهم السلام

١ـ قال فى المصباح: روى عنهم عليهم السلام ، انه يصلى العبد يوم الجمعة ثمانى ركعات اربعاً تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعاً تهدى الى فاطمة الزهراء عليها السلام و يوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس تهدى الى الصادق عليه السلام ثم فى الجمعة

ايضاً ثماني ركعات اربعاً تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعاً الى فاطمة الزهراء عليها السلام ثم يوم السبت ايضاً اربع ركعات تهدى الى الكاظم عليه السلام ثم كذالك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام .

القاعدة السادسة

صلوة الهدية للميت ليلة الدفن

١ ـ قال الشيخ الكعمى فى المصباح : صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان فى الاولى الحمد و آية الكرسى ، و فى الثانية الحمد و انا انزلناه عشر مرات ، فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد و آل محمد وا بعث ثوابهما الى قبر فلان .

٢ـ قال وفى رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى ، وفى الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشر مرات ، ثم الدعاء المذكور .

القاعدة السابعة

صلوة هدية اخرى للائمة عليهم السلام

١ ـ قال السيد الاجل ابن طاوس فى جمال الاسبوع ، بسنده عن البجلى ، باسناده يرفعه اليهم عليهم السلام قال من جعل صلوته لرسول الله وامير المؤمنين والاوصياء من بعده عليهم السلام اضعف الله له ثواب صلوته اضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس ، ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده : يا فلان هدتك الينا الطافك لنا ، فهذا يوم مجازاتك فطب نفساً وقر عيناً بما اعدالله تعالى لك وهنيئاً لك بما صرت اليه ، قلت كيف يهدى صلوته و يقول ؟ قال ينوى ثواب صلوته لرسول الله ، و لوا مكنه ان يزيد على صلوات الخمس شيئاً و لو ركعتين فى كل يوم ويهد يهما الى واحد منهم ، يفتتح الصلوة فى الركعة الاولى مثل افتتاح الصلوة الفريضة بسبع تكبيرات اوثلاث اومرة فى كل ركعتين ، ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات : صلى الله على محمد

و آله الطاهرين فی کل رکعة ، فاذا تشهد و سلم قال : اللهم انت السلام و منك السلام یاذا الجلال و الا کرام صلی الله علی محمد و آله و ابلغهم عنی افضل التحیة والسلام اللهم ان هذه الرکعات هدیة منی الی عبدك و نبیك و رسولك محمد بن عبدالله خاتم النبیین ، اللهم تقبلها منی و بلغه ایاها عنی و اثبنی علیها افضل املی و رجائی فیك ، و فی نبیك ، و وصی نبیك ، و فاطمة الزهراء والحسن والحسین ، و اولیائك من ولد الحسین یاولی المؤمنین الحدیث .

القاعدة الثامنة

فی صلوة لیلة الفطر

١ ــ و فی التهذیب ، عن السیاری ، رفعه الی امیرالمؤمنین علیه‌السلام قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله من صلی لیلة الفطر رکعتین یقرء فی‌الاولی الحمد مرة و قل هوالله احد الف‌مرة ، و فی‌الرکعة الثانیة الحمد و قل هوالله احد مرة واحدة لم یسئل‌الله شیئاً الااعطاه . و رواه المفید فی المقنعة .

٢ ــ و فی‌الکافی قال : روی ان امیرالمؤمنین علیه‌السلام کان یصلی لیلة الفطر رکعتین ، یقرء فی الاولی الحمد مرة ، و قل هوالله احد الف مرة ، و فی الثانیة الحمد مرة ، و قل هوالله احد مرة و احدة .

و رویهما ابن طاوس فی الاقبال الی غیر ذالك من الاحادیث فی هذا المعنی والمراد .

القاعدة التاسعة

فی صلوة یوم الغدیر

١ ــ و فی التهذیب ، عن علی العبدی ، قال سمعت الصادق علیه‌السلام یقول صیام یوم‌الغدیر یعدل عمرالدنیا ـ الی‌ان‌قال ـ وهوعیدالله الاکبروما بعث‌الله نبیاً الاوتعید

فی هذا الیوم ، و عرف حرمته ، و اسمه فی السماء العهد المعهود ، و فی الارض یوم المیثاق المأخوذ ، والجمع المشهود ، و من صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة یقرء فی کل رکعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هوالله احد ، و عشر مرات آیة الکرسی ، و عشر مرات انا انزلناه ، عدلت عندالله عزوجل مأة حجة و ماة عمرة ، و ما سئل الله تعالی حاجة من حوائج الدنیا والاخرة الاقضیت کائناً ما کانت الحاجة ، و ان فاتتك الرکعتان والدعاء قضیتها بعد ذالك . الحدیث الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة العاشرة

فی صلوة العاشوراء

١ ـ و فی المصباح ، عن ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال ان افضل ما تأتی فی هذا الیوم یعنی یوم عاشورا ان تعمد الی ثیاب طاهرة ،فتلبسهاو تحلل از رارك ، و تکشف عن ذراعیك کهیئة اصحاب المصائب، ثم تخرج الی ارض مقفرة او مکان لایریك به احد ، و تعمد الی منزل لك خال او فی خلوة منذحین یرتفع النهار ، فتصلی اربع رکعات و تحسن رکوعهن و سجودهن وخشوعهن ،وتسلم بین کل رکعتین وتقرء فی الاولی الحمد وقل یا ایها الکافرون ، و فی الثانیة الحمد و قل هو الله احد ، ثم رکعتین اخراوین تقرء فی الاولی الحمد و سورة الاحزاب ، و فی الثانیة الحمد و اذا جائك المنافقون ، او ما تیسر من القرآن ، ثم تسلم و تحول وجهك نحو قبر الحسین علیه السلام للزیارة الحدیث .

القاعدة الاحدی عشر

فی صلوة لیلة الرغائب

١ـ و قال العلامة فی اجازة بنی زهرة بسنده عن رسول الله صلی الله علیه و آله ـ الی ان قال ـ

ولكن لاتغفلوا عن ليلة اول جمعة منه ، يعنى من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب ، و ذالك انه اذا مضى ثلث الليل لايبقى ملك فى السموات والارض الا و يجتمعون فى الكعبة و حواليها ، ويطلع الله عليهم فيقول لهم: يا ملائكتى سلونى ماشئتم فيقولون يا ربنا حاجاتنا اليك ان تغفر لصوام رجب ، فيقول الله تعالى قدفعلت ذالك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ، ثم يصلى بين العشاء والعتمة اثنى عشر ركعة ، فاذا فرغ من صلوته صلى على سبعين مرة، يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ، ثم يرفع رأسه و يقول: رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم ، انك انت العلى الاعظم ، ثم يسجد سجدة و يقول فيها ما قاله فى الاولى ، ثم فيها يسئل الله حاجته فى سجوده ، فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله و الذى نفسى بيده لايصلى عبد اوامة هذه الصلوة الاغفر له جميع ذنوبه ، و لوكان مثل زبد البحر ، و يشفع يوم القيمة فى سبع ماة من اهل بيته ممن استوجب النار. الحديث .

القاعدة الثانية عشر

فى صلوة ليلة النصف من شعبان

١ ـ و فى الكافى، والتهذيب ، عن على ابن محمد رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرء فى كل ركعة الحمد و قل هوالله احد ماة مرة ، فاذا فرغت فقل . اللهم انى اليك فقير ، و انى عائذبك و منك خائف ، وبك مستجير ، رب لاتبدل اسمى ولاتغير جسمى ، رب لاتجهد بلائى رب اعوذ بعفوك من عقابك و اعوذ برضاك من سخطك ، و اعوذ برحمتك من عذابك و اعوذبك منك جل ثنائك انت كما اثنيت على نفسك و فوق ما يقول القائلون . الحديث .

٢ ـ و فى المصباح قد روى فى هذه الليلة الصلوات المتعددة مع الخواص

المخصوصة ، و روى عن اسماعيل بن موسى عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر ، و ليلة الاضحى ، و ليلة النصف من شعبان ، و اول ليلة من رجب .

٣ـ و روى عن الحرث بن عبدالله ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب و ليلة النصف من شعبان ، فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة عشر

في صلوة ليلة المبعث و صلوة يوم المبعث

١ ـ و في المصباح ، عن ابن عقبة ، عن ابى الحسن عليه السلام انه قال: صل ليلة سبع وعشرين من رجب اى وقت شئت من الليل ، اثنتى عشرة ركعة ، تقرء في كل ركعة الحمد و المعوذتين ، و قل هوالله احد ، اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لااله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت .

٢ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن على بن محمد ، رفعه في حديث : قال: قال ابوعبدالله عليه السلام يوم سبعة و عشرين من رجب نبئى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشر ركعة بام القرآن ، و سورة ما تيسر، فاذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرء الحمد و قل هوالله احد ، و المعوذتين كل واحد اربع مرات ، و اذا فرغ وهو في مكانه قال : لااله الاالله والله اكبر والحمدلله و سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ، ثم يقول : الله ربى لا اشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيئى الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جايحة قوم او قطيعة رحم .

الى غير ذالك من الاحاديث في هذا المعنى .

القاعدة الرابعة عشر

صلوة من جهةغفران الذنوب

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن ابی عمیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال من صلی رکعتین بقل هوالله احد فی کل رکعة ستین مرة، انفتل و لیس بینه و بین الله ذنب .

القاعدة الخامسة عشر

صلوة المهمات

١ ـ الطبرسی فی مکارم الاخلاق ، عن الحسین بن امیرالمؤمنین علیهماالسلام قال:اذاكان لك مهم فصل اربع رکعات تحسن ارکانهن ، وقنوتهن ، تقرء فی الاولی الحمد مرة و حسبی الله و نعم الوکیل سبع مرات ، و فی الثالثة الحمد مرة و قوله تعالی:«ما شاء الله ان ترن‌انا اقل منك مالا و ولداً»: سبع مرات ، وفی‌الثالثة الحمد مرة و:«لااله الا انت سبحانك انی کنت من‌الظالمین» سبع‌مرات ، وفی‌الرابعة الحمد مرة و: « افوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد »سبع مرات ثم تسئل حاجتك .

القاعدة السادسة عشر

صلوة الانتصار وصلوة العسر

١ـ و فی المکارم ، عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال : اذا ظلمت بمظلمة فلاتدعوعلی صاحبك فان الرجل یکون مظلوماً فلا یزال یدعوحتی یکون ظالماً ولکن‌اذاظلمت فاغتسل وصل رکعتین فی موضع لایحجبك عن السماء ثم قل : اللهم ان فلان ابن فلان قدظلمنی ولیس لی‌احد اصول به غیرك ، فاستوف ظلامتی الساعة الساعة .فانك

لا تلبث حتى ترى ما تحب .

٢ ـ و عنه عليه السلام اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرء فى الاولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد و انا فتحنا الى قوله نصراً عزيزاً وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد و الم نشرح لك .

القاعدة السابعة عشر

صلوة عشر ركعات بعد المغرب

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن على ابن محمد ، عن بعض اصحابه ، عن ابى الحسن عليه السلام قال من صلى المغرب و بعدها اربع ركعات ، و لم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرء فى كل ركعة بالحمد و قل هو الله احد ، كانت عدل عشر رقبات .

القاعدة الثامنة عشر

صلوة ركعتى الوصية بعد المغرب

١ ـ و فى المصباح ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء فى الاولى الحمد ، و اذا زلزلت الارض ثلاث عشر مرة ، و فى الثالثة الحمد ، و قل هو الله احد ، خمس عشر مرة ، فان فعل ذالك فى كل سنة كان من المحسنين ، وان فعل فى كل شهر كان من المؤمنين ، و ان فعل فى كل جمعة كان من المخلصين ، و ان فعل فى كل ليلة كان معى فى الجنة و لم يحص ثوابه الا الله .

القاعدة التاسعة عشر

صلوة عند الامر المخوف

١ ـ و فى المصباح ، عن الصنعانى عنه عليه السلام قال للامر المخوف تصلى ركعتين

وهي التي تصليها الزهراء عليها السلام تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة . و في الثانية مثل ذالك ، و اذا سلمت صليت على رسول الله صلى الله عليه وآله و تدعو و ترفع يديك .

القاعدة العشرون

صلوة في ساعة الغفلة

۱ ـ و في المصباح ، عن هشام ، عنه عليه السلام قال من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد: «وذا النون اذ ذهب مغاضباً الى ننجي المؤمنين» وفي الثانية بعد الحمد: «وعنده مفاتح الغيب» فاذا فرغ من القرائة رفع يديه وقال: اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لايعلمها الا انت ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا ، اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي ، فاسئلك بحق محمد و آله لما قضيتها لي و اسئل الله حاجته اعطاه ما سئل الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الاحدى والعشرون

صلوة طلب الرزق

۱ ـ و في الكافي ، والتهذيب ، عن ابن طيار ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه كان في يدي شيئاً وتفرق وضقت ضيقاً شديداً ،فقال لي: الك حانوت في السوق؟ قلت نعم و قد تركته قال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه و اذا اردت الخروج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك : توجهت بلاحول مني ولاقوة ولكن بحولك وقوتك و ابرء اليك من الحول والقوة الابك فانت حولي وبك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وانا خائض في عافيتك ، فانه لايملكها احد غيرك ـ الى ان قال ـ فما زلت حتى ركبت الدواب و اشتريت الرقيق وبنيت الدور .

القاعدة الثانية و العشرون

صلوة لاداء الدين

١ ـ وفي الكافي ، و التهذيب ، عن ابن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذوعيال ، و علي دين و قد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عزوجل رزقني ما اقضى به ديني ، واستعين به على عيالي، فقال : ياعبدالله توضاء و اسبغ الوضوء ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل : يا ماجديا واحد يا كريم اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله اني اتوجه بك الى الله ربك و رب كل شيئي ، ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته ، واسئلك نفحة من نفحاتك و فتحاً يسيراً و رزقاً و اسعاً الم به شعثي و اقضي به ديني و استعين به على عيالي .

القاعدة الثالثه و العشرون

صلوة دفع شر السلطان

١ ـ الطوسي في الامالي ، عن الديلمي ، قال جاء رجل الى الصادق عليه السلام فقال يا سيدي اشكو اليك ديناً ركبني و سلطاناً غشمني فقال : اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرء في الاولى الحمد و آية الكرسي ، و في الثانية الحمد و :«لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرالسورة» ، ثم خذ المصحف و دعه على رأسك ، و قل :اللهم بحق هذا القرآن و بحق من ارسلته به ، و بحق كل مؤمن مدحته فيه، و بحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات ، يا محمد و يا علي و يا فاطمة و يا حسن و يا حسين و يا علي ابن الحسين و يا محمد ابن‌علي و يا جعفرابن محمد و يا موسى ابن جعفر و يا علي ابن موسى و يا محمد ابن علي و يا علي ابن محمد و يا حسن ابن علي و يا حجة ابن الحسن، في كل واحد عشرمرات ثم تسئل

حاجتك ، قال ءضى الرجل و عاد اليه بعد مدة و قد قضى له و صلح له سلطانه و عظم يساره .

القاعدة الرابعه والعشرون

صلوة لدفع الجوع

١ ـ و فى الكافى ، و التهذيب ، عن شعيب ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم يقول : يارب انى جائع فاطعمنى. فانه يطعم ورواه بسند آخر فى الكافى .

القاعدة الخامسة و العشرون

صلوة الرزق فى يوم الجمعة

١ـ وفى المصباح عن عبد العزيز عنه عليه السلام قال: ان رجلا قال له : انى فقير فقال له استقبل يوم الاربعاء فصمه و اتله با لخميس و الجمعة ثلاثة ايام فاذا كان فى ضحى الجمعة فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلى سطحك ، اوفى فلاة من الارض ،حيث لايراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك ، و افض لهما الى الارض و انت متوجه الى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى ، فقل : اللهم انت الرجاء انقطع الرجاء الامنك ياثقة من لاثقة لهلا ثقة لى غيرك اجعل من امرى فرجاً و مخرجاً و ارزقنى من حيث احتسب و من حيث لا احتسب ، ثم اسجد على الارض و قل : يا مغيث اجعل لى رزقاً من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد .

القاعدة السادسة و العشرون

صلوة عند ارادة السفر

١ـوفى الكافى ، والتهذيب ، عن اسماعيل ،عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما استخلف عبدعلى اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفراً و يقول بعد الصلوة ؟ اللهم انى استودعك نفسى و اهلى و مالى و دينى و دنياى و آخرتى و امانتى و خواتيم عملى الا اعطاه الله ماسئل .

القاعدة السابعة والعشرون

صلوة قضاء الحاجة

١ ـ و فى الكافى ، و التهذيب ، عن مقاتل ، قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج ، فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل و البس انظف ثيابك ، و شم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين ، تفتح الصلوة فتقرء الحمد وقل هوالله احد خمس عشرمرة ، ثم تركع فتقرء خمس عشرمرةعلى مثال صلوة التسبيح ، غيران القرائة خمس عشرة مرة ، يعنى فى كل واحد من الركوع و رفع الرأس منه ، و فى السجدتين و رفع الرأس منهما ، يقرء الحمد و قل هوالله احد عشر مرة ، فاذا سلمت فأقرئها خمس عشرة مرة ، ثم تسجد و تقول فى سجودك : اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك ، فانك انت الله الحق المبين اقض لى حاجتى كذا و كذا الساعة الساعة ، و تلح فيما اردت .

٢ ـ و صلوة اخرى : فيهما عن الكندى عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اردت امراً تسئله ربك فتوضاء و احسن الوضوء ، ثم صل ركعتين ، و عظم الله تعالى وصل على النبى و آله و قل بعدالسلام : اللهم انى اسئلك بانك مليك ، و انك على كل شيئى قدير مقتدر ، و انك على ماتشاء من امريكون ، اللهم انى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربى و ربك لينجح لى بك طلبتى ، اللهم بنبيك انجح لى طلبتى بمحمد صلى الله عليه و آله ، ثم سل حاجتك الى غير ذالك من الاحاديث فى صلوة الحوائج .

القاعدة الثامنة والعشرون

صلوة وقت نزول البلاء

١ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن سماعة ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : ان احدكم اذا امرض دعا الطبيب و اعطاه ، و اذا كان له حاجة الى سلطان رشا البواب و اعطاه ، و لو ان احدكم اذا فزعه امر فزع الى‌الله عزوجل فتطهر و تصدق بصدقة قلت او كثرت ، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين و حمدالله و اثنى عليه و صلى على النبى و اهل بيته ، ثم قال : اللهم ان عافيتنى من مرضى او رددتنى من سفرى او عافيتنى مما اخاف من كذا و كذا او فعلت بى كذا و كذا ، فلك على كذا و كذا .الا اعطاه ذالك و هى اليمين الواجبة و ما جعل‌الله عليه فى الشكر .

القاعدة التاسعة والعشرون

صلوة ام المريض

١ ـ و فى‌الكافى ، عن جميل ، قال كنت عنده عليه السلام فدخلت عليه امراة فذكرت انها تركت ابنها و قدقلت بالمحلفة (الملحفةظ) على وجهه ميتاً فقال لها لعله لم يمت فقومى فاذهبى الى بيتك ، فاغتسلى و صلى ركعتين ، و ادعى و قولى : يا من وهبه‌لى و لم يك شيئاً ، جدد هبته لى ولا تخبرى بذالك احداً ، قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى . الى غير ذلك .

القاعدة الثلاثون

صلوة الانتصار

١ ـ و فى مصباح الكفعمى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : و من ظلم

فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما و اذا سلم قال : اللهم انى مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر .

القاعدة الاحدى والثلاثون

صلوة الشكر عند تجدد النعمة

١-وفى الكافى ،والتهذيب ،عن ابن الخارجة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال :قال لى فى صلوة الشكر: و اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء فى الاولى الحمد وقل هوالله احد ، وتقرءفى الثانية الحمد و قل ياايها الكافرون ، وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك و سجودك : الحمدلله شكراً شكراً و تقول فى الثانية فى ركوعك و سجودك : الحمدلله الذى اعطانى استجاب دعائى و اعطانى مسئلتى .

القاعدة الثانيه و الثلاثون

صلوة عند ارادة التزويج

١ - و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال: قال لى اذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قلت لاادرى قال : اذا هم بذالك فليصل ركعتين و يحمدالله ثم يقول : اللهم انى اريدان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجاً ، واحفظهن لى و فى نفسها و مالى ، و اوسعهن رزقاً و اعظمهن بركة و قدر لى(منها)ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً فى حيوتى و بعد مماتى .

القاعدة الثالثه والثلاثون

صلوة اول الشهر

١-و فى المصباح ، عن ابن الوشاء قال :كان ابو جعفر الثانى عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى فى اول يوم منه ركعتين ، يقرء فى الاولى الحمد و قل هوالله احد

ثلاثين مرة ، و فى الثانية الحمد و انا انزلناه ثلاثين مرة ، و يتصدق بما تيسر له ، و يشترى به سلامة ذالك الشهر كله. الى غير ذالك .

القاعدة الرابعة والثلاثون

صلوة كل يوم

١- و فى مصباح الكفعمى ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى اربع ركعات فى كل يوم قبل الزوال يقرء فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمساً و عشرين مرة لم يمرض الامرض الموت. ورواه الشيخ فى المصباح عن عبيد ابن زرارة ، عنه .

٢ - و عن الكاظم عليه السلام قال :من صلى كل يوم اربعاً عند الزوال يقرء فى كل ركعة الحمد و آية الكرسى ، عصمه الله فى اهله و ماله و دينه . و رواه الشيخ فى المصباح عن امير المؤمنين عليه السلام مثله .

القاعدة الخامسة والثلاثون

صلوة يوم المباهلة

١ - و فى المصباح ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى فى هذا اليوم يعنى الرابع والعشرين من ذى الحجة ركعتين ، قبل الزوال بنصف ساعة ، شكراً لله على ما من به عليه وخصه به يقرء فى كل ركعة ام الكتاب ، و عشر مرات قل هو الله احد و عشر مرات آية الكرسى ، و عشر مرات القدر ، عدلت عندالله مأة الف حجة و مائة الف عمرة و لم يسئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الاقضاها له كائنة ما كانت انشاء الله .

قال الشيخ و هذه الصلوة بعينها روينا ها فى يوم الغدير .

القاعدة السادسة والثلاثون

صلوة يوم النيروز

١ - و فى المصباح عن المعلى عنه عليه السلام قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل

والبس انظف ثيابك ، وتطيب با طيب طيبك ، و تكون ذالك اليوم صائماً و اذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرء فى كل ركعة الفاتحة و عشر مرات القدر ، و فى الثانية عشر مرات قل يا ايها الكافرون ، و فى الثالثة عشر مرات قل هوالله احد ، و فى الرابعة عشر مرات المعوذتين ، و تسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، و تدعو فيها و يغفر لك ذنوب خمسين سنة .

و حديث معلى مفصل فى فضايل النيروز و كثير من الوقايع الخيرية قد وقع فى النيروز . ورواه الشيخ ابن فهد فى كتابه المهذب ورواه فى الوسائل .

القاعدة السابعة والثلاثون

صلوة اول ليلة و عاشر ليلة من المحرم

١ ـ السيد السند فى كتاب الاقبال قال: ان النبى ﷺ قال: تصلى اول ليلة من المحرم ركعتين ، تقرء فى الاولى الحمد و سورة الانعام ، وفى الثانية سورة يس بعد الحمد .

٢ ـ و ايضاً باسناده عنه ﷺ قال : من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من آخر الليل ، يقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و آية الكرسى و قل هوالله احد والمعوذتين ، كل واحد عشر مرات ، و اذا سلم قرء التوحيد مائة مرة بنى الله له فى الجنة مائة الف مدينة من نور وذكر حديثاً يشتمل على ثواب جزيل . الى غير ذالك

القاعدة الثامنة والثلاثون

صلوة يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة

١ ـ قال السيد فى الكتاب المذكور ، رأيت فى كتب الشيعة القميين قال : روى انه يصلى فى يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس و ضحيها خمس مرات ، و تقول بعد التسليم : لاحول ولا قوة الا بالله

العلى العظيم، و يدعو و يقول : يا مقيل العثرات اقلنى عثرتى يا مجيب الدعوات اجب دعوتى ، يا سامع الاصوات اسمع صوتى ، و ارحمنى و تجاوز عن سيئاتى ، و ما عندى ياذا الجلال والاكرام .

القاعدة التاسعة والثلاثون

صلوة عشر الاول من ذى الحجة

١ـ فى كتاب الاقبال بسنده عن الباقر عليه السلام قال: يا بنى لاتتركن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرء فى كل ركعة الحمد و قل هوالله احد مرة ، و هذه الاية :« و واعدنا موسى ثلاثين ليلة و اتممنا ها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ، و قال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولاتتبع سبيل المفسدين » و اذا فعلت ذالك شاركت الحاج فى ثوابهم و ان لم تحج .

٢ـ وعن مولانا الصادق عليه السلام انه قال: من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذالك اليوم و يكون بارزاً تحت السماء ركعتين ، و اعترف لله عزوجل بذنوبه ، و اقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز و غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

القاعدة الاربعون

صلوة ركعتين قبل صلوة الليل

١ ـ و فى المصباح عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد يقوم من الليل فيصلى ركعتين فيدعو فى سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم و اسماء آبائهم الاولم يسئل الله شيئاً الا اعطاه .

القاعدة الاحدى و الاربعون

تاكد المواظبة على صلوة الليل

١ ـ و في الكتب الاربعة و ثواب الاعمال والعلل و امالى الطوسى ، عن هشام عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : « ان الحسنات يذهبن السيئات » قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن هشام عنه عليه السلام فى قوله تعالى : « ان ناشئة الليل هى اشدو طئاً و اقوم قيلا » قال يعنى بقوله و اقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله ولا يريد به غيره و رواه فى الكافى و الفقيه ايضاً عنه

٣ ـ وفى الكافى والخصال ، عن ابن سنان عنه عليه السلام قال : شرف المؤمن صلوته بالليل و عز المؤمن كفه عن اعراض الناس .

٤ ـ و فيه والفقيه عن ابن اسحق ، عن بعض اصحابه ، عنه عليه السلام قال: عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم و دأب الصالحين قبلكم ، ومطردة الداء عن اجسادكم.

٥ ـ و فى التهذيب ، والفقيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : ان كان الله عزوجل قال : « المال والبنون زينة الحيوة الدنيا » ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة .

٦ ـ و فى معانى الاخبار ، عن سعيد عنه عليه السلام قال : « المال والبنون زينة الحيوة الدنيا » و ثمان ركعات فى آخر الليل والوتر زينة الاخرة و قد يجمعهما الله لاقوام .

الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة جداً فى فضيلة صلوة الليل و خواصه والمواظبة عليها و ذم تركها .

القاعدة الثانية و الاربعون

صلوة جعفر الطيار

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : الا امنحك الا اعطيك الا احبوك ؟ فقال له جعفر بلى يا رسول الله ، قال : فظن الناس انه يعطيه ذهباً او فضة فاشرف الناس لذالك ، فقال له اني اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها ، و ان صنعته بين يومين غفرالله لك ما بينهما ، او في كل جمعة او في كل شهر او في كل سنة غفرلك ما بينهما ، تصلي اربع ركعات، تبتدء فتقرء و تقول اذا فرغت من الفاتحة و السورة سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ، تقول ذالك خمس عشرة مرة بعدالقرائة ، و اذا ركعت قلته عشر مرات ، و اذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات ، و اذا سجدت قلته عشر مرات ، و اذا رفعت رأسك من السجود قلته بين سجدتين عشر مرات ، و اذا سجدت الثانية فقل عشر مرات ، و اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلته عشرمرات ، و انت قاعد قبل ان تقوم ، و ذالك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، و ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات، والف ومائتا تسبيحة و تكبيرة وتحميدة ،ان شئت صليتها بالنهار، و ان شئت بالليل .

٢ــو في الكافي والفقيه،والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال اى والله.

٣ ــ و في الكتب الاربعة ، عن عبدالحميد ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال يقرء في الاولى اذا زلزلت . و في الثانية و العاديات ، و في الثالثة اذاجاء نصرالله ، و في الرابعة قل هوالله احد ، قلت فثوابها ؟ قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفرالله له ثم نظر الي فقال : انما ذالك لك ولاصحابك .

و في بعض الاحاديث : اقرء فيها بقل هوالله احد و قل يا ايها الكافرون و في بعضها اذا زلزلت و اذاجاء نصرالله و انا انزلناه و قل هوالله احد .

و في حديث ابي حمزة في الفقيه قال: ثم تقرء الفاتحة و سورة من غير تعيين السورة و كل واحد منها حسن و باى حديث عمل كان حسناً .

٤ ــ و في عيون الاخبار عن ابن فضال ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان ؟ فقال هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار و يغفر فيها الذنوب الكبار ، قلت فهل فيها صلوة زيادة على ساير الليالي ؟ فقال ليس فيها شيئى موظف

ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيئى فعليك بصلوة جعفر وا كثر فيها من ذكرالله والاستغفار والدعاء ، و كان ابى يقول : الدعاء فيها مستجاب . الحديث .

الى غيرذالك من الاحاديث فى فضايل صلوة جعفر عليه السلام والاحاديث فى الصلوة المندوبات كثيرة جداً مثل صلوة الاستخارة بانواع متعددة ، و صلوة ليالى رجب بل صلوة بعض إيامها المخصوصة ، و صلوة ليالى شعبان و بعض ايامها ، و صلوة ليالى شهر رمضان وايامها ، وصلوة ايام الاسبوع و غيرها من الصلوات المندوبات فى الاحاديث الواردة ،ولكن فى هذاالكتاب اكتفيناعلى هذه القواعد (الاثنىء)الاربعين فى نقل بعض الصلوات المخصوصة ، لئلا يكون هذا الكتاب خالياً عن المستحبات بالكلية ، خصوصاً عن الصلوة التى هى اقرب القربات و قربان كل تقى ، بل هى خير موضوع و من شاء استكثر و من شاء استقل والايات . الواردة فى الصلوة اكثر من ساير الايات النازلة فى باقى الاحكام من الزكوةو الحج والصيام .

قواعد الاعتكاف

الاولى

فى كونه من العبادات المؤكدة

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر يعنى من شهر رمضان اعتكف فى المسجد ، وضربت له قبة من شعر ،شمر المئزر ، و طوى فراشه الحديث .

٢ ـ و فى حديث آخر فيهما قال الصادق عليه السلام كانت بدر فى شهر رمضان و لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه ، و عشراًقضاء لما فاته .

٣ ـ و فى الفقيه عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين الى غيرذالك .

القاعدة الثانية

فى كون الاعتكاف فى المساجد الجامعة

١ ـو روى الصدوق فى المقنع ، قال: لااعتكاف الا فى مسجد تصلى فيه الجمعة بامام و خطبة .

٢ـ وفى التهذيب عن ابن سنان ، عنه عليه السلام فى حديث قال : لايصلح العكوف فى غير ها ، يعنى غير مكة الا ان يكون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد من

مساجد الجماعة .

٣ - و فيه عن ابن غراب ، عنه عليه‌السلام عن ابيه قال : المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع .

٤ - و صريح هذه الاحاديث و امثالها صحة الاعتكاف فى المساجد الجامعة فى الامصار ، و لوفى غير مكة والمدينة .

٥-و روى المفيد فى المقنعة والصدوق فى المقنع ، انه لايكون الاعتكاف الا فى مسجدجمع فيه نبى او وصى نبى و هى اربعة مساجد : المسجد الحرام جمع فيه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و مسجد المدينة جمع فيه ايضاً ، و مسجد الكوفة و مسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين عليه‌السلام .

و هذا ظاهر فى الاختصاص و ان الاعتكاف لايكون الافيها ولكن هذا محمول على الا فضل والا كمل بقرينة الاحاديث السابقة ، و امثالها من المطلقات و يدل على ذالك ما نقله .

فى المختلف عن ابن ابى عقيل انه قال : الاعتكاف عندآل الرسول لايكون الا فى المساجد ، و افضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الكوفة ، و فى ساير الامصار مساجد الجماعات .

٦ - و نقل عن ابن الجنيد ، انه قال ابن سعيد ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام جواز الاعتكاف فى كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة الجمعة جماعة و فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة بامام و خطبة .

وصريح هذين النقلين جوازه فى المسجد الجامع الذى صلى فيه صلوة الجمعة والمرادمن امام العدل هومقابل امام غيرعادل كما فى الاحاديث حيث قالوا فيها شاهد عدل او شاهد عادل لا ان الدراد منه هو الامام الاصل ، لانه لوكان كذالك كان الاعتكاف منحصراً فى المساجد الاربعة لا فى كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة الجمعة جماعة كما نقله ابن الجنيد .

القاعدة الثالثة

فى شرايط الاعتكاف فمنها الصوم

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :لااعتكاف الا بصوم .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب عن ابى داود عنه عليه السلام قال : لا اعتكاف الا بصوم و مثله الاحاديث الاخر .

و منها كون اقل الاعتكاف ثلثة ايام .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابى بصير عنه عليه السلام قال لايكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام .

٤ ـ و فيها ايضاً عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر، و ان شاء خرج من المسجد ،فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر الى غير ذالك .

و منها كون المعتكف فى المسجد ليلا و نهاراً .

٥ـ و فى الكتب الاربعة عن داود عنه عليه السلام فى حديث قال : لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرئة مثل ذالك .

٦ ـ و فيها ايضاً عن الحلبى عنه عليه السلام قال :لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شيئى الا لجنازة اويعود مريضاً، ولايجلس حتى يرجع قال:و اعتكاف المرئة مثل ذالك الى غيرذالك.

٧ـ و فيها عن عبدالرحمن عنه عليه السلام قال:اذا مرض المعتكف اوطمثت المرئة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برء و يصوم ومثله غيره .

القاعدة الرابعة

في حرمة بعض الاشياء عليه

قال الله تعالى : « ولا تباشروهن و انتم عاكفون في المساجد »

١ ـ و في الكافي والفقيه عن ابن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : و سئلته عن المعتكف يأتي اهله ؟فقال لايأتي امرئته ليلا ولا نهاراً و هو معتكف و مثله غيره و هو معنى الاية .

٢ ـ و في الكتب الاربعة عن زرارة ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله ، قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر .

٣ ـ و فيها عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله ؟فقال هو بمنزلة من افطر يوماً من شهررمضان . و مثله غيره من الاحاديث .

٤ ـ و في الفقيه والتهذيب ، عن عبدالاعلى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل و طئي امرئته ليلا و هو معتكف في شهر رمضان ؟ قال عليه الكفارة قال قلت و ان وطئي نهاراً ؟ قال عليه كفارتان و مثله غيره .

٥ ـو في الكتب الاربعة عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايماري ولا يشتري ولا يبيع .الحديث .

و يظهرمن هذا الحديث ان مايستلذ منه المعتكف فهوحرام عليه من الجماع و غيره ، بل يحرم عليه ما هو من هوى النفس كالمراء والجدال ، و شم الطيب بل الامور الراجعة الى الدنيا كالبيع والشراء ، و اذا كان المباح له حراماً فا لمحرمات بالطريق الاولى ، و لعله من جهة ان المعتكف التجاء في غفرانه وعفوالله عزوجل عنه من اجل تقصيره وافراطه وتفريطه الى بيته تعالى ، وهوالمسجد الجامع مثل مقصرالسلطان الذي يلتجاء و يذهب بنفسه الى دارالمجازات للسلطان ليعفوعنه ، او يعذبه ومعلوم ان هذا في محكمة السلطان يترك جميع الملاذ واللذات

و يشتغل بما فيه النفع للعفو عنه و بالاسباب التى يوجب لترحم السلطان عليه ولا يفعل شيئاً غيرما يرجع الى العفو عنه ، والمناسب له ترك الملاذ و ترك الافعال التى يكرهها الله عزوجل والا بطل التجائه ، و انعكس غرضه ، و يئس عن العفو عنه ، ولا ينفعه التجائه الى المحكمة التى هو مسجد الجمعة والجماعة .

قواعد الحج

القاعدة الاولى

فی وجوبه علی المستطيع

قال الله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر فان الله غنى عن العالمين » و قال . سبحانه : « و اتموا الحج والعمرة لله » .

١ ـ و فى الكافى عن ابن اذينة ، قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير ، و بعضها مع ابى العباس . فجاء الجواب با ملائه : سئلت عن قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت الاية » يعنى به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان ، و سئلت عن قوله عزوجل : « و اتموا الحج والعمرة لله » يعنى بتمامهما ادائهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما ، و سئلته عن قوله سبحانه : « الحج الاكبر » ما يعنى بالحج الاكبر ؟ قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و الحج الاصغر العمرة .

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة على وجوب الحج والعمرة .

القاعدة الثانية

ثبوت الكفر والارتداد بالاعراض عن الحج

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، و غيرها ، عن ذريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من لم يحج حجة الاسلام و لم يمنعه من ذالك حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً .

٢ ـ و فى الفقيه عن حماد ، و غيره عن الصادق عليه السلام عن آبائه فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام قال يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: القتات ، والساحر، والديوث ، و ناكح المرئة حراماً فى دبرها ، و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم ، والساعى فى الفتنة ، و بايع السلاح من اهل الحرب ، و مانع الزكوة ، ومن وجد سعة فمات و لم يحج ، ياعلى تارك الحج و هومستطيع كافر يقول الله تعالى : « ولله على الناس الى ان قال و من كفر فان الله غنى عن العالمين » يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً اونصرانياً.

٣ـو فى الاحتجاج ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على الخوارج قال و اما قولكم : انى كنت وصياً فضيعت الوصية فانتم كفرتم ، و قد متم على و ازلتم الامرعنى ، و ليس على الاوصياء الدعاء الى انفسهم ، انما يبعث الله الانبياء فيدعون الى انفسهم ، و اما الوصى فمدلول عليه مستغن عن الدعاء الى نفسه و قد قال الله سبحانه : « ولله على الناس حج البيت الاية » و لو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ، و لكن كانوا يكفرون بتركهم اياه ، لان الله قد نصبه لكم علماً ، و كذالك نصبنى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على انت منى بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تاتى .

الى غير ذالك و من هذا الحديث يعلم ان الذين قد موا غير اميرالمؤمنين عليه ، و ازا لوا الامر عنه ، قد كفروا بمجرد هذا الفعل و ان قول رسول الله ياعلى انت منى بمنزلة الكعبة كان معلوماً ومتواتراً عندهم ، والا لم يمكن الاحتجاج عليهم و ان الذين لم يبايعوه فى الاول قد كفروا بترك ما امرهم الله و رسوله به ، مثل تارك الحج مع القدرة على الحج .

القاعدة الثالثة

فى وجوب اجبار الوالى الناس على الحج

١ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو

عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ، ان شاؤا و ان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج .

٢ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ،و غيره عنه عليه السلام قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذالك ، و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبر هم على ذالك وعلى المقام عنده وان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين .

و صريح هذين الحديثين ان زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الحج في الوجوب و ان الناس مجبورون على الزيارة كما انهم يجبرون على الحج ، و لما كان شأن الحج ذالك و ان الناس مجبورون على الذهاب الى الحج قدورد الاحاديث على وجوب الحج على اهل القدرة والسعة في كل عام .

٣ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن علي عن اخيه عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ، و ذالك قوله سبحانه : « ولله على الناس الى ان قال و من كفر فان الله غني عن العالمين »قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر؟ فقال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر .

٤ ـ و في الكافي عن ابن منصور عنه عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام .

٥ـ و فيه عن عبدالرحمن قال قلت له الحج على الغني والفقير ؟فقال الحج على الناس جميعاً كبارهم و صغارهم و من كان له عذر عذره الله .

٦ ـ و فيه عن ابي جرير عنه عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام .

٧ ـ و فيه و في التهذيب ، عن حذيفة عنه عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام .

٨ ـ و في العلل عن الميثمي رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله سبحانه فيما انزل في كتابه : « ولله على الناس حج البيت » في كل عام من استطاع اليه سبيلا الى غير ذالك من الاحاديث فصريح هذه الاحاديث و امثالها وجوب الحج

على اهل الوسعة والقدرة فى كل عام ، و ان ذالك تفسير الاية ، ان لم يكن تنزيلها و لذا (يجب) على الوالي ان يجبرهم على الحج ، ولولم يكن للناس اموال ونفقة للحج وجب على الو الى ان ينفقهم من بيت مال المسلمين ، والوجوب اولا على اهل الجدة والسعة ، و ان لم يكن فى عام من الاعوام اهل جدة و وسعة وجب على الو الى ان يجبر الناس على الحج و بذل لهم مخارج الحج ومئونة السفر ، و هذا معنى الاحاديث و يوضح ذالك ما رواه .

۹ ــ فى العلل والعيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذالك ، لان الله عزوجل وضع الفرايض على ادنى القوة كما قال : « فما استيسر من الهدى » يعنى شاة ليسع القوى والضعيف ، و كذالك ساير الفرايض انما وضعت على ادنى القوم ، فكان من تلك الفرايض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم .

۱۰ ــ و ايضاً فيهما عن ابن سنان عنه عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله: قال علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرايض على ادنى القوم قوة ، فمن تلك الفرايض الحج المفروض واحد ، ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم .

ومن هذين الحديثين يعلم ان الحج واجب على اهل الجدة فى كل عام ان لم يكن من يحج مع الاستطاعة وفى ذالك الوقت يجبر الو الى اهل الجدة فى كل عام على الحج ، و ان كانوا قد حجوا قبل ذالك .

القاعدة الرابعة

فى اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية العيال

۱ ــ و فى الكتب الاربعة ، والعلل ، عن ابى الربيع ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن هذه الاية : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية » فقال ما يقول الناس ؟ قال قلت له : الزاد و الراحلة ، فقال قد سئل ابوجعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله

و يستغنى به عن الناس ينطلق اليهم ويسلبهم اياه ، لقد هلكوا اذاً ، فقيل له فما السبيل؟ فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ، و يبقى بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم .

٢ ـ و فى الخصال ، فى شرايع الدين ، قال : و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا ، و هو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، و ان يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجه .

٣ـ وفى مجمع البيان فى تفسير آية الحج قال: المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة ، و نفقة من تلزم نفقته ، والرجوع الى كفاية ، اما من مال اوضياع او حرفة مع الصحة فى النفس ، و تخلية السرب من الموانع و امكان المسير

القاعدة الخامسة

فى وجوب الحج على من بذل له نفقة الحج

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قلت له من عرض له ما يحج به فاستحيى من ذالك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال نعم ما شأنه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر ، فان كان يطيق ان يمشى بعضاً و ركب بعضاً فليحج .

٢ـ وفى الفقيه عن ابى بصير، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج .

٣ ـ و فى المحاسن ، عنه عليه السلام قال قلت له : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى ، فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .

٤ ـ و فى تفسير العياشى ، عن ابى اسامة ، عنه عليه السلام فى قول الله عزوجل « ولله على الناس الاية » قال سالته ما السبيل ؟ قال يكون له مال يحج به ، قلت أرأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذالك ؟ قال هو ممن استطاع اليه سبيلا

قال و ان كان يطيق المشى بعضاً والركوب بعضاً فليفعل الحديث .

٥ ـ و فى التهذيب ، والتوحيد ، عن ابن مسلم ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر ، قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل .

٦ ـ و فى الاول عن ابن عمار ، قال قلت له رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ، هل يجزيه ذالك عنه عن حجة الاسلام ام هى ناقصة ؟ قال بل هى حجة تامة .

الى غير ذالك من امثال هذه و علة ذالك ان الحج كان واجباً على جميع الناس من الغنى و الفقير والكبير والصغير ، فمن كان له عذر عذره الله تعالى كما تقدم فى القاعدة الثالثة ، عن عبدالرحمن فى الكافى والتهذيب و اذا كان الرجل فقيراً ليس له مال حتى يحج به فهو معذور عن الحج ، لا انه لم يجب عليه بل بنص حديث عبدالرحمن واجب على الناس اجمعين ، والصغر والفقر ، و عدم ما يحج به عذر ،فاذا بذل له مايحج به فيكون الوجوب منجزاً عليه ، فلا يجوز له عدم القبول ، لان عذره قدار تفع عنه ، فلم يبق له عذر فى عدم التنجز ، بل كان الوجوب منجزاً عليه بلا مانع .

القاعدة السادسة

فى كفاية حج الاجير والمكارى والتاجر و وجوب استنابة الموسر اذا منعه مرض او كبر السن

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة ؟ قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة ؟ قال تامة .

٢ ـو فى الكافى والفقيه ، عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها احجته تامة او ناقصة ؟ قال لا بل حجته تامة و مثلها غيرها من الاحاديث .

٣ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن الحلبی عنه عليه السلام قال فی حدیث: و ان کان موسراً و حال بینه و بین الحج مرض او حصر اوامر یعذره الله فیه ، فان علیه ان یحج عنه من ماله صرورة .

٤ـو فی التهذیب ،عن ابی حفص، عنه عليه السلام ان رجلا اتی امیرالمؤمنین عليه السلام و لم یحج قط ، فقال انی کنت کثیر المال و فرطت فی الحج حتی کبرت سنی قال فتستطیع الحج ؟ قال لافقال له امیر المؤمنین عليه السلام ان شئت فتجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنك .

٥ـ و فی الکافی والتهذیب عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: کان امیرالمؤمنین یقول : لوان رجلا ارادالحج فعرض له مرض او خالطه سقم ، فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلا من ماله ، ثم لیبعثه مکانه .

٦ ـ و فیهما عن ابیحمزة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل مسلم حال بینه و بین الحج مرض اوامر یعذره الله فیه ؟ فقال علیه ان یحج من ماله صرورة لا مال له .

٧ـوفی المقنعة ،عن الفضل بن عباس ،قال اتت امراة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ان ابی ادرکته فریضة الحج و هو شیخ کبیر لایستطیع ان یلبث علی دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجی عن ابیك .

الی غیر ذالك من الاحادیث الصریحة علی وجوب الاستنابة عن الموسر الحی اذا عجز عن الحج لاجل المرض اوا الکبر فی السن او غیر ذالك من الموانع .

القاعدة السابعة

فی ان من وجب علیه الحج فمات فی الطریق او اوصی من ماله بحجة الاسلام

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن برید ، عن ابیجعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد ، فمات فی الطریق ، قال ان کان صرورة ثم مات فی الحرم فقدا جزا عنه عن حجة الاسلام ، و ان کان مات و هو

صرورة قبل ان يحرم ، جعل جمله و نفقته و زاده و ما معه فى حجة الاسلام ، فان فضل من ذالك شيئى فهو للورثة ان لم يكن عليه دين الحديث .

٢ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن ضريس عنه عليه السلام قال فى رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات فى الطريق ، فقال ان مات فى الحرم فقد اجزئت عنه حجة الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام . و روى فى المقنعة مضمون هذا الحديث عن الصادق عليه السلام .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل مات و اوصى ان يحج عنه ، قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال ، و ان كان غير صرورة فمن الثلث .

٤ ـ و فى التهذيب . عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر ، فقال يحج عنه عن صلب ماله ولا يجوز غير ذالك .

٥ ـ و فيه عن ابن مسلم ، قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يوص بها ايقضى عنه ؟ قال نعم .

٦ ـ و فيه عن الحلبى ، عنه عليه السلام فى حديث يقضى عن الرجل حجة الاسلام عن جميع ماله .

الى غير ذالك من الاحاديث فى وجوب قضاء حجة الاسلام عن الميت من اصل ماله و ان لم يوص به .

القاعدة الثامنة

فى كفاية حج الميقات عن الميت

١ ـ و فى الكافى ، عن زكريا ابن آدم ، قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و اوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه ؟ فقال اما ما كان دون الميقات فلابأس .

فظاهر هذا الحدیث ان حج المیقات سواء کان له مال ام لم یکن له مال کاف ، و بقرینة هذا الحدیث یحمل مادل علی کون الحج من بلد المیت علی الاستحباب ، و فی بعض الاحادیث ان لم یکن مال المیت یکفی عن بلده یحج عن غیرها و بقدر کفایة ماله ، مثل ما .

٢ ـ رواه فی الکافی ، والتهذیب ، و قرب الاسناد ، عن ابن رئاب ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اوصی ان یحج عنه حجة الاسلام و لم یبلغ جمیع ما ترك الا خمسین درهماً ، قال یحج عنه من بعض المواقیت التی وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله من قرب .

٣ـ و فی الکافی عن ابن عبدالله ، قال سئلت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یموت فیوصی بالحج من این یحج عنه ؟ قال علی قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله ، و ان لم یسعه ماله فمن الکوفة ، فان لم یسعه من الکوفة فمن المدینة .

٤ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابی سعید ، عمن سئل عن الصادق علیه السلام عن رجل اوصی بعشرین درهماً فی حجة ؟ قال یحج بها عنه رجل من موضع بلغه .

الی غیرذالك من الاحادیث و بقرینة حدیث زکریا ابن آدم یحمل هذه الاحادیث فی صورة کثرة المال علی الاستحباب و حدیث زکریا علی کفایة حج المیقات .

القاعدة التاسعة

فی انه یشترط فی النائب عن المیت ان لا یکون علیه حج واجب

١ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن سعد ، قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل الصرورة یحج عن المیت ؟ قال نعم اذا لم یجدا لصرورة ما یحج به عن نفسه و ان کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله الحدیث .

٢ ـ و فیهما عن ابن عمار ، عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل صرورة مات و لم یحج حجة الاسلام وله مال؟ قال یحج عنه صرورة لا مال له ، و مثل حدیث سعد حدیث الاعرج .

القاعدة العاشرة

فى مسائل فى النائب

١ ـ «الاولى» فى الكتب الاربعة ، عن جريز ، قال سئلته عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة ، فحج عنه من البصرة ، قال لابأس اذا قضى جميع المناسك فقدتم حجه .

و يظهر منه ان الحج من بلد المال ليس بواجب و ان العمدة هو اداء مناسك الحج .

٢ـ «والثانى» فيها ايضاً عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلادراهم يحج بها عنه حجة مفردة ، فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال نعم انما خالف الى الفضل .

٣ ـ «الثالث» و فيها عن بريد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل استود عنى مالا فهلك وليس لولده شيئى و لم يحج حجة الاسلام ؟ قال حج عنه و ما فضل فاعطهم .

٤ـ «الرابع» وفى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عيسى ، قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيد فعها الى غيره ؟ قال لابأس .

٥ ـ «الخامس »فى الاحتجاج ، عن الحميرى ، انه كتب الى صاحب الزمان يسئله عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذى يحج عنه عند احرامه ام لا ؟ و هل يجب ان يذبح عمن حج عنه و عن نفسه ام يجزيه هدى واحد ؟ الجواب لابدان يذكر الرجل و يجزيه هدى واحد و ان لم يفعله فلابأس .

٦ـ «السادس» فى الكافى ، والفقيه ، عن ابن يحيى ، رفعه قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج عن نفسه ؟ فقال هى عن صاحب المال .

٧ ـ « السابع » فى الكافى ، عن ابن ابى عميرعن بعض رجاله ، عنه عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئاً ، فقال ان كان حج لاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، و ان لم يكن حج كتب لصاحب

المال ثواب الحج و مثله حديثين فى الفقيه والتهذيب فى المعنى .

٨ ـ « الثامن » فى الكافى عن حماد ، قال بعثنى رجل الى الاحول بدراهم و قال : قل له ان اراد ان يحج بها فليحج و ان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها و لم يحج ، قال فذكرت ذالك لابى عبدالله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها .

٩ ـ « التاسع » فى الكافى ، عن ابن المغيرة ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام و انا بالمدينة بعدما رجعت من مكة ، انى اردت ان احج عن ابنتى ، قال فاجعل ذالك لها الان .

١٠ ـ و فى الفقيه ، قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك انى نويت ان ادخل فى حجتى العام ابى او بعض اهلى فنسيت ، فقال الان فاشركها .

١١ ـ « العاشر » فى التهذيب عن عمار عنه عليه السلام فى رجل حج عن آخر و مات فى الطريق ، فقال قد وقع اجره على الله يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل .

قواعد اقسام الحج

القاعدة الاولى

فی ان الحج ثلاثة اقسام

۱ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن الصيقل ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام الحج عند علی عليه السلام ثلاثة اوجه: حاج متمتع ،وحاج مفرد سائق الهدى ،وحاج مفرد للحج.

۲ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :الحج ثلاثة اصناف : حاج مفرد ، و قران ، و تمتع بالعمرة الى الحج ، و بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها .الى غير ذالك .

القاعدة الثانية

فی كيفية انواع الحج

۱ ـ و فی التهذيب ، عن ابن عمار عنه عليه السلام انه قال فی القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و اما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت و سعيان بين الصفا والمروة قال و قال ابو عبدالله عليه السلام التمتع افضل انواع الحج و به نزل القرآن و جرت السنة ، فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا

والمروة ، ثم يقصر و قد احل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان ، و سعى بين الصفا والمروة ، و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم و اما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة ، و هو طواف النساء ، و ليس عليه هدى ولا اضحية .

٢ ـ و فيه عن فضيل ، عنه عليه السلام قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت ، و سعى واحد بين الصفا والمروة ، و ينبغى له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة .

٣ ـ و فى الكافى عن ابن عمار عنه عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ، و سعيان بين الصفا والمروة ، و عليه اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد احل و هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا والمروة ، ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .

٤ ـ و فيه عن ابى بصير ، عنه عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا والمروة ، و قطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة ، حين تزول الشمس .

٥ ـ و فيه عن ابن حازم عنه عليه السلام قال : لايكون القارن قارناً الا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت ، و سعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد و ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدى .

٦ ـ وفيه عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال : القارن لايكون الا بسياق الهدى ، و عليه طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا و المروة ، وطواف بعد الحج و هو طواف النساء .

الى غير ذالك من الاحاديث فى بيان انواع الحج من المفرد و القارن والمتمتع و ما يلزم و يجب فى كل واحد منها من الطواف والسعى والصلوة .

القاعدة الثالثة

وجوب القران اوالافراد على اهل مكة واطرافها القريبة

١ ــ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن سعيد قال قال ابوعبدالله عليه السلام ليس لاهل شرف ولا لاهل مرو ولا اهل مكة متعة يعنى حج التمتع يقول الله عزوجل : « ذالك لمن يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » .

٢ــ و فى الثانى، عن زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى: «ذالك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » قال ذالك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال قلت وما حد ذالك ؟ قال ثمانية و اربعين ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان ، و دون ذات عرق .

٣ ــ و فى العيون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال : ولا تجوز الحج الامتمتعاً ولا يجوز القران و الافراد الذى تستعمله العامة الا لاهل مكة و حاضريها .

٤ ــ و فى التهذيب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له ، فقلت له أرأيت ان كان اهل له بالعراق و اهل بمكة ؟ قال ينظر ايهما الغالب عليه ، فهو من اهلها .

٥ ــ و فيه عن ابن عذافر ، عن رجل قال قال ابوعبدالله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوزسنتين كان قاطناً و ليس له ان يتمتع.

٦ ــ و فى الكافى عن عبدالرحمن ، عنه عليه السلام فى حديث قال : و سئلته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع ؟ قال ما از عم ان ذالك ليس له لو فعل و كان الاهلال احب الى .

٧ ــ و فيه و فى التهذيب ، عن سماعة ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال نعم يخرج الى محل ارضه فيلبى ان شاء

القاعدة الرابعة

فى اشهر الحج و ما يكون فيها

١ ــ و فى الكافى والتهذيب عن ابن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له و من احرم دون الميقات فلااحرام له

٢ ــ و فيهما عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و ليس لاحدان يحرم بالحج فيما سواهن . و رواه فى الفقيه ايضاً .

٣ ــ و فى التهذيب ، عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج »و هو شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة

٤ــوفى الكافى عنه عنه عليه السلام فى قول الله عزوجل :«الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج »والفرض التلبية والاشعار والتقليدفاى ذالك فعل فقد فرض الحج ولايفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل « الحج اشهر معلومات» و هى شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة .

القاعدة الخامسة

فى الاشعار والتقليد

١ ــ و فى الكافى ، عن ابن سنان عنه عليه السلام قال سئلته عن البدن كيف تشعر؟ قال تشعر و هى معقولة و تنحر و هى قائمة تشعر من جانبها الايمن و يحرم صاحبها اذا قلدت او اشعرت .

٢ ــ و فيه عن يونس ، قال قلت له عليه السلام انى قداشتريت بدنة فكيف اصنع بها ؟ فقال انطلق حتى تاتى مسجدالشجرة ، فافض عليك من الماء ، و البس ثوبك

ثم انحرها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد ، فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ، ثم قل : بسم‌الله اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى ثم انطلق تاتى البيداء فلبه .

٣ ـ و فيه عن ابن عمار ، عنه عليه‌السلام فى رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ؟ قال قد اجزء عنه و ما اكثر مالا يقلد ولا يشعر ولا يجلل .

٤ ـ و فيه عنه عنه عليه‌السلام قال يقلدها نعلاخلقاً قدصليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

الى غير ذالك من الاحاديث فى الاشعار و التقليد و انهما مستحبان كما بين استحبابهما بقوله: قد اجزء عنه وما اكثرما لايقلد. الحديث .والمراد من الاشعاران تطعن فى سنامها بحديدة حتى تدميها والمرادمن تقليدهاان يقلدها بنعل قدصلى فيها .

القاعدة السادسة

فى جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر

١ ـ وفى الكافى ، عن الحلبى ، عن الصادق عليه‌السلام قال : لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير ، والمرئة تخاف الحيض ، قبل ان يخرج الى المنى .

٢ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن عليه‌السلام عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً اوامرئة تخاف الحيض يعجل الطواف قبل ان ياتى منى ؟ فقال نعم من كان هكذ ايعجل .

الى غيرذالك من الاحاديث الدالة على جواز تقديم طواف الحج على الوقوف بمنى للضرورة ، بل عدم المشقة على الحاج مع كون الطواف فى ترتيب مناسك الحج بعدالوقوف بعرفة و منى ، وهذا فى حج التمتع و كذافى حج القارن والمفرد يقدم الطواف على الوقوفين اختياراً الاطواف النساء .

٣ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن حماد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن

مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره ؟ قال هما والله سواء عجله اواخره .

٤ ـ و فيهما عن ابن عمار ، في حديث قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت و بالصفا والمروة يعجل طواف النساء ؟ قال لا انما طواف النساء بعدما يأتى من منى .

الى غير ذالك و قد تقدم ان المفرد والقارن سواء الا في سياق الهدى .

القاعدة السابعة

وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة

١ ـ و في التهذيب ، عن جميل ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة الحايض اذاقدم (قدمت) مكة يوم التروية؟ قال تمضى كماهى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن ابى عمير : كما صنعت عايشة و رواه في الفقيه ايضاً .

٢ ـ و في التهذيب عن الحلبى ، قال سئلته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف ، قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه .

٣ ـ و فيه عن اسحق ، عن ابى الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية .

٤ ـ و فيه عن موسى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة و يخرج الى منى ولا هدى عليه ، و انما الهدى على المتمتع .

الى غير ذالك من الاحاديث في سقوط العمرة للمتمتع مع الضيق ، و كون حج التمتع له حجاً مفرداً و وجوب افعال العمرة عليه بعد مناسك منى .

القاعدة الثامنة

في وجوب الاتيان بعمرة التمتع و حجة في عام واحد

١ ـ و في الكافي و التهذيب عن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة اراد ان يمضى اليها ؟ قال فقال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج ، و ليمض في حاجته ، و ان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات

٢ ـ و في الكافي ، عن ابان ، عمن اخبره ، عنه عليه السلام قال المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتى يخرج الى الحج ، الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرماً ولايجاوز الاعلى قدرما لا يفوته عرفة .

٣ ـ و فيه عن حماد عنه عليه السلام قال من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج فلايزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى ، قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ، ثم رجع في او ان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً او بغيراحرام ؟ قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام و ان دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فاى الاحرامين و المتعتين متعته الاولى اوا لاخيرة ؟ قال : الاخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته الحديث .

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة بالصراحة على ان عمرة التمتع و حجه لابد ان يكون متصلا في شهر واحد ، و ان لم يكن بين العمرة والحج اتصال في شهر واحد لم يكن العمرة السابقة عمرة التمتع ، بل يكون الاول عمرة مفردة ويكون الثانية عمرة التمتع بالحج ، لان بعد اتمام اعمال العمرة يكون محلا، ويخرج من الاحرام و بعد خروجه من مكة يرجع اليها بغير احرام مثل ما خرج ، و اما اذا رجع اليها في غير شهر العمرة فلا بدله من الاحرام الثانى للعمرة الثانية ، فيكون الاحرام الثانى والعمرة الثانية عمرة التمتع بالحج لا الاول .

قواعد الاحرام

القاعدة الاولى

فى المواقيت للاحرام

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، والعلل ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الا وانت محرم ، فانه وقت لاهل العراق ، و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ، و وقت لاهل اليمن يلملم ، و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لاهل المغرب الجحفة و هى مهيعة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله .

و فى حديث الخزاز فى الكتب المذكورة : و وقت لاهل نجدا لعقيق ، و ما انجدت .

الى غير ذالك من الاحاديث الواردة فى تعيين المواقيت لاحرام اهل الافاق و بصراحة هذا الحديث و امثاله لا يجوز تاخير الاحرام عن هذه المواقيت ، الا مع العذر .

٢ ـ و فى الكافى عن الحضرمى ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام انى خرجت ماشياً باهلى فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لايعلمون ، و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً اوضعيفاً ان يحرم من الجحفة .

٣ ـ و فى الفقيه ، عن ابن سنان عنه عليه السلام قال من اقام بالمدينة و هو يريد

الحج شهراً او نحوه ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذاكان حذاءالشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها .

و يعلم من هذا الحديث ان من لم يمر باحد هذه المواقيت فلا بدله من الاحرام من محاذات الميقات التى هو اقرب اليه .

القاعدة الثانية

فى عدم الاحرام قبل الميقات و كذا من احرم بالحج فى غير اشهر الحج

١ ـ و فى الكافى ، عن فضيل ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذالك ما يجب على المحرم ؟ قال لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيئى .

٢ ـ و فيه عن الكرخى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة فى غير اشهرالحج دون الوقت الذى وقته رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس احرامه بشيئى ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ، ولا ارى عليه شيئاً فان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت يعنى الميقات فليحرم منه ، وليجعلها عمرة فان ذالك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج .

الى غير ذالك من الاحاديث فى عدم صحة الاحرام قبل الميقات .

القاعدة الثالثة

فى جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة فى رجب و خاف تقضيه و لمن نذر ذالك

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل يجيئى معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ العقيق ، فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب ، فان لرجب فضلا و هو الذى نوى .

٢ ـ و فى التهذيب عن الحلبى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة ، قال فيحرم من الكوفة و ليف لله بما قال و مثله غيره .

القاعدة الرابعة

فى ترك الاحرام جهلا او نسياناً

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الحلبى ، قال سئلته عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل مكة قال: قال ابى : يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ ـ و فيهما عن ابن سنان ، قال سئلته عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى اوجهل فلم يحرم حتى دخل مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج ؟ فقال يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذالك .

الى غير ذالك من الاحاديث فى هذا المعنى المذكور .

القاعدة الخامسة

عدم تجاوز الميقات بدون احرام و من كان منزله دون الميقات

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوز ها الا و انت محرم .

٢ ـ وفى الثانى عن ابن شعيب ، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام

قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرام .

٣ ــ وفى الكافى ، عن صفوان ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها و من اتى عليها من غير اهلها و فيها رخصة لمن كان به علة فلاتجاوز الميقات الا من علة .

٤ ــ و فيه عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فميقاته منزله .

٥ ــ و فيه عن مهران ، عن رياح ، قال قلت له عليه السلام انا نروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال : ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله ؟ فقال : قد قال ذالك لمن كان منزله خلف هذه المواقيت .

القاعدة السادسة

فيمن ترك الاحرام جهلا او نسياناً و شهد المشاهد

١ــ وفى الكافى والتهذيب ، عن جميل عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام فى رجل نسى ان يحرم او جهل و قد شهدا لمناسك كلها و طاف و سعى ، قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذالك فقد تم حجه ، و ان لم يهل الحديث .

٢ ــ و فى الثانى عن على ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ، قال اذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه .

القاعدة السابعة

فى وجوب الا حرام بحج التمتع من مكة

١ ــ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل و البس ثوبك ، و ادخل المسجد ـ الى ان قال ـ

ثم صل ركعتين عندالمقام ، او فى الحجر ثم احرم بالحج .

٢ ـ و فيهما عن ابى احمد عنه عليه السلام قال قلت له من اين اهل بالحج ؟ قال ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق .

٣ـ و فيهما عن يونس ، قال قلت له عليه السلام من اى المسجد احرم يوم التروية ؟ فقال من اى المسجد شئت . الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

فى وجوب الاحرام على الحايض لعمرة التمتع

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن حازم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة الحايض تحرم و هى لا تصلى ؟ قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

٢ ـ و فيه عن ابن القاسم ، قال سئلته عليه السلام اتحرم المرئة و هى طامث؟ فقال نعم تغتسل و تلبى .

٣ ـ وفيه عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الحايض تحرم وهى حايض؟ قال نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى .

الى غير ذالك و صريح هذا الحديث ان الحايض مثل الرجل المحرم ، الا انها لا تصلى و تفعل كما يفعله المحرم من الرجال من التلبية و غيرها .

القاعدة التاسعة

فى وقت الاحرام

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عنه عليه السلام قال سئلته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهاراً ؟ فقال بل نهاراً فقلت اى ساعة ؟ قال صلوة الظهر .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عنه عنه عليه السلام قال لايضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذالك عند زوال الشمس .

٣ ـ و فى الاول عن الكنانى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ارايت لو ان رجلا

احرم فی دبر صلوة یر مکتوبة اکان یجزیه ذالك ؟ قال نعم .

٤ - و فی الثانی عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال اذا اردت ألاحرام فی غیر وقت صلوة فریضة فصل رکعتین ثم احرم فی دبرها . الی غیر ذالك .

القاعدة العاشرة

فی وقت التلبیة

١ - و فی الكافی عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا صلیت فی مسجد الشجرة ، فقل وانت قاعد فی دبر الصلوة قبل ان تقوم ما یقول المحرم ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و یستوی بك البیداء فاذا استوت بك فلبه .

٢- وفیه عن ابن سنان ، انه سئله عليه السلام هل یجوز للمتمتع بالعمرة الی الحج ان یظهر التلبیة فی مسجد الشجرة ؟ فقال نعم انما لبی رسول الله صلى الله عليه وآله علی البیداء لان الناس لم یکونوا یعرفون التلبیة فاحب ان یعلمهم کیفیة التلبیة .

٣- وفی التهذیب عن ابن عذافر، عن رجل عنه عليه السلام قال ان کنت ماشیاً فاجهر باهلا لك و تلبیتك من المسجد ، و ان کنت راکباً فاذا علت بك راحلتك البیداء .

٤ - و فیه عن ابن وهب ، عنه عليه السلام قال سئلته عن التهیوء للاحرام ؟ فقال فی مسجد الشجرة فقد صلی فیه رسول الله صلى الله عليه وآله و قد تری فیها ناساً یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی الی البیداء حیث المیل ، فتحرمون کما انتم فی محاملکم تقول: لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك لبیك بمتعة بعمرة الی الحج .

٥ - و فی الفقیه ، قال قال امیر المؤمنین عليه السلام جاء جبرئیل الی رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبیة شعار المحرم . فا رفع صوتك بالتلبیة: لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد و النعمة لك و الملك لاشریك لك لبیك .

٦- وفی حدیث ابن عذافر ، فی التهذیب ، قال الصادق عليه السلام واجهر بها کلما رکبت و کلما نزلت ، و کلما هبطت وادیاً اوعلوت اکمة ، اولقیت راکباً وبالاسحار.

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة على وجوب التلبية .

٧- وفى حديث ابن عمار، فى الكافى، قال الصادق عليه السلام واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التى فى اول الكتاب وهى الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث .

يعنى الواجب اربع التلبيات و ما بقى مستحب .

القاعدة الإحدى عشر

فى لباس المحرم والمحرمة

١ - و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الحسن بن على ، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف .

٢ - و فى الكافى والفقيه ، عن حريز عنه عليه السلام قال : كل ثوب يصلى فيه فلابأس ان يحرم فيه .

٣ - و فى الاول و التهذيب ، عن الحلبى عنه عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال نعم والثلاثة ان شاء يتقى بها الحر والبرد .

٤ - و فى الثانى عنه عليه السلام قال سئلته عن المحرم يحول ثيابه ؟ قال نعم و سئلته يغسلها اذا اصابها شيئى ؟ قال نعم .

والمراد من التحويل التغيير الى غير ذالك و فى حديث حريز، قاعدة كلية فى لباس المحرم ، و هو كلما يصح الصلوة فيه يصح الاحرام فيه .

٥ - و فى الكافى عن ابن القاسم ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرئة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير و القفازين ، و كره النقاب ، و قال : تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذالك الى اين ؟ قال طرف الانف قدرما تبصر .

قال فى الوافى : القفاز كرمان شيئى يعمل لليدين و الرجلين يحشى بقطن تلبسه المرئة للبرد او ضرب من الحلى لليدين والرجلين .

٦- وفيه عن ابن سويد، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرئة المحرمة اى شيئى تلبس من الثياب ؟ قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا

تلبس القفازين ، ولاحلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ، ولافرنداً ، ولابأس با لعلم فى الثوب .

والمراد من الفرند ثوب معروف معرب كذا فى القاموس .

٧ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن القداح ، عن الصادق عليه السلام قال المحرمة لاتتنقب لان احرام المرئة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه .

٨ ـ و فى الكافى ، عن سماعة ، عنه عليه السلام قال لا ينبغى للمرئة المحرمة ان تلبس الحرير المحض ، و هى محرمة و اما فى الحر والبرد فلابأس .

٩ـ وفى الفقيه ، عن الحلبى ، عنه عليه السلام قال سئلته عن المرئة المحرمة تلبس السراويل ؟ قال نعم انما تريد بذالك السترة .

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة على جواز لبس المرئة المحرمة الثياب المخيط غير الحرير و غير ثياب الزينة .

القاعدة الثانية عشر

فى قطع التلبية للحاج والمعتمر

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

٢ـ وفيه عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة .

٣ـ وفى التهذيب عنه عنه عليه السلام فى حديث قال: ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم .

٤ـ وفيه عن ابن عذافر عن رجل عنه عليه السلام قال من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها فى الحرم .

٥ـ وفيه عن يونس قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية ؟ قال اذا رأيت بيوت مكة و ذى طوى فاقطع التلبية .

قواعد تروك الاحرام

القاعدة الاولى

يحرم صيد البر على المحرم

١ـ وفي الكافي عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلا ولا محرماً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده .

٢ ـ و فيه عن ابن حازم عنه عليه السلام قال المحرم لايدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء .

٣ ـ و فيه عن احمد بن محمد رفعه في قول الله تعالى : « تناله ايديكم و رماحكم » قال ما تناله الا يدى البيض والفراخ ، و ما تناله الرماح فهو مالاتصل اليه الايدى .

الى غيرذالك من الاحاديث الدالة على حرمة الصيد للمحرم في الحل والحرم اصطياداً و دلالة و اشارة و اكلا ؛ و اما صيدالبحر فحلال كما رواه .

٤ ـ في الفقيه عن ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : و السمك لابأس باكله طرية و مالحة ويتزود قال الله تعالى : « احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة » و قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر ، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

القاعدة الثانية

يحرم على المحرم التلذذ من النساء

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى سيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى يا اباسيار حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غيرشهوة وهو محرم فعليه دم شاة و ان قبل على شهوة فامنى فعليه جزور ، ويستغفر الله و من مس امرئته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، و من نظر الى امرأته نظرشهوة فامنى فعليه جزور ، و ان مس امرأته اولا زمها من غير شهوة ولا شيئى عليه .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج ، قال عليه بدنة و ان كانت المرئة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث .

٣ ـ و فيه عن ابن سنان عنه عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج و ان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل .

٤- و فى الكافى عن ابراهيم عنه عليه السلام قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لايتعاود ان ابداً .

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة على حرمة الامور الراجعة الى الميل الى النساء .

القاعدة الثالثة

فى حرمة انواع الطيب على المحرم

١ ـ و فى الكافى عن ابن بزيع ، قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته .

٢ ـ و فيه عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال لاتمس شيئاً من الطيب ، ولا من

الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى طعامك ، وامسك على انفك من الرائحة الطيبة. ولاتمسك عليه من الرايحة المنتنة ، فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة

٣ـ وفى التهذيب عنه عنه عليه السلام فى حديث : قال و انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء . المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة ، الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به .

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة على النهى عن الاشياء الطيبة ، ولكن الحرمة فى الاربعة المذكورة ، والباقى مكروهة خصوصاً مع التلذذ .

القاعدة الرابعة

يحرم على المحرم الرفث والفسوق والجدال

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله ، و ذكر الله ، و قلة الكلام ، الا بخير ، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير ، فان الله تعالى يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله .

و رواه فى الكافي ، عن ابن عمار . مثله و زاد و قال : اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله فان الله تعالى يقول : « ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال ابو عبدالله عليه السلام من التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب ، فكان ذالك كفارة ، قال و سئلته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال و انما الجدال لا والله و بلى والله .

الى غير ذالك من الاحاديث الدالة على حرمة الكلام القبيح والسباب فى الاحرام.

القاعدة الخامسة

تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب و بالكحل الاسود للزينة

١- و فی‌التهذیب ، عن ابن‌عمار ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال لابأس ان یکتحل وهو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد رائحته واما للزینة فلا .

٢ - و فیه عنه عنه علیه السلام قال لایکتحل الرجل والمرئة المحرمان بالکحل الاسود الامن علة .

٣ - و فی‌الفقیه عن ابی بصیر ، عنه علیه السلام قال : لابأس للمحرم ان یکتحل بکحل لیس فیه مسك ولا کافور اذا اشتکی‌عینه وتکتحل المرئة المحرمة بالکحل کله الا کحل اسود للزینة .

الی غیر ذالك من الاحادیث فی هذا المعنی .

القاعدة السادسة

فی حرمة النظر فی المرآت للمحرم والمحرمة للزینة

١- وفی التهذیب عن حماد ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام ، قال : لاتنظر فی المرآة وانت محرم فانه من الزینة .

٢- وفیه،عن‌ابن عمارعنه علیه السلام قال:لاتنظر المرئة المحرمة فی‌المرآة للزینة.

٣ - و فی‌حدیث‌آخر قال: لاینظر المحرم فی المرآة للزینة فان نظر فلیلب الی غیر ذالك .

القاعدة السابعة

فی حکم لبس المخیط للمحرم

١ - و فی‌الکافی والفقیه ، عن ابن عمار عن ابیعبدالله علیه السلام قال : لا تلبس

ثوباً له ازرار وانت محرم ، الا ان تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون ازار ، ولاخفين الا ان لا يكون لك نعلين .

٢ ـ و فى الكافى عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لاينبغى لبسه و هو محرم فعل ذالك ناسياً او ساهياً او جاهلا فلا شيئى عليه ، و ان فعله متعمداً فعليه دم .

٣ ـ و فى التهذيب عن سليمان قال قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً ، قال عليه دم الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

فى حكم لبس الخفين والجوربين للمحرم

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن رفاعة ، انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما .

٢ـو فى الثانى عنابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال نعم لكن يشق ظهر القدم .

القاعدة التاسعة

فى حكم عقد المحرم ثوبه

١ ـ و فى الفقيه ، عن سعيد ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره ؟ قال لا .

٢ ـ و فى الاحتجاج ان الحميرى سئل صاحب الزمان عليه السلام فى مكتوبه هل يجوز للمحرم ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فاجاب لايجوز شد المئزر بشيئى سواه من تكة او غيرها .

القاعدة العاشرة

عدم جواز تغطية الرأس للرجل المحرم و الوجه للمراة

١ ـ و فى الكافى عن ابن ميمون ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ، قال المحرمة لاتتنقب ، لان الاحرام فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه .

٢ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن حريز قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال يلقى القناع عن رأسه و يلبى ولا شيئى عليه .

٣ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن زرارة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريدان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال نعم ولا يخمر رأسه والمرئة لابأس ان يغطى وجهها كله .

القاعدة الاحدى عشر

فى حكم الارتماس على المحرم

١ ـ و فى التهذيب عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لاتمس الريحان وانت محرم ـ الى ان قال ـ ولاترتمس فى ماء تدخل فيه راسك .

٢ـ و فيه عن حريز ، عنه عليه السلام قال فى حديث ، ولاير تمس المحرم فى الماء

٣ ـ و فى قرب الاسناد ، عن اسماعيل ، قال سئلته عليه السلام هل يدخل الرجل الصائم رأسه فى الماء ؟ قال لا ولا المحرم و قال مررت ببركة بنى فلان و فيها قوم محرمون يترامسون ، فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون مالايحل لكم .

القاعدة الثانية عشر

فى تحريم الحجامة على المحرم الا فى الضرورة

١ ـ و فى الكافى عن الحلبى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم

قال لا الا ان لايجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم .

٢ ـ و فيه عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة . الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة عشر

فى تحريم تظليل المحرم علىٰ نفسه سائراً و جوازه فى الضرورة

١ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن المغيرة ، قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام اظلل و انا محرم ؟ قال لا قلت اظلل و اكفر ؟ قال لا قلت فان مرضت قال ظلل و كفر ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الاغابت ذنوبه معها .

٢ ـ و فى الكافى ، و التهذيب عن ابن منصور عنه عليه السلام قال سئلته عن الظلال للمحرم ، قال لايظلل الامن علة او مرض .

الى غيرذالك من الاحاديث الكثيرة الدالة على عدم جواز التظليل على المحرم اذا كان سائراً و اما اذا دخل البيت او الخباء فلابأس كما يدل على ذالك الاحاديث مثل ما رواه .

٣ ـ فى التهذيب ، عن ابن فضيل ، قال كنا فى دهليز يحيى ابن خالد بمكة و كان هناك ابوالحسن الاول عليه السلام و ابو يوسف القاضى ، فقام اليه القاضى فقام و تربع بين يديه ، قال يا ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال لافقال القاضى فيستظل بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخباء ؟ قال نعم قال فضحك القاضى شبه المستهزى فقال له ابوالحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك ، و قياس اصحابك ، ان الله عزوجل امر فى كتابه بالطلاق و اكدفيه شاهدين ، ولميرض بهما الا عدلين ، و امر فى كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و ابطلتم شاهدين فيما اكدالله عزوجل ، و اجز تم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله صلى الله عليه وآله واحرم و لم يظلل و دخل البيت

والخباء و استظل بالمحمل والجدار ، فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت يعنى القاضى .

الى غير ذالك من الاحاديث فى هذا المعنى .

القاعدة الرابعة عشر

تحريم اخراج الدم و ازالة الشعر للمحرم الا للضرورة

١ ـ و فى الفقيه ، و التهذيب ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عذافر ، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بحك الرأس واللحية مالم يلق الشعر و يحك الجسد مالم يدمه .

القاعدة الخامسة عشر

فى تحريم تقليم الاظفار

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره ، قال فقال :يدعها قال قلت انها طوال قال و ان كانت ،قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل ؟قال فعليه دم . الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة السادسة عشر

فى حكم قتل هوام الجسد

١ـوفى الكافى ،عن ابن ابى العلا ،قال :قال ابو عبدالله عليه السلام لايرمى المحرم القملة من ثوبه ، ولا من جسده متعمداً ، فان فعل من ذالك شيئاً فليطعم مكانها طعاماً قلت كم ؟ قال كف واحد .

٢-وفي التهذيب عن ابن‌عمار ، عنه عليه السلام قال‌المحرم يلقى عنه الدواب كلها الاالقملة فانها من جسده و ان ارادان يحول قملة من‌مكانها الى‌مكان آخر فلايضره

٣- و في‌الكافي ،عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال لا شيئى عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها .

٤ - و في السرائر ، عن جميل ، عنه عليه السلام قال سئلته عن المحرم يقتل‌البقة والبرا غيث اذا اذاه ؟ قال نعم .

و مثله غيره من الاحاديث ، و يعلم من الاحاديث ان كلما يخاف منه الضرر على المحرم فيجوز قتله للمحرم فضلا عن المحل .

٥ - و في‌الكافي والتهذيب ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلما يخاف‌المحرم على‌نفسه من‌السباع والحيات و غيرها فليقتله ، و ان لم يردك فلاترده

٦ - و في‌الكافي عن العرزمي، عنه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .

٧- و فيه عن ابن عمار عنه عليه السلام قال سئلته عن‌المحرم قتل زنبوراً ، قال ان كان خطاء فلا شيئى عليه قلت‌بل متعمداً ، قال يطعم شيئاً من‌طعام ، قلت انه‌ارادني، قال: كل شيئى ارادك فاقتله

٨- و في‌المقنعة قال: سئل‌الصادق عليه السلام عن قتل الذئب والاسد، فقال لابأس بقتلهما للمحرم ان اراده و كل شيئى ارادەمن‌السباع والهوام فلاحرج عليه‌في قتله.

و يظهر من هذه الاحاديث ان جميع الموذيات جايزالقتل في الحل والحرم على‌المحل‌والمحرم ، واما الحيوانات الاهلية‌الما كولةفلابأس في‌ذبحها على‌المحرم

٩ - و في الفقيه عن حريز عنه عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه و في الحل والحرم جميعاً . و مثله غيره .

القاعدة السابعة عشر

تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم على المحل والمحرم

١ - و في‌الكافي عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل شيئى ينبت في

الحرم فهو حرام على الناس اجمعين

٢ ـ و في الفقيه والتهذيب عنه ايضاً عنه عليه السلام قال كل شيئى ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت و غرسته .

٣ـ و في الكافي ، عن ابن سنان ، عنه قال سئلته عليه السلام عن قول الله جل جلاله « و من دخله كان آمنا » البيت عنى او الحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، و من دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج به او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٤ ـ و في الكافي عن عبدالكريم عنه عليه السلام قال : لاينزع من شجر مكة الا النخل و شجر الفواكه .

٥ ـ و في التهذيب ، عن زرارة ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله حرم حرمه بريداً في بريدان يختلى خلاه ، او يعضد شجره الا الاذخر اويصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ماحولها بريداً في بريدان يختلى خلاها ، و يعضد شجرها الاعودى الناضح .

الى غير ذالك من الاحاديث في هذا المعنى و ما ذكرنا في هذه القواعد من تروك الاحرام و منع المحرم عنه، اكثرهاو اغلبها حرام كما نص عليها الاحاديث او دل النهى الصريح عليه ، ويعلم الحرمة ايضاً من الكفارة على بعضها في الحديث.

قواعد کفارات الصید و توابعها

القاعدة الاولی

فیها یجب علی المحرم فی قتل بعض الحیوانات

١ ـ و فی التهذیب عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله تعالی : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال فی النعامة بدنة ، و فی حمار الوحش بقرة ، و فی الظبی شاة ، و فی البقرة بقرة .

٢ ـ و فی الکافی ، عن یعقوب ، عنه علیه السلام قال قلت له المحرم یقتل نعامة ؟ قال علیه بدنة من الابل قلت یقتل حمار وحش ؟ قال علیه بدنة قلت یقتل بقرة ؟ قال علیه بقرة .

٣ ـ و فی تفسیر العیاشی ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی : « لا تقتلو الصید و انتم حرم و من قتله منکم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال من اصاب نعامة و من اصاب حماراً او شبهه فعلیه بقرة و من اصاب ظبیاً فعلیه شاة بالغ الکعبة حقاً واجباً علیه ان ینحر، ان کان فی حج فبمنی حیث ینحر الناس، و ان کان فی عمرة نحر بمکة ، و ان کان ترکه حتی یشتریه بعدما یقدم فینحر فانه یجزی عنه .

٤ ـ و فیه فی حدیث الکنانی عنه علیه السلام فی هذه الایة ، قال فی الظبی شاة و فی الحمامة و اشباهها و ان کان فراخاً فعدتها من الحملان و فی حمار الوحش بقرة ، و فی النعامة جزور الی غیر ذالك و فی بعض الاحادیث فی حمار الوحش بدنة و فی اکثرها بقرة فالبدنة محمول علی الاستحباب.

القاعدة الثانية

فيما يجب فى بدل الكفارات المذكورة

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال سئلته عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش ، قال عليه بدنة ، قال قلت فان لم يقدر على بدنة ؟ قال فليطعم ستين مسكيناً ، قلت فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال فليصم ثمانية عشر يوماً ، والتصدق مد لكل مسكين، قال وسئلته عن محرم اصحاب بقرة ، قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة ؟ قال فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت فان لم يقدر على ان يتصدق به ؟ قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ؟ قال عليه شاة قلت فان لم يقدر ؟ قال فاطعام عشرة مساكين ، قال قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال فعليه صيام ثلاثة ايام .

و مثله ساير الأحاديث فى هذا المعنى .

القاعدة الثالثة

فى كفارات الصيد و احكامها

١ ـ و فى الارشاد للمفيد ، و فى روضة الواعظين ، و فى كشف الغمة ، و الاحتجاج للطبرسى ، عن ريان ابن شبيب ، فى حديث قال : ان القاضى يحيى ابن اكثم استأذن المأمون ان يسئل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن مسئلة فاذن له ، فقال ما تقول فى محرم قتل صيداً ؟ فقال ابوجعفر عليه السلام قتله فى حل او فى حرم ؟ عالما كان المحرم او جاهلا؟ قتله عمداً او خطاء ؟ حراً كان المحرم او عبداً ؟ صغيراً كان او كبيراً ؟ مبتدئاً بالقتل ام معيداً ؟ من ذوات الطير كان الصيد ام من غيره ؟ من صغار الصيد كان ام من كبارها ، مصراً كان ام نادماً ، فى الليل كان قتله الصيد ام بالنهار ؟ محرماً كان بالعمرة اذ قتله ام بالحج كان محرماً ؟ فتحير القاضى فقال

المأمون لابى جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك ان تذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعامه ونستفيده ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، واذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل فطيم من اللبن، و اذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ، وان كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة ، و ان كان نعامة فعليه بدنة ، و ان كان ظبياً فعليه شاة ، و ان كان قتل من ذالك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، هدياً بالغ الكعبة ، و اذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه بالحج نحره بمنى ، و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة ، و جزاؤ الصيد على العالم والجاهل سواء ، وفي العمد عليه الماثم ، و هو موضوع عنه في الخطاء و الكفارة على الحر في نفسه و على السيد في عبده ، والصغير لا كفارة عليه ، و هي على الكبير واجبة ، والنادم يسقط عنه عذاب الاخرة ، والمصر يجب عليه عذاب الاخرة .

و رواه في تحف العقول ، و في تفسير على بن ابراهيم ابسط من ذالك ، و هذا مختصر منه .

القاعدة الرابعة

في كفارة قتل جملة من الحيوانات

١ ـ « الاول منها الارنب والثعلب ».

و في الكتب الاربعة عن ابن بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فارنباً قال مثل ما في الثعلب .

« الثاني » في قتل القطاة او حجلة او دراجة او نظير هن .

٢ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن ابن خالد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال في كتاب على امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ، و في حديث آخر فعليه حمل .

« الثالث » فى قتل اليربوع والقنفذ والضب .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى ، والجدى خير منه و انما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد .

«الرابع فى القنبرة ومثله » .

٤ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن صفوان ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام فى القنبرة والعصفور ، والصعوة ، يقتلهم المحرم ؟ قال عليه مد من طعام لكل واحد منهما .

« الخامس » اذا ذبح المحرم حمامة او نحوها فى الحل .

٥ـ وفيهما عن حريزعنه عليه السلام قال المحرم اذااصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل و ان وطى البيض فعليه درهم .

« السادس » اذا قتل المحل حمامة فى الحرم و نحوها .

٦ـ و فى التهذيب ، عن ابن فضيل ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم ؟ قال عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به او يشترى بها طعاماً لحمام الحرم ، و ان قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمام .

٧ـ و فى الفقيه ، فى حديث عبدالرحمن قال عليه السلام فى قيمه الحمام درهم ، و فى الفرخ نصف درهم ، و فى البيض ربع درهم .

« السابع » فيمن اخرج حمام الحرم عنه .

٨ ـ وفى التهذيب عن على ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل خرج بطير من مكة حتى وردبه الكوفة كيف يصنع ؟ قال يرده الى مكة و ان مات تصدق بثمنه و مثله غيره كثيراً فى هذا المعنى .

« الثامن » فى من ربط صيداً فى الحل فدخل الحرم .

٩ـ و فى الكافى والتهذيب عن عبدالاعلى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً فى الحل فربطه الى جانب الحرم ، فمشى الصيد برباطه حتى دخل

الحرم ، والربط فی عنقه فاجتزه الرجل بحبله حتی اخرجه من الحرم ، والرجل فی الحل ؟ فقال ثمنه ولحمه حرام مثل المیتة .

« التاسع » فیمن اغلق الباب علی حمام الحرم .

۱۰ ــ و فی التهذیب : قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اغلق بابه علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض ؟ فقال ان کان اغلق علیها قبل ان یحرم فان علیه لکل طیر درهم ، و لکل فرخ نصف درهم ، و لکل بیض ربع درهم و ان اغلق علیها بعد ان یحرم فان علیه لکل طایر شاة ، ولکل فرخ حملاو ان لم یکن یتحرك فدرهم و فی البیض نصف درهم .

۱۱ ــ « العاشرة » فی الکافی و التهذیب عن ابن حازم عنه علیه السلام قال : المحرم لایدل علی الصید ، فان دل علیه فقتل فعلیه الفداء .

۱۲ ــ « الحادی عشر » وفی الثانی وقرب الاسناد عن علی عن اخیه ، قال سئلته عن قوم اشتر و اظبیاً فاکلوا منه جمیعاً و هم حرم ما علیهم ؟ قال علی کل من اکل منه فداء صید کل انسان منهم علیحدة فداء صید کاملا .

۱۳ ــ « الثانی عشر » وفی الثانی والکافی عن ابی ولاد عنه علیه السلام فی ستة نفرحرم فی غیر الحرم او قدوا ناراً ، فوقع فیها طایر فقال علیکم فداء واحد دم شاة و به تشتر کون فیه جمیعاً لان ذالك کان منکم علی غیر عمد ، و لو کان ذالك منکم تعمداً لیقع فیها الصید فوقع لزمت کل واحد منکم دم شاة .

۱٤ ــ « الثالث عشر » وفی الثانی ایضاً عن ضریس ، قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن رجلین محرمین رمیا صیداً فاصابه احدهما ، قال علی کل واحد منهم فداء .

۱٥ ــ « الرابع عشر » ایضاً فیه عنه علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول فی المحرم والمحل قتلاصیداً فقال علی المحرم الفداء کاملا و علی المحل نصف الفداء

۱٦ ــ « الخامس عشر » وفی الفقیه عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل اغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات ، قال یتصدق بدرهم او یطعم به حمام الحرم .

یعنی هو مخیر بین الصدقة والاطعام لحمام الحرم .

۱۷ و فی الثانی والکافی عن حماد عنه عليه السلام فی رجل اصاب طيرين واحداً من حمام الحرم و الاخر من غيره ؟ قال يشتری بقيمة الذی من حمام قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الاخر .

۱۸ـ « السادس عشر » وفيهما ، عن ابن خالد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال فی كتاب علی عليه السلام فی بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل مافی بيض النعام بكارة من الابل و حمله الشيخ علی تحرك الفرخ .

۱۹ ـ « السابع عشر » فی الکافی عن ابن خالد ، قال سئلته عليه السلام عن محرم وطئی ببيض قطاة فشدخه ، قال يرسل الفحل فی عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فی عدد البيض من النعام فی الابل .

۲۰ـ « الثامن عشر » و فی التهذيب عن علی عن اخيه قال سئلته عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و فی البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، و ان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته و رقاً يشتری علفاً يطرحه لحمام الحرم .

۲۱ـ « التاسع عشر » وفيه عن علی عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل رمی صيداً وهو محرم ، فكسر يده او رجله فمضی الصيد علی وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد .

۲۲ـ « العشرون » فی التهذيب ، عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له ما تقول فی محرم كسر احدی قرنی غزال فی الحل ؟ قال عليه ربع القيمة للغزال قال فان كسر قرنيه ؟ قال عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت فان هو فقاء عينيه ؟ قال عليه قيمته ، قلت فان هو كسر احدی يديه ؟ قال عليه نصف قيمته ، قال فان هو كسر احدی رجليه ؟ قال عليه نصف قيمته ، قلت فان هو قتله ؟ قال عليه قيمته ، قال قلت فان هو فعل به و هو محرم فی الحل ؟ قال عليه دم يهريقه ، و عليه هذه القيمة اذا كان محرماً فی الحرم .

۲۳ـ « الاحد والعشرون » و فی الکافی والتهذيب ، عن مسمع عنه عليه السلام فی

رجل حل رمی صیداً فی الحل فتحامل الصید حتی دخل الحرم ، فقال لحمة حرام مثل المیتة .

٢٤ـ«الثانی والعشرون »وفیهماعن ابن‌خالد عنه علیه‌السلام قال‌سئلته عن‌رجل‌قضی حجة ثم اقبل حتی اذا خرج من الحرم ، فاستقبله صید قریباً من الحرم والصید متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما علیه فی ذالك ؟ قال یفدیه علی نحوه .

٢٥ـ«الثالث والعشرون »فی الفقیه والعلل ،عن عبدالرحمن ، عنه علیه‌السلام قال سئلته عن رجل رمی صیداً فی الحل و هو یؤم الحرم فیما بین البرید والمسجد ، فاصابه فی‌الحل فمضی برمیته حتی دخل فمات فیه هل علیه جزاء ؟ فقال لیس علیه جزاء ، انما مثل ذالك مثل من نصب شرکا فی الحل الی جانب الحرم ، فوقع فیه صید فاضطرب حتی دخل الحرم فمات فلیس علیه جزاؤه لانه نصب حیث نصب وهوله حلال ، و رمی حیث رمی و هوله حلال، فلیس علیه فیماکان بعد ذالك شیئی فقلت هذا القیاس عندالناس ؟ ! فقال انما شبهت لك الشیئی بالشیئی لتعرفه .

و مثله الحدیثان الاخران ، والفرق بینه و بین حدیث ابن خالد ، یمکن ان یحمل هذا علی‌الرمی والاصابة معاً فی الحل و حدیث ابن خالد علی الرمی فی الحل والاصابة فی الحرم ، اوکون حدیث ابن خالد فی حمام الحرم فی الحل و حدیث عبدالرحمن فی حمام الحل ، و حمل‌الشیخ هذا الحدیث علی عدم العقاب علیه ، و ان کان یلزمه الفداء بقرینة حدیث ابن الخالد .

٢٦ـ « الرابع والعشرون » فی الکافی والفقیه عن ابن عمار عنه علیه‌السلام قال : لاتأکل من الصیدوانت حرام وان‌کان اصابه محل ولیس علیك فداء ما اتیته‌بجهالة الا الصید فان علیه فیه الفداء بجهل کان او بعمد .

٢٧ـو فیهماعن‌ابن ابی‌نصرعن‌الرضا علیه‌السلام قال سئلته عن‌المحرم یصیب‌الصید بجهالة ؟ قال علیه کفارة ، قلت فان اصابه خطاء ؟ قال وای شیئی الخطاء عندك ؟ قلت ترمی هذه النخلة فتصیب نخلة اخری ، فقال نعم هذا الخطاء و علیه الکفارة قلت فانه اخذ طایراًمتعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال علیه الکفارة قلت جعلت فداك الست قلت‌ان الخطاء والجهالة والعمدلیسوابسواء فبای شیئی یفضل‌المتعمد الجاهل

والخاطئى ؟ قال انه اثم و لعب بدينه .

٢٨-« الخامس والعشرون » و فيهما ايضاً عن مسمع عنه عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ، فقال عليه الجزاء لان الافة جائت الصيد من ناحية الحرم .

٢٩-« السادس والعشرون » فى الثانى عن ابن عمار، عنه عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله ، قال قلت ما تقول فى رجل قتل جرادة و هو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة و هى من البحر و كل شيئى اصله من البحر و يكون فى البر والبحر ، فلا ينبغى للمحرم ان يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

٣٠-وفيه عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل اجراداً كثيراً ؟ قال كف من طعام ،و ان كان اكثر فعليه شاة .

٣١- وفى الكافى ، عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق ، فان لم يجد بدا فقتله فلا شيئى عليه .

٣٢-« السابع والعشرون » وفى الفقيه ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشى ؟ فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف

٣٣-وفيه فى حديث ابن مسلم عنه عليه السلام سئل عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم ؟ فقال نعم لانها لاتستقل بالطيران .

٣٤-و فيه فى حديث ابن سنان عنه عليه السلام قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

٣٥-« الثامن والعشرون » فى الكتب الاربعة عن ابن عمار عنه عليه السلام انه قيل له ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيئى من حمام الحرم الاضربه ؟ فقال فانصبوا له و اقتلوه فانه قد الحد فى الحرم .

٣٦-« التاسع والعشرون » فى الكافى عن الحلبى عنه عليه السلام قال اذا قتل المحرم حمامة الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم او شبهه ، يتصدق به او يطعمه حمام مكة ، فان قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها .

٣٧ـ« الثلاثون » في الكافى،عن الحسن ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام قال : انما يكون الجزاء مضاعفة فيما دون البدنة ، حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلاتضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائرالله فانها من تقوى القلوب ». ومثله غيره .

٣٨ـ« الاحد والثلاثون » وفيه عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه ، عنه عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابداً فى كل ما اصاب الكفارة .

٣٩ـ وفى التهذيب،عن ابن عمار، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد ؟ قال عليه كل ما عاد كفارة .

٤٠ـ« الاثنان والثلاثون » فى التهذيب ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال المحرم اذا قتل صيداً فعليه جزاؤه ، و يتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد و قتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه ، والنقمة فى الاخرة . و مثله الاحاديث فى تفسير الاية .

٤١ـ« الثالث والثلاثون» فى الكافى عن ابن محمد ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول : « هدياً بالغ الكعبة » . يعنى ان جزاء الصيد لابدان يكون بمنى او بمكة و اما فداء سائر المحرمات فى الاحرام حيث شاء و اراد .

٤٢ـ« الرابع والثلاثون » وفى التهذيب عن ابن عمار عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجة وعليه شيئى يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله ؟ فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به .

٤٣ـ وفيه والكافى عن يونس عنه عليه السلام قال سئلته عن المضطر الى ميتة وهو يجد الصيد ، قال يا كل الصيد و عليه فدائه ، قلت فان لم يكن عندى ؟ قال تقضيه اذا رجعت الى مالك .

٤٤ـ« الخامس والثلاثون » فى التهذيب ، عن ابن عمار، ان عباد البصرى جاء الى ابى عبدالله عليه السلام و قد دخل مكة بعمرة مبتولة ، واهدى هدياً فامر به فنحر بمنزله بمكة ، فقال له عباد: نحرت الهدى فى منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة

و انت رجل يؤخذ منك ، فقال له: الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله نحر هديه بمنى فى المنحر ، و امرالناس ان ينحر و افنحروا فى منارلهم ، و كان ذالك موسعاً عليهم فكذالك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة فى منزله اذا كان معتمراً .

٤٥- « السادس والثلاثون » فى الكافى، عن ابن عمار ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك و انت محرم فعليك فداؤه و مثله حديث الكنانى

٤٦- « السابع والثلاثون » فى الكتب الاربعة ،عن خلاد ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ما عليه ؟ قال عليه الفداء قال قلت فيا كله ؟ قال لا، قلت فيطرحه ؟ قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به ؟ قال يدفنه . الى غيرذالك من الاحاديث فى كفارات الصيد و بدل الكفارات .

قواعد كفارات الاستمتاع فى الاحرام

القاعدة الاولى

ان المحرم اذا جامع ناسياً او جاهلا فلا شيئى عليه

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ؛ عن زرارة ، قال سئلته عليه السلام عن محرم غشى امرئته و هى محرمة ، فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما ، و ليس عليهما شيئى .

القاعدة الثانية

اذا جامع المحرم عالماً فسد حجه

١ ـ و فى الثانى عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله ؟ فقال ان كان جاهلافلا شيئى(عليه) ، وان لم يكن جاهلا ، فان عليه ان يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام فى المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولايجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله و مثله الاحاديث الكثيرة .

القاعدة الثالثة

فى اكراه الزوجة المحرمة على الوقاع

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن خالد ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امراته و هما محرمان ما عليهما ؟ فقال ان كانت المرئة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ، و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا ، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيى .

٢ ـ و فيه عن ابن ابى حمزة ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله ، قال قد اتى عظيماً قال استكرهها او لم يستكرهها ؟قلت افتنى فيهما جميعاً قال :ان كان استكرهها فعليه بدنتان ، وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفرقان من المكان الذى كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكة و عليهما الحج من قابل لابدمنه ، قال قلت و اذا انتهيا الى مكة فهى امرئته كما كانت ؟ فقال نعم هى امراته كما هى فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان يعنى فى الحج الثانى افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابى كان يقول ذالك

٣ ـ و قال فى الكافى و فى رواية اخرى : فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً و عليها ايضاً كمثله ان لم يكن استكرهها .

القاعدة الرابعة

اذا جامع بعد التقصير مكرها للمراة قبل تقصيرها

١ـ وفى الفقيه ، والتهذيب ، عن ابى بصير ، عنه عليه السلام قال: قلت لهرجل احل من احرامه و لم تحل امراته فوقع عليها، قال عليها بدنة يغرمها زوجها .

٢ــو فى الثانى والكافى ، عن الحلبى ،قال قلت له عليه السلام انى لما قضيت نسكى للعمرة وقعت على اهلى ، ولم اقصر ؟ فقال عليك بدنة . الحديث .

القاعدة الخامسة

ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف اوجامع فيما دون الفرج

١ ــو فى التهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذا وقع الرجل بامرئته دون المزد لفة و قبل ان ياتى مزدلفة فعليه الحج من قابل .

٢ ــ و فى الفقيه ، قال قال الصادق عليه السلام و ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر يعنى مزد لفة فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل .

٣ ــ و فى الاول عن ابن عمار عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ؟قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل و ان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحج من قابل .

٤ ــ و فى الكافى عنه عنه عليه السلام فى المحرم يقع على اهله ، قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، و ان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل .

و لعل المراد من الفرج و من الافضاء الدخول عليها من القبل ، و من عدم الافضاء اليها والجماع من دون الفرج ، هو الدخول عليها من غير القبل ، او عدم الدخول اصلا مع الانزال من الزوج .

القاعدة السادسة

اذا جامع المحرم بعد الوقوف و قبل الطواف

١ ــ و فى الكافى ، عن ابن عمار ، قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع

على اهله و لم يزر يعنى و لم يطف طواف الزيارة ، قال ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، و ان كان جاهلا فلا شيئى عليه ، و سئلت عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء ، قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلا فليس عليه شيئى .

القاعدة السابعة

حكم الجماع فى اثناء الطواف والسعى

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن حمران ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته ، قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، و يستغفر الله ولا يعود ، و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى ، فقد افسد حجه و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً .

٢ ـ و فى الثانى ، عن ابن زرارة ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ، ثم سعى بين الصفا و المروة اربعة اشواط ، ثم غمزه بطنه فقضى حاجته ثم غشى اهله ؟ قال يغتسل ثم يعود و يطوف ثلاثة اشواط ، و يستغفر ربه ولا شيئى عليه ، قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة ، فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله ؟ فقال افسد حجه و عليه بدنة و يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى و يستغفر ربه الحديث .

و فى هذا الحديث فرق بين الطواف والسعى فى الحكم .

القاعدة الثامنة

بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعى

١ ـ و فى التهذيب ، عن بريد ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر

مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت ، فيحرم بعمرة .و مثله الاحاديث الاخر فی صريح الدلالة .

القاعدة التاسعة

فی بعض الاستمتاعات الموجبة للكفارة

« الاول » في الكافی والتهذيب ، عن عبد الرحمن، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله و هو محرم حتی يمنی من غير جماع او يفعل ذالك فی شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذی يجامع .

« الثانی » فی التهذيب ، عن زرارة ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل ؟ قال عليه جزور ، اوبقرة فان لم يجد فشاة و فی حديث ابی بصير لانه نظر الى مالا يحل النظر اليه .

« الثالث » فی الكافی عن ابی سيار ، قال قال لی ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة -الى ان قال- ومن مس امراته بيده و هومحرم على شهوة فعليه دم شاة ، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنی فعليه جزور ، و من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيئی عليه .

« الرابع » و فی الكافی عن الحلبی عنه عليه السلام قال سئلته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته - الى ان قال - قلت المحرم يضع يده بشهوة ، قال يهريق دم شاة ، قلت و ان قبل ؟ قال هذا اشد ينحر جزوراً .

و فيه فی حديث ابن عمار قال سئلته عليه السلام عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی ؟ قال عليه دم يهريقه من عنده .

« الخامس » و فيه عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها ، فحاضت و استحيت ان تعلم اهلها و زوجها حتی قضت المناسك وهی على تلك الحال فواقعها زوجها ، ثم رجعت الى الكوفة ، فقالت

لاهلها قد كان من الامر كذا و كذا ، قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل ، و ليس على زوجها شيئى .

« السادس » و فيه عن سماعة ، عنه عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى ؟ قال ليس عليه شيئى .

و فى حديثه الاخر: فى محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى ؟ قال ليس عليه شيئى .

« السابع » و فيه عن سماعة عنه عليه السلام قال لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرماً و هو يعلم انه لايحل له ، قلت فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة ، و على المراة المحرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلاشيئى عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة الى غير ذالك .

القاعدة العاشرة

فى بقية كفارات الاحرام

١ ـ « الاولى » فى الكافى ، والفقيه ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، و على المخطى بقرة .

٢ ـ و فيه فى حديث ابن عمار عنه عليه السلام قال والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به ، و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به الحديث .

و يعلم من هذين الحديثين ان الجدال يطلق على المعنيين المذكورين .

٣ـ « الثانى » و فيه عن ابن خالد عنه عليه السلام فى حديث قال : فى السباب والفسوق بقرة ، و فى الرفث فساد الحج .

٤ـ و فی التهذیب ، عن علی عن اخیه علیه السلام فی حدیث قال و کفارة الفسوق یتصدق به اذا فعله و هو محرم .

٥ـ وفی حدیث الحلبی ، قال قلت ارایت من ابتلی بالفسوق ما علیه ؟ قال لم یجعل الله له حداً ، یستغفر الله و یلبی . و هذا لاینا فی الکفارة لان الحد غیرها .

٦ـ « الثالث » فی الفقیه ، عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اکل زعفراناً متعمداً اوطعاماً فیه طیب فعلیه دم ، و ان کان ناسیاً فلاشیئی علیه ویستغفر الله

٧ـ وفی الکافی فی حدیث حریز، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لایمس المحرم شیئاً من الطیب ولاالریحان ، ولایتلذذ به ولا بریح طیبة فمن ابتلی بشیئی من ذالك فلیتصدق بقدرما صنع قدر سعته .

٨ ـ « الرابع » و فی التهذیب ، عن الحلبی عنه علیه السلام قال المحرم اذا غطی رأسه فلیطعم مسکیناً فی یده .

٩ـ « الخامس » فی التهذیب ، عن الصفار ، قال کتبت الی علی الهادی علیه السلام المحرم هل یظلل علی نفسه اذا اذته الشمس او المطر او کان مریضاً ام لا ، فان ظلل هل یجب علیه الفداء ام لا ؟ فکتب : یظلل علی نفسه ویهریق دماً انشاءالله .

١٠ـ « السادس » فی التهذیب ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول من نتف ابطه اوقلم ظفره اوحلق رأسه اولبس ثوباً لاینبغی له لبسه ، اواکل طعاماً لاینبغی اکله ، و هو محرم ففعل ذالك ناسیاً او جاهلا فلیس علیه شیئی ، و من فعله متعمداً فعلیه دم شاة .

١١ـ « السابع » وفیه عن ابن مسلم، قال سئلته علیه السلام عن المحرم اذااحتاج الی ضروب من الثیاب یلبسها ؟ قال علیه لکل صنف منها فداء .

١٢ ـ « الثامن » وفیه عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل قص ظفراً من اظافیره و هو محرم ؟ قال علیه فی کل ظفر قیمة مد من طعام حتی یبلغ عشرة ، و ان قلم اصابیع یدیه کلها فعلیه دم شاة ، و ان قلم اصابیع یدیه و رجلیه جمیعاً ؟ فقال ان کان فعل ذالك فی مجلس واحد فعلیه دم شاة ، و ان کان فعله متفرقاً فی مجلسین فعلیه دمان .

١٣-« التاسع » و فيه عن حريز عنه عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب الانصارى والقمل يتنا ثرمن رأسه و هومحرم ، فقال اتؤذيك هوامك ؟ فقال نعم قال فنزلت هذه الاية : « فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك » فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة ، و قال ابوعبدالله عليه السلام و كل شيئى فى القرآن او فصاحبه فيه بالخيار يختار مايشاء و كل شيئى فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا ، فالاول بالخيار .

١٤- « العاشر» وفيه عن حماد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ؟ قال يطعم مكانها طعاماً .

١٥- « الاحدعشر» وفيه ، عن منصورعنه عليه السلام فى المحرم اذامس لحيته فوقع منها شعرة ، قال يطعم كفا من طعام او كفين .

١٦- « الثانى عشر» فى الكافى، عن ابى هلال، عنه عليه السلام قال سئلته عن جلين اقتتلا وهما محرمان ؟ قال بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذى يلزمهما ؟ قال على كل واحد منهما دم شاة .

١٧-« الثالث عشر» فى الفقيه، والتهذيب ، عن ابن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة ، قال عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل و شجر الفواكه .

١٨ - وفى الثانى عن ابن القاسم ، قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ،فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .

١٩- « الرابع عشر» فى الثانى، عن رجل، من اهل خراسان ان مسئلة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيئى ، محرم قلع ضرسه ؟ فكتب يهريق دماً .

قواعد المصدود و المحصور

القاعدة الاولى

فی الفرق بينهما

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام انه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المريض ، و المصدود هو الذی يرده المشر كون كمار دوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ليس من مرض و المصدود تحل له النساء ، و المحصور لا تحل له النساء .

و رواه فی المقنع ثم قال : والمحصور والمضطر يذبحان بدنتهما فی المكان الذی يضطران فيه ، و قد فعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ذالك يوم الحديبية حين رد المشر كون بدنته ، و ابوا ان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه .

٢ ـ و فی الكافی ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه‌السلام قال المصدود يذبح حيث صد ، و يرجع صاحبه ، و ياتی النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فاذا بلغ الهدی احل هذا فی مكانه ، قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه وقد احل فاتی النساء ؟ قال فليعد وليس عليه شيئی وليمسك الان عن النساء ، ويبعث

و يظهر منه ان المحصور اذا بعث نائباً و انتظر الی ان يتم النائب اعماله فيحل علی المحصور محرمات الاحرام .

القاعدة الثانية

فيمن اشترط فی احرامه ان يحله الله حيث حبسه

١ وفی الكافی عن ابن ابی نصر ، قال سئلت ابا الحسن عليه‌السلام عن محرم انكسر

ساقه اى شيئى يكون حاله ، و اى شيئى عليه ؟ قال هو حلال من كل شيئى ، قلت من النساء والثياب والطيب ؟ قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، ثم قال : اما بلغك قول ابى عبدالله عليه السلام يعنى فى حين الاحرام حلنى حيث جستنى لقدرك الذى قدرت و قلت اصلحك الله ما تقول فى الحج ؟ قال لابد ان يحج من قابل فقلت اخبرنى عن المحصور والمصدودهما سواء ؟ قال لا قلت اخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال لا ولكن اعتمر بعد ذالك ، يعنى الفرق بين المصدود والمحصور ان المصدود لايقضى والمحصور يقضى عمرته .

القاعدة الثالثة

فيمن احصر و لم يجد الهدى ولا ثمنه .

١ ـ وفى الكافى ، والفقيه ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى ؟ قال ينسك يعنى يذبح شاة و يرجع ، قيل فان لم يجد هدياً ؟ قال يصوم . الى غير ذالك .

قواعد الطواف

القاعدة الاولى

اشتراط طواف الرجل بالختان

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسلم و يريدان يحج و قد حضر الحج ايحج ام يختتن ؟ قال لايحج حتى يختتن.

٢ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن حريز عنه عليه السلام قال لابأس ان تطوف المراة غير المخفوضة ، فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن . و مثله غيره .

القاعدة الثانية

فى استحباب دخول الكعبة خصوصاً للصرورة

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن القداح ، عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه ، قال سئلته عن دخول الكعبة قال: الدخول فيها دخول فى رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ماسلف من ذنوبه .

٢ ـ وفى الكافى ، و التهذيب ، عن سعيد ، عنه عليه السلام قال لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع .

٣ـ وفى الفقيه ، والعلل ، عن سليمان عنه عليه السلام فى حديث قال : قلت له و كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله ، فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه .

القاعدة الثالثه

فی کون الطواف فریضة

١ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن یعقوب قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی لا اخلص الی الحجر الاسود ، فقال اذا طفت طواف الفریضة فلا یضرك .

٢ ـ و فیهما عن زرارة عنه عليه السلام فی حدیث قال : ان الطواف فریضة و فیه صلوة .

٣ ـ و فی الثانی عن ابن عمار عنه عليه السلام فی حدیث قال : والطواف فریضة

القاعدة الرابعة

فی وجوب طواف النساء علی الرجال والنساء

١ـ وفی الکافی ، والتهذیب ، عن احمد بن محمد ، قال قال ابوالحسن عليه السلام فی قول الله عزوجل : « و لیطوفوا بالبیت العتیق » قال طواف الفریضة طواف النساء

٢ ـ و فیهما عن حماد ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الایة المذکورة ، قال طواف النساء .

٣ ـ و فی الکافی عن ابن ابی حمزة قال قال لی ابوالحسن عليه السلام ان سفینة نوح کانت مأمورة طافت بالبیت حیث غرقت الارض ثم اتت منی فی ایامها ثم رجعت السفینة و کانت مأمورة فطافت بالبیت طواف النساء .

٤ ـ و فیهما عن ابن عمار عنه عليه السلام قال لولاما من الله عزوجل علی الناس من طواف النساء لرجع الرجل الی اهله لیس یحل له اهلة . الی غیرذالك .

القاعدة الخامسة

فی وجوب صلوة الطواف

١ ـ و فیهما عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من الطواف

فائت‌مقام ابراهيم عليه‌السلام فصل ركعتين -الى ان قال- وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولا تؤخر هما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما .

القاعدة السادسة

فى كون الطوافّ بين البيت والمقام

١- و فيهما عن ابن مسلم ، عنه عليه‌السلام قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال كان الناس على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يطوفون بالبيت والمقام ، و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت ، و كان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد ، قدر ما بين البيت و المقام من نواحى البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذالك كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى‌غير حدو لاطواف له .

القاعدة السابعة

فى ادخال حجر اسماعيل فى الطواف

١ - و فى‌الكافى ، عن ابن عمار عنه عليه‌السلام قال سئلته عن الحجرأ من البيت هواو فيه شيئى من البيت ؟ فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ قبرها فجعل عليه حجراً و فيه قبور انبياء . و مثله احاديث اخر .

القاعدة الثامنة

فى وجوب الابتداء بالحجر الاسود والختم به فى الطواف

١ - و فى‌الكافى ، و الفقيه ، عن ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : من

اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الاسود

القاعدة التاسعة

من نسی من الطواف شوطاً او شك فی عددها

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، سئل ابن خالد عن رجل طاف ستة اشواط ، قال ابوعبدالله عليه السلام کیف طاف ستة اشواط ؟ قال استقبل الحجر و قال الله اکبر و عقد واحداً ، فقال یطوف شوطاً قال ابن خالد فانه فاته ذالك حتی اتی اهله ، قال یأمر من یطوف عنه .

٢ـ وفی التهذیب ، عن ابن مسلم ، قال سئلته عليه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدرستة طاف اوسبعة طواف فریضة ؟ قال فلیعد طوافه ، قیل انه قد خرج وفاته ذالك قال لیس علیه شیئی .

و یعلم منه انه اذا شك قبل الخروج من مکة یعید و بعد خروجه فلا اعتبار بالشك بعد الفراغ الی غیر ذالك .

القاعدة العاشرة

فیمن احدث فی الطواف

١ـ وفی الکافی ، والتهذیب ، عن جمیل ، عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یحدث فی طواف الفریضة وقد طاف بعضه ، قال یخرج و یتوضؤ فان کان جاز النصف بنی علی طوافه ، و ان کان اقل من النصف اعاده .

و فی احادیث مثله فی مراعات تجاوز النصف و عدم التجاوز عنه فی البناء فی الاول ، والاعادة فی الثانی ، و ان قطع الطواف لغیر ضرورة .

القاعدة الاحدی عشر

فی کفایة النیابة عن المریض فی الطواف

۱ - و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن حریز ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال المریض المغلوب والمغمی علیه یرمی عنه و یطاف عنه .

۲ - و فی الثانی والکافی ، عن ابن عمار عنه عليه السلام قال المبطون والکبیر یطاف عنهما ویرمی عنهما و هذا اذا کان المریض مغلوباً .

۳ - و فی الثانی عن حماد عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل المریض یطاف به و یرمی عنه ؟ قال فقال نعم اذا کان لایستطیع .

٤ - و فیهما عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المریض یطاف عنه بالکعبة ؟ قال لا ولکن یطاف به .

القاعدة الثانیة عشر

اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن

۱- وفی الفقیه ، عن یونس ، قال قلت لابیعبدالله عليه السلام رأیت فی ثوبی شیئاً من دم و انا اطوف ، قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عدفا بن علی طوافك و فی حدیث التهذیب : ثم یخرج و یغسله ثم یعود فیتم طوافه .

القاعدة الثالثة عشر

فی بطلان الحج بترك الطواف ولو جهلا و نسیاناً

۱ - و فی الفقیه والتهذیب ، عن ابن ابی حمزة ، عنه عليه السلام قال سئل عن رجل جهل ان یطوف بالبیت حتی رجع الی اهله ، قال اذا کان علی وجه الجهالة اعاد الحج و علیه بدنة و فی نسخة الاول : سهی ان یطوف . الی غیر ذالك .

القاعدة الرابعة عشر

فی بعض مسائل الطواف

« الاولی » فی التهذیب ، عن ابن عمار ، عن ابیعبدالله عليه السلام فی رجل نسی طواف النساء حتی اتی الکوفة ، قال لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت قلت فان لم یقدر ؟ قال یأمر من یطوف عنه .

« الثانی » فی الکافی عن الخزاز ، قال کنت عند ابی عبدالله عليه السلام فدخل علیه رجل لیلا فقال له اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال قد سئلت عن هذا المسئلة الیوم ، فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذالك منك ، فاطرق کانه یناجی نفسه و هو یقول : لایقیم علیها جمالها ولا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها تمضی .و قدتم حجها .

« الثالث » و فیه و التهذیب ، عن ابن حازم ، قال سئلته عليه السلام عن رجل طاف بین الصفاوالمروة قبل ان یطوف بالبیت،قال یطوف بالبیت ثم یعودالی الصفا والمروة .

« الرابع » فی الثانی ، عن صفوان ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تتمتعت بالعمرة الی الحج ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل یوم النحر یصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتی منی ؟ قال اذا خافت ان تضطر الی ذالك فعلت .

« الخامس » و فی الکافی والتهذیب ، عن احمد بن محمد ، عمن ذکره قال قلت لابی الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زارالبیت ، فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ، ثم سعی ؟ قال لا یکون سعی الا من قبل طواف النساء ، فقلت فعلیه شیئی ؟ قال لایکون السعی الا قبل طواف النساء .

« السادس » فی الکافی ، عن ابراهیم ، قال قلت للرضا عليه السلام اصلی رکعتی الطواف الفریضة خلف المقام حیث هوالساعة، اوحیث کان علی عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال حیث هوالساعة .

و روی العامة والخاصة ان المقام کان لاصقاً بالبیت فحوله عمر الی حیث هو الان

« السابع » فی الکتب الاربعة ، عن الصادق عن آبائه عن امیرالمؤمنین علیه السلام قال فی امراة نذرت ان تطوف بالبیت علی اربع ، قال تطوف اسبوعاً لیدیها و اسبوعاً لرجلیها .

« الثامن » فی التهذیب ، عن الحسن ، قال رأیت ابا الحسن علیه السلام یصلی رکعتی الفریضة بحیال المقام قریباً من الظلال لکثرة الناس .

و فی الکافی مثله بادنی تفاوت .

« التاسع » فی الکافی عن الکاهلی ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول طاف رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم علی ناقته عضباء وجعل یستلم الارکان بمحجنة و یقبل المحجن.

و فی الفقیه عن ابن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول : حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه و آله طاف علی راحلته واستلم الحجر بمحجنة وسعی علیها بین الصفا والمروة

والمراد من بیان هذه الاحادیث کون الطواف سهلا مثل السعی لان الطواف هو دوران الشخص علی اطراف البیت مثل السنور یدور باطراف اهل البیت ، لیکون محل الترحم ، و اذا دار الشخص حول البیت و ابتدء من الحجر الاسود و ختم بالحجر و کان یسار الطائف علی البیت کما فی الاحادیث فیکون فی نهایة السهولة و یقدر علیه الصبیان ، لان کون الیسار علی الکعبة فی مقابل کون یمینه و ظهره و بطنه علیها ، و اذا طاف والیسار علیها و لم یکن ظهره و بطنه و یمینه علی البیت یصح الطواف ، و یقال انه طاف و یساره علی البیت ، ولا یلزم ان یجیئی شخص آخر ان یطوفه و یسمی بالمطوف .

« العاشرة » فی الکافی ، والتهذیب ، عن ابن عیسی ، قال کتب ابوالقاسم الرازی الی الرجل یعنی علی الهادی علیه السلام یسئله عن العمرة المبتولة هل علی صاحبها طواف النساء ؟ و عن العمرة التی یتمتع بها الی الحج ؟ فکتب : اما العمرة المبتولة فعلی صاحبها طواف النساء ، و اما التی یتمتع بها الی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء .

و مثله غیره من الاحادیث .

« الاحدى عشر » فی‌الکافی عن یونس ، عمن حدثه عن ابیعبدالله عليه‌السلام قال المستحاضة تطوف بالبیت و تصلی ، ولا تدخل الکعبة . الی غیر ذالك .

« الثانی‌عشر» فی‌التهذیب ، عن‌ابن عمار، عن‌رجل، قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن الطامث ، قال تقضی المناسك کلها غیر انها لا تطوف بین الصفا والمروة ، قال قلت فان بعض ما تقضی من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضی المناسك ولا تطوف بین الصفا والمروة ؟ قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شائت ، و ان هذه المواقف لاتقدر ان تقضیها اذا فاتتها .

« الثالث‌عشر » فی‌الکافی والتهذیب ، عن ابی بصیر عنه عليه‌السلام قال اذا حاضت المراة و هی فی‌الطواف بالبیت و بین الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذالك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فاتمت بقیة طوافها من الموضع الذی علمته، فان هی قطعت طوافها فی اقل من‌النصف ، فعلیها ان تستأنف الطواف من اولها. ومثله غیره

قواعد السعي

القاعدة الاولى

فى وجوبه

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، فى حديث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السعى بين الصفا والمروة فريضة .

٢ـ وفى الاول فى حديث الصيرفى ، عن بعض اصحابه ، انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السعى بين الصفا والمروة فريضة ام سنة ؟ فقال فريضة . الحديث .

٣ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سمعته يقول : ما بقعة احب الى الله من السعى لانه يذل فيها كل جبار. و مثله احاديث آخر .

القاعدة الثانية

فى ان السعى سبعة اشواط

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار عنه عليه السلام فى حديث قال : ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا و تختم بالمروة ، ثم قصر . الحديث .

القاعدة الثالثة

فيمن ترك السعى عمداً

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار عنه عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمداً ؟ قال عليه الحج من قابل . و مثله غيره .

القاعدة الرابعة

فيمن ترك السعى ناسياً

١ ـ و فى الكافى والتهذيب عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى السعى بين الصفا والمروة ، قال يعيد السعى ، قلت فانه خرج ، قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ، ان الرمى سنة والسعى فريضة . الحديث

٢ ـ و فى الفقيه ، عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله ، قال يطاف عنه .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار عنه عليه السلام من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى، ويبدء بالصفا قبل المروة . وقال فى حديث آخر: ابدئوا بما بدء الله

القاعدة الخامسة

فيمن زاد فى السعى عمداً اونسياناً

١ ـ وفى التهذيب ، عن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة ، و كذا السعى .

٢ ـ و فيه والكافى ، عن عبد الرحمن ، عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه ؟ قال ان كان خطاء اطرح واحداً و اعتد بسبعة .

القاعدة السادسة

فيمن نسى شوطاً من السعى و احل

١ ـ و فيه عن ابن مسكان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلت عن رجل طاف

بين الصفا والمروة ستة اشواط و هو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل و واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط ؟ قال عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر .

القاعدة السابعة

جواز قطع السعي لقضاء الحاجة للمؤمن و جواز الاستراحة في اثنائه

١ـ و في التهذيب ، عن صفوان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة او اربعة اشواط ، ثم يلقاه الصديق له ، فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام ؟ قال ان اجابه فلابأس .

٢ ـ و فيه والكافي عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح ؟ قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس .

الى غير ذالك والمستحبات في السعي واردة ، و من جملتها الهرولة للرجال دون النساء .

٣ ـ و في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذا ن ـ الى ان قال ـ ولاهرولة بين الصفا والمروة . الحديث .

٤ ـ و ايضاً في وصية رسول الله عليه السلام لامير المؤمنين عليه السلام قال : يا على ليس على النساء جمعة ـ الى ان قال ـ ولاهرولة بين الصفا والمروة . الى غير ذالك .

القاعدة الثامنة

في جواز الركوب في السعي كالطواف

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال نعم بحيث يرين البيت .

٢ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ، عن ابن عمار ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال لیس علی الراکب سعی ولکن لیسرع شیئاً .

یعنی لیس له هرولة ولکن یسرع دابته شیئاً و اسراعه عوض عن الهرولة ، واذا جازالسعی راکباً فلاحاجة الی‌الصاق القدمین‌الی‌الصفا والمروة ، ولانه‌لایمکن للراکب ، و ما حدث فی مثل هذا الزمان فی السعی فی‌اهتمام الحجاج فی الصاق القدمین علی الصفا والمروة ، فمن جملة الوسواس من الخناس مثل ما حدث فی الطواف ، مع ان صاحب الشرع الانور طاف علی الکعبة علی ناقته او راحلته ، و سعی معها بین الصفا والمروة ، و علی هذه الاحادیث فما حدث فی بین‌الناس فمن الارتماس فی‌الغفلة ، و عدم الاطلاع فی‌الدین علی الاساس ، و بدعة باطلة لم یأمر به صاحب الشریعة .

قواعد التقصیر

القاعدة الاولی

فی وجوبه عقیب السعی و انه یتحلل به من کل ما حرم علیه فی احرام العمرة

۱ ـ وفی الکتب الاربعة عن ابن عمار ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اذا فرغت من سعیك وانت متمتع فقصرمن شعرك من جوانبه ولحیتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك ، و ابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذالك فقد احللت من کل شیئی یحل منه المحرم و احرمت منه ، فطف بالبیت تطوعاً ما شئت .

۲ ـ و فیهما عن الحلبی ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام جعلت فداك انی لما قضیت نسکی للعمرة اتیت اهلی و لم اقصر ؟ قال علیك بدنة قال قلت انی لما اردت ذالك منها و لم تکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها ، فقال رحمها الله کانت افقه منك ، علیك بدنة و لیس علیها شیئی .

و مثله غیره و یعلم منه ان التقصیر یحصل بمطلق ازالة الشعر ولو باسنانه .

القاعدة الثانیة

فی وجوب التقصیر فی عمرة التمتع و عدم جواز الحلق

۱ ـ و فی الفقیه والتهذیب عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن المتمتع اراد ان یقصر فحلق رأسه، قال علیه دم یهریقه ، واذا کان یوم النحر امر الموسی علی رأسه حین یریدان یحلق .

۲ ـ و فی الثانی عن ابن عمار ، عنه عليه السلام فی حديث قال : ليس فی المتعة الا التقصير . الی غير ذالك .

القاعدة الثالثة

ان المعتمر عمرة مفردة يتخير بين الحلق والتقصير

۱ ـ و فی الثانی ، عن ابن عمار عنه عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلوة الركعتين خلف المقام والسعی بين الصفا والمروة ، حلق او قصر ، وسئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال نعم وقال ان رسول الله صلی الله عليه وآله قال فی العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله عليه السلام و للمقصرين فقال وللمقصرين .

۲ـ و فی الفقيه قال قال الصادق عليه السلام ليس علی النساء اذا ن - الی ان قال - ولا الحلق و انما يقصرن من شعورهن .

القاعدة الرابعة

فيمن نسی التقصير حتی احرم بالحج

۱ ـ و فی الكافی ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة و نسی ان يقصر حتی دخل فی الحج ؟ قال يستغفر الله ولا شيئی عليه و تمت عمرته . و مثله غيره من الاحاديث .

۲ ـ و فی حديث ابن عمار ايضاً ، عن ابی الحسن عليه السلام فی الرجل يتمتع فنسی ان يقصر حتی يحل بالحج ؟ فقال عليه دم يهريقه .

فبقرينة الاحاديث السابقة يحمل هذا علی الاستحباب فلامنافات بين الاحاديث .

قواعد الاحرام بالحج والوقوف بعرفة

القاعدة الاولى

فى وجوب الاحرام بالحج و احكامه

۱ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك ، و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اوفى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من مسجد الشجرة واحرم للحج و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى .

و فى هذا الحديث خص الخروج الى منى بيوم التروية بعد الاحرام فى يوم التروية بالحج ، و فى بعض الاحاديث جواز خروج الحاج الى منى قبل يوم التروية

۲ ـ وفيهما عن ابن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً او يتروح بذالك المكان ؟ قال لا قلت يجعل بيوم ؟ قال نعم قلت بيومين ؟ قال نعم قلت ثلاثة ؟ قال نعم قلت اكثر من ذالك ؟ قال لا .

الى غير ذالك .

القاعدة الثانية

خروج الحاج من منى الى عرفات فى يوم عرفة

۱ ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من السنة

ان لايخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس .

۲ ــ و فيالثانى ، عن هشام ، و غيره عنه عليه السلام انه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به . الحديث .

القاعدة الثالثه

فى حدود عرفات التى يجب الوقوف بها يوم عرفة

١ ــ و فيهما عن ابن عمار ، عنه عليه السلام فى حديث قال : و حد عرفة من بطن عرفة و ثوية و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف .

٢ ــ وفيهما عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام حدعرفات من المأزمين الى اقصى الموقف .

٣ ــ و فيالثانى عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لاحج لهم ، يعنى انهم خارجون عن حدود عرفات .

القاعدة الرابعة

وجوب الوقوف بعرفات و ان من تركه عمداً بطل حجه

١ــ و فيالتهذيب ، عنالحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى قولالله عزوجل « وشاهد ومشهود » الشاهد يومالجمعة ، والمشهوديوم عرفة ، ومثله الاحاديثالاخر

٢ ــ و فى تفسير العياشى ، عن رفاعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « ثم افيضوا من حيث افاض الناس » قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ، و تقف الناس بعرفات ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة الى ان قال ـ فامرهم الله ان يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه .

٣ ــ و فيه فى حديثآخر قال سئلته عليه السلام عن هذه الاية ، قال كانت قريش تفيضون من المزد لفة فيالجاهلية ، يقولون نحناولى بالبيت منالناس فامرهم الله

ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفة .

الى غير ذالك من الاحاديث فى وجوب الوقوف بعرفة .

القاعدة الخامسة

عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب الشرعى

١ ـ و فى التهذيب ، عن يونس ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام متى يفيض من‌عرفات ؟ قال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا و اشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس . الى غير ذالك .

القاعدة السادسة

ان من افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيئى عليه و عالماً فعليه بدنة

١ ـ و فى التهذيب ، عن مسمع ، عنه عليه السلام قال فى رجل افاض من عرفات قبل غروب‌الشمس ، قال: ان‌كان جاهلا فلاشيئى عليه ، وان‌كان متعمداً فعليه‌بدنة .

٢ ـ و فى الكافى ، و فيه ايضاً عن ضريس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ؟ قال عليه بدنة ينحرها يوم‌النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى الطريق او فى اهله .

الى غير ذالك و اعمال يوم عرفة فى العرفات و فى ساير الولايات كثيرة جداً من‌الصوم والصلوة والمناجات والدعوات و طلب الحاجات ، و من ارادالاطلاع فعليه بكتب الادعية .

قواعد الوقوف بالمشعر

القاعدة الاولى

فى حده

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال حدالمشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر ، و انما سميت المزدلفة لانهم از دلفوا اليها من عرفات .

٢ ـ و فى الكافى ، عن الحلبى عنه عليه السلام فى حديث قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة . الى غير ذالك .

القاعدة الثانية

فى وجوب الوقوف بالمشعر و عدم جواز الافاضة منه قبل الفجر الا للمضطر

١ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال فى حديث : فقفان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمدالله الحديث .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن مسمع ، عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ، يعنى المشعر ثم افاض قبل ان يفيض الناس ، قال ان كان جاهلا فلا شيئى عليه ، و ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٣ـ وفى الكافى ، عن جميل ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال لابأس ان يفيض الرجل بالليل اذا كان خائفاً .

القاعدة الثالثة

فیمن فاته الوقوف بالمشعر والعرفات

۱ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن یونس ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم یقف بها حتی انتهی الی منی فرمی الجمرة و لم یعلم حتی ارتفع النهار ، قال یرجع الی المشعر فیقف به ثم یرجع و یرمی الجمرة .

۲ـ و فی التهذیب ، عن ادریس ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشی ان مضی الی عرفات ان یفیض الناس من جمع قبل ان یدرکها فقال ان ظن ان یدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلیأت عرفات ، فان خشی ان لایدرك جمعاً فلیقف بجمع ، ثم لیفض مع الناس فقد تم حجه .

و فی هذا الحدیث فات الوقوف بعرفات بالمرة ، و ادرك المشعر ، و کان فوت الوقوف بها من دون اختیاره و فی هذه الصورة تم حجه .

القاعدة الرابعة

فیمن فاته الوقوفان قبل طلوع الشمس

۱ـ وفی التهذیب ، عن حریز، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً ؟ فقال له الی طلوع الشمس یوم النحر فان طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج و یجعلها عمرة و علیه الحج من قابل . و مثله الاحادیث الاخر.

وفی هذا فات الوقوف بعرفات وبالمشعر قبل الطلوع ، و مع فوتها فات الحج لان الوقوفین من ارکان الحج .

القاعدة الخامسة

فیمن ادرك اضطراری العرفة و اضطراری المشعر

۱ ـ و فی التهذیب ، عن العطار ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج

عرفات قبل طلوع الفجر فا قبل من عرفات ، و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد فاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، و ليلحق الناس بمنى فلا شيئى عليه .

القاعدة السادسة

فيمن فاته الوقوف بالمشعر اختياراً

١ـ و فيه عن الحلبيين ، عنه عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقدفاتك الحج .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج الحديث .

٣ ـ و فيهما عن حريز عنه عليه السلام قال من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة .

و فى هذين الحديثين فات الحج بفوات الوقوف بالمشعر مع الاختيار و اذا فات الحج فيجعلها عمرة .

القاعدة السابعة

فيمن فاته الحج

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ايما حاج سايق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم و قد فاته الحج ، فيجعلها عمرة و عليه الحج من قابل .

٢ـ وفى الفقيه والتهذيب ، عن ضريس ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر، فقال يقيم على احرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا والمروة ، و يحلق رأسه و ينصرف الى اهله ان شاء و قال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه و ان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل .

وفى نسخة الفقيه و يذبح شاته و ان عليه الحج والعمرة من قابل .

قواعد رمی جمرة العقبة

القاعدة الاولى

وجوب رميها يوم النحر مقدماً على الذبح والحلق

١ـ وفی الكافی والتهذيب، عن ابن ابی حمزة، عن احدهما عليهما السلام قال ای امراة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس ، فليرمی الجمرة ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه ، و تقصر المرأة و يحلق الرجل الحديث .

٢ـ وفيهما عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال حصی الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك ، و ان اخذته من غير الحرم لم يجزيك ، قال لاترم الجمار الا بالحصی .

٣ ـ و فی الكافی والفقيه عن حريز ، عن ابیعبدالله عليه السلام فی حصی الجمار قال لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، و من حصی الجمار الحديث .

٤ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن عمار عنه عليه السلام فی حديث قال : فان رميت بحصاة فوقعت فی محمل فاعد مكانها و ان اصابت انسانساً او جملا ثم وقعت علی الجمار اجزاك .

٥ـ وفی التهذيب ، عن صفوان ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الی غروبها و مثله من الاحاديث كثيرة .

القاعدة الثانية

جواز الرمی بالليل مع الخوف و ان فاته يوم النحر وجب القضاء من الغد

١ ـ و فی التهذيب ، عن ابن سنان عنه عليه السلام قال لابأس بان يرمی الخائف بالليل و يضحی و يفيض بالليل .

٢ ـ و فيه عنه عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى ، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ؟ قال يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة و هى للامس ، والاخرى عند زوال الشمس . و مثله غيره فى الكتب الاربعة .

القاعدة الثالثة

عدم وجوب رمى ما عدا جمرة العقبة يوم النحر
و جواز الرمى عن المريض و نحوه

١ ـ وفى الكافى، والتهذيب ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رمى الجمرة يوم النحر مالها ترمى و حدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن و لكنهم تركوا ذالك فقلت جعلت فداك فارميهن ؟ قال لاترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع .

٢ ـ و فيهما عن عبدالرحمن عنه عليه السلام قال الكبير والمبطون يرمى عنهما و قال : والصبيان يرمى عنهم .

قواعد الذبح

القاعدة الاولى

وجوب الهدى على المتمتع دون غيره

١ـ و فى التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال شاة . الحديث .ومثله حديث البزنطى عن جميل عنه عليه السلام.

٢ ـ و فيه والكافي عن سعيد ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، و من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، و انما هي حجة مفردة و انما الاضحى على اهل الامصار .

القاعدة الثانية

وجوب ذبح الهدى الواجب فى الحج بمنى و فى احرام العمرة بمكة

١ ـ و فى الكافي والتهذيب ، عن الكرخي ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر ، فقال ان كان هدياً واجباً فلاينحره الا بمنى ، و ان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء ، و ان كان قد اشعره او قلده فلاينحره الايوم الاضحى .

٢ـ وفيهما عن شعيب ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها ؟ قال بمكة قلت فاى شيئى اعطى منها؟ قال كل ثلثاً و اهد ثلثاً وتصدق ثلثاً .

القاعدة الثالثة

فيمن لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة او منى

١ ـ و فى‌الكافى ، عن ابن عمار ، قال قلت لابى‌عبدالله عليه السلام الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه،ايجزيه ان يذبحه اذا رجع الى‌اهله ؟ قال نعم وقال فيما اعلم : انه يتصدق به . و مثله حديثه الاخر عن ابى الحسن عليه السلام.

القاعدة الرابعة

فى مدة الذبح بمنى و فى ساير البلدان

١ ـ و فى‌التهذيب ، و قرب الاسناد ، عن على عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ قال اربعه ايام و سئلته عن الاضحى فى غير منى ، قال ثلثة ايام ، فقلت فما تقول فى‌رجل مسافر قدم بعدالاضحى بيومين‌اله ان يضحى فى‌اليوم الثالث ؟ فقال نعم . و مثله حديث عمار عن الصادق عليه السلام .

٢ـ و فى الاول عن ابن سنان عنه عليه السلام قال لابأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل .

القاعدة الخامسة

وجوب كون الهدى من الانعام الثلاثة

١ـ و فى‌النهذيب ، عن ابن‌عمار،عنه عليه السلام قال اشترهديك ان‌كان من‌البدن او من‌البقرة ، والافاجعله كبشا سميناً فحلافان لم‌تجد كبشاً فحلافمؤجاءمن الضأن، وان لم تجد فتيساً فان‌لم تجدفما تيسرعليك ، وعظم شعائرالله. و رواه فى‌الكافى .

٢ ـ و فيه والفقيه عن داود الرقى ، قال سئلنى بعض الخوارج عن هذه الاية

« من الضأن اثنین و من المعز اثنین قل آلذکرین حرم ام الانثیین و من الابل اثنین و من البقر اثنین » ما الذی حرم الله من ذالك ؟ و ما الذی احل ؟ و لم یکن عندی فیه شیئی ، فدخلت علی ابی عبدالله عليه السلام و انا حاج فاخبرته بما کان فقال : ان الله عزوجل احل فی الاضحیة بمنی الضأن والمعز الاهلیة و حرم ان یضحی بالجبلیة واما قوله تعالی : « ومن الابل اثنین و من البقر اثنین » فان الله تعالی احل فی الاضحیة الابل العراب ، و حرم فیها البخاتی ، و احل البقرة الاهلیة ان یضحی بها ، و حرم الجبلیة فانصرفت الی الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شیئی حملته الابل من الحجاز و مثله حدیث صفوان عنه عليه السلام فی تفسیر العیاشی الی غیر ذالك من الاحادیث فی هذا المعنی .

القاعدة السادسة

فی اقل ما یجزی فی الهدی والاضحیة

۱- و فی التهذیب ، عن حماد، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنی مایجزی من اسنان الغنم فی الهدی ؟ فقال الجذع من الضأن قلت المعز ؟ قال لایجوز الجذع من المعز ، قلت و لم ؟ قال لان الجذع من الضأن یلقح والجذع من المعز لایلقح

۲ - و فی الفقیه ، قال روی انه لا یجزی من الاضاحی من البدن الا الثنی و هو الذی تم له خمس سنین و دخل فی السادسة ، و یجزی من المعز والبقر الثنی و هو الذی له سنة و دخل فی الثانیة ، و یجزی من الضأن الجذع لسنة .

۳-وفیه وفی قرب الاسناد ، عن علی عن اخیه عليه السلام عن الرجل یشتری الاضحیة عوراء فلایعلم الا بعد شرائها هل یجزی عنه ؟ قال نعم الا ان یکون هدیاً واجباً فانه لایجوز ان یکون ناقصاً .

٤- وفی الکافی ، والتهذیب ، عن سوادة ، فی حدیث عن ابی عبدالله عليه السلام قال فی عزة الاضاحی فاجتمعوا و اشتروا شاة فذبحوها فیما بینکم ، قلنا تجزی عن سبعة ؟ قال نعم و عن سبعین . الی غیر ذالك من الاحادیث .

القاعدة السابعة

وجوب الابتداء بالرمى ثم بالذبح ثم بالحلق

١- وفى الكافى ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا رميت الجمرة فاشترهديك الحديث .

٢ - و فيه عن سعيد ، فى حديث انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن النساء ؟ قال تقف بهن بجمع ثم افض بهن تاتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، و ان لم يكن عليهن ذبح فليأ خذن من شعور هن و يقصرن من اظفار هن .

٣- و فيه عن جميل عنه عليه السلام قال تبدء بمنى بالذبح ، قبل الحلق . و مثله غيره من الاحاديث .

و فى هذه الاحاديث و امثالها فى اعمال منى ذكر واالرمى بالجمرة العظمى اولا ،ثم الذبح ،ثم الحلق ، اوالتقصير ، وذالك للعالم العامد ، واما الجاهل والناسى فلابأس عليه فى التقديم والتأخير كما رواه .

٤ - فى الكتب الاربعة ، عن جميل عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق ؟ قال لا ينبغى الا ان يكون ناسياً ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر ، فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح ، و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى ، فلم يتر كوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال لاحرج . ومثله غيره ، والدليل فى الترتيب المذكورهوقوله تعالى « ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

القاعدة الثامنة

فيمن لم يجد الهدى

١ - و فى الكافى ، عن رفاعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد

الهدى ؟ قال يصوم قبل التروية و يوم العرفة ، قلت فانه قدم يوم التروية ؟ قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق ، قلت لم يقم عليه جماله ، قال يصوم الحصبة و بعده يومين ،قلت وما الحصبة ؟ قال يوم نفره ، قلت يصوم وهومسافر؟ قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ انا اهل البيت نقول ذالك لقول الله عز و جل : «فصيام ثلاثة ايام فى الحج » يقول فى ذى الحجة . الى غير ذالك .

القاعدة التاسعة

فيمن ترك صوم ثلثة ايام فى الحج

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن الحلبى ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلاثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله ؟ قال يبعث بدم .

٢ ـ و فى تفسير العياشى ، عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الايام فى ذى الحج حتى يهل عليه الهلال ؟ قال عليه دم لان الله تعالى يقول « فصيام ثلاثة ايام فى الحج » فى ذى الحجة .

٣ ـ و فى الكافى ، عن ابن حازم ، عنه عليه السلام قال و من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى .

قواعد الحلق والتقصير

القاعدة الاولى

فی وجوب احدهما علی الحاج بعد الذبح

١ ــ و فی الفقیه ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام فی قول الله عزوجل « ثم لیقضوا تفثهم » قال قص الشارب و الا ظفار .

٢ ــ و فیه عن ابن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان التفث هوالحلق و ما فی جلد الانسان .

٣ ــ و فیه عن البزنطی ، عن الرضا عليه السلام قال التفث تقلیم الاظفار ، و طرح الوسخ ، و طرح الاحرام عنه .

٤ ــ و فی‌الکافی ، عن ابان ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال کان رسول الله صلى الله عليه وآله یوم النحر یحلق رأسه و یقلم اظفاره و یاخذ من شاربه و من اطراف لحیته .

الی غیر ذالك والمراد من قضاء التفث هو رفع الکثافات عن البدن ، و بعد تمام اعمال عرفات و مزد لفة و منی ، لابد للحاج من رفعها و ازالتها عنه من‌الحلق او التقصیر و قص الاظفار والشارب و اصلاح اللحیة .

القاعدة الثانیة

فیمن ترك الحلق او التقصیر ناسیاً او جاهلا وفیمن ترك عامداً

١ ــ و فی‌الکافی ، والتهذیب ، عن ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل زار البیت قبل ان یحلق ، فقال ان کان زارالبیت قبل ان یحلق و هو عالم ان ذالك لا ینبغی له. فان علیه دم شاة .

۲ ـ و فی التهذیب ، عن ابن یقطین ، قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن المراة رمت و ذبحت ، و لم تقصر حتی زارت البیت ، فطافت وسعت من اللیل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذالك ؟ قال لا بأس به یقصر و یطوف بالحج ثم یطوف للزیارة ثم قد احل من کل شیئی .

۳ ـ و فیه عن الحلبی ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل نسی ان یقصر من شعره او یحلقه حتی ار تحل من منی ، قال یرجع الی منی ، حتی یلقی شعره بها حلقاً کان او تقصیراً .

٤ ـ و فیه عن ابن عمار ، عنه علیه السلام قال ینبغی للصرورة ان یحلق ، و ان کان قدحج ، فان شاء قصروان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان علیه الحلق ، و لیس له التقصیر .

القاعدة الثالثة

فی وجوب التقصیر علی المراة دون الحلق

۱ ـ وفی الکافی عن سعید فی حدیث عنه سئله علیه السلام عن النساء ، فقال ان لم یکن علیهن ذبح فلیا خذن من شعورهن و یقصرن من اظفارهن .

۲ ـ و فیه و التهذیب عن الحلبی عنه قال لیس علی النساء حلق و یجزیهن التقصیر . الی غیر ذالك .

القاعدة الرابعة

ان المتمتع اذا حلق حل له کل ما سوی الطیب والنساء والصید

۱ ـ و فی الفقیه ، عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من کل شیئی احرم منه الا النساء والطیب ، فاذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروة فقد احل من کل شیئی احرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقد احل من کل شیئی احرم منه الا الصید یعنی صیدالحرمی لا صید الاحرامی . الی غیر ذالك .

قواعد زيارة البيت

(القاعدة) الاولى

استحباب تعجيلها يوم النحر

١ - وفي الكافي والتهذيب ، عن ابن عمار عنه عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره و موسع للمفرد ان يؤخره الحديث .

٢ - و في الفقيه ، و في الثاني ، عن الحلبي عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح ؟ قال لا بأس انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب .

٣ - و في الاولين عن الحلبي ، عنه صلى الله عليه وآله قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر و من ليلته ولا يؤخره و مثله غيره .

القاعدة الثانية

في الطواف بعد المراجعة من منى الى مكة يوم النحر

٤ - و في التهذيب ، عن ابن عذافر ، عن رجل عنه عليه السلام قال : ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم اظفارك ، و خذ من شاربك و زر البيت ، و طف اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة .

٢ ـ و فيه والكافی ، عن ابن عمار عنه عليه السلام فی حديث قال : بعد الدخول بالمسجد ثم تأتی الحجرالاسود فتستلمه و تقبله ، فان لم تستطع فاستلم بيدك و قبل يدك ، و ان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين،تقرء فيهما بقل‌هوالله احد وقل‌يا ايها الكافرون‌ثم ارجع الى الحجرالاسود فقبله ان استطعت ، و استقبله و كبر ، ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة اشواط ، تبدء بالصفا و تختم بالمروة ، فاذا فعلت ذالك فقد احللت من كل شيئی احرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم تصلی ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام قد احللت من كل شيئی و فرغت من حجك كله و كل شيئی احرمت منه .

و فی هذا الحديث ذكر طوافين : طواف الزيارة و طواف النساء بعدالسعی بين الصفا والمروة ، و هذا اخرالاعمال فی مكة بعد المراجعة من منى يوم النحر و بعد ذالك لابد من الرجوع الى منى ايضاً .

قواعد العود الى منى و رمى الجمار والبيت بها

(القاعدة) الاولى

فى عدم جواز المبيت ليالى التشريق بغيرمنى

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك فى نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تبيت فى غير منى .

٢ـ و فيه عن على ، عن اخيه عليه السلام ، عن رجل بات بمكة فى ليالى منى ، حتى اصبح ، قال ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه .

القاعدة الثانية

فى وجوب رمى الجمار

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن اذينة ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال : سئلته عن قول الله عزوجل : « يوم الحج الاكبر » قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار الحديث .

٢ ـ وفى التهذيب عن ابن جبلة عنه عليه السلام انه قال : من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء ، و عليه الحج من قابل .

القاعدة الثالثة

وجوب الابتداء برمى الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة

١ ـ و فى‌الفقيه ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام فى حديث قال : قلت له الرجل يرمى الجمار منكوسة ، قال يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة .

و فى‌الكافى ، والتهذيب ، عن‌الحلبى عنه عليه السلام حديث السابق بعينه .

٢ـ وفى‌الكافى ، عن ابن‌عمار ،عنه عليه السلام قال : قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ، قال يعود فيرمى الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، و ان من الغد .

٣ ـ و فى‌التهذيب ، عن ابن اسباط ، قال ابوالحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزيه اعاد عليها و اعاد ما بعدها ، و ان كان قد اتم ما بعدها ، واذا رمى شيئاً منها اربعاً بنى‌عليها واعادعلى ما بعدها ان كان قد اتم رميه .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال فى رجل اخذ احدى و عشرين حصاة فرمى‌بها ، و زادت واحدة فلم يدرايهن نقص ؟ قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، وان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر ايهن هى‌قال فليأخذ من تحت قدميه حصاة و يرمى بها الحديث .

القاعدة الرابعة

وجوب النفر من منى يوم الثانى عشر بعد الزوال

١ ـ و فى‌الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال : اذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس ، و ان تأخرت الى ايام التشريق و هو يوم النفر الاخير ، فلا شيئى عليه اى ساعة نفرت قبل الزوال او بعده . الحديث الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

ان من لم يتق من الصيد والنساء فى احرامه لم يكن له النفر فى الاولى

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن مستنير ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول .

٢ـ و قال فى الكافى و فى رواية اخرى : الصيد ايضاً يعنى ان من لم يجتنب من النساء و من الصيد ليس له الخروج من منى فى النفر الاول .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن حماد ، عنه عليه السلام فى قوله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » فقال يتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول ومثله حديثه الاخر .

٤ ـ وفى الفقيه عن ابن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : فى قول الله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلااثم عليه لمن اتقى » فقال: يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى الى المنفر الاخير .

٥ ـ و فيه عن ابن المستنير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال ، و ما حرم الله عليه فى احرامه .

٦ ـ و فيه فى حديث عطية عنه عليه السلام قال : لمن اتقى الله . و معنى ذالك من اتقى الله فى احرامه ، او فى غيره ، يجوزله النفر فى الاول او من اتقى الله فى الثلاثة المذكورة يجوزله النفر .

٧ـ وفيه فى حديث ابن عيينة عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل :«فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه » يعنى من مات فلا اثم عليه ، و من تأخر فلااثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر .

الى غير ذالك ولامنافات بين هذه الاحاديث فى تفسير الاية ، لان المراد منها الاتقاء و هو يكون فى الاتقاء عن النساء ، والصيد ، و يكون من الرفث والفسوق ، والجدال ، و يكون عن الكبائر ، و يكون فى مدة الاحرام ، او فى

مدة العمر ، و فی بعض الاحادیث ذکر بعض المعنی و فی آخر ذکر الجمیع او جملة منها .

القاعدة السادسة

فی وداع البیت

١ ـ و فی التهذیب ، عن ابن عمار ، عن ابیعبدالله عليه‌السلام قال : اذا اردت ان تخرج من مکة فتاتی اهلك فودع وطف اسبوعاً و ان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والرکن الیمانی فی کل شوط فافعل ، و الا فا فتح به واختم ، و ان لم تستطع ذالك فموسع علیك ثم تاتی المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت یوم قدمت مکة ، ثم تخیر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبیت و احمدالله و اثن علیه وصل علی محمد و آله . الحدیث الی غیر ذالك .

قواعد العمرة

القاعدة الاولى

فى وجوبها على المستطيع كوجوب الحج عليه

١ ــ و فى التهذيب ، عن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل « واتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان .

٢ــ وفيه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول : « واتموا الحج و العمرة لله » و انما نزلت العمرة بالمدينة .

٣ــوفيه والكافى عن ابن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال : يوم النحرو الاصغر هوالعمرة . و مثلها غيرها من الاحاديث .

القاعدة الثانية

فى كيفية العمرة

١ ــ و فى الكافى ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يجيئى معتمراً عمرة مبتولة ، يعنى عمرة متطوعة عن الحج ؟ قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر

٢ ــ و فى الفقيه ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غيرعمرة التمتع ، و طاف بالكعبة ، و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى

بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء : يعنى ان اعمال العمرة يتم بهذه الامور بعد الاحرام والتلبية .

القاعدة الثالثة

فى ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه وجوب العمرة مجدداً

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢ـ و فيهما عن ابن عمار ، عنه عليه السلام فى حديث قال : قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذالك ؟ قال نعم .

٣ـ و فى الثانى ، عن يعقوب عنه عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » قال يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان ثلاث العمرة المفردة قال كذالك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه . الى ذالك .

القاعدة الرابعة

ان العمرة المفردة يكون فى كل شهر بخلاف عمرة التمتع فانه يكون مع الحج

١ـ وفى الكافى، عن يونس، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى كل شهر عمرة .

٢ ـ و فيه عن ابن ابى حمزة ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع ؟ قال اذا دخل فليدخل ملبياً و اذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة ، قلت يكون اقل ؟ فقال فى كل عشرة ايام ثم قال و حقك لقد كان فى عامى هذه السنة لى ستة عمرة ، قلت و لم ذالك ؟ قال كنت مع محمد ابن ابراهيم با لطائف ، و كان كلما دخل دخلت معه و رواه الصدوق والشيخ ايضاً .

٣ـ وفي التهذيب ، عن ابن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لكل شهر عمرة . الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة .

قاعدة فى الخاتمة

فى آداب الحج

١ ـ قال الله عزوجل : « و من يعظم شعائرالله فانها من تقوى القلوب »

قال فى المفاتيح قال مولانا الصادق عليه السلام : اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل و حجاب حاجب . و فوض امرك كلها الى خالقك ، و توكل عليه فى جميع ما يظهر من حركاتك و سكناتك ، و سلم لقضائه و حكمه، و قدره ، و ودع الدنيا والراحة والخلق و اخرج من حقوق يلزمك من جهة المخلوقين ، ولاتعتمد على زادك و راحلتك و اصحابك ، و قوتك و شبابك و مالك مخافة ان يصير ذالك عدواو و بالا ، فان من ادعى رضاء الله تعالى و اعتمد على ما سواه صيره عليه و بالا و عدواً ليعلم انه ليس له قوة ولاحيلة ولا لاحد الا بعصمةالله تعالى ، و توفيقه ، و استعد استعداد من‌لايرجو الرجوع ، و احسن‌الصحبة و راع اوقات فرايض الله سبحانه و سنن رسوله صلى الله عليه وآله و ما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة ، و ايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك ، والبس كسوة الصدق والصفاو الخضوع والخشوع ، و احرم من كل شيئى يمنعك عن ذكرالله جل جلاله و يحجبك عن طاعته و لب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة عن ذكره تعالى فى دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى ، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت ، و هرول هرباً من هواك و تبرء من حولك و قوتك و اخرج من غفلتك و زلاتك بخروجك الى منى ، ولا يتمن ما لا يحل لك ، ولا تستحقه ، و اعترف بالخطايا بالعرفات و جدد عهدك عندالله تعالى لوحدانيته و تقرب اليه و اتقه بمزدلفة ، و اصعدبر وحك الى الملاء الاعلى ، بصعودك على الجبل

واذبح حنجرة الهدى عند الذبيحة ، وارم الشهوات والخساسة والدنائة والذميمة عند رمى الجمرات ، و احلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك ، و ادخل فى امان الله و كنفه و ستره و كلائته ، من متابعة مرادك بدخولك الحرم ، و دخول البيت ، متحنناً لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه ، و استلم الحجر راضياً بقسمته ، و خضوعاً لعزته ، و ودع ما سواه بطواف الوداع ، وصف روحك و سرك للقائه يوم يلقاه بوقوفك على الصفا ، و كن بمراى من الله عند المروة ، و استقم على شرط حجتك هذه ، و وفاء عهدك الذى جاهدت به مع ربك ، واوجبه لك الى يوم القيمة ، و اعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ولا شرع لرسوله سنة فى خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر ، والبعث والقيمة ، والجنة والنار ، بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولى الالباب ، انتهى كلامه صلوات الله عليه و بتمامه قد تم كتاب الحج و مهمات مسائله مع الاختصار على الواجبات و عدم ذكر اكثر المستحبات فى القواعد المذكورة .

قواعد زيارة الائمة

القاعدة الاولى

فى كون زيارتهم مثل الحج والعمرة

١ ــ و فى الكافى ، و التهذيب ، والعلل ، والعيون ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انما امر الناس أن ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم .

٢ ــ و فى الاولين ، عن سدير ، عنه عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا .

٣ ــ و فى الثانى ، عن ذريح ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى : « ثم ليقضوا تفثهم » قال التفث لقاء الامام

٤ ــ و فيه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال قلت له ان ذريحاً حدثنى عنك انك قلت : «ليقضوا تفثهم »لقاء الامام ، وليوفوا نذورهم تلك المناسك ؟ قال صدق ذريح و صدقت ، ان للقرآن ظاهراً و باطنا ، و من يحتمل ما يحتمله ذريح ؟ .

ورواه فى الكافى وفى معانى الاخبار ، يعنى ان المراد من ظاهر الاية فى معنى التفث هو رفع الكثافات عن ظاهر البدن والاتصاف بالنظافات فى الحلق والتقصير والخروج من الاحرام كما سبق ، والمراد من تفسير او تأويل الاية هو لقاء الامام من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لرفع الكثافات الباطنة من الجهل و عدم العلم ، لان بياناتهم و بهداياتهم يعلم الحلال والحرام ، و يثبت احكام الاسلام و يظهر الدين والايمان من ذكرهم تفسير الايات فى التوحيد والرسالة والامامة والخلافة كما بينوا فى احاديثهم جميع ذالك لاصحابهم ، الذين يرجعون من مكة و لغيرهم .

٥ـ وفی الکتب الاربعة وفی العیون والعلل ، عن الوشاء عن الرضا علیه السلام قال ان لکل امام عهداً فی عنق اولیائه و شیعته ، و ان من تمام الوفاء بالعهد زیارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة فی زیارتهم و تصدیقاً بما رغبوا فیه کان ائمتهم شفعائهم یوم القیمة .

٦ ـ و فی العیون ، والعلل ، عن اسماعیل ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اذا حج احدکم فلیختم بزیارتنا لان ذالك من تمام الحج .

٧ ـ و فی توحید الصدوق عن عبدالسلام ، قال قلت للرضا علیه السلام یا بن رسول الله صلی الله علیه و آله ما تقول فی الحدیث الذی یرویه اهل الحدیث ان المؤمنین یزورون ربهم من منازلهم فی الجنة ؟ فقال یا ابا الصلت ان الله فضل رسوله محمداً علی جمیع خلقه من النبیین والملئکة، وجعل طاعته طاعته ، ومتابعته متابعته، وزیارته فی الدنیا والاخرة زیارته ، فقال : « من یطع الرسول فقد اطاع الله » و قال : « ان الذین یبایعونك انما یبایعون الله » و قال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم من زارنی فی حیوتی او بعد موتی فقد زارالله ، و درجة رسول الله صلی الله علیه و آله ارفع الدرجات ، فمن زاره الی درجته فی الجنة من منزله فقد زار الله تبارك و تعالی .

٨ـ وفی الکافی ،عن فضیل، عن ابیعبدالله علیه السلام قال ان زیارة قبر رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم و زیارة قبور الشهداء و زیارة قبر الحسین علیه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلی الله علیه و آله

٩ـ و فی الکافی والفقیه ، و ثواب الاعمال ، و مزار ابن قولویه ، عن المعلی قال قال الحسین علیه السلام لرسول الله یا ابتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله من زارنی حیاً او میتاً او زارا باك او زارا خاك او زارك کان حقاً علی ان ازوره یوم القیامة و اخلصه من ذنوبه .

١٠ـو فی الکتب الاربعة، عن الشحام ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ما لمن زار احداً منکم ؟ قال کان کمن زار رسول الله صلی الله علیه و آله و فی العیون و العلل ایضاً رواه .

١١ ـ و فی الکافی ، والفقیه ، و فی المزار عن محمد بن علی رفعه ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یا علی من زارنی فی حیوتی او بعد موتی او زارك فی حیاتك او بعد موتك ، او زارابنیك فی حیوتهما او بعد موتهما ، ضمنت له یوم القیمة ان

اخلصه من اهوالها و شدائدها حتى اصيره معى فى درجتى .

۱۲ـ و فى التهذيب ، والمقنعة ، والمزار ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال بينا حسين عليه السلام فى حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال : يا ابه ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال يا بنى من اتانى زائراً بعد موتى فله الجنة و من اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ، و من اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، و من اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة .

۱۳ ـ و فى المزار عن يحيى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارنى او زار احداً من ذريتى ، زرته يوم القيمة فا نقذته من اهوالها .

۱٤ ـ و فى المقنعة عن الصادق عليه السلام قال من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا فى حيوتنا ، و قال من زار اماماً مفترض الطاعة و صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة و عمرة .

الى غيرذالك من الاحاديث الكثيرة، ويعلم من هذه الاحاديث وامثالها ان زيارة كل و احد من اصحاب الكساء كزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بل يعلم من حديث الشحام ان زيارة كل واحد من الائمة الاثنى عشر عليهم السلام مثل زيارة رسول الله ، وان زيارتهم تعدل حجة و عمرة كما فى حديث الفضيل والمقنعة ، و ان زيارتهم من تمام الحج و يظهر من هذه الاحاديث وجوب زيارتهم مثل الحج على من يقدر عليها .

القاعدة الثانية

فى زيارة امير المؤمنين (ع)

۱ـ و فى التهذيب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ما خلق الله تعالى خلقاً اكثر من الملائكة و انه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فياتون البيت المعمور فيطوفون به ، فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة ، فاذا طافوا بها اتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ، ثم اتوا قبر امير المؤمنين عليه السلام ثم اتوا قبر الحسين عليه السلام ثم عرجوا فينزل مثلهم ابداً الى يوم القيمة .

٢ـ و قال : من زار قبر امير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر الف شهيد ، و غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و بعث من الامنين ، و هون الله عليه الحساب ، و استقبله الملائكة ، و اذا انصرف شيعوه الى منزله ، فان مرض عادوه ، و ان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره الحديث .

٣ ـ و في التهذيب ، عن يونس ، قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له قد اتيتك و لم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك ، الاتزور من يزوره الله جل جلاله مع الملائكة ، و تزوره الانبياء و تزوره المؤمنون؟!! قلت جعلت فداك ما علمت ذالك ، قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عندالله افضل من الائمة كلهم ، و له ثواب اعمالهم و على قدر اعمالهم فضلوا ، و رواه في الكافي والمزار والمقنعة .

٤ ـ و في التهذيب عن ابن مارد قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام و قد ذكر امير المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد قلت له مالمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام ؟ قال يا ابن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة و عمرة مبرورة ،والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تعفرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان او راكباً ، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

و رواه ابن طاوس في مصباح الزائر ، و كذا حديث يونس الى غير ذالك من الاحاديث في هذا المعنى .

القاعدة الثالثة

في وجوب زيارة الحسين عليه السلام مثل الحج

١ ـ و في مزار ابن قولويه ، عن ابن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل .

٢ ـ و فيه عن عبدالرحمن ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لو ان احدكم حج

دهره و هو لم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق رسول الله صلى الله عليه وآله فريضة من الله ، واجبة على كل مسلم .

٣ـ وفيه عن ابن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد فى الرزق ، و يمد فى العمر ، و يدفع مدافع السوء ، و اتيانه مفروض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله تعالى .

٤ ـ و فى ارشاد المفيد ، عن الصادق عليه السلام قال زيارة الحسين بن امير المؤمنين عليهما السلام واجبة على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل.

و قد تقدم حديث الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان لكل امام عهداً فى عنق اوليائه و شيعته ، و من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم و هذه الاحاديث صريحة الدلالة فى وجوب زيارة الحسين عليه السلام بلا شبهة ، و من لم يقل بالوجوب فهو منكر لهذه الاحاديث الكثيرة الصريحة ، و قد تقدم فى القواعد السابقة ان زيارة كل واحد من الائمة مثل زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و اذا وجب زيارة الحسين بالاحاديث المذكورة يثبت وجوب زيارة كل واحد منهم من غير فرق بينهم ، لان كلهم من نور واحد ، و من معدن واحد و من شجرة واحدة .

القاعدة الرابعة

فى عقاب و سوء حال من ترك زيارة الحسين (ع)

١ ـ و فى التهذيب ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام و هو يقدر على ذالك ؟ قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله و عقنا و استخف بامرين له. الحديث .

٢ـ و فيه عن على بن ميمون ، قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا على بلغنى ان اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان ، و اكثر من ذالك ، ولاتزور الحسين عليه السلام قلت انى لاعرف اناساً كثيراً بهذه الصفة ، فقال اما والله لحظهم اخطئوا ، وعن ثواب الله زاغوا و عن جوار رسول الله صلى الله عليه وآله فى الجنة تباعد وا قلت فان اخرج عنه رجلا

يجزي ذالك عنه ؟ قال نعم و ان خروجه بنفسه اعظم اجراً و خير له عندالله .

٣ـ وفي المزار عن ابن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص الدين .

٤ ـ و فيه عن الحضرمي ، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : من كان لنا محباً فليرغب في زيارة قبر الحسين عليه السلام فمن كان للحسين زواراً عرفناه بالحب لنا اهل البيت، وكان من اهل الجنة ، ومن لم يكن للحسين عليه السلام زواراً كان ناقص الايمان.

٥ ـ و فيه عن ابن عميرة ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام و هو يزعم انه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا شيعة ، و ان كان من اهل الجنة فهو ضيفان اهل الجنة .

٦ـ وفيه عن ابن خارجة ، عنه عليه السلام قال سئلته عمن ترك زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة ؟ فقال هذا رجل من اهل النار .

الى غير ذالك من الاحاديث ، و لو لم يكن زيارة الحسين عليه السلام واجبة على الناس لم يكن في تركها هذه العقوبات و سوء الحال في المآل في العرصات، كما في هذه و امثالها ، و هذه صريحة الدلالة في سوء خاتمة تارك الزيارة ، مثل تارك سائر الواجبات ، و لو كانت الزيارة مستحبة كما قاله بعض الاصحاب، لم يمكن وقوع هذه العقوبات لتارك الزيارة ، لان في ترك المستحبات لا يكون عقاب ولاعتاب ، بل يكون فيها زيادة الثواب .

القاعدة الخامسة

في زيارة الحسين (ع) في حال الخوف

١ ـ و في المزار ، عن زرارة ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن زار اباك على خوف ؟ قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر ، و تلاقاه الملائكة بالبشارة و يقال له : لاتخف ولاتحزن ، هذا يوم الذي فيه فوزك .

٢ ـ و فيه عن ابن بكير ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له ان قلبي يناز عني

الى زيارة ابيك ،واذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفاً من السلطان والسعاة و اصحاب المسالح، فقال يا ابن بكير اما تحب ان يراك الله فينا خائفاً ؟ اما تعلم انه من خاف لخوفنا اظله الله في ظل عرشه و كان يحدثه الحسين تحت العرش و آمنه الله من افزاع يوم القيمة يفزع الناس ، فان فزع قرته الملائكة و سكت قلبه بالبشارة .

۳ ـ وفيه عن يونس ، عنه عليه السلام قال قلت له زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية ؟ فقال اذا اتيت الفرات فاغتسل ، ثم البس ثوبيك الطاهرين ، ثم تمر بالقبر فقل : صلى الله عليك يا ابا عبدالله، فقد تمت زيارتك .

٤ ـ وفيه عن ابن مسلم ،عنه عليه السلام في حديث قال لي : هل تأتي قبر الحسين عليه السلام ؟ قلت نعم على خوف و وجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف و من خاف في اتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله ،وانقلب بنعمة من الله و فضل لم يمسسهم سوء واتبع رضوان الله الحديث .

٥ ـ وفيه عن ابي سعيد عنه عليه السلام في حديث قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فكفئت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم و طابت لكم الجنة .

الى غير ذالك و اعلم ان الواجبات تسقط مع الخوف مثل سفر الحج مع الخوف ، و من هذه الاحاديث يعلم كون زيارة الائمة من اهم الواجبات في الدين

القاعدة السادسة

في ان زيارة قبر الحسين (ع) افضل الاعمال

۱ ـ و في مزار ابن قولويه ، عن ابي خديجة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال انه افضل ما يكون من الاعمال .

۲ ـ و فيه عن ابان ، عنه عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام القديشه

۳ ـ و فی الکتب الاربعة ، و فی ثواب الاعمال ، و فی المجالس ، و فی امالی الطوسی بسندهم عن بشیر الدهان ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ربما فاتنی الحج فاعرف عند قبر الحسین علیه السلام فقال احسنت یا بشیر ایما مؤمن اتی قبر الحسین عارفاً بحقه فی غیر یوم عید کتب الله له عشرین حجة و عشرین عمرة مبرورات مقبولات و عشرین حجة و عمرة مع نبی مرسل او امام عادل ، و من اتاه فی یوم عید کتب الله له مائة حجة و مائة عمرة و مائة غزوة مع نبی مرسل او امام عادل قال ، و من اتاه یوم عرفة عارفاً بحقه کتب الله له الف حجة و الف عمرة مبرورات متقبلات ، و الف غزوة مع نبی مرسل او امام عادل ، قلت له کیف لی بمثل الموقف ؟ قال فنظر الی شبه المغضب ثم قال : یا بشیر ان المؤمن اذا اتی قبر الحسین علیه السلام یوم عرفة واغتسل من الفرات ، ثم توجه الیه کتب الله له بکل خطوة حجة بمنا سکها ، ولا اعلمه الا قال و غزوة .

الی غیر ذالک من الاحادیث فی فضیلة زیارة الحسین علیه السلام بل وجود الاحادیث الکثیرة فی فضل زیارة کل واحد من رسول الله و امیر المؤمنین و فاطمة الزهراء والائمة الاحد عشر من اولادهم علیهم السلام فی الکتب الجوامع وغیرها ، وقد ذکرنا هذه الاحادیث فی تلك القواعد من باب النمونة ، و لو اردنا نقل جمیعها لخرجنا من وضع هذا الکتاب .

القاعدة السابعة

فی زیارة ائمة البقیع علیهم السلام

۱ـ و فی التهذیب، والمقنعة، عن ابی محمد الحسن بن علی العسکری علیه السلام انه قال من زار جعفراً او اباه لم یشتك عینه ، و لم یصبه سقم ، و لم یمت مبتلا .

۲ ـ و ایضاً فی الکتابین عن الصادق علیه السلام انه قال : من زارنی غفرت له ذنوبه و لم یمت فقیراً .

۳ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن الشحام ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ما لمن

زار احداً منكم ؟ قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

و فی هذا الحديث فی هذه الكتب كفاية فی فضيلة زيارت احد من الائمة الاثنی عشر عليهم السلام ، و ان زيارة كل و احد منهم مثل زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ ـ و فی البحار ، عن ابن خنيس ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما من رجل يزورنا اويزور قبورنا الاغشيته الرحمة و غفرت له ذنوبه .

و فی هذا الحديث لم يفرق بين زيارتهم فی الحيات والممات .

٥ ـ و فی المستدرك ، عن المفيد ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن بن علی عليهما السلام من زارك بعد موتك او زار اباك او زار اخاك فله الجنة .

٦ ـ و ايضاً فيه عن ابن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام فی حديث طويل : انه اتاه رجل فقال هل يزار والدك ؟ فقال نعم قال فما لمن زاره ؟ قال الجنة ان كان ياتم بهابه ، قال فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال الحسرة يوم الحسرة . الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

فی زيارت الكاظم (ع)

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن الوشاء قال سئلت الرضا عليه السلام عن زيارة قبر ابی الحسن الكاظم عليه السلام هی مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم .

٢ ـ و ايضاً فی الكتب الاربعة ، عن حسن ابن محمد القمی ، قال قال الرضا من زار قبر ابی ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين عليهما السلام الا ان لرسول الله و لامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما .

٣ ـ و فی التهذيب ، عن ابن بشار ، قال سئلت الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك ؟ قال زره قلت ای شيئی فيه من الفضل ؟ قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعنی رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ ـ وفی ثواب الاعمال عن الوشاء ، قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار قبر احد من

من الائمةعلیهم السلام؟قال له مثل ما لمن اتی قبر الحسین علیه السلام قال قلت ما لمن زار قبر ابی الحسن الکاظم علیه السلام قال مثل ما لمن زار قبر ابیعبدالله الحسین علیه السلام

٥ـوفیه ایضاًعن عبدوس قال قلت للرضا علیه السلام ان زیارة قبر ابی الحسن علیه السلام ببغداد فیهامشقة و انا نائیة فنسلم علیه من وراءالحیطان ، فما لمن زاره من الثواب؟ قال والله مثل ما لمن اتی قبر رسول الله صلی الله علیه و آله. و رواه الصفار فی بصائر الدرجات مثله.

القاعدة التاسعة

فی زیارة الرضا (ع)

١ ـ و فی الکافی عن ابن اسحق ، قال قال ابوجعفر علیه السلام من زار قبر ابی بطوس غفرالله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر الحدیث . قال فحججت بعد الزیارة فلقیت ایوب بن نوح ، فقال لی قال ابوجعفر الثانی علیه السلام من زار قبر ابی بطوس غفرالله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر الحدیث .

٢ ـ و فی التهذیب ، عن ابن اسحاق ، قال قال الرضا علیه السلام من زارنی علی بعد داری و مزاری اتیته یوم القیمة فی ثلث مواطن ،حتی اخلصه من اهوالها : اذا تطایـرت الکتب یمیناً و شمالا ، و عندالصراط ، و عند المیزان . و رواه المفید فی المقنعة و رواه الصدوق فی الفقیه والعیون .

٣ ـ و فی الامالـی والخصال ، و فی التهـذیب ، و مجالس الصدوق ، عن عبدالله الهاشمی ، عن الصادق علیه السلام فی حدیث یتضمن النص علی الرضا علیه السلام والاخبار بقتله قال : الا فمن زاره فی غربته وهو یعلم انه امام مفترض الطاعة بعد ابیه من الله عزوجل ، کان کمن زار رسول الله صلی الله علیه و آله

٤ ـ و فی الفقیه والمجالس والعیون عن البزنطی ، عن الرضا علیه السلام قال ما زارنی احدمن اولیائی عارفاً بحقی الا شفعت فیه یوم القیمة .

٥ ـ و ایضاً فی الکتب الثلاثة ، عن الحسین ابن زید ، عن الباقر علیه السلام قال یخرج رجل من موسی اسمه اسم امیر المؤمنین علیه السلام فید فن بارض طوس ، و هی

من خراسان يقتل فيها بالسم ، فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عزوجل اجر من انفق من قبل الفتح و قاتل فی الکتب .

٦ ـ وفی الكتب الثلاثة ايضاً ، عن النعمان ابن سعد ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال سيقتل رجل من ولدی بارض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمی ، و اسم ابيه اسم موسى ابن عمران ، الافمن زاره فی غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخر و لو كانت مثل عدد النجوم و ورق الاشجار و قطر الامطار .

٧ ـ و فی الكتب الثلاثة ايضاً ، عن ابن حمران ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام يقتل حفدتی بارض خراسان فی مدينة يقال لها طوس ، من زاره اليها عارفاً بحقه اخذته بيدی يوم القيمة و ادخلته الجنة و ان كان من اهل الكبائر ، قلت له جعلت فداك و ما عرفان حقه ؟ قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عز و جل اجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدی رسول الله صلى الله عليه و آله على حقيقة .

٨ ـ و ايضاً فی الكتب الثلاثة ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام فی حديث انه قال : من زارنی و هو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقی و طاعتی فانا و آبائی شفعاؤه يوم القيمة ، و من كان نحن شفعاؤه نجا و لو كان عليه مثل و زر الثقلين الجن و الانس .

٩ ـ وفی الكتب المذكورة ايضاً ، عن ابن عمارة ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ستدفن بضعة منی بخراسان لايزوره مؤمن الا اوجب الله تعالى له الجنة ، و حرم جسده على النار .

١٠ ـ و فی العيون عن عبدالسلام ، فی حديث دعبل ، ان الرضا عليه السلام قال له لا تقضی الايام والليالی حتی تصير طوس مختلف شيعتی و زواری ، الامن زارنی فی غربتی بطوس ، كان معی فی درجتی يوم القيمة مغفوراً له .

١١ ـ و فی مجالس الصدوق ، عن عبدالعظيم ، قال سمعت محمد بن علی الرضا عليهما السلام يقول : ما زار ابی احد فاصابه اذی من مطر او برد او حر الا حرم الله تعالى جسده على النار . الی غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة العاشرة

فی فضیله زیارة الرضا (ع)

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، و فی العیون ، عن ابن مهزیار ، قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلام جعلت فداك زیارة الرضا علیه السلام افضل ام زیارة ابیعبدالله الحسین علیه السلام؟ فقال زیارة ابی افضل و ذلك ان ابا عبدالله علیه السلام یزوره كل الناس و ابی لایزوره الا الخواص من الشیعة .

٢ ـ و فی الفقیه، قال قال الصادق علیه السلام یقتل لهذا ـ و اومی بیده الی موسی ـ ولد بطوس لایزوره من شیعتنا الا الاندر فالاندر .

٣ ـ و ایضاً فیه عن عبدالعظیم ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام قد تحیرت بین زیارة ابیعبدالله علیه السلام و بین زیارة قبر ابیك بطوس ، فما تری ؟ فقال لی مكانك ثم دخل و خرج و دموعه تسیل علی خدیه ، فقال زوار ابیعبدالله علیه السلام كثیرون و زوار قبر ابی قلیلون بطوس .

٤ ـ و فی الكافی ، والتهذیب ، و فی العیون ، والمجالس ، عن ابن سلیمان عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی حدیث قال : من زار قبر ولدی علی وبات عنده لیلة كان كمن زار الله فی عرشه ، فقال قلت كمن زار الله فی عرشه ؟ فقال نعم اذا كان یوم القیمة و علی عرش الرحمن اربعة من الاولین و اربعة من الاخرین ، و اما اربعة الذین هم من الاولین فنوح ، وابراهیم ، وموسی ، وعیسی علیهم السلام ، واما الاربعة من الاخرین محمد ، و علی ، والحسن ، و الحسین علیهم السلام ثم یمد الطعام فیقعد معنا زوار قبور الائمة ، الا ان اعلاهم درجة و اقربهم حیوة زوار قبر ولدی .

٥ ـ و فی الفقیه والتهذیب ، و فی بشارة المصطفی ، و ثواب الاعمال والمجالس ، والعیون . عن ابن ابی نصر ، قال قرئت فی كتاب ابی الحسن الرضا علیه السلام ابلغ شیعتی ان زیارتی تبلغ عندالله عزوجل الف حجة ، قال فقلت لابی جعفر علیه السلام الف حجة ؟ قال ای والله الف حجة لمن زاره عارفاً بحقه .

٦ ـ و فى الفقيه ، والمجالس ، والعيون ، عن ابن فضال ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ان بخراسان لبقعة يأتى عليها زمان تصير مختلف الملائكة ، فلا يزال فوج ينزل من السماء و فوج يصعد الى ان ينفخ فى الصور ، فقيل له و اى بقعة هذه ؟ فقال هى بارض طوس و هى والله روضة من رياض الجنة من زارنى فى تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله و كتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة و الف عمرة مقبولة ، و كنت انا و آبائى شفعاؤه يوم القيمة .

٧ ـ و فى العيون عن ابى الصلت ، قال كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل قم ، فسلموا عليه و رد عليهم ، و قربهم ثم قال لهم مرحباً بكم و اهلا فانتم شيعتنا حقاً يأتى عليكم زمان تزورون فيه تربتى بطوس الا فمن زارنى و هو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

القاعدة الحادية عشر

فى اختيار زيارة الكاظمين على زيارة الحسين عليهم السلام

١ ـ و فى الكافى ، والمقنعة ، والتهذيب ، والعيون ، عن ابن عقبة ، قال كتبت الى ابى الحسن الثالث على ابن محمد عليه السلام اسئله عن زيارة ابيعبدالله الحسين وعن زيارة ابى الحسن الكاظم و ابى جعفر الثانى عليهم السلام فكتب الى ابوعبدالله صلوات الله عليه المقدم وهذا اجمع و اعظم اجراً .ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارة مثله .

القاعدة الثانية عشر

فى زيارة الامام الهادى والامام العسكرى عليهما السلام بسر من راى

و قد تقدم فى زيارة ائمة البقيع حديث الشحام .

١ ـو فى الكافى والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام انه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن ابى هاشم الجعفرى ، قال قال ابومحمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام قبر بسر من راى امان لاهل الجانبين .

٣ ـ قال ابن قولويه فى كامل الزيارة و روى عن بعضهم صلوات الله عليهم قال : اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن على بن محمد و ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبريهما و الا اومأت بالسلام من عند الباب الذى على الشارع .

٤ـ و فى امالى الطوسى عن ابى محمد الفحام ، عن المنصورى ، عن عم ابيه قال قلت للامام على بن محمد عليهما السلام علمنى ياسيدى دعاء اتقرب الى الله عزوجل به فقال هذا دعاء كثيراً ما ادعوبه ، و قد سئلت الله عزوجل ان لا يخيب من دعا به فى مشهدى ، و هو : يا عدتى عند العدد ، و يا رجائى والمعتمد ، و يا كهفى و السند و يا واحد يا احد ، و يا قل هوالله احد ، اسئلك بحق من خلقته من خلقك ، و لم تجعل فى خلقك مثلهم احداً صل على جماعتهم و افعل بى كذا و كذا .

القاعدة الثالثة عشر

فى جواز الطواف بقبر الامام

١ ـوفى تفسير القمى ، و فى احتجاج الطبرسى ، فى حديث قصة فدك قال فى آخره : و دخلت فاطمة عليهما السلام المسجد و طافت بقبر ابيها و هى تبكى و تقول : انا فقدناك فقد الارض وابلها. الحديث .

٢ ـ الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار ، والسيد على ابن طاوس فى المصباح قال زيارة مروية عن الائمة عليهم السلام اذا اردت ذلك ـ الى ان قال ـ ثم قبله و قل : بأبى وامى يا آل المصطفى صلى الله عليه و آله انا لا نملك الا ان نطوف حول مشاهدكم ، و نعزى فيها ارواحكم . الزيارة .

و ماورد من النهى عن الطواف بالقبور فهو :اولا الطواف المعروف سبعة اشواط و ثانياً هو فى غير قبر الامام و هو عام ، و هذه الاحاديث خاص فلامنافات اصلا .

القاعدة الرابعة عشر

فی زیارة عبدالعظیم (ع)

١ ـ قال المحقق الداماد اعلى الله مقامه فی الرواشح ، فی ترجمته : و فی فضل زيارته روايات متظافرة فقدورد من زار قبره وجبت له الجنة .

٢ ـ و فی حواشی الخلاصة للشهيد الثانی ، هذا عبدالعظيم المدفون فی مسجد الشجرة فی الری، وفيه يزار وقد نص على زيارته الامام على ابن موسى الرضا عليهما السلام قال : من زاره وجبت له الجنة ذكر ذلك بعض النسابين انتهى .

والظاهر من المحقق الداماد ان الاحاديث الواردة فی زيارته كثيرة والظاهر من كلام الشهيد ان الامام الذی نص على زيارته هو الامام على بن محمد لا على بن موسى ، لان عبدالعظيم كان حيا فی زمان وفات الرضا عليه السلام وبعده ايضاً وهو من اصحاب الامام على بن محمد عليهما السلام والاشتباه من النساخ

٣ ـ و فی ثواب الاعمال و فی مزار ابن قولويه ، عن محمد بن يحيى قال قال : دخل على على بن محمد الهادی عليهما السلام رجل من اهل الری فقال لی : اين كنت ؟ قلت زرت الحسين عليه السلام فقال : اما انك لو زرت قبر عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن على عليهما السلام .

القاعدة الخامسة عشر

فی زيارة فاطمة بنت الكاظم عليهما السلام بقم

١ ـ و فی ثواب الاعمال ، والعيون ، و مزار ابن قولويه ، عن سعد بن سعد قال سئلت على بن موسى الرضا عليهما السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام فقال من زارها فله الجنة .

٢ ـ و ايضاً فی المزار ، عن العمركی ، عن رجل ، قال قال محمد بن على

الرضا علیهما السلام : من زار قبر عمتی بقم فله الجنة .

٣ ـ و فی تاریخ قم للحسن بن محمد بن الحسن ، قال روی عدة من اهل الری ، انهم دخلوا علی الصادق عليه السلام و قالوا له نحن من اهل الری ، فقال مرحباً با خواننا من اهل قم ، فقالوا نحن من اهل الری ، فاعاد الکلام ، قالوا ذالك مراراً و اجابهم بمثل ما اجاب به اولا ، فقال ان الله حرما و هو مکة ، و ان للرسول حرماً و هو المدینة ، و ان لامیر المؤمنین عليه السلام حرماً و هو الکوفة و ان لنا حرماً و هو بلدة قم ، و ستدفن فیها امرئة من اولادی تسمی فاطمة ، فمن زارها وجبت له الجنة ، قال الراوی و کان هکذا هذا الکلام منه قبل ان یولد الکاظم عليه السلام

٤ ـ و فیه ایضاً و فی روایة اخری عن الصادق عليه السلام ان زیارتها تعادل الجنة

٥ ـ و فی البحار فی بعض الکتب فی الزیارات ، حدث علی بن ابراهیم عن ابیه ،عن سعد ، عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام قال قال یاسعد عندکم قبر؟ قلت جعلت فداك قبر فاطمة بنت موسی علیهما السلام؟ قال نعم من زارها عارفاً بحقها فله الجنة ، فاذا اتیت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة ، و کبر اربعاً و ثلثین تکبیرة وسبح ثلاث وثلاثین تسبیحة ، واحمدالله ثلاثاً وثلثین تحمیدة ثم قل الزیارة .

القاعدة السادسة عشر

فی زیارة النبی والائمة علیهم السلام من بعید

١ ـ و فی کامل الزیارة ، عن ابن ابی عمیر ، عمن رواه ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا بعدت باحدکم الشقة ونائت به الدار ، فلیعل اعلی منزله فلیصل رکعتین ولیؤم بالسلام الی قبورنا ، فان ذلك یصل الینا . و ایضاً رواه عن ابی احمد عمن روی عنه عليه السلام مثله .

٢ ـ و فی الفقیه عن هشام ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا بعدت باحدکم الشقة و نائت به الدار فلیصعد اعلی منزله فلیصل رکعتین ، ولیؤم بالسلام الی قبورنا ، فان ذلك یصل الینا .

٣ ـ و فی التهذیب ، عن ابن ابی عمیر ، عمن رواه ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام

اذا بعدت باحدكم الشقة و نائت به الدار فليعل اعلى منزله و ليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذالك يصل الينا و ليسلم على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب ، الا انك لا يصح ان تقول : اتيتك زائراً ، بل تقول قصدتك بقلبى زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك ، و وجهت عليك سلامى لعلمى بانه يبلغك صلى الله عليك ، فاشفع لى عند ربك عزوجل ، و تدعو بما احببت .

٤ ــ و فى مزار ابن قولويه ، عن سدير قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن على عليهما السلام ؟ قلت انه منى بعيد، فقال الا اعلمك شيئاً اذا انت فعلته كتب لك بذلك الزيارة ؟ قلت بلى ، قال اغتسل فى منزلك ، و انزل الى سطح دارك ، و اشر اليه بالسلام تكتب لك بذالك الزيارة .

٥ ــ قال وروى سليمان بن عيسى ، عن ابيه ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف ازورك اذا لم اقدر على ذالك؟ قال يا عيسى اذا لم تقدر على المجيئى فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل او توضاء ، واصعد الى سطحك ، وصل ركعتين و توجه نحوى فانه من زارنى فى حياتى فقد زارنى فى مماتى ، ومن زارنى فى مماتى فقد زارنى فى حياتى.

٦ ــ و فى مصباح صاحب التهذيب ، قال روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و قبر اميرالمؤمنين و فاطمة والحسن والحسين و قبور الحجج عليهما السلام و هو فى بلده فليغتسل فى يوم الجمعة ، وليلبس ثوبين نظيفين و ليخرج الى فلاة من الارض ، ثم يصلى اربع ركعات يقرء فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد و سلم فليقم مستقبل القبلة و ليقل : السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته ، السلام عليك ايها النبى المرسل والوصى المرتضى ، والسيدة الكبرى ، والسيدة الزهراء ، والسبطان والمنتجبان ، والاولاد والاعلام ، والامناء جئت انقطاعاً اليكم و الى آبائكم ، و ولدكم الخلف على بركة الحق فقلبى لكم سلم و نصرتى لكم معدة حتى يحكم الله بدينه ، فمعكم معكم لامع عدوكم ، و انى لمن القائلين بفضلكم ، مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ماشاء الله سبحان الله ذى الملك والملكوت ، يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال :وفى رواية اخرى افعل

ذالك في سطح دارك و مثل هذا الحديث رواية حنان عن الصادق عليه السلام بادنى تفاوت.

القاعدة السابعة عشر

في زيارة المؤمنين

١ ـ و في الكافي ، و قرب الاسناد ، و ثواب الاعمال و في كتاب الاخوان عن بكر بن محمد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال :ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عزوجل : ايها الزائر طبت و طابت لك الجنة .

٢ ـ و في الكافي ، عن ابي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام قال من زار اخاه المؤمن في الله لالغيره يطلب به ثواب الله و تنجزما و عده الله عزوجل، و كل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ، ينادونه الاطبت و طابت لك الجنة . و نقل هذا الحديث عن الصادق عليه السلام و عن الباقر ايضاً .

٣ـ و في الكافي والفقيه عن محمدبن زيد ، عن الكاظم عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، و من لم يستطع ان يزورنا فليزر صلحاء اخواننا .

٤ ـ و في الكافي ، عن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زار اخاه المؤمن لله قال الله عزوجل له : انت ضيفي و زائري على قراك و قد اوجبت لك الجنة بحبك اياه

٥ ـ و في التهذيب ، و ثواب الاعمال ، عن البزاز ، قال سمعت الكاظم عليه السلام يقول : من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ، و من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا .

الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة في زيارة المؤمنين ، و في زيارة الرضا والحسين وامير المؤمنين عليهما السلام وهنا نختم باب العبادات المحضة و نشرع في الباب الرابع في السياسات ، و فيما له مدخل في انتظام امور المعاش والمعاد معاً و فيما يقع بين الناس من المعاملات والمنازعات ، و الحدود والقصاص ، والديات ، حامداً و مصلياً على محمد و آله الحمدلله كما هو اهله والشكر له كما هو مستحقه

الباب الرابع

في السياسات و المعاملات و فيما ينتظم به امور المعاش بين الخلق

قواعد الجهاد

القاعدة الاولى

في وجوبه

قال الله عزوجل : « كتب عليكم القتال و هو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى ان تحبوا شيئاً و هو شر لكم والله يعلم و انتم لا تعلمون » و قال جل جلاله : « و جاهد و افي الله حق جهاده هوا جتبيكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج » و قال سبحانه : « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ، و من يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجراً عظيماً » و قال تعالى : « و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله » الى غيرذالك من الايات في وجوب الجهاد .

١ـ و في الكافي عن ابن نباتة ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء جهاد الرجل بذل ماله و نفسه ، حتى يقتل في سبيل الله ، و جهاد المرئة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها .

٢ ـ و فيه عن ابن محبوب ، رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله فرض

الجهاد و عظمه و جعله نصره و ناصره ، و الله ما صلحت دنياً و دين الابه ، الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثانية

فى فضيلة الجهاد و عقاب (عذاب) تاركه

قال الله عز اسمه : « لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم و انفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم و انفسهم على القاعدين درجة و كلا و عدالله الحسنى و فضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً درجات منه و مغفرة و رحمة و كان الله غفوراً رحيماً » و قال تعالى شانه « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون الاية » الى غير ذالك .

١ ـ و فى الكافى ،عن حيدرة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض . يعنى بعد الصلوة و الزكوة و الحج و الولاية و الاعتقاد بالامامة .

٢ ـ و فيه عن السكونى عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه ، فاذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف والملائكة ترحب بهم ، ثم قال :و من ترك الجهاد البسه الله ذلا و فقراً فى معيشته و محقاً فى دينه ان الله اغنى امتى بسنابك خيلها ، و مراكز رماحها .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، قال قال امير المومنين عليه السلام اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة ، فتحه الله تعالى لخاصة اوليائه وسوغه كرامة منه لهم ، و نعمة ذخرها ، والجهاد لباس التقوى ، و درع الله الحصينة و جنته الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه البسه الله تعالى ثوب الذلة ، و شملته البلاء و فارق الرضا ، و ضرب على قلبه بالاسداد ، و ديث بالصغار و القماء ، و سئم الخسف و منع النصف ، و اديل الحق منه بتضييعه الجهاد ، و غضب الله عليه بتركه نصرته قال الله سبحانه : « ان تنصروا الله ينصركم و يثبت اقدامكم »

قال في الوافي : و ضرب على قلبه بالاسداد اى سدت عليه الطرق ، و عميت عليه مذاهبه ، ديث ذلل والقماء بالضم والكسر الذل ، و سئم الخسف اى اوتى الذل والادالة الغلبة ، اديل منه الحق اى غلبه عدوه انتهى .

٤ ـ و في الكافي عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : ان على بن الحسين عليه السلام كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله تعالى .

٥ ـ وفيه والتهذيب ، عن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله ، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر

٦ ـ وفي الكافي عن ابى بصير ، قال : من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته . الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة في فضيلة الجهاد وسوء عاقبة تاركه وعذابه.

القاعدة الثالثة

في اقسام الجهاد

١ ـ و فيه عن فضيل ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة؟ فقال : الجهاد على اربعة اوجه ، فجهادان فرض ، و جهاد سنة ، لايقام الامع فرض و جهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله ، و هو اعظم الجهاد ، و مجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض ، و اما الجهاد الذى هو سنة لايقام الامع فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتى العدو مع الامة فيجاهدهم و اما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل و جاهد في اقامتها و بلوغها واحيائها فالعمل والسعى فيها من افضل الاعمال ، لانها احياء سنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها و اجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيئى .

قال في الوافي بعد ذكر الحديث : الفريضة ما امر الله به في كتابه ، و شدد

امره ، و هو انما یکون واجباً ، والسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لیس بتلك المثابة من التشدید ، و هو قد یکون واجباً و قد یکون مستحباً ، و جهاد النفس مذکور فی القرآن فی مواضع کثیرة منها قوله سبحانه : « و جاهد و افی الله حق جهاده » و قوله تعالی : « و الذین جاهد و افینا لنهدینهم سبلنا » الی غیر ذالك و کذا جهاد العدو القریب الذی یخاف ضرره ، قال الله تعالی : « قاتلوا الذین یلونکم من الکفار » و کذا کل جهاد مع العدو قال الله سبحانه :« فاقتلوا المشرکین حیث و جد تموهم » الی غیر ذالك من الایات و هذا هوالفرض الذی لایقام السنة الابه والجهاد الذی هو سنة علی الامام هو ان یاتی العدو بعد تجهیز الجیش حیث کان یؤمن ضررالعدو ، و لم یتعین علی الناس جهاده قبل ان یامرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضاً علیهم ، و صار من جملة ما فرض الله علیهم ، و هذا هوالسنة التی انما یقام بالفرض .

و اما الجهاد الرابع الذی هو سنة فهو مع الناس فی احیاء کل سنة بعد اندراسها واجبة کانت او مستحبة ، فان السعی فی ذالك جهاد مع من انکرها انتهی کلامه و رواه فی التهذیب ایضاً .

و یعلم من هذا الحدیث ان جهاد العدو و من الکفار والاشرار ان خیف منهم الضرر علی النفس والمال والعرض فیجب من غیر امرالامام ، و لو کان الشخص و حده مثل الکفار القریب الذین یتعدون علیالمسلمین ، و یجب دفعهم و منعهم عن الظلم والعدوان ، مع امکان المقاومة والظن بدفعهم ، و فی هذا الفرض لا یشترط اذن الامام ، و اما مع امن الضرر منالعدو فلایجب الجهاد الامع امرالامام به ، فالجهاد جهاد ان : فالاول واجب مع القدرة ، و لو ترکوا لعذبوا فی الدنیا بالذل والضرر والفقر والحقارة و فی الاخرة لترك اعظم الواجبات فی الدین .

۲ــ وفیه وفی التهذیب ،عن حفص عنه علیه السلام قال سئل رجل ابی علیه السلام عن حروب امیر المؤمنین علیه السلام و کان السائل من محبینا ، فقال له ابوجعفر علیه السلام بعث الله محمداًرسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة اسیاف ، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتی تضع الحرب اوزار ها ولن تضع الحرب اوزار ها حتی تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت

الشمس من مغربها امن الناس كلهم فی ذالك اليوم ، فيومئذ لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيراً ، و سيف منها مكفوف و سيف منها مغمود ، سله الی غيرنا و حكمه الينا .

و اما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف علی مشركی العرب ، قال الله تعالی « اقتلوا المشركين حيث و جدتموهم و احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعنی آمنوا و اقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فاخوانكم فی الدين » فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول فی الاسلام ، اموالهم و ذراريهم سبی علی ما سن رسول الله ﷺ فانه سبا و عفا ، و قبل الفداء .

والسيف الثانی علی اهل الذمة ، قال الله تعالی : « و قولوا للناس حسناً » نزلت هذه الاية فی اهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين او توا الكتاب حتی يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » فمن كان منهم فی دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية اوالقتل ، وما لهم فيئی ، و ذراريهم سبی ، و اذا قبلوا الجزية علی انفسهم حرم علينا سبيهم ، و حرمت اموالهم و حلت لنا مناكحتهم ، و من كان منهم فی دارالحرب حل لنا سبيهم ، و اموالهم و لم تحل لنا مناكحتهم ، و لم يقبل منهم الادخول الاسلام اوالجزية اوالقتل .

والسيف الثالث سيف علی مشركی العجم يعنی الترك والديلم والخزر قال الله تعالی فی اول السورة التی يذكر فيها الذين كفر و افقص قصتهم ثم قال : « ضرب الرقاب حتی اذا اثخنتموهم فشدواالوثاق فاما مناً بعد و اما فداء حتی تضع الحرب او زارها » فاما قوله « فاما منا بعد » يعنی بعد السبی منهم ، واما فداء يعنی المفادات بينهم ، و بين اهل‌الاسلام ، ولا يحل لنا مناكحتهم ماداموا فی دارالحرب

و اما السيف المكفوف فسيف علی اهل‌البغی والتأويل قال الله تعالی : « وان طائفتان من‌المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما علی‌الاخری فقاتلوا التی‌تبغی‌حتی‌تفيئی‌الی امرالله » فلما نزلت هذه الايةقال رسول الله ﷺ ان منكم من‌يقاتل بعدی علی التأويل ، كما قاتلت علی التنزيل ، فسئل النبی ﷺ من هو؟

قال خاصف النعل ، یعنی امیر المومنین علیہ السلام قال عمار بن یاسر یعنی یوم الجمل قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ ثلاثاً و هذه الرابعة ، والله لوضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات من هجر لعلمنا انا على الحق ، و انهم على الباطل ، ، وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين علیہ السلام ما كان من رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ فى اهل مكة يوم فتح مكة ، فانه لم يسب لهم ذرية وقال: من اغلق بابه فهو آمن ، و من القى السلاح او دخل دار ابی سفيان فهو آ من ، و كذالك قال امير المؤمنين علیہ السلام يوم البصرة نادى فيهم ان لاتسبوا لهم ذرية ، ولا تجهزوا على جريح ، ولاتتبعوا مدبراً ، و من اغلق بابه والقى سلاحه فهو آ من .

و اما السيف المغمود فالسيف الذى يقام به القصاص قال الله تعالى : « النفس بالنفس والعين بالعين » فسله الى اولياء المقتول ، و حكمه الينا فهذه السيوف التى بعث الله محمداً صلی اللہ علیہ وآلہ بها فمن جحدها او جحد واحداً منها او شيئاً من سيرها و احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلی اللہ علیہ وآلہ.

و مراد الامام من بيان هذا الحديث هو الجواب على من سئل عن حروب امير المؤمنين علیہ السلام مع اهل البغى فى البصرة ، و فى الصفين ، والنهروان ، و قال ان حروبه بمقتضى تأويل الاية . فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئى الى امر الله ، و هذا سيف مكفوف ، والسيف المغمود هو القصاص ، وبقى ثلاثة اسياف احدها على مشركى العرب ، و ثانيها على مشركى العجم ، و ثالثها على اهل الذمة بنص الايات الثلاثة المذكورة ، و هذه الثلاثة شاهرة الى ان تطلع الشمس من المغرب ، والمراد به ظهور القائم المهدى كما فى بعض الاحاديث ، و هذه السيوف الثلاثة على مشركى العرب والعجم ، و على اهل الذمة شاهرة حتى يقوم القائم مع عدم الامن منهم على اهل الاسلام ، على الدين والنفس والعرض والمال فى حال كون المسلمين فى القوة والقدرة على جهاد هٰؤلاء الطوائف الثلاثة مع غير الامام ، و اما مع امن الضرر منهم و مع عدم التعدى والظلم من هٰؤلاء الثلاثة فجهادهم موقوف باذن الامام و امره و قيامه على الجهاد ، لامع غيره كما تقدم فى حديث فضيل ،

و فی هذا الحدیث بین الامام الباقر عليه السلام بان الله تعالی بعث رسوله بخمسة اسیاف ، فمن انکرهاو واحداً منها او سیرتها فیهم من المن والفداء اوالسبی والقتل فی هذه الثلاثة ، او انکرجهاد اهل البغی علی المسلمین ، اوانکر القصاص فهو کافر علی ما انزل الله علی رسوله ، لان فی کل واحد من هذه السیوف الخمسة نزلت آیة واضحة الدلالة ، فمنکرها منکر علی آیات القرآن فهو کافر و خارج عن الاسلام فالجهاد مع هولاء الطوائف الثلاثة و مع اهل البغی والعدوان مثل بعض اهل الاسلام ظاهراً مع کونهم باغین علی المسلمین والمتعدین علی النفوس والاموال والاعراض ، کما یقع فی بعض البلاد من الایران فی بعض الازمان . فواجب علی المسلمین و هو جهاد الدفاع عن المسلین ، لاجهاد الدعوة علی الاسلام و جهاد الدفاع قائم و ثابت الی ان یقوم القائم من آل رسول الله صلی الله علیهم .

القاعدة الرابعة

فی ان جهاد الدعوة لایجوز الامع الامام العادل علیه السلام

١ ـ و فی الکافی عن بشیر الدهان ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال قلت له : انی رأیت فی المنام انی قلت لك ان القتال مع غیر الامام المفروض طاعته حرام مثل المیتة والدم و لحم الخنزیر ، فقلت لی نعم هو کذالك . فقال ابو عبدالله عليه السلام هو کذالك هو کذالك .

٢ ـ و فیه و فی التهذیب ، عن ابی عمیرة ، عنه عليه السلام قال سئل رجل فقال انی کنت اکثر الغزو ، و ابعد فی طلب الاجر ، و اطیل الغیبة فحجروا ذلك علی فقالوا لاغزو الامع امام عادل ، فما تری اصلحك الله ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام ان شئت اجمل لك اجملت ، و ان شئت ان الخص لك لخصت ؟ قال اجمل ، فقال : ان الله یحشر الناس علی نیاتهم یوم القیمة الحدیث .

والمراد من ذکر هذا الحدیث هو ما قالوا له لاغزو الامع امام عادل ، و

تقرير الامام ذالك الحكم .

۳ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن عبدالملك ، قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا عبدالملك مالى لا اريك تخرج الى هذه المواضع التى تخرج اليها اهل بلادك ؟ قلت اين ؟ قال جدة و عبادان و المصيصة و قزوين ، فقلت انتظاراً لامركم والاقتداء بكم ، فقال اى والله لو كان خيراً ماسبقونا اليه ، قال قلت له : فان الزيدية يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف ، الا انه لايرى الجهاد ؟ فقال انا لااراه بلى والله ، انى لا اراه ولكنى اكره ان ادع علمى الى جهلهم .

٤ ـ و فى الكافى ، عن ابن جريش ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فى حديث فى شأن انا انزلناه قال : ولا اعلم فى هذا الزمان جهاداً الا الحج والعمرة والجوار

٥ ـ و فى العلل ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لايؤمن على الحكم ولا ينفذ فى الفيئى امر الله تعالى ، فانه ان مات فى ذالك المكان كان معيناً لعدونا فى حبس حقنا ، والا شاطة بدمائنا ، و ميتته ميتة جاهلية .

٦ ـ و فى الخصال ، فى حديث شرايع الدين ، قال ابوعبدالله عليه السلام والجهاد و اجب مع امام عادل ، و من قتل دون ماله فهو شهيد .

٧ ـ و فى تحف العقول ، عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال : والجهاد واجب مع امام عادل ، و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهوشهيد ولا يحل قتل احد من الكفار فى دارالتقية الا قاتل او باغ ، و ذالك اذا لم تحذر على نفسك ، ولا اكل اموال الناس من المخالفين و غيرهم ، و التقية فى دارالتقية واجبة ، ولاحنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه .

٨ ـ و فى التهذيب عن السمندرى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اكون بالباب يعنى باب الابواب ، فينا دون السلاح ، فاخرج معهم فقال لى أرأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به ؟ قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لى به قال فلا تخرج الحديث .

و هذه الاحاديث و امثالهـا دليل على ان الجهاد بالدعوة لايجب الامـع الامام العادل المفروض طاعته ، بل بدون اذنه حرام ، مثل الميتة كما فى حديث بشير الدهان .

٩ـ وفى الكافى والتهذيب ،عن عبدالكريم، قال كنت قاعداً عند ابى عبدالله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمروبن عبيد ، و واصل بن عطا و حفص بن سالم ، و ناس من رؤسائهم ، و ذالك حدثان قتل الوليد ، واختلاف اهل الشام بينهم ،يعنى فى نصب الخليفة فتكلموا و اكثروا و خطبوا فاطالوا ، فقال لهم ابوعبدالله عليه السلام انكم قد اكثرتم على فاسند وا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز ،فاسند وا امرهم الى عمرو ابن عبيد فتكلم و ابلغ و اطال و كان فيما قال : قد قتل اهل الشام خليفتهم ، و ضرب الله تعالى بعضهم ببعض ، و شتت الله امرهم ، فنظرنا فوجدنا رجلا له دين و عقل و مروة ، و موضع و معدن للخلافة و هو محمد بن عبدالله بن الحسن ، فاردنا ان نجتمع عليه و نبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهومنا ، وكنامنه ، و من اعتزلنا كففنا عنه ، و من نصب لنا جاهدناه و نصبنا له على بغيه ، و رده الى الحق و اهله ، و قد احببنا ان نعرض ذالك عليك فتدخل معنا ، فانه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك و كثرة شيعتك ، فلما فرغ قال ابو عبدالله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو ؟ قالوا نعم فحمدالله و اثنى عليه و صلي على النبى صلى الله عليه وآله ثم قال : انما نسخط اذا عصى الله ، فاما اذا اطيع رضينا خبرني يا عمر و لو ان الامة قلدتك امرها و و لتكه بغير قتال ولا مؤنتو قيل لك و لها من شئت من كنت توليها؟ قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين ، قال بين المسلمين كلهم ؟قال نعم قال بين فقهائهم و خيارهم ؟ قال نعم قال بين قريش و غيرهم ؟ قال نعم قال العرب والعجم ؟ قال نعم .

قال اخبرنى يا عمرواً تتولى ابابكرو عمر او تتبرء منهما ؟ قال اتولاهما فقال فقد خالفتهما و ما تقولون ، انتم تتولوهما او تتبرؤن عنهما ؟ قالو انتو لا هما قال يا عمرو فان كنت رجلا تتبرء منهما يجوز لك الخلاف عليهما ، و ان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابى بكر فبايعه و لم يشاور فيه احداً ، ثم

ردها ابوبكر عليه و لم يشاور فيه احداً ، ثم جعلها عمر شورى بين ستة و اخرج عنها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش ، و اوصى شيئاً فيهم لا اريك ترضى به و اصحابك از جعلتها شورى بين المسلمين ، قال ما صنع ؟ قال امر صهيباً ان يصلى بالناس ثلاثة ايام ، و ان يشاور فيه اولئك الستة ليس منهم احد الا ابن عمر ، و يشاورونه و ليس له من الامر شيئى ، و اوصى من بحضرته من المهاجرين والانصاران مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا اويبا يعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعاً ، فان اجتمع اربعة قبل ان يمضى ثلاثة ايام و خالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين ، افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين ؟ قالوا لا ثم قال يا عمرودع ذا ارأيت لوبايعت صاحبك الذى تدعونى الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها و افضتم الى المشركين الذين لايسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم و عند صاحبكم من العلم تسيرون فيه بسيرة رسول الله ﷺ فى المشركين فى خروجه ؟ قال نعم قال فتصنع ماذا ؟ قال ندعوهم الى الاسلام ، فان ابوا دعوناهم الى الجزية ، قال و ان كانوا مجوساً ليسوا باهل الكتاب؟ قال سواء قال و ان كانوا مشركى العرب وعبدة الاوثان ؟ قال سواء.

قال اخبرنى عن القرآن تقرئه ؟ قال نعم قال اقرء : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » فاستثناء الله و اشتراطه من الذين او توا الكتاب ، فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟ قال نعم قال عمن اخذت ذا ؟ قال سمعت الناس يقولون ، قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال اخرج الخمس و اقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه ، قال اخبرنى عن الخمس من تعطيه ؟ قال حيث ما سمى الله ، فقال فقرء : « و اعلموا انما غنمتم من شيئى فان لله خمسه و للرسول ولذى القربى واليتامى و المساكين و ابن السبيل » قال الذى للرسول من تعطيه و من ذوالقربى ؟ قال قد اختلف فيه الفقهاء ، فقال بعضهم قرابة النبى و اهلبيته و قال بعضهم الخليفة ، و قال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين ، قال

فاى ذالك تقول انت ؟ قال لا ادرى قال فاراك لاتدرى فدع ذا ، ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ﷺ فى سيرته بينى و بينك الفقهاء من اهل المدينة و مشايخهم فاسئلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون فى ان رسول الله ﷺ انما صالح الاعراب على ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستفزهم ، فيقاتل بهم و ليس لهم من الغنيمة شيئى ، وانت تقول بين جميعهم ، فقد خالفت رسول الله ﷺ فى كل ما قلت فى سيرته فى المشركين ، و مع هذا ما تقول فى الصدقة ؟ فقرء عليه الاية : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الاية » قال نعم فكيف تقسمها ؟ قال اقسمها على ثمانية اجزاء ، فاعطى كل جزء من الثمانية جزء ، قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف رجلا و احداً او رجلين او ثلاثة و جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال نعم قال و تجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟ قال نعم، قال فقد خالفت رسول الله ﷺ فى كل ما قلت فى سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى ، و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ، ولايقسم بالسوية بينهم ، و انما يقسم على قدر ما يحضره منهم ، و ما يرى ليس عليه فى ذالك شيئى موظف ، و انما يصنع ذالك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فان كان فى نفسك مما قلت شيئى فالق الفقهاء من اهل المدينة ، فانهم لايختلفون فى ان رسول الله ﷺ كذا كان يصنع ثم اقبل على عمر و بن عبيد فقال له : اتق و انتم ايها الرهط فاتقوا الله ، فان ابى كان خير اهل الارض و اعلمهم بكتاب الله و سنة رسوله ، حدثنى ان رسول الله ﷺ قال : من ضرب الناس بسيفه و دعاهم الى نفسه و فى المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف .

و فى هذا الحديث فى آخر كلامه مع تصديق جمع من فضلاء المعتزلة له دليل واضح على ان من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام كان ضالا و متكلفاً ، لان امير المؤمنين كان اعلم منهم باجماع اهل الاسلام ..

و يعلم من هذا الحديث ان جماعة المعتزلة يخالفون الخلفاء فى اكثر

المسائل و مع ذالك يحبونهم و ان دينهم و اسلامهم موقوف على رأيهم. لا على بيان رسول الله ﷺ و انهم يخالفون الرسول فى سيرته.

و يعلم من هذا الحديث ان من خالف الرسول فى سيرته فى حروبه لايجوز للمسلمين الجهاد معه بل يحرم الجهاد معه، و من الواضحات ان الخلفاء كانوا يخالفون رسول الله ﷺ فى سيرته فى الجهاد و حروبه مع الكفار، كما يعلم ذالك من التواريخ و احوال الصحابة، و خصوصاً من كتاب سير الصحابة لبعض فضلاء اهل السنة، و من شرح ابن ابى الحديد.

و بالجملة قد علم من اول هذا الحديث الى اخره ان الجهاد مع من يخالف فى حروبه سيرة رسول الله ﷺ لايجوز، و قد تقدم فى الاحاديث السابقة ان ميتته ميتة الجاهلية.

القاعدة الخامسة

فيمن يجوز له الامر بالجهاد مع الدعوة

١ ـ و فى الكافى، والتهذيب، عن ابى عمرو الزبيرى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن الدعاء الى الله و الجهاد فى سبيل الله أهو لقوم لايحل الالهم ولا يقوم به الا من كان منهم، ام هو مباح لكل من وحد الله و آمن برسوله، و من كان كذا فله ان يدعو الى الله و الى طاعته، و ان يجاهد فى سبيل الله؟ فقال ذالك لقوم لايحل الالهم، ولا يقوم بذالك الا من كان منهم، قلت و من اولئك؟ قال من قام بشرايط الله تعالى فى القتال والجهاد على المجاهدين، فهو المأذون له فى الدعاء الى الله تعالى، و من لم يكن قائماً بشرايط الله سبحانه فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد، ولا الدعاء الى الله تعالى، حتى يحكم فى نفسه بما اخذ الله عليه من شرايط الجهاد، قلت فبين لى يرحمك الله، قال ان الله تعالى اخبر فى كتابه الدعاء اليه، و وصف الدعاء اليه، فجعل ذالك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً، ويستدل ببعضها على بعض، فاخبر انه تعالى اول من دعا الى

نفسه و دعا الى طاعته و ابتاع امره فبدء بنفسه ، فقال : « و الله يدعوا الى دارالسلام و يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » ثم ثنى برسوله فقال : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجاد لهم بالتى هى احسن » يعنى بالقرآن ، و من لم يكن داعياً الى الله تعالى من خالف امرالله و يدعو اليه بغير ما امر الله فى كتابه الذى امران لايدعى الا به ، و قال فى نبيه : « و انك لتهدى الى صراط مستقيم » يقول تدعو ، ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تعالى : « ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم ، اى يدعو ، و يبشرالمؤمنين ثم » ذكر من اذن له فى الدعاء اليه بعده و بعد رسوله فى كتابه فقال : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون » ثم اخبر عن هذه الامة و ممن هى و انها من ذرية ابراهيم عليه السلام و من ذرية اسمعيل من سكان الحرم ، ممن لم‌يعبدوا غيرالله قط ، الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام من اهل المسجد ، الذين اخبر عنهم فى كتابه انه اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً الذين وصفنا هم قبل هذا فى صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عنا هم الله تعالى فى كتابه بقوله : « ادعو الى الله على بصيرة انا و من اتبعنى » يعنى اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء من عندالله تعالى من الامة التى بعث فيها و منها و اليها قبل الخلق ، ممن لم يشرك بالله قط و لم يلبس ايمانه بظلم ، و هو الشرك ، ثم اتباع نبيه و اتباع هذه الامة التى وصفها فى كتابه بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر و جعلها داعية اليه و اذن له فى الدعاء اليه ، فقال : « يا ايها النبى حسبك الله و من اتبعك من المؤمنين » ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال تعالى : « محمد رسول الله و الذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله و رضواناً سيماهم فى وجوههم من اثرا لسجود ذالك مثلهم فى التورية و مثلهم فى الانجيل » وقال: « يوم لايخزى الله النبى و الذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم و بايمانهم » يعنى اولئك المؤمنين و قال : « قد افلح المؤمنون » ثم حلاهم و وصفهم كيلا يطمع فى اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيها فيما حلاهم به و وصفهم : « الذين هم فى صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى

قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » و قال فى صفتهم و حليتهم ايضاً : « الذين لايدعون مع الله الهاً آخرو لايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون و من يفعل ذالك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة و يخلد فيه مهاناً » ثم اخبرانه اشترى من هئولاء المؤمنين و من كان على مثل صفتهم «انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعداً عليه حقاً فى التورية والانجيل والقرآن » ثم ذكر وفائهم له بعهده و مبايعته فقال : « و من او فى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به و ذالك الفوز العظيم » فلما نزلت هذه : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لم الجنة » قام رجل الى النبى فقال : يا نبى الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل ، الا انه يقترف فى هذه المحارم اشهيد هو ؟ فانزل الله تعالى على رسوله « التائبون العابدون الحامدون السائحون الـراكعون الساجدون الامـرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والحافظون لحدود الله و بشر المؤمنين »ففسرهم النبى ﷺ المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم و حليتهم بالشهادة والجنة ، و قال التائبون من الذنوب العابدون الذين لايعبدون الا الله ولا يشركون به شيئاً الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال فى الشدة و الرخاء ، السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها و فى الخشوع فيها وفى اوقاتها، الامرون بالمعروف بعد ذالك العاملون به والناهون عن المنكر ، والمنتهون عنه ، قال فبشر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنـة ، ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال : « اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا و ان الله على نصرهم لقديـر الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله » و ذالك ان جميع ما بين السماء والارض لله تعالى و لرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا فى ايدى المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولى عن طاعتهما ، مما كان فى ايديهم

ظلموا فيه المومنين من اهل هذه الصفات ، و غلبوهم عليه ، فما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم و رده اليهم ، و انما معنى الفيئى كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قدكان عليه ، او فيه، فما رجع الى مكانه من قول اوفعل ، فقد فاء مثل قول الله تعالى: « للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم » اى رجعوا ثم قال : « و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ، وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئى الى امر الله » اى ترجع : «فان فائت» اى رجعت : «فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقسطين » يعنى بقوله تفيئى ترجع فذالك دليل على ان الفيئى كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ، و يقال للشمس اذا زالت فائت الشمس حين يفيئى الفيئى و ذالك عند رجوع الشمس الى زوالها ، و كذالك ما افاء الله تعالى على المؤمنين من الكفار فانما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذالك قوله تعالى : « اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا » ما كان المؤمنون احق به منهم و انما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرايط الايمان التى وصفناها ، و ذالك انه لايكون ماذوناً له فى القتال حتى يكون مظلوماً ، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرايط الايمان ، التى اشترط الله تعالى على المؤمنين والمجاهدين ، فاذا تكاملت فيه شرايط الله سبحانه كان مؤمناً ، و اذا كان مؤمناً كان مظلوماً ، و اذا كان مظلوماً كان مأذوناً له فى الجهاد .

لقول الله تعالى : « اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا و ان الله على نصرهم لقدير » و ان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغى و يجب جهاده حتى يتوب و ليس مثله ماذوناً له فى الجهاد و الدعاء الى الله تعالى لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن فى القتال فلما نزلت هذه الاية :« اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا » فى المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم و اموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم ، و اذن لهم فى القتال قلت فهذه نزلت فى المهاجرين بظلم مشركى اهل مكة لهم فما بالهم

فی قتالهم کسری و قیصرو من دونهم من مشر کی قبایل العرب ؟ فقال لو کان انما اذن لهم فی قتال من ظلمهم من اهل مکة فقط لم یکن لهم الی قتال جموع کسری و قیصرو غیر اهل مکة من قبایل العرب سبیلا ، لان الذین ظلموهم غیرهم ، و انما اذن‌لهم فی قتال من ظلمهم من اهل مکة لاخراجهم ایاهم من دیارهم واموالهم بغیر حق ولو کانت الایة انما عنت المهاجرین الذین ظلمهم اهل‌مکة کانت الایة مرتفعة الغرض عمن بعدهم اذ لم یبق من‌الظالمین والمظلومین احد ، و کان‌فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذا لم یبق من الظالمین والمظلومین احد و لیس کما ظننت ولا کما ذکرت ، و لکن المهاجربن ظلموا من جهتین ظلمهم اهل مکة باخراجهم من دیارهم و اموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم فی‌ذالك ، و ظلم کسری و قیصر و من کان دو نهم من قبایل العرب والعجم بما کان فی ایدیهم مما کان المؤمنون احق به منهم ، فقد قاتلوهم باذن الله لهم فی‌ذالك و بحجة هذه الایة یقاتل مؤمن کل زمان.

و انما اذن الله للمؤمنین الذین قاموا بما وصف الله تعالی من الشرایط التی شرطها الله تعالی علی المؤمنین فی الایمان والجهاد ، و من‌کان قائماً بتلك الشرایط فهو مؤمن ، و هو مظلوم و مأذون له فی الجهاد بذالك المعنی ، و من کان علی خلاف ذالك فهو ظالم و لیس من المظلومین ، و لیس بماذون له فی القتال ، ولا بالنهی عن المنکر ، والامر بالمعروف ، لانه لیس من اهل ذالك ، ولا مأذوناً له فی‌الدعاء الی‌الله عزوجل ، لانه لیس بجهاد یجاهد مثله و امر بدعائه الی الله تعالی ولا یکون مجاهداً من قد امر المؤمنین بجهاده ، و خطر الجهاد علیه و منعه منه و لا یکون داعیاً الی الله تعالی من امر بدعاء مثله الی التوبة والحق والامر بالمعروف والنهی عن المنکر ، ولایامر بالمعروف من قد امران یؤمربه ، ولا ینهی عن المنکر من قد امران ینهی عنه ، و من کان قد تمت فیه شرایط الله تعالی التی وصف بها اهلها من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم و هو مظلوم ، فهو مأذون له فی الجهاد کما اذن لهم ، لان حکم الله فی الاولین والاخرین و فرایضه علیهم سواء ، الا من علة او حادث یکون والاولون والاخرون ایضاً فی منع الحوادث شرکاء والفرایض علیهم واحدة ، یسئل الاخرون عن‌اداء الفرایض کما یسئل‌عنه الاولون ، ویحاسبون

كما يحاسبون به ، و من لم يكن على صفة من اذن الله تعالى له فى الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد ، و ليس بمأذون له حتى يفيئى بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين ، فهو من الماذونين لهم فى الجهاد فليتق الله عبد ، ولايغتر بالامانى التى نهى الله تعالى عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التى يكذبها القرآن ، و يتبرء منها ، و من حملتها و رواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذرلها ، فانه ليس و راء التعرض للقتل فى سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها ، و هى غاية الاعمال فى عظم قدرها ، فليحكم امرء لنفسه و ليرها كتاب الله عزوجل و يعرضها عليه ، فانه لا احدا علم بامرء من نفسه ، فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها فى الجهاد فليقدم على الجهاد ، و ان علم تقصيراً فليصلحها و ليقمها على ما فرض الله تعالى عليها فى الجهاد ، ثم ليقدم بها و هى طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها و بين جهادها ، و لسنا نقول لمن اراد الجهاد و هو على خلاف ما وصفناه من شرايط الله على المؤمنين و المجاهدين لا تجاهدوا ، ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد ، الذين بايعهم و اشترى منهم انفسهم و اموالهم بالجنان ، فليصلح امرء ماعلم من نفسه من تقصير عن ذالك ، وليعرضها على شرايط الله ، فان راى انه قد و فى بها و تكاملت فيه فانه ممن اذن الله عزوجل فى الجهاد ، فان ابى الا ان يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصى و المحارم و الاقدام على الجهاد بالتخبيط و العمى والقدوم على الله تعالى بالجهل والروايات الكاذبة ، فقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ، ان الله ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ، فليتق الله امرء و ليحذران يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان فى الجهل ولا قوة الا بالله و حسبنا الله و عليه توكلنا واليه المصير .

و فى هذا الحديث الصادر عن معدن العلم و عن اهل بيت النبوة يعلم ، ان الامر بالجهاد لا بدان يكون معصوماً و لم يعبد غير الله قط ، و لم يكن مشركا فى السابق ، و هذا الشرط فى صحة الجهاد و جوازه من الواضحات ، وعلى ذالك فجهاد غير الائمة من اهل بيت رسول الله ﷺ حرام محرم مثل الميتة ولحم الخنزير، لان

الامرین بالجهاد بعد رسول الله ﷺ غیر امیرالمؤمنین علیه السلام اما کانوا قبل الاسلام من المشرکین و من عبدة الاوثان ، او کانوا بعده من اهل الفسق والمعاصی ، فلا یجوز امرهم بالجهاد و جهادهم یکون من المعاصی ، و امرهم بالمعروف یکون حراماً ، و کذا النهی عن المنکر .

و فی هذالحدیث فواید من جملتها تفسیر الایات المذکورة الواردة فی الجهاد ، و منها ان الکفار غاصبون اموال المؤمنین ، و ان الغنیمة منهم فی الجهاد انما هی اموال المؤمنین التی ترجع الیهم ، و منها ان من لم یکن فیه شرایط الله لا یکون مؤمناً ، فضلا عن ان یکون رئیساً علی المؤمنین ، و منها ان من لم یکن بشرایط الله لا یجوز له الامر بالمعروف و النهی عن المنکـر ، و منها ان الجهاد الواقع بعد رسول الله ﷺ کان باقوام لاخلاق لهم ، و لا نصیب لهم فی الاسلام لان جهادهم فساد و افساد للعباد والبلاد ، و لو کان فی یداهله لم یکن شیئی من ذلك بل یکون الامور فی الاسلام اصلح و منها وجود الروایات الکاذبة فی تعریف جهاد منّجاهد مع اولئك الاقوام ، ولا جل هذه الاخبار المکذوبة کان اهل زمانهم یقدمون علی الجهاد الحرام المحرم .

القاعدة السادسة

فی جهاد من یجاهد بحکم الحاکم الجابر والسلطان الجابر

١ ـ و فی التهذیب عن یونس قال سئل رجل عن الرضا علیه السلام ـ الی ان قال ـ فان جاء العدو الی الموضع الذی هو فیه مرابط کیف یصنع ؟ قال یقاتل عن بیضة الاسلام ، قال یجاهد ؟ قال لاالا ان یخاف علی دار المسلمین ، ارأیتك لو ان الروم دخلوا علی المسلمین لم ینبغ لهم ان یمنعوهم ، قال یرابط ولا یقاتل و ان خاف علی بیضة الاسلام والمسلمین قاتل ، فیکون قتاله لنفسه لیس للسلطان ، لان فی دروس الاسلام دروس ذکر محمد ﷺ

٢ ـ و فی العلل عن یونس ، عنه علیه السلام قال : فان جاء العدو الی الموضع

الذى هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال يقاتل عن بيضة الاسلام ، لا عن هئولاء.
و رواه فى الكافى مثل مافى العلل .

٣ ــ و فى التهذيب ، عن طلحة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل دخل ارض الحرب بامان ، فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون ، قال على المسلم ان يمنع نفسه و يقاتل عن حكم الله و حكم رسوله ، و اما ان يقاتل الكفار على حكم الجور و سنتهم فلا يحل له ذالك .

٤ ــ و فى قرب الاسناد ، فى حديث ، قال يونس للرضا عليه السلام فانه مرابط فجائه العدو حتى كادان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام اذا كان كذالك فلا يقاتل عن هؤلاء ، و لكن يقاتل عن بيضة الاسلام ، فان فى ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله الى غير ذالك .

و ظاهر هذه الاحاديث ان الشخص اذا خرج الى العدو بحكم السطان وكان لابد من القتال ، فليقاتل عن حفظ بيضة الاسلام ، ولا يقاتل بحكم الجاير .

و قال فى المجمع : بيضة الاسلام جماعته و منه الدعاء : لا تسلط عليهم عدواً من غيرهم ، فيستبيح بيضتهم ، اى مجتمعهم و موضع سلطانهم و مستقر دعوتهم اراد عدواً يستأصلهم يهلكهم جميعهم ، و قيل اراد بالبيضة الخودة فكانه شبه مكان اجتماعهم و التيامهم ببيضة الحديد انتهى كلامه .

والمراد من الاحاديث ان حفظ وحماية الاسلام وجملة اساسه واجب بحكم الله و رسوله فلابد للمجاهدين ان يجاهد واويحفظوا الاسلام ، و حملة الاسلام على حكم الله و حكم رسوله ، لا بحكم السلطان و غيره .

القاعدة السابعة

فى وجوب دفع السارق

١ ــ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن السكونى ، عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه قال : ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل .

٢- وفي الثاني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه انه قال : اذا دخل عليك رجل يريد اهلك و مالك فابدره بالضربة ان استطعت ، فان اللص محارب لله و لرسوله ، فما تبعك منه شيئ فهو علي . و رواه في قرب الاسناد ايضاً عن الصادق عليه السلام .

٣ - و فيه عن ضريس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح في الليل (بالليل خ) فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة .

٤- وفي الكافي، عن الكلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي .

٥ - و في الكافي ، والتهذيب ، عن هشيم ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي و مالي ، قال اقتله فاشهد الله و من سمع ان دمه في عنقي .

٦ - و فيهما عن ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

٧ - و فيهما عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله و دون ماله و اشباه ذالك ، قال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق . الى غيرذالك .

القاعدة الثامنة

في وجوب اعانة العاجز عن مقاومة اللص و غيره

١ - و في التهذيب ، عن السكوني ، عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سمع رجلا ينادي ياللمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .

٢ - و في الكافي عنه عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عونك الضعيف من افضل الصدقة .

٣-وفيه عن ابي جعفر ،عن امير المؤمنين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله

من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء اونار و جبت له الجنة .

٤ ـ و فى قرب الاسناد عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رد عن المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه .

القاعدة التاسعة

فى وجوب جهاد النفس

١ ـ و فى الكافى ، عن السكونى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله بعث سرية فلما رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر ، و بقى عليهم الجهاد الاكبر، فقيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر؟ قال جهاد النفس و رواه فى المجالس و معانى الاخبار ، و فى آخره: ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه .

٢ ـ و روى السيد الرضى فى مجازات النبوية انه قال : المجاهد من جاهد نفسه .

٣ـ وفى الكافى، عن ابن خالد، عن بعض اصحابه رفعه ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك .

٤ ـ و فيه عن احمد رفعه ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام لرجل انك قد جعلت طبيب نفسك و بين لك الداء ، و عرفت آية الصحة و دللت على الدواء ، فانظر كيف قيامك على نفسك .

٥ ـ و عنه ايضاً رفعه عنه عليه السلام قال لرجل اجعل قلبك قريناً براً و ولداً و اصلا ، اجعل علمك والداً تتبعه و اجعل نفسك عدواً تجاهده ، و اجعل مالك عارية تردها .

٦ ـ و فى الفقيه مثلـه قال : و من الفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله الشديـد من غلب نفسه .

٧ ـ و فيـه عن المفضل ، قال الصادق عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه و زاجر من نفسه و لم يكن له قرين مرشد استمسك عدوه من عنقه .

٨ ـ و فيه عن حماد ، و غيره عنه عليه السلام عن آبائه فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا على افضل الجهاد من اصبح لايهم بظلم احد .

٩ ـ و فيه و فى ثواب الاعمال عن شعيب عنه عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب و اذا رهب و اذا اشتهى واذا غضب و اذا رضى حرم الله جسده على النار ، الى غير ذالك من الاحاديث

القاعدة العاشرة

فيما يجب على الجوارح

١ ـ و فى الكافى عن ابى عمر والزبيرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال: ان الله عزوجل فرض الايمان على جوارح ابن آدم و قسمه عليها و فرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد و كلت من الايمان بغيرما وكلت به ، اختها ـ الى ان قال ـ فاما ما فرض الله تعالى على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة ، والعقد والرضا ، والتسليم بان لااله الاالله وحده لاشريك له الهاً واحداً لم يتخذ صاحبة ولاولداً وان محمداً عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عندالله من نبى و كتاب فذالك مافرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة و هو عمله ، و هو قوله تعالى : « الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان » و قال : « الا بذكر الله تطمئن القلوب » و قال : « الذين آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم » و قال : « ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء » فذالك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة و هو عمله و هو رأس الايمان .

و فرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه ، و اقربه قال الله تعالى : « قولوا للناس حسناً » و قال : « قولوا آمنا بالله و ما انزل الينا و ما انزل اليكم والهنا والهكم واحد و نحن له مسلمون » فهذا ما فرض الله على اللسان و هو عمله .

و فرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله ، و ان يعرض

عما لایحل له مما نہی الله عنه ، والاصغاء الی ما اسخط الله ، و قال تعالی فی ذالك « و قد نزل علیکم فی الکتاب ان اذا سمعتم آیات الله یکفر بها و یستهزؤبها فلا تقعدوا معهم حتی یخوضوا فی حدیث غیره » ثم استثنی موضع النسیان فقال : « واما ینسینك الشیطان فلا تقعد بعد الذکری مع القوم الظالمین » و قال: « فبشر عبادی الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه اولئك الذین هدیهم الله و اولئك هم اولوا الالباب » و قال : « قد افلح المومنون الذین هم فی صلوتهم خاشعون و الذین هم عن اللغو معرضون و الذین هم للزکوة فاعلون » و قال : « و اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه » وقال: « واذا مروا باللغو مروا کراماً » فهذا ما فرض الله علی السمع من الایمان ان لا یصغی الی ما لا یحل له و هو عمله ، و هو من الایمان .

و فرض علی البصر ان لا ینظر الی ما حرم الله علیه و ان یعرض عما نہی الله عنه مما لا یحل له و هو عمله ، و هو من الایمان فقال تعالی : « قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم » من ان ینظروا الی عوراتهم و من ان ینظر المرء الی فرج اخیه و یحفظ فرجه من ان ینظر الیه ، و قال : « و قل للمؤمنات یغضضن من ابصارهن و یحفظن فروجهن » من ان تنظر احدیهن الی فرج اختها و تحفظ فرجها من ان ینظر الیها ، و قال کل شیئی فی القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الاهذه الایة ، فانها من النظر ، ثم نظم ما فرض علی القلب والبصر وا للسان فی آیة اخری فقال : « و ما کنتم تستترون ان یشهد علیکم سمعکم ولا ابصارکم ولا جلودکم » یعنی بالجلود الفروج والافخاذ و قال : « ولا تقف ما لیس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئك کان عنه مسئولا » فهذا ما فرض الله علی العینین من غض البصر ، و هو عملها ، و هو من الایمان .

و فرض علی الیدین ان لایبطش بهما الی ما حرم الله و ان یبطش الی ما امرالله عزوجل ، و فرض علیهما من الصدقة و صلة الرحم والجهاد فی سبیل الله والطهور للصلوات فقال تعالی : « یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم و ایدیکم الی المرافق و امسحوا برؤسکم و ارجلکم الی الکعبین » و قال « و اذا القیتم الذین کفر و افضرب الرقاب حتی اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما

مناً بعدوا ما فداء حتى تضع الحرب اوزارها » فهذا ما فرض الله على اليدين لان الضرب من علاجهما .

و فرض على الرجلين ان لايمشي بهما الى شيئى من معاصى الله و فرض عليهما المشى على ما يرضى الله عزوجل فقال : « ولاتمش فى الارض مرحاً انك لن تخرق الأرض و لن تبلغ الجبال طولا » و قال : « و اقصد فى مشيك و اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير » و قال فيما شهدت به الايدى والارجل على انفسها و على اربابها من تضييعها لما امرالله به فرضه عليها : « اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم و تشهد ارجلهم بماكانوا يكسبون » فهذا ايضاً مما فرض الله على اليدين و على الرجلين و هو عملها و هو من الايمان .

و فرض على الوجه السجود له بالليل والنهار فى مواقيت الصلوة فقال : « ياايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدواربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » فهذه فريضة جامعة على الوجه و اليدين و الرجلين ، و قال فى موضع آخر : « و ان المساجدلله فلاتدعوا مع الله احداً » الى ان قال ـ فمن لقى الله حافظاً لجوارحه موفياً كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقى الله جل جلاله مستكملا لايمانه و هو من اهل الجنة و من خان فى شيئى منها او تعدى مما امرالله تعالى فيها لقى الله ناقص الايمان ـ الى ان قال ـ و بتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة و بالنقصان دخل المفرطون النار .

و فى هذا الحديث كفاية لمن تبصر و تدبر و تفكر و نظر بعين القلب والاحاديث فى جهاد النفس اكثر و هذا الحديث جامع والعمل به كاف فى الايمان و فى جهاد النفس والزيادة على ذالك لا يقع من الاكثر الا من كان معصوماً من المعاصى .

قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

القاعدة الاولى

وجوبه

قال الله تعالى : « و لتكن منكم امة يدعون الى الخيرو يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون » و قال سبحانه : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر »

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : يكون فى آخرالزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن و يتنسكون حدثاء سفهاء لايوجبون الامر بمعروف ولا نهياً عن منكر الا اذا أمنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم ، يقبلون على الصلوة والصيام و ما لا يكلمهم فى نفس ولامال ، و لواضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم و ابدانهم لرفضو ها كما رفضوا اسمى الفرايض و اشرفها ، ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها يقام الفرائض هنالك يتم غضب الله تعالى عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الابرار فى دارالفجار ، والصغار فى دارالكبار ، ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ، و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام الفرايض و يأمن المذاهب ، و تحل المكاسب و ترد المظالم ، و تعمر الارض و ينتصف من الاعداء ، و يستقيم الامر ، فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فى الله لومة لائم ، فان اتعظوا و الى الحق رجعوا فلاسبيل عليهم و انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم

هنالك فجاهدوهم بابدانكم و ابغضوهم بقلوبكم غيرطالبين سلطانا ولا باغين مالاولا مريدين بالظلم ظفراً ، حتى يفيئوا الى امر الله ، ويمضوا على طاعته، قال ابوجعفر عليه السلام او حى الله تعالى الى شعيب النبى انى معذب من قومك مأة الف ، اربعين الفاً من شرارهم ، و ستين الفاً من خيارهم فقال يارب هئولاء الاشرار فما بال الاخيار ؟ فا و حى الله اليه انهم داهنوا اهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى .

۲ ــ و فيهما عن ابن عرفة ، قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكراو ليستعملن عليكم شرار كم فيدعوا خيار كم فلا يستجاب لهم .

۳ ــ و فيهما عن ابى سعيد عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالاويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٤ ــ و فيهما عن يعقوب ، رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما اعزه الله ، و من خذلهما خذله الله تعالى .

٥ ــ و فيهما عن ابن عرفة ، قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول :كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول:اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن‌المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى .

٦ــو فيهما عن السكونى ، عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال‌قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن‌المنكر فقيل يا رسول الله يكون ذالك ؟ فقال نعم و شر من ذالك ، فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ، و نهيتم عن المعروف ؟ فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله يكون ذالك ؟ قال نعم و شر من ذالك ، و كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

الى‌غير ذالك من الاحاديث فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكرو فى عقاب تاركهما ،ويظهرمن هذاالحديث ان الامر بالمنكر والنهى‌عن المعروف‌وقع بعد وفاة رسول‌الله‌لان قوله: كيف بكم ثلاث مرات ، و كذا قوله :اذا امرتم ونهيتم و رأيتم بلفظ‌الخطاب ،دليل على‌ان‌الصحابة بعد رحلته كانوايفعلون‌ذالك ،ومن المعلوم

ان اخباره عن حالهم و فعلهم قد وقع بعده ، حيث ظلموا اهل بيته صلى الله عليه وآله و غصبوا حقهم من فدك ، و عوالى ، و من الفيئى والخمس ، و تصدوا برياسة الدين مع كونهم قبل ذالك من المشركين ، و من عبدة الاوثان ، و اما من كان مع رسول الله من اول الزمان و فى حال كونه طفلا ، و مع كونه اعلم باحكام الاسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان مرئوساً لهم بالقهر والجبر ، و امروا بالمنكر و نهوا عن المعروف و صار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً بين الصحابة ، و ظهر صدق اخبار رسول الله فيهم و كون المنكر معروفاً فى زماننا و كون المعروف منكراً فى ذالك قد بقى من زمان الصحابة الذين تصدوا بالرياسة ، مع وجود الاعلم منهم . و مع كونه داخلا فى آية التطهير ، و مع كونه ولياً عليهم بآية انما وليكم الله ، و مع كونه مثل نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآية انفسنا باجماع علماء الفريقين فى جميع ذالك و باتفاق الجانبين فى كل ما ذكرنا ، و يمكن ان يقول المنصف ان ما يقع فى هذا الزمان او وقع قبل ذالك من المنكرات ، حتى صار المعروف منكراً فى نظر اكثر الناس ، فسببه كان من الصحابة و انهم اسسوا اساس ذالك المنكر ، و كانوا سبباً فى كون المنكر معروفاً ، و من لم يعتقد ذالك و لم ينتسب هذه المنكرات الواقعة فى هذا الزمان اليهم حشره الله تعالى معهم فى دار القرار بحق محمد و آله الاطهار .

القاعدة الثانية

فى شرط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

١-وفى الكافى والتهذيب ،والخصال،عن ابن صدقة ،قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : و سئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ا واجب هو على الامة جميعاً؟ قال لا فقيل له و لم ؟ قال انما هو للقوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل ، والدليل على ذالك كتاب الله تعالى : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون

بالمعروف و ينهون عن المنكر » فهذا خاص غير عام ، كما قال الله تعالى : « و من قوم موسى امة يهدون بالحق و به يعدلون » و لم يقل على أمة موسى ، ولا على كل قومه ، و هم يومئذ امم مختلفة ، والامة واحد فصاعداً كما قال الله سبحانه « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله » يقول مطيعاً لله و ليس على من يعلم ذالك في هذه الهدنة من حرج ، اذا كان لا قوة له ، ولا عدد ، ولا طاعة ، قال مسعدة و سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه ؟ قال هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه والا فلا .

و يعلم من هذا الحديث ان شرط كون الشخص آمراً اوناهياً بشيئى هو علمه و يقينه بكون شيئى معروفاً اومنكراً ، و علمه و يقينه لايمكن بشيئى الا من صريح القرآن او من صراحة الاحاديث من أهل البيت ، ولا يمكن ذالك بالرأى والظن والقياس والاستحسان ، كما هو عادة علماء العامة ، لان العلم غير الظن والرأى و قد اشترط العلم في كون شخص آمراً بشيئى اوناهياً عنه و بدون العلم من الكتاب والاحاديث لا يمكن الاقدام على الامر بالمعروف الا لمن لم يكن له دين ولا انصاف، بل كان غرضه الرياسة على العوام ، من غير حق له على ذالك ، كبعض الصحابة حيث انه كان من العوام ، ولا علم له بالحلال والحرام ، و كان مع ذالك يامر الناس باحكام الاسلام فيظهر خطائه و غلطه في امره و نهيه ، و كان يقول كل الناس افقه من فلان حتى المخدرات ، و كثيراً ما يقول : لولا على لهلك فلان و من ذالك اليوم كان اكثر الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر عواماً ، و قائلا فيهما بالرأى والظن ، اقتداء على هذا الصحابى ، و مشياً على ممشاه ، و تقليداً له في التصدى على رياسة العوام ، و غافلا عن الاحاديث الواردة في ذم امثال هذا الشخص مثل قوله صلى الله عليه وآله : من ام قوماً و فيهم من هو اعلم منه لايزال امرهم في سفال الى يوم القيمة و في حديث آخر كان ما يفسده اكثر مما يصلحه .

و بالجملة كان اكثر الامرون بالمعروف في هذا الزمان و قبل ذالك ايضاً من اهل الرأى والظن والتقليد بمثله ، و قد تقدم في حديث جابر ان الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر سبيل الانبياء و منهاج الصالحين ، و من الواضحات ان الانبياء كانوا يقولون بالوحى و يقول الصالحون بالعلم لابالظن والرأى كما هو فعل اكثر الامرون بالمعروف .

القاعدة الثالثة

فى حد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

١ ــ و فى الكافى والتهذيب عن عبدالاعلى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية : « يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم و اهليكم ناراً الاية » جلس رجل من المسلمين يبكى ، و قال انا قد عجزت عن نفسى فكيف كلفت اهلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تأمر به نفسك ، و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك

٢ ــ و فيهما عن ابى بصير عنه عليه السلام فى هذه الاية قلت له كيف اقيهم ؟ قال تأمرهم بما امرالله ، و تنهيهم عما نهيهم الله ، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم و ان عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ ــ و فيهما عن غياث ، قال كان ابو عبدالله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لايجوز عنهم حتى يقول ثلاثاً اتقوا الله و يرفع بها صوته .

٤ ــ و فيهما عن يحيى ، عنه عليه السلام قال حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً ان يعلم الله من قلبه انكاره .

٥ ــ و فى الكافى عن السكونى عنه عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة يعنى عابسة .

٦ ــ و فيه عن ابى بصير عنه عليه السلام فى هذه الاية كيف نقى اهلينا ؟ قال : تأمرونهم و تنهونهم .

٧ ــ و فى التهذيب ، عن السكونى ، عنه عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال من شهدامراً فكرهه كان كمن غاب عنه ، و من غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده الى غير ذالك من الاحاديث فى حد الامروالنهى .

القاعدة الرابعة

فى وجوب الاتيان بما يأمر به و ترك ما ينهى عنه

١ ـ و فى الكافى، عن ابن زيد، عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: « فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء » قال كانوا ثلاثة اصناف: صنف ائتمروا فامروا فنجوا، وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذراً، وصنف لم يأتمروا و لم يأمروا فهلكوا و رواه فى الخصال ايضاً.

٢ ـ و فى الفقيه فى وصية امير المؤمنين عليه السلام لابن الحنفية قال: يا بنى اقبل من الحكماء مواعظهم و تدبر احكامهم، و كن آخذاً بما تؤمر به، و اكف الناس عما تنهى عنه، وا مر بالمعروف تكن من اهله الحديث.

٣ ـ و فى الخصال، عن ابن ابى عمير، رفعه عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به و تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر به و عادل فيما ينهى عنه، رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى.

٤ ـ وفيه عن ابى حمزة، عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث فى وصف المؤمن والمنافق، قال: والمنافق ينهى ولا ينتهى، و يأمر بما لايأتى.

٥ ـ و فى نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام من نصب نفسه للناس اماماً فعليه ان يبتدء بتعليم نفسه قبل ان يبتدء بتعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه و معلم نفسه و مؤدبها احق بالاجلال من معلم الناس و مؤدبهم.

٦ ـ و قال لرجل سئله ان يعظه: لاتكن ممن يرجوا الاخرة بغير العمل ـ الى ان قال ـ ينهى ولا ينتهى و يأمر بما لايأتى الحديث.

٧ ـ و قال: و امروا بالمعروف و ائتمروا به و انهوا عن المنكر و تناهوا عنه و انما امرنا بالنهى بعد التناهى.

٨ ـ و قال فى خطبة: ظهر الفساد فلامنكر مغير، ولازاجر مزدجر لعن الله

الامرين بالمعروف التاركين له ، والناهين عن المنكر العاملين به .

٩ ـ و فى مجالس الشيخ فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لابى ذريا ابا ذر يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون ما ادخلكم النار و انما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تاديبكم ؟ فيقولون انا كنانامركم بالخير ولا نفعله .

١٠ ـ و فى الكافى عن ابن مسلم ، قال قال ابوجعفر عليه السلام لادين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيئى من آيات الله .

١١ ـ و فيه والتهذيب ، عن جابر ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزوجل كان حامده من الناس ذاماً ، و من آثر طاعة الله تعالى بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو ، و حسد كل حاسد ، و بغى كل باغ ، و كان الله ناصراً له و ظهيراً . الى غير ذالك من الاحاديث فى هذا المعنى .

القاعدة الخامسة

فى بيان الكبائر من الذنوب

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن عبدالعظيم الحسنى ، عن ابى جعفر الثانى قال سمعت ابى يقول ، سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمروبن عبيد على ابيعبدالله عليه السلام و لما سلم و جلس تلاهذه الاية : « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش » ثم امسك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ما امسكك ؟ قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب‌الله ، قال نعم يا عمرو و اكبرالكبائر الاشراك بالله يقول‌الله تعالى : « و من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » و بعده اليأس من روح الله لان الله يقول : « انه‌لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون » ثم الامن من مكرالله لان الله يقول : « فلايأمن مكرالله الا القوم الخاسرون » و منها عقوق الوالدين لان‌الله جعل‌العاق جباراً شقياً يعنى‌عن قول‌عيسى عليه السلام : « وبراً بوالدتى ولم يجعلنى

جباراً شقياً » و قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، لان الله تعالى يقول :« فجزاؤه جهنم خالداً فيها الى آخر الاية » و قذف المحصنة لان الله يقول : « لعنوا فى الدنيا والاخرة و لهم عذاب عظيم » و اكل مال اليتيم ظلماً لان الله يقول : « انما ياكلون فى بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً » والفرار من الزحف لان الله يقول : « و من يولهم يومئذ دبره الامتحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله و ماويه جهنم و بئس المصير » و اكل الربوا لان الله يقول: «الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » والسحر لان الله يقول : « ولقد علموا لمن اشتريه ماله فى الاخرة من خلاق » والزنا لان الله يقول: «ومن يفعل ذالك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً » واليمين الغموس الفاجرة لان الله يقول : « الذين يشترون بعهدالله و ايمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الاخرة » والغلول لان الله يقول : « ومن يغلل يأت بماغل يوم القيمة » ومنع الزكوة المفروضة لان الله يقول : « فتكوى بها جباهم و جنوبهم و ظهورهم » و شهادة الزور و كتمان الشهادة لان الله يقول : « و من يكتمها فانه آثم قلبه » و شرب الخمر لان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان و ترك الصلوة متعمداً او شيئاً مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ترك الصلوة متعمداً فقد برء منه ذمة الله و ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله و نقض العهد و قطيعة الرحم لان الله يقول : « اولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار » قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه و هو يقول : هلك من قال برأيه و نازعكم فى الفضل والعلم .

٢ ـ و فى الفقيه ، و فى خبر آخر: ان الحيف فى الوصية من الكبائر يعنى الجور فيها .

و فى هذا الحديث بين ان ترك ما فرض الله فى القرآن من الكبائر ، مثل الصلوة ولم يذكر جميع ما فرض الله واكتفى بذكر الصلوة حيث قال: و ترك الصلوة متعمداً او شيئاً مما فرض الله الحديث ، و ما فرض الله فى القرآن كثير مثل الحج والعمرة ، و اداء الخمس، والصوم ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر و اداء الامانة ، الى غير ذالك مما امر الله تعالى بها ، و فرضه على الناس ، و هو

كثير ، و قد ذكرنا او امر القرآن و نواهيه فی رسالة الا يقان ، و قد طبع .

٣ ـ و فی الفقيه ، عن ابی خديجة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الكذب علی الله و علی رسوله و علی الاوصياء من الكبائر و قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علی مالم اقل فليتبوء مقعده من النار .

٤ ـ و فيه عن عبادبن كثير ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر ، قال كلما او عدالله عليه النار .

٥ ـ و فی الكافی عن زرارة عنه عليه السلام قال: الذنوب كلها شديدة و اشدها ما نبت عليه اللحم والدم ، لانه اما مرحوم و اما معذب والجنة لايدخلها الاطيب .

وقال فی الوافی: يعنی ان صاحب الذنب اما مرحوم اومعذب لان الذنب الذی نبت عليه اللحم والدم فان صاحبه خبيث الجسد لا يصلح لدخول الجنة الا بعدان يذهب خبثه بالنار ، لان الجنة طيب لايدخلها الا طيب ، والمراد بما نبت عليه اللحم اما المأكول والمشروب ، كاكل مال اليتيم والربوا ، و شرب الخمر و اما الاصرار علی الذنب مدة متعداً بها ای ذنب كان .

٦ـ وفی الكافی عن ابی بصيرعنه عليه السلام قال سمعته يقول : « ومن يؤت الحكمة فقد اوتی خيراً كثيراً » قال معرفة الامام و اجتناب الكبائر التی اوجب الله عليها النار .

الی غير ذالك من الاحاديث فی بيان كبائر الذنوب و اكثرها فی حديث نواهی رسول الله صلى الله عليه وآله فی الفقيه ، و قد ذكرنا ترجمتها فی رسالة مفردة ، و قد طبع ايضاً .

و من جملة كبائر الذنوب ما اوجب علی مرتكبه الحد اوالتعزير مثل و طی البهيمة والاستمناء و غيرذالك ، لان ما اوجب الحد اوالتعزير لابد ان يكون كبيرة لان الصغائر معفو باجتناب الكبائر ، و لو لم يكن فعل شيئی او تركه كبيرة لم يجب عليه حد ولا تعزير بلا ريبة ، و لقد ذكرنا فی هذا المقام بعض الكبائر و اشرنا الی موضع و محل بعضها ليكون الامر بالمعروف والناهی عن المنكر عالماً بها و ناهياً عنها بالايات والاحاديث المذكورة ، ولا يقول برأيه و بظنه فی دين الله

و فى احكام رسول الله ﷺ لان المفتى بالظن والرأى يهلك فى الاخرة و يفتضح فى الدنيا ، لان الناس يعلمون انه كان جاهلا ، و مع جهله تصدى للرياسة كبعض الصحابة ، و انه كان من اتباعه لانه سلك ما يسلكه ، و هذا هو الهلاك كما قاله عمرو بن عبيد المعتزلى فى ذيل حديث تعداد الكبائر .

و اعلم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و ان كان فيهما جهة العبادة مثل جهاد العدو وجهاد النفس ، الا ان السياسة فيهما اقوى وجهة السياسة فيهما ازيد من محض العبادة لان بالجهاد و بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ينتظم امور العباد ، ويعمر البلاد ويرتفع الفساد، ويحصل الامن والامان، ولولاهم لم يمكن العبادة المحضة وينتشر الافساد فى البرية والامر بالمعروف و كذا النهى عن المنكر من جهاد اللسان والجهاد شامل لهما ، و هما من اقسام الجهاد ، و جهة السياسة فى الجهاد ازيد من جهة العبادة ، و ان كان ثوابه ازيد من ثواب اكثر العبادات كما تقدم .

قواعد الكسب و طلب الرزق و التجارة

القاعدة الاولى

فى طلب الحلال من الرزق والاقتداء بالائمة عليهم السلام

قال الله تعالى : « فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » وقال سبحانه : « ولقد مكناكم فى الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاما تشكرون » وقال عزوجل : « والارض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل شيئى موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين » الى غير ذالك من الايات الدالة على طلب الرزق من الارض ، و فى قوله : و من لستم له برازقين دلالة على ان الانسان لابد ان يكون مثل ساير الحيوانات فى طلب رزقه و تحصيل ما يحتاجه فى امور معاشه ، و فى قوله : « و ابتغوا من فضل الله » دلالة واضحة على الامر بطلب الرزق و على تحصيل المعاش ، و ان الفلاح والفوز بالسعادة فى الدنيا والاخرة والنجاة فيهما موقوف على طلب الرزق من فضل الله ، و من الواضحات ان الطلب من فضله هو طلب الحلال من الرزق ، و ان الفلاح فى الرزق الحلال والسعادة فى الدارين موقوف على تحصيل الحلال من المعاش ، لامطلقا .

١ـ وفى الكافى والتهذيب، بسندهما عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال .

ولا استبعاد فى هذا الحديث لان العبادات مع الرزق الحرام و مع الحلال تكون مقبولة و بدونه لا تكون فيها الفائدة .

٢ ـ و فيهما عن ابن بكير ، عن رجل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل

قال لا قعدن فی بیتی ولا صلین ولا صومن ولا عبدن ربی فاما رزقی فسیأتینی ، فقال ابو عبدالله علیه السلام هذا احد الثلاثة الذین لایستجاب لهم .

٣ ـ و فیهما عن ایوب قال کنا جلوساً عند ابیعبدالله علیه السلام اذا قبل ابن کامل فجلس قدامه علیه السلام فقال ادع الله ان یرزقنی فی‌دعة یعنی فی‌رفاهیة فقال لاادعولك أطلب کما امرك الله تعالی .

٤ ـ و فیهما عن خنیس ، قال سئل ابو عبدالله علیه السلام عن رجل و انا عنده فقیل و اصابته الحاجة ، قال فما یصنع الیوم ؟ قیل فی البیت یعبدربه ، فقال من این قوته ؟ قال من عند بعض اخوانه ، فقال ابو عبدالله علیه السلام والله الذی یقوته اشد عبادة منه .

٥ ـ و فیهما عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال من طلب الرزق فی الدنیا استعفافاً عن‌الناس وسعیاً علی اهله و تعطفاً علی جاره لقی‌الله تعالی یوم‌القیمة و وجهه مثل القمر لیلة البدر .

٦ ـ وفیهما عن ابن الغراب ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ملعون من القی کله علی الناس .

٧ ـ و فی‌الکافی ، عن ابی قرة ، عنه علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یضرب بالمرو یعنی بالبیل ، یستخرج الارضین و کان رسول الله صلی الله علیه وآله یمص النوا بفیه ویغرسه فیطلع من‌ساعته ، وان‌امیر المؤمنین علیه السلام اعتق الف مملوك من‌ماله و من کد یمینه .

٨ ـ و فیه عن‌عبدالاعلی ، قال استقبلت اباعبدالله علیه السلام فی‌بعض طرق‌المدینة فی یوم صایف شدیدالحر ، فقلت جعلت فداك حالك عندالله و قرابتك من رسول‌الله و انت تجهد نفسك فی مثل هذا الیوم ؟ فقال یا عبدالاعلی خرجت فی‌طلب الرزق لاستغنی به عن مثلك .

٩ـ و فیه وفی‌الفقیه ، عن ابن‌ابی‌حمزة ، قال رأیت ابا الحسن الکاظم علیه السلام یعمل فی ارض له قد استنقعت قد ماه فی العرق ،فقلت جعلت فداك این الرجال ؟ فقال یا علی قد عمل بالبیل من هو خیرمنی ، ومن ابی فی‌ارضه ، فقلت و من هو ؟

فقال رسول الله و امير المؤمنين صلوات الله عليهما و آبائی كلهم كانوا قد عملوا بايديهم ، و هو عمل النبيين والمرسلين و الاوصياء والصالحين .

الى غيرذالك من امثال هذه الاحاديث فى عمل الائمة من اهل‌البيت بايديهم و كسبهم في كد يمينهم و تعرضهم فى طلب الرزق الحلال .

القاعدة الثانية

فيما يحل و يحرم من البيع والشرى والكسب بطريق الاجمال

١ـو فى الكافى والتهذيب ، بسندهما ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تباع او تشترى .

٢ ـ و فيهما عن العامرى ، قال سئلته عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لايصيد؟ فقال سحت و اما الصيود فلابأس .

٣ ـ و فى الثانى عن البصرى ، عنه عليه السلام قال ثمن الكلب الذى لايصيد سحت و قال لابأس بثمن الهر .

٤ ـ و فى الفقيه عنه عليه السلام قال اجر الزانية سحت ، و ثمن الكلب الذى لايصيد (الذى ليس بكلب الصيد خ) سحت ، و ثمن الخمر سحت و اجرالكاهن ، سحت و ثمن الميتة سحت ، و اما الرشاء فى الحكم فهوالكفر بالله العظيم .

٥ ـ و فيه و روى ان اجرا لمغنى والمغنية سحت .

٦ ـ و فى الكافى ، عن السكونى ، عنه عليه السلام قال السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغى ، والرشوة فى الحكم ، و اجرالكاهن .

٧ ـ و فى الكافى ، عن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام و فى التهذيب عنه عليه السلام عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الغلول ؟ قال كل شيئى غل عن الامام فهوسحت واكل مال اليتيم و شبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجورالفواجر ، و ثمن الخمر ، والنبيذ المسكر ، والربوا بعدالبينة ، و اما الرشاء فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله .

٨ ـ و في الثاني عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن الغلول ؟ فقال كل شيئي غل عن الامام ـ اى سرق منه ـ سحت ، واكل مال اليتيم و شبهه ، والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط ، و اجرا لزانية ، و ثمن الخمر ، فاما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٩ ـ و في الثاني ، عن ابى القاسم ، قال كتبوا الى الرجل يعنى الجواد عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، و نحن مضطرون اليها و انما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمر الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا ، و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام اجعلوا ثوباً للصلوة الحديث .

و يظهر منه جواز الانتفاع بالميتة ، و في بعض الاحاديث جواز بيع الميتة مختلطاً بالذكى ممن يستحل الميتة ، و على ذالك فيكون ثمن الميتة سحتاً اذا باعها للمسلم من اجل اكلها .

١٠ ـ و في الثاني ، عن سماعة ، قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام و انا حاضر فقال انى رجل ابيع العذرة فما تقول فيها ؟ قال فقال حرام بيعها و ثمنها ، و قال لابأس ببيع العذرة

و قال في التهذيب ان المراد من الاول فضلة الانسان ، و من الثاني فضلة الحيوانات .

و قال في الوافي ما حاصله :ان اللفظتان مختلفين في هيئة التلفظ ، والمعنى و ان كانتا واحدة في الصورة ، مثل ان يكون احدها بالضم والاخر بالفتح اوالكسر

١١ ـ و في الثاني عن ابى بصير ، قال سئلته عليه السلام عن الفار تقع في السمن او الزيت فتموت فيه ؟ قال ان كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائباً فاسرج به و اعلمهم اذا بعته .

١٢ ـ و فيه عن ابن وهب ، و غيره عنه عليه السلام في جرذمات في زيت ما تقول في بيع ذالك الزيت ؟ قال بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به .

١٣ - و فی الکافی عن البجلی ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الذین یدعون الاسلام فاشتری منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها الیس هی ذکیة ؟ فیقول بلی ، فهل یصلح لی ان ابیعها علی انها ذکیة ؟ فقال لا ولکن لابأس ان تبیعها و تقول قد شرط لی الذی اشتریتها منه انها ذکیة قلت و ما افسد ذالك ؟ قال استحلال اهل العراق للمیتة ، و زعموا ان دباغ المیتة ذکاته ، ثم لم یرضوا بذالك الا ان یکذبوا رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٤-و فیه عن ابن حسین ، قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی عليه السلام ما تقول فی الفرو ، یشتری من السوق ؟ فقال اذا کان مضموناً فلابأس یعنی . اذا ضمن البایع زکاته . ابیعها علی ذالك ؟ فقال ان کنت لا تثق به فلا تبعها علی انها ذکیة الا ان تقول قد قیل لی انها ذکیة .

١٥ - و فی التهذیب ، عن البجلی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الفراء اشتریه من الرجل الذی لعلی لا اثق به ، فیبیعنی علی انها ذکیة ابیعها علی ذالك؟ فقال ان کنت لاتثق به فلاتبعها علی انها ذکیة ، الا ان تقول قد قیل لی انها ذکیة.

١٦ - و فیه ، عن ابن المختار ، قال قلت له انا نعمل القلانس ، فنجعل فیها القطن العتیق ، فنبیعها ولانبین لهم ما فیها ؟ فقال احب الك ان تبین ما فیها.

القاعدة الثالثة

فی حکم اشتراء السرقة والخیانة و مال السلطان

١-وفی الکافی ،والتهذیب ،عن ابی بصیر، قال سئلت احدهما علیهما السلام عن شراء السرقة والخیانة . فقال لا الا ان یکون قد اختلط معه غیره ، و اما السرقة بعینها فلا الا ان یکون متاع السلطان فلابأس بذالك .

قال فی الوافی بعد ذکر الحدیث :الاختلاط انما یتحقق اذا تعذر التمییز، ثم ان عرف صاحبها صالحه علیها ، والا تصدق عنه ، و اما عدم جواز شرائها بعینها فلعدم شیئی مما یملکه البایع فی مقابلة الثمن ، و اما جواز شراء المسروق من

مال السلطان ، فلانه لیس للسلطان و انما هو فیئی للمسلمین لانه ناصب ، و قد مضی فی کتاب الخمس خذ مال الناصب اینما و جدت ، وابعث الینا بالخمس فخمسه للامام والباقی لمن وجده من المسلمین ، والامام قد اذن بشراء عینه ، والبایع هوالواجد انتهی کلامه .

۲ ـ و فیهما عن المدائنی ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : لایصلح شراء السرقة والخیانة اذا عرفت .

۳ ـ و فیهما عن السراج ، عنه علیه السلام فی الرجل یوجد عنده السرقة ، قال هو غارم اذا لم یأت علی بایعها بشهود .

٤ـ وفیهما عن ابن عمار عنه علیه السلام قال سئلته عن الرجل یشتری من العامل و هو یعلم انه یظلم ، فقال : یشتری منه مالم یعلم انه ظلم فیه احداً .

۵ ـ و فیهما عن الحذاء ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن الـرجل منا یشتری من السلطان من ابل الصدقة و غنمها و هو یعلم انهم یاخذون منهم اکثر من الحق الذی یجب علیهم ، قال : فقال ما الا بل والغنم الا مثل الحنطة والشعیر و غیر ذالك لابأس به حتی تعرف الحرام بعینه ، قیل له فما تری فی مصدق یجیئنا فیاخذ صدقات انعامنا فنقول بعناها فیبیعناها فما تری فی شرائها منه ؟ فقال ان کان قد اخذها و عزلهـا فلابأس فقیل له فما تری فی الحنطة والشعیر یجیئنا القاسم فیقسم لنا و یأخذ حنطة فیعزله بکیل ، فما تری فی شراء ذالك الطعام منه ؟ فقال ان کان قبضه بکیل و انتم حضور ذالك فلابأس بشرائه منه بغیر کیل .

٦ ـ و فیهما عن جمیل ، قال ارادوا بیع تمرعین ابی زیاد ، فاردت ان اشتریه ثم قلت حتی استأمر ابا عبدالله علیه السلام فامرت مصادفاً فسئله علیه السلام فقال فقل له یشتریه فانه ان لم یشتره اشتراه غیره .

قال فی الوافی ابوزیاد کان من عمال السلطان ، ولعله اراد بقوله: ان لم یشتره اشتراه غیره انه ان خاف ان یکون ذالك اعانة للظالـم ، فلیس کما ظن ، فان الاعانة فی مثل هذا الامر العام المتأتی من کل احد لیس باعانة حقیقة او لیس بضائر انتهی .

و يمكن ان يكون سئوال الراوى من جهة كون ابى زياد من اعوان الظلمة و جواب الامام راجع الى ان التمر غلة و شراء الغلة منهم جائز .

٧ ـ و فيهما عن ابن القاسم ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم ، و كتب عليها كتاباً بانها قد قبضت المال و لم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال فليقل له ليمنعها اشد المنع ، فانها باعته مالم تملكه .

قال فى‌الوافى فلان كناية عن العباس .

و فى الكافى من امراة من بنى العباس ، و القطايع من محال بغداد كان اقطعها المنصور لاناس من اعيان دولته ليعمروها و يسكنوها ، و انما لم تملكها لانها كانت مال الامام .

٨ ـ و فى‌الثانى ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالا يحل له .

٩ ـ و فيه عن البصرى ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم ؟ فقال يشترى منه . و مثله غيره من الاحاديث و مراد الامام ان كون الشخص ظالماً لا يكون دليلا على حرمة الشراء منه مادام لم يعلم ان ما يبيعه هو مال الغير فى يده ، و اذا علم بعينه فلا يجوز .

القاعدة الرابعة

فى حكم مال اليتيم

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن رئاب ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابة مات و ترك اولاداً صغاراً ، و ترك مما ليك غلماناً و جوارى ، و لم يوص ، فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد ، و ما ترى فى بيعهم ؟ فقال : ان كان لهم و لى يقوم بامرهم باع عليهم ، و نظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت فماترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذهاام ولد ؟ قال لابأس

بذالك اذا باع علیهم القیم الناظر لهم فیما یصلحهم ، فلیس لهم ان یرجعوا فیما صنع القیم لهم الناظر لهم فیما یصلحهم .

٢ ـ و فیهما عن ابن بزیع ، قال مات رجل من اصحابنا و لم یوص ، فرفع امره الی قاضی الکوفة فصیر عبدالحمید القیم بماله و کان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواری ، فباع عبدالحمید المتاع فلما اراد بیع الجواری ضعف قلبه فی بیعهن ، اذ لم یکن المیت صیر الیه وصیته ، و کان قیامه بهذا بامر القاضی لانهن فروج ، قال فذکرت ذالك لابی جعفر علیه السلام فقلت له یموت الرجل من اصحابنا و لم یوص الی احد ، و یخلف جواری فیقیم القاضی رجلا منا لبیعهن او قال یقوم بذالك رجل منا فیضعف قلبه لانهن فروج ، ما تری فی ذالك القیم ؟ قال اذا کان القیم به مثلك او مثل عبدالحمید فلابأس .

و فی هذین الحدیثین دلالة واضحة علی ان المیت لم یوص بشیئی و لم یجعل شخصاً وصیاً له ، ولاقیماً لصغاره ، وله اموال من المتاع والجواری ، و مع ذالك لم یحکم الامام بعدم جواز غسله فی داره ، و لم یحکم بوجوب اجارة داره لغسله و ورودالواردین لتجهیزه وتکفینه ودفنه وحکم بجوازقیام رجل مصلح ، وناظر لمصلحة الصغار فی بیع امواله من المتاع والجواری ، من غیران یجعل الامام له قیماً و ناظراً من جانبه ، و مع وجود هذه الاحادیث فی الکتب الاربعة الصریحة فیما ذکرنا ، لقد قال بعض من لا علم له بالاحادیث و بالاحکام الشرعیة ، ان المیت اذالم یوص و کان له اولاد صغار لم یجزغسله فی داره ، ولابد من اجارة داره من الحاکم لیصح غسله ، و ورودالواردین لدفنه ، وقد ابطلنا هذا الزعم فی کتاب الاثنی عشریة .

٣ ـ و فی التهذیب ، عن ابن سرحان ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئلته عن یتیم قد قرء القرآن و لیس بعقله بأس ، و له مال علی یدی رجل ، و اراد الرجل الذی عنده المال ان یعمل بمال الیتیم مضاربة ، فاذن الغلام فی ذالك ؟ قال لایصلح ان یعمل حتی یحتلم ، و یدفع الیه ماله ، و قال و ان احتلم و لم یکن له عقل لم یدفع الیه شیئی ابداً ، و رواه فی الکافی عن ابی بصیر .

٤ ـ و فیهما عن الکاهلی عنه علیه السلام قال قیل له انا ندخل علی اخ لنا فی بیت

ايتام ، و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخد منا خادمهم و ربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ، و فيه من طعامهم فما ترى فى ذالك؟ فقال ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس ، و ان كان ضرر فيه فلا ، و قال « بل الانسان على نفسه بصيرة » فانتم لا يخفى عليكم و قد قال الله تعالى : « و ان تخالطوهم فاخوانكم فى الدين والله يعلم المفسد من المصلح »

و بصراحة هذا الحديث ان الذين يجيئون لتجهيز الميت الذى مات بلاوصية و له صغار ايضاً اولئك المصلحون ، لانهم جائوا بالاصلاح لا بالافساد ، و جائوا بالاحسان لا بالعدوان ، و ما على المحسنين من سبيل .

٥ـ و فى الكافى ، عن ابن المغيرة عنه عليه السلام قال قلت له ان لى ابنة اخ يتيمة ، فربما اهدى لها شيئى فآكل منه ، ثم اطعمها بعد ذالك شيئاً من مالى ، واقول يارب هذا بهذا ، فقال لابأس .

٦ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام فى قول الله تعالى « فليأكل بالمعروف » قال المعروف هو القوت ، و انما عنى الوصى اوالقيم فى اموالهم و ما يصلحهم .

٧ـ و فى الثانى ، عن هشام ، قال سئلته عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله ان يا كل منه؟ فقال ينظر الى ماكان غيره يقوم به من الاجر فليا كل بقدر ذالك .

٨ـ وفى الاول ، عن ابن اسباط عنه عليه السلام قال سئلته فقلت امرنى اخى ان اسئلك عن مال اليتيم فى حجره يتجر به ، فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيئى غرمه له ، والا فلا يتعرض لمال اليتيم .

٩ـ و فى الثانى عن الصيقل ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال فقال اذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و انت ضامن للمال و ان كان لامال لك و عملت به فالربح للغلام و انت ضامن للمال .

و بهذا الحديث يجمع بينهما و حاصلهما انه ان كان للعامل مال فى عوض مال اليتيم فيجوز التجارة بمال اليتيم و كون الربح بينهما وان لم يكن للعامل مال فى مقابل مال اليتيم فلايجوز له العمل بماله ، و ان عمل مع ذالك فيكون الربح

للیتیم، و ان تلف فیکون تلفه من العامل الی غیر ذالك من الاحادیث .

القاعدة الخامسة

فی حکم اخذ الوالد من مال ولده اوالعکس وکذا الزوج والزوجة

١ ـ و فی‌الکافی ، والفقیه ، عن ابن مسلم ، عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال سئلته عن رجل لابنه مال ، فیحتاج الاب قال یاکل منه ، اما الام فلا تاکل منه الا قرضاً علی نفسها .

٢ ـ و فی‌الاول والتهذیب ، عن علی عن اخیه علیه‌السلام قال سئلته عن الرجل یاکل من مال ولده ، قال لا الا ان یضطر الیه فیاکل منه بالمعروف ، ولا یصلح للولدان یاخذ من مال والده شیئاً الا باذن والده .

٣ ـ و فیهما عن الثمالی عن ابی‌جعفر علیه‌السلام قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله لرجل انت و مالك لابیك ، ثم قال ابو جعفر علیه‌السلام و ما احب له ان یأخذ من ابنه الا ما یحتاج الیه مما لابد منه ، ان الله عزوجل لایحب الفساد .

٤ ـ و فی‌الکتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر علیه‌السلام قال سئلته عن‌الرجل یحتاج الی مال ابنه ، قال یاکل منه ما شاء من‌غیر‌سرف و قال فی کتاب علی علیه‌السلام ان الولد لایأخذ من مال والده شیئاً الا باذنه ، والوالد یأخذ من مال ابنه ماشاء الحدیث .

و بقرینة هذه الاحادیث و امثالها یجمع بینها و بین حدیث رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله انت و مالك لابیك ، لان المراد منه هو ما یحتاج الاب الیه بمعروف و من غیر اسراف ، بل یضطر الیه من القوت لا مطلقاً لان فی الاطلاق فساداً .

٥ ـ و فی‌التهذیب ، عن علی ، عن اخیه علیه‌السلام سئله عن‌المرئة لها ان تعطی من بیت زوجها بغیر اذنه ؟ قال لا الا ان یحللها .

٦ ـ و فیه عن سماعة ، قال سئلته علیه‌السلام عن قول الله تعالی : « فان طبن لکم عن شیئی منه نفساً فکلوه هنیئاً مریئاً » قال عنی بذالك اموالهن الذی فی

ايديهن مما يملكن .

٧ ـ و فيه و الكافى ، عن ابن بكير ، قال سئلته عليه‌السلام عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه ، قال المادوم .

و حاصل هذه الاحاديث و امثالها ان اكل كل واحد منهما من مال صاحبه موقوف على اذنه ، فلا يجوز بدون الاذن .

القاعدة السادسة

فى حكم اللقطة

١ ـ و في الكافي ، عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه‌السلام عن اللقطة فقال لاترفعها فاذا ابتليت بها فعرفها سنة ، فان جاء طالبها و الا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليه ما يجرى على مالك حتي يجيئي لها طالب ، فان لم يجئى لها طالب فاوص بها في وصيتك .

٢ـ و فيه و فى التهذيب ، عن ابن ابى حمزة ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال سئلته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيراً قال فما دون الدرهم فلايعرف .

٣ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال سئلته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم ، و ان كانت خربة قدجلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به .

٤ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن داود عنه عليه‌السلام قال قال له اني اصبت مالا و اني خفت فيه على نفسى فلو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه ، قال فقال له ابو عبدالله عليه‌السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه ؟ فقال اى والله ، قال فلا والله ماله صاحب غيرى ، فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره به ، قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ، ولك الامن مما خفت منه ، قال فقسمه بين اخوانه .

٥ـ و فيهما عن الحميري ، قال كتبت الى الرجل عليه‌السلام اسئله عن رجل

اشتری جزوراً او بقرة للاضاحی ، فلما ذبحها وجد فی جوفهـا صرة فیها دراهم او دنانیر او جوهرة لمن یکون ذالك ؟ قال فوقع :عرفها البایع ، فان لم یعرفها فالشیئی لك رزقك الله ایاه .

٦ ـ و فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال من وجد شیئاً فهو له فلیتمتع به حتی یأتی طالبه ، فاذا جاء طالبه رد الیه .

٧ وفی التهذیب ، عن ابن کثیر، عن ابیه، قال سئل رجل امیر المؤمنین علیه السلام عن اللقطة ، فقال یعرفها ، فان جاء صاحبها دفعها الیـه ، و الا حبسها حولا ، فان لم یجد صاحبها او من یطلبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذی کانت عنده ، و کان الاجر له و ان کره ذالك احتسبها والاجر له .

٨ ـ و فیه عن ابان ، قال اصبت یوماً ثلاثین دیناراً فسئلت ابا عبدالله علیه السلام عن ذالك ، فقال لی این اصبته ؟ قال فقلت له کنت منصرفاً الی منزلی فاصبتها قال فقال صر الی المکان الذی اصبته فیـه فعرفه ، فان جاء طالبـه بعد ثلاثة ایام فاعطه ، والا فتصدق به .

الی غیر ذالك ولا اختلاف بینها فی الواقع ، لان اللقطة تختلف ، فتارة یوجد فی خارج البلد ، و اخری فیها ، فیختلف مدة تعریفهـا ، و اذا یأس عن صاحبها یتصدق بهـا ، و ان کان الواجد من اهل الصدقة فلـه ان یتصرف فیها ، و فی الواقع هو من بیت المال فیرجع للامام وقت حضوره ، و فی غیبته یصرف فی مصرف بیت المال ، و التصدق بها والضمان لها اذا جاء صاحبها فی فرض کون الواجد غنیاً .

٩ ـ و فیه عن ابن سنان عنه علیه السلام قال من اصاب مالا او بعیراً فی فلاة من الارض قد کلت و قامت و سیبها صاحبها مما لم یتبعه فاخذها غیره فاقام علیها و انفق نفقة حتی احیاها من الکلال و من الموت فهی له ولا سبیل له علیها ، و انما هی مثل الشیئی المباح .

١٠ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن صفوان ، انه سمع ابا عبدالله علیه السلام یقول من وجد ضالة و لم یعرفها ثم وجدت عنده ، فانها لربها او مثلها من مال الذی

كتمها . يعنى ان تلف عنده يضمنها لربها .

١١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن ابى يعفور ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسئلنى عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام و يسئل عن صاحبها ، فان جاء صاحبها والاباعها و تصدق بثمنها .

١٢ ـ و فيهما عن السكونى عنه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل ترك دابته من جهد ، قال ان تركها فى كلاء و ماء و امن فهى له ياخذها حيث اصابها ، و ان تركها فى خوف و على غير ماء و كلاء فهى لمن اصابها .

والمراد من الامن هوالامن من السباع و من الخوف هو الخوف منها الى غير ذالك من الاحاديث فى الضالة ، و حكمها واضح من هذه الاحاديث .

القاعدة السابعة

فى حكم المال المفقود صاحبه

١ ـوفى الكافى ، والتهذيب ،عن ابن حبيب ، قال كتبت الى العبدالصالح عليه السلام قد وقعت عندى مأتا درهم و اربعة دراهم ، و انا صاحب فندق ، يعنى خان السبيل و مات صاحبها و لم اعرف له ورثة فرأيك فى اعلامى حالها و ما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتب : اعمل فيها و اخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج .

٢ ـ و فى الاول ، عن يونس عنه عليه السلام قلت فقلت جعلت فداك كنا مرافقين القوم بمكة ، وارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم ، و قد ذهب القوم ولا نعرفهم ، ولا نعرف او طانهم ، و قد بقى المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست اعرفهم ولاندرى كيف نسئل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك فقلت جعلت فداك اهل الولاية ؟قال نعم .

٣ـو فى الثانى عن هشام ، قال سئل حفص ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده جالس قال انه كان لابى اجيركان يقوم فىرحاه وله عندنا دراهم ، و ليس له وارث ، فقال ابو عبدالله عليه السلام تدفع الى المساكين ، ثم قال رأيك فيها ؟ ثم اعاد عليه المسئلة

فقال مثل ذالك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبدالله عليه السلام تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاًوالا فهو كسبيل مالك ثم قال : ما عسى ان يصنع بهاثم قال : توصى بها فان جاء لها طالب و الا فهى كسبيل مالك .

و قد حكم الامام فى الاول بكونها للمساكين و لما لم يعمل الراوى بحكمه سئل مراراً و اجاب مثل الاول و لما لم يسكت امران يطلب له وارثاً و بعد عدم وجدانه جعلها مثل ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله ، والحكم فى هذا المال واضح لان الامام وارث من لا وارث له ، و قد حكم فى الاحاديث بانه يتصدق و يدفع الى الفقراء ، ولامنافات فى الاحاديث الواردة فيه ، لان اختلاف الالفاظ بل المعانى من اجل اختلاف الاشخاص فى العمل والفهم والاستعداد والاستحقاق ولا فهو للامام و قد امر بدفعه الى المساكين .

القاعدة الثامنة

فى حكم الهدية

١ ــ و فى الكافى عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة اوجة :هدية مكافاة ، و هدية مصانعة ، و هدية لله عزوجل و رواه فى الفقيه ايضاً .

قال فى الوافى : هدية المكافاة ما يكون فى مقابلة احسان سابق ، و هدية المصانعة ما يبتدء به لتوقع احسان ، فان المصانعة ان تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخرانتهى .

٢ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن الكرخى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهر جان اوالنيروز ، اهدوا اليه الشيئى ليس هو عليهم ، يتقربون بذالك اليه ، فقال اليس هم يصلون ؟ قلت بلى قال فليقبل هديتهم و ليكافهم .

٣ ــ و فى الكافى ، والتهذيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لواهدى الى كراع

لقبلت ، و كان ذالك من الدين ، و لو ان كافراً او منافقاً اهدى الى و سقاً ما قبلت ذالك ، و كان ذالك من الدين ابى الله تعالى على زبد المشركين والمنافقين و طعامهم

٤ ـ وفى الفقيه ، عن ابى فاختة عن امير المؤمنين ﷺ قال اهدى كسرى للنبى فقبل منه ، واهدى قيصر لرسول الله ﷺ فقبل منه ، واهدت له الملوك فقبل منهم.

فلا منافاة بين هذا الحديث و بين السابق ، لان هؤلاء السلاطين و ان كانوا كافرين ، و لكن لم يكونوا من المشركين و لم يكونوا منافقين ، بل كانوا من اهل الكتاب ، و انما المشركون المطلق فى زمان رسول الله ﷺ هم اهل مكة كما ان المنافقين كانوا من الصحابة الى غير ذالك من الاحاديث فى الهدية ، و انها ثلاثة اقسام ، و انه لابد من المكافات على الهدية ، و فى بعض الاحاديث جواز الرجوع فيها كما :

٥ ـ فى الفقيه عن ابن اعين ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية ، و هو يرجوا ثوابها و لم يثبه صاحبها حتى هلك ، و اصاب الرجل هديته بعينها ، اله ان يرتجعها ان قدر على ذالك ؟ قال لابأس ان يأخذه .

القاعدة التاسعة

فى صحة الجعالة

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن بشار ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يدل على الدور و الضياع ، و يأخذ عليه الاجر ؟ فقال هذا اجرة لابأس بها .

٢ ـ و فيهما عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل و انا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشترى لنا الارض والغلام والدار والخادم ، و نجعل له جعلا ، قال لابأس بذالك .

٣ ـ و فيهما عن على عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن جعل الابق و الضالة قال لابأس .

٤ ـ و فى الثانى والفقيه ، عن الصفار ، قال كتبت اليه يعنى العسكرى عليه السلام رجل يبدرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخوف ، و يشار طونه على شيئى مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن ، هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا؟ فوقع :اذا آجر نفسه بشيئي معروف اخذ حقه انشاء الله.

٥ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يعالج الدواء للناس ، فيأخذ عليه جعلا ، قال لابأس به .

٦ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن ابى ولاد ، و عن غيره عن الصادق والباقر عليهما السلام قالوا لابأس باجر السمسار انما هو يشترى للناس يوماً بعد يوم بشيئى معلوم ؛ و انما هو مثل الاجير ، و يعنى بالسمسار المتوسط بين البايع والمشتري .

القاعدة العاشرة

فى حكم الاحتكار

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله ليس الحكرة الا فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن .

٢ ـ و فيها عن الحلبى عنه عليه السلام قال الحكرة ان يشترى طعاماً ليس فى المصر غيره ، فيحكره فان كان فى المصر بياع غيره ، فلابأس ان يلتمس بسلعته الفضل

٣ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذالك ؟ قال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس ، و ان كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ، و يترك الناس ليس لهم طعام .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن قداح ، عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق و المحتكر ملعون .

٥ ـ و فيها عن السكونى عنه عليه السلام قال الحكرة فى الخصب اربعون يوماً و فى البلاء والشدة ثلاثة ايام ، فما زاد على الاربعين يوماً فى الخصب فصاحبه ملعون

و ما زاد على ثلاثة ايام فى العسرة فصاحبه ملعون . الى غيرذالك فى ذم الاحتكار ولقد بينا حكمه بالتفصيل فى كتاب الاربعين فى الاربعين .

القاعدة الاحدى عشر

فى حكم التلقى و بيع الحاضر للبادى

١ـ وفى الكتب الاربعة ،عن عروة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا بيع حاضر لبادى ، و المسلمون يرزق الله عزوجل بعضهم من بعض .

٢ ـ و فى الكافى ، عن يونس ، قال تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وآله فلايجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ، و ينبغى ان يبيعوه حاملوه من القرى والسواد ، و امامن يحمل من مدينة الى مدينة ، فانه يجوز و يجرى مجرى التجارة

٣ ـ و فيه والتهذيب ، عن منهال ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاتلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقى ، قلت ماحد التلقى ؟ قال ما دون غدوة او روحة قلت و كم الغدوة والروحة ؟ قال اربعة فراسخ .

٤ ـ و فى الفقيه ، قال و روى ان حد التلقى روحة ، فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب .

يعنى ان اربعة فراسخ سفر مع قصد الرجوع و يكون جالباً ، والتلقى دون اربعة فراسخ .

و قال فى الوافى : و هذا الحكم مخصوص بالفواكه و الغلات ، كما هو منطوق الكلام لما يأتى من جواز اخذ الاجره للسمسار فى غيرها انتهى . يعنى عدم جواز بيع الحاضر للبادى فى الفواكه والغلات التى يأتون بها من القرى والسواد.

قواعد التجارة و شروط البیع

القاعدة الاولی

فی اداب التجارة

قال الله تعالی : « او فوا الکیل ولا تکونوا من المخسرین » و قال سبحانه: «ولا تنقصوا المکیال والمیزان » .

١ــ و فی الکتب الاربعة عن ابن نباتة ، قال سمعت امیرالمؤمنین علیه السلام یقول علی المنبر : یا معاشر التجار الفقه ثم المتجر ثلاث مرات ، والله للربوا فی هذه الامة اخفی من دبیب النمل علی الصفا شوبوا ایمانکم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر فی النار ، الا من اخذ الحق واعطی الحق .

٢ ــ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن زید ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول :من اتجر بغیر علم ارتطم فی الربا ثم ارتطم ، و قال : کان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول :لایقعدن فی السوق الا من یعقل البیع والشری .

٣ ــ و فی الکافی عن ابی عیسی ، رفع الحدیث قال کان ابوامامة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول :اربع من کن فیه طاب مکسبه : اذا اشتری لم یعب و اذا باع لم یحمد ، و لم یدلس و فیما بین ذلک لم یحلف .

٤ ــ و فی الکتب الاربعة ، عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من باع و اشتری فلیحفظ خمس خصال والا فلا یبیعن ولا یشترین الربوا ، والحلف ، و کتمان العیب ، والحمد اذا باع والذم اذ اشتری .

٥ ــ وفی الکافی ، عن ابن بشار ، عن رجل ، رفعه فی قول الله تعالی :

« رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكرالله » قال هم التجار الذين لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكرالله ، عزوجل ' اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها .

٦ ـ و فيالكتب الاربعة عن ابى حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ايما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة .

٧ ـ و فيها عن الحلبى ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ، ثم رده على صاحبه ، فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لايصلح له ان يأخذه بوضيعة ' فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد .

القاعدة الثانية

فى البيع و الشرى للغير وحكم الغش فى البيع

١ ـ و فيالكافى ، والتهذيب ، عن هشام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل اشترلى فلاتعطه من عندك ' و ان كان الذى عندك خيراً منه .

٢ ـ و فيالثانى ، عن ابن عمار ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لى ثوباً فيطلب له فيالسوق ، فيكون عنده مثل ما يجدله في السوق فيعطيه ما عنده ، قال لايقربن هذا ولايدنس نفسه ـ الى ان قال و ان كان عنده خير مما يجدله فى السوق فلا يعطيه من عنده .

٣ ـ و فى الفقيه ، عن ميسر ، قال قلت له يجيئنى الرجل فيقول تشتر لى فيكون ما عندى خيراً من متاع السوق ، قال ان امنت ان لايتهمك فاعطه من عندك و ان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق .

٤ ـ و فيالكافى ، والتهذيب ، عن هشام ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم .

٥ ـ و فيهما عن ابن بكير ، قال كنا عند ابى الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم فلقه بنصفين ، قال لى القه فى

البالوعة حتی لا یباع شیئی فیه غش .

٦ ـ و فيهما عن ابن هشام ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال و اياك والغش ، فان من غش غش فی ماله ، و ان لم يكن له مال غش فی اهله .

٧ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن السكونی عنه عليه السلام قال نهی رسول الله صلی الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع .

٨ ـ وفيها عن هشام ، قال كنت ابيع لسابری فی الظلال فمر بی ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع فی الظلال غش والغش لايحل .

والمراد من الغش الغير الخالص كما فی المجمع الی غير ذالك من الاحاديث.

القاعدة الثالثة

فی الاستحطاط والعربون و فضل الكيل والبيع بكيل البلد

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن الكرخی ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال اشتريت له جارية فلما ذهبت ازن الدراهم قلت استحطهم ؟ قال لا ان رسول الله صلی الله عليه وآله نهی عن الاستحطاط بعد الصفقة .

٢ ـ و فی حديث الشحام فی الكافی ، والتهذيب ، قال الصادق عليه السلام اما بلغك قول رسول الله صلی الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام .

والمراد من الوضيعة هو الاستحطاط و طلب كسر الثمن بعد تمام المعاملة .

٣ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن وهب ، عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لايجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن .

والمراد من العربون كما فی نهاية ابن الاثير هو ان يشتری السلعة ، و يدفع الی صاحبها شيئاً ، علی انه ان امضی البيع حسب من الثمن ، و ان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ، و لم يرتجعه المشتری انتهی .

٤ ـ و فی الكتب الاربعة عن ابن عطية ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام فقلت

انا نشتری الطعام من السفن ، ثم نکیله فیزید ، قال فقال و ربما نقص علیکم ؟ قلت نعم قال فاذا نقص یردون علیکم ؟ قلت لا قال لاباس .

٥ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن البجلی ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن فضول الکیل والمیزان ، فقال اذا لم یکن تعدیاً فلاباس .

٦ ـ و فیهما عن المداینی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت ان صاحب الطعام یدعو کیالا فیکیله لنا و لنا اجراء فیعیرونه فیزید و ینقص ؟ قال لاباس ما لم یکن شیئی کثیر غلط .

٧ـ و فیهما عن الحلبی ، قال لایصلح للرجل ان یبیع بصاع غیر صاع المصر

٨ ـ و فی حدیثه الاخر قال : لایحل لرجل ان یبیع بصاع غیر صاع المصر قلت فان الرجل یستأجر للکیل فیکیل له بمد بیته لعله یکون اصغر من مدالسوق و لو قال هذا اصغر من مدالسوق لم یأخذ به ، و لکنه یحمله ذالك و یجعله فی امانته ؟ فقال لایصلح الامد واحد والامنان بهذه المنزلة .

٩ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن عبدالملك ، قال قلت له عليه السلام اشتری الطعام فاکتاله ومعی من قد شهد الکیل، وانما اکتله لنفسی فیقول تبیعینه فابیعه ایاه بذالك الکیل الذی اکتلته ، قال لاباس .

١٠ ـ و فیهما عن ابی العطارد عنه عليه السلام قال قلت له اخرج الکر والکرین فیقول الرجل اعطنیه بکیلك ، قال اذا ائتمنك فلاباس به .

١١ ـ و فیهما عن ابن اسحق ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی صاحب نخل فحدلی حداً انتهی الیه من الوفاء ، فقال انوا لوفاء فان اتی علی یدك نقصان وقد نویت الوفاء کنت من اهل الوفاء ، وان نویت النقصان ثم اوفیت کنت من اهل النقصان .

القاعدة الرابعة

جواز بیع الشیئی بعد شراء و قبل کیله او قبضه و حکم تغیر سعر الشیئی قبل قبض المشتری

١ـ وفی الکتب الاربعة عن جمیل ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام اشتری رجل

تبن بيدر كل كر بشيئى معلوم ، فيقبض التبن ويبيعة قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به

قال في الوافي: كانه اشتريه بنسية مقدار الطعام.

٢ ـ و في الفقيه ، والتهذيب ، عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشئى معلوم ياخذ التبن و يبيعه قبل ان يكال الطعام ؟ فقال لا بأس .

٣ ـ و في الثانى والكافى ، عن جميل عنه عليه السلام انه قال في الرجل يشترى الطعام ، ثم يبيعه قبل ان يقبضه ؟ قال لا بأس قال : و يوكل الرجل المشترى منه بقبضه و كيله ؟ قال لا بأس بذالك .

٤ ـ و في الكتب الاربعة ، عن البصرى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل آخر ، فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس .

٥ ـ و في الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عنه عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفه و ترك نصفه ثم جائه بعد ذالك و قدار تفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا كذا فانما له سعره و ان كان انما اخذ بعضاً و ترك بعضاً و لم يسم سعراً فانما له سعر يومه الذى ياخذ فيه ما كان .

٦ ـ و فيهما عن جميل عنه عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً كل كر بشيئى معلوم ، فار تفع الطعام او نقص و قد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى ، قال لك ما قبضته فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقى ، و ان كان انما اشتراه و لم يشرط ذالك فان له بقدر ما نقد

٧ ـ و فيهما عن الصفار ، انه كتب الى العسكرى عليه السلام رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء اوغيره و جعل يعطيه طعاماً و قطناً او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة افيحتسب له بسعر يوم اعطاه يوم شارطه ؟ فوقع : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله ، و اجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطى به طعاماً عند محله ، و لم يقاطعه ، ثم تغير السعر فوقع : له سعر يوم اعطاه الطعام .

٨ ـ و فی الثانی عنه ، قال کتبت الیه علیه السلام فی رجل کان به علی رجل مال فلما حل علیه المال اعطاه بها طعاماً اوقطناً او زعفراناً ولم یقاطعه علی السعر ، فلما کان بعد شهرین او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران و القطن او نقص بای السعرین یحسبه ؟ قال لصاحب الدین سعر یومه الذی اعطاه وحل ما له علیه ، اوالسعر الثانی بعد شهرین او ثلاثة یوم حاسبه ؟ فوقع لیس له الا علی حسب سعر وقت مادفع الیه الطعام انشاء الله الحدیث .

الی غیر ذالك من الاحادیث قال فی المجمع : السعر بالکسر الذی یقوم علیه الثمن الجمع اسعار و سمی السعر تشبیها باسعار النار لان سعر السوق یوصف بالارتفاع انتهی .

و حاصل هذه الاحادیث ان قیمة الطعام ان تعین فی یوم المقاولة و رضی البایع والمشتری علی قیمة معینة و ان لم یقبض فهو لازم علی الطرفین ، و ان لم یتعین القیمة والثمن فی الطعام و غیره ، بل المقصود منهما او من البایع انه یعطیه الطعام فی عوض طلبه او فی اجرته فتغیر القیمة ، فلکل منهما فسخ المقاولة و لزوم قیمة یوم القبض ، لا یوم السابق ، لان المعاملة لم یتم اذ تمامها موقوف علی قبض الطعام او تعیین قیمته ، وبقائها فی الذمة ، و مادام لم یتعین القیمة لایثبت فی الذمة والدلیل علی ذالك قوله فی الحدیثین و لم یقاطعه یعنی و لم یتعین الثمن فی الطعام فی وقت المقاولة و فی زمان الوعدة علی اعطاء الطعام .

قواعد الشرط و الخيار فى البيع و حكم زمان الخيار

القاعدة الاولى

فى الشرط الصحيح فى البيع

١ ـ و فى الكافي ، والتهذيب ، عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله تعالى فلا يجوز له ولا يجوز على الذى اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل .

والمراد من يجوز ولا يجوز النفوذ .

٢ ـ و فى الثانى والفقيه عنه عنه عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز . الى غير ذالك من الاحاديث و قد تقدم احاديث الشرط فى الباب الثانى فى اصول الفقه و بينا المراد من مخالفة الشرط على كتاب الله تعالى .

القاعدة الثانية

فى ثبوت الخيار للمشترى ثلثة ايام فى الحيوان

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن رئاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الشرط فى الحيوان ثلثة ايام للمشترى اشترط او لم يشترط ، فان احدث المشترى

فيما اشترى حدثاً قبل ثلثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له ،قيل و ما الحدث ؟ قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

والمراد من ذكر هذا الحديث اثبات الخيار للمشترى فى الحيوان ثلثة ايام و انه يسقط بالتصرف والرضا بالبيع بعد الشراء .

٢ ـ و فى التهذيب عن الصفار ، قال كتبت الى العسكرى عليه السلام فى الرجل اشترى دابة فاحدث فيها حدثاً من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ له ان يردها فى الثلاثة الايام التى له الخيار فيها بعد الحدث الذى يحدث فيها او الركوب الذى يركبها فراسخ ؟ فوقع : اذا احدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء انشاء الله . الى غير ذلك .

القاعدة الثالثة

ان الحيوان اوالمبيع اذا تلف فى زمان خيار المشترى كان تلفه من مال البايع

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى العبد اوالدابة و يشترط الى يوم او يومين فيموت العبد اوالدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذالك ؟ فقال على البايع حتى ينقضى الشرط ثلثة ايام و يصير المبيع للمشترى . و مثله غيره من الاحاديث .

القاعدة الرابعة

فى ثبوت خيار المجلس للبايع وللمشترى مادام لم يفترقا

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن فضيل، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قلت ما الشرط فى غير الحيوان ؟ قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٢ ـ و فيهما عن الحلبي ، عنه عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا ، فاذا افترقا وجب البيع . الحديث الى غير ذلك .

القاعدة الخامسة

في حكم تلف المبيع قبل القبض

١ ـ و في الكافي ، والتهذيب ، عن ابن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل و اوجبه غير انه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، قال آتيك غداً انشاء الله فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال من مال صاحب المتاع الذى هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه .

القاعدة السادسة

في خيار البايع في تأخير ثمن المبيع

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ، فيقول حتى آتيك بثمنه ، قال ان جاء فيما بينه و بين ثلثة ايام والا فلا بيع له .

٢ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ، ثم حبست اياماً ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك و اقاضيك ، فقال لي ترضى بابي بكر ابن عياش ؟ قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا ، فقال ابو بكر بقول من تريدان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره ؟ قال قلت بقول صاحبي ، قال سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلابيع له . الى غيرذلك .

القاعدة السابعة

ان الخيار فيما يفسد من يومه بعد انقضاء اليوم للبايع ان شاء

١ ـ و فيهما عن ابن ابيحمزة ، عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الشيئى الذى يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن والا فلا بيع له .

٢ ـ و فى الفقيه ، عن زرارة عنه عليه السلام فى حديث قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل .

القاعدة الثامنة

فى خيار الشرط للبايع

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن سعيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نخالط اناساً من اهل السواد و غيرهم و نبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشرة ، و نؤخر ذالك و فى بعض النسخ نوجب ذلك فيما بيننا و بين السنة و نحوها ، و يكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذالك المال الذى فيه الفضل الذي اخذ منا شرائه قد باع و قبض الثمن منه ، فنعيده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه ان نرد عليه الشراء . فان جاء الوقت و لم ياتنا بالدراهم فهولنا ، فما ترى فى الشراء ؟ فقال اري انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك .

ويعلم من هذا الحديث ان البيع بشرط ، هذا الذي ذكره سعيد فحكم الامام بالصحة لا ما اشتهر فى هذا الزمان و قبل ذالك من البيع الصورى و الكذب الواقعي لاجل اكل الربوا .

القاعدة التاسعة

فی حکم نماء البیع فی زمان الخیار

۱ـ وفی الکتب الاربعة ، عن ابن عمار ، قال حدثنی من سمع اباعبدالله علیه السلام و سئله رجل و انا حاضر عنده ، فقال رجل مسلم احتاج الی بیع داره فجاء الی اخیه ، فقال ابیعك داری هذه و تکون لك احب الی من ان یکون لغیرك علی ان تشرط لی ان انا جئتك بثمنها الی سنة ان ترد علی ؟ فقال لاباس بهذا إن جاء بثمنها الی سنة ردها علیه ، قلت فانها کانت فیها غلة کثیرة فاخذ الغلة لمن تکون الغلة ؟ فقال الغلة للمشتری الاتری انه لواحترقت لکانت من ماله .

۲ـ وفی التهذیب ، عن ابن میسرة قال سمعت ابا الجارود یسئل اباعبدالله علیه السلام عن رجل باع داراً له من رجل ، و کان بینه و بین الرجل الذی اشتری منه الدار حاصر ، فشرط انك ان اتیتنی بمالی ما بین ثلاث سنین فالدار دارك ، فاتاه بماله قال له شرطه ، قال له ابوالجارود فان ذلك الرجل قد اصاب فی ذلك المال فی ثلاث سنین قال هو ماله و قال ابوعبدالله علیه السلام ارایت لو ان الدار احترقت من مال من کانت تکون الدار دار المشتری .

و فی هذین الحدیثین نص الامام بکون نماء المبیع من مال المشتری کما ان تلف المبیع من ماله لان الخیار فی الفسخ کان للبایع دون ان یکون للمشتری و اما اذا کان الخیار للمشتری فتلف المبیع یکون من مال البایع کما .

۳ ـ فی حدیث ابن سنان عنه علیه السلام حیث قال : فان کان بینهما شرط ایاماً معدودة فهلك فی یدا لمشتری قبل ان یمضی الشرط فهو من مال البایع .

لان فی هذا الحدیث کان خیار الفسخ للمشتری بقرینة قوله : ایاماً معدودة وفی الحدیثین الاولین مدة الخیار الی سنة او الی ثلثسنین ، ومعلوم ان هذا الخیار للبایع لا للمشتری فلا منافاة بین الاحادیث فی هذه المسئلة .

القاعدة العاشرة

فى ثبوت خيار الرؤية للمشترى

١ ـ و فى الكتب الاربعة، عن شحام، قال سئلت ابا عبدالله عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم، فقال لاتشتر حتى تعلم اين تخرج السهم فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج.

٢ ـ و فى الفقيه، والتهذيب، عن جميل، قال سئلته عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة قلبها ثم رجع فاستقال صاحبه، فلم يقله، فقال ابوعبدالله عليه السلام انه لو قلب منها و نظر الى تسعة و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة و لم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية.

القاعدة الاحدى عشر

فى خيار العيب

١ـ وفى الكتب الاربعة، عن جميل، عن بعض اصحابه، عنه عليه السلام فى الرجل يشترى الثوب او المتاع فيجد فيه عيباً، فقال ان كان الشيئى قائماً بعينه رده الى صاحبه واخذ الثمن، و ان كان الثوب قد قطع اوخيط او صبغ يرجع بنقصان العيب الى غير ذلك.

القاعدة الثانية عشر

فى خيار الغبن

١ ـ و فى الكافى و التهذيب، عن ميسر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام.

٢ ـ و فى‌الاول ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال غبن المسترسل سحت . والمراد منه هو الجاهل بقيمة الشيئى .

٣ ـ و فيه عن ابن خالد ، عنه عليه السلام فى‌حديث ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لاضرر ولا ضرار وفى‌حديث زرارة: لاضرر ولاضرار على مؤمن الى غيرذلك من‌الاحاديث.

و فى‌الواقع ان اكثرالخيارات فى المعاملات يرجع الى خيارالغبن ، ولولا الغبن لم يكن خيار فيها ، و لو اسقط الخيار فلا يكون له من غير فرق بين الخيارات ، و يدل على ذلك :

٤ ـ حديث السكونى عنه عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى‌رجل اشترى ثوباً بشرط الى نصف‌النهارفعرض‌له ربح ، فارادبيعه قال ليشهدانه قدرضيه فاستوجبه ثم ليبيعه فان اقامه فى‌السوق و لم يبع فقد وجب عليه . رواه فى‌الكافى والتهذيب .

٥ ـ و حديث الحلبى فى‌الثانى و فى الفقيه عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق‌لاهله و ياخذه بشرط فيعطى الربح فى اهله ، قال ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل فى نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه .

قواعد احكام البيع و اقسامه

القاعدة الاولى

فی جواز بیع النسية

١ ـ و فی الکافی ، عن ابن محمد ، قال قلت لابی الحسن عليه السلام انی ارید الخروج الی بعض الجبال فقال ما للناس بدان یضطربو استنهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسية کان اکثر للربح ، قال بعهم بتاخیر سنة قلت بتاخیر سنتین ؟ قال نعم قلت بتاخیر ثلث ؟ قال لاوفی حدیث قرب الاسناد مثله .

٢ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن قیس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قال امیر المؤمنین عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها کذا و کذ ایداً بید و ثمنها کذا و کذا نظرة فخذها بای ثمن شئت ، و جعل صفقتها واحدة فلیس له الا اقلهما و ان کانت نظرة قال و قال : و من ساوم بثمنین احدهما عاجلا والاخر نظرة فلیسم احدهما قبل الصفقة .

٣ ـ و فی التهذیب ، عن السکونی ، عنه عن آبائه ان امیر المؤمنین عليه السلام قضی فی رجل باع بیعاً واشترط شرطین بالنقد کذا وبالنسية کذا ، فاخذ المتاع علی ذلك الشرط ، فقال هو باقل الثمنین وا بعد الاجلین ، یقول لیس له الا اقل النقدین الی الاجل الذی اجله بنسية .

و هذا هو المراد من حدیث .

٤ ـ عمار عنه عليه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بعث رجلا الی اهل مکة و امره ان ینها هم عن شرطین فی بیع .

و المراد من الحكم فى بطلان هذا الشرط هو لزوم الرباء فى هذه المعاملة ولاجل عدم وقوع الرباء حكم امير المؤمنين باقل الثمنين وابعد الاجلين ، لان معنى هذا البيع يكون هكذا : ان هذا الشئى نقداً بكذا و نسية بكذا ابيع او ان يقول : ابيع هذا نقداً بكذا ونسية بكذا ، فعلى هذا يكون بيعاً واحداً بشرطين و لماكان البيع الربوى باطلا فيلزم ان يكون نسية بابعد الاجلين ، و اما اذا قال : اربع دراهم ثمن هذا ابيعه وخمسة دراهم قيمة هذا ابيعه ، فلاباس كما قال : فليسم احدهما قبل الصفقة ، و اما فى الصورة الاولى فيسمى الثمن بعد الصفقة ، ويقول بعت هذا باربع دراهم نقداً و بخمسة دراهم نسية خذايهما شئت ، واما اذا باع صاعا من حنطة معينة بدرهمين على رجل نقداً ، و باع مثله بثلاثة دراهم على غيره نسية فلاباس لان هنا بيعين لشخصين احدهما بنقد والاخر بنسية .

القاعدة الثانية

يجوز تعجيل الحق بنقص منه

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ، ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى له الثمن ، فاتاه صاحبها يتقاضاه و لم ينقد ماله ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا ، و الذى ربحت عليكم فهو لكم ؟ قال لاباس .

القاعدة الثالثة

ان من باع شيئاً نسية او غير نسية جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة او نقيصة اذا لم يشترط ذلك

١ ــ و فى الفقيه ، و التهذيب ، عن منصور ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتريها منه ، فاتى الطالب المطلوب

بتقاضـاه فقال المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التى عندى ، فرضى ، قال لابأس بذلك .

٢ ـ و فى الثانى ، عن يونس ، عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لايسوى والمشترى يعلم انه لايسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه، قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل ؟ قال فقال له جابر لابقيت الى ذلك الزمان ، و متى يكون ذلك بابى انت وامى ؟ قال اذا ظهرالربا يا يونس ، و هذا الرباء ، فان لم تشتره رده عليك ؟ قال نعم قال لاتقربنه .

٣ ـ و فى كتاب على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم الى اجل ، ثم اشتراه بخمسة درهم بنقد ،ايحل؟ قال اذا لم يشترط و رضيا فلابأس .

٤ ـ و فى الثانى ، والكافى ، عن ابن منذر ، عنه عليه السلام قال قلت له يجيئنى الرجل فيطلب العينة يعنى بيع السلف ، فاشترى له المتاع مرابحة ، ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى ، قال اذا كان بالخياران شاء باع وان شاء لم يبع و كنت انت بالخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم تشترفلاباس .الحديث .

وحاصل هذه الاحاديث ان من باع شيئاً نسية جازان يشتريه نقداً بنقيصة اذا لم يشترطا ذلك و علة ذلك الفرار من الرباء .

القاعدة الرابعة

يجوز بيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد

١ـ وفى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، وغيره ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا ؟ قال ليس به باس ، قلت انهم يفسدونه عندنا ، قال واى شئى يقولون فى السلم ؟ قلت لايرون به باساً يقولون هذا الى اجل ، فاذا كان الى غير اجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح ،

فقال فاذا لم يكن الى اجل كان اجود ثم قال : لاباس بان يشترى الطعام و ليس هو عند صاحبه حالا و الى اجل ، فقال لا يسمى اجلا الا ان يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ و شبهه فى غير زمانه ، فلا ينبغى شراء ذلك حالا و مثله حديث ابن حجاج و غيره .

القاعدة الخامسة

انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده و يشتريه فيبيعه اياه بربح

۱ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال لابأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك ، و تساومه ، ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد .

۲ ـ و فيهما عن يحيى ، قال قلت له عليه السلام يجيئنى الرجل فيقول : اشتر لى هذا الثوب و اربحك كذا و كذا قال : ليس ان شاء ترك و ان شاء اخذ ؟ قلت بلى قال لاباس به انما يحلل الكلام و يحرم الكلام . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة السادسة

انه ان قوم على الدلال متاعا و جعل له مازاد جاز

۱ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال فى رجل قال لرجل بع ثوبى هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال ليس به باس .

۲ ـ و فى‌الثانى ، عن زرارة ، عنه عليه السلام قال قلت له ما تقول فى‌رجل يعطى المتاع فيقول ما ازددت على كذا و كذا فهو لك ، قال لاباس. الى غير ذلك :

۳ـ و فيهما عن القاشانى قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام و انا بالمدينة سنة احدى و ثلاثين و ما تين ، جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشترى له متاعاً او غير ذلك ، فاشتراه فسرق المتاع منه او قطع عليه الطريق من مال من

ذهب المتاع من مال الامرا و من مال المامور ؟ فكتب من مال الامر .

القاعدة السابعة

وجوب ذكر الاجل فى بيع المرابحة

١ ـ و فى الكافى ، عن هشام ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى المتاع الى اجل ، قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذى اشتراه اليه ، و ان باعه مرابحة و لم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك ، و مثله غيره من الاحاديث .

قواعد احكام العيوب

القاعدة الاولى

فی تعیین العیب و انه ماذا

١ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن السیاری ، قال روی عن ابن ابی لیلی انه قدم الیه رجل خصماً له ، فقال ان هذا باعنی هذه الجاریة ، فلم اجد علی رکبها حین کشفتها شعراً و زعمت انه لم یکن لها قط ، قال فقال له ابن ابی لیلی ان الناس یحتالون لهذا بالحیل حتی یذهبوا به ، فما الذی کرهت ؟ قال ایها القاضی ان کان عیباً فاقض لی به ، قال اصبر حتی اخرج الیك فانی اجد اذی فی بطنی ثم دخل و خرج من باب آخر فاتی محمد بن مسلم فقال له ای شیئی ترو ون عن ابی جعفر عليه السلام فی المرأة لایکون علی رکبها شعر یکون ذالك عیباً ؟ فقال ابن مسلم اما هذا نصاً فلااعرفه ، ولکن حدثنی ابوجعفر، عن ابیه ، عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : کلما کان فی اصل الخلقة فز اد ، او نقص فهو عیب فقال له ابن ابی لیلی حسبك ، ثم رجع الی القوم فقضی لهم بالعیب .

والحق والانصاف ان ابی لیلی کان منصفاً مع کونه قاضیاً من جانب السلطان و مع کونه فی طریقة اهل الرای والظن ، حیث انه لم یحکم برأیه و ظنه مع انه کان من اهل الاجتهاد کما یعلم من هذا الحدیث ، و اما کثیر من اهل زماننا فهم یحکمون برأیهم فی الاحکام ، مع عدم فهمهم عن الاحادیث ، مثل القاضی المذکور مع وجود الاعلم منهم فی بلدهم ، کوجود ابن مسلم مع ابن ابی لیلی ، بل مع عدم کونهم قاضیاً ، والعجب من ذهاب الحیاء عن مثل هؤلاء الاقوام ، مع عدم

كونهم من اهل الايمان لان عدم الحياء اقبح من عدم الايمان عند الانام .

القاعدة الثانية

فيمن اشترى شيئاً فوجد فيه رديا

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ميسر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا ، قال فقال ان كان يعلم ان ذالك يكون فى الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون فى الزيت رده على صاحبه .

٢ـ وفى الكافى ، عن ابى اسحق ، عن ابى صادق قال دخل اميرالمؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكى وهى تخاصم رجلا تماراً ، فقال لها مالك ؟ فقالت اشتريت من هذا تمراً بدرهم ، و خرج اسفله رديا ليس مثل الذى رأيت قال فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلاثاً فعلى بالدرة حتى رد عليها و كان يكره ان يجلل التمر .

القاعدة الثالثة

فى سقوط الرد بالبرائة عن العيب

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابى عيسى ، قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى، فاذا نادى عليه برى من كل عيب فيه ، فاذا اشتريه المشترى و رضيه ، ولم يبق الانقد الثمن، فربما زهد فيه و اذا زهد فيه ادعى عيوباً ، و انه لم يعلم بها فيقول المنادى قد برئت منها ، فيقول المشترى لم اسمع البرائة منها ، ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لايصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام عليه الثمن .

القاعدة الرابعة

فی حکم خلط الجید مع الردی

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل یکون عنده لو نان من طعام ، واحد سعر هما بشیئی واحد هما اجود من الاخر فیخلطهما جمیعاً ثم یبیعهما بسعر واحد ، فقال لایصلح له ان یغش المسلمین حتی یبینه .

٢ـ وفیها عنه عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل یشتری طعاماً فیکون احسن له وانفق له ان یبله من غیر ان یلتمس فیه زیادة ؟ فقال ان کان بیعاً لایصلحه الا ذالك ولا ینفقه غیره من غیر ان یلتمس فیه زیادة فلاباس و ان کان انما یغش به المسلمین فلا یصلح . الی غیر ذالك من الاحادیث .

قواعد الربوا

القاعدة الاولى

فى حرمته اشد الحرمة

١ ـ و فيها عن هشام عنه عليه السلام قال درهم رباً عندالله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .

و فى بعض الاحاديث من ثلثين ، و فى بعضها من اربعين ، و فى بعض منها من عشرين ، ولا منافاة لان مراتب الربوا يختلف باختلاف البايع او المشترى فىالاحتياج و عدمه ، و فى الفقيروا لغنى ، و قدم تقدم كون الربوا من السحت .

٢ ـ و فىالتهذيب ، عن زرارة ، و سماعة عنه عليه السلام قال قلت له انى سمعتالله سبحانه يقول : « يمحق الله الربوا و يربى الصدقات » و قدارى من ياكل الربوا يربو ماله ، فقال عليه السلام اى محق امحقمن درهم ربا يمحق الدين و ان تاب منه ذهب ماله و افتقر ؟ و رواه فى الفقيه .

٣ ـ و فيه ايضاً عن هشام ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال له : لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات ، و ما يحتاجون اليه ، فحرم الربوا لتنفير الناس من الحرام الى الحلال و الى التجارات من البيع والشرى ، و يبقى ذالك بينهم فى القرض و رواه فى العلل بسندين .

٤ ـ و فيه و فى العيون والعلل عن ابن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه من جواب مسائله : و علة تحريم الربوا لما نهى الله سبحانه عنه ، و لما فيه من فساد الاموال ، لان الانسان اذا اشترى الدرهم بدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً

و ثمن الاخر باطلا فبیع الربوا و شراؤه و کس علی کل حال علی المشتری ، و علی البایع ، فحرم الله تعالی علی العباد الربوا لعلة فساد الاموال کما خطر علی السفیه ان یدفع الیه ماله لما یتخوف علیه من فساده ، حتی یونس منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربوا ، و بیع الدرهم بالدرهمین ، و علة تحریم الربوا بعد البینة لما فیه من الاستخفاف بالحرام المحرم و هو کبیرة بعد البیان و تحریم الله تعالی بها لم یکن الااستخفافاً منه بالمحرم الحرام ، والا ستخفاف بذالك دخول فی الکفر ، و علة تحریم الربوا بالنسیة لعلة ذهاب المعروف ، و تلف الاموال و رغبه الناس فی الربح ، وترکهم القرض ، والقرض صنایع المعروف ولما فی ذالك من فساد الاموال والظلم ، و فناء الاموال ، الی غیرذالك من الاحادیث .

القاعدة الثانیة

فی لعن خمسة فی الربوا

١ـ وفی الفقیه، والتهذیب ، عن زیدالشهید ، عن آبائه عن امیرالمؤمنین عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا و آکله و بایعه و مشتریه و کاتبه و شاهدیه .

٢ـ وفی الاول عن الصادق عليه السلام عن آبائه فی مناهی رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهی عن اکل الربوا وشهادة الزور و کتابة الربوا قال ان الله لعن آکل الربوا و موکله و کاتبه وشاهدیه .

٣ ـ و فی مجمع البیان عن امیر المؤمنین عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فی الربوا خمسة آکله و موکله و شاهدیه و کاتبه .

٤ـ وفی الکافی عن ابن قیس عن ابی جعفر عليه السلام قال : قال امیر المؤمنین عليه السلام آکل الربوا و موکله و کاتبه و شاهداه فی الوز رسواء .

٥ ـ و فیه عن ابن بکیر ، قال بلغ ابا عبدالله عليه السلام عن رجل انه کان یا کل الربوا و یسمیه اللباء ، فقال لئن امکننی الله منه لاضرب عنقه .

قال فی الوافی : و المراد من موکله مطعمه من الایکال والتو کیل بمعنی الاطعام انتهی .

القاعدة الثالثة

في حكم من اكل الربوا بجهالة

قال الله تعالى : «فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله» .

١ ـ وفي التهذيب عن ابن مسلم، دخل رجل من اهل خراسان على ابى جعفر عليه السلام قد عمل الربوا حتى كثر ماله ، ثم انه سئل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيئى الا ان ترده على اصحابه ، فجاء الى ابى جعفر عليه السلام وقص عليه قصته، فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله : « فمن جائه موعظة من ربه الاية » والموعظة التوبة .

٢ ـ و في نوادر ابن عيسى ، قال ان رجلا اربى دهراً من الدهر ، فخرج قاصداً ابا جعفر الجواد عليه السلام فقال له مخرجك من كتاب الله تعالى : « فمن جائه موعظة من ربه فانتهى الاية » والموعظة هى التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال و ما بقى فليستحفظ .

٣ ـ و فيه عن ابيه ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن و من اكله جاهلا بتحريمه لم يكن عليه شيئى .

و فى هذه الاحاديث دلالة على تفسير الاية ، و ان المراد مما سلف ما كان اكله مع جهله بتحريمه ، واما اذا جهل تحريمه واخذه وكان باقياً فى ماله فحكمه يعلم من حديث ابى المعزا .

٤ ـ فى الكتب الاربعة ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ، و قال لو ان رجلا ورث عن ابيه مالا و قد عرف ان فى ذالك المال ربواً ولكن قد اختلط فى التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليا كله و ان عرف منه شيئاً انه ربوا فلياً خذراس ماله و ليرد الربوا و ايما رجل افاد مالا كثيراً قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذالك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ، و يدعه فيما يستأنف .

فقد علم منه ان ما اكله و اتلفه من الربوا فهو حلال له مع جهله بالحرمة

و ان ما بقی منه فی ماله و عرفه انه ربوا فلیرده کما یدل علیه قوله و ان عرف منه شیئاً انه ربوا فلیأ خذراس ماله ، ولیرد الربوا ، و قوله ثم عرفه بعد فارادان ینزعه. فان عرفه وینزعه ، دلیل علی وجودالربوا بین‌ماله ومعرفته به ، حتی ارادان ینزعه و یخرجه من ماله .

٥ ــ و فی حدیث الحلبی فیها ایضاً قال ابو جعفر علیه السلام ان کنت تعلم بان فیه مالا معروفاً ربوا و تعرف اهله فخذ رأس مالك

القاعدة الرابعة

فی‌حکم بیع المختلفین یداً بید مع التفاضل لانسیة

١ ــ و فی‌الکافی ، والتهذیب ، عن ابن مسلم ، فی حدیث قال : اذا اختلف الشیئان فلاباس مثلین بمثل یداً بید .

٢ــ و فی‌الثانی ، وفی‌الفقیه ، عن الحلبی ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال ما کان من طعام مختلف او متاع او شیئی من الاشیاء یتفاضل فلاباس ببیعه مثلین بمثل یداً بید ، فاما نظرة فلا یصلح .

و فی هذا الحدیث جعل اختلاف الطعام کاختلاف المتاع فی جواز بیعه متفاضلا ، و من المعلوم ان انواع الحنطة و کذا الشعیر مختلفة فی‌الجودة والردائة و فی الریع و عدمه ، و قد اذن ببیعهما تفاضلا یداً بید لانظرة کما اذن فی جواز بیع المتاع مع التفاضل و رواه فی‌الکافی ایضاً .

٣ ــ و فی‌الثانی ، والکافی ، عن سماعة ، عنه علیه السلام قال المختلف مثلان بمثل یداً بید لاباس .

و هذا الحدیث ایضاً صریح فیما بینا .

٤ ــ و فی الکافی ، عن سماعة ، عنه علیه السلام فی حدیث : قال المختلفان مثلا بمثل یداً بید لاباس .

٥ ــ و فی‌الثانی ، عن‌الحلبی ، عنه علیه السلام فی‌حدیث قال : و سئل عن‌الزیت

بالسمن اثنين بواحد ؟ قال يداً بيد لاباس به .

و يعلم منه ان المعاملة ان كان نقداً و يداً بيد فلاباس بالتفاضل ، و اما مع كون واحد نقداً والاخر نسية فلايصح ، لان الزيادة مع النسية و مع النظرة يكون رباء .

٦ ـ و فيهما في حديث ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اختلف الشيئان فلاباس مثلين بمثل يداً بيد .

٧ـ وفي الكافي عن القمي عن رجاله عمن ذكره عنه عليه السلام في حديث قال: وما عد عدداً ، و لم يكل و لم يوزن فلاباس (به) اثنان بواحد يداً بيد و يكره نسية

و يظهر منه ايضاً ان معاوضة النقد و يداً بيد فلاباس بالتفاضل ، و اما اذا كان نسية فلايجوز لان الزيادة في طرف يكون في مقابل المدة والمهلة فيصير رباً و اما الزيادة في صورة المعاوضة يداً بيد و نقداً بنقد فيكون في مقابل جودة احد الطرفين ، لانه لايمكن ان يدفع العاقل مثلين بمثل مع كونهما متساويين في الجودة والردائة ، فبذل الزيادة مع كون البيع يداً بيد لابد ان يكون في عوض المقابل احسن واليق و احرى و اولى ، والا فلا يصدر من العقلاء .

٨ ـ و في الكافي و التهذيب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به باس .

٩ ـ و في الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين ، والعبد بالعبد والدراهم ، قال لاباس بالحيوان كله يداً بيد .

١٠ ـ وفي الكافي ، عن القمي ، عن رجاله عمن ذكره ، قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض و تباع الفضة بالفضة والذهب بالذهب كيف شئت يداً بيد ولاباس بذالك ، ولا تحل النسية الحديث .

و يستفاد من هذه الاحاديث مفهوماً و منطوقاً ان مثلين بمثل يداً بيد يحل و اما نسية فلاتحل ، و علة ذالك كون الزيادة في النسية في مقابل المهلة والمدة فيكون رباً ، و اما مع كونهما يداً بيد فيكون الزيادة في مقابل الجودة و كون احدهما افضل و احسن و اجود و اعلى قيمة من الاخر ، فلا يكون ربا ، ولا اكل

المال بلاعوض ، فعلی ذالك لو باع قفیراً من حنطة بقفیزین من شعیر یداً بید فلاباس به ، لکون الحنطة والشعیر من الطعام مختلفین ، و کون الحنطة اجود و اعلی و احسن ، و اجود و افضل من الشعیر ، ولکن قدورد بعدم جواز التفاضل بینهما .

۱۰ ـ فی الکتب الاربعة ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعیر رأساً برأس لایزاد واحد منهما علی الاخر .

۱۱ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی ، عنه عليه السلام قال لایباع مختومان من شعیر بمختوم من حنطة ، ولا یباع الا مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثل ذالك قال: وسئل عن الرجل یشتری الحنطة فلایجد صاحبها الاشعیراً أیصلح له ان یأخذ اثنین بواحد ؟ قال لا انما اصلهما واحد و کان امیر المؤمنین عليه السلام یعد الشعیر بالحنطة .

۱۲ ـ و فیهما عنه ، عنه عليه السلام فی حدیث قال : ولایصلح الشعیر بالحنطة الا واحداً بواحد .

۱۳ ـ و فیهما عن عبدالرحمن ، عنه عليه السلام قال قلت له أیجوز قفیز من حنطة بقفیزین من شعیرها ؟ فقال لایجوز الا مثلا بمثل ، ثم قال ان الشعیر من الحنطة .

الی غیر ذالك فیظهر من هذه الاحادیث ان بیع قفیز من الحنطة ، بقفیزین من الشعیر ، لایجوز مع اختلا فهما ، و اختلا فهما واضح ، و یمکن ان یحمل هذه الاحادیث علی الکراهة لا الحرمة ، و ان کان فیها لفظ لایجوز لانه لیس نصاً فی الحرمة کما فی بعض المکروهات ، حیث و رد انه لایجوز ، و یحتمل ان یکون هذه الاحادیث تقیة لان العامة یقولون بذالك ، و یمکن ان یحمل هذه علی کون البیع نسیة ، و بان یبیع قفیز حنطة بقفیزین من شعیر فی مدة سنة ، و لم یکن یداً بید بل کان نظرة ونسیة ، واما الاحادیث الدالة علی جواز التفاضل فی المختلفین فانها نص فی المعاملة یداً بید ، و هذه الاحادیث فی الحنطة والشعیر لا دلالة فیها بکون المعاوضة یداً بید ، فلامنافاة بین الاحادیث لان جملة منها فی النقد ، و جملة منها فی النسیة ، فیجوز التفاضل فی النقد ، ولا یجوز فی النسیة ، و لو عمل علی ظاهر احادیث عدم جواز التفاضل بین الحنطة والشعیر ، مع کونهما طعامین مختلفین لزم طرح الاحادیث السابقة الدالة علی جواز التفاضل فی الطعامع الاختلاف فالامر

دائر بين العمل بظاهرعدم جواز المعاوضة فى الحنطة والشعير ، وطرح جملة من الاحاديث الدالة على الجواز ، و بين العمل بنص الاحاديث الدالة على الجواز و حمل الاحاديث الظاهرة فى عدم الجواز على كون المعاملة مع النظرة والمهلة لايداً بيد ، فيرتفع المنافاة من بين الاحاديث ، ويوافق النقل مع العقل ، و هذا تحقيق رشيق و نظر دقيق و بالافتخار يليق ، و بالاذعان حقيق ان لم يكن الناظر من اهل التقليد ، بل كان من اهل التدقيق .

القاعدة الخامسة

جواز قبول الزيادة فى القرض مع عدم الشرط و لزوم الربوا مع القرض و شرط النفع

١ ـ و فى تفسير القمى ، عن حفص ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام الربوا ربائان : احدهما ربا حلال ، والاخر ربا حرام ، فاما الحلال فهوان يقرض الرجل قرضاً طمعاً ان يزيده و يعوضه باكثر مما اخذه بلاشرط بينهما ، فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له و ليس له عندالله ثواب فيما اقرضه ، و هو قوله عزوجل : « فلايربو عندالله » و اما الربوا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً و يشترط ان يرد عليه اكثر مما اخذه ، فهذا هو رباء الحرام .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن داود الابرازى ، عنه عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض تمرة و تاخذ اجود منه بارض اخرى غير التى اقرضت منها .

و هذا الحديث دليل على عدم جواز الزيادة فى الصفة ، و من هذا يظهر ان معاوضة الشعير مع الحنطة مع عدم التفاضل ايضاً لايجوز ، لانه لو اخذ شخص من رجل شعيراً و شرط له رد الحنطة مع عدم الزيادة على الشعير ، فلا يجوز مثلا بمثل لان الحنطة اجود من الشعير فما يكون معنى الاحاديث الدالة على جواز معاوضة الحنطة بالشعير مثلابمثل ، فكيف يكون المراد من الاحاديث ان الحنطة والشعير من اصل ، فلا يجوز التفاضل بينهما ، بل يكون مثلا بمثل ، مع كون احدهما اجود من الاخر فتدبر .

و اما علی ما ذکرنا فلا یلزم الاشکال لانا نقول : ان الاحادیث تدل علی جواز التفاضل مع الاختلاف ، و من الواضحات اختلاف الحنطة والشعیر ، فیجوز المعاملـة و بیع احدهما بالاخر مع التفاضل ، لکونهما مختلفین و ان کانا من اصل واحد .

القاعدة السادسة

فی عدم لزوم الربوا فی غیر المکیل و غیر الموزون و فی بین الزوجین والوالد والولد والمسلم و غیر المسلم

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن عبید ابن زرارة ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : لا یکون الربوا الا فیما یکال او یوزن . و مثله جملة من الاحادیث .

٢ـ و فی الکتب الاربعة ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لیس بیننا و بین اهل حربنا ربا ، ناخذ منهم الف در هم بدر هم ، و ناخذ منهم ولا نعطیهم .

٣ ـ و فی الفقیه قال : قال الصادق علیه السلام لیس بین المسلم و بین الذمی ربا ولا بین المرئة و بین زوجها ربا .

٤ـ وفی الکافی والتهذیب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام لیس بین الرجل و ولده ربا، ولیس بین السید وعبده ربا. الی غیرذالك من الاحادیث

قواعد بيع الصرف

القاعدة الاولى

لزوم التقابض فی مجلس الصرف

١ ــ و فی الکافی عن عبدالرحمن ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن بیع الذهب بالدراهم ، فقال: ارسل رسولا فیستوفی لك ثمنه فیقول هات وهلم ، و یکون رسولك معه .

٢ ــ و فیه عن ابن قیس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قال امیرالمؤمنین عليه السلام لایبتاع رجل فضة بذهب الایداً بید ، ولا یبتاع ذهباً بفضة الا یداً بید . الی غیرذالك من الاحادیث .

القاعدة الثانیة

لوکان لشخص علی غیره دراهم فحولها دنانیرجاز

١ ــ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن الحلبی ، عن ابیعبدالله عليه السلام فی الرجل یکون له الدین دراهم معلومة الی اجل ، فجاء الاجل فلیس عند الذی حل علیه دراهم ، فقال له خذمنی دنانیر بصرف الیوم ، قال لاباس به .

٢ ــ و فیهما عن ابن زرارة ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل یکون لی عنده دراهم ، فآتیه فاقول له حولها دنانیر من غیران اقبض شیئاً قال لاباس ، قلت یکون لی عنده دنانیرفآتیه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شیئاً قال لاباس.

القاعدة الثالثة

فی جواز انفاق الدراهم المغشوشة و الناقصة مع كونها معلومة الصرف و الالم يجز الا بعد البيان

١ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن مسلم ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ، ثم يبيعها ؟ قال اذا بين الناس ذالك فلاباس .

٢ ـ و فی الثانی عنه عنه عليه السلام قال سئلته عن الدراهم المحمول عليها ؟ فقال لاباس بانفاقها .

٣ ـ و فيه عن المفضل قال كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فالقی بين يديه دراهم فالقی الی درهماً منها فقال ايش هذا ؟ فقلت ستوق فقال و ما الستوق ؟ فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس فقال اكسرها فانه لايحل بيع هذا ولا انفاقه .

٤ ـ و فيه و فی الفقيه عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال جائه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل علی الدراهم دانقين فقال لاباس به اذا كانت تجوز .

و علی ذالك يحمل حديث المفضل علی عدم كون الدراهم الستوق معمولا عليه فی الناس و سائر الاحاديث فی المحمول والمغشوش جائزاً و معمولا عليه بين الناس .

القاعدة الرابعة

فی جواز قضاء الدين من الدراهم باجود و ازيد من غير شرط

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن الحجاج ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل كانت لی عليه مائة درهم عدداً قضا نيها مائة وزناً قال لاباس مالم يشرط قال و قال:

جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط .

٢ ــ و فيهما عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطى وزناً و قد عرف انها اثقل عما اخذ و تطيب به نفسه ان يجعل له فضلها ، قال لاباس اذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلها كان اصلح الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فى جواز اقراض الدراهم و اشتراط قبضها بارض اخرى

١ ــ و فى الكافى عن يعقوب عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى و يشترط ذالك عليه قال لاباس .

٢ ــ و فيه والتهذيب ، عن ابى الصباح عنه عليه السلام فى الرجل يبعث بمال الى ارض اخرى فقال للذى يريد ان يبعث به اقرضنيه و انا او فيك اذا قدمت الارض قال لاباس .

٣ــ و فى الفقيه عن ابان عنه عليه السلام انه قال فى الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لاباس به .

الى غير ذلك و يقال لذلك القرض فى زماننا برات و هو متعارف بين التجار و غيرهم و لكنهم يأخذون الزيادة مع الشرط و هو رباء حرام بلا شبهة .

قواعد بيع الثمار

القاعدة الاولى

جواز بيعها ثلاث سنين قبل بدو الصلاح من غير كراهة

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن الحلبى ، قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لابأس تقول ان لم يخرج فى هذه السنة اخرج فى قابل وان اشتريته فى سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ و ان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلاباس و سئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ، فقال قد اختصموا فى ذالك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه ولكن فعل ذالك من اجل خصومتهم .

٢ ـ وفيهما ايضاً عن الوشا ، قال سئلت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل؟ قال لايجوز بيعه حتى يزهو، قلت وما الزهو جعلت فداك ؟ قال يحمر ويصفر .

٣ ـ و فيه و فى التهذيب ، عن ربعى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لى نخلا بالبصرة فابيعه و اسمى الثمن و استثنى الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل فقال لابأس قلت جعلت فداك بيع السنتين ؟ قال لابأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم ، قال اما انك ان قلت ذالك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذالك فتظا لموا فقال لاتباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

٤ ـ وفى الكافى عن عمار عنه عليه السلام قال سئلته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال اذا عقد و صار عروقا اى حصرم .

٥ ـ و في الفقيه والتهذيب ، عن ابى الربيع قال قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلايبا عن حتى تبلغ ثمرته و اذا بيع سنتين او ثلاثاً فلابأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيئى من الخضرة . الى غير ذالك من الاحاديث في جواز البيع في ثلاث سنين بل في اثنين و منعهم عن البيع في سنة واحدة قبل بدو الصلاح .

القاعدة الثانية

في جواز بيع ثمرة ارض اذا ادرك بعضها

١ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن ابن شعيب ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلابأس ببيعها جميعاً .

٢ ـ و فيهما عن اسمعيل عنه عليه السلام قال سئلته عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان له في تلك الارض ، بيع له غلة قد ادركت فبيع ذالك كله حلال .

٣ ـ و في الكتب الاربعة ، عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن بيع الثمرة هل يصلح شرائها قبل ان يخرج طلعها ؟ فقال لا الا ان يشترى معها شيئاً من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشترى في الرطبة والبقل الحديث .

٤ـ وفي التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ، قال لابأس . و مثله حديثين آخرين بجواز بيع المشترى الثمر قبل القبض .

القاعدة الثالثة

اذا كان بين اثنين زرع او كرم جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن

الرجل يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص و اما ان آخذه انا بذالك قال نعم لا بأس به .

٢ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن الحلبي ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها و نخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال لهم اماان تأخذوه و تعطيني نصف الثمرة واما اعطيكم نصف الثمرة فقالوا بهذ اقامت السموات والارض . يعني هذه عدالة واضحة .

القاعدة الرابعة

في حكم بيع ثمرة النخل بتمر منه و بيع الزرع بحب منه

١ـ وفي الكافي والتهذيب ، عن عبدالرحمن عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، قلت وماهو؟ قال ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٢ ـ و فيهما عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى من رجل ارضا جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض ؟ قال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم حنطة من غيرها ؟ قال لا بأس بذلك .

قواعد بيع السلف

القاعدة الاولى

فى السلف فى الطعام

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاباس بالسلف بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى الدياس ولا الى الحصاد .

قال فى الوافى : الدياس دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الزرع بالمنجل .

٢ ـ و فيهما عن ابن سنان عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل ايصلح له ان يسلف فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولاطعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه وا وفاه؟ قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلابأس به قلت ارأيت ان اوفانى بعضاً و عجز عن بعض ايجوز ان آخذ بالباقى رأس مالى ؟ قال نعم ما احسن ذلك

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن خالد عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم فى الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لايجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ؟ قال فليا خذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال ، قال وسئلته عن رجل يسلف فى غير زرع ولا نخل ؟ قال يسمى شيئاً الى اجل مسمى . الى غير ذلك .

القاعدة الثانية

فى السلف فى المتاع

١ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاباس بالسلم فى المتاع اذا سميت الطول والعرض . و مثله حديث الجميل عنه .

٢ ـ و فيهما عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن السلم و هو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى انت فيه ؟ قال نعم اذا كان الى اجل معلوم .

القاعدة الثالثة

فى السلف فى الحيوان

١ ـ وفى الكافى ، عن زرارة عنه عليه السلام قال لاباس بالسلم فى الحيوان اذا وصفت اسنانها .

٢ ـ و فيه عن ابن زرارة ، عنه عليه السلام قال لاباس بالسلم فى الحيوان اذا سميت سناً معلوماً الى غير ذالك .

القاعدة الرابعة

فى الضريبة فى الحيوان و تسمى فى بعض البلاد التراض

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن الحلبى عنه عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً او دراهم معلومة من كل شاة كذا و كذا ، قال لاباس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن .

٢ ـ و فيهما عن ابن ميمون ، عنه عليه السلام انه سئله ، قال نعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها و البانها و يعطينا الراعى لكل شاة درهماً ، قال ليس بذالك بأس ، فقلت ان اهل المسجد يقولون لايجوز ، لان منها ما ليس له صوف ولالبن ؟ فقال عليه السلام وهل يطيبه الا ذالك يذهب بعض و يبقى بعض .

٣ ـ و فيهما عن ابن سنان ، قال سئلته عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا فى كل شهر ، قال لاباس بالدراهم فاما السمن فما احب ذالك الا ان تكون حوالب ، فلاباس بذالك .

قاعدة من قواعد بيع الصرف

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير، و بعضاً دراهم ، فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اى سعرين احسب له الذى كان يوم اعطاني الدنانير ، اوسعر يومي الذى احاسبه ؟ فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه .

٢ ـ و في التهذيب ، عن ابن ميمون ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه .

٣ ـ و فيه و في الكافي ، عن يونس ، قال كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام ، وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها ، او ما تنفق اليوم بين الناس ؟ قال فكتب لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس .

٤ ـ وفيه وفي الفقيه عنه عليه السلام قال كتبته عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم و ان السلطان اسقط تلك الدراهم ، و جائت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى و لها اليوم وضيعة فاى شيئى لي عليه الاولى التى اسقطها السلطان ، اوالدراهم التى اجازها السلطان ؟ فكتب الدراهم الاولى .

٥ ـ و فيه عن صفوان ، قال سئله عليه السلام ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل ، و سقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيئى ألصاحب الدراهم الاولى او الجايز التى تجوز بين الناس ؟ قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى

و في هذين الحديثين حكم الامام بان لصاحب الدين الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان ، و ليس على المديون الدراهم الاعلى لانه يلزم الرباء في الدراهم التى هى الا على قيمة .

و اما الحديث الاول ، عن يونس الذى حكم فيه بان له أن يأخذ منه ما ينفق بين الناس، فلكون الدراهم الاولى ليست تنفق، فيرجع فيها الى قيمة يوم الانفاق وفي هذين الاخيرين تنزل الدراهم لا انها لا تنفق ، والمراد من اسقاط السلطان تنزل القيمة .

و يستفاد من هذه الاحاديث ان لصاحب الدين قيمة ما اقرضه ، ان لم يكن له في اليوم جواز او عين ماله ان كان له جواز بين الناس .

قواعد الشفعة

القاعدة الاولى

انها للشريك الغير المقاسم و اذا قسم فلاشفعة

١ ـ و في الكافي ، عن جميل ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشفعة لكل شريك لم تقاسمه .

٢ـ وفي الكتب الاربعة ، عن ابن خالد ، عنه عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن و قال : لاضرر ولا ضرار .

٣ ـ و قال الصادق عليه السلام اذا ارفت الاروف و حددت الحدود فلا شفعة .

قال في الوافي : الارفة بالضم والراء الحد ، والعلم و ما يجعل فاصلا بين ارضين انتهى .

القاعدة الثانية

في ثبوت الشفعة في كل شيئي فيه شريك

١ ـ و فيهما ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام قال : سئلته عن الشفعة لمن هي و في اي شيئي هي و لمن يصلح و هل يكون في الحيوان شفعة و كيف هي ؟ فقال الشفعة جايزة في كل شيئي من حيوان اوارض او متاع اذا كان الشيئي بين شريكين لا غيرهما ، فباع احد هما نصيبه فشريكه احق به من غيره ، و ان زاد على الا ثنين فلا شفعة لاحد منهم .

و فی‌هذا الحدیث حکم بالشفعة فی کل شیئی‌لم یقاسم ، وفی بعض‌حکم بعدم الشفعة فی بعض الاشیاء .

٢ــ وفی‌الکافی والتهذیب ، عن السکونی ، عنه عليه السلام قال قال رسول‌الله صلی الله علیه وآله لا شفعة فی سفینة ولا فی نهر و لا فی طریق و فی حدیث الفقیه زاد : ولا فی رحاء ولا فی حمام .

قال فی‌الوافی : حمله فی‌الاستبصار علی التقیة لانه مذهب العامة .

القاعدة الثالثة

فی‌ثبوت الشفعة فی اکثر من واحد

١ ــ و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن السکونی عنه عليه السلام عن‌آبائه عن امیر-المؤمنین عليه السلام قال : الشفعة علی عدد الرجال .

٢ ــ وفی الاول عن ابن زید عنه عليه السلام عن ابیه عن امیر المؤمنین عليه السلام قال: الشفعة علی عدد الرجال

٣ ــ و فی الثانی ، والکافی ، عن منصور ، عنه عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن دار فیها دور و طریقهم واحد فی عرصة الدار ، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشرکائه فی الطریق ان یاخذوا بالشفعة ؟ فقال ان باع الدار و حول بابها الی طریق غیر ذالك فلاشفعة لهم ، و ان باع الطریق مع الدار فلهم الشفعة .

فلفظ : الشرکاء ، و ان یاخذوا ، و لهم ، و فلهم ، و هذه اربعة ضمائر جمع و هو صریح مثل عدد الرجال فی ثبوت الشفعة لاکثر من واحد .

٤ ــ و فی حدیث آخر للمنصور ، قال الامام عليه السلام فان اراد صاحب الطریق بیعه فانهم احق به .

فلفظ‌انهم ایضاً جمع ، و مورد الحدیث داربین قوم ، و هوجمع ، و فی‌الفقیه خص الشریکین بالحیوان ، و جوز فی غیره ان یکونوا اکثر انتهی و دلیله قول ابیعبدالله عليه السلام لاشفعة فی‌الحیوان الا ان یکون الشریك فیه واحداً الی غیرذالك .

قواعد الدين

القاعدة الاولی

فی وجوب ادائه و سوء عاقبة عدم قصد الاداء

۱ ــ و فی الکتب الاربعة ، عن سدير ، عن ابی جعفر عليه السلام قال کل ذنب يکفره القتل فی سبيل الله ، الا الدين لا کفارة له الا ادائه او يقضی صاحبه او يعفو الذی له الحق .

۲ ــ و فی الکافی ، والتهذيب ، عن ابن رباط ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من کان عليه دين ينوی قضائه کان معه من الله تعالی حافظان يعينانه علی الاداء من امانته ، قال فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .

۳ ــ و فيهما عن عبدالغفار ، عنه قال سئلته عليه السلام عن رجل و عليه دين قال ان کان اتی علی يديه من غير افساد لم يؤاخذه الله عزوجل اذا علم نيته الا من کان لايريدان يؤدی عن امانته فهو بمنزلة السارق ، و کذالك الزکوة ايضاً وکذالك من استحل ان يذهب بمهور النساء .

٤ ــ و فی الکافی ، عن يونس ، عنه عليه السلام قال : يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله تعالی يوم القيمة خمسمأئة عام علی رجلين حتی يسيل عرقه اودمه وينادی مناد من عندالله سبحانه : هذا الظالم الذی حبس عن الله تعالی حقه قال فيو بخ اربعين يوماً ، ثم يؤمر به الی النار الی غير ذالك من امثال هذه الاحاديث .

القاعدة الثانية

فى بيع الدين

١ ـ و فيهما عن ابن زيد عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايباع الدين بالدين

٢ ـ وفيهما عن ابى حمزة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه دين فجاء رجل فاشتراه منه بعرض ، ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال له اعطنى مالفلان عليك ، فانى قد اشتريته منه كيف يكون القضاء فى ذالك ؟ قال ابوجعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه من الرجل الذى له عليه الدين

٣ ـ و فيهما عن ابن فضيل ، قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ، ثم ذهب الى المديون فقال له ادفع الى مالفلان عليك فقد اشتريته منه، قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين و برئ الذى عليه المال من جميع مابقى عليه .

القاعدة الثالثة

فى اقتضاء الدين عن المديون

١ـ وفى الفقيه والتهذيب ، روى ابراهيم بن هاشم ،ان محمد بن ابى عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله و افتقر ، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم . و حمل المال الى بابه فخرج ابن ابى عمير ، فقال ما هذا ؟ فقال هذا مالك الذى لك على ، قال ورثته ؟ قال لا قال وهب لك ؟ قال لا قال هل هو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال لا قال فما هو ؟ قال بعت دارى التى اسكنها لاقضى دينى ، قال ابن ابى عمير حدثنى ذريح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله انى لمحتاج الى درهم فى وقتى هذا ،و ما يدخل في ملكى منها درهم واحد . الى غير ذلك .

القاعدة الرابعة

من استحلف على حق او طلب عوضه عن الله تعالى فليس له ان يأخذ منه شيئاً

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن النخعى ، عنه عليه السلام فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئاً وان احتسبه عندالله فليس له ان يأخذ منه شيئاً ، و ان تركه و لم يستحلفه فهوعلى حقه . و مثله غيره .

القاعدة الخامسة

فى انه اذا مات شخص حل دينه

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال اذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين .

٢ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن السكونى ، عنه عليه السلام قال اذا كان على الرجل دين الى اجل و مات الرجل حل الدين .

٣ـ وفى التهذيب عن الحسين ، قال سئلته عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ، ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض ، اولورثته من الاجل ما للمستقرض فى حيوته ؟ فقال اذا مات فقدحل مال القارض .

القاعدة السادسة

فيمن يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابى ولاد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل

باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله و اصاب البايع متاعه بعينه‌له ان يأخذه اذا حقق‌له ، قال ان كان عليه دين و ترك نحواً مما عليه فلياخذ ان حقق‌له ، فان ذالك حلال له و لو لم يترك نحواً من دينه ' فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيئى يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

٢ ـ و فيه عن ابى بصير عنه عليه السلام انه سئل عن رجل كان عنده مضاربة و وديعة و اموال ايتام ، و بضايع ، و عليه سلف لقوم فهلك و ترك الف درهم ، او اكثر من ذلك ، والذى للناس اكثر مما ترك ، فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم. و بحديث ابى ولاد يجمع بين الاحاديث .

القاعدة السابعة

فى قصاص الدين

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الحضرمى ، قال قلت له عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه و ذهب به ثم صار اليه بعد ذالك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله أياخذه مكان ماله الذى ذهب به ذلك الرجل ؟ قال نعم ولكن لهذا كلام يقول : اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى اخذه منى .

٢ـ وفى التهذيب عن الحضرمى، قال قلت له عليه السلام رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها ايجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى ؟ قال فقال نعم ولكن لهذا كلام ، قلت و ما هو ؟ قال يقول : اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة و انما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى لم ازدد عليه شيئاً .

وفى الفقيه ، جمع بين الاحاديث بانه متى حلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً و ان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه مما يصير اليه من ماله جاز الاخذ بعد هذا القول ، الا ان يستودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئاً ، لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوزله ان يخونه انتهى .

و دليل الصدوق على عدم جواز التقاص من الامانة حديث الشحام .

٣ ـ فی الفقیه قال قال لی ابو عبدالله عليه‌السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه و من خانك فلا تخنه .

٤ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن ابی حفص ، قال سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : اتقوا الله و عليكم باداءِ الامانة الی من ائتمنكم ، فلو ان قاتل اميرالمؤمنين ائتمننی علی امانة لاديتها اليه.

ومثله غيره و فی حديث البقباق و ابن سليمان جواز اخذ الحق من الوديعة و اجاب عنهما فی الوافی بكون صاحب الوديعة هو العامل للسلطان ، و ان ماله مال الامام فاجاز الامام اخذه انتهی الحاصل من كلامه ، و هو جيد جمعاً بين الاحاديث .

قواعد الحوالة والكفالة

القاعدة الاولى

فى جواز الحوالة و حكمها

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليك قال اذا أبرئه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله .

٢ـ وفى الكتب الاربعة ، عن منصور ، والخزاز عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم ايرجع عليه ؟ قال لا يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد افلس قبل ذالك . الى غير ذالك .

القاعدة الثانية

فى صحة الكفالة و حكم الكفيل

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه قال اطلب صاحبك .

٢ ـ و فى الفقيه ، عن ابن نباتة ، قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى انه لا كفالة فى حد .

القاعدة الثالثة

فى ان الكفالة ندامة و غرامة

١ ـ و فى التهذيب ، عن داود ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام مكتوب فى التورية كفالة ندامة و غرامة .

۲ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن داود ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الكفيل والرهن فى النسية قال لا بأس .

۳ ـ و فى الثانى ، عن عطا ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان على ديناً اذا ذكرته فسد على ما انا فيه ، قال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول فى خطبته : من ترك ضياعاً فعلى ضياعه ، ومن ترك ديناً فعلى دينه ، و من ترك مالا فا كله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياً و كفالته حياً ككفالته ميتاً ، فقال الرجل نفست عنى جعلنى الله فداك .

قال فى الوافى : الضياع العيال فا كله ، اى ارثه انتهى .

والمراد ان من ترك عياله بلا نفقة فعلى الامام ان ينفقهم حتى لا يكونوا هالكين و من ترك ديناً فعلى الامام ايضاً ادائه و من ترك ما لا فلوارثه .

قواعد الرهن

القاعدة الاولى

فى صحة الرهن

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرهن ، قال لا بأس تستوثق من مالك.

٢ـ وفى الثانى والفقيه، عن سماعة، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرهن يرتهنه الرجل فى سلفه اذا اسلم فى طعام اومتاع اوفى حيوان ، فقال لا بأس بان تستوثق من مالك .

٣ ـ و فى الثانى ، عن ابن شعيب ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان ، وله ارض فيها شيئى من ذالك فيرتهنها حتى يستو فى الذى له ، قال يستوثق من ماله .

القاعدة الثانية

فيمن افلس وله رهن عند بعض الديان

١ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن الحكم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افلس و عليه الدين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين ، قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على ارباب الدين بالحصص .

٢ ـ و فيهما عن المروزى ، قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات وعليه الدين ولم يخلف شيئاً الارهناً فى يد بعضهم فلايبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو و سائر الديان فيه شركاء ؟ فكتب جميع الديان فى ذالك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث .

القاعدة الثالثه

فی ان منفعة الرهن مثل الرهن من مال الراهن

۱ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قضی امیرالمؤمنین عليه السلام فی کل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما علیه .

۲ ـ و فیهما عن ابن قیس ، عن ابی جعفر عليه السلام ان امیرالمؤمنین عليه السلام قال فی الارض البور یرتهنها الرجل لیس فیها ثمرة فزرعها و انفق علیها من ماله ، انه یحتسب له نفقته و عمله خالصاً ثم ینظر نصیب الارض فیحتسب من ماله الذی ارتهن به الارض ، حتی یستو فی ماله فاذا استو فی ماله فلیدفع الارض الی صاحبها .

قال فی الوافی : البور بالفتح الارض قبل ان تصلح للزرع .

۳ ـ و فی الفقیه ، عن الکرخی ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لها غلة کثیرة ، فقال للذی ارتهن الارض والدار بماله ان یحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ، و یطرحه عنه من الدین له الی غیر ذالک .

القاعدة الرابعه

فی بیع الرهن

۱ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل یکون عنده الرهن فلا یدری لمن هو من الناس ، فقال لا احب ان یبیعه حتی یجیئی صاحبه ، قلت لا یدری لمن هو من الناس ، فقال فیه فضل او نقصان ؟ فقلت ان کان فیه فضل اونقصان ؟ فقال ان کان فیه نقصان فهواهون لبیعه فیوجر فیما نقص من ماله ، و ان کان فیه فضل فهو اشد هما علیه یبیعه ویمسک فضله حتی یجیئی صاحبه .

۲ ـ و فیهما ، عن ابن زرارة ، عنه عليه السلام فی رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا

يقدر عليه ايباع الرهن ؟ قال لا حتى يجئيى صاحبه .

و هذا الحديث يحمل على عدم الياس من صاحب الرهن ، و الاول فى فرض الياس من صاحبه فلا منافاة بينهما .

القاعدة الخامسة

فى تلف الرهن

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابان ، عمن اخبره عنه عليه السلام انه قال فى الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع فى حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل فيما بينهما .

و مثله حديث الجميل فى الفقيه و بحديث ابان يجمع بين الاحاديث الدالة على ضمان المرتهن فى التلف ، و عدم ضمانه فى تلف الرهن ، بان يكون الضمان فى تفريط المرتهن ، و عدم ضمانه فى عدمه فى تلف الرهن . الى غير ذالك من الاحاديث فى تلف الرهن .

القاعدة السادسة

فى الاختلاف بين الراهن و المرتهن

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن ابى يعفور ، عنه عليه السلام قال: اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما ارهنته بالف درهم ، و قال الاخر بمائة درهم ، فقال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة ، و ان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن و قال الاخر هو عندك و ديعة قال يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن .

و رواه فى الفقيه عن ابان .

٢ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن صهيب ، عنه عليه السلام قال سئلته عن متاع فى يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هورهن ، فقال القول قول الذى يقول هورهن عندى ، الا ان ياتى الذى ادعى انه اودعه بشهود . الى غيرذالك .

قواعد العارية والوديعة والبضاعة

القاعدة الاولى

فى ان العارية لايضمن الامع الشرط بخلاف الذهب والفضة ففيهما الضمان

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه .

٢ ـ و فيهما عن زرارة عنه عليه السلام قال قلت له العارية مضمونة؟ فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة ، فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه ، و كذالك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك ، و ان لم بشترط عليك . الى غيرذالك من الاحاديث .

القاعدة الثانية

فى الوديعة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عنه عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة ، فقال كل ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلا يلزم .

٢ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة و قال الاخر انما كانت عليك قرضاً ، قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة .

٣ ـ و فيهما عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه .

القاعدة الثالثة

فى البضاعة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن الحلبى ، عنه عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان .

قال فى الوافى : اذا اعطى رجل رجلا مالا ليتجر به و يكون الربح لصاحب المال سمى بضاعة وان اشركه فى الربح سمى مضاربة وقراضاً وان خصصه به وجعله فى ذمته فهو قرض .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان ؟ قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً .

قواعد المضاربة

القاعدة الاولى

اذا عين المالك للعامل نوعاً من التصرف لزم

١ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج ، قال يضمن المال والربح بينهما .

٢ـ وفيهما عن الحلبى عنه عليه السلام انه قال فى الرجل يعطى المال فيقول له ائت ارض كذا و كذا ولاتجاوزها و اشتر منها ، قال فان تجاوزها و هلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه ، و ان ربح فهو بينهما. الى غير ذالك .

القاعدة الثانية

فى انه يثبت للعامل الربح ولا يلزم عليه الضمان الا مع التفريط

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث.

٢ ـ و فى الثانى عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن مال المضاربة قال الربح بينهما و الوضيعة على المال .

القاعدة الثالثة

ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن قيس عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

قال : من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيئى .

وفى التهذيب بسند آخر ، قال من ضمن مضاربة . الى غير ذالك . والعلة فيه ان مع ضمان العامل يكون المال قرضاً عليه فيكون له الربح ، و يكون لصاحب المال رأس ماله .

القاعدة السابعة

فى نفقة العامل

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن على عن اخيه عليه السلام قال فى المضاربة : ما انفق فى السفر فهو من جميع المال ، و اذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه .

و فى الكافى ، عن السكونى ، عن ابيعبدالله عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام مثله و رواه فى الفقيه مرسلا نحوه .

القاعدة الخامسة

ان مات العامل و عين المال لشخص فهوله

١ـ وفى التهذيب، عن السكونى، عنه عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام انه كان يقول: من يموت و عنده مال المضاربة ، قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا المال لفلان فهوله ، و ان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء . و رواه فى الفقيه مرسلا .

قواعد المزارعة والمساقاة

القاعدة الاولی

فی فضیلة الزراعة والغرس و اتخاذ الانعام

١ ـ و فی‌الکافی ، و الفقیـه ، عن ابن عطیة ، قال سمعت ابا عبدالله علیه‌السلام یقول : ان الله عز و جل اختار لانبیائـه الحرث و الزرع لکیلا یکر هوا شیئاً من قطر السماء .

٢ ـ و فی‌الثانی ، قال سئل عن قول الله عزوجل : « و علی الله فلیتو کل المتو کلون » قال الزارعون .

٣ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن سیابة ، عنه علیه‌السلام قال سئله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوماً یقولون ان الزراعة مکروهة ، فقال له ازرعوا و اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عمـلا احل و اطیب منه ، والله لیزرعن الزرع و لیغر سن النخل بعد خروج الدجال . یعنی ان الزراعة و غرس النخل یکون بعد الدجال الی یوم القیمة .

٤ ـ و فی‌الکافی ، عن‌البرقی ، عن بعض اصحابه ، قال قال ابوجعفر علیه‌السلام کان ابی یقول : خیرالاعمال الحرث تزرعه فیا کل منه البر والفاجر ، فاما البر فمأکل من شیئی استغفرلك ، و اما الفاجر فما اکل من شیئی لعنه و یأ کل منه البهائم والطیر .

٥ ـ و فیه عن السکونی ، عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال سئل رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله ای

الاعمال خير ؟ قال الزرع زرعه صاحبه و اصلحه و ادى حقه يوم حصاده ، قال فاى الاعمال بعد الزرع خير؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلوة و يؤتى الزكوة . قال فاى الاعمال بعدالغنم خير ؟ قال البقر تغدو بخير و تروح بخير ، قال فاى الاعمال بعد البقرة خير ؟ قال الراسيات فى الوحل المطعمات فى المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف ، الا ان يخلف مكانها الحديث .

٦ ــ و فيه قال روى ان ابا عبدالله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة .

٧ ــ و فيه عن ابن هرون ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الزارعون كنوز الانام ، يزرعون طيباً اخرجه الله تعالى ، و هم احسن الناس يوم القيمة مقاماً ، و اقربهم منزلة ، يدعون المباركين .

٨ ــ و فى التهذيب ، عن الواسطى ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوزالله فى ارضه و ما فى الاعمال شيئى احب الى الله من الزراعة و ما بعث الله نبياً الازراعاً الا ادريس فانه كان خياطاً .

القاعدة الثانية

فى شراء العقارات و بيعها

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مشترى العقدة مرزوق و بايعها ممحوق .

٢ ــ و فى الكافى ، عن مرازم ، عنه عليه السلام قال لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة ، فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه .

٣ ــ و فيه عن هشام ، عن ابى الحسن عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق ، الا ان يجعل فى عقار مثله .

٤ ــ و فيه والفقيه ، عن زرارة ، قال سمعته عليه السلام يقول : ما يخلف الرجل

شيئاً اشد عليه من المال الصامت ، قلت كيف يصنع ؟ قال يجعله في الحايط يعني البستان والدار .

قال في الوافي :الصامت من المال الذهب والفضة.

٥ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : مكتوب في التورية : ان من باع ارضاً و ماء و لم يضعه في ارض و ماء ذهب ثمنه محقاً .

٦ـو في الكافي ، والتهذيب ، عن مسمع ، قال قلت له عليه‌السلام ان لي ارضاً تطلب مني و يرغبوني ، فقال يا ابا سيار اما علمت ان من باع الماء والطين ثم لم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء ، قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشترى ماهو او سع ريعة مما بعت ، قال لاباس الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة

في كيفية الغرس

١ ـ و في العلل ، عن عيسى بن جعفر العلوى ، عن آبائه ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال مراخي عيسى عليه‌السلام بمدينة و اذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم ، فقال دواء هذا معكم ولا (وليس خ) تعلمون ،انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب ، وليس هكذا يحب ، بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم .

القاعدة الرابعة

في كون النماء مشاعاً بين المالك والزارع

١ـ و في الكافي والتهذيب ، عن الحلبي ، عنه عليه‌السلام قال لاتقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به ، و قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

٢ ـ و فيهما عن ابن خالد ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يزارع فيزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثاً و للبقر ثلثاً و للارض ثلثاً قال لاينبغی ان یسمی بقراً ولا بذراً فانما يحرم الكلام.الى غيرذالك ولفظ انما يحرم الكلام فی ثلثة احاديث.

القاعدة الخامسة

يشترط فی المساقاة كون النماء مشاعاً ايضاً

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن شعيب ، عنه عليه السلام فی حديث قال سئلته عن رجل يعطی الرجل ارضه و فيها ماء و نخل و فاكهة و يقول اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف مااخرجه الله عزوجل منه ، قال لا بأس .

٢ ـ و فيها ، عن الكرخی ، عنه عليه السلام قال قلت له اشارك العلج ، فيكون من عندی الارض والبذر و البقر ، و يكون للعلج القيام والسقی والعمل فی الزرع حتی يصير حنطة او شعيراً ، او تكون القسمة فياخذ السلطان حقه ، و يبقی ما بقی علی ان للعلج منه الثلث ، ولی الباقی ؟ قال لابأس بذالك ، قلت فلی عليه ان يرد علی مما اخرجت الارض البذر و يقسم ما بقی ، قال انما شاركته علی ان البذر من عندك ، و عليه القيام والسقی .

القاعدة السادسة

يجوز لمن استاجرالارض ان يزارع غيره بحصته

١ ـ و فی الكافی ، والتهذيب ، والكشی ، عن ابن المختار ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فی ارض اتقبلها من السلطان ثم او اجرها اكرتی علی ان مااخرج الله منها من شيئی كان لی من ذالك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لابأس به كذالك اعامل اكرتی .

القاعدة السابعة

جواز اجارة الارض بالدراهم لابالحنطة

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابی بصير عنه عليه السلام قال لاتؤ اجر الارض

بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ، ولا بالنطاف ، ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون و هذا ليس بمضمون .

٢ ـ و فيهما عن فضيل ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلاخير فيه .

٣ـ و في الثاني عن ابى بردة ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن اجارة الارض المزارعة بالدراهم المعلومة ، قال لابأس و سئلته عليه السلام عن اجارتها بالطعام ، فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه .

٤ـ وفى العلل، عن يونس، عن غيرواحد، عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام انهما سئلا ما العلة التى من اجلها لا يجوز أن تؤ اجر الارض بالطعام و تؤاجرها بالذهب و الفضة ؟ قال العلة فى ذالك ان الذى يخرج منها حنطة او شعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير .

و قال فى المجمع : والربيع جدول او ساقية تجرى الى النخل او الزرع والجمع اربعاء و منه الحديث لاتستأجر الارض بالاربعاء ولا بالنطاف ، قلت وما الاربعاء ؟ قال الشرب والنطاف فضل الماء و فى حديث آخر الاربعاء ان يسنى مسناة فتحمل الماء و يسقى به الارض . انتهى كلامه .

قواعد تحصيل المعاش

القاعدة الاولى

الاستعانة بالدنيا على الاخرة

١ ـ و فى الكافى عن المحاربى ، قال قال الصادق عليه السلام نعم العون الدنيا على الاخرة . و فى حديثه الاخر: نعم العون على الاخرة الدنيا .

٢ ـ و فى الكافى ، عن مفضل ، عنه عليه السلام قال استغنوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس .

٣ ـ و فيه عن الاحمسى ، عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة .

٤ ـ و فيه والتهذيب ، عن ابن ابى‌يعفور ، قال قال رجل لابى عبدالله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا و نحب ان نؤتوها ، فقال تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال : اعودبها على نفسى و عيالى ، و اصل بها واتصدق بها ، واحج واعتمر ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة .

٥ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن البرقى ، رفعه قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم .

٦ ـ وفى الفقيه قال الصادق عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لاخرته ، ولا آخرته لدنياه .

القاعدة الثانية

وجوب طلب الحلال من الرزق

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال

رسول‌الله صلى الله عليه وآله في‌حجة الوداع : الا ان روح الامين نفث فی روعی انه‌لاتموت نفس حتی تستكمل رزقها فاتقوا الله عزوجل و اجملوا فی الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيئی من الرزق ان تطلبوه بشیئی من معصية الله جل جلاله ، فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، و لم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله عزوجل و صبراتاه الله برزقه من حله ، و من هتك حجاب الستر و عجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيمة .

٢ - و فيه عنه عنه عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فی حجة الوداع فقال : ايها الناس والله ما من‌شيئی يقربكم من الجنة و يباعدكم عن النار الا و قد امرتكم به ، و ما من شيئی يقربكم من النار و يباعدكم من الجنة الا و قد نهيتكم عنه الا و ان الروح الامين نفث فی‌روعی ، انه لن تموت نفس حتی تستكمل رزقها ، فاتقوا الله و اجملوا فی الطلب ، ولا يحمل احد كم استبطاء شيئی من الرزق ان يطلبه بغيرحله فانه لا يدرك ما عندالله الا بطاعته .

الی غير ذالك من الاحاديث ، و فی الحديث الثانی دلالة واضحة مع القسم منه صلى الله عليه وآله ان جميع الاوامروالنواهی الصادرة من الله تعالی قد بلغه الی الناس علی رؤس الا شخاص ، و هذا واضح من القراين الخارجة ، لانه صلى الله عليه وآله مأمور من الله تعالی بالتبليغ ، ولا يمكن ان يكون مطيعاًلله سبحانه الا مع تبليغ جميع الاوامر والنواهی منه عزوجل ، و من جملة الاوامر تعيين الوصی والخليفة بعده كما نص علية فی‌يوم الغدير ، و بيان حلال الله و حرامه ، و احكامه من الطهارة الی الديات اما بنفسه او بواسطة وصيه ، و من كان بمنزلة نفسه ، فعلی هذا فهذه الاختلافات والتشاجرات والتنازعات الواقعة بين المسلمين يكون باطلا و يجب عليهم تحصيل امر رسول‌الله صلى الله عليه وآله و طلب من امرالناس بطاعته ، و ارجع امور شرعه اليه والاخذ منه احكام الاسلام من الحلال والحرام ، لا النزاع بينهم والا جتهاد من عندهم فی الاحكام .

القاعدة الثالثة

فى كراهة الكسل والضجر

١ ـ و فى الكافى ، عن قداح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال عدو العمل الكسل .

٢ ـ و فيه عن ابى خلف ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابى لبعض ولده اياك والكسل والضجر ، فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة .

٣ ـ و فيه عن زرارة عنه عليه السلام قال من كسل عن طهوره و صلوته فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه .

٤ ـ و فيه عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال انى لابغض الرجل ان يكون كسلاناً فى امر دنياه ، ومن كسل عن امر دنياه كان عن امر آخرته اكسل .

٥ ـ و فيه عن سماعة ، عن ابى الحسن ، عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل ، و ان ضجرت لم تعطى الحق .

الى غيرذالك من الاحاديث فى ذم الكسالة وعدم الاقدام على امر الدنيا والاخرة

القاعدة الرابعة

فى تقدير المعيشة

١ ـ و فى الكافى ، عن داود ، قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك ليكفيك ، فقال يا داود انه لايصلح المرء المسلم الا ثلاثة : التفقه فى الدين ، والصبر على النائبة ، و حسن تقدير المعيشة . و رواه فى الفقيه مرسلا .

قال فى الوافى بعد نقل الحديث : التفقه فى الدين هو تحصيل البصيرة فى العلوم الدينية والنائبة المصيبة ، و تقدير المعيشة تعديلها بحيث لايميل الى طرفى

الا سراف والتقتير ، بل يكون قواماً بين ذالك ، كما قال الله عزوجل انتهى .

٢ ـ و فيه عن ذريح ، عنه عليه السلام قال اذا اراد الله عزوجل باهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة .

٣ ـ و فيه عن صالح ، عنه عليه السلام قال عليك باصلاح المال ، فان فيه منبهة للكريم ، و استغناء عن اللئيم .

قال في الوافي : منبهة بفتح الميم اى مشرفة ، و مغلاة من النباهة بمعنى الشرف والعلو .

٤ ـ و فيه عن المدايني ، عمن ذكره عنه عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصاً فيه قب قد رقعه يعنى رقعة في قميصه ، فجعل ينظر اليه ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام مالك تنظر اليه ؟ فقال له جعلت فداك فيه قب ملقى في قميصك فقال اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرء ما فيه ، و كان بين يديه كتاب او قريب منه ، فنظر الرجل فيه فاذاً فيه : لا ايمان لمن لاحياء له ، ولامال لمن لاتقدير له ولاجديد لمن لاخلق له .

٥ ـ و في الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال .

٦ ـ و فيه عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ، و يبغض الاسراف الافى الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً ، و انفق قصداً و قدم فضلا .

٧ ـ و فيه عن عبيد ، عنه عليه السلام انه قال له : يا عبيد ان السرف يورث الفقر و ان القصد يورث الغنى .

٨ ـ و فيه ، قال العالم ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر .

٩ ـ وفيه عن ابن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ، و يشرب ما ليس له ، و يلبس ما ليس له .

يعنى ان المسرف ياكل و يشرب و يلبس ما ليس من شأنه ذالك ، و انه خارج من شأن امثاله الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة في هذا الباب .

القاعدة الخامسة

فی ثواب من كد على عياله

١ ـ و فی الكافی ، عن الحلبی ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد فی سبيل الله .

٢ـ و فيه عن زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام قال الذی يطلب من فضل الله عزوجل ما يكف به عياله اعظم اجراً من المجاهد فی سبيل الله .

٣ ـ وفيه عن فضيل ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً فعمل بقدر ما يقوت نفسه و اهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد فی سبيل الله .

٤ ـ و فی الفقيه ، قال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله

٥ ـ و فيه قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول .

٦ ـ و فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول .

٧ ـ و فی الكافی ، عن ابی قرة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال اتت الموالی امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج سلمان و بلالا وصهيباً وابوا علينا هئولاء وقالوا لانفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام و كلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذالك يا ابا الحسن قال فخرج و هو مغضب وهو يجرردائه و يقول : يا معشر الموالی ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ، ولا يعطونكم مثل ما ياخذون ، فاتجروا بارك الله لكم فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء فی التجارة و واحد فی غيرها .

و فی هذا الحديث الصحيح السندو واضح الدلالة فوائد :

الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفرق بين العرب والعجم ، و سوى بينهم فی العطاء والتزويج و فی سائر الامور ، لان سلمان كان من الفارس والعجم و كان صهيباً من الروم ، وكان بلال من الحبشة ، و هولاء الثلثة من العجم كانوا فی زمان حيوة

رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحابة والمحترمين بل عند آله بعده ايضاً والمراد من الموالی هم اهل الاسلام من غير العرب سواء كان من الفرس اوالكرد او الترك او الهند او الفرنك و ليس العجم منحصراً فی اهل الفارس ، بل الفارس والكرد والترك و غيرهم عجم كما دل على ذالك الحديث المذكور .

الثانی ان الخلفاء فرقوا بين العرب و غير العرب فی موارد المنع و الاعطاء و فی التزويج والتزوج و هذا خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و خلاف امره بل خلاف حكم القرآن حيث قال « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عندالله اتقيكم » والله تعالى امر المؤمنين باتباع رسوله حيث قال : « ولكم فی رسول الله اسوة حسنة »

و ثالثاً انهم منعوا امير المؤمنين عليه السلام عن الامر بالتسوية بين المسلمين ، حتى غضب و خرج من عندهم و هو يجر ردائه .

و رابعاً ان امير المؤمنين مع كونه مع الحق و كون الحق معه بنص الاحاديث المعتبرة عندهم صرح بان الخلفاء صيروا الموالی بمنزلة اليهود والنصارى ، وهذا عدم الفرق منهم بين الكافر والمسلم و هو خلاف حكم القرآن .

و خامساً ان فی فعلهم ذالك ازراء امير المؤمنين والموالی من المسلمين و هو خلاف حكم القرآن حيث قال تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و اثماً مبيناً » و من كان مخالفاً لله تعالى و لرسوله جهاراً و متظاهراً و على رؤس الاشخاص من غير حياء و خوف وخشية فقد اذى الله و رسوله ، وقال سبحانه فی ذالك : « ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فی الدنيا والاخرة و اعدلهم عذاباً مهيناً »

و سادساً ان فی هذا الحديث دلالة واضحة على ان اسباب الرزق و لو كان عشرة فتسعة منها فی التجارة ، و هذا دليل واضح على كون التجارة افضل من سائر و سائل الرزق ، و يدل على ذالك الاحاديث الكثيرة .

٧ ــ وفی الكافی ، عن ابن بكير ، عمن حدثه ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال التجارة تزيد فی العقل . و رواه فی الفقيه ايضاً .

٨ ـ و فی الکافی و التهذیب ، عن الحلبی ، عنه عليه السلام قال ترك التجارة ینقص العقل .

٩ ـ و فيهما عن الزعفرانی ، عنه عليه السلام قال من طلب التجارة استغنی عن الناس ، قلت و ان کان معيلا ؟ قال و ان کان معیلا ان تسعة اعشار الرزق فی التجارة

١٠ ـ و فی الثانی ، عن ابن سالم ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام یوماً و انا عنده عن معاذ بياع الکرابیس فقیل له ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان عمل الشیطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عیر من الشام فاشتری منها و اتجر فربح فیها ما قضی دینه .

١١ـ وفيه عن ابن عقبة ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام لمولی له: یا عبدالله حفظ عزك قلت ، و ما عزی جعلت فداك ؟ قال غدوك الی سوقك و اکرامك نفسك و قال لاخر مولا له : مالی اریك ترکت غدوك الی عزك ؟ قال جنازة اردت ان احضر ها قال فلا تدع الرواح الی عزك .

الی غیر ذالك من الاحادیث فی فضيلة التجارة یعنی البیع والشری .

القاعدة السادسة

من وسایل الرزق والمعاش الاستدانة

١ ـ و فی الکافی و التهذیب ، عن ابن بکر ، قال قال لی ابوالحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله لیعود به علی نفسه و عیاله کان کالمجاهد فی سبیل الله عزوجل ، و ان غلب علیه فلیستدن علی الله و علی رسوله صلى الله عليه وآله ما یقوت به عیاله فان مات و لم یقضه کان علی الامام قضائه ، فان لم یقضه کان علیه و زره ان الله یقول : « انما الصدقات للفقراء والمساکین الی قوله والغارمین » فهو فقیر مسکین مغرم .

٢ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن وهب ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انه ذکر لنا ان رجلا من الانصار مات و علیه دیناران ، فلم یصل علیه رسول الله صلى الله عليه وآله

و قال صلوا على صاحبكم ، حتى ضمنهما عنه بعض قرابته ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ذالك الحق ، ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذالك ليتعظوا و ليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ، و قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله و عليه دين . و في الفقيه : وقتل اميرالمؤمنين عليه السلام وعليه دين وفيهما ومات الحسن عليه السلام و عليه دين و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين .

٣ ـ و في الفقيه ، عن ابن موسى ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل و يحج ؟ قال نعم قلت يستقرض و يتزوج ؟ قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة و عشية .

٤ ـ و في حديث سماعة ، فيهما قال عليه السلام ولايستقرض على ظهره الا و عنده وفاء ، ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين ، الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، و ليس منا من يموت الاجعل الله له ولياً يقوم في عدته و دينه فيقضي دينه و عدته .

و في هذا الحديث دلالة واضحة على ان الولي للامام من ائمة اهل البيت انما هو بجعل من الله تعالى ، لامن عندانفسهم مثل سائرالناس ، لان الولي من غير الائمة بجعل من انفس الناس ، و اما ولي الائمة فبجعل من الله تعالي ، ويدل هذا الحديث ايضاً على ان من لم يكن عنده وفاء لم يجزله الاستدانة من الناس .

القاعدة السابعة

في اجارة الانسان نفسه لطلب المعاش

١ ـ و في الكافي ، عن المفضل ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزق .

٢ ـ و في رواية اخرى : و كيف لايخطر على نفسه و ما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره .

٣ ـ وفي الفقيه عن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من آجر نفسه فقد

خطر عليها الرزق و كيف لايخطره و ما اصاب فيه فهو لربه الذى آجره .

٤ ــ و فى الكتب الاربعــة عن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يتجر، فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب من تجارته ، فقال لايوا جر نفسه ، ولكن يسترزق الله عزوجل و يتجر ، فانه اذا آجر نفسه خطر على نفسه الرزق .

و يظهر من هذه الاحاديث كراهة اجارة الانسان نفسه للغير ، ولكن .

٥ ــ فى الكتب الاربعــة عن ابن سنان ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلتــه عن الاجارة ، قال صالح لابأس به اذا نصح قدر طاقته ، قد آجر موسى نفسه واشترط ، فقال ان شئت ثمانياً ، وان شئت عشراً ، فانزل الله عزوجل فيه : ان تاجرنى ثمانى حجج ، فان اتممت عشراً فمن عندك .

ويظهر من هذا عدم الكراهة ، لان الاستشهاد بفعل موسى عليه السلام وشعيب عليه السلام و هما نبيان مرسلان لايمكن مع الكراهة و يمكن ان يحمل الاحاديث الدالة على الكراهة على فرض امكان التجارة لان التجارة، افضل من اجارة الانسان نفسه .

و اما حديث ابن سنان فى اجارة موسى عليه السلام نفسه ففى صورة عدم امكان التجارة ، و يدل على هذا الجمع حديث عمار لانه فى فرض امكان التجارة والاجارة و قد رجح الامام فيه التجارة على الاجارة ، وعلى عدم امكان التجارة فى يوم الاجارة يحمل اجارة امير المؤمنين عليه السلام نفسه للعمل للغير او يحمل فعلـه عليه السلام للغير بالاجرة على تعيين العمل دون الاجارة فى الوقت ، كما يكون الاجارة فى الوقت فى اجارة الانسان نفسه للغير ، و خطره الرزق على نفسه .

القاعدة الثامنة

فى عمل السلطان من جهة المعاش

و يظهر من الاحاديث حرمة العمل معهوله ومع اعوانه .

١ ــ و فى الكافى عن ابن عذافر ، عن ابيـه ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك فى اعوان الظلمة

قال فوجم ابی یعنی سکت وعبس وامتلاء حزناً وکان محزوناً ، فقال ابوعبدالله علیه السلام لما رأی ما اصابه : ای عذافر انما خوفتك بما خوفنی الله تعالی به ، قال ابن عذافر قدم ابی فلم یزل مغموماً مکروباً حتی مات .

٢ ـ و فیه والتهذیب ، عن حدید ، و فی الثانی عن جریر ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : اتقوا الله و صونوا دینکم بالورع وقووه بالتقیة والاستغناء بالله عزوجل عن طلب الحوائج الی صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن یخالفه علی دینه طلباً لما فی یدیه من دنیاه اخمله الله عزوجل و مقته علیه و وکله الیه ، فاذا هو تجلب علی شیئی من دنیاه فصار الیه منه شیئی نزع الله تعالی منه البرکة ، و لم یأجره علی شیئی ینفقه منه فی حج ، ولاعتق رقبة ، ولابر .

٣ ـ و فیهما عن ابن ابی یعفور ، قال کنت عند ابیعبدالله علیه السلام فدخل علیه رجل من اصحابنا ، فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضیق والشدة فیدعی الی البناء یبنیه ، اوالنهر یکریه ، اوالمسناة یصلحها ، فما تقول فی ذالك؟ فقال ابوعبدالله علیه السلام ما احب انی عقدت لهم عقدة ، او وکیت لهم وکاء ، و ان لی ما بین لابتیها لا ولامدة بقلم ، ان اعوان الظلمة یوم القیمة فی سرادق من نار حتی یحکم الله بین العباد .

٤ ـ و فی الکافی ، عن فضیل ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن اشیاء من المکاسب ، فنهانی عنها و قال یا فضیل والله لضرر هئولاء علی هذه الامة اشد من ضرر الترك والدیلم ، قال و سئله عن الورع من الناس ، فقال الذی یتورع من محارم الله عزوجل و یجتنب هئولاء ، و اذا لم یتق الشبهات وقع فی الحرام ، وهو لایعرفه اذا رای المنکر فلم ینکره ، و هو یقدرعلیه فقد احب ان یعصی الله عزوجل ومن احب ان یعصی الله تعالی فقد بارزالله سبحانه بالعداوة ، ومن احب بقاء الظالمین فقد احب ان یعصی الله جل جلاله ، ان الله تعالی حمد نفسه علی هلاك الظالمین فقال : « فقطع دابر القوم الذین ظلموا والحمدلله رب العالمین »

٥ ـ و فیه عن سهل ، رفعه عنه علیه السلام فی قول الله تعالی : « ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار » قال هو الرجل یاتی السلطان فیحب بقائه الی ان

يدخل يده فی کیسه فیعطیه .

٦ ـ و فيه عن ابن ابی‌حمزة ، قال كان لی صديق من كتاب بنی‌امية فقال لی استاذن لی علی ابیعبدالله عليه السلام فاستأذنت‌له عليه ، فاذن‌له و لما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انی كنت فی ديوان هئولاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيراً و اغمضت فی‌مطالبه ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام لولا ان بنی امية وجدوا من‌يكتب لهم و يجبی لهم الفيئی و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس و ما فی ايديهم لما وجدوا شيئاً الا ما وقع فی ايديهم ، فقال الفتی جعلت فداك فهل‌لی مخرج‌منه؟ قال ان قلت لك تفعل ؟ قال‌افعل، قال له‌اخرج من جميع ما اكتسبت فی ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ،و من لم تعرف تصدقت له و انا اضمن لك علی الله عزوجل الجنة ، قال فاطرق الفتی طويلا ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابی حمزة فرجع الفتی معنا علی الكوفة فما ترك شيئاً علی وجه الارض الاخرج منه حتی ثيابه التی كانت علی بدنه ، قال فقسمت له قسمة و اشتريت له ثياباً و بعثنا اليه نفقة ، قال فما اتی عليه الا اشهر قلائل حتی مرض ، فكنا نعوده قال فد خلت عليه يوماً و هو فی السوق قال ففتح عينه ، ثم قال يا علی ابن ابی حمزة وفی‌لی والله صاحبك ، ثم مات فولينا امره فخرجت حتی دخلت علی ابیعبدالله عليه السلام فلما نظر الی قال لی : يا علی و فينا والله صاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال‌لی عند موته .

الی غير ذالك من الاحاديث الكثيرة فی حرمة الكسب ، و تحصيل المعاش من الظلمـة ، و فی هذا الحديث بين الامام حكـم رد المظالم و توبة المرتكب و فيه معجزة له .

٧ ـ و فی‌الكافی و التهذيب عن ابی بصير ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ما من جبار الاومعه مؤمن يدفـع الله عزوجل به عن المؤمنين و هوا قلهم حظـاً فی الاخـرة .

٨ ـ و فی الاول والفقيه عن ابن يقطين ، قال قال لی ابوالحسن عليه السلام ان لله عزوجل مع السلطان اولياء ، يدفع بهم عن اوليائه .

و هذين الحديثين فى كونهم عندالسلاطين لا فى العمل معهم ، و قبول العمل عنهم ، و يمكن ان يكونوا فى العمل عنهم مع موافقة اعمالهم مع حكم الشرع الانور كما رواه .

٩ ـ فى الكافى عن الانبارى ، عن الرضا عليه السلام قال كتبت اربع عشرة سنة استأذنه فى اعمال السلطان فلما كان فى آخر كتاب كتبته اليه ذكر: انى اخاف على خيط عنقى ،وان السلطان يقول لى انك رافضى ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للترفض ، فكتب الى ابوالحسن عليه السلام قد فهمت كتابك ، و ما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصيرا عوانك و كتابك من اهل ملتك ، فاذا صار اليك شيئى و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابذا والافلا ، و يمكن ان يكون النجاشى و الى الاهواز و امثاله من الولاة من جانب السلطان ان يعملوا بهذا الشرط حتى كانوا من اهل النجاة .

القاعدة التاسعة

فى الصنايع الحلال والمكروه للمعاش

١ ـ و فى الكافى والفقيه . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين ان الله يحب المحرف الامين .

٢ ـ و فيهما و فى رواية اخرى : ان الله يحب المؤمن المحترف .

٣ ـ و فى الاول والتهذيب، عن ابن فضال ، قال سمعت رجلا يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال انى اعالج الدقيق و ابيعه والناس يقولون لاينبغى ، فقال له الرضا عليه السلام و ما بأسه كل شيئى مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلابأس .

٤ ـ و فيهما عن ابن عمار ، قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فاخبرته انه ولدلى غلام الى ان قال قلت فى اى الاعمال اضعه ؟ قال اذا عدلت به عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت : لاتسلم صيرفياً فان الصير فى لايسلم من الربا ولا تسلمه

بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع الطعام فانه لايسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جراراً فان الجرار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلم نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شر الناس من باع الناس .

٥ ـ و فيهما عن الرازى ، قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام و معى ثوبان فقال لى يا ابا اسماعيل يجيئنى من قبلكم اثواب كثيرة و ليس يجيئنى مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل و انسجهما انا قال لى انت حائك ؟ قلت نعم قال لاتكن حائكاً قلت فما اكون ؟ قال كن صيقلا وكانت معى مائتا درهم ، فاشتريت بها سيوفاً و مرا يا عتقا ، و قدمت بها الى الرى و بعتها بربح كثير .

٦ ـ و فى الكافى دخل ابن شقفى ، على ابيعبدالله عليه السلام و كان ساحراً ياتيه الناس، و يأخذ على ذالك الاجر ، ففال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذالك الاجر ، وكان معاشى وقد حججت منه و من الله على بلقائك و قد تبت الى الله عزوجل فهل لى من شيئى منه مخرج ؟ قال فقال ابوعبدالله عليه السلام حل ولا تعقد .

٧ ـ و فيه عن الثمالى ، قال مررت مع ابى عبدالله عليه السلام فى سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اى شيئى اصله ؟ قال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها :

يعنى من كان يعلم علم الكيمياء يخرج فساد ما فى النحاس فيصير فضة محضة و ينتفع بها .

٨ ـ و فيه و فى التهذيب ، عن ام الحسن ، قال مربى امير المؤمنين عليه السلام فقال لى اى شيئى تصنعين يا ام الحسن ؟ قلت اغزل ، فقال اما انه احل الكسب .

٩ ـ و فى الاول ، عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغاراً و ليبيع كباراً .

١٠ ـ و فى الثانى والفقيه ، عن ابراهيم ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ابنى هذا الكتاب

ففي اى شيئى اسلمه لله ابوك ؟ فقال اسلمه ولا تسلمه فى خمس : سباء ولا صايغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً ، فقال يا رسول الله و ما السباء ؟ قال الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت امتى ، و للمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس و اما الصايغ فانه يعالج غبن امتى ، و اما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه ، و اما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتى ، و لان يلق الله تعالى العبد سارقاً احب الى من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً ، واما النخاس فانه اتانى جبرئيل فقال يا محمد صلى الله عليه وآله ان شرار امتك الذين يبيعون الناس .

قال فى الوافى : معنى يعالج غبن امتى لانه يفسد عليهم الدينار والدرهم و فى التهذيب يعالج زين امتى و انما كره زينة الدنيا لانها تلهى عن الاخرة انتهى .

١١ ـ و فى الكافى عن الشعيرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال من بات ساهراً فى كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذالك حرام .

١٢ ـ و فيه عن مسمع عنه عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهوسحت .

١٣ ـ وفى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتى من لا والله و بلى والله و ويل لصناع امتى من اليوم و غد .

يعنى ان الصانع يعد المشترى اليوم والغد ، ولا يفى بوعده .

القاعدة العاشرة

فى كسب القمار و حرمته

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان » قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الميسر ؟ قال ما قومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الا نصاب ؟ قال ما ذبحوا لالهتهم ، قيل ما الازلام ؟ قال قد احهم التى يستقسمون بها .

٢ - و فيهما عن ابن عمار ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض يقامرون ، قال لا تاكل منه فانه حرام .

٣ - و فی الاول عن السكونی عنه عليه السلام قال نهی رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

٤ - و فيه عن ابن جندب ، عمن اخبره عنه عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

٥ - وفيه عن ابن خلاد ، عن ابی الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة ، و كل ما قومر عليه فهو ميسر .

٦ - و فيه عن الشحام ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » قال الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء .

٧ - و فيه عن ابی بصير عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر .

٨ - و فيه عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال لاتصلح المقامرة ولا النهبة .

و جعل فی هذا الحديث النهبة مثل المقامرة والمراد منه ما ينثر فی الاعراس

٩ - و فی الكتب الاربعة عن علی عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن النثار من السكروا للوزوا شباهه ايحل اكله ؟ قال يكره كل ما انتهب .

١٠ - و فی الكافی والتهذيب عن ابن عمار قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم ، فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ .

والمراد من الاملاك هو العقد .

١١ - و فی الثانی عن وهب عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر .

قال فی الوافی - جواز النثر لاينا فی عدم جواز اخذ المنثور و نهبه كمالايخفى فلاتنا فی كذا فی التهذيبين مع احتمال اختصاص التحريم بذات سرف كما يستفاد من حديث اول الباب انتهى .

١٢ ـ والمراد منه حديث ابى جارود عن ابى جعفر عليه السلام فى الكافى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال : ولا ينهب نهبة ذات سرف حين ينهبها و هو مؤمن قال ابن سنان قلت لابى الجارود و ما نهبة ذات سرف ؟ قال نحوما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئاً فهوله . و فى حرمة المقامرة احاديث كثيرة حتى ورد الحديث بعدم وصول الرحمة والمغفرة له فى شهر رمضان مثل ما .

١٣ ـ فى الكافى عن هشام ، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان لله فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر ، او مشاحن او صاحب شاهين، قال قلت واى شيئى صاحب شاهين ؟ قال الشطرنج .

١٤ ـ و فيه فى حديث آخر قال : يغفرالله فى شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر اوصاحب شاهين او مشاحن والمراد من المشاحن صاحب البغضاء والحسد والعداوة مع المؤمن .

١٥ ـ وفيه عن حماد قال دخل رجل من البصريين على ابى الحسن الاول عليه السلام فقال جعلت فداك انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها و لكن انظر فقال مالك ولمجلس لاينظرالله الى اهله .

١٦ ـ و فيه عن مسعدة عنه عليه السلام انه سئل عن الشطرنج ،فقال دعوا والمجوسية لاهلها لعنها الله . الى غير ذالك .

القاعدة الاحدى عشر

فى جواز التكسب بالمباحات و ذكرجملة منها و من المحرمات

١ ـ و فى تحف العقول ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن معايش العباد ، فقال جميع المعايش كلهـا من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ، و يكون منها حلال من جهـة ، و حرام من جهة ، فالاول من هذه الجهات الاربعة: الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصناعات ، ثم الاجارات ، والفرض من الله تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال ، والعمل بذالك

الحلال منها ، و اجتنات جهات الحرام منها ، فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية والى العادل ، و ولاية ولايته بجهة ما امر به الوالى العادل بلازيادة ولا نقصان ، فالولاية له والعمل معه ومعونته و تقويته حلال محلل ، واما الوجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر ، و ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الو لاية لهم حرام محرم ، معذب فاعل ذالك، على قليل من فعله او كثير، لان كل شيئى من جهة المعونة لهم معصية كبيرة ، من الكبائر و ذالك لان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله ، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم والكسب معهم ، الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة .

و اما تفسير التجارات فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبايع ان يبيع مما لايجوزله ، و كذلك المشترى الذى يجوز له شراؤه مما لايجوز له ، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد ، و قوامهم به فى امورهم فى وجوه الصلاح ، الذى لايقيمهم غيره مما يا كلون ويشربون و يلبسون وينكحون و يملكون ، و يستعملون من جميع المنافع التى لايقيمهم غيرها و كل شيئى يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و امساكه و استعماله و هبته و عاريته .

و اما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه اوهبته او عاريته ، او شيئى يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا او بيع الميتة والدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش ، والطير او جلود ها او الخمر او شيئى من وجوه النجس ، فهذا كله حرام و محرم لان ذالك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه او التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذالك حرام ، و كذالك كل بيع ملهوبه و كل منهى عنه مما يتقرب به لغيرالله ، او يقوى به الكفر والشرك من وجوه المعاصى ، او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه و شراؤه و امساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه ، الا فى حال تدعو الضرورة فيه الى ذالك الى ان قال .

واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد اويعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة و القصارة والخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانی و انواع صنوف الالات التی يحتاج اليها العباد منها منافعهم ، و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه اولغيره ، وان كانت تلك الصناعة و تلك الالة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصی ، و تكون معونة على الحق والباطل فلابأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التی هی على وجه من وجوه الفساد تقوية و معونة لولاة الجور ، و كذالك السكين والسيف والرمح والقوس و غيرذالك من وجوه الالات التی تصرف الی جهات الصلاح و جهات الفساد و تكون آلة و معونة عليها فلابأس بتعليمه و تعلمه واخذ الاجر عليه والعمل به و فيه ، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلايق ، و محرم عليهم فيه تصريفه الی جهات الفساد والمضار ، فليس على العالم والمتعلم اثم ولاوزر لما فيه من الرجحان فی منافع جهات صلاحهم ، و قوامهم و بقائهم ، و انما الاثم والوزر على المتصرف بها فی وجوه الفساد والحرام ، وذالك انما حرم الله الصناعة التی هی حرام كلها التی يجيئی منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج و كل ملهو به والصلبان والاصنام و ما اشبه من ذالك من صناعات الاشربة الحرام ؛ و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيئی من وجوه الصلاح ، فحرام تعليمه و تعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها ، الا ان تكون صناعة قد تتصرف الی جهات السايغ ، و ان كان يتصرف بها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصی ، فلعله ما فيه الصلاح حل تعليمه و تعلمه والعمل به ، و يحرم على من صرفه الی غير وجه الحق والصلاح ، و هذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد و تعليمهم فی جميع وجوه اكتسابهم - الی ان قال -

واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه : ملك الغنيمة ، وملك الشراء و ملك الميراث ، و ملك الهبة ، و ملك العارية ، و ملك الاجر ، فهذه وجوه ما يحل و ما يجوز للانسان انفاق ماله و اخراجه بجهة الحلال فی وجوهه ، و ما

يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة :

و فی هذا الحديث الشريف بيان قواعد الحلال والحرام من البيوع والشراء و التجارات و تميز الفساد و الصلاح من الصناعات ولوان الشخص عمل به كان مأموناً من الحرام فی عمله وصنعته و بيعه و شرائه و فی جميع مكاسبه .

القاعدة الثانية عشر

فی حرمة ما يشترى بعين المال الحرام و حلية ما يشترى بالذمة

١ـ وفی الكافی والتهذيب ، عن الصفار ، انه كتب الی ابی محمد العسكری عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذی اشتراه من سرقة او من قطع طريق ؟ فوقع عليه السلام لاخير فی شیئی اصله حرام ولا يحل استعماله .

٢ـ وفی التهذيب ، عن السكونی ، عن ابی عبدالله عليه السلام عن آبائه قال : لوان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية اوا صدقها المرئة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

قال فی الوسائل : الاول محمول علی الشراء بعين المال ، والثانی علی الشراء فی الذمة ذكره بعض فقهائنا انتهی . ويؤيده ان اكثر المعاملات بل المتعارف بين الناس يقع فی الذمة ، و بعد تمام المعاملة يؤدون ثمن المبيع ، و يخلصون ذمتهم من الدين واما المعاملة فی العين بعين المال فقليل فحكم الامام بحرمة استعمال ما اشتراه من سرقة او من قطع طريق ناظر الی شراء العين بالعين ، و تبديل مال بمال من غيران يقع فی الذمة اولا ، والاداء ثانياً ، من سرقة .

قواعد الضمان

القاعدة الاولی

فی ضمان الصانع والاجیر

١ ــ و فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئل عن القصار یفسد ، قال : کل اجیر یعطی الاجرعلی ان یصلح فیفسد فهو ضامن .

٢ ــ و فی الثانی ، عن الکنانی ، عنه علیه السلام قال سئلته علیه السلام عن القصار هل علیه ضمان ؟ فقال کل من یعطی الاجر لیصلح فیفسد فهو ضامن .

٣ ــ و فی الفقیه ، عن الحلبی ، عنه علیه السلام فی الرجل یعطی الثوب لیصبغه فیفسده ، فقال کل عامل اعطیته اجراً علی ان یصلح فافسد فهو ضامن .

وفی هذه‌الأحادیث قاعدة کلیة فی‌الضمان فی‌الشیئی الذی اخذ الاجرلاصلاحه

القاعدة الثانیة

فی تلف شیئی فی یدالصانع من غیر مباشرته

١ ــ و فی‌الکافی والتهذیب ، عن ابی بصیر ، عنه علیه السلام قال سئلته عن قصار دفعت الیه ثوباً فزعم انه سرق من بین متاعه ، فقال علیه ان یقیم البینة انه سرق من بین متاعه ، و لیس علیه شیئی و ان سرق متاعه کله فلیس علیه شیئی .

٢ ــ و فیهما عن السکونی ، عنه علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یضمن القصار والصایغ والصباغ احتیاطاً علی امتعة الناس ، و کان لایضمن من الغرق

والحرق والشيئى الغالب الحديث .

٣- و فيها عن مسمع عنه عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق اولص مكابر .

و فيالوافى : المشارك المشترك لايخص باحد .

القاعدة الثالثة

فى ضمان الحمال

١ - و فيالثانى ، عن زيد الشهيد ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسر ها فضمنها اياه و كان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن .

٢ - وفيالثانى ، والفقيه ، عن ابىجعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا لنا يحمل فكار يناه فحمل علىغيره فضاع ، قال ضمنه و خذمنه . و فى جملة من الاحاديث ان كان الحمال اميناً فلا يضمنه .

٣ - و فيالثانى ، عن حذيفة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عنالرجل يحمل المتاع بالاجر ، فيضيع فيطيب نفسه ان يغرمه اهله ايأخذونه ؟ قال فقال لى امين هو ؟ قلت نعم قال فلا تاخذون منه شيئاً .

٤ - و فيه عن ابن حبيب ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار ، فذهبت بزعمه ، قال ان اتهمته فاستحلفه و ان لم تتهمه فليس عليه شيئى .

القاعدة الرابعة

فى ضمان الجمال

١ - و فيالفقيه ، عنالحلبى ، عنه عليه السلام فى جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب اواهرق او قطع عليهالطريق ، قال فان جاء عليه بينة عادلة انه قطع عليه

او ذهب فليس عليه شيئى والا ضمن .

٢ ـ و فيالكتب الاربعة عنه عنه عليه السلام في رجل حمل مع رجل طعاماً في سفينة فنقص ، قال هو ضامن ، قلت انه ربما زاد ، قال تعلم انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت لا قال هو لك .

٣ ـ و فيالكافي والتهذيب ، عن ابن الحجاج ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عنالملاح احمل معه الطعام ، ثم اقبضه منه فينقص ، فقال ان كان مأموناً فلاتضمنه

الى غير ذالك من الاحاديث في القواعد المذكورة و يعلم مما ذكرنا من الاحاديث محل الضمان و عدم الضمان على من بيده مال الغير .

القاعدة الخامسة

في بعض من لاضمان عليه

١ ـ و فيهما عن غياث ، عنه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت ، فلم يضمنه و قال انه امين .

٢ ـ و فيالثاني ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل علىالحمام و لم يأخذ علىالثياب .

و يعلم من هذا الحديث ان ما يأخذه صاحب الحمام انما هومن باب الجعالة لا الاجارة ، ولا البيع ، ولا المصالحة ، و انه امين و ليس عليه الا اليمين .

٣ ـ و فيه عن الحسين عنه عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول في الضالة يجد ها الرجل فينوى ان يأخذ لها جعلا فتنفق ، قال هو ضامن و ان لم ينو ان ياخذلها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه .

٤ ـ و في الفقيه عن الحلبي عنه عليه السلام قال ايمار جل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عسها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلماً عدلا .

قال فيالوافي : العس بالضم والمهملتين الذكر وانما استثنى المسلم العدل

لان عدالته تابى من التفريط فى الحفظ انتهى . و هذه قاعدة كلية فى جميع الموارد الا فيما فيه نص صريح خاص .

القاعدة السادسة

فيما يفسده البهائم

١ ــ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الغنوى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون فى الرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ قال ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان ، من اجل ان اصحابه يحفظونه ، فان افسدت ليلا فانه عليها ضمان.

٢ ــ وفى الثانى عن السكونى عنه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا.

٣ ــ و فيهما عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى : « و داود و سليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم » فقال لا يكون النفش الا بالليل ، ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار ، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار ، انما رعيها بالنهار ، و ارزاقها ، فما افسدت فليس عليها و على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس ، فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش ، و ان داود عليه السلام حكم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان الرسل والثلة و هو اللبن والصوف فى ذالك العام ، و مثله بعض الاحاديث .

القاعدة السابعة

فى الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء اليه

١ ــ و فى الكافى والتهذيب ، عن الصيقل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ؟ قال يحتسب له من الاجر بقدر ما تجاوز و ان عطب الحمار فهو ضامن .

٢ ـ و في الكتب الاربعة ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ، فنفقت الدابة ، قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، و ان دخل وادياً لم يوثق منها فهو ضامن ، و ان سقطت في بئر فهو ضامن ، لانه لم يستوثق منها .

٣ـ وفيهما عن ابن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انى كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان ، فقال احدهما انى اكتريت من هذا دابة ليبلغنى عليها من كذا و كذا الى كذا و كذا فلم يبلغنى الموضع ، فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته الى الموضع ؟ قال لاقد عييت دابتى فلم تبلغ ، قال القاضى ليس لك كرى اذ لم تبلغه الى الموضع الذى اكترى دابتك اليه ، قال فدعوتهما الى فقلت للذى اكترى ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر ياعبدالله ليس لك ان تأخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع ، وقدر ما ركبته ، فاصطلحا ففعلا .

٤ ـ و فيهما عن الحلبي ، قال كنت قاعداً عند قاض من القضاة ، وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان ، فقال احدهما : انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً الى بعض المعادن ، و اشترطت عليه ان يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا ، لانها سوق اتخوف ان يفوتنى ، فان احتبست عن ذالك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا و كذا ، و انه حبسنى عن ذالك الوقت كذا و كذا يوماً فقال القاضى هذا شرط فاسد ، وفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل الي ابوجعفر عليه السلام فقال شرط هذا جائز مالم يحط بجميع كراه .

٥ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن على عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه ؟ فقال ان كان شرط ان لايركبه غيره فهو ضامن لها ، و ان لم يسم فليس عليه شيئى .

٦ ـ و في الثانى ، عن الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذى تكارى اليه ، فنفقت الدابة ، قال هو ضامن و عليه الكرى بقدر ذالك .

و في حديث زيد الشهيد : ليس عليه الكرى فهو محمول على التقية . الى غير ذالك من الاحاديث في ذالك المعنى .

قواعد الاجارة

القاعدة الاولى

فی الرجل یستأجر البیت الی سنة و لم یسکن فیه الا الاول

١ ـ و فی الکافی والفقیه ، عن ابن یقطین ، قال سئلته یعنی اباالحسن عليه السلام عنالرجل یکتری السفینة سنة اواقل اواکثر ، قال الکری لازم الی الوقت الذی اکتراه الیه ، والخیار فی اخذ الکری الی ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

قال فیالوافی : لما کانت السفینة ربما لاتستعمل فی تمام المدة المفروضة بل تکون معطلـة فی بعضها اوهم ذالك جواز نقص الکری بقدر التعطیل و لذا حکم بلزوم تمام الکراء .

٢ـ و فی الاول و التهذیب ، عن سهل ، عنابیه ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل یتکاری من الرجل البیت والسفینة سنة اواکثر اواقل ، قال کراه لازم الی الوقت الذی تکاراه الیه . الحدیث مثل سابقه .

و فیهما ایضاً عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن ال رجل یتکاری الحدیث مثلها .

القاعدة الثانیة

فیما لو استاجر داراً فیوجرها اکثر مما استاجرها

١ ـ و فیهما عن الحلبی ، عنه عليه السلام قال : لو ان رجلا استاجر داراً بعشرة

دراهم فسکن ثلثیها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم یکن به بأس ولایو اجرها باکثر مما استأجرها به ، الا ان یحدث فیها شیئاً .

و روی مثله فی الفقیه عن ابی الربیع .

٢ــ و فیهما عن ابی بصیر عنه عليه السلام قال انی لا کره ان استأجر رحی وحدها ثم اواجر ها باکثر مما استأجر تها به ، الا ان نحدث فیها حدثاً اونغرم فیها غرامة و فی الفقیه عن ابن خالد مثله .

القاعدة الثالثة

فی وجوب الوفاء بعقد الاجارة

١ ــ و فیهما ، عن ابن زرارة ، عنه عليه السلام قال قلت له الرجل یأتی الرجل ویقول اکتب لی بدراهم فیقول له آخذ منك واکتب بین یدیك ، فقال لابأس الحدیث

٢ــ و فی الفقیه : کتب العبیدی الی ابی الحسن الهادی عليه السلام فی رجل دفع ابنه الی رجل و سلمه منه سنة باجرة معلومة لیخیطله ، ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك منی سنة بزیادة هل له الخیار فی ذالك ، و هل یجوز ان یفسخ ما وافق علیه الاول املا ؟ فکتب: یجب علیه الوفاء للاول مالم یعرض لابنه مرض او ضعف

القاعدة الرابعة

فی وجوب کون الاجرة معلومة فی الاجیر و استحباب دفع الاجرة معجلا

١ ــ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلایستعملن اجیراً حتی یعلمه ما اجرته و من استأجر اجیراً ثم حبسه عن الجمعة یبوء باثمه فان هو لم یحبسه اشترکا فی الاجر .

٢ ــ و فیهما عن هشام ، عنه عليه السلام قال فی الحمال والاجیر لا یجف عرقه حتی تعطیه اجرته .

٣- وفيهما عن شعيب (معتبخ)، قال تكارينا لابى عبدالله عليه السلام قوماً يعملون فى بستان له ، و كان اجلهم الى العصر ، فلما فرغوا قال يامعتب اعطهم اجرهم قبل ان يجف عرقهم . الى غير ذالك .

القاعدة الخامسة

فى حكم من يتقبل العمل فلا يعمل فيه فيد فعه الى آخر ثم يقبله غيره باقل

١- و فى الكافى ، عن ابن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه فيد فعه الى آخر فيربح فيه ، قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً .

٢ - و فيه والتهذيب عن الحكم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اتقبل الثوب بدرهم و اسلمه باقل من ذالك ، لا ازيد على ان اشقه ؟ قال لاباس بذالك

٣-وفى الثانى والفقيهعن مجمع عنه عليه السلام قال قلت له اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال تعمل فيها ؟ قلت اقطعها و اشترى لها الخيوط ، قال لاباس الى غير ذالك .

القاعدة السادسة

فى حكم موت الموجرا و بيعه العين المستأجرة

١ - و فى الكافى والتهذيب ، عن الهمدانى ، قال كتبت الى ابى الحسن الهادى عليه السلام و سئلته عن امرئة آجرت ضيعتها عشرسنين على ان تعطى مال الاجارة فى كل سنة عند انقضائها و لايقدم لها شيئاً من الاجارة مالم ينقض الوقت ، فما تت المرئة قبل ثلاث سنين او بعدها ، هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرئة ؟ فكتب : ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة ، فان لم يبلغ ذالك الوقت و بلغت ثلثه او نصفه او

شیئاً منه فیعطی ورثتها بقدرما بلغت من ذالك الوقت انشاء الله .

٢ ـ و فی الکافی عن الرازی ، قال کتب رجل الی ابی الحسن الهادی علیه السلام رجل استاجر ضیعة من رجل فباع الموجر تلك الضیعة التی آجرها بحضرة المستاجر و لم ینکر المستاجر البیع ، و کان حاضراً له شاهداً علیه فمات ذالك المشتری و له ورثة هل یرجع ذالك فی المیراث ام یبقی فی ید المستاجر الی ان ینقضی اجارته ؟ فکتب یثبت فی ید المستاجر الی ان ینقضی اجارته .

و رواه فی الفقیه والتهذیب بادنی تفاوت الی غیر ذالك .

القاعدة السابعة

فی الرجل یستاجر الارض فیوجرها باکثر مما استأجرها

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابی الربیع ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل یتقبل الارض من الدهاقین فیواجرها باکثر مما یتقبلها و یقوم فیها بحظ السلطان ، قال لابأس به ان الارض لیست مثل الاجیر ولا مثل البیت ان فضل الاجیرو البیت حرام .

٢ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن الهاشمی عنه علیه السلام قال و سئلته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمی ثم آجرها و شرط لمن یزرعها ان یقاسمه النصف اواقل من ذالك او اکثر وله فی الارض بعد ذالك فضل ، ایصلح له ذالك ؟ قال نعم اذا حفر لهم نهراً او عمل لهم شیئاً یعینهم بذالك فله ذالك ، قال سئلته علیه السلام عن رجل استاجرا رضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم ، فیو اجرها قطعة قطعة او جریباً جریباً بشیئی معلوم فیکون له الفضل فیما استأجره من السلطان ، ولا ینفق شیئاً او یواجر تلك الارض قطعاً قطعاً علی ان یعطیهم البذر و النفقه فیکون له فی ذالك فضل علی اجارته وله تربة الارض اولیست له ، فقال اذا استأجر ارضاً فانفقت فیها شیئاً اورممت فیها فلابأس بما ذکرت .

٣ ـ و فی‌الكافی والتهذيب ، عن ابی المعزا عنه عليه السلام فی الرجل يستأجر الارض ثم يو اجرها باكثر مما استأجرها ، قال لاباس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجيران فضل الحانوت والاجير حرام .

٤ ـ و فيهما عن ابراهيم ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الارض يستأجر ها الرجل ثم يواجر ها باكثر من ذالك ؟ قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ، ان فضل البيت حرام و ان فضل الاجير حرام .

القاعدة الثامنة

فی كلية الحلال والحرام من موارد الاجارة

١ ـ و فی تحف العقول ، عن‌الصادق عليه السلام فی وجوه معاش الخلق ـ الی ان قال ـ واما تفسيرالاجارة ، فاجارة الانسان‌نفسه ، اومايملكه ، او(ما)يلی امره ، من قرابته اودابته اوثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ، او يوجر نفسه ، اوداره او ارضه ، او شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع اوالعمل بنفسه و ولده و مملوكه او اجيره ، من غيران يكون وكيلا للوالی ، او والياً للوالی فلاباس أن يكون اجيراً يوجرنفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله فی اجارته لانهم وكلاء الاجير ، و من عنده ليس هم بولاة الوالی ، نظيره‌الحمال الذی يحمل شيئاً بشيئی معلوم ، فيجعل ذالك الشيئی الذی يجوز حمله بنفسه ، او بملكه ، او دابته ، او يوجر نفسه فی عمل يعمل ذالك العمل بنفسه حلالا ، لمن كان من‌الناس او سوقة اوكافراً ، او مؤمناً ، فحلال اجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه ، و اما وجه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يوجر نفسه على حمل مايحرم عليه اكله اوشربه ، او يوجر نفسه فی‌صنعة ذالك الشئی ، او حفظه ، اولبسه ، اويوجرنفسه فی هدم المساجد ضراراً ، او قتل النفس بغيرحل ، او عمل التصاوير ، والاصنام والمزامير، والبرابط ، والخمر ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، او شيئی من وجوه الفساد ، الذی كان محرماً عليه من غير الاجارة فيه ، و كل امر ينهی عنه من

جهة من الجهات ، فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه ، اوله او شيئى منه ، اوله الا لمنفعة من استأجرته ، كالذى يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه اواذى غيره ، و ما اشبه ذالك ـ الى ان قال ـ وكل من آجر نفسه او آجر ما يملكه او يلي امره كافرا و مؤمن او ملك او سوقة ، على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله او كسبه .

وفى هذا الحديث قاعدة الحلال والحرام من الاجارات .

القاعدة التاسعة

فى اجارة المرعى

١ ـ و فى الكافى والتهذيب عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً او اقل او اكثر ، فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه قبل ان يدفع الثمن ، قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى ، و ان ادخل معه بتسعة و اربعين ، و كانت غنمه بدرهم فلاباس ، و ان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين اوا كثر من ذالك ، بعد ان يبين لهم فلاباس ، و ليس له ان يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم ولا باكثر من خمسين ، ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئراً او شق نهراً او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلاباس ببيعه باكثر مما اشتراه ، لانه قد عمل فيه عملا بذالك يصلح له .

و قال فى الوسايل : الظاهر ان المراد بالشراء والبيع هنا الاجارة كما فهمه الكلينى و غيره ، والا فالاحكام المذكورة غير ثابتة فى البيع . انتهى كلامه . و فيه نظر لان المراد من بيع المرعى هو بيع العلف فيه ، لابيع عين المرعى ، و بيع علف المرعى مثل بيع ثمرة الاشجار المثمرة ، و بيع الثمار على الاشجار ، فكما يجوز بيع الثمار فيجوز بيع العلف فى المرعى ، و مثله فى بيع المرعى بعض الاحاديث.

٢ ـ و فى الكافى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه اخوه المسلم ، وله غنم

قد احتاج الى جبل ، اله ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن ، و كيف حاله فيه و ما ياخذه ؟ قال لا يجوز له ان يبيع جبله من اخيه المسلم ، لان الجبل ليس جبله ، انما يجوز له البيع من غير المسلم .

و فى هذا الحديث صرح بان الجبل ليس له . والعلة فيه ان الجبل من الانفال و هو مال الامام و لذا قال لايجوز بيعه للمسلم و يجوز لغيره ، فالبيع فى هذا الحديث هو بيع العلف فى الجبل لا بيع عين الجبل .

٣ ـ و فى حديث ادريس فى الكتب الاربعة عن ابى الحسن عليه السلام ـ الى ان قال ـ قلت له الرجل يبيع المرعى ، فقال اذا كانت الارض ارضه فلابأس. الى غير ذالك

فالمراد من بيع المرعى هو بيع علفه للحيوانات لابيع عين المرعى ، و تعريف الاجارة لايشمل علف المرعى لان مورد الاجارة هو بقاء العين مع استيفاء المنفعة من العين ، مثل اجارة البيت والحانوت ..

و اما الثمار والعلف فى الاشجار والمرعى فيذهب العين بالمرة ، ولا يبقى فى الاشجار والمرعى شيئى من العين ابداً و بيع المرعى مثل بيع الماء بيع واقعى.

٤ـ و فى الكافى عن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه ؟ قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة . و رواه فى الفقيه عن سعيد ابن يسار.

٥ـ و فى التهذيب عن الكاهلى عنه عليه السلام قال سئله رجل و انا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير ؟ قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيئى .

قواعد الحجر والوكالة والشركة

القاعدة الاولى

فى كون السفيه و غير العاقل محجوراً عن ماله

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام ، و هو اشده ، و ان احتلم و لم يونس منه رشده و كان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه و ليه ماله .

٢ ـ و فى الثانى عن ابن القاسم ، عنه عليه السلام قال سئلته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال اذا علمت انها لاتفسد ولا تضيع . الحديث .

القاعدة الثانية

فى الشركة

١ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن الحلبى ، و محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشترى الدابة و ليس عنده نقدها ، فاتى رجل من اصحابه ، فقال له انقد عنى ثمن هذه الدابة و الربح بينى و بينك ، فنقد عنه فنفقت الدابة ، قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

٢ ـ و فى الثانى عن هشام عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشارك الرجل فى السلعة ، قال ان ربح فله ، و ان وضع فعليه .الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة

فى الوكالة

١- و فيهما ، عن ابن وهب ، عنه عليه السلام قال من و كل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منه كما اعلمه بالدخول فيها .

٢ - و فيهما عن هشام عنه عليه السلام فى رجل و كل آخر على وكالة فى امضاء امر من الامور و اشهدله بتلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر ، فقال اشهدوا انى قد عزلت فلاناً عن الوكالة ، فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكله فيه قبل العزل عن الوكالة ،فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل ،كره الموكل ام رضى ، قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ماامضاه ؟ قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذالك بشيئى ؟ قال نعم الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس ، فامره ماض ابداً و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ، الى غير ذالك .

قواعد احياء الموات من الارضين

القاعدة الاولى

قال الله تعالى : « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » و قال سبحانه : « و انزلنا من السماء ماءمباركا فانبتنابه جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد و احيينا به بلدة ميتاً كذالك الخروج

١ ـ و فى الكافى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضاً مواتاً فهوله .

٢ ـ و فيه و التهذيب ، عن ابى خالد عنه عليه السلام قال وجدنا فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا و اهل بيتى الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى ، وله ما اكل منها فان تركها اواخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتى عليه السلام بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا ، فانه عليه السلام يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم و هذا الحديث تفسير للاية السابقة .

قال فى الوافى: الخراج مايضرب على الارض كالاجرة لها وفى معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها و قد يسمى كلا هما بالقبالة انتهى .

القاعدة الثانية

فی حکم ترك الارض ثلاث سنين بغير تعمير

١ ـ وفيهما عن يونس ، عن رجل ، عن العبدالصالح عليه السلام قال :ان الارض لله عزوجل جعلها وقفاً على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير سبب او علة اخرجت من يده و دفعت الى غيره و من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له

٢ ـ و فيهما عن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .

و فى الحديث الاول مع هذا الحديث حكم بكون الارض بعد ثلاث سنين لمن هى فى يده ، انما لاجل تعطيل الاول الارض عن الزرع ، او لعدم مطالبـة الارض عن الثانى فى المدة المذكورة من غير عذر .

قال فى الوافى بعد ذكره الحديث الاول : اما من عطلها و اخربها و تركها ثلاث سنين من غير علة فالوجه فى سقوط حقه منها ان الارض لله تعالى ، و لمن عمرها اعنى للامام ، و لمن اذن له فى التصرف فيها خصوصاً او عموماً انتهى .

القاعدة الثالثة

فى حكم الارضين المفتوحة عنوة

١ ـ و فى التهذيب ، عن الحلبى ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ارض السواد ما منزلته ؟ فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد ، فقلنا الشراء من الدهاقين ؟ قال لايصلح الا ان يشترى منهم على ان يجعلها للمسلمين ، فان شاء ولى الامر ان ياخذها اخذها ، قلنا فان اخذها منه ؟ قال يرد اليه رأس ماله و له ما اكل من غلتها بما عمل .

٢ ـ و فيه و فى الفقيه ، عن ابى الربيع ، عنه عليه السلام قال لاتشتروا من ارض

السواد شیئاً الامن کانت له ذمة ، فانما هو فیئی للمسلمین .

والمـراد من الذمة فی هذا الحدیث هو العهد و الکفالة ، یعنی اذا ضمنها للمسلمین کما قال فیالوافی .وقال ایضاً السواد ارض العراق وانما سمیت به لالتفاف شجرها حین راتها الجیش لما خرجوا من البادیة ، و هو المفتوحة من الفرس فی زمان عمر انتهی .

٣ ـ و فیه عن ابن شریح عنه عليه السلام قال سئلته عن شراء الارض من ارض الخراج فکرهه و قال انما ارض الخراج للمسلمین فقالوا له: فانه یشتریها الرجل و علیه خراجها ،فقال لاباس الا ان یستحی من عیب ذالك .

٤ ـ و فیه عن ابی بردة قال قلت له عليه السلام کیف تری فیشراء ارض الخراج؟ قال و من یبیع ذالك و هی ارض المسلمین ؟ قال قلت یبیعها الذی هی فی یده، قال و یصنع بخراج المسلمین ماذا ؟ ثم قال لاباس ان تشتری حقه منهـا و یحول حق المسلمین علیه و لعلة یکون اقوی علیها و املی بخراجهم منه .

قال فیالوافی : حمل الحق فی الاستبصار علی ماله من التصرف دون رقبة الارض ، و قال : ان اهل الذمة لا یخلوما فی ایدیهم من الارضین من ان یکون فتحت عنوة او صالحوا علیه ، فان کانت مفتوحة عنوة فهی ارض المسلمین قاطبة و لهم ان یبیعوها اذا کانت فیایدیهم بحقالتصرف دون اصلالملك ، وعلیالمشتری ماکان علیهم من الخراج کماکانت خیبر مع الیهود ،وان کانت ارضاً صولحوا علیها فهی ارض الجزیة یجوزشرائها منهم اذاانتقلماعلیها الی جزیة رؤسهم .انتهی کلامه.

والحاصل ان الارضین الموجودة فیزمان الفتح اما ان تکونعامرة اوغامرة فان کانتغامرة خربة فهیلمناحیاها منمسلماو معاهد وعلیه طسقهاای وظیفةالارض علی المسلمالعشرو علی الذمی الخراج ، و ان کانت عامرة حال الفتح فهی لجمیع المسلمین الی یوم القیمة و یصرف خراجها الی المصالح العامة ولا یجوز بیعها الا لمن هی فی یده و فیها حق له و تصرف فیها من احداث نهر او غیره ، فیبیع حقه منها و علی المشتری ما علیه من الخراج ، و حق الارض للمسلمین مثل سایر من یزرع ارض الغیر و فی نصیبه بعد اداء الخراج العشر او نصفه کما سبق فیالزکوة

و هذا هوالمعلوم المستفاد من الاحاديث فی‌الارضین و اما هذه الازمنة و قبل ذالك فسلاطین الاسلام یبیعون ارض الخراج للمسلمین و لغیرهم و المسلمون ایضاً یشترون ارض الخراج و یتملکونها من غیران یؤدوا منها الخراج ، و بالجملة ارض الخراج وغیرها فی نظر اهل هذا الزمان و قبل هذا مساو ، ولا امتیاز بینهما ابداً بل بعض السلاطین یبذلون القری من الارضین المفتوحة عنوة الی بعض الناس وهم‌یتصرفون فیها ویاکلون منها مثل ما یاکلون من کدیدهم ، ولا ینظرون الی هذه الاحادیث الواردة فی ارض الخراج .

قواعد الوقف

القاعدة الاولى

فى وجوب العمل بشرط الواقف

١ـ وفى الفقيه، والتهذيب، عن الصفار، انه كتب الى ابى محمد العسكرى عليه السلام فى الوقف وما روى فيه عن آبائه عليهم السلام، فوقع فى الجواب: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله. و رواه فى الكافى بادنى تفاوت فى الالفاظ.

ومراد السائل ان الاحاديث الواردة فى الوقف مختلفة فكيف المخرج منها؟ فكتب ان الوقف على حسب شرط الواقف، و ما يعلم من قصده و من عرفه، فلذلك اختلفت الاحاديث فى الوقف و بهذا يجمع بين الاحاديث و يرتفع الاختلاف.

القاعدة الثانية

ان شرط الوقف اخراج الواقف نفسه عنه

١ ـ و فى الكتب الاربعة، عن سليمان، قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن ابى، و بعضها استفدتها ولا آمن الحدثان، فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك لى ان اقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين، او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم فى حيوتى، فانى اتخوف ان ينفذ الوقف بعد موتى، فان وقفتها فى حيوتى فلى ان آكل منها ايام حيوتى ام لا؟ فكتب: فهمت كتابك فى امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من صدقة

فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع ، و تصدق ببعض ثمنها فى حيوتك و ان تصدقت امسك لنفسك ما يقوتك ، مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام .

الى غير ذالك .

القاعدة الثالثة

فى ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث و ان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز، لان والده هو الذى يلى امره الحديث

٢ ـ و فيهما عن جميل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة و هم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال لا الصدقة لله .

٣ـ و فى الثانى والفقيه ، عن ابن زرارة ، عنه عليه السلام انه قال فى رجل تصدق على ولدله قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهوجايز ، لان الوالد هو الذى يلى امره وقال ولا يرجع فى الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

الى غير ذالك من الاحاديث و يعلم من هذه الاحاديث ان المراد من الصدقة والتصدق هو الوقف ، و ان كونه لله ولابتغاء وجهه شرط فى الوقف ، و فيه جنبة العبادة و ان كان راجعاً على معاش الفقراء .

القاعدة الرابعة

لايجوز بيع الوقف الا فى بعض الموارد

١ ـ و فى الثانى ، والكافى ، عن ابن عطية ، قال سمعته عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيئى فاصاب امير المؤمنين عليه السلام ارض فاحتفر فيها عيناً و خرج

منها ماء ينبع فى السماء كهيئة عنق البعير ، فسماها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال : بشر الوارث بشر الوارث هى صدقة بتاً بتلا فى حجيج بيت الله و عابر سبيله لاتباع ولاتوهب ولا تورث فمن باعها اووهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن مهزيار ، قال و كتبت اليه يعنى ابا جعفر الثانى عليه السلام ، ان الرجل ذكران بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذالك بينهم بعده ، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذالك امرته ؟ فكتب عليه السلام اليه بخطه و اعلمه ان راى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس والمراد من تفاقم الامر صعوبته

٣ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن العبيدى ، قال كتب احمد ابن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه ، و عليه دين لايفى بماله ، فكتب يباع وقفه فى الدين .

٤ ـ و فى الثانى عن ابى طاهر ، انه كتب اليه عليه السلام مدين لوقف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفى ماله اذا وقف ، فكتب يباع وقفه فى الدين .

٥ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن حيان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه و قرابته من امه ـ الى ان قال ـ يتوارثون ذالك ما بقوا و بقيت الغلة ، قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال نعم اذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا

٦ ـ و فى الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب : روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم و اعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه و كان ذالك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لايجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذالك و عن الوقف الذى لايجوز بيعه ؟ فاجاب عليه السلام اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه ، و اذا كان على قوم من المسلمين ، فليبع كل قوم ما يقدرون على

بيعه مجتمعين و متفرقين انشاء الله تعالى .

ويستفاد من هذه الاحاديث بيع الوقف فى‌الموارد المذكورة و جوازالشراء من الموقوف عليهم .

القاعدة الخامسة

اشتراط تعيين الموقوف عليه و دوام الوقف

١ ـ و فى‌الكتب الاربعة ، عن ابن مهزيار ، قال قلت له يعنى الجواد عليه‌السلام روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة و كل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، و انت اعلم بقول آبائك ، فكتب هكذا هو عندى .

يعنى ان هذا الحديث صدر منا اهل البيت و هو صحيح عندى .

قال الشيخ معنى هذا اذا كان الموقوف عليه مذكوراً لانه اذا لم يذكر فى‌الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا متعارفاً بينهم

القاعدة السادسة

فى جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة و قبل القبض

١ ـ و فى‌الكافى ، والتهذيب ، عن‌الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن‌دار لم تقسم ، فتصدق بعض‌اهل الدار بنصيبه من‌الدار ، فقال يجوز ،قلت أرأيت ان‌كان هبة ؟ قال يجوز .

٢ ـ و فيهما عن ابى بصير ، عنه عليه‌السلام قال سئلته عن صدقة مالم يقسم و لم يقبض ، فقال جايز فانما اراد الناس النحل فاخطؤا .

٣ ـ و فى‌الثانى عن‌الفضل ، فى الرجل يتصدق بنصيب له فى‌دار على رجل، قال جايز و ان لم يعلم ماهو .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتصدق داراً بالصدقة المشتركة ؟ قال جايز .
الى غيرذالك والمراد بالصدقة فى هذه الاحاديث و نحوها يشمل الوقف الخاص ايضاً

القاعدة السابعة

فى عدم جواز الرجوع فى الوقف

١ ـ و فى الفقيه عن الحكم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان والدى تصدق على بدار ثم بداله ان يرجع فيها و ان قضاتنا يقضون لى ؟ فقال نعم ما قضت به قضاتكم و بئس ما صنع والدك ان الصدقة لله عزوجل فما جعل لله فلارجعة له فيه فان انت خاصمته فلاترفع صوتك عليه ، وان رفع صوته فاخفض انت صوتك الحديث
٢ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال لايرجع فى الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل الى غير ذالك .

القاعدة الثامنة

فى كون قصد القربة شرطاً فى لزوم الوقف والصدقة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاصدقة ولاعتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل و مثله غيره .

القاعدة التاسعة

حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى او سبع سنين

١ ـ وفى الكتب الاربعة ،عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز فى ماله مااعتق اوتصدق او اوصى على حدمعروف وحق فهوجايز .
٢ ـ و فى التهذيب ، عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و صدقته و وصيته ، و ان لم يحتلم .

٣ ـ و فيه عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال نعم اذا وضعها فى موضع الصدقة .

٤ ـ و فيه عن ابن راشد ، عن العسكرى عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجايز امره فى ماله و قد وجب عليه الفرايض والحدود و اذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

قال فى الوسائل :و ياتىما يدل على ذالك فىالوصايا و الطلاق. انتهى. وصحة هذه الاحاديث و دلالتها واضحة ولا منافات بينها و بين بعض الاحاديث الدالة على اشتراط ثلاث عشر او خمس عشر ، لان مراتب الغلام والجارية مختلفة فى العقل والتميز والادراك و فهم الخير والشر و فى الرشد ، فمن كان منهم رشيداً او صاحب ادراك و تميز صح فعله و تصرفه فى ماله ، و وجب عليه التكاليف من الصلوة وغيرها والافلا ، و هذه الاحاديث مع صحتها مخالف مع مذهبالعامة فيجبالقول بخلافالقوم كما و رد فى الاحاديث و قد تقدم فى الباب الثانى .

القاعدة العاشرة

فى جواز اخذ بنى هاشم من الصدقة والوقف غير الزكوة

١ ـوفىالكافىوالتهذيب عن ابنمهزيار، قال كتبتالى ابىجعفرالجوادعليه السلام أعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعته علىالحج و ام ولده،و ما فضل عنها للفقراء و ان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق بين اخواننا و ان فى بنىهاشم منيعرف حقه يقول بقولنا ، ممن هومحتاج ، فترى ان يصرف ذالك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هـو صدقة ؟ فكتب :فهمت رحمك الله ما ذكرت من قضية اسحق بن ابراهيم و ما اشهد بذالك محمد بن ابراهيم ، و ما استأمرت به من ايصالك بعض ذالك الى من كانله ميل و مودة من بنىهاشم ، ممن هومستحقفقير ، فا وصل ذالك اليهم يرحمكالله تعالى فهم اذا صاروا الى هذهالخطة احق من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته انشاء الله .

قواعد الهبة والنحلة والسكنى والعمرى

القاعدة الاولى
في الهبة والنحلة

١ ـ و في التهذيب ، عن زرارة ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ينحلون و يهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئاً ان يرجع فيه ، قال و مالم يعط لله و في الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولايرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولاالمراة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز ، أليس‌الله تعالى يقول : « ولا تاخذ وامما آتيتموهن شيئاً » وقال « فان‌طبن لكم عن‌شيئي منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »,وهذا يدخل فيه‌الصداق والهبة.

قال في‌الوافي: والصدقة مايعطى‌لله سبحانه ، والهبة والنحلة مايعطى لاغراض اخر و اكثر ما يطلق النحلة فيما لاعوض‌له بخلاف الهبة لانها عامة و قد تكونان‌لله تعالى ، و كثيراً ما يطلق الصدقة على الوقف كما تقدم في‌الاحاديث ، لان‌الوقوف انما تكون لله سبحانه و اكثر ما نسبت الى نحوا لدار و الضيعة على غير محصور فالمراد بها الوقف لله سبحانه ، و لعل المراد بالحديث ان الناس كانوا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لايتصدق بعضهم‌على‌بعض اذا ارادوا معروفاً فيما بينهم سوى‌الز كوة وما يعطى لاهل‌المسكنة ، بل‌كانوا يهبون و ينحلون اما لارادة تحصيل ملكة الجود اولارادة سرو رالموهوب له‌اوالاثابة منه او غيرذالك ،و انما صدقة بعضهم على بعض في غير الز كوة والترحم للمسكين امر محدث اعنى اطلاق هذه اللفظة في موضع الهبة والنحلة محدث لايدرى مايعنى بها من يتفوه بها أيجعلها لله ام لا،ثم ان الصدقة

حيث لا يكون الاالله عزوجل فلايجوز الرجوع فيها لان ما يعطى لله و فى الله تعالى فلارجعة فيـه و ذلك لانه بمجرد الا بانة استحق الاجـر و كتبت له و ما لم يعط لله و فى اللهسبحا نه جاز الرجعة فيه الا فى مواضع مستثناة كمايا تى . انتهى كلامه. و لما كان فى كلامه بعض الفوايد و مضمون بعض الاحاديث نقلناه بطوله .

القاعدة الثانية

فىجواز الرجوع فىالهبة والنحلة

١ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن ابن زرارة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع فى صدقته ؟ فقال ان الصدقة محدثة انما كانالنحل والهبة و لمن وهب او نحلان يرجع فى هبته حيز او لم يحز ، ولاينبغى لمن اعطى شيئاً لله سبحانه ان يرجع فيه. الى غير ذالك .

القاعدة الثالثة

فى لزوم الهبة فى بعض الموارد و عدم جواز الرجوع

١ ـ و فىالكافى والتهذيب عنجميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذا كانت الهبة قائمة بعينهافلهان يرجع فيها ، والافلا يعنى بعدتلف عينالموهوب فلايجوزالرجوع

٢ ـ و فيهما عن ابنعمار ، قال سئلته عليه السلام عنالرجل يكونله علىالرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها ؟ قال لا .

و فى هذا الحديث عبر الراوى عن الابراء بالهبة ، فلذا قال الامام لايجوز الرجوع لان هبة ما فىالذمة عبارة عن الابراء و ليس له عين قائمة حتى يرجع فيها

٣ ـ و فيهما عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجـع .

٤ ـ و فيهما عن ابن مسلم عن ابىجعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها

ان شاء حیزت او لم تحز الا لذوی الرحم فانه لایرجع فیه .

٥ـوفی الثانی عن ابان ، عن البصری ،وابن سلیمان قالا سئلنا ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یهب الهبة أیرجع فیها ان شاء ام لا ؟ فقال تجوز الهبة لذوی القرابة و الذی یثاب و یرجع فی غیر ذالك ان شاء .

و مراده من الجواز فی هذا الحدیث النفوذ و مراده من الذی یثاب هی الهبة المعوضة فحکم بنفوذ هذین الهبتین و عدم الرجوع فیهما .

٦ ـ و فی حدیث ابان فیه عنه علیه السلام انه قال: واما النحل والهبة فیرجع فیها حازها ام لم یحزها و ان کانت لذوی قرابة .

و یمکن الجمع بینه و بین حدیث ابن مسلم بکون المراد من ذوی الرحم فی هذا الحدیث هم المحارم السبعة و کون المراد من ذوی القرابة مطلق القریب غیر المحارم .

القاعدة الرابعة

فی السکنی والعمری

١ ـ و فی الکتب الاربعة عن حمران عنه علیه السلام قال سئلته عن السکنی والعمری ، فقال ان الناس فیه عند شروطهم ، ان کان شرط حیوته سکن حیوته ، و ان کان لعقبه فهو لعقبه کما شرط ، حتی یفنوا ثم یرد الی صاحب الدار .

٢ ـ و فیهما عن الکنانی ، قال سئل عن السکنی والعمری ، فقال ان کان جعل السکنی فی حیوته فهو کما شرط ، و ان کان جعلها له و لعقبه من بعده حتی یفنی عقبه فلیس لهم ان یبیعوا ولایورثوا ثم یرجع الدار الی صاحبها الاول .

٣ـو فیهما عن الحلبی عنه علیه السلام قال سئلته عن رجل اسکن رجلا داره حیوته قال یجوز له و لیس له ان یخرجه قلت فله ولعقبه ؟ قال یجوز و سئلته عن رجل اسکن رجلا و لم یوقت له شیئاً ؟قال یخرجه صاحب الدار اذا شاء .

القاعدة الخامسة

فی عدم بطلان السكنى والعمرى ببيع الدار ولا بموت صاحبها اذا كان العمرى بعمر الساكن

١ ـ و فی الکتب الاربعة عن الصحاف ، عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل داراً سکنی لرجل ایام حیوته او جعلهاله و لعقبه من بعده ، قال هی له ولعقبه من بعده کما شرط ، قلت فان احتاج الی بیعها یبیعها ؟ قال نعم قلت فینقض بیعه الدار السکنی؟ قال لا ینقض البیع السکنی کذالك سمعت عن ابی عليه السلام یقول ، قال ابوجعفر عليه السلام لاینقض البیع الاجارة ، ولا السکنی ، ولکن یبیعه علی ان الذی یشتریه لایملك ما اشتری حتی ینقضی السکنی علی ما شرط ، والاجارة قلت فان رد علی المستاجرماله و جمیع ما لزمه من النفقة والعمارة فیما استاجره قال علی طیب النفس و برضی المستأجر بذلك لابأس .

٢ ـ و فی التهذیب ، عن ابن قیس ، عن ابی جعفر عليه السلام ان امیرالمؤمنین عليه السلام قضی فی العمری انها جایزة لمن اعمر ها فمن اعمر شیئاً مادام حیاً فانه لورثته اذا توفی .

القاعدة السادسة

فی بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين المدة

١ ـ و فی الفقیه عن الجعفی ، قال کنت اختلف الی ابن ابی لیلی فی مواریث لنا لیقسمها ، وکان فیه حبیس وکان یدافعنی ، فلما طال شکوته الی ابی عبدالله عليه السلام فقال : اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بردالحبیس و انفاذ المواریث ، قال فاتیته ففعل کما کان یفعل فقلت له انی شکوتك الی جعفر بن محمد عليه السلام فقال لی کیت و کیت ، قال فحلفنی ابن ابی لیلی انه قال ذالك ؟ فحلفت له فقضی لی بذلك .

٢ ـ ومثله حدیث ابن اذینة فی الکتب الاربعة ، فی رجل جعل لبعض قرابته غلة داره و لم یوقت وقتاً فمات الرجل ـ الی ان قال ـ قضی امیر المؤمنین علیه السلام برد الحبیس و انفاذ المواریث .

القاعدة السابعة

فی جواز تفضیل بعض الاولاد بالعطاء مع المزیة

١ ـ و فی التهذیب ، عن ابن مسلم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن الرجل یکون له الولد من غیر ام یفضل بعضهم علی بعض ، قال لا بأس .

٢ ـ و فیه عن ابن وهب ، و ابی کهمس ، انهما سمعا ابا عبدالله علیه السلام یقول صنع ذلك امیر المؤمنین بابنه الحسن علیه السلام و فعل ذالك الحسین علیه السلام بابنه علی علیه السلام وفعله ابی بی ، و فعلته انا . الی غیر ذالك .

قواعد السبق والرماية

القاعدة الاولى

فی‌استحباب اجراء الخیل و جعل سبقها

١ ــ و فی‌الکافی ، عن غیاث ، عنه علیه‌السلام عن ابیه ، عن ابیه ، قال ان رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله اجری الخیل و جعل سبقها او اقی من فضة .

٢ــ وفیه عن ابن المغیرة ، رفعه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فی حدیث: کل لهو المؤمن باطل الافی ثلاث: فی‌تأدیبه الفرس،ورمیه عن‌قوسه،وملاعبةامراته ،فانهن‌حق.

٣ ــ و فی‌الفقیه ، قال الصادق علیه‌السلام ان الملائکة لتنفر عندالرهان ، وتلعن صاحبه ، ماخلا الحافر و الخف و الریش و النصل و قد سابق رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله اسامة بن زید و اجری الخیل .

القاعدة الثانیة

استحباب اختیار الرمی علی رکوب الخیل

١ ــو فی‌الکافی عن ابن المغیرة رفعه ، قال قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فی قول‌الله عزوجل : « و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخیل » قال الرمی .

٢ــوفیه عن ابن زید عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال الرمی سهم من سهام الاسلام .

٣ ــ و فیه عن حفص ان ابا عبدالله علیه‌السلام کان یحضر الرمی و الرهان .

القاعدة الثالثة

فيما يجوز السبق والرماية به

١ ـ و فی الكافی ، عن حفص ، عنه عليه السلام قال لاسبق الا فی خف او حافر او نصل يعنی النضال و مثله فيه عن ابن سنان عنه عليه السلام و مثله ايضاً فی قرب الاسناد عن ابن علوان عنه عليه السلام .

٢ ـ و فی التهذيب عن ابن سيابة عنه عليه السلام قال سمعته يقول : لابأس بشهادة الذی يلعب بالحمام ولابأس بشهادة المراهن عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل و سابق و كان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان فی الخف والحافر والريش و ما سوى ذالك فهو قمار حرام . الى غير ذالك

قال فی الوسائل :قال بعض فضلا ئنا الحمام فی عرف اهل مكة والمدينة يطلق على الخيل ،فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله بحديث الخيل. انتهى كلامه.

قواعد النذر والايمان

القاعدة الاولى

فی ثبوتهما فی الشرع الانور

١ ـ قال الله سبحانه : « و ما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه » و قال تعالى « و بعهد الله او فوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون » و قال عزوجل « و او فوا بعهدالله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها » و قال جل جلاله « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » و قال عزمن قائل : « لايؤاخذكم الله باللغو فی ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » الى غير ذالك من الايات فی النذر

و فی‌الایمان ، و حاصل الترجمة ان النذر والایمان واجب‌الوفاء و ان خلاف‌النذر و مخالفة الیمین مع الشرایط غیر جایزة و نقضهما لایجوز .

القاعدة الثانية

لا یکون النذر الالله

١ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ، عن ابن حازم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل علی‌المشی الی بیت‌الله او هو محرم بحجة او علی‌الهدی کذا و کذا فلیس بشیئی حتی یقول : لله علی المشی الـی بیته ، او یقول : لله علی ان احرم بحجة ، او یقول : لله علی هدی کذا و کذا ان لم افعل کذا و کذا .

٢ ـ و فیهما عن الکنانی عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل قال : علی نذر قال لیس بشیئی حتی یسمی‌لله شیئاً صیاماً او صدقة او هدیاً او حجاً . الی غیر ذالك .

القاعدة الثالثة

فی کفارة النذر

١ ـ و فی‌الکافی ، والتهذیب ، عن حفص ، عنه عليه السلام قال سئلته عن کفارة النذر ، فقال کفارة النذر کفارة الیمین .

٢ ـو فیهما عن ابن صالح ، عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال : کل من عجز عن نذر نذره فکفارته کفارة یمین .

٣ ـ و فی الاول والفقیه ، عن الحلبی ، عنـه عليه السلام قال :ان قلت لله علی فکفارته کفارة یمین .

٤ـ وفی‌الثانی عن‌عبدالملك عنه عليه السلام قال‌من‌جعل‌لله علیه‌ان‌لایر کب‌محرماً سماه فر کبه قال ولااعمله الاقال فلیعتق‌رقبة اولیصم شهرین اولیطعم‌ستین مسکیناً .

٥ ـ و فیه عن ابی بصیر عنه عليه السلام قال : من جعل علیه عهداًلله و میثاقه فی

امر الله طاعة . فحنث فعليه عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

ومثله حديث علي عن اخيه عليه السلام في عتق رقبة والصيام وفي هذه الاحاديث اختلاف بحسب الظاهر ، لان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ، والاحاديث الاولة صرحت بان كفارة النذر هي كفارة اليمين ، والاحاديث الاخيرة صريحة في كون الكفارة مثل كفارة الافطار في شهر رمضان .

و في التهذيب حمل الاختلاف على اختلاف الناس في الاستطاعة ، والعجز و يحتمل ان يكون كفارة اليمين في فرض كون الناذر عاجزاً عن اتيان المنذور مثل ان يكون نذر ان يصوم سنة او نذر المشي الى بيت الله تعالى حافياً ، فعجز عن صوم السنة ، و عن المشي الى زيارة البيت ، و يدل على ذالك حديث .

ابن صالح ، حيث قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ،

واما كفارة صيام شهرين في النذر ففي صورة المخالفة على نذره ، ووقوع الحنث بان نذر طاعة لله تعالى فخالف او نذر عدم ارتكاب ذنب فارتكب ، ففي هذا الفرض تكون الكفارة مثل كفارة الافطار في صيام شهر رمضان ، ويدل على ذالك حديث .

ابي بصير حيث قال فيه : من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في امرالله تعالى طاعة فحنث فعليه عتق رقبة .الحديث .

فان الحنث غير العجز بل هو المخالفة مع العمد ، هذا اذا كان المراد من عهد الله هو النذر كما فهمه الاصحاب ، و اما اذا كان المراد من عهد الله غير النذر و ان يكون العهد عنواناً مستقلا مثل النذر واليمين ، فلا اختلاف بين الاحاديث اصلا ولا منافاة ابداً ، لان كفارة النذر مثل كفارة اليمين و كفارة العهد مثل كفارة شهر رمضان نظراً الى لفظ الحديث .

القاعدة الرابعة

في اقسام اليمين

١ ـ و في الكافي ، عن ابن حديد ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام

قال الايمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ، و يمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها الكفارة الرجل يحلف على باب بر ان لايفعله فكفارته ان يفعله ، واليمين التى تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لايفعله فيفعله فيجب عليـه الكفارة ، واليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على حبس ماله .

٢ ـ و فيه ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى امر دين اودنيا فلا شيئى عليك فيها ، و انما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لاتفعله ثم تفعله .

٣ ـ و فيـه والتهذيب ، عن البجلى ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة ، اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعلـه فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة و اما مالم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة .

٤ـوفيهما عن حمران، قال قلت لابى جعفروابى عبدالله عليهما السلام اليمين التى يلزمنى فيها الكفارة ؟ فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تر كه ،وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيئى .الى غير ذالك .

القاعدة الخامسة

فى الاستثناء فى اليمين و غيرها

١ـ وفى الكافى، عن السكونى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى فى يمين فلاحنث ، ولا كفارة .

٢ ـ و فيه عنه عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف سراً فليستثن سراً و من حلف علانية فليستثن علانية .

٣ ـ و فیه عن ابن حمران ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالی « و اذکر ربك اذا نسیت » قال ذالك فی الیمین اذا قلت والله لا افعل کذا و کذا فاذا ذکرت انك لم تستثن فقل انشاء الله .

٤ـ وفیه عن الحلبی وزرارة وابن مسلم ، عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السلام فی الایة السابقة قال : اذا حلف الرجل فنسی ان یستثنی فلیستثن اذا ذکر .

٥ ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن القداح ، عنه عليه السلام قال للعبد ان یستثنی بینه و بین اربعین یوماً اذا نسی . الی غیر ذالك من الاحادیث .

القاعدة السادسة

فی کفارة الیمین

١ـ وفی الکافی ، والتهذیب ، عن ابن ابی حمزة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن کفارة الیمین ، قال عتق رقبة او کسوة والکسوة ثوبان او اطعام عشرة مساکین ای ذلك فعل اجزء عنه ، فان لم یجد فصیام ثلاثة ایام متوالیات ، واطعام عشرة مساکین مداً مداً .

٢ ـ و فی الکافی ، عن الثمالی ، عنه عليه السلام قال سئلته عمن قال : والله ثم لم یف، فقال ابوعبدالله عليه السلام کفارته اطعام عشرة مساکین مداً مداً من دقیق اوحنطة او تحریر رقبة او صیام ثلاثة ایام متوالیة اذا لم یجد شیئاً من ذا .

٣ ـ و فیه عن ابی جمیلة عنه عليه السلام قال فی کفارة الیمین عتق رقبة ، اواطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم ، والوسط الخل والزیت و ارفعه الخبز واللحم ، والصدقة مد مد لکل مسکین ، والکسوة ثوبان فمن لم یجد فعلیه الصیام یقول الله سبحانه : « فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام » الی غیرذالك

قواعد باقى الكفارات

القاعدة الاولى

كفارة الظهار

١ ـ و فى الكافى ، والتهـذيب ، عن ابن وهب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هى عليـه كظهرامه ، قال تحرير رقبـة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة تجزى عنه صبى ولد فى الاسلام .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن جميل ، انه سئله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ـ الى ان قال ـ قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقى عليه ؟ قال ان صام شهـراً ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى عليـه الحديث .

القاعدة الثانية

فى حكم من عجز عن الكفارة

١ ـ وفى الكافى والتهـذيب ، عن ابى بصير ، عنـه عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او عتق او صدقة فى يمين اونذر او قتل اوغير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالا ستغفارله كفارة ما خلايمين الظهار ، فانه اذالم يجد مايكفربه حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الاان ترضى المرئة ان يكون معها ولا يجامعها .

القاعدة الثالثة

في عدم كفاية عتق الصبي في كفارة القتل

١ ـ وفي الكافي ، والفقيه ، و تفسير العياشي ، عن ابي سعيد ، عن بعض رجاله عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل ، فان الله يقول: «فتحرير رقبة مؤمنة » قال يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث . الحديث .

القاعدة الرابعة

في كفارة القتل عمداً اوخطاء

١ـ وفي الكافي ، والتهذيب ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له من توبة من اراد ذلك اولا توبة له ؟ قال عليه السلام توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله ، فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة مؤمنة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

و في جملة من الاحاديث ان قتل الحر والعبد سواء في ذالك .

٢ ـ و فيهما عن ابن سنان عنه عليه السلام قال و اذا قتل خطاء ادى ديته اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مداً مداً و كذالك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة .

القاعدة الخامسة

في وجوب الكفارة على المرئة اذا شربت دواء فاسقطت و في حدالعجز عن الكفارة

١ ـ و في الفقيه عن ابن زيد عنه عليه السلام عن ابيه في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت ، قال تكفر عنه .

وهذا الحديث يشمل على العمد والخطاء فى وجوب كفارة القتل على المرأة .

٢ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن كفارة اليمين فى قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » ما حد من لم يجد و ان الرجل ليسئل فى كفه و هو يجد ، فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لايجد .

القاعدة السادسة

اذا وجد جماعة فى الكفارة اطعم ستين و اذا لم يجدهم كرر على الموجودين

١ ـ و فيهما عن السكونى ، عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد فى الكفارة الا رجلا او رجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً .

٢ ـ و فى حديث ابن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سئلت عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال لا ولكن يعطى انساناً انساناً الحديث .

القاعدة السابعة

فى ان الصغيرين فى حكم كبير واحد فى الاطعام

١ ـ و فيهما عن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير .

٢ ـ و فى الثانى عن السكونى عنه عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال من اطعم فى كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليز و دالصغير بقدر ما اكل الكبير .

القاعدة الثامنة

في كفارة من حلف بالبرائة من الله و رسوله فحنث

١ـ وفي الكتب الاربعة ، عن الصفار ، انه كتب الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله و رسوله فحنث ما توبته و كفارته ؟ فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عزوجل .

القاعدة التاسعة

في حكم من وطئى امرئته في الحيض

١ ـ و في التهذيب عن ابن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار و في اوسطه بنصف دينار و في آخره بربع دينار الى غير ذالك .

القاعدة العاشرة

في حكم من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض

١ ـ و فيه عن رفاعة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتدبه ؟ قال نعم امر الله تعالى حبسه ، قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه ؟ قال لايجزيها الاول .

القاعدة الاحدى عشر

في كفارة شق الثوب على الميت و خدش المراة وجهها

١ ـ و فيه عن خالد ، عنه عليه السلام قال : سئلته عن رجل شق ثوبه على ابيه

اوعلى امه اوعلى اخيه اوعلى قريب له ، فقال لا بأس بشق الجيوب قدشق موسى عليه السلام على اخيه هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ، ولازوج على امرأته ، و تشق المراة على زوجها و اذا شق زوج على امراته ، او والد على ولده ، فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك ، فاذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفت ففى جز الشعر عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً و فى الخدش اذا دميت و فى النتف كفارة حنث يمين ، ولا شيئى فى اللطم على الخدود سوى التوبة والاستغفار و لقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب .

و مراده من قوله و على مثله سائر المعصومين من رسول الله صلى الله عليه وآله و ابنته و امير المؤمنين والائمة من اولاد هما عليهم صلوات الله لان كل واحد من الائمة و فاطمة الزهراء قد قتل مظلوماً فشق الجيوب عليهم بدلالة هذا الحديث مرغوب و فيه ثواب عظيم كما ذكرنا فى كتاب قانون الاسلام بل اقمنا الدليل على وجوب البكاء والابكاء على آل الله و اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و كذا فى قواعد الاسلام .

القاعدة الثانية عشر

فى كفارة الغيبة

١ ـ و فى الفقيه ، عن جعفر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب ؟ قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته .

القاعده الثالثه عشر

فى كفارة عمل السلطان والطيرة و من تزوج امراة و لها زوج

١ ـ وفيه، قال قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان.

٢ ـ و فيه وفى التهذيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة و لها

زوج ، قال اذا لم یرفع الی الامام فعلیه ان یتصدق بخمسة اصوع دقیقاً بعد ان یفارقها یعنی بعد العلم بزوجها .

٣ ـ و فی الکافی عن السکونی عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطیرة التوكل .

٤ ـ و فیه عن ابن جریر عنه عليه السلام قال الطیرة علی ما تجعلها ان هونتها تهونت ، و ان شددتها تشددت ، و ان لم تجعلها شیئاً لم تكن شیئاً .

و قد تقدم بعض الكفارات فی مسائل الاحرام و یاتی بعضها فی محله انشاء الله

قواعد الغصب

القاعدة الاولى

فی حرمته و وجوب رده

١ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن حماد ، فی حدیث عن الکاظم عليه السلام و ذکر ما یختص بالامام ـ الی ان قال ـ وله صوا فی الملوك ما كان فی ایدیهم علی غیر وجه الغصب ، لان الغصب كله مردود .

٢ ـ و فی حدیث صاحب الزمان عليه السلام قال :لایحل لاحد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه .

٣ ـ و فی نهج البلاغة قال امیر المؤمنین عليه السلام الحجر المغصوب فی الدار رهن علی خرابها .

القاعدة الثانية

فی حکم الزرع فی الارض المغصوبة

١ ـ و فیهما ، عن ابن خالد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اتی

ارض رجل فيزرعها بغير اذنه ، حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغيراذني فزرعك لي ، و على ما انفقت اله ذلك ام لا ؟ قال للزارع زرعه و لصاحب الارض كراء ارضه .

٢ - و فيهما عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اكترى داراً و فيها بستان ، فزرع فى البستان و غرس نخلا و اشجاراً و فواكه و غير ذلك و لم يستامر صاحب الدار فى ذلك ؟ قال عليه الكراء و يقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل و يعطيه الغارس ان كان استامره فى ذلك ، و ان لم يستامره فى ذلك فعليه الكراء وله الزرع والغرس و يقلعه و يذهب به حيث شاء .

٣ - و فى الثانى ، عن عبدالعزيز ، عنه عليه السلام قال سئلته عمن اخذ ارضاً بغير حقها و بنى فيها ، قال يرفع بنائه و تسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اخذ ارضاً بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر

القاعدة الثالثة

فى حكم غصب الحيوان و علفه

١ - و فيهما ، عن ابى ولاد ، قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا و كذا ، وخرجت فى طلب غريم لى فلماصرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت الى الكوفة - الى ان قال - فاخبرت اباعبدالله عليه السلام فقال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل و مثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة و توفيه اياه ، قال قلت قد علفته بدراهم فلى عليه علفه ؟ قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لوعطب البغل او نفق اليس كان يلزمنى ؟ قال قيمة بغل يوم خالفته ، قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر ؟ فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك ؟ قال انت و هو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك

او یأتی صاحب البغل بشهود یشهدون ان قیمة البغل حین اکتری کذا و کذا فیلزمك .الحدیث .

القاعدة الرابعة

فی حرمة التصرف فی المال المغصوب و ان لصاحبه اخذه عمن وجده عنده

١ ـ و فی الثانی ، عن ابن عمار ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل یشتری عن العامل و هو یظلم ، قال یشتری منه مالم یعلم انه ظلم فیه احداً .

٢ ـ و فیه عن السراج عنه عليه السلام قال فی الرجل توجد عنده السرقة ، فقال هو غارم اذا لم یات علی بایعها شهوداً .

٣ ـ و فی الکافی عن السکونی عنه عليه السلام ان امیر المؤمنین عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و و بیضها و فیها سکین ، فقال امیر المؤمنین عليه السلام یقوم ما فیها ثم یؤکل لانه یفسد ولیس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقیل یا امیر المؤمنین لایدری سفرة مسلم او سفرة مجوسی ، قال فقال هم فی سعة حتی یعلموا .

و یستفاد من هذا الحدیث فواید :

« الاولی » ضمان من اکل مال الغیر و ان لم یکن غاصباً ، و بهذه المناسبة ذکرناه فی قواعد الغصب .

« الثانی » یعلم منه نجاسة اهل الکتاب، لان حکم المجوس حکم اهل الکتاب فی الاحادیث ،لانهم لو کانوا طاهرین لماقالوا لایدری سفرة مسلم اوسفرة مجوسی .

« الثالث » ان لحم المطروح فی بلاد الاسلام یحکم بالطهارة ، و ان لم یعلم التذکیة فیه ، و ان بلاد الاسلام یحکم بالطهارة و ان لم یعلم التذکیة فیه ، و ان بلاد الاسلام مثل سوق المسلمین .

« الرابع » ان الاصل فی الاشیاء الطهارة ، و ان احتمل فیه النجاسة والحرمة و ان الناس فی السعة ما لم یعلموا .

قواعد الصيد والتذكية

القاعدة الاولى

فى اباحة صيد الكلب المعلم و ان قتله و اكل منه

١ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن الحضرمى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئله عن صيد البزاة و الصقورة و الكلب و الفهد ، فقال لاتا كل صيد شيئى من هذه الا ماذكيتموه الا الكلب المكلب . قلت فان قتله ؟ قال كل لان الله عزوجل يقول « و ما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » و رواه القمى فى تفسيره و زاد ثم قال : كل شيئى من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلب المعلمة ، فانما تمسك على صاحبها و قال :اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله فهو ذكوته .

٢ ـ و فيهما عن سالم عنه عليه السلام قال سئلته عن الكلب يمسك على صيده و يأكل منه ، فقال لابأس بما ياكل هو لك حلال .

الى غيرذالك من الاحاديث و يعلم من هذه ان صيد غير الكلب المعلم لايحل الا ان يدرك ذكوته .

القاعدة الثانية

جواز الصيد بالسلاح بعد التسمية اذا قتل والا ذكاه

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال من جرح

صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عليه ، ثم بقى ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع ، و قد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليا كل منه ان شاء.

٢ـ و فيهما عن الحلبى ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف اويطعنه بالرمح اويرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ، فقال كل لاباس به

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب عن سماعة و الحلبى عنه عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً و هو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه .

الى غير ذالك والسلاح والسهم فى هذه الاحاديث و غيرها يشمل الرمى من الالات والادوات فىهذا الزمان والا لات المحدثة ايضاًيخرق الصيد و يقتله فيشمله الرمى و ضربه بالسلاح .

القاعدة الثالثة

في عدم جواز الا كل عن صيد قتله غيرالسلاح

١ ـ و فيهما عن ابن خالد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عما قتله الحجر والبندق ايؤ كل؟قال لا .ومثله حديث الحلبى فيهما عنه عليه السلام وحديث حريزوغيرها

٢ ـ و فى قرب الاسناد عنابن علوان عنه عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لا تاكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض الا ماذكيت.

القاعدة الرابعة

عدم حلية الحيوان الاهلى بالسلاح فى غير مذبحه

١ ـ و فيهما عن الحلبى ، عنه عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزوراً او شاة فىغير مذبحها و قدسمى حين ضرب ، فقال لايصلحاكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار ، فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه مايريدان يذبح ، فلابأس بذلك .

القاعدة الخامسة

جواز اكل السمك اذا صاده غير المسلم بحضوره و تحريم صيد اذا قتله غيره

١ ـ و فيهما عن عيسى بن عبدالله عنه عليه السلام قال سئلته عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حياً والسمك ايضاً والا فلاتجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده

القاعدة السادسة

فى انه لايجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد فى حال الاختيار و فى الاضطرار يجوز الذبح

١ ـ و فيهما عن ابن قيس ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمرودة ، فقال لاذكوة الا بحديدة .

٢ ـ و فيهما عن الحضرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لايؤكل مالم يذبح بحديدة .

٣ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرودة و القصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً ؟ فقال اذا فرى الاوداج فلابأس بذالك .

٤ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن الشحام قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة ؟ فقال اذبح بالحجر و بالعظم ، و بالقصب ، والعود ، اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلابأس به الى غير ذالك من الاحاديث .

ويعلم منها ان شرط الذبح فرى الاوداج ، و قطع الحلقوم بالحديد فى الاختيار و بغير الحديد فى الاضطرار ، و اما الشرط فى النحر فهو فى اللبة والذبح فى الحلق كمارواه فى الكافى و التهذيب عن ابن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام النحر فى اللبة و الذبح فى الحلق .

القاعدة السابعة

فی‌ان الا بل مختصة بالنحر و ما سواها بالذبح

١ ـ و فی الفقیه ، قال قال الصادق عليه‌السلام كل منحور مذبوح حرام ، و كل مذبوح منحور حرام .

٢ ـ و فی‌الكافی والتهذيب ، عن يونس ، قال قلت لابی‌الحسن الاول عليه‌السلام ان اهل مكة لايذبحون البقر ، انما ينحرون فی‌لبة البقر فما ترى فی‌اكل لحمها؟ قال فقال فذبحوها و ما كادوا يفعلون لا تاكل الا ماذبح .

و رواه العياشی فی تفسيره و مثله فی المعنى فی مجمع البيان والعجب من اهل مكة حيث انهم من اهل القرآن او ما قرؤا سورةالبقرة فی اول القرآن و فی اول‌الجزء من‌السورة :«ان‌الله يامركم‌ان تذبحوا بقرة »وآية :« فذبحوها و ماكادوا يفعلون » فكيف خفی عليهم حكم الاسلام فی‌ذبح الانعام مع كونهم من‌اهل الاسلام و مع ذلك كيف قال قائلهم حسبنا كتاب الله و منع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ان يكتب لنا ما ان عملوا به لن يضلوا ابداً ، والتعجب من فقهاء اهل مكة والحجاز كيف كان حالهم مع كونهم ياكلون المنحور من البقر ولا ينهو نهم عن هذه المخالفة مع القرآن من زمان بدوالاسلام الى زمان الكاظم عليه‌السلام و كيف خفی عليهم هذا الحكم الواضح من القرآن مع صدوره مكرراً عن صاحب الشرع الانور و عن آله الاطهار

القاعدة الثامنة

فی حيوان امتنعت عن الذبح او النحر

١ ـوفی‌الكتب الاربعة ، عن الفضل ، و عبدالرحمن ، عن ابی‌عبدالله عليه‌السلام ان قوماً اتوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضر بناها بالسيف فامرهم باكلها .

٢ ـ و فی الفقیه ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن بعير تردى فی بئر فذبح من قبل ذنبه ، فقال لابأس اذا ذكر اسم الله عليه .

٣ ـ و فی قرب الاسناد ، عن علوان ، عن ابی عبدالله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : ايما انسية تردت فی بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمى الله عزوجل و يؤكل .

٤ ـ و فی حديث ابی البختری عنه عليه السلام قال فانه يحلها ما يحل الوحش يعنی كما يحل الحيوان الوحشی بالرمی والسيف فكذلك يحل الاهلی اذا لم يمكن ذبحه

القاعدة التاسعة

فی انه لابد بعد الذبح او عنده من الحركة او خروج الدم المعتدل

١ ـ و فی الفقيه ، والتهذيب ، عن ابی بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط ، فقال لا تاكل منها ، ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل .

٢ ـ و فی الثانی والكافی عن الحسن ، قال كنت عند ابی عبدالله عليه السلام اذجاء محمد بن عبد السلام ، فقال له جعلت فداك يقول لك جدتی ان رجلا ضرب بقرة بفأس ، فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمداً جائنی برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه و ان كان الرجل الذی ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا و ان كان خرج خروجاً متثاقلا فلا تقربوها .

٣ـ و فی الثانی والكافی عن ابان عنه عليه السلام قال اذا شككت فی حيوة شاة فرايتها تطرف عينها وتحرك اذنيها اوتمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال . الى غير ذلك .

القاعدة العاشرة

فی اشتراط استقبال القبلة والتسمية الاان يكون جاهلا او ناسياً

١ ـ و فی الكافی ، والتهذيب ، عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل ذبح ذبیحة فجهل ان یوجهها الی القبلة ، قال کل منها فقلت له فانه لم یوجهها ، قال فلاتا کل منها ولاتا کل من ذبیحة ما لم یذکر اسم الله علیها ، و قال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبیحتك القبلة .

٢ ـ و فی الکتب الاربعة ، عنه ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن ذبیحة لغیر القبلة ، فقال کل و لابأس بذلك ما لم یتعمده الحدیث .

٣ـ وفیها عنه عنه علیه السلام فی حدیث انه سئله عن رجل ذبح ولم یسم ، فقال ان کان ناسیاً فلیسم حین یذکر و یقول بسم الله علی اوله و آخره .

القاعدة الاحدی عشر

فی شرط کون الذابح مسلماً و لوکان صغیراً

١ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن قتیبة ، قال سئل رجل ابا عبدالله علیه السلام و انا عنده فقال له الغنم یرسل فیها الیهودی و النصرانی ، فتعرض فیها العارضة فیذبح انأ کل ذبیحته ؟ فقال ابو عبدالله علیه السلام لاتدخل ثمنها مالك ، ولا تاکلها فانما هو الاسم ، ولا یؤمن علیه الامسلم فقال له الرجل قال الله تعالی : « الیوم احل لکم الطیبات و طعام الذین او توا الکتاب حل لکم » فقال له ابو عبدالله علیه السلام کان ابی یقول : انما هوالحبوب و اشباهها .

٢ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن مسلم عنه علیه السلام قال سئلته عن ذبیحة الصبی فقال اذا تحرك و کان له خمسه اشبار و اطاق الشفرة . الحدیث .

٣ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن الشحام ، عنه علیه السلام قال سئل عن ذبیحة الذمی ، فقال لا تاکله ان سمی او لم یسم .

الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة و فی بعض الاحادیث لابأس اذا سمعته یذکر اسم الله فهو محمول علی التقیة لان اکل ذبا یحهم مذهب العامة .

٤ـ و فی الکافی عن ابن وهب ، قال سئلته علیه السلام عن ذبایح اهل الکتاب فقال لابأس اذا ذکراسم الله ولکن اعنی منهم من کان علی امرموسی وعیسی علیهما السلام

ففى هذا الحديث مع كونه تقية اشترط كونهم على امر نبيهم و هو منهم محال

القاعدة الثانية عشر

اباحة ذبايح اقسام المسلمين الا الناصب

١- وفى التهذيب ، عن ابن قيس ، عن ابيجعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و صام وصلى حلال لكم اذا ذكر اسم الله تعالى عليه

٢ ـ و فيه عن ابى بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اى شيئى تسئلنى ان اقول مايا كل الامثل الميتة والدم و لحم الخنزير ، قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير ؟ !! قال واعظم من ذالك ثم قال انهذا فى قلبه على المؤمنين مرض . الى غير ذلك .

القاعدة الثالثه عشر

فى حلية ما يوجد فى سوق المسلمين

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن فضيل و زرارة و ابن مسلم انهم سئلوا اباجعفر عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون ، فقال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسئل عنه . الى غير ذلك .

القاعدة الرابعه عشر

فى ذكوة الجنين اذاكان امه مذكى

١- وفى الكتب الاربعة عن ابن مسلم ، قال سئلت عن احد هما عليهما السلام عن قول الله تعالى : « احلت لكم بهيمة الانعام » قال الجنين فى بطن امه اذا اشعر و او برفذكوته ذكوة امه ، فذلك الذى عنى الله عزوجل . و مثله الاحاديث الاخر.

٢ ـ و فى كتاب الغارات عن ابى الحرب ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معاشر اللحامين من نفخ فى اللحم فليس منا .

قواعد الاطعمة والاشربة

القاعدة الاولى

فی ذکر جملة منها

١ ــ و فی کتاب تحف العقول ، فی احادیث آل الرسول عن الصادق علیه السلام فی حدیث قال : اما ما یحل للانسان اکله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذیة : صنف منها جمیع الحب کله من الحنطة والشعیروالارزو الحمص و غیر ذلك من صنوف الحب ، و صنوف السمامیم ، و غیر ها ، کل شیئی من الحب مما یکون فیهغذاء الانسان فیبدنه وقوته فحلالاکله ، و کل شیئی یکون فیه المضرة علی الانسان فی بدنه و قوته فحرام اکله ، الا فی حال الضرورة ، والصنف الثانی ما اخرجت الارض من جمیع صنوف الثمار کلها مما یکون فیه غذاء الانسان و منفعته له و توته به فحلال اکله ، و ما کان فیه المضرة علی الانسان فی اکله فحرام اکله ، والصنف الثالث جمیع صنوف البقول والنبات و کل شئی تنبت من البقول کلها مما فیه منافع الانسان و غذاء له فحلال اکله و ما کان من صنوف البقول مما فیه المضرة علی الانسان فی اکله نظیر بقول السموم القاتلة و نظیر الدفلا و غیر ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اکله .

واما ما یحل اکلهمنلحوم الحیوان فلحوم البقرة والغنم والابل ، وما یحل من لحوم الوحش ، و کل ما لیس فیه ناب ولاله مخلب و ما یحل من اکل لحوم الطیر ما کانتله قانصة فحلال اکله ، و ما لم یکنله قانصة فحرام اکله ، ولابأس باکل صنوف الجراد ، و اما ما یجوز اکله من البیض فکل ما اختلف طرفاه

فحلال اكله و ما استوى طرفاه فحرام اكله و ما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله ، و ما لم يكن له قشور فحرام اكله و ما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره ، فلابأس بشربه و كل شيئى يغير منها العقل كثيره ، فالقليل منه حرام .

وفى هذا الحديث الشريف قاعدة كلية فى حلية وحرمة الماكول والمشروب من الاغذية والاشربة عن الحيوانات والنباتات من حيوان البحر والبر .

القاعدة الثانية

فى حرمة المسوخ

١- وفى الكافى والتهذيب ، والعلل ، عن ابن خالد ، قال قلت لابى الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل ؟ فقال لا فقلت لم ؟ فقال لانه مثلة فقد حرم الله عزوجل لحوم المسوخ ، و لحم ما مثل به فى صورها .

٢ - و فيها عن الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال الفيل مسخ كان ملكا زناء ، والذئب مسخ كان اعرابياً ديوثاً ، والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ، ولا تغتسل من حيضها ، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت ، والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر و فرقة فى البر ، والفارة و هى فويسقة ، والعقرب كان نماماً ، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق فى الميزان .

٣ - و فى الكافى ، عن النسابة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجرى فقال ان الله تعالى مسخ طائفة من بنى اسرائيل فما اخذ منهم بحراً فهو الجرى والزمير والمارماهى ، و ما سوى ذلك و ما اخذ منهم براً فالقردة والخنازير والوبر والورك و ما سوى ذلك - الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة

فی حرمة لحم الجلالات

١ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن هشام ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا تاکل لحوم الجلالات ، و ان اصابك من عرقها فاغسله و مثله غیره من الأحادیث

القاعدة الرابعة

فی حرمة لحم الحیوان الذی کان موطوء و ما یحرم من الذبیحة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن مسمع ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان امیر المؤمنین عليه السلام سئل عن البهیمة التی تنکح ، قال حرام لحمها و لبنها .

٢ ـ و فیهما عن سماعة ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل یاتی بهیمة او شاة اوناقة اوبقرة ، فقال ان یحد حداً غیرالحد ثم ینفی من بلاده الی غیرها ، و ذکروا ان لحم تلك البهیمة محرم ولبنها الی غیرذلك .

٣ ـ و فیهما و فی المحاسن عن ابراهیم عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشیاء: الدم والخصیتان والقضیب والمثانة والغدد والمرارة والطحال

٤ ـ و فی الاول عن ابی یحیی رفعه قال مر امیر المؤمنین عليه السلام بالقصابین و نهاهم عن بیع سبعة اشیاء من الشاة ، نهاهم عن بیع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصی والقضیب . الحدیث .

٥ ـ وفیه عن اسمعیل عنهم علیهم السلام قال لایحل مما یکون فی الابل والبقر والغنم و غیر ذلك مما لحمه حلال ، الفرج بما فیه ظاهره و باطنه ، والقضیب و الانثیان ، والمشیمة ، و هی موضع الولد ، والطحال ، لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذی یکون فی الصلب والمرارة والحدق والخرزة التی یکون فی الدماغ والدم

٦ ـ و فیه والتهذیب والخصال عن ابن ابی عمیر ، عن بعض اصحابه ، عن

ابی‌عبدالله عليه السلام قال لايؤ كل‌من‌الشاه عشرة اشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغددوا لقضيب والانثيان والحياء والمرارة .

و فی‌الاخر ذكر الرحم موضع العلباء والاوداج موضع المرارة الى غيرذلك من الاحاديث ولا منافاة بينها لان حرمة سبعة اشياء لاينا فی حرمة غيره ، و ذكر حرمة شيئی‌خاص لراو مخصوص ، لاينا فی‌نقل حرمة شيئی آخر لشخص آخر فلا اختلاف فيها .

القاعدة الخامسة

فی طهارة اشياء فی الميتة

١ ـ و فی العلل ، فی حديث ، عن ابان عنه عليه السلام قال : واطلق فی‌الميتة عشرة اشياء : الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن ، و ذلك اذا كان قائماً فی‌الضرع .

قال فی‌الوسايل : حكم الاهاب محمول على التقية .

٢ ـ و فی‌الخصال ، عن ابن ابی‌عمير ، عنه عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحافـر ، والعظم ، والسن ، والانفحة ، والشعر ، و الصوف والريش ، والبيض ، (واللبن) و رواه فی الفقيه ايضاً .

٣ ـ و فی التهذيب عن زرارة ، عنـه عليه السلام قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدی الميتة ، قال لابأس به ، قلت اللبن يكون فی ضرع الشاة و قد ماتت ؟ قال لابأس‌به ، قال الصوف والشعروعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من‌الدجاجة فقال هذا لابأس به .

و رواه الصدوق عن‌ابن محبوب مثله ، الا انه اسقط لفظ الجلد و هوالصواب لما قد منا فی احكام النجاسات من كون الميتة نجساً .

٤ـ وفی‌التهذيب ، وقرب الاسناد ، عن وهب ، عنه‌عن ابيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن الشاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليه السلام ذالك الحرام محضاً .

و قد تقدم فی الاحادیث السابقـة طهارة لبن المیتة و فی هذا الحدیث قال بالحرمة ، والجمع یمکن بینهما بان یکون اللبن طاهراً کما فی‌الاحادیث السابقة ولکن لابد فی اخراجه من عدم ملاقاة اللبن بجلد المیتة والا یکون نجساً .

و فی حدیث وهب سئلوا عن حلب لبن المیتة ، و معلوم ان معه یکون اللبن حراماً ، و اخراج اللبن من‌المیتة یکون بالالات المخصوصة بحیث لایکون ملاقیاً لظاهر جلد المیتة . فاسئل عن بعض الاطباء لتکون عارفاً باخراجه من غیر ملاقاة بجلد المیتة و فی‌الحلب لابد من الملاقاة ، فانظر الحیوانات حین الحلب .

٥ ــ و فی‌الکافی ، عن الثمالی ، فی حدیث ان قتادة قاضی البصـرة سئل ابا جعفر علیه‌السلام عن‌الجبن ؟ فقال لابأس به ، قال قتادة ربما جعل فیه انفحة المیتة فقال لاباس‌به ان الانفحة لیس فیها عروق ولا فیها دم ولا لها عظم ، انما تخرج من بین‌فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة میتة اخرجت‌منها بیضة . الحدیث ویستفاد من هذا الحدیث طهارة اشیاء من المیتة و منها اللبن .

القاعدة السادسة

فی‌حکم اختلاط المیتة بالذکی واشتباه اللحم

١ ــ و فی‌الکافی والتهـذیب ، عن الحلبی ، قال سمعت ابا عبدالله علیه‌السلام یقول: اذا اختلط الذکی بالمیتة باعه ممن یستحل المیتة واکل ثمنه. ومثله حدیثه الاخر عنه علیه‌السلام .

٢ ــ و فیهما عن ابن شعیب عنه علیه‌السلام فی رجل دخل قریة فاصاب بها لحماً لم یدر اذکی هوام میتة ، فقال فاطرحه علی النار فکل ما انقبض فهوذکی ، و کل ما انبسط فهو میتة .

٣ ــ و فی‌الفقیه فی‌حدیث ، قال الصادق علیه‌السلام و اذا وجدت لحماً و لم تعلم اذکی هو ام میتة فالق قطعة منه علی النار ، فان انقبض فهو ذکی و ان استرخی علی النار فهو میتة .

القاعدة السابعة

فى حرمة الاكل والشرب فى آنية الذهب و الفضة و فى مائدة يشرب عليها الخمر

١ ـ و فى الكافى والتهذيب عن داود عنه عليه السلام قال لاتاكل فى آنية الذهب والفضة . و مثله حديث ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام .

٢ ـ و فيهما عن ابن بكير ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون .

٣ ـ و فيهما عن ابن جهم ، قال كنا مع ابى عبدالله عليه السلام بالحيرة ـ الى ان قال ـ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر

٤ ـ وقال فى الكافى وفي رواية اخرى : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر .

٥ ـ و فيهما عن المدايني عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلاياكل على مائدة يشرب عليها الخمر . الى غيرذلك .

القاعدة الثامنة

فى حرمة الاكل من طعام لم يدع اليه و حرمة سؤراليهود والنصارى

١ ـ و فيهما عن المنقرى ، عن خالد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من اكل طعاماً لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار .

٢ ـ و فيهما عن السكونى ، عنه عليه السلام قال اذا دعى احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراماً و دخل عاصياً . الى غير ذلك .

٣ ـ و فى الفقيه عن سعيد انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى ايؤكل ؟ قال لا .

٤ ـ و فيه عن زرارة عنه عليه السلام قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء .

٥ـ وفي الكافي والتهذيب ، عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوسي ، فقال لاتأ كلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم الذي يشربون فيها الخمر . الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

القاعدة التاسعة

في شرط كون الطعام حلالا طيباً

قال الله تعالى : « و كلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً فاتقوا الله الذي انتم به مؤمنون » :

و في هذه الاية اشترط كون ما يؤكل حلالا ليس فيه مال الغير بغير اذنه و كونه طيباً طاهراً من غير ان يكون نجساً فان النجس ليس طيباً ، و مال الغير بدون اذنه ليس حلالا ، و قدورد الطعام الحلال في الاحاديث .

١ ـ و في الفقيه ، والخصال ، و معاني الاخبار بعدة طرق عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لا مير المؤمنين عليه السلام قال يا علي لا وليمة الا في خمس : في عرس او خرس او عذر او وكار او ركاز ، فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان ، والوكار في بناء الدار و شرائها ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

٢ـ وفي الكافي ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع: العرس والخرس و هو المولود يعق عنه ، و يطعم والاعذار ، وهو ختان الغلام ، والاياب و هو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته . الى غير ذالك وهذه الاطعامات في الدعوات . و اما بدون الدعوة وعلى الانفراد فهو من المستحبات و اما طعام المصيبة و لو كان مع الدعوة فمذموم بلا شبهة .

قواعد النكاح

القاعدة الاولى

فى مقدمات النكاح و فيها مسائل

الاولى فى كون النكاح مطلوباً فى الشريعة و تركه مذموما

١ــ وفى الخصال، فى حديث الاربعمائة ، قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتى فان من سنتى التزويج ، فاطلبوا الولد فانى مكاثر بكم الامم غداً الحديث .

٢ ــ و فى الكافى عن الاسدى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه . قال الكلينى وفى حديث آخر فليتق الله فى النصف الاخر

٣ ــ و فيه عن القداح ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب .

٤ ــ و فيه عن الاصم ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب . الى غير ذالك من الاحاديث .

المسئلة الثانية

فى كون النساء الذالاشياء فى الدنيا والاخرة

١ ــ و فى الكافى ، عن جميل ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما تلذذ الناس فى الدنيا والاخرة اكثر لهم من لذة النساء و هو قول الله : « زين للناس حب

الشهوات من النساء والبنين الاية » ثم قال و ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيئی من الجنة اشهی عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

٢ ـ و فيه عن بكار و غير واحد عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عينی فی الصلوة ولذتی فی النساء .

٣ ـ و فيه عن حماد ، عن رجل ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرةعينی فیالصلوة ولذتی فیالدنيا النساء وريحانتی الحسن والحسين عليهماالسلام الی غير ذلك

المسئلة الثالثة

فی كون التزويج للدين و للدنيا

١ ـ و فيه عن هشام ، عنه عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرئة لجمالها و مالها وكل الی ذلك ، و اذا تزوجها لدينها رزقه المال والجمال .

٢ ـ و فيه عن ابن عمار قال سمعته عليه السلام يقول : من تزوج امراة يريد ماله الجائه الله الی ذلك المال .

٣ ـ و فیالتهذيب ، عن بريد ، عن ابیجعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله منتروج امراة لايتزوجها الا لجمالها لم يرفيها مايحب ، و من تزوجها لما لها لايتزوجها الاله وكله الله اليه ، و عليكم بذات الدين . الی غير ذلك .

الرابعة استحباب تعجيل تزويج البنت

١ـ و فیالكافی ، عن ابنعيسی ، عنه عليه السلام قال منسعادة المرء ان لاتطمث بنته فی بيته .

٢ ـ و فيه عن الواسطی ، عنه عليه السلام قال ان الله عزوجل خلق آدم من الماء والطين ، فهمة ابنآدم فی الماء والطين ، وخلقحواء من آدمفهمةالنساء فیالرجال فحصنوهن فی البيوت .

٣ ـ و فيه عن ابن نباتة ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله تعالى الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء فی النساء وجزء واحداً فی الرجال ، ولولا ماجعل الله عزوجل فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به . الى غير ذلك من الاحاديث .

الخامسة فی استحباب حبس المرئة فی البيت

١ ـ و فی الكافی والفقيه ، عن ابن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فی رسالته الـی ابنه : اياك و مشاورة النساء فان رأيهن الى الافن ، و عزمهن الى الوهن ، واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك و لهن من الارتياب ، و ليس خروجهن باشد من دخول من لايوثق به عليهن ، فان استطعت ان لايعرفن غيرك من الرجال فافعل .

٢ ـ و فی مجالس الشيخ ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالسند الصحيح قال النساء عی و عورات فدا و واعيهن بالسكوت ، و عوراتهن بالبيوت .

والمراد من عيهن يعنی ان النساء اكثر كلماتها الغلط والكذب والهذيان و مالا فايدة فيه ، فامروهن با السكوت حتى لايظهر عيوباتهن .

السادسة عدم جواز تزويج شارب المسكرات

١ ـ و فی الكافی ، عن ابن محمد ، رفعه قال قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها .

٢ـ و فيه عن ابن ابی عمير ، عن بعض اصحابه ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله شارب الخمر لايتزوج اذا خطب .

٣ ـ و عن ابی الربيع عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لسانی فليس باهل ان يزوج لو خطب .

٤ـ و فيه عن العلا عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلاتعودوه ـ الى ان قال ـ و ان خطب فلاتزوجوه . الى غيرذلك من الاحاديث .

السابعة النكاح الحلال ثلاثة اقسام

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن زيد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : تحل الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين .

٢ ـ و فيه و فى الفقيه ، عن جابر ، قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله عزوجل احل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث و هوالثبات و فرج غير موروث و هوالمتعة و ملك ايمانكم . الى غير ذلك .

الثامنة فيما يجوز للرجل اذا ارادا لتزويج

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريدان يتزوج المراة اينظر اليها ؟ قال نعم انما يشتريها با غلى الثمن .

٢ ـ و فيه عن حماد ، و غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلن ينظر الى وجهها و معاصمها اذا ارادان يتزوجها . الى غير ذلك من الاحاديث .

التاسعة فى كراهة التزويج والقمر فى العقرب و فى المحاق

١ ـ و فى التهذيب ، عن حمران ، عنه عليه السلام قال من تزوج امراة والقمر فى العقرب لم يرالحسنى . و روى فى العيون والعلل عن العسكرى عليه السلام مثله .

٢ ـ و فى الفقيه قال و روى انه يكره التزويج فى محاق الشهر .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة عن سليمان ، عن ابى الحسن عليه السلام قال من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

العاشرة فى كراهة الجماع مستقبل القبلة او مستدبرها

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عيص ، انه سئل اباعبدالله عليه السلام فقال اجامع و انا عريان ؟ قال لاولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الى غير ذلك .

الاحدى عشر يحرم ترك وطى الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر

١ ـ وفى الفقيه ، والتهذيب ، عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام انه سئله عن الرجل

يكون عنده المـراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة ، لايقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون فى ذلك آثماً ؟ قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد ذلك .

الثانية عشر فى جواز العزل

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العزل ، قال ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء . الى غيرذلك .

الثالثة عشر فى وجوب الغيرة على الرجال

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن عيسى ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال ، فاما النساء فانما ذلك منهن حسد ، والغيرة للرجال و لذلك حرم الله عزوجل على المراة الا زوجها و احل للرجال اربعاً فان الله تعالى اكرم من ان يبتليهن بالغيرة و يحل للرجل معها ثلاثاً .

٢ ـ و فى الفقيه ، قال و قال الصادق عليه السلام الغيرة من الايمان قال و قال ان الجنة ليوجد برد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولايجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما الديوث ؟ قال الذى تزنى امرأته و هو يعلم بها . الى غير ذلك من نحو هذه الاحاديث .

الرابعة عشر فى وجوب تمكين الزوجة لزوجها

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال جائت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المراة ؟ فقال: لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيت زوجها الا باذنه ، ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ، ولاتمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الارض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله من اعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال والده ، قالت فمن اعظم الناس حقاً على المرئة ؟ قال زوجها

قالت فما لى عليه من الحق مثل ماله على ؟ قال لاولامن كل مائة واحدة . الحديث و مثله الاحاديث الكثيرة .

الخامسة عشر فى حكم طاعة المرأة فى الذهاب الى بعض المواضع

١ ـ و فى الكافى ، عن السكونى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه فى النار ، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما تلك الطاعة ؟ قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات والثياب الرقاق

٢ ـ وبذلك السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة ندامة .

و قد شرحنا حديث السكونى فى كتاب المسائل النجفية و ذكرنا جملة من حقوق الزوجين على الاخر .

السادسة عشر عدم جواز خلوة الرجل بالاجنبية

١ ـ و فيه عن مسمع ، عنه عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لايحتبين ، ولا يقعدن مع الرجال فى الخلاء .

٢ـ و فى مجالس الشيخ بسنده عن الكاظم عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت فى موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم الى غير ذلك .

والمراد من قوله صلى الله عليه وآله لايحتبين هو نوع من الجلوس تبدو العورة فى بعض الاحوال ان لم يكن لها سراويل ، قال فى المجمع و فيه نهى عن الحبوة فى المساجد و هى بالكسر و بالضم والاسم الاحتباء الذى هو ضم الساقين الى البطن بالثوب او اليدين انتهى .

السابعة عشر حرمة التزام الرجل الاجنبية و مصافحتها

١ ـ و فى الفقيه عن ابن زيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى ، قال عليه السلام من ملاعينه من حرام ملاء الله تعالى عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب و يرجع .

٢ ـ و قال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل و من التزم امراة حراماً قرن فی سلسلة من نارمع شيطان فيقذ فان فی النار ومثله الاحاديث الاخر فی النهی الشديد عن النظر الی الاجنبية و مسها و مصافحتها و فی حرمة نظر الاجنبی احاديث كثيرة و قد ذكرنا اكثرها فی رسالة اساس الايمان فی وجوب الحجاب علی النسوان مع آيات القرآن .

الثامنة عشر فی حكم اختلاط النساء بالرجال

١ ـ و فی الكافی ، عن غياث عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال فی الطريق اما تستحيون ؟ و رواه فی المحاسن و زاد و قال : لعن الله من لايغار .

٢ ـ وقال الكلينی وفی حديث آخر : ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال: اما تستحيون ولاتغارون نساؤكم يخرجن الی الاسواق و يزاحمن العلوج ؟!!.

التاسعة عشر فی انه يحرم علی المراة ان تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها

١ ـ و فی الفقيه ، عن اسمعيل ، عنه عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله لامرأة سئلته ان لها زوجاً و به عليها غلظة و انها صنعت شيئاً لتعطفه عليها ، فقال لها رسول الله صلی الله عليه وآله اف لك كدرت البحار و كدرت الطين ، و لعنتك الملائكة الاخيار ، و ملائكة السموات والارض ، قال فصامت المراة نهارها و قامت ليلها و حلقت رأسها و لبست المسوح فبلغ ذلك رسول الله صلی الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها يعنی لابد لها من ارضاء زوجها و رضا زوجها عنها .

العشرون فی وجوب الاحتياط فی امر الفروج

١ ـ و فی التهذيب ، عن شعيب قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام و قد اراد ان يتزوج امراة و قدوا فقته واعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلقها و هو علی غيرالسنة و قد كره ان يقدم علی تزويجها حتی يستامرك

فتکون انت تأمره، فقال ابوعبدالله عليه السلام هوالفرج و امرالفرج شدید و منه یکون الولد، و نحن نحتاط فلا یتزوجها .

٢ ـ و فیه عن مسعدة عنه عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاتجامعوا فی‌النکاح علی الشبهة وقفوا عندالشبهة ـ الی ان قال ـ عليه السلام فان الوقوف عندالشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة .

٣ ـ و فیه و فی الفقیه عن‌العلا عنه عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان یزوجها من رجل ـ الی‌ان قال ـ فقال عليه السلام ان النکاح احری واحری ان یحتاط فیه و هو فرج و منه یکون الولد . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الثانية

فی عقد النکاح و اولیاء العقد و فیه مسائل

الاولی فی اعتبار الصیغة والایجاب والقبول فیها

١ ـ و فی الفقیه ، عن زرارة ، عن ابیعبدالله عليه السلام فی حدیث خلق حوا و تزویج آدم بها ان الله عزوجل قال له اخطبها الی فقال یارب انی اخطبها الیك ـ الی ان قال ـ فقال الله تعالی قد شئت ذلك و قد زوجتکها فضمها الیك .

٢ـ قال فی‌الفقیه ولما تزوج ابوجعفرمحمد بن علی الرضا علیهما السلام بنت المأمون خطب لنفسه فقال : الحمدلله متمم النعم الی ان قال : و هذا امیرالمؤمنین زوجنی بنته علی مافرض‌الله تعالی ثم ذکر قدرالمهر، و قال زوجتنی یا امیرالمؤمنین قال بلی قال قبلت و رضیت .

٣ـ وفی‌الکافی‌عن‌ابن مسلم عن‌ابی‌جعفر عليه السلام قال‌جائت امرأة الی رسول‌الله فقالت‌زوجنی ، فقال صلى الله عليه وآله من‌لهذه ؟ فقام رجل فقال أنا یا رسول‌الله قال‌ما تعطیها ؟ قال مالی شیئی ـ الی ان قال ـ اتحسن شیئاً من القرآن ؟ قال نعم‌قال صلى الله عليه وآله قد زوجتکها علی ما تحسن من القرآن فعلمها ایاه .

٤ ـ و فیه عن ابن سنان ، عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال ما من مؤمنین یجتمعان

بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ان الله سبحانه قد زوج فلاناً فلانة .

٥ ـ و فيه عن عاصم ، عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث مفصل انه قال لامراة : الك ولى؟ قالت نعم هؤلاء اخوتى ، فقال لهم امرى فيكم وفى اختكم جايز؟ قالوا نعم قال امير المؤمنين عليه السلام اشهدالله و اشهد من حضر من المسلمين انى قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بار بعمائة درهم والنقد من مالى .

٦ ـ و فيه عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما اراد رسول الله ان يتزوج خديجة بنت خويلد ، اقبل ابوطالب عليه السلام ثم ذكر خطبة ـ الى ان قال ـ فقالت خديجة قد زوجتك يا محمد نفسى والمهرعلى فى مالى الحديث .

٧ ـ و فى التهذيب ، عن هشام ، عنه عليه السلام انه سئله عن المتعة كيف اتزوجها و ما اقول لها ؟ قال تقول لها : اتزوجك على كتاب الله و سنة رسوله كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهماً الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث فى صيغة النكاح والمتعة و فى هذه الاحاديث بيان صيغة النكاح من الله تعالى و من رسول الله صلى الله عليه وآله و من اميرالمؤمنين عليه السلام و من الامام ابى جعفرالجواد عليه السلام فى ملاء من المسلمين و فى كل واحد من هذه الموارد ذكروا صيغة النكاح بكلمة واحدة ، فعلى هذا فالزيادة عليها افراط و زيادة التكلم والكلام من قلة الافهام او من الاوهام .

الثانية فى ان الثيب الرشيدة امرها بيد ها

١ ـ و فى الفقيه عن عبد الخالق ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها ، قال هى املك بنفسها تولى امرها من شائت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن عبدالرحمن ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال نعم هى املك بنفسها تولى امرها من شائت اذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله . الى غيرذلك من الاحاديث .

الثالثة ان البكر الرشيدة التى ليس لها اب امرها بيدها مثل الثيب

١ ـ و فى الكافى ، عن ابى مريم ، عنه عليه السلام قال : الجارية البكر التى لها اب لاتتزوج الا باذن ابيها و قال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شائت .

٢ ـ و فيه عن ابن مسلم ، عن احدهما قال لاتستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر و قال يستأمرها كل احدما عدا الاب الى غير ذلك .

و دلالة هذه الاحاديث بكون البكر الرشيدة مالكة لامرها مع عدم اب لها واضحة .

الرابعة فى ان ولاية البكر البالغة الرشيدة مشتركة بينها و بين ابيها

١ ـ و فى الكافى ، عن زرارة ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لاينقض النكاح الا الاب . و مثله حديث ابن مسلم عنه عليه السلام .

٢ ـ و فى التهذيب عن ابن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال تستامر البكر و غيرها ولا تنكح الابامرها .

و بين الاحاديث اختلاف ظاهر لان حديث زرارة و ابن مسلم دلا على نقض الاب النكاح مع عدم اذنه بنكاح البكر ، و حديث ابن حازم دل على كونها مستأمرة كغيرها ، و يمكن الجمع بينهما بان يكون الولاية فى التزويج مشتركة بينها و بين الاب و يدل على ذلك ما رواه .

٣ـ الطوسى فى الامالى بسنده عن ابن مزاحم ، قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : و ذكر حديث تزويج فاطمة الزهراء عليها السلام وانه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا على انه ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرايت الكراهة فى وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك ، فدخل عليها فاخبرها وقال ان علياً قد ذكر من امرك شيئاً فما ترين ؟ فسكتت و لم تول وجهها و لم يرفيها رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة فقام و هو يقول : الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث .

و بهذا يجمع بين الاحاديث لانه لو كان الاب مستقلا فى ولاية نكاح البنت

لما استامر رسول الله ﷺ في مرات متعددة و لوكانت البكر مستقلة ، لما ورد في الاحاديث ان الاب ينقض النكاح مع كون الاب انظر لها كما في حديث .

٤ـ ابن عبدالملك، قال عليه السلام لاتستأمر الجارية التي بين ابويها اذااراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها الحديث .

الخامسة في تزويج الاب الصغير والصغيرة

١ ـ و في التهذيب ، عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية ؟ قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز، ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فالمهر على الاب ، قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال لا .

٢ ـ فيه عن الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمر ها ؟ قال اذا جاوزت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيارلها اذا بلغت تسع سنين ، قلت فان زوجها ابوها و لم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت و لم تأب ذلك ايجوز عليها ؟ قال ليس يجوز عليها رضاء في نفسها ولا يجوز لها تأب ولاسخط في نفسها حتى تستكمل التسع سنين ، و اذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا و التأبي و جاز عليها بعد ذلك ، و ان لم تكن ادركت مدرك النساء الحديث .

و دلالة هذه الاحاديث على اختيار فسخ نكاح الاب بعد البلوغ واضحة الدلالة بلاشبهة .

السادسة ان المراة مصدقة في عدم الزوج

ـ ١ و في الكافي عن ميسر ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القى المرأة في الفلاة التي ليس فيها احدفاقول لها الك زوج ؟ فتقول لافاتزوجها ، قال نعم هي المصدقة على نفسها . و مثله حديث ابن حنظلة في المعنى .

السابعة في حكم الوكيل اذا خالف اوانكر الموكل الوكالة

١ ـ و في التهذيب ، عن ابي عبيدة ، عنه عليه السلام في رجل امر رجلا ان

يزوجه امراة من اهل البصرة من بنى تميم ، فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بنى تميم ، قال خالف امره و على المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولاميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة و لم يسم ارضاً ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه ؟ فقال ان كان للمأمور بينة انه كان أمره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور ، لاهل المرأة ولاميراث بينهما ولاعدة و لها النصف من الصداق ان كان فرض لها صداقاً .

الثامنة في بطلان نكاح الشغار

١ ـ وفى الكافى، والتهذيب ، عن ابن جمهور، عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار و هى الممانحة و هو ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك حتى ازوجك ابنتى على ان لامهر بينهما .

٢ ـ و فى الفقيه عن ابن زيد عنه عليه السلام عن آبائه فى حديث المناهى ، قال و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقول الرجل للرجل زوجنى اختك حتى ازوجك اختى الى غير ذلك .

القاعدة الثالثة

فى الوطى المحرم فمنها الزنا على الرجل والمرأة

١ ـ و فى الكافى والمحاسن عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال رسول لله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة .

٢ ـ و فى الاول عن الفضيل ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ، و يورث الفقر ، و ينقص العمر ، و يسخط الرحمن و يخلد فى النار نعوذ بالله تعالى من النار .

٣ ـ و فيه والفقيه . عن القداح عن ابيعبدالله عليه السلام قال للزانى ست خصال ثلاثة فى الدنيا وثلاثة فى الاخرة اما التى فى الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ، واما التى فى الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار .

٤ ـ و فى عقاب الاعمال ، بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من فجر بامرأة و لها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنم واد مسيرة خمسمائة عام يتأذى اهل النار من نتن ريحهما و كانا من اشد الناس عذاباً .

الى غير ذلك من الا حاديث المتواترة فى عذاب و عقاب و عتاب الزانى والزانية .

و منها فى امراة افتضت بيدها البكر

١ ـ و فى الكافى عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى امرأة افتضت جارية بيدها ، قال عليها مهرها و تجلد ثمانين جلدة .

و مثله حديث ابن وهب عن امير المؤمنين عليه السلام فيه .

و منها وطى الرجل الصغيرة و وطى الصغير الكبيرة

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن بكير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال تضرب الجارية دون الحد و يقام الحد على الرجل .

٢ ـ و فيه عن ابى بصير عنه عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرئة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرئة الحد كاملا ، قيل فان كانت المرئة محصنة؟ قال لاترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت .

و منها اغتصاب الرجل فرج المرئة

١ ـ وفيه عن بريد قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرئة فرجها قال يقتل محصناً كان او غير محصن .

و مثله زنا الرجل بمحارمه

١ــ وفيه عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ، و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت . ومثله غيره .

و منها اذا وجد الرجل والاجنبية تحت لحاف واحد

١ ــ وفيه عن ابن سنان عنه عليه السلام قال : حد الجلد فى الزنا ان يوجدا تحت لحاف واحد . الحديث .

٢ ــ و فى الفقيه عن حريز عنه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام وجد رجلا مع امرئة تحت لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

و منها تحريم مقدمات الزنا

١ ــ و فيه عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد .

٢ــ وفيه عن ابى جميلة ، عنه وعن ابى جعفر عليهما السلام قالا: ما من احد الا وهو يصيب حظ من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب .

و منها وطى الحايض والنفساء

١ ــ و فيه عن عبدالملك ، عنه عليه السلام قال سئلته ما لصاحب المرئة الحايض منها ؟ قال كل شيئى ما عدا القبل بعينه .

٢ــ وفى تفسير العياشى، عن عيسى قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرئة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها فى فرجها لقول الله سبحانه : « ولا تقربوها حتى يطهرن » فيستقيم للرجل ان ياتى امراته وهى حايض فيما دون الفرج .

و منها حرمة الدياثة

١ـ و في الفقيه ، عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والديوث والمرئة توطى فراش زوجها . قال وقال عليه السلام الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله و ما الديوث ؟ قال الذى تزني امراته وهو يعلم بها الى غير ذلك من الاحاديث .

و منها اللواط على الفاعل والمفعول

١ ـ و في الكافي ، عن الحضرمي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء يوم القيمة جنباً لاينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه واعدله جهنم وسائت مصيراً ، ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك.

٢ ـ و فيه عن يونس ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال سمعته يقول : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ، و ان الله تعالى اهلك امة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احداً لحرمة الفرج .

٣ ـ و فيه في حديث عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه .

٤ ـ و فيه عن عطية ، قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبتلى الله سبحانه بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة ، ان في ادبارهم ارحاماً منكوسة وحياء كحياء المرئة شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال ، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً و من شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه . الحديث .

والاحاديث في ذم وعقاب و عذاب اللواط اكثر واشد من الزنا و مما ذكرنا يعلم الحال فيه .

و منها تحريم مقدمات اللواط

١ ــ و فيه عن ابن زيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاماً من شهوة الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار .

٢ ــ و فيه عن السكونى، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و اياكم و اولاد الاغنياء والملوك المرد ، فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى فى خد ورهن .

٣ ــ و فيه عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال قلت له رجل قبل غلاماً من شهوة قال يضرب مائة سوط . الى غير ذلك من الاحاديث .

و منها تحريم نوم الرجل مع الرجل فى لحاف واحد مجردين

١ ــ و فيه عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين ، جلدهما حد الزانى ماة جلدة كل واحد منهما الحديث .

٢ ــ و فيه عن ابن سنان ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حد الجلد فى الزنا ان يوجد فى لحاف واحد والمرئتان توجد ان فى لحاف واحد و مثله غيره من الاحاديث .

و منها حرمة السحق على الفاعلة والمفعولة

١ ــ و فى الكافى عن ابن جرير عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال : ان امرأة قالت له اخبرنى عن اللواتى باللواتى ما حد هن فيه ؟ قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار و سر ولن من نار و ادخل فى اجوا فهن الى رؤسهن اعمدة من نار ، و قذف بهن فى النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا قوم لوط ،فاستغنى الرجال بالرجال ، فبقى النساء بغير رجال ، ففعلن كما فعل رجا لهن . الى غير ذلك من الاحاديث وفى بعض الاحاديث هن اصحاب الرس .

و منها تحريم وطى البهايم

١ ـ و فيه عن عمار ، عنه عليه السلام قال فى الرجل ينكح بهيمة او يدلك ، فقال كل ما انزل الرجل مائه من هذا او شبهه فهو زنا .

٢ ـ و فيه عن ابن المختار ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة الى غير ذلك .

و منها حرمة القيادة

١ ـ و فى الفقيه ، عن الكرخى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعنى الزانية والقوادة

٢ ـ و فى عقاب الاعمال ، بسنده ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال : و من قاد بين امراة و رجل حراماً حرم الله عزوجل عليه الجنة و مأويه جهنم وسائت مصيراً ، و لم يزل فى سخط الله تعالى حتى يموت .

و منها حرمة الاستمناء

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن زيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

٢ ـ و فيه عن العلاء عن رجل عنه عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن الخضخضة يعنى الاستمناء ، قال هى من الفواحش .

٣ـ و فى الخصال عن ابى بصير ، قال سمعته عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم و لهم عذاب اليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، والمنكوح فى دبره . الى غير ذلك .

و منها التفريق بين الصبيان والنساء

١ ـ و فى الخصال ، عن ابن القداح ، عنه عليه السلام عن آبائه : قال يفرق بين النساء والصبيان فى المضاجع لعشر سنين . الى غير ذلك .

ومما يجب من جهة حفظ الفرج عن الحرام هو العفة والورع

١ ـ و فى الفقيه، عن ابى المقدام، عن ابيه، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام من زنى زنى به، و لو فى العقب من بعده، يا موسى عف يعف اهلك، يا موسى ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا، يا موسى كما تدين تدان.

٢ ـ و فى كتاب ابن سعيد، عن ابن حمران، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اوصنى، فقال احفظ ما بين رجليك

٣ ـ و فى الكافى عن القداح، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ما من عبادة افضل من عفة بطن و فرج.

٤ ـ و فيه عن ابن زرارة، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بروا يبر كم ابنائكم و عفوا عن نساء الناس تعف نسائكم.

٥ ـ و فيه عن عبدالحميد عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولاتزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم، و قال مكتوب فى التورية: ان الله تعالى قاتل القاتلين، و مفقر الزانين لاتزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان.

٦ ـ و فيه عن الفضل، عن ابيعبدالله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تعالى الى موسى: انى مجاز الابناء بسعى الاباء، ان خيراً فخير وان شراً فشر لاتزنوا فتزنى نسائكم، و من وطئى فراش امرئ مسلم وطئى فراشه كما تدين تدان.

٧ ـ و فى الخصال، عن ابان عنه عليه السلام قال قلت له ما الذى يثبت الايمان فى العبد؟ قال الذى يثبته فيه الورع والذى يخرجه منه الطمع.

٨ ـ و فيه عن العطار، عنه عليه السلام قال ثلاث فى حرز الله تعالى الى ان يفرغ عن الحساب: رجل لم يهم بزنا قط، و رجل لم يشب ماله بربا قط، و رجل لم يسع فيهما قط.

٩ ـ و فيه عن ابن زيد، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من لم

تكن فيه فليس منى ولا من الله ، قيل يا رسول الله ﷺ ماهن ؟ قال حلم يرد به جهل الجاهل ، و حسن خلق يعيش به ' و ورع يحجزه عن معاصى الله تعالى .

١٠ ـ و فى عقاب الاعمال ، بسنده عن رسول الله ﷺ فى حديث قال : من قدر على امراة او جارية حراماً فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار و آمنه من الفزع الاكبر و ادخله الجنة ، فان اصابها حراماً حرم الله تعالى عليه الجنة و ادخله النار .

الى غير ذالك من الاحاديث فى وجوب حفظ الفرج عن الحرام و حرمة الاقدام عليه و سوء عاقبته فى الدنيا .

القاعدة الرابعة

فيمن يحرم بالنسب

و هم سبعة نفر كما فى الاية الشريفة : « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت الاية » و فى هذه الاية حرم الامهات وهن امه التى ولدته الى ان يصل بام جدالجد ، وان علا ، وحرم البنات وهن بنته وبنت احفاده و ان نزل ، وحرم بنت الاخ و هن اولاد واحفاد الاحفاد من الاخ ، و ان نزلوا و كذالك بنت الاخت ، و حرم العمة و هى اخت الاب و اخت جدالجد ، و حرم الخالة و هى اخت الام ، و ان علت مثل جدالجدة .

القاعدة الخامسة

ما يحرم بالرضاع

و هو ايضاً سبعة نفر .

١ ـ و فى الفقيه عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول الله ﷺ قال : يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب .

٢ ـ و في الكافي ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

٣ـ وفيه عن الكناني، عنه عليه السلام انه سئل عن الرضاع ؟ فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٤ ـ و فيه عن ابن زرارة ، عنه عليه السلام قال قلت له انا اهل بيت كبير ـ الى ان قال ـ فقال عليه السلام ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع . و رواه في التهذيب و كذا كل ما قبله .

٥ ـ و فيه عن ابن زرارة ، عنه عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٦ـ وفيه عن ابن سنان عنه عليه السلام في حديث قال : اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

الى غير ذالك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى بل بتلك الالفاظ و يعلم منها قاعدة كلية في جميع موارد الرضاع ، وهذه الاحاديث في مقام الجواب من السؤالات التي وقعت في مقام الحاجة ولولم تكن هذه الاحاديث قاعدة كلية لزم الاغراء بالجهل ، و عدم الجواب عن السؤالات ، وهو لايمكن في جميع هذه الجوابات في المقامات العديدة فلابدان تكون هذه قاعدة ثابتة قطعية التي لايجوز الخروج عنها الا بدليل قطعي و برهان علمي والافلايجوز العدول عنها بخبرواحد ، ولهذا الرضاع شروط .

الاول ان يكون الرضاع يوماً وليلة اوخمس عشرة رضعة

١ـ وفي التهذيب ، عن ابن سوقة ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال لايحرم الرضاع اقل من يوم وليلة اوخمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحدلم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ، فلوان امراة ارضعت غلاماً عشر رضعات او جارية من لبن فحل و ارضعهما امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

٢ـ وفيه عن ابن رئاب عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع ؟ قال ما انبت اللحم و شد العظم ، قلت فيحرم عشر رضعات ؟ قال لالانه لاينبت اللحم ولايشد العظم عشر رضعات الى غيرها من الاحاديث .

الشرط الثانی ان يروی الطفل ويترك الرضاع بنفسه

١ ـ وفيه عن ابن ابی يعفور عنه عليه السلام قال سئلته عما يحرم من الرضاع ؟ فقال : اذارضع حتی يمتلی بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم .

٢ـ وفيه و الكافی ، عن ابن ابی عمير ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال الرضاع الذی ينبت اللحم والدم هو الذی يرضع حتی يتضلع و يمتلی و ينتهی نفسه . الی غير ذلك .

الشرط الثالث ان يكون فی الحولين

١ـ وفی الكافی عن الفضل ، عنه عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين من قبل ان يفطم

٢ـ وفيه عن حماد قال ، سمعته عليه السلام يقول: لارضاع بعد فطام قلت وما الفطام؟ قال الحولين الذی قال الله تعالی وروا هما فی التهذيب ايضاً .

الشرط الرابع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعاً

١ ـ وفی الكافی و الفقيه ، عن بريد ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرلی ذلك ، فقال : كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخری من جارية او غلام ، فذلك الذی قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كل امراة ارضعت من لبن فحلين كانالها واحداً بعد واحد من جارية اوغلام ، فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذی قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هونسب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً و ليس هوسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

٢ ـ وفيه عن عمار قال سئلته عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان

يتزوج اختها لابيها من الرضاع ؟ فقال لافقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امراة واحدة ، قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال فقال لاباس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس

الشرط الخامس ان يكون اللبن من الولادة

١ـ وفي الكافي ، عن يونس عنه عليه السلام قال سئلته عن امراة درلبنها من غير ولادة فارضعت جارية و غلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم بالرضاع ؟ قال لا . و رواه في الفقيه ايضاً .

٢ـ وفي التهذيب ، عن ابن شعيب ، عنه عليه السلام قال قلت له امراة درلبنها من غير ولادة فارضعت ذكراناً واناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ فقال لي لا

الى غير ذلك من الاحاديث في بيان هذه الشروط المذكورة و اذا تم تلك الشرايط في الرضاع فيكون اولاد الفحل و اولاد المرضعة اخاً او اختاً للرضيع فلايجوز له التزويج من اولاد هما كمارواه .

٣ ـ في التهذيب عن جميل عنه عليه السلام انه قال : اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيئى من ولدها ، و ان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه و اذا رضع بلبن رجل حرم عليه كل شيئى من ولده ، و ان كان من غير المراة التي ارضعته .

٤ ـ و اما ما رواه في التهذيب ، عن ايوب ، قال كتب على ابن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب لايجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك .

٥ ـ ومثله رواية عبدالله ابن جعفر في الكافي ، قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولدالرجل هل يحل لذالك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا ؟ فوقع لا يحل له و رواهما في الفقيد ايضاً .

فالجواب عن هذين الحديثين انهما و ردا موردالتقية لانهما مخالفان للقاعدة الكلية السابقة من ان ما يحرم بالنسب يحرم من الرضاع و من الواضحات أن ما

يحرم بالنسب هم السبعة المذكورات فى الاية ، و من المعلوم ان اولاد المرضعة ليس لابى المرتضع اماً ولا بنتاً ولا اختاً ، ولاعمة ولا خالة ، ولا بنت اخ ولابنت اخت ، و كذا اولاد صاحب اللبن ليس لابى المرتضع اماً ولا بنتاً الى آخره وانما اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة اخت واخ للرضيع لا لابيه فيحرم اولادهما للرضيع و علل الحرمة فى رواية ايوب بقوله : لان ولدها صارت بمنزلة ولدك و من المعلوم ان الحرام انما هو ولد الرجل لا من كان بمنزلة ولده ' فلابد من حمل هذين الخبرين اما على الكراهة ، او التقية التى هى فى اختلاف الاحاديث كل البلية ، لان الاحاديث السابقة فى اعطاء قاعدة كلية قطعية ، و هذان الخبران من اخبار الاحاد ، و ليسا قطعاً فيؤخذ بالقطع ، و يحمل الظنى على الكراهة او التقية ، فيرتفع الاختلاف ، و قد ظن بعض الاصحاب ان اولاد صاحب اللبن و كذا اولاد المرضعة يكون لابى المرتضع اخت بنته ، و اخت ابنه و اخت الابن و اخت البنت حرام فى النسب فيكون حراماً فى الرضاع ايضاً ، فالجواب ان هذا الزعم من اعجب العجايب من هئولاء الاصحاب ، لان حرمة اخت الابن و اخت البنت انما هو من جهة كونها بنتاً للرجل ، لان اخت الابن انما هى بنت الشخص ولا عنوان لاخت الابن ، و انما حرمتها من جهة كونها بنتاً لامن اجل كونها اخت الابن ، و هذا الزعم من الاوهام فى هذا المقام و ان كان عن بعض الاعلام .

القاعدة السادسة

فيما يحرم بالمصاهرة و نحوها

١ ــ و فى الفقيه عن ابراهيم ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام عن ابيه انه سئل عما حرم الله من الفروج فى القرآن و عما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى السنة ؟ قال الذى حرم الله تعالى من ذلك اربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشر فى القرآن و سبعة عشر فى السنة ، و اما التى فى القرآن فالزنا قال تعالى « ولا تقربوا الزنا » و نكاح امراة الاب قال الله سبحانه « ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف » و

حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم و حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف » والحايض حتى تطهر قال الله عزوجل ولا تقربوهن حتى يطهرن » والنكاح فى الاعتكاف قال الله تعالى « ولا تباشروهن و انتم عاكفون فى المساجد » و اما التى فى السنة فالمواقعة فى شهر رمضان نهاراً ، و تزويج الملاعنة بعد اللعان ، والتزويج فى العدة ، والمواقعة فى الاحرام ، والمحرم يتزوج او او يزوج ، والمظاهر قبل ان يكفر ، و تزويج المشركة و تزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ، و تزويج الامة على الحرة ، و تزويج الذمية على المسلمة ، وتزويج المراة على عمتها ، وتزويج الامة من غير اذن مولاتها ، وتزويج الامة على من يقدر على الحرة ، والجارية من السبى قبل القسمة ، و الجارية المشتركة ، والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها ، والمكاتبة التى قدادى بعض المكاتبة . و فى هذا الحديث قد ذكر المحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة .

القاعدة السابعة

فيما يحرم المرأة ببعض الافعال من الزنا و غيره و هى امور

الاول من زنى بامرأة حرمت عليه امها و ان علت و بنتها و ان نزلت .

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او بنتها ؟ قال لاوفيهما عنه عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

و قد تقدم ان ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب . و هذا حكم الزنا السابق و اما حكم الزنا اللاحق فلا يوجب حرمة البنت والام .

٢ـ وفيهما عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئله عن الرجل يفجر

بالمراة أيتزوج بابنتها ؟ قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امراته ، ان الحرام لايفسد الحلال .

و فيهما عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل زنى بام امرأته او بنتها او باختها ، فقال لايحرم ذلك عليه امراته ، ثم قال ما حرم حرام حلالا قط الى غير ذالك .

الثانى من زنا بامراة ابيه او ابنه فلا تحرم على زوجها

١ـ وفى الثانى عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه ؟ قال لا ان كان الاب اوالابن مسها واحد منهما فلاتحل

٢ ـ و فيه و فى قرب الاسناد ، عن على عنه عن اخيه عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال لا الى غير ذلك .

الثالث من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتهما

١ـ وقال فى السرائر وقد روى ان من فجر بعمته اوخالته لم تحل له ابنتاهما ابداً او رد ذلك شيخنا ابو جعفر فى نهايته ، و شيخنا المفيد فى المقنعة ، والسيد المرتضى فى الانتصار ، و قد تقدم ان من زنى بامراة حرمت عليـه ابنتها فيشمل العمة والخالة .

الرابع من زنى بامرأة لازوج لها ولا عدة لم تحرم عليه ابداً و مع الزوج او العدة حرمت عليه ابداً

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ايما رجل فجر بامراة ثم بداله ان يتزوجها حلالا ؟ قال اوله سفاح و آخره نكاح ، و مثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد ، فكانت له حلا لا

٢ ـ و فيهما عن ابن جرير ، عنه عليه السلام قال قلت الرجل يفجر بالمراة ثم يبدوله فى تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ، فله ان يتزوجها ، و انما يجوز له ان يتزوجها

بعد ان یقف علی توبتها .

و قال السید المرتضی فی الانتصار : مما انفردت به الامامیة القول بان من زنا بامرأة و لها بعل حرم علیه نکاحها ابداً و ان فارقها زوجها ، و باقی الفقهاء یخالفون فی ذلك والحجة فی ذلك اجماع الطائفة - الی ان قال - و قدر رد من طرق الشیعة فی خطر من ذکرنا اخبار معروفة ثم قال : ومما ظن انفراد الامامیة القول بان من زنا بامراة و هی فی عدة من بعل له علیها فیها رجعة حرمت علیه بذلك ، و لم تحل له ابداً والحجة لاصحابنا فی هذه المسئلة الحجة التی قبلها والکلام فی المسئلتین واحد انتهی کلامه رفع اعلامه .

الخامس عدم جواز تزویج الزانیة مادام لم تتب

١- وقال السید فی رسالة المحکم والمتشابه نقلا من تفسیر النعمانی ، بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام قال : واما ما لفظه خصوص و معناه عموم فقوله تعالی - الی ان قال - قوله سبحانه : « الزانی لاینکح الا زانیة او مشرکة و الزانیة لاینکحها الا زان او مشرك و حرم ذلك علی المؤمنین » نزلت هذه الایة فی نساء کن بمکة معروفات بالزنا منهن سارة و خثیمة و رباب ، حرم نکاحهن فالایة جاریة فی کل من کان من النساء مثلهن .

السادس من لاط بغلام حرمت علیه امه و ابنته و اخته ابداً

١ - و فی الکافی ، عن ابن ابی‌عمیر ، عن بعض اصحابه ، عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل یعبث بالغلام ، قال اذا اوقب حرمت علیه ابنته و اخته .

٢ - و فی الکافی والتهذیب ، عن ابراهیم ، عنه علیه السلام فی رجل لعب بغلام هل تحل له امه ؟ قال ان کان ثقب فلا . الی غیر ذالك من الاحادیث .

السابع من تزوج امراة فی عدتها عالماً او دخل بها و ان کان جاهلا حرمت علیه ابداً

١ - و فی الکافی ، عن الحلبی ، عنه علیه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة

فی عدتها و دخل بها لم تحل له ابداً عالماً کان او جاهلا ، و ان لم یدخل بها حلت للجاهل ، و لم تحل للاخر و مثله غیره من الاحادیث الکثیرة .

الثامن من تزوج امرأة و دخل بها حرمت علیه بنتها و ان لم یدخل فلا

١ ـ و فی التهذیب عن غیاث عنه علیه السلام عن ابیه ان امیر المؤمنین علیه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت علیه ابنتها اذا دخل بالام ، و اذا لم یدخل بالام فلابأس ان یتزوج بابنتها ، و اذا تزوج بابنته فدخل بها او لم یدخل بها حرمت علیه الام ، و قال : الربائب علیکم حرام کن بالحجر او لم تکن الی غیر ذلك .

التاسع تحریم تزویج المراة فی عدة اختها الرجعیة و جواز ذلك فی الباین والوفات

١ ـ وفیه والکافی عن الکنانی عنه علیه السلام قال سئلته علیه السلام عن رجل اختلعت منه امراته ایحل له ان یخطب اختها قبل ان تنقضی عدتها ؟ قال اذا برئت عصمتها منه ولم یکن له علیها رجعة فقد حل له ان یخطب اختها . الی غیر ذلك .

العاشر عدم جواز تزویج بنت الاخ علی عمتها و بنت الاخت علی خالتها الا باذنهما و یجوز العکس

١ ـ و فی الکافی والفقیه ، عن ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لاتزوج ابنة الاخ ولاابنة الاخت علی العمة ولا علی الخالة الا باذنهما و تزوج العمة والخالة علی ابنة الاخ وابنة الاخت بغیر اذنهما . الی غیر ذلك .

الاحد عشر تحریم الزوج فی حال الاحرام و تحریم الملاعنة مؤبداً

١ ـ و فی الاول عن الهروی ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً ـ الی ان قال ـ والمحرم اذا تزوج و هو یعلم انه حرام علیه لم تحل له ابداً .

٢ ـ و فيه عن ابى جميلة ، عن رجل عنه عليه السلام فى المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال يفرق بينهما ولا تحل له ابداً . الى غير ذالك .

الثاني عشر من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعاً فافضاها حرمت عليه مؤبداً

١ ـ و فى الكافى عن يعقوب ، عن بعض اصحابه ، عنه عليه السلام قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن حمران عنه عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم يدرك ، فلما دخل بها افتضها فافضاها ، فقال ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيئى عليه ، و ان كانت لم تبلغ تسع سنين ، و ان كان لها اقل من ذلك بقليل افتضها انه قد افسدها و عطلها على الازواج ، فعلى الامام ان يغرمه ديتها و ان امسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيئى عليه .

٣ ـ و فيهما عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل افتض جارية يعنى امراة فافضاها ، قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، قال و ان امسكها و لم يطلقها فلاشيئى عليه ان شاء امسك و ان شاء طلق .

و اطلاق بعض هذه الاحاديث يحمل على المقيد ، فلا اختلاف و حاصلها انها امراة مادام لم يطلقها ، ولكنها تحرم عليه بسبب افضائها ، و ان امسكها مادام حياتها فلا شيئى عليه ، فان طلقها وجبت عليه ديتها .

الثالث عشر تحريم تزويج المطلقة على غير السنة و علاج جواز تزويجها

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن حنظلة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اياك والمطلقات ثلاثاً فى مجلس واحد ، فانهن ذوات ازواج .

٢ ـ و فيهما عن ابن عمار ، عنه عليه السلام فى رجل طلق امراة ثلاثاً فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال يدعها حتى تحيض و تطهر ثم ياتيه و معه رجلان شاهدان فيقول له طلقت فلانة ؟ فاذا قال نعم يتركها ثلاثة اشهر ، ثم خطبها الى نفسه . و مثله فى المعنى حديث ابن عيسى فى الكافى .

الرابع عشر فی حرمة التصریح بالخطبة لذات العدة

١ ـ و فیه عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن قول الله تعالی : « ولکن لاتواعد وهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً ولا تعز مواعقدة النکاح حتی یبلغ الکتاب اجله » قال السران یقول الرجل : موعدك بیت آل فلان ، ثم یطلب الیها ان لاتسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله تعالی : « الا ان تقولوا قولا معروفاً » قال هو طلب الحلال من غیران یعزم عقدة النکاح حتی یبلغ اجله .

و فی مجمع البیان فی قوله تعالی : « لاجناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء اواکننتم فی انفسکم الی قوله تعالی ولکن لاتواعد وهن سراً » قال لاتصرحوالهن النکاح والتزویج، قال ومن السران یقول موعدك بیت فلان. الی غیرذلك

الخامس عشر الجمع بین ثنتین من ولد فاطمة علیها السلام

١ ـ و فی الکافی ، عن ابن ابی عمیر ، عن رجل من اصحابه عنه علیه السلام قال سمعته یقول : لایحل لاحدان یجمع بین ثنتین من ولدفاطمة علیها السلام ان ذلك یبلغها فیشق علیها ، قلت یبلغها ؟ قال ای والله . و رواه فی العلل عن حماد ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول و ذکر مثله .

و هذا الحدیث ظاهر فی الحرمة و علیه جمع من الامامیة کما ذکره فی الحدائق ، و لبعضهم فی ذلك رسالة مستقلة و یؤیده قوله فی هذا الحدیث سمعته یقول : فان معنی هذا الکلام ان ذلك الحکم کان یصدرمنه کثیراً و یقول ذلك فی المجالس العدیدة .

السادس عشر ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزویجها و لم یجز الدخول بها

١ ـ و فی التهذیب عن ابن سنان عنه علیه السلام قال سئلته عن المراة تضع ایحل ان تزوج قبل ان تطهر ؟ قال نعم و لیس لزوجها ان یدخل بها حتی تطهر و رواه فی الفقیه ایضاً و مثله روایة الهاشمی عن امیرالمؤمنین علیه السلام .

السابع عشر حکم زوجة المفقور

١ـ وفی الکافی ، عن ابن عیسی ، والتهذیب ، عن سماعة ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئلته عن المفقود عنها زوجها ؟ فقال ان علمت انه فی ارض فهی منتظرة له ابداً حتی یاتیها موته اویاتیها طلاق ، و ان لم تعلم این هو من الارض و لم یاتها کتاب ولاخبر ، فانها تاتی الامام فیامرها ان تنتظر با ربع سنین ، فیطلب فی الارض فان لم یوجد له خبر حتی یمضی الاربع سنین امران تعتد اربعة اشهر و عشراً ، ثم تحل للازواج ، فان قدم زوجها بعدما تنقضی عدتها فلیس له علیها رجعة ، و ان قدم وهی فی عدتها اربعة اشهر وعشراً فهوا ملك برجعتها .

الی غیر ذلك من الاحادیث و قد ذکرنا حکم هذه المرأة فی کتاب الدرة الغریة اولا ثم فی قانون الاسلام ، ثم فی قواعد الاسلام و نقلنا فی تلك المسئلة اکثرالاحادیث مع تحقیق فی الکتاب الاول فراجع .

الثامن عشر فی حکم مالو تزوج رجلان بامرئتین فادخلت زوجة کل واحد منهما علی الاخر

١ ـ و فی الکتب الاربعـة ، عن جمیل ان ابا عبدالله علیه السلام قال فی اختین اهتدیتاالاخوین ، فادخلت امراة هذا علی هذا وامراة هذاعلی هذا ؟ قال: لکل واحدة منهما الصداق بالغشیان ، وان کان ولیهما تعمدذلك اغرم الصداق لایقرب واحد منهما امراته حتی تنقضی العدة واذا انقضت العدة صارت کل امراة منهما الی زوجها الاول بالنکاح الاول ، قیل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال یرجع الزوجان بنصف الصداق علی ورثتهما فیرثانها ، قیل فان مات الزوجان و هما فی العدة ؟ قال ترثانهما و لهما نصف المهر و علیهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولی عدة المتوفی عنها زوجها و مثله حدیث ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی بعض هذا المعنی .

القاعدة الثامنة

فيما يحرم باستيفاء العدد و فيه مسائل

الاولى انه يجوز للرجل الحران يتزوج اربع نسوة دواما

قال الله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع و ان خفتم الاتعد لوافو احدة » .

١ ـ و فى العلل والعيون ، عن ابن سنان ، فيما كتب اليه الرضا عليه السلام و عله التزويج للرجل اربع نسوة ، و تحريم ان يتزويج المراة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربعة نسوة كان الولد منسوباً اليه ، والمراة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذهم مشتركون فى نكاحها و فى ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف الحديث الى غير ذلك .

الثانية لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، و ابن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل اربعاً و طلق واحدة منهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المراة التى طلق وقال : لا يجمع مائه فى خمس .

٢ ـ وفى العيون فى كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون قال : ولا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر . و مثله حديث شرايع الدين فى الخصال .

الى غيرذلك واما كون ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة الى رحلته فلان التزويج قبل نزول اية مثنى و ثلاث و رباع كان جايزاً فى اكثر من الاربعة مثل ازواج داود عليه السلام و سليمان عليه السلام حيث كانوا يزوجون ماشاؤ اوارادوا منا لنساء ، و لما نزلت آية مثنى و ثلاث و رباع فمنع الله تعالى من الزيادة على الاربعة فطلق من كان عنده ازيد من الاربعة ، فلم يمكن لرسول الله الطلاق على الزائدة من الاربعة من اجل حرمة نكاح زوجة الرسول على الناس ، فامر الله تعالى بامساكهن و حرم عليه بعد ذالك الزيادة عليهن بقوله : ولا تحل لك النساء ولا ان تبدل بهن من

ازواج» وهذا علة كون ازواجه ازيد من الاربع لالكونه ازيد من الاربع من خواصه كما قاله بعض من لاخبرة له و ان ورد بذلك بعض الاخبار فهو ضعيف او تقية كما قاله في الصافي حيث قال : وهذه كما ترى ، يعنى انها ليست صحيحة و خواص رسول الله صلى الله عليه وآله في وجوب صلوة الليل و نوافل اليومية عليه و مثلهما من الزحمات بل دائرة التزويج عليه ضيق من اجل آية ولا تحل لك النساء من بعد ، لان التبديل جايز لغيره و لم يكن له جايز .

الثالثة يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة ما شاء و لو كان عنده اربع زوجات

١ ــ و في الكافي ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما يحل من المتعة ؟ قال كم شئت .

٢ ــ و فيه عن ابن اذينة ، عنه عليه السلام قال قلت له كم يحل من المتعة ؟ قال فقال هن بمنزلة الاماء . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة التاسعة

فيما يحرم بالكفر و نحوه و فيها مسائل

الاولى تحريم مناكحة الكفار

٢ ــ وفي الكافي ، عن زرارة ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » فقال هي منسوخة بقوله تعالى: « ولاتمسكوا بعصم الكوافر » .

٢ ــ و فيه عن ابن الجهم ، قال قال لي ابوالحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قال قلت جعلت فداك و ما قولي بين يديك ، قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي ، قلت لايجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولاعلي غير المسلمة، قال ولم ؟ قلت لقوله تعالى: «ولاتنكحوا المشركات حتى

يؤمن » قال فما تقول فی هذه الایة :« والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم » قلت فقوله تعالی : « ولا تنکحوا المشرکات » نسخت هذه الآیة ، فتبسم و سکت .

و فی مجمع البیان عند قوله تعالی : « والمحصنات من الذین او توا الکتاب » قال : روی ابو الجارود عن ابی جعفر عليه السلام انها منسوخة بقوله تعالی : « ولا تنکحوا المشرکات حتی یؤمن » و بقوله سبحانه : « ولا تمسکوا بعصم الکوافر »

الی غیر ذلك من الاحادیث عن امیر المؤمنین و اولاده الائمة المعصومین علیهم السلام فی حرمة نکاح اهل الکتاب ، و ان آیة المحصنات منسوخة بآیة المشرکات ، و بآیة الکوافر و مع ذلك فالعجب العجاب فی هذا الباب من بعض ذوی الالباب حیث انهم جوزوا من عندهم تزویج اهل الکتاب دواماً . و اعرضوا عن الایآت و عن احادیث الاطیاب و اعجب من ذلك میل بعض الاصحاب الی هذا المسلك القبیح ، و علی ذالك القول الشنیع استناداً الی بعض الروایات ، و لم یفهم انها وردت تقیة من ملوك بنی امیة و بنی العباس ، لانهم کانوا یلعبون و یعبثون با لکوافر والمشرکات و یتزوجونها علی المسلمات .

الثانیة جواز استدامة تزویج الذمیة اذا اسلم الزوج

١ ــ و فی الکافی ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال ان اهل الکتاب و جمیع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجین فهما علی نکاحهما . الحدیث و رواه فی التهذیب ایضاً .

٢ ــ و فیهما عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث قال : سئلته عن رجل ها جر و ترك امراة مع المشرکین ثم لحقت به بعد ذلك ایمسکها بالنکاح الاول او تقطع عصمتها ؟ قال بل یمسکها وهی امرأته .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی الاستدامة لا فی الابتداء .

الثالثة حکم مالوا سلم احد الروجین

١ ــ و فی التهذیب ، عن السکونی ، عن الصادق عليه السلام عن ابیه عليه السلام عن امیر المؤمنین عليه السلام ان امرأة مجوسیة اسلمت قبل زوجها ؟ فقال عليه السلام لایفرق ثم

قال لزوجها : ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امراتك ، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب . الى غير ذالك .

الرابعة فى عدم جواز تزويج الناصب والناصبة

و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن سنان عنه عليه السلام قال سئلته عن الناصب الذى قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمن و هو قادر على رده ، و هولايعلم برده ؟ قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ، ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف المؤمنة .

٢ ـ و فيهما عن الفضيل ، قال قلت له عليه السلام ان لامراتى اختاً عارفة و ليس على رأينا و بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لايرى رأيها ؟ قال لا ولا نعمة ان الله عزوجل يقول : « فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن »

٣ ـ وفى الكافى عنه ، قال سئلته عليه السلام عن نكاح الناصب . فقال لاوالله مايحل قال ثم سئلته عليه السلام مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم ؟ قال والمرأة عارفة ؟ قلت عارفة ، قال ان العارفة لاتوضع الاعند عارف .

٤ ـ و فى الثانى عنه عليه السلام قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال لالان الناصب كافر الحديث .

٥ ـ و فيه عنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكر النصاب ، فقال لاتنا كحهم ولا تاكل ذبيحتهم ، ولاتسكن معهم .

الى غير ذلك من الاحاديث و يظهر منها كفرهم و انهم خارجون عن الاسلام لانهم انكروا الكتاب والسنة من الايات مثل آية انفسنا و انفسكم و آية التطهير ، و آية انما وليكم الله و غيرها من الايات النازلة فى امامة امير المؤمنين عليه السلام و فضائله و مثل حديث غديرخم ، و حديث الثقلين ، و حديث مثلهم كمثل سفينة نوح و غير ها من الاحاديث المتواترة بين اهل الاسلام ، كما تقدم نقلها من علماء الفريقين فى الباب الاول و من انكر القرآن و قول رسول الله صلى الله عليه وآله المعلوم بين الجانبين فهوكافر بالقطع واليقين ، فلايجوزله التزويج من المسلمين لان الكافر

ليس كفواً مع المؤمنين والكفوية شرط فى التزويج ، و لذا لايجوز تزويج اليهود والنصارى بالمسلمة بالضرورة من الدين .

الخامسة جواز تزويج الناصب والمنافق عند الضرورة

١ـ وفى الفقيه عن العلا انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ، فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم و تؤدى امانتهم و تحقن دمائهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم فى هذه الحال .

٢ـ و فى الكافى عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام فى تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه .

٣ ـ و فيه عن هشام عنه عليه السلام قال لما خطب اليه قال له اميرالمؤمنين عليه السلام انها صبية ، قال فلقى العباس فقال له مالى ابى بأس ، فقال ما ذاك ؟ قال خطبت الى ابن اخيك فردنى اما والله لاغورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الاهدمتها ، ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ، ولاقطعن يمينه ، فاتا العباس فاخبره وسئله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه . و فى هذه القضية اخبار قد ذكرها السيد المحدث الجزايرى فى الانوار .

القاعدة العاشرة فى المتعة و فيها مسائل

الاولى فى جوازها و شرعيتها

١ ـ و فى الكافى والتهـذيب ، عن ابى بصير ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة ؟ فقال نزلت فى القرآن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » .

٢ ـ و فيهمـا عن ابن سليمان ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : لولاما سبقنى به ابن الخطاب مازنى الاشقى .

٣ ـ وفيهما عن ابن ابى عمير ، عمن ذكره ، قال انما نزلت : « فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة » .

۴ ـ و فیهما عن زرارة ، قال جاء عبدالله بن عمرة اللیثی الی ابی‌جعفر علیه‌السلام فقال: ما تقول فی متعة النساء ؟ قال فقال احلها الله تعالی فی الکتاب و سنة رسوله فهی حلال الی یوم القیمة ، فقال یا ابا جعفر علیه‌السلام مثلك یقول هذا و قد حرمها عمر و نهی عنها ، فقال و ان کان فعل ، فقال فانی اعیذك بالله من ذلك اتحل شیئاً حرمه عمر ؟!! فقال له انت علی قول صاحبك ، وانا علی قول رسول الله علیه‌السلام فهلم الاعنك ان الحق ما قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله و ان الباطل ما قال صاحبك الحدیث .

۵ ـ و فیهما عن ابی مریم ، عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله

۶ـ وفی‌الکافی ، عن‌عبدالرحمن ، قال سمعت ابا حنیفة یسئل اباعبدالله علیه‌السلام المتعة ، فقال ای المتعتین تسئل ؟ قال متعة الحج فانبئنی عن‌متعة النساء احق‌هی ؟ قال سبحان‌الله اما تقرء کتاب‌الله عزوجل : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فریضة » فقال ابو حنیفة والله لکانما آیة لم اقرأهاقط .

۷ـ وفی‌الفقیه‌قال‌الصادق علیه‌السلام لیس‌منامن‌لم یؤمن بکرتنا ولم یستحل متعتنا

۸ ـ و فی العیون عن ابن شاذان عن الرضا علیه‌السلام انه کتب الی المأمون محض‌الاسلام شهادة ان لااله الا الله ـ الی ان قال ـ وتحلیل المتعتین الذین انزلهما الله فی کتابه ، و سنها رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله و متعة النساء ، و متعة الحج .

الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة فی ثبوت المتعة و وجودها فی القرآن و فی زمان رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله الی ان نهی عنها عمربن الخطاب ، و قد ذکـر علماء الفریقین ان عمر قال فی‌المنبراو فی غیرمنبر متعتان کانتا علی عهد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله حلالا و انا احر مهما و اعاقب علیهما ، و هذا القول منه من الواضحات کما نقله عبدالله بن عمرة ، علی ابی جعفر علیه‌السلام و من اجل ذلك ان المتعة حرام فی رأی فقهاء العامة ، و انه لا وجود لها فی بلادهم مع وجود الفواحش من الزنا واللواط فی بلد انهم .

الثانیة فی استحبابها فی دین الله و مذهب اهل بیت رسول الله (ص)

۱ ـ و فی‌الکافی ، والتهذیب . عن‌علی السائی قال قلت لابی الحسن علیه‌السلام

انی کنت اتزوج المتعة فکرهتهـا و تشأمت بها ، فاعطیت الله عهداً بین الر کن والمقام و جعلت علی ذلك نذراً اوصیاماً ان لا اتزوجها ؟ قال ثم ان ذلك شق علی و ندمت علی یمینی و لم یکن بیدی من القوة ما اتزوج به فی العلانیة قال فقال عاهدت الله علی ان لا تطیعه ، والله لئن لم تطعه لتعصینه .

و روی هذا المضمون فی الفقیه عن جمیل عنه عليه السلام و روی الحمیری عن صاحب الزمان عليه السلام هذا المعنی ایضاً کما فی الاحتجاج .

الثالثة فی انه یجوز ان یتمتع اکثر من اربع

١ ـ و فی الکافی ، والتهـذیب ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال فی المتعة : انها لیست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث و انما هی مستاجرة .

٢ ـ و فی الاول عن زرارة قال قلت ما یحل من المتعة ؟ قال کم شئت .

٣ ـ وفیه عن ابن زرارة عن ابیه ، قال ذکرت له عليه السلام المتعة اهی من الاربع؟ فقال تزوج منهن الفاً فا نهن مستاجرات . الی غیر ذلك من الاحادیث

الرابعة کراهة المتعة مع الغناء عنها

١ ـ و فی الکافی عن ابن یقطین ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة قال ما انت و ذاك قد اغناك الله عنها فقلت انما اردت ان اعلمها ؟ فقال هی فی کتاب امیر المؤمنین عليه السلام الحدیث .

٢ ـ و فیه عن الفتح قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة ، فقال هی حلال مباح مطلق لمن لم یغنه الله بالتزویج ، فیستعفف بالمتعة ، فان استغنی عنها بالتزویج فهی مباح له اذا غاب عنها .

٣ ـ و فیها عن ابن شمون ، قال کتب ابو الحسن عليه السلام الی بعض موالیه ، لاتلحوا علی المتعة و انما علیکم اقامة السنة فلاتشغلوا عن فرشکم و حرائر کم فیکفرون و یتبرین و یدعین علی الآمر بذلك و یلعنونا .

الی غیر ذلك من الاحادیث و ان استحبابها لمن لم یکن له زوجة کافیة والا فلا یستحب مع ظهور الفتنة بینه و بین زوجته .

الخامسة فی استحباب کون التمتع بها مأمونة عفیفة

١ـ وفی‌الکتب‌الاربعة ، عن‌ابن‌الفیض ، قال سئلت‌اباعبدالله علیه‌السلام عن‌المتعة قال نعم اذاکانت عارفة ـ الی‌ان قال ـ وایاکم والکواشف والدواعی والبغایا وذوات الازواج ، قلت و ما الکواشف ؟ قال اللاتی یکاشفن و بیوتهن معلومة ، و یؤتین قلت فالدواعی ؟ قال اللاتی یدعون الی انفسهن و قد عرضن بالفساد ، قلت فما البغایا ؟ قال المعروفات بالزنا ، قلت فذوات الارواج ؟ قال المطلقات علی غیر السنة . الی غیرذلك .

السادسة جواز المتعة بالیهودیة والنصرانیة

١ ـ و فی‌التهذیب . عن ابن فضال، عن بعض اصحابه ، عنه علیه‌السلام قال لابأس ان یتمتع الرجل بالیهودیة و النصرانیة و عنده حرة .

٢ ـ و فیه عن الصیقل عنه علیه‌السلام قال لابأس بالرجل ان یتمتع بالمجوسیة .

٣ ـ و فیه عن التفلیسی ، قال سئلت الرضا علیه‌السلام ایتمتع من الیهودیة والنصرانیة ؟ فقال یتمتع من الحرة المؤمنة احب الی وهی اعظم حرمة منها .

الی‌غیرذلك فالاحادیث الدالة علی‌تزویج‌الکتابیة اما ان یحمل علی‌التزویج بالمتعة اوالتقیة کما قدمنا .

السابعة فی اشتراط المدة والمهر فی المتعة

١ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ، عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال لاتکون المتعة الا بامرین اجل مسمی و اجر مسمی .

٢ ـ و فی‌الثانی عن الهاشمی ، عنه علیه‌السلام قال سئلته عن المتعة ، فقال مهر معلوم الی اجل معلوم الی غیر ذلك .

الثامنة فی‌صفة المتعة و ما ینبغی فیها من‌الشروط

١ـ وفی الکافی والتهذیب ، عن‌ابان ، قال : قلت له‌علیه‌السلام کیف اقول لها اذا خلوت بها ؟ قال تقول: اتزوجك متعة علی کتاب الله و سنة رسوله صلی‌الله‌علیه‌وآله لاوارثة ولا موروثة کذا و کذا یوماً ، وان شئت کذا و کذا سنة بکذا و کذا درهماً ، وتسمی‌من الاجر ماتراضیتما علیه قلیلا کان او کثیراً ، فاذا قالت نعم ، فقد رضیت و هی

امراتك و انت اولى الناس بها الحديث .

٢ ـ و فيهما عن ثعلبة عنه عليه السلام قال تقول : اتزوجك متعة على كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح و على ان لاترثيني ولا ارثك كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً و على ان عليك العدة .

التاسعة فى انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده فى صيغة المتعة

١ ـ و فيهما عن ابن بكير ، عنه عليه السلام قال اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به ، و او جبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح ، فان اجازته فقد جاز ، و ان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح .

والمراد من الجواز في هذا الحديث هوالنفوذ .

و فىالوسائل قوله : بعدالنكاح اى بعد قولها انكحتك نفسى فتكون الشروط داخلة فىالايجاب ، و تصير لازمة لابعدالقبول انتهى كلامه. ومثله حديث ابن بكير

٢ـ وفى الاول عن ابن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة» فقال ما تراضوا به من بعدالنكاح فهو جايز ، و ما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها و بشيئى يعطيها فترضى به .

والمراد بالجايز ولا يجوز النفوذ و عدمه .

العاشرة عدم ثبوت التوارث فى المتعة و حكم الشرط

ـ ١ و فىالكافى ، والتهذيب ، و قرب الاسناد ، عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشترط لم يكن .

٢ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا و انما الشرط بعد النكاح .

قالالشيخ: اذا لم يشترطا الاجل فانما يتوارثان، يعنى اذا لم يشترطا الاجل فى المتعة كان دائماً و فيه التوارث .

٣ ـ و فی‌الثانی عنه عليه السلام قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام کم المهر ؟ یعنی فی‌المتعة، قال ماتراضیا علیه ـ الی‌ان قال ـ و ان اشترطاالمیراث فهماعلی شرطهما

٤ ـ وفیه عن سعید ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل یتزوج المراة متعة ، و لم یشترط المیراث ؟ قال لیس بینهما میراث اشترطا او لم یشترطا .

فی الوسائل حمله الشیخ علی اشتراط سقوط المیراث . قال و انما یحتاج ثبوته الی شرط لا ارتفاعه .

٥ ـ و فیه عن ابن عمار ، عنه عليه السلام عن ابیه عليه السلام عن امیرالمؤمنین عليه السلام انه کان یقول : من شرط لامرأته شرطاً فلیف لها به ، فان المسلمین عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالا او احل حراماً .

الی غیر ذلك و یظهر من هذه الاحادیث ان لامیراث فی المتعة الا مع شرط المیراث .

٦ ـ و فیهما عن عمار ، قال قلت له عليه السلام رجل جاء الی امراة فسئلها ان تزوجه نفسها ، فقالت ازوجك نفسی علی ان تلتمس منی ما شئت من نظر والتماس و تنال منی ما ینال الرجل من اهله ، الا الا تدخل فرجك فرجی ، تلذذ بما شئت فانی اخاف الفضیحة ، قال لیس له الا ما اشترط .

القاعدة الاحدی عشر

فی العیوب التی یوجب فسخ نکاح الزوجة

١ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ، عن ابی عبیدة ، عن ابی‌جعفر عليه السلام فی‌حدیث قال: اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة و من کان بها زمانة ظاهرة فانها ترد علی اهلها من غیر طلاق ، و یاخذ الزوج المهر من ولیها الذی دلسها و ان لم یکن ولیها علم بشیئی من ذلك فلا شیئی علیه و ترد علی اهلها ، قال و ان اصاب الزوج شیئاً مما اخذت منه فهوله ، و ان لم یصب شیئاً فلا شیئی له ، قال و تعتد منه عدة المطلقة ان کان دخل بها ، و ان لم یکن دخل بها فلا عدة علیها ولا مهر لها .

٢ ـ و فی‌الاول ، و الفقیه ، عن ابن‌صالح ، عن ابیعبد الله علیه السلام قال سئلته عن رجل تزوج امـراة فوجد بها قرناً ؟ قال هذه لا تحمل و ینقبض زوجـها عن مجامعتها ترد علی‌اهلها ، قلت فان کان دخل بها ؟ قال ان کان علم قبل ان یجامعها ثم جامعها فقد رضی بها و ان لم یعلم الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسکها ، و ان شاء سرحها الی اهلها و لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها .

٣ ـ و فی نوادر ابن عیسی ، عن الحلبی ، عنـه علیه السلام فی حدیث انه قال : فی رجل تزوج امرأة برصاء او عمیاء او عرجاء ؟ قال ترد علی ولیها ، و یرد علی زوجها مهر ها الذی زوجها علیـه ، و ان کان بها مالا یراه الرجال جازت شهادة النساء علیها .

٤ ـ و فی‌الکتب الاربعة عنه عنه علیه السلام انه قال فی الرجل یتزوج الی قوم فاذا امراته عوراء و لم ینبؤاله ، قال لاترد .

٥ ـ و فیهما عن رفاعة عنه علیه السلام قال سئلته عن المحدود والمحدودة هل ترد من النکاح ؟ قال لا الحدیث .

٦ ـ و فیهما عن ابن‌القاسم ، عن ابی‌الحسن علیه السلام فی الرجل یتزوج المراة علی انها بکـر فیجدها ثیباً ایجوزله ان یقیم علیها ؟ قال فقال قد تفتق البکر من المرکب ، و من النزوة .

٧ ـ و فیهما عن محمد ابن جرك ، قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام اسئله عن رجل تزوج جاریة بکراً فوجدها ثیباً هل یجب لها الصداق وافیاً ام ینتقص ؟ قال ینتقص .

الی‌غیرذلك من‌الاحادیث فی‌عیوب‌الزوجة فی‌انها ترد مع‌عدم علم الزوج بها

القاعدة الثانیه عشر

فی العیوب التی توجب فسخ النکاح للزوجة اذا کانت فی الزوج

١ ـ و فی‌الکتب الاربعة ، عن ابن ابی حمزة ، قال سئل ابوالحسن علیه السلام عن‌امراة یکون لها زوج قد اصیب فی‌عقله بعدما تزوجها او عرض لها جنون ؟ قال

لها ان تنزع نفسها منه ان شائت .

٢ ـ و فی الفقیه قال ، روی انه اذا بلغ به الجنون مبلغاً لا یعرف اوقات الصلوات فرق بینهما و ان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بلیت .

٣ ـ و فیها ایضاً عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی حدیث ، قال : یرد النکاح من البرص و الجذام والجنون والعفل .

٤ ـ و فیهما عن بکیر عن احدهما علیه‌السلام فی خصی دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ، فقال یفرق بینهما ان شائت المرأة و یوجع رأسه ، و ان رضیت به و اقامت معه لم یکن لها بعد رضاها به ان تأباه .

٥ ـ و فی‌الکافی عن ابی‌بصیر ، قال سئلت ابا عبدالله علیه‌السلام عن امراة ابتلی زوجها فلا یقدر علی جماع اتفارقه ؟ قال نعم ان شائت .

٦ ـ قال ابن مسکان: و فی روایة اخری ینتظر سنة فان اتاها والافا رقته فان احبت ان تقیم معه فلتقم .

٧ ـ و فی‌التهذیب ، عن ابن مسلم ، عن ابی‌جعفر علیه‌السلام قال العنین یتربص سنة ، ثم ان شائت تزوجت و ان شائت اقامت .

٨ ـ و فیه عن ابی‌الصباح ، عنه علیه‌السلام فان تزوج الرجل المراة و هو لایقدر علی‌النساء اجل سنة حتی یعالج نفسه .

٩ ـ و فیه والکافی ، عن ابی حمزة ، قال سمعت ابا جعفر علیه‌السلام یقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثیب التی تزوجت زوجاً غیره ، فزعمت انه لم یقربها منذ دخل بها فان القول فی ذلك قول الرجل وعلیه ان یحلف بالله لقه جامعها لانها المدعیة قال فان تزوجت وهی بکر فزعمت انه لم یصل الیها فان مثل هذا تعرف النساء فلینظر الیها من یوثق به منهن ، فان ذکرت انها عذراء فعلی‌الامام ان یؤجله سنة ، فان وصل الیها والا فرق بینهما و اعطیت نصف الصداق ولاعدة علیها ـ الی غیر ذلك فی العنین .

١٠ ـ و فی‌التهذیب عن الحلبی ، فی حدیث قال : و قال فی رجل یتزوج

المراة فيقول لها انا من بنى فلان فلا يكون كذالك ؟ فقال تفسخ النكاح او قال ترد النكاح .

١١ ــ و فى السرائر روى ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غير ها سواء كان ارذل او اعلى منها، يكون للمرئة الخيار فى فسخ النكاح ، و نقل العلامة فى المختلف نحوه عن ابن البراج .

القاعدة الثالثة عشر فى المهر و فيه مسائل
الاولى ان المهر ما كان مالا شرعاً و رضى به الزوجان

١ــ و فى الكافى ، عن ابى الصباح ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال سئلته عن المهر ما هو ؟ قال ما تراضى عليه الناس .

٢ ــ و فيه عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال الصداق كل شيئى تراضى عليه الناس قل او كثر فى متعة او تزويج غير متعة .

٣ ــ و فيه عن ابن شعيب ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال لما زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله امير المؤمنين عليه‌السلام فاطمة دخل عليها وهى تبكى ، فقال ما يبكيك فوالله لو كان فى اهلى خير منه لما زوجتكه و ما انا زوجته ، لكن الله عز وجل زوج و اصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض.

٤ ــ و فيه فى حديث ابن سليمان ، فقال لها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ما انا زوجتك و لكن الله سبحانه زوجك من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا الحديث .

و علة اظهار الحزن من الصديقة الطاهرة عليها‌السلام هو ظهور هذا الحديث من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على الناس و اعلام شأنها عندالله تعالى و كون خمس الدنيا لها ولاولاد ها بعد ها .

الثانية فى استحباب قلة المهر

١ ــ و فى الكافى ، عن خالد ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال تذاكروا الشوم عند ابى عليه‌السلام فقال:الشوم فى ثلاث : فى المراة والدار والدابة،فاما شوم المراة فكثرة مهرها ، و عقم رحمها .

٢ ــ و فيه عن ابن ابى يعفور ، قال سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول : ان

اميرالمؤمنين عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد و درع و فراش كان من اهاب كبش و مثله الاحاديث .

٣ ـ و فى مكارم الاخلاق من كتاب نوادر الحكمة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال لاتغالوا بمهور النساء فتكون عداوة ..

الثالثة كراهة الدخول على المراة قبل اعطاء شيئى من المهراوغيره

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى : فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة اويعطيها شيئاً ، قلت ايجوز ان يعطيها تمراً و زبيباً ؟ قال لابأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان. الى غير ذلك .

الرابعة عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد مع عدم الاداء

١ ـ و فيهما عن ابن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهى امرأته ، و ان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل ، و ذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم .

الخامسة وجوب اداء المهر و نية ادائه

١ ـ و فى الكافى عن فضيل ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة ولا يجعل فى نفسه ان يصلها مهرها فهوزنا و مثله حديث حماد عنه

٢ ـ وفيه عن المشرقى عن عدة حدثوه عنه عليه السلام انالامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

٣ ـ و فيه عن السكونى عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عزوجل يغفر كل ذنب يوم القيمة الامهر امرأة ، و من اغتصب اجيراً اجره و من باع حراً

٤ ـ و فى الفقيه ، قال قال الصادق عليه السلام من تزوج امراة و لم ينوان يو فيها صداقها فهو عندالله زان .

٥ ـ و قال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ـ الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

السادسة فی عدم تسمية المهر فی العقد

١ ـ و فيهما عن عبدالرحمن ، عنه عليه السلام فی رجل تزوج امراة و لم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها الی غير ذلك من الاحاديث .

السابعة فی انه لايجوز للرجل ان ياكل مهر بنته

قال الله تعالى: « و آتوا النساء صدقا تهن نحلة »

١ـ وفی التهذيب عن ابن ابی نصر ، قال سئل ابوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان ياكل صداقها؟ قال لاليس له ذلك ومثله حديثه الاخر عن الرضا عليه السلام

الثامنة ان المراة اذا ادعت زيادة المهر

١ ـ و فی الكافی ، والتهذيب ، عن ابی عبيدة ، عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل تزوج امراة و لم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار و ذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً و ليس له بينة على ذلك ؟ قال القول قول الزوج مع يمينه .

التاسعة ان من شرط لزوجته ان لايتزوج عليها اولا يطلقها بطل شرطه

١ ـ وفيهما عن اخت ابی عبيدة ، قالت سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و شرط لها ان لايتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها ، قالت فقال هذا شرط فاسد لايكون النكاح الا على درهم او درهمين .

٢ـ و فيهما عن منصور عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ، فاراد ان يراجعها فابت عليه ، الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فا عطاها ذلك ، ثم بداله فی التزويج بعد ذلك ، فكيف يصنع ؟ فقال بئس ماصنع ماكان يدريه ما يقع فی قلبه بالليل و النهار، قل له فليف للمراة بشرطها. فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم .

الی غير ذلك وحمله الشيخ على الاستحباب او التقية ، والظاهر هو حمله على استحباب الوفاء بشرطها ، كمافی حديث ابن مسلم حيث قال فيه « وان شاء وفی بشرطه ، وان شاء امسك امرأته ونكح عليها . الحديث .

العاشرة فيمن زوج ابنه الصغير

١ ـ و فيهما عن عبيدة ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يزوج ابنه و هو

صغير ، قال ان كان لابنه مال فعليه المهر ، و ان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن. الى غير ذلك من الاحاديث .

الحادية عشر فی ان المهر يستقر بالدخول

١ ـ و فی الكافی ، عن الحلبی ، عن ابیعبدالله عليه السلام فی رجل دخل بامرأة قال اذا التقی الختانان وجب المهر والعدة .

٢ ـ و فيه عن حفص ، عنه عليه السلام قال اذا التقی الختانان وجب المهـر والعدة و الغسل .

٣ ـ و فيه عن داود عنه عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم و وجب المهر الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الرابعة عشر

فی القسم والنشوز والشقاق و فيها مسائل

الاولی ان من كانت عنده المرئتان جاز ان يبيت عند احديهما ازيد من الاخری

١ ـ و فی التهذيب ، والعلل عن الحسن قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له المرئتان واحديهما احب اليه من الاخری ، اله ان يفضلها بشيئی؟ قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال و للاخری ليلة ، لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء ـ الی ان قال ـ وللرجل ان يفضل بعض نسائه بعضهن علی بعض ما لم يكن اربعاً الی غير ذلك .

الثانية فی ان من تزوج امرأة فلها سبع ليال ان كانت بكراً و ثلاث ان كانت ثيباً

١ ـ و فی الفقيه ، عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال قلت له الرجل تكون عنده المراة و يتزوج اخری ، اله ان يفضلها ؟ قال نعم ان كانت بكراً فسبعة ايام ، و ان كانت ثيباً فثلاث ايام الی غير ذلك .

الثالثة وجوب المساوات بين الزوجات فی القسم دون المودة

١ ـ و فی الكافی والتهذيب عن هشام ، عنه عليه السلام فی قوله سبحانه : « و ان خفتم ان لاتعدلوافواحدة » قال يعنی فی النفقة ، و عن قوله تعالی: « ولن تستطيعوا

ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الاية » قال يعنى فى المودة .

٢ ــ و فى حديث القمى قال عليه السلام فانه لايقدر احدان يعدل بين امرأتين فى المودة الى غير ذلك .

الرابعة فى وقوع الشقاق بين الزوجين

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى : « و ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله و حكماً من اهلها الاية » قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمراة ، و يشترطان عليهما ان شائا جمعا و ان شائا فرقا ، فان جمعا فجايــز ، فان فرقا فجايز الى غير ذلك .

الخامسة فى النشوز

١ ــ و فى الفقيه عن هشام عنه عليه السلام قال النشوز يكون عن الرجل والمراة جميعاً ، فاما الذى يكون من الرجل فهو ما قال الله تعالى فى كتابه: « و ان امراة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير »وهو ان تكون المراة عندالرجل لاتعجبه ، فيريد طلاقها فتقول امسكنى ولا تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك ، و احل لك يومى و ليلتى فقد طاب له ذالك .
الـى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة عشر

فى احكام الاولاد و فيه مسائل

الاولى ان من عزل عن زوجته لم يحل له نفى الولد

١ ــ و فى قرب الاسناد ، عن ابى البخترى ، عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال:جاء رجل الـى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كنت اعزل عن جارية لـى فجائت لـى بولد ، فقال صلى الله عليه وآله له: الوكاء قد ينفلت ، فالحق به الولد.
الى غير ذالك .

٢ــ الثانية و فيه عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلاجاء الى اميرالمؤمنين

فقال ان امراتى هذه حامل وهى جارية حدثة وهى عذراء ، وهى حامل فى تسعة اشهر ولا اعلم الاخيراً وانا شيخ كبير ما افترغتها ، و انها لعلى حالها فقال له امير المؤمنين نشدتك الله تعالى هل كنت تهز لق على فرجها ؟ قال نعم ، قال له ان لكل فرج ثقبين ، ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، و ثقب يخرج منه البول ، و ان افواه الرحم تحت الثقب الذى يدخل فيه ماء الرجل ، فاذا دخل الماء فى فم واحد من افواه الرحم حملت المراة بولد ، و اذا دخل من اثنين حملت باثنين ، و اذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، و اذا دخل من اربعة حملت باربعة ، و هناك غير ذلك و قد الحقت بك ولدها ، فشق عنها القوابل ، فجائت بغلام فعاش .

و نقل هذا المعنى فى الارشاد من علماء الخاصة والعامة .

الثالثة فى اقل مدة الحمل و اكثره و ان الولد لايلحق فيما دون الاقل ولا فيمازاد

١ ــ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن سيابة ، عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن غاية الحمل بالولد فى بطن امه كم هو ، فان الناس يقولون ربما بقى فى بطنها سنين ؟ فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ، ولوزاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج .

٢ــ وفيهما عن ابن يحيى ، رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتلد المراة لاقل من ستة اشهر .

٣ ــ و فى الفقيه والتهذيب ، عن ابان عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هى انها حبلت منه ، فقال لايقبل ذالك منها و ان ترافعا الى سلطان تلاعنا و فرق بينهما ، و لم تحل له ابداً .

٤ ــ وفى الثانى عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت و قد اعتدت و وضعت بخمسة اشهر ، قال فهو للاول و ان كان ولدا نقص من ستة اشهر فلامه ولا بيه الاول ، و ان ولدت لستة اشهر فهو للاخير .

٥ ــ و فيه عن ابى العباس ، عنه عليه السلام قال اذا جائت بولد لستة اشهر ، فهو

للاخير و ان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول .

٦ـ وفيه وفي الفقيه ، عن جميل ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها ؟ قال يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منها ، فان جائت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير ، و ان جائت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول

٧ـ والشيخ في المجالس عن هشام عن ابيعبدالله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر و ارضع سنتين و هو قول الله تعالى : « وحمله و فصاله ثلاثون شهراً ».

والمفيد في الارشاد قال : روت العامة والخاصة عن يونس ، عن الحسن عليه السلام ان عمر اتى بامراة قد ولدت لستة اشهر ، فهم برجمها ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتك بكتاب الله تعالى خصمتك ، ان الله سبحانه يقول : « و حمله و فصاله ثلاثون شهراً » و يقول : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة » فاذا تمت المرئة الرضاعة سنتين ، و كان حمله و فصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة اشهر ، فخلى عمر سبيل المراة .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة في ان مدة الحمل اقلها ستة اشهر و اكثرها تسعة اشهر ، وهذه مذهب امير المؤمنين عليه السلام واولاده الطاهرين عليهم السلام و مذهب من قلدهم في احكام الاسلام ، و تبع فتواهم في الحلال و في الحرام و هم الشيعة الامامية الاثنى عشرية من الانام .

و اما مذهب غيرهم في هذا المقام ، فهو ان اكثره الى اربعة اعوام بلاشك في ذالك المرام ، قال العالم العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي ، في كتاب الكنز المدفون ، والفلك المشحون ، في صفحة احدى و سبعين المطبوعة بالمطبعة العامرة العثمانية الثابتة في مصر ، في عام ثلاث مأئة و ثلاث بعد الالف .

فائدة

اكثر الحمل اربع سنين ، واقله ستة اشهر ، وقد ولد الضحاك بن مزاحم لستة عشر شهراً و ولد شعبة بن الحجاج لسنتين ، و هرم بن حيان لاربع سنين ، و مالك ابن انس حمل به اكثر من ثلاث سنين ، والحجاج بن يوسف لثلاثين شهراً ، والشافعي حمل به نحو الاربع سنين ، و محمد بن عجلان حمل به اربع سنين ، و الامام ابوحنيفة

ثلاث سنين ، والوليد بن عقبة سنتين انتهى كلامه.

و هؤلاء الاقوام ائمتهم و علمائهم و رؤسائهم فی المذهب والطريقة و فی الاصول والفروع ، و هل يرضى عاقل ان تلد زوجته بعد سفره عنها سنتين او ثلاث سنين او اربع سنين غلاماً او جارية ، وتقول الزوجة ان هذاالولد من زوجها الذى سافرعنها قبل ثلاث‌سنين اواربع سنين، وهل يقبل منها هذا الادعاء احدمن‌العقلاء؟! و هل يحتمل صدق هذا الدعوى عنها احد من العرفاء ؟ و هل يصدقها فی ذالك القول فرد من‌الحكماء ؟ و هل يحكم بوقوع ذالك الامر الغريب والمولود العجيب واحد من‌الاطباء ؟ الذين هم اهل‌الخبرة فی ذالك الانتساب ، لانهم اصحاب‌التشريح و طبيب الابدان ، و اهل التميز فی التحسين والتقبيح .

و اذا لم يصدق العقلاء والعرفاء ، والحكماء ، والاطباء هذا الادعاء من هذة المرئة المدعية و كذبوها فی تلك الدعوى ، و نسبوها الى الكذب والافتراء فی‌ذالك‌النسبة ، فكيف‌يمكن للفقهاء تكذيب هولاء الفضلاء ، و تصديق هذه‌المرئة الحمقاء ، ام كيف يتصور لهؤلاء الاجلاء من الاطباء والحكماء والعرفاء والعقلاء ان يقلدوا لهذا الغلام بعد كونه فقيهاً بزعم جمع من الانام ؟ و هل انحصر العلم والمعرفة فی‌احكام الدين على هذا المولود العجيب ؟ و على ذالك المتولد الغريب بعد ثلاث او اربع سنين ؟ و كيف ينحصر العلم والفقه فی‌الدين على هؤلاء المتولدين مع وجود اولاد امير المؤمنين عليه السلام بين اظهرهم ، و مع كون ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله من الامام الباقر والامام جعفر الصادق والكاظم والرضا عليه السلام فی زمانهم و بعدهم و معهم و فيهم و كون الامام ابو حنيفة من جملة تلامذة جعفر الصادق عليه السلام كمافی كتاب الارشاد وفی كتاب رجال جمع من‌الاعلام، ومع وجود اولاد الرسول صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين من العلماء والفقهاء مثل الامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق و آبائهم‌عليهم‌السلام‌واولادهم مع‌اذعان علماء‌الاسلام بفضلهم وعلمهم و زهدهم وتقويهم و مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله لهم و خبره عن امامتهم و علمهم و فضلهم كما رواها اجلاء علماء اهل‌السنة من مثل‌الحموينی ، والخوارزمی ، و ابن المغازلی و غيرهم كما نقلنا جملة من احاديثهم فی الباب الاول ، كيف يمكن للعاقل ترك تقليدهم

والاعراض عنهم والتقليد بمثل هؤلاء المتولدين بعد ثلاث سنين او اربع سنين بعد مسافرة زوج امهاتهم ، و هل يرضى العاقل بهذا التقليد ؟ و هل يتصور التساوى بين هؤلاء المتولدين ، و بين اولاد امير المؤمنين ؟ و هل يمكن ترجيح المرجوح على الراجح ؟ و هل يتصور تقديم المفضول على الفاضل ؟ و هل يعقل تقدم العالم على الاعلم و هل يحتمل فى العقل والنقل ان يكون مشكوك النسب مثل صحيح النسب ، او مقدماً عليه مع انه فى القرآن : « و ما يستوى الاعمى والبصير ، ولا الظلمات ولاالنور ، ولا الظل ولا الحرور ، و ما يستوى الاحياء ولا الاموات مالكم كيف تحكمون ، ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون ، ام لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيمة ان لكم لما تحكمون ، سلهم ايهم بذالك زعيم ام لهم شركاؤ فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين ، ام عندهم الغيب فهم يكتبون ».

المسئلة الرابعة من احكام الاولاد وجوب ختان الصبى و عدم تركه

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن الحميرى انه كتب الى ابى محمد العسكرى انه روى عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهر و اوان الارض يضج الى الله عزوجل من بول الاغلف و ليس جعلنى الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك ولا يحسنونه يوم السابع و عندنا حجاموا اليهود ، فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا انشاء الله ؟ فوقع السنة يوم السابع فلاتخالفوا السنن انشاء الله تعالى .

٢ ـ و فى الاول والتهذيب ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

٣ ـ و فيهما عن هشام عنه عليه السلام قال من الحنيفية الختان .

٤ ـ و فيهما عن السكونى عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب و اطهر و اسرع لنبات اللحم ، و ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً .

وفى حديث الاربع مائة مثله و زاد: ولا يمنعكم حر ولا برد الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة ، و قد تقدم بعضها فى احكام الحج .

٥ - و فيهما عن السكونى ، عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة .

٦ - و فيهما عن إبن صدقة عنه عليه السلام قال خفض النساء مكرمة ، و ليس من السنة ولا شيئاً واجباً ، و اى شيئى افضل من المكرمة ؟

٧ - و فى اكمال الدين والاحتجاج فى توقيع صاحب الزمان عليه السلام و اما ما سئلت عنه من امر المولود الذى نبتت فلقته بعدما يختتن هل يختتن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع فلقته فان الارض تضج الى الله جل جلاله من بول الاغلف اربعين صباحاً .

الخامسة فى مدة الرضاع

١- و فى التهذيب ، عن الصباح ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام الفرض فى الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص عن احد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين .

٢ - و فى الكتب الاربعة عن سماعة عنه عليه السلام قال : الرضاع احد و عشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبى .

٣ - و فى الفقيه ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهى احق بولد ها ان ترضعه بما تقبلها امراة اخرى ، يقول الله تعالى: « لايضار والدة بولدها ، ولا مولودله بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك » لايضار بالصبى والصبية ولا يضار بامه فى رضاعه ، ليس لها ان تاخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين ، فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً والفصال هو الفطام. الى غيرذلك

السادسة فى الحد الذى يفرق بين الصبيان فى المضاجع

١ - و فى الفقيه ، عن ابن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والصبى والصبية يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين ومثله فى الخصال .

٢- و فى الكافى عن عيسى، رفعه عنه عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين و يؤمر بالصلوة لتسع ، و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتلم لاربع عشرة و منتهى طوله الاثنتين و عشرين و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة الاالتجارب الى غيرذالك

السابعة فی ان الام احق بولده من الاب فی مدة الرضاع

١ ـ و فی الكافی والفقيه ، عن داود عنه عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال مادام الولد فی الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا افطم فالاب احق به من الام ، فاذامات فالام احق من العصبة ، و ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم و قالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم . فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له و ارفق به ان يترك مع امه .

٢ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابی الصباح ، عنه عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهی حبلی انفق عليها حتی تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولايضارها الاان يجد من هوا رخص اجراً منها فان هی رضيت بذلك فهی احق بابنها حتی تفطم

٣ ـ و فی الفقيه ، عن ايوب ، قال كتب اليه عليه السلام بعض اصحابه : لی امرئة ولی منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الی ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرئة .

و حمل هذا الحديث و مثله غيره الی كون الولد انثی جمعاً بين حديث حتی تفطم ، و بين الاخير .

الثامنة تعليم الطفل

١ ـ وفی الكافی والتهذيب عن يونس عنه عليه السلام قال امهل صبيك حتی يأتی له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين ، فادبه بادبك ، فان قبل وصلح والافخل عنه .

و فی حديث آخر سبع سنين .

٢ ـ و فی الفقيه والامالی ، عن ابن فضالة ، فی حديث عنه عليه السلام قال فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل و جهك و كفيك و اذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتی يتم له تسع سنين ، فاذا تمت له علم الوضوء والصلوة و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفرالله لوالديه .

٣ ـ و فيهما عن يعقوب عنه عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

٤ ـ و فيهما عن جميل عنه عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة .

٥ ـ و فی الخصال فی حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب اليهم المرجئة برأيها .

٦ ـ و فی السرائر عن ابان ، عن ابن خارجة ، عنه عليه السلام قال قلت له انا نأتی هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم ، قال فقال لاتأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله و لعن مللهم المشركة .

٧ـ وفيهما عن درست ، عن ابی الحسن عليه السلام قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال يا رسول الله ما حق ابنی هذا ؟ قال ان تحسن اسمه و ادبه وضعه موضعاً حسناً

٨ـ و فيهما عن السكونی ، عنه عليه السلام فی حديث قال رسول الله صلی الله علیه و آله حق الولد علی والده اذا كان ذكراً ان يعينه امه ، و يستحسن اسمه ، و يعلمه كتاب الله ، و يطهره و يعلمه السباحة ، و اذا كانت انثی ان يستقر امها ، و يستحسن اسمها ، و يعلمها سورة النور ، ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، و يعجل سراحها الی بيت زوجها .

٩ ـ و فيهما عن زيد الشهيد عليه السلام عن آبائه قال رسول الله صلی الله علیه و آله يلزم الوالدين من العقوق ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

الی غير ذلك من الاحاديث فی وجوب تعليم و تاديب الاولاد و قول الله تعالی ، فی هذه المسئلة كاف و واف و شاف فی سورة البقرة و سورة التحريم : « قوا انفسكم و اهليكم ناراً و قودها الناس والحجارة » .

التاسعة فی وجوب بر الوالدين

١ ـ و فی الكافی ، والفقيه ، عن ابی ولاد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالی: « و بالوالدين احساناً » ما هذا الاحسان ؟ فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ، و ان لاتكلفهما ان يسئلاك شيئاً مما يحتاجان اليـه ، و ان كانا مستغنيين اليس الله تعالی يقول : لن تنالوا البرحتی تنفقوا مما تحبون » و قال « إما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما » قال ان اضجراك

فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال « و قل لهما قولا كريماً » قال ان ضرباك فقل لهما غفرالله لكما ، فذالك منك قول كريم قال : « و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة » قال لاتملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ، ولا تقدم قد امهما .

٢ ـ و فی الكافی عن منصور قال قلت له عليه السلام ای الاعمال افضل ؟ قال الصلوة لوقتها ، و برالوالدين ، والجهاد فی سبيل الله .

٣ ـ و فيه عن ابن مصعب ، عن ابی جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله تعالی فيهن رخصة : اداء الامانة للبر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، و بر الوالدين برين كانا او فاجرين الی غير ذالك .

العاشرة فی تحريم قطيعة الرحم

١ ـ و فيه عن ابی عبيدة ، عنه عليه السلام قال فی كتاب امير المؤمنين عليه السلام ثلاث لايموت صاحبهن ابداً حتی يری وبا لهن: البغی وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبادر الله عزوجل بها وان اعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمی اموالهم و يثرون وان اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها الحديث .

٢ ـ و فيه عن حذيفة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتقو الحالقة فانها يميت الرجال ، قلت و ما الحالقة ؟ قال قطيعة الرحم .

٣ ـ و فيه عن الثمالی ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام اعوذ بالله سبحانه من الذنوب التی تعجل الفناء ، قيل و ماهی ؟ قال قطيعة الرحم .

٤ ـ و فيه عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فی ايدی الاشرار . الی غيرذلك .

الاحدی عشر فی شرط لحوق الولد

١ـ و فی التهذيب ، عن ابن مهزيار ، عن القمی ، قال كتب بعض اصحابنا علی يدی الی ابی جعفر الثانی عليه السلام ما تقول فی رجل فجر بامرئة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل، فجائت بولد اشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لايورث.

٢ ـ و فى الكافى عن يونس فى المرئة يغيب عنها زوجها فتجيئى بولد ، قال انه لايلحق الولد بالرجل ولاتصدق ، انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة بذلك الى غيرها من الاحاديث الكثيرة .

٣ ـ وفى التهذيب عن السكونى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً .

٤ ـ و فى الكافى عن ابى بصير عنه عليه السلام قال : كفر بالله من تبرء من نسب و ان دق . و مثله حديث ابن فضال عن الباقر والصادق عليهما السلام .

القاعدة السادسة عشر

فى النفقات و فيها مسائل
الاولى فى نفقة الزوجة

١ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن فضيل ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوله تعالى « و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة ، والا فرق بينهما .

٢ ـ و فى الاول عن ابى بصير ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما .

٣ ـ و فى الثانى والكافى ، عن جميل ، قال لايجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد ، قال ابن ابى عمير ، قلت لجميل والمرأة ؟ قال قدروى عنبسة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها ، قلت فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ فقال لواجبر على نفقة الاخت كان ذالك خلاف الرواية .

٤ ـ و فى الكافى عن ابن عبدالرحيم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قوله عزوجل : « و من قدرعليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال اذا انفق ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما .

٥ ــ و في الفقيه عن الحلبي ، عنه عليه السلام قال قلت من الذى اجبر على نفقته ؟ قال الوالدان و الولد و الزوجة والوارث الصغير .

٦ ــ والقمى في تفسيره : « و من قدر عليه رزقه » عن ابى بصير عنه عليه السلام قال : اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والافرق بينهما .

٧ ــ و العياشي في تفسيره ، عن ابى القاسم ، قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الله يقول في كتابه : « فامساك بمعروف او تسريح باحسان » و ما يعنى بذالك ؟ قال اما الامساك بمعروف كف الاذى و اعطاء النفقة ، و اما التسريح بالاحسان فالطلاق على مانزل به الكتاب .

الى غير ذلك من الاحاديث في اجبار الزوج بالانفاق او الطلاق ، و هذه الاحاديث تفسير للاية لان الصريح منها ان الزوج اما ان ينفق عليها بما تعارف بين الناس من غير اسراف ولا تقتير ، و اما ان يطلقها و ان لم يفعل شيئاً منهما فعلى الامام والحاكم الشرعى ان يفرق بينهما ، وان كانت المراة مظلومة و رفع الظلم واجب على الحاكم .

الثانية نفقه الناشزة

١ ــ و في الكافي ، والتهذيب ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع و مثله غيره من الاحاديث .

الثالثة وجوب نفقة الحبلى المطلقة

١ ــ و في الكافي ، والتهذيب ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام في الرجل يطلق امراته و هى حبلى ، قال اجلها ان تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها الحديث الى غير ذالك .

الرابعة وجوب نفقة المطلقة رجعياً لا بائناً

١ ــ و في الكافي ، والفقيه ، عن سعد ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شيئى من الطلاق ؟ قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتد حيث شائت ، ولا نفقة لها ، قال

قلت اليس الله يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال فقال انما عنى بذلك التى تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التى لايخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالة فقد بانت منه ولا نفقة لها و المراة التى يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تقعد فى منزل زوجها و لها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة الى غير ذلك .

الخامسة عدم وجوب نفقة المتو فى عنها زوجها

١ ـ و فى الكافى والتهذيب عن الحلبى عنه عليه السلام قال فى الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لانفقة لها .

٢ ـ و فيهما عن الكنانى عنه عليه السلام فى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال لا .

٣ ـ وفى الاول والفقيه ، عن الكنانى ، عنه عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق من مال ولدها الذى فى بطنها .

ولا اختلاف بين الاحاديث لان الاحاديث السابقة التى دلت على عدم النفقة على المتوفى عنها زوجها انما هى من مال زوجها ، و هذا الحديث دل على نفقتها من مال الولد الذى فى بطنها .

السادسة وجوب نفقة الابوين والولد والدواب

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، والخصال ، عن حريز ، عنه عليه السلام قال قلت من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته ؟ قال الوالد والولد ، والزوجة .

٢ ـ و فى الاولين عن غياث عنه عليه السلام قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقة اقرب الناس اليه من العشيرة كما يا كل ميراثه .

٣ ـ و فى الفقيه ، عن اسماعيل ، عنه عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصالا يبدء بعلفها اذا نزل ، و يعرض عليها الماء اذا مر به .

السابعة فى وجوب الاستغناء عن الناس و فى المعاش

١ ــ و فى الكافى ، عن ابن واقد ، عنه عليه السلام قال من رضى من الله عزوجل باليسير من المعاش ، رضى الله عنه باليسير من العمل .

٢ــ وفيه عن ابن هلال ، قال قال ابوجعفر عليه السلام اياك ان تطمح نظرك الى من فوقك ، فكفى بما قال الله تعالى: « ولاتعجبك اموالهم ولااولادهم » وقال : « ولاتمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجاً منهم زهرة الحيوة الدنيا » وان دخلك شيئى فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير ، وحلوه التمر ، و وقوده السعف اذا وجده .

٣ ــ و فيه عن هشام عنه عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول: يا ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان اليسر ما فيها يكفيك ، و ان كنت تريد مالا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك .

٤ ــ و فيه عن ابن سدير ، رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رضى من الدنيا بما يجزيه كان ايسرما فيها يكفيه ، و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيئى يكفيه .

٥ ــ و فيه عن ابن ابى حمزة ، عنه عليه السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس . الى غير ذلك .

الثامنة فى كون السخاء محبوباً والبخل مبغوضاً

١ ــ و فى الكافى ، عن ابن صدقة ، عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السخى محبب فى السموات و محبب فى الارض ، خلق من طينة عذبة ، و خلق ماء عينه من الكوثــر ، والبخيل مبغض فى السموات ، و مبغض فى الا رضين ، خلق من طينة سبخة ، و خلق ماء عينه من ماء العوسج .

٢ ــ و فيه عن المهدى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال السخى الحسن الخلق فى كنف الله لايتخلى الله منه ، حتى يدخله الجنة و ما بعث الله نبياً ولا وصياً الا سخياً و ما كان من الصالحين الا سخياً ، و ما زال ابى يوصينى بالسخاء حتى مضى ، وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة و وضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك

٣ ــ و فيه عن الوشاء ، عنه عليه السلام قال سمعته يقول : السخى قريب من الله

قريب من الجنة ، قريب من الناس ، قال و سمعته يقول السخاء شجرة في الجنة ، من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة .

٤ ـ و فيه عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله فى عبده حاجة ابتلاه بالبخل .

٥ ـ وعن عمار عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيئى ثم قال : ان لهذا الشح دبيباً كد بيب النمل ، وشعباً كشعب الشرك الى غير ذلك .

التاسعة عدم جواز الاسراف والتقتير في النفقة

١ ـ و فيه عن ابن ابان ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النفقة ، فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار .

٢ ـ وفيه عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان مع الاسراف قلة البركة.

٣ ـ وفيه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام في قول الله عزوجل : « و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذالك قواماً » قال القوام هو المعروف على الموسع قدره ، و على المقتر قدره ، على قدر عياله و مئونته التى هى صلاح له و لهم ، لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها .

٤ ـ و فيه عن عمار عنه عليه السلام قال : اربعة لايستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده ، فيقول يارب ارزقنى ، فيقول الم آمرك بالاقتصاد .

٥ ـ و فى حديث داود عنه عليه السلام ان القصد امر يحبه الله ، و ان السرف امر يبغضه تعالى. و فى حرمة الاسراف آيات متعددة منها ان المسرفين هم اصحاب النار

العاشرة انه ليس فيما اصلح البدن اسراف

١ ـ وفى الكافى ، عن ابن عبدالعزيز ، عن بعض اصحابه ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال له : انا نكون فى طريق مكة فنريد الاحرام ، فنطلى فلايكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة ، فنتدلك بالدقيق و قد دخلنى من ذالك ما الله اعلم به ؟ قال امخافة الاسراف ؟ قلت نعم ، قال ليس فيما يصلح البدن اسراف ـ الى ان قال ـ انما الاسراف فيما افسد المال و اضر بالبدن ، قلت الاقتار ؟ قال اكل الخبز والملح و انت تقدر على غيره ، قلت و ما القصد ؟ قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا . الى غير ذالك من الاحاديث فى باب النفقات الواجبة.

قواعد الطلاق

القاعدة الاولى

فی شرایط الطلاق

الشرط الاول فی بطلانه مع عدم شرطه

١ ـ قال ابو بصیر ، قال ابو جعفر عليه السلام والله لو ملکت من امرالناس شیئاً لاقمتهم بالسیف والسوط ، حتی یطلقوا للعدة ، کما امرالله عزوجل .

و فی هذا الحدیث اشارة بآیة الطلاق و هی قوله تعالی : « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » والمراد من طلاق العدة هوالطلاق فی حال الطهر، من الوقاع

٢ـ وفی الکافی عن معمر عنه عليه السلام قال سمعته یقول : لایصلح الناس فی الطلاق الابالسیف ولوولیتهم لرددتهم فیه الی کتاب الله جل جلاله . الی غیرذلك من الاحادیث

٣ ـ و فیه عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قلت له بلغنی انك تقول: من طلق لغیر السنة انك لاتری طلاقه شیئاً ، فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله یقوله والله لو کنا نفتیکم بالجور لکنا شراً منکم الحدیث .

٤ ـ و فیه عن الحلبی ، عن ابیعبدالله عليه السلام فی حدیث قال : الطلاق لغیر السنة باطل . الی غیرذلك من الاحادیث الکثیرة .

الشرط الثانی فی اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة من الحیض

١ ـ و فی الکافی ، عن سعید ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول: طلق ابن عمر امراته ثلاثاً وهی حایض ؟ فسئل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان یراجعها فقلت ان الناس یقولون انما طلقها واحدة وهی حایض ؟ قال فلای شیئی سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ان کان املك برجعتها کذبوا ، و لکنه طلقها ثلاثاً فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان یراجعها ثم قال : ان شئت فطلق و ان شئت فامسك .

٢ ـ و فيه عن الحلبى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهى حايض ؟ فقال الطلاق لغير السنة باطل .

٣ ـ و فيه عنه عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يطلق امرأته و هى حايض ؟ قال: الطلاق لغير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثاً فى مقعد ؟ قال يرد الى السنة.

٤ ـ و فيه عن معمر عن ابى جعفر و عن ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا طلق الرجل فى دم النفاس اوطلقها بعدما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق . الحديث و رواه الشيخ و ما قبله الى غير ذلك من الاحاديث .

الشرط الثالث ان يكون الطلاق فى طهر لم يجامعها

١ ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن ابى نصر ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين ، قال ليس هذا طلاقاً الحديث .

٢ ـ و فيهما عن اليسع ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق الا على السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ، و يشهد شاهدين ثم ذكر فى طلاق العدة مثل ذلك . الى غير ذلك من الاحاديث .

الشرط الرابع ان يكون بشاهدين

قال الله تعالى : « و اشهد واذوى عدل منكم و اقيموا الشهادة لله» .

١ ـ و فى الكافى عن بكير ، و غيره عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : و ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، و ان طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا تجوز فيه شهادة النساء .

٢ ـ و فيه عن ابن يحيى عنه عليه السلام فى حديث قال : و ان طلقها باستقبال عدتها طاهراً من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ، الى غير ذلك من الاحاديث .

الشرط الخامس القصد والارادة

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن اليسع ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث

قال سمعته يقول : و لو ان رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع و اشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً و مثله غيره من الاحاديث .

الشرط السادس التلفظ بالصيغة

١ ـ و في الكافي ، عن زرارة ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بداله فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولاعتاق ، حتى يتكلم به .

٢ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابي حمزة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يافلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه ، يكون ذالك طلاقاً او عتقاً ؟ قال لايكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده و هو يريد الطلاق ، اوالعتق الحديث .

٣ ـ و فيه والفقيه ، عن الحلبي ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام ، قال ليس بشيئي و مثله حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الى غير ذلك .

٤ ـ و في الكافي ، عن ابن سماعة ، قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع: انت طالق و يشهد شاهدي عدل ، و كل ما سوى ذالك فهي ملغى

٥ ـ و فيه عن ابن مسلم ، انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل ، قال لامرأته انت على حرام او باينة او برية او خلية ، قال هذا كله ليس بشيئي انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة ، بعدما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها : انت طالق او اعتدي يريد بذالك الطلاق ، و يشهد على ذلك رجلين عدلين .

الى غير ذلك من الاحاديث في هذه الشروط الستة .

و بعد بيان شروط الطلاق يلحق بها بعض المسائل

الاولى ان صيغة الطلاق يكون بجميع اللغات و بكل لسان

١ ـ وفي التهذيب ، عن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

و هذا الحديث صريح في ان اللغات والالسنة لافرق فيها في الطلاق ، و في

رفع قيد النكاح عن الزوجة اذا اراد معنى طالق ، و كان معنى ما قال معنى الطالق فی ذلك اللسان ، ولا اشكال فيه .

الثانية فی انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط

١ ـ و فی الفقيه عن الحلبی ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك اوبت عنك فانت طالق ، فقال ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذالك عليه ولاله .

الثالثة فی طلاق الاخرس

١ ـ و فی الكافی ، والتهذيب ، عن السكونی عنه عليه‌السلام قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها و يضعها على راسها و يعتزلها و مثله حديث ابی بصير عنه عليه‌السلام فی الثانی الی غير ذالك .

الرابعة فی اجتماع شاهدين فی الاستماع

١ ـ و فيهما عن ابن ابی نصر ، قال سئلت ابا الحسن عليه‌السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعاً .

الخامسة فی كفاية استماع الشاهدين

و فی الاول عنه عنه عليه‌السلام قال سئلته عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الی جماعة قال فلانة طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل اشهدوا ؛ قال نعم و مثله غيره .

السادسة لايشترط فی وقوع الطلاق معرفة الزوجين

١ ـ و فيه عن ابی بصير ، قال سئلت ابا جعفر عليه‌السلام عن رجل تزوج اربع نسوة فی عقدة واحدة فی مجلس واحد ، و مهور مختلفة ، قال جايز له و لهن قال ارايت ان هو خرج الی بعض البلاد فطلق واحدة من الاربع و اشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد ، و هم لايعرفون المراة ، ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد ، بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟

قال ان كان له ولد فان للمراة التى تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ، ربع ثمن ماترك ، و ان عرفت التى طلقت عن الاربع بعينها و نسبها فلاشيئى لها من الميراث و عليها العدة ، و قال و يقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك و عليهن العدة ، و ان لم تعرف التى طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، و عليهن جميعاً العدة الى غير ذالك .

السابعة فى نسوة يطلقن على كل حال

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن جابر ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال خمس يطلقن على كل حال : الحامل المستبين حملها ، والتى لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها ، و التى لم تحض ، و التى قد جلست عن المحيض .

٢ ـ و فى حديث الحلبى ، فى الكافى ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : لابأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها ، و التى لم تحض ، و التى لم يدخل بها زوجها ، والحبلى ، و التى قد يئست عن المحيض . و مثله حديث حماد فى الخصال

الثامنة يجوز طلاق الغائب بعد شهر

١ ـ و فى الكافى والفقيه عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهراً .

٢ ـ و فى التهذيب عن ابى بصير عنه عليه‌السلام قال قلت له الرجل يطلق امرأته و هو غائب فيعلم انه يوم طلقها كان طامثاً ؟ قال يجوز .

الى غير ذلك و بعض الاحاديث يدل على طول المدة اكثر من شهر ، فهو محمول على التقية او على غير ذلك من المحامل .

التاسعة ان الحاضر مثل الغائب اذا لم يعلم حال زوجته

١ ـ وفى الاول ، والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا الحسن عليه‌السلام عن رجل تزوج امراة سراً من اهلها وهى فى منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت ؟ قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالا هلة والشهور ، قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لايصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ قال اذا مضى له شهر لايصل اليها فيه

يطلقها اذا نظر غرة الشهر الاخر بشهود و يكتب الشهر الذی يطلقها فيه ، و يشهد علی طلاقها رجلين ، واذا مضی ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، و عليه نفقتها فی تلك الثلاثة الا شهر التی تعتد فيها .

العاشرة فيمن طلق مرتين او ثلاثة من غير رجعة وقعت واحدة

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابی بصير ، و غيره عنه عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً فی غير عدة ان كانت علی طهر فواحدة ، و ان لم تكن علی طهر فليس بشيئی

٢ ـ وفيهما عن زرارة عنه عليه السلام قال : سئلته عن الذی يطلق فی حال طهر فی مجلس ثلاثاً ، قال هی واحدة الی غير ذلك .

الاحدی عشر فی الزام المخالف علی اعتقاده

١ ـ و فی التهذيب ، عن ابن ابی حمزة ، انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة علی غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال الزموهم من ذالك ما الزموه انفسهم و تزوجوهن فلا بأس بذالك .

٢ ـ و فيه عن جعفر بن سماعة ، انه سئل عن امراة طلقت علی غير السنة أبی ان اتزوجها ؟ فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علی بن حنظلة روی : اياكم والمطلقات ثلاثاً علی غير السنة ، فانهن ذوات ازواج ؟ فقال يا بنی رواية ابن ابی جمزة او سع علی الناس روی عن ابی الحسن عليه السلام انه قال : الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم و تزوجوهن فلا بأس .

٣ـ وفيه عن احمد ابن محمد ، عن ابيه ، قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لی ان طلاقكم الثلاث لايحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم ، لانكم لاترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها و رواه فی الفقيه والعيون ايضاً

٤ ـ و فيه عن عبدالله ابن طاوس . قال قلت لابی الحسن عليه السلام ان لی ابن اخ زوجته ابنتی ، و هو يشرب الشراب ، و يكثر ذكرا لطلاق ، فقال ان كان من اخوانك فلاشيئی عليه ، و ان كان من هئولاء فابنها منه ، فانه عنی الفراق ، قال قلت أليس قدروی عن ابی عبدالله عليه السلام اياكم والمطلقات ثلاثاً فی مجلس فانهن ذوات الازواج ؟ فقال ذلك من اخوانكم لامن هئولاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم

الى غير هذا من الاحاديث و فى تلك الاحاديث قاعدة كلية و فائدة شريفة و عائدة لطيفة و سرخفى و مطلب شهى لمن كان من شيعة الوصى والولى .

والثانية عشر فيمن قال طلقت زوجتى

١ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال يدعها حتى تحيض وتطهرثم ياتى زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة ؟ فاذا قال نعم تر كها حتى تمضى ثلاثة اشهر ، ثم خطبها الى نفسه .

٢ ـ و فى الثانى عن حفص عنه عليه السلام فى رجل طلق امراته ثلاثاً فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال ياتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فاذا قال نعم تر كها ثلاثة اشهر ، ثم خطبها الى نفسه .

الثالثة عشر لايصح طلاق المكره و غير العاقل

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن يحيى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لايجوزطلاق فى استكراه ولاتجوز يمين فى قطيعة رحم ـ الى ان قال ـ و انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرارالحديث .

٢ ـ و فى الكافى عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال سمعته يقول : لو ان رجلا مسلماً مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه ، حتى يتخوف على نفسه ان يعتق اويطلق ففعل لم يكن عليه شيئى .

٣ ـ و فى الكافى عن الحلبى عنه عليه السلام قال سئلته عن طلاق السكران ؟ فقال لايجوز ولاكرامة . الى غير ذلك .

الرابعة عشر فى الوكالة فى الطلاق

١ ـ و فيهما عن سعيد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل ، فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذالك للرجل؟ فقال نعم الى غير ذلك .

الخامسة عشر فى طلاق المسترابة

١ ـ و فيهما عن داود ، عن بعض اصحابه ، عنه عليه السلام قال سئلته عن المراة

يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لاتحمل ولاتحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها ؟ قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها .

السادسة عشر فی ان الطلاق بيد الرجل

١ ـ و فی الكافی عن ابن بكير، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام فی امراة نكحها رجل فاصدقته المرأة و شرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق ، فقال خالف السنة و ولی الحق من ليس اهله ، و قضى ان على الرجل الصداق و ان بيده الجماع والطلاق و تلك السنة.

القاعدة الثانيه

فی اقسام الطلاق و فيه مسائل

الاولی فی طلاق السنة

١ـ و فی الكافی عن ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنی على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضی اقرائها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب ان شائت نكحته و ان شائت فلا و ان ارادان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضی اقرائها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال و قال ابو بصير و هو قول الله عزوجل : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان » التطليقة الثانية التسريح باحسان .

الی غير ذالك من الاحاديث فی طلاق السنة ، و معنی قول ابی بصير فی الاية ان الطلاق فی السنة النبوية صلى الله عليه وآله مرتان وفی كل واحد منهما اما ان يراجعها الزوج فامسكها بمعروف ، و اما ان لايراجعها فی العدة حتی تنقضی عدتها فيكون الاختيار اليها فی الازدواج بمن شائت و اما فی الطلاق الثالث فلا رجعة للزوج ولا للزوجة لا فی العدة ولا بعدها .

الثانية فی طلاق العدة

١ ـ و فيه والتهذيب ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال و اما طلاق العدة

الذی قال الله عزوجل : « فطلقو هن لعد تهن واحصوا العـدة » فاذا اراد الرجل منكـم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذالك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ، و يشهد على رجعتها و يواقعها ، حتى تحيض فاذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ، و يشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها تطليقة الثالثة بغير جماع ، و يشهد على ذالك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيـره ، قيل له و ان كانت ممن لا تحيض ؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ، يعنى ان طلاق العدة يكون فيمن تحيض ، و اما التى لاتحيض فلايكون طلاقها طلاق العدة بل طلاقها لابدان يكون للسنة .

الثالثة ان من طلق ثلاث مرات فلا تحل له

قال الله عزوجل : « فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » يعنى ان طلاقها بعد المرتين اللتين كان له الرجعة والامساك بمعروف فيهما . فلا تحل له بعد الثالثة .

١ ــ و فى التهذيب ، عن ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : البكر اذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح ، يعنى من غير جماع فقد بانت منه ، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

٢ ــ و فيـه عن طربال ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها ، و اشهد على ذلك و اعلمها ، قال قد بانت منه ساعة طلقها و هو خاطب من الخطاب ، قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة ، قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الى غير ذلك من الاحاديث ، ولا فرق فى طلاق الثالث بين المدخول بها و غير المدخول بها ، و ان وجد ما يخالف ذلك فى التحريم بعد الطلاق الثالث فهو محمول على التقية او غير ذلك .

الرابعة ان المطلقة للعدة تحرم فی التاسعة مؤبداً

١ - وفی الکافی عن ابی بصیر فی حدیث قال: سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الذی یطلق ثم یراجع ثم یطلق ثم یراجع ثم یطلق، قال فتلك التی لاتحل له حتی تنکح زوجاً غیره، فیتزوجها رجل آخر فیطلقها علی السنة ثم ترجع الی زوجها الاول فیطلقها ثلاث مرات و تنکح زوجاً غیره ثم ترجع الی زوجها الاول فیطلقها ثلاث مرات علی السنة، ثم تنکح زوجاً غیره فتلك التی لاتحل له ابداً، و الملاعنة لاتحل له ابداً. الی غیر ذلك.

الخامسة فی ان المحلل یهدم الطلقة والثنتین کما یهدم الثلاث

١ - و فی الکافی، والتهذیب، عن ابن حکیم، قال روی اصحابنا عن رفاعة ابن موسی، ان الزوج یهدم الطلاق الاول، فان تزوجها فهی عنده مستقبل قال ابو عبدالله علیه السلام یهدم الثلاث ولا یهدم الواحدة والثنتین.

٢ - و فی الثانی، عن عبدالله ابن عقیل، قال اختلف رجلان فی قضیـة امیر المؤمنین علیه السلام و عمر فی امراة طلقها زوجها تطلیقة او ثنتین فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الاول، فقال عمر هی علی ما بقی من الطلاق، و قال امیر المؤمنین علیه السلام سبحان الله یهدم الثلاث ولا یهدم الواحدة؟

الی غیر ذلك من الاحادیث و ما یخالف هذه فهو محمول علی التقیة بقرینة هذا الحدیث.

السادسة فی شرایط المحلل
الاول دوام العقد فلا یحل بالمتعة

١-وفی الکافی، عن الصیقل، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً لا تحل له حتی تنکح زوجاً غیره، و تزوج رجل متعة ایحل له ان ینکحها؟ قال لا حتی تدخل فی مثل ما خرجت منه. الی غیر ذلك.

الثانی الدخول فالنکاح من غیر دخول لایعتبر

١ - و فی الکافی، و التهذیب، عن زرارة، عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتی تنکح زوجاً غیره فاذا تزوجها غیره ولم یدخل

بها وطلقها اومات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخرعسيلتها الى غيرذلك

الثالث البلوغ فى المحلل

١ ـ و فيهما ، عن الواسطى ، قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوجها غلام لايحتلم ، قال لاحتى يبلغ فكتب اليه ما حد البلوغ ؟ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود .

السابعة فى استحباب الاشهاد على الرجعة

١ ـ و فيهما عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الذى يراجع و لم يشهد قال يشهد احب الى ولا ارى بالذى صنع بأساً.

٢ ـ و فيهما عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لايكون بغير شهود ، و ان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل . الى غيرذلك .

الثامنة ان انكار الطلاق من الرجل فى العدة رجعة

١ ـ و فيهما ، عن الحناط ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة العدة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهرمن غيرجماع و اشهد لها شهوداً على ذلك ، ثم انكر الزوج بعد ذلك ، فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها ، و ان كان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة و هو خاطب من الخطاب .

التاسعة حكم مالوادعى الزوج بعد العدة الرجعة

١ ـ و فيهما عن ابن قيس ، عن ابىجعفر عليه السلام فى رجل طلق امراته واشهد شاهدين ، ثم اشهد على رجعتها سراً منها و استكتم ذالك الشهود ، فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال تتخير المرأة فان شائت زوجها و ان شائت غير ذلك و ان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التى اشهد عليها زوجها ، فليس للذى طلقها عليها سبيل ، و زوجها الاخيراحق بها و مثله غيره من الاحاديث .

العاشرة ان من طلق فى العدة مرات فهو طلاق واحد

١ ـ و فيهما عن بكير ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل

امرأته واشهد شاهدین عدلین فلیس له ان یطلقها حتی تنقضی عدتها الا ان یراجعها .

٢ - و فیهما عن زرارة ، عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یطلق امرأته تطلیقة ثم یدعها حتی تمضی ثلاثة اشهر الا یوماً ثم یراجعها فی مجلس ثم یطلقها ثم فعل ذلک فی آخر الثلاثة اشهر ایضاً ، قال فقال : اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطلیقة الاخیرة و اذا طلق بغیر رجعة لم یکن له طلاق .

٣ - و فیهما عن ابی بصیر عنه علیه السلام فی حدیث قال : و ان طلقها واحدة علی طهر بشهود ثم انتظر بها حتی تحیض و تطهر ثم طلقها قبل ان یراجعها لم یکن طلاقه الثانیة طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه ان کانت المرأة مطلقة من زوجها خارجة من ملکه حتی یراجعها فاذا راجعها صارت فی ملکه ما لم یطلقها .

و فی هذه الاحادیث دلالة واضحة علی ان الطلاق المتعدد فی العدة قبل المراجعة طلاق واحد ، و بعد الرجوع یکون متعدداً ولکن المراد من المراجعة هو الجماع کما :

٤- فی الکافی والتهذیب ، عن ابی بصیر عنه علیه السلام قال : المراجعة فی الجماع والا فانما هی واحدة .

٥- و فیهما عن عبدالرحمن عنه علیه السلام فی الرجل یطلق امراته له ان یراجع و قال : لا یطلق التطلیقة الاخری حتی یمسها .

٦ - و فی الاول عن ابن عمار ، عن ابی الحسن قال المراجعة بالجماع و الا فانما هی واحدة .

الی غیر ذلک و بکون الرجعة بالجماع یجمع بین الاحادیث .

الاحدی عشر فی کراهة طلاق المریض

١- وفی الکتب الاربعة عن عبیدة ، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن المریض له ان یطلق امراته فی تلک الحال ؟ قال لا ولکن له ان یتزوج ان شاء فان دخل بها فهوجایز و ان لم یدخل بها حتی مات فی مرضه فنکاحه باطل ، ولا مهر لها ولا میراث و مثله احادیث زرارة عنه علیه السلام .

الثانية عشر ان المريض اذا طلق بايناً او رجعياً للاضرار ورثته الى سنة

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه عن ابان عن رجل عنه عليه السلام انه قال فى رجل طلق امراته تطليقتين فى صحة ثم طلق تطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه مادام فى مرضه و ان كان الى سنة .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن سماعة ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل طلق امرأته و هو مريض ؟ قال ترثه مادامت فى عدتها و ان طلقها فى حال اضرار فهى ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه و تعتد منه اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، عمن حدثه عنه عليه السلام فى رجل طلق امراته و هو مريض ،قال ان مات فى مرضه و لم يتزوج ورثته ، و ان كانت تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لاميراث لها .الى غير ذلك .

الثالثة عشر فى متعة النساء المطلقات

١ ـ و فيهما عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى :« وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »ـ الى ان قال ـ اذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم فان الحسن ابن امير المؤمنين عليه السلام متع امراة له بامة و لم يطلق امراة الامتعها .

٢ ـ و فيهما عن ابى بصير ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام اخبرنى عن قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسراً ؟ قال خمار اوشبهه .

٣ ـ وفى قرب الاسناد وتفسير العياشى ، عن ابن بكير ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره » ما قدر الموسع والمقتر ؟ فقال كان على بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحلة .

٤ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى : « فمتعوهن و سرحوهن سراحاً جميلا » قال متعوهن و جملوهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعن بكابة و حياء و هم عظيم و شماتة من اعدائهن ، فان الله كريم يستحيى

و يحب اهل الحياء ان اكرمكم عندالله اشدكم اكراماً لحلائلهم .

٥ ـ و فی الاول ، عن زرارة ، عنه عليه السلام متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ، و يمتع قبل ان يطلق .

٦ ـ و فی تفسير العياشی ، عن احمد بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، ان متعة المطلقة فريضة ، قال و قال الحلبی : يمتعها متاعاً بعد ما تنقضی عدتها علی الموسع قدره و علی المقتر قدره .

الی غير ذلك من الاحاديث ولامنافاة بين كونها قبل الطلاق او بعدالعدة لان المتعة قبل الطلاق للتی لم يسم لها مهر ، و بعدالعدة للتی سمی لها مهر والوجوب للاول اشد ،لانها لم يكن لها بعد الطلاق شيئی لعدم المهر لها و لما كان المتعة علی النساء من الامور مأمور به فی الايات و الاحاديث المتكاثرات ، و كان اعطائها علی قدروشان الزوج فی الوسعة كما رواه :

٧ ـ فی الفقيه و قال : و روی ان الغنی يمتع بدار و خادم ، والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم ، و خاتم .

وعلی ذلك التقدير يكون اعطاءِالائمة من اهل البيت عليهم السلام ازيدو اكثر واعلی من غيرهم كمافی روايةابن بكير ، وكان علی بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحلة و فی حديث الحلبی و ان الحسن ابن امين المؤمنين عليهما السلام متع امراة له بامة ، ومن المعلوم ان قيمة الراحلة والامة فی ذلك الوقت كان كثيراً ، و علی لزوم المتعة علی قدر الرجال كما هو نص الاية الشريفة كان الحسن ابن اميرالمؤمنين عليهما السلام فی المشقة والشدة ، و فی الاذية من الناس لانهم يتزوجون بناتهم و اخواتهم و بنات الاخ والاخت للحسن عليه السلام لاجل الطمع فی المهر اولا والمتعة ثانياً و كان هوحياء محضاً ، و فی اول الامر كان طلق امراة و اعطاها بعدالمهر متعة معتداً به من الدار والخادم ، فطمع بعض الفقراء علی اعطائه و كانوا يجيئون اليـه بناتهم و اخواتهم فيزوجونه من غير خطبة له عليه السلام عنهـم ، و من اجل ذلك كان عليه السلام فی الضيق والتضييق ، فقام امير المؤمنين عليه السلام بنصرته و رفع الاذية عنه عليه السلام و دفع المشقة منه بلسان لطيف و كلام اليف و خطاب شريف فقال فی المنبر: ايها الناس لاتزوجوا

الحسن عليه السلام فانه رجل مطلاق

كما فـي حديث ابن سنان فـي الكافي عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال وهو على المنبر : لاتزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك و ان شاء طلق .

٨ ـ و فيه عن يحيى عنه عليه السلام قال ان الحسن ابن امير المؤمنين عليهما السلام طلق خمسين امراة فقام امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : يا معشر اهل الكوفة لاتنكحو الحسن عليه السلام فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله و ابن فاطمة عليها السلام فان اعجبه امسك ، و ان كره طلق .

وهذان الحديثان متحدان في المعنى وان كانا مختلفين في الالفاظ و يمكن ان يكون قيام امير المؤمنين عليه السلام مرتين وان يكون في المقامين ،وان يكون الحديثان بلفظه الشريف والمجيبان ايضاً اثنان ، و بالجملة ظاهر قول امير المؤمنين عليه السلام لا تزوجوا الحسن عليه السلام اولا تنكحوا الحسن عليه السلام دليل على ان الناس هم الذين يجيئون ببناتهم و اخواتهم اليه عليه السلام و يلتمسونه قبولها منهم التزويج من غير خطبة ولا طلب منه عنهم النكاح ، و مراد امير المؤمنين عليه السلام دفع الاذية منه لا انه مذمة عليه او عيب وارد عليه في الطلاق .

و قوله انه مطلاق يعني ان العيب وارد عليكم لانكم تعلمون ان الحسن عليه السلام يطلق بناتكم و مع ذلك لم تروجونه ؟ و انتم تشعرون ما يكون؟ فقال رجل من غير ان يفهم معنى ما اراد امير المؤمنين عليه السلام لنزوجنه او لننكحنه لانه كذا و كذا و ان الرجل فهم مراده و لكن اعتذر لرفع العيب عنهم بكلام ظاهر في العذر عنهم و قد حمل في الوافي طلاق الحسن عليه السلام على كون نسائه من سيئة الاخلاق و ان سوء الخلق من الزوجة يوجب دفع كراهة الطلاق .

و قال في الحدائق في هذا المقام بقي هنا اشكال و هو انه قد تكاثرت الاخبار بان الحسن عليه السلام كان رجلا مطلاقا للنساء حتى عتب به ابوه عليه السلام على ظهر المنبر ثم ذكر الحديثين السابقين ـ الى ان قال ـ ربما حمل بعضهم هذه الاخبار على ما تقدم

فى سابقهامن سوء خلق فى هؤلاء النساء او نحوه مما يوجب اولوية الطلاق ،ولايخفى بعده لانه لوكان كذلك لكان عذراً شرعياً فكيف ينهى امير المؤمنين عليه السلام عن تزويجه والحال كذلك ؟ وبالجملة فالمقام محل اشكال ولا يحضرنى الان الجواب عنه وحبس القلم عن ذلك اولى بالادب انتهى كلامه رفع مقامه .

و لقد اجاد فى عدم حمل طـلاق الحسن عليه السلام على كون جميع نسائه من من سيئة الاخلاق ، و افاد فى هذا المقـام و كـذا احسن فى عدم علمه بالمراد والجواب فى ذلك الباب والاقرار بعدم العلم من شأن اولى الالباب ، و هو منهم فى هذا الكتاب ، ولكنه رحمه الله اخطاء و خرج عن الصواب فى نسبة العتاب عن امير المؤمنين عليه السلام الى ابنـه الذى هو مثلـه فى الامامة ، و كونـه من الاطياب والانجاب ، و من اصحاب الكساء والمطهرين فى كل الابواب ، والمعصومين من مكروهات الاداب ، فكيف يمكن من امير المؤمنين عليه السلام ان ينهى المعصوم عما فعله من الثواب ، و يوجه الخطاب اليه مع العتاب بل نهى امير المؤمنين عليه السلام راجع الى الاصحاب و ينهى عن ايذاء ابنه و خليفته ، و يذم شيعته من اجل مجيئهم ببناتهم اليـه و تزويجهم له من غير خطبة منه عليه السلام التزويج عنهم ، و من جهة ايذائهم له و اخذهم مافى يده باسم المهر والمتعة لبناتهم و اخواتهم ، و لو كان صاحب الحدائق حياً لاهديته بهذا الجواب اليه و اعتذر منه .

الرابعة عشر فى حكم طلاق زوجة المفقود

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن بريد ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع امرأتـه ؟ فقال ما سكتت عنـه ، و صبرت فخل عنها ، و ان هى رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسئل عنه و ان خبرعنه بحيوة صبرت و ان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضى اربع سنين دعاولى الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى

يعلم حيوته من موته و ان لم يكن له مال قيل للولى انفق عليها فان فعل فلاسبيل لها الى ان تزوج ما انفق عليها و ان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة و هى طاهرة فيصير طلاق الولى طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبداله ان يراجعها فهى امراته ، و هى عنده على تطليقتين و ان انقضت العدة قبل ان يجيئى و يراجع فقد حلت للازواج ، و لا سبيل للاول عليها ،

٢ ـ وقال فى الفقيه : فى رواية اخرى: انه ان لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى و يشهد شاهدين عدلين ، فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج ، و تعتد اربعة اشهر و عشراً ثم تزوجت ان شائت .

٣ ـ و فى الكافى عن الحلبى عنه عليه السلام انه سئل عن المفقود ؟ فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحية التى هو غائب فيها ، فان لم يوجد له اثر ، امر الوالى وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهى امراته ، قال قلت فانها تقول فانى اريد ما تريد النساء ؟ قال ليس ذلك لها ولا كرامة ، فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٤ ـ و فيه عن الكنانى عنه عليه السلام فى امراة غاب عنها زوجها اربع سنين و لم ينفق عليها و لم تدراحى هو ام ميت جبر وليه على ان يطلقها ؟ قال نعم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان ، قلت فان قال الولى انا انفق عليها ؟ قال فلايجبر على طلاقها ، قال قلت ارايت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا ؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها .

٥ ـ و فى التهذيب عن السكونى عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى المفقود : ولا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك .

ولا منافاة بينه و بين الاحاديث السابقة لان ذلك الحديث يمكن ان يحمل قبل اربع سنين ، او على امكان الاطلاع على خبره او على امر الولاة على التفحص والتفتيش عن امر المفقود ، واخذ الطلاق عنه ، والاخبار منه بلحوقه باهل الشرك وارتداده ،او يحمل على التقية ان لم يرجع الى الاحاديث السابقة .

٦ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن المفقود ؟ قال ان علمت انه فی ارض فهی تنتظر له ابداً حتی یاتیها موته او طلاقه ، و ان لم تعلم این هو من الارض کلها و لم تاتها منه کتاب ولا خبر فانها تاتی الامام فیامرها ان تنتظر اربع سنین فیطلب فی الارض ، فان لم یوجد له اثر حتی یمضی اربع سنین امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشراً ثم تحل للرجال ، فان قدم زوجها بعدما تنقضی عدتها فلیس له علیها رجعة ، و ان قدم وهی فی عدتها اربعة اشهر و عشراً فهو املك برجعتها .

وقال فی الوافی بعد نقل هذه الاحادیث : وان اردت ان یتضح لك ما تضمنته هذه الاخبار بحیث یتلایم فاستمع لما تتلی علیك فنقول وبالله التوفیق : اذا فقد الرجل بحیث لم یوجد له خبر اصلا ، فان مضی علیه من حین فقد خبره اربع سنین و لم یوجد من انفق علی امراته بعد ذلك ، و لم تصبر هی علی ذلك ، اجبر ولیه علی طلاقها بعد تحقق الفحص عنه ، سواء وقع الفحص قبل مضی الاربع ، او بعده ، و سواء وقع من الولی او الوالی او غیرهما ، و عدتها عدة الوفات ، غیر انه جاز له الرجعة فیها ان قدم قبل انقضائها فقوله عليه السلام فی الخبر الاول یعنی حدیث الحلبی : اذا مضی له اربع سنین بعث الوالی اویکتب ، یعنی اذا لم یقع الفحص عنه قبل ذلك وقوله عليه السلام فی الخبر الثانی یعنی حدیث برید فان لم یخبر عنه بشیئی حتی مضی الاربع و قوله فی خبر سماعة : فان لم یوجد له اثر حتی یمضی اربع سنین فان العبارتین صریحتان فی ذلك و قوله عليه السلام ثم یکتب یعنی بعد ضرب الاجل لا بعد مضیه و انما یحتاج الی الکتابة اذا لم یقع الفحص قبل ذلك و یدل علی الثانی قوله عليه السلام فی الخبر الاول المفقود اذا مضی له اربع سنین بعث الوالی و فی الخبر الثالث ، غاب عنها زوجها اربع سنین ، من دون ذکر ان ذلك من حین المرافعة بل ظاهرهما انه من حین الفقد ، و قوله عليه السلام فی استقبال العدة ای فی استینا فها یعنی فی عدة مستانفة لا تکتفی بما مضی من المدة و قوله عليه السلام فی الخبر الاخیر یعنی حدیث السکونی : او طلاق یشمل طلاق الولی والوالی ایضاً ، ایضاً فلاتنا فی بین الاخبار بوجه ، ولا اشتباه فیها ولله الحمد انتهی کلامه رفع اعلامه .

و لقد اجاد فيما افاد فى حديث السكونى ان مراد امير المؤمنين عليه السلام من الطلاق فيه ليس فقط طلاق الزوج بل مطلق الطلاق سواء كان من الزوج او الولى ان كان اومن الوالى ان لم يكن له ولى ، وان كان من غير طلاق لاتتزوج زوجة المفقود

قال فى الحدائق بعد نقل كلام صاحب المسالك فى شمول هذه الاحاديث على المفقود فى المفاوز ، وفى البحار والقتال او غيرها : اما الفقد فى البلدأ و فى معركة القتال او السفينة التى انكسرت فى البحر ، فلا يكاد يشتم له رايحة من هذه الاخبار ، بل ربما كانت ظاهرة فى خلافه ، اذلايتحقق الفحص فى شيئى من هذه المواضع المعدودة ، و ايضاً فانه بالنسبة الى هذه الافراد المعدودة فتدل القراين الموجبة للعلم العادى على الموت بخلاف مجرد السفر الى بلد ، و فقدخبره والفرق بين الامرين ظاهر غاية الظهور لمن اعطى التامل حقه فى هذه السطور و و من هنا كان بعض مشايخنا المحققين من متاخرى المتاخرين يحكم بخروج هذه الافراد عن حكم المفقود المذكورة فى هذه الاخبار ، قال رحمه الله و نعم ما قال ان من حصل العلم العادى بعدم حيوته فانه يجوز له نكاح زوجته ، و ان لم ترفع امرها الى الحاكم و مثله ياتى ايضاً فى قسمة الميراث ، لان المفقود فى مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل المحيطة بموضع الغرق ، يحصل العلم من جارى العادة بهلاكهم ، كما هو واضح ، و هوا قوى من العلم بالشاهدين ، و كذا المفقود فى المفاوز فى شدة الحر والبرد ، مع احاطة الاودان بالاطراف و لم يخبر عنه مع كثرة المترددين ، و كذا المفقود فى المعارك العظام لايحتاج فيه الى التاجيل اربع سنوات ليفحص فيها عن حاله فى الاطراف ، لان ذلك انما هو فى المفقود لا كذالك.

و اما هنا فيكفى فى مثله حصول المترددين فى الاطراف التى يظن بجارى العادة انه لو كان حياً لكان فيها ، و اتى بخبره المترددون ، و حيث لم يأت له خبر علم هلاكه انتهى كلامه . و الى هذا ايضاً كان الاخوند ملا محمد جعفر الاصفهانى المشهور بالكرباسى صاحب الحواشى على الكفاية و هو من فضلائنا المعاصرين قد زوج جملة من النساء اللاتى فقدت ازواجهن فى معركة قتال افغان مع عسكر

شاه سلطان حسین فی مفازة قرب کرمان .

و بالجملة فان مورد هذه الاخبار المتقدمة السفر و ان الفقد حصل فیه فیرسل الی الفحص عنه فی تلك الجهة اوالجهات ، و ما ذکـره یعنی فی المسالك لیس کذالك والاشتراك فی مجـرد الفقد لایوجب الالحاق ، فانه قیاس محض و ایضاً فان الفحص المامور به فی الاخبار لایتحقق فی هذه الافراد فاذا کان الفقد فی مفازة کطریق الحج مثلا ، اذا قطع علی قفل الحاج جملة من المتغلبین ، و قتلوهم و اخذوا اموالهم ، فالی من یرسل وممن یفحص ؟!! وهکذا فی معرکة القتال انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه .

و لقد اجاد فیما افاد فی فهم المراد من احادیث الامجاد فی هذا المفاد و انا ایضاً اطلنا الکلام فی هذا المقام لکونه من مزال الاقدام و معرکة الاراء والافهام لکثیر من الاعلام ، بل فیه وقع ما وقع من سوء الالتزام لبعض الکرام ، کما عرفت من نقل قول المسالك فی المرام ، حیث ان بعض العلماء العظام قد توقف فی المسئلة فوقع فیهـا کثیر من الحـرام ، لانه لایؤذن لمثل هذه النسوان بالتزویج فیقعن فی الفساد والافساد فی اکثر الایام اما العلماء فیترددون فی الاحکام .

و اما الحکام فی هذه الازمان فهم لایلتزمون حکم الاسلام ، بل غرضهم فی الاقدام الی بعض الامور هو اکل الطعام لا رفع الظلام عن الانام ، وکانهم کالانعام بل هم اضل سبیلا فلیضحکوا قلیلا ولیبکوا کثیراً لانهم ما نعون عن اجراء الحکم من العلماء ، و هم لا یعلمون الاحکام ، و مع علمهم لایجرونهـا بین الانام ، فهم المانعون الناس عن خیر الدنیا والاخرة ، فاولئك هم خسر الدنیا والاخرة و ذلك هو الخسران المبین .

الخامسة عشر فی حکم من تمتع بامراة مرات

١ـ وفی الکافی عن ابان عن بعض اصحابه عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یتمتع من المرأة مرات ، قال لابأس یتمتع منها ما شاء و مثله غیره .

القاعدة الثالثة

من قواعد الطلاق فی العدد و اقسامها و فیه مسائل
الاولی فیمن لاعدة علیها من النساء فی الطلاق

١ – و فی الکافی و التهذیب ، عن عبدالرحمن ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام ثلاث یتزوجن علی کل حال : التی لم تحض و مثلها لاتحیض - الی ان قال - و التی لم یدخل بها و التی قدیئست من المحیض .

٢ – و فی الاول عن ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال التی لا تحبل مثلها لاعدة علیها .

٣–وفیه عن جمیل عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اذا طلقت المراة التی لم یدخل بها بانت بتطلیقة واحدة .

٤–و فیه عن حماد عمن رواه عنه علیه السلام فی الصبیة التی لاتحیض مثلها و التی قدیئست عن المحیض ؟ قال لیس علیهما عدة و ان دخل بهما . الی غیر ذالك من الاحادیث فی هذا المعنی .

المسئلة الثانیة فی عدة المسترابة و ما اشبهها

١–وفی الکتب الاربعة ، عن ابن مسلم ،عن احدهما علیهما السلام انه قال فی التی تحیض فی کل ثلاثة اشهر مرة او فی ستة او فی سبعة اشهر، والمستحاضة التی لم تبلغ الحیض ، و التی تحیض مرة و یرتفع مرة ، و التی لاتطمع فی الولد و التی قدارتفع حیضها و زعمت انها ارتیاس ، و التی تری الصفرة من حیض لیس بمستقیم فذکران عدة هئولاء کلهن ثلاثة اشهر .

و هذا الحدیث ترجمة هذه الایة : « واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر » .

٢ – و فی الکافی ، والتهذیب ، عن الحلبی عنه علیه السلام قال سئلته عن قول الله تعالی : « ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر » فقال ما جاز الشهر فهوریبة .

الثالثة في ان عدة مستقيمة الحيض ثلاثة قروء

١ - و فيهما عن الحلبي عنه عليه السلام لاينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض .

٢ - و فيهما عن ابن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها و عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ، الا ان تكون تحيض .

و مثله غيره من الاحاديث و هذه ترجمة الاية : « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء »

الرابعة في ان عدة الحامل اقرب الاجلين من الوضع و من ثلاثة اشهر

١ - و فيهما عن ابي الصباح ، عنه عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة و عدتها اقرب الاجلين .

٢ - و فيهما عن ابي بصير عنه عليه السلام قال طلاق الحامل الحبلى واحدة و اجلها ان تضع حملها و هو اقرب الاجلين .

الى غير ذالك و هذه الاحاديث ترجمة الاية : « و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن » و قال في المجمع هذه الاية في المطلقات خاصة ، و هو المروى عن ائمتنا

الخامسة في عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة

١ - و فيهما عن ابن كليب ، قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة الى طهر من غير جماع و بشهود طلاق السنة و هي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر ، فلم تحض الاحيضة واحدة ، ثم ارتفع حيضها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ، فلم تدرما رفع حيضتها ، فقال ان كان شابة مستقيمة الحيض فلا تطمث في ثلاثة اشهر اخرى الاحيضة ، ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها ، فانها تتربص تسعة اشهرمن يوم طلقها ، ثم تعتد بعد ذالك ثلاثة اشهر، ثم تتزوج ان شائت

٢ - و فيهما عن ابن مريم عنه عليه السلام في الرجل كيف يطلق امراته و هي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر

فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب .

السادسة فى ان القرء هو الطهر

١ ــ و فيهما عن زرارة عن ابىجعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين .

٢ ــ و فيهما عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين .

٣ ــ و فيهما عن زرارة عنه عليه السلام قال الاقراء هى الاطهار الى غير ذلك .

٤ ــ و فيهما عن زرارة عنه عليه السلام قال قلت اصلحكالله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ،قلت اصلحكالله اناهل العراق يروون عنامير المؤمنين عليه السلام انه قال :هواحق برجعتها ما لم يغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا.

السابعة فى وجوب النفقة فى العدة الرجعية

١ ــ و فيهما عن سعد ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شيئى من الطلاق قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها ولا سبيلله عليها و تعتد حيث شائت ولانفقة لها ، قال قلت اليسالله عزوجل يقول : « لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن » قال انما عنىبذالك التى تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التى لا تخرج و لاتخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التى يطلقها الرجل تطليقة ثميدعها حتى يخلوا اجلها فهذهايضاً تقعد فىمنزل زوجها ولها النفقة والسكنى ، حتى تنقضى عدتها . و هذا الحديث ترجمة الاية لاتخرجوهن الاية .

الثامنة فى بيان المراد من الفاحشة المبينة

١ ــ و فيهما عنالقمى ، عن بعض اصحابه ، عن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة » قال اذاها لاهل زوجها و سوء خلقها .

٢ ــ و فى الفقيه قال : سئل الصادق عليه السلام عن هذه الاية ، قال الا ان تزنى فتخرج ، و يقام عليها الحد .

٣ ـ و فی کتاب اکمال الدین والاحتجاج ، عن سعدبن عبدالله رحمه الله ان المراد من الفاحشة هوالسحق . و رواه عن صاحب الزمان علیه السلام و یعلم من هذه الاحادیث ان المراد بها مطلق المعصیة ادناها ایذائها لاهل الزوج و اعلاها الزنا و اشدها السحق .

التاسعة ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامکان صدقت

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : العدة والحیض للنساء اذا ادعت صدقت .

٢ـو فی مجمع البیان عن الصادق علیه السلام فی قوله تعالی: «ولا یحل لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن » قال قد فوض اللهعزوجل الیالنساء ثلاثة اشیاء : الحیض والطهر والحمل .

العاشرة ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلاعدة علیها

١ ـ و فیهما عن ابی بصیر عنه علیه السلام انه سئل عن المطلقة یطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة ، فقال ان جاء شاهد اعدل فلاتعتد ، والا فلتعتد من یوم یبلغها . هذا الحدیث محمول علی الاستحباب بقرینة الحدیث السابق واللاحق .

٢ ـ و فیالتهذیب ،عن ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال :اذا طلق الرجل المرأة و هو غائب ولاتعلم الا بعد ذلك بسنة او اکثر اواقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد الی غیر ذلك .

الاحدی عشر فی ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلین من الوضع و اربعة اشهر و عشراً

١ـ و فیهما عن الحلبی عنه علیه السلام قال فیالحامل المتوفی عنها زوجها تنقضی عدتها آخر الاجلین .

٢ ـ و فیهما عن سماعة عنه علیه السلام قال المتوفی عنها زوجها الحامل ، اجلها آخرالاجلین ان کانت حبلی فتمت لها اربعة اشهر و عشراً و لم تضع فان عدتها الی ان تضع ، و ان کانت تضع حملها قبل ان یتم لها اربعة اشهرو عشراً تعتد بعدها تضع تمام لاربعة اشهر و عشر و ذلك ابعد الاجلین .الی غیر ذلك .

الثانية عشر فی ان عدة الوفاة من یوم یبلغها خبرالوفاة

١ ـ و فیهما عن ابن مسلم عن احدهما علیهماالسلام فی الرجل یموت و تحته امرأة و هو غائب ،قال تعتد من یوم یبلغها و فاته .

٢ ـ و فی الثانی عن ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال : المتوفی عنها زوجها و هو غائب تعتد من یوم یبلغهـا ، و لو کان قدمات قبل ذالك بسنة او سنتین. الی غیر ذالك .

الثالثة عشر فی وجوب ترك الزینة علی المتوفی عنها زوجها فی العدة

١ ـ وفی الکافی والتهذیب ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ان مات عنها یعنی و هو غائب فقامت البینة علی موته فعدتها من یوم یاتیها الخبر اربعة اشهر و عشراً لان علیها ان تحد علیـه فی الموت اربعة اشهر و عشراً فتمسك عن الکحل والطیب والاصباغ .

٢ ـ و فی الثانی عن ابن مسلم عنه علیه السلام قال : لیس لاحد ان یحد اکثر من ثلاث الا المرأة علی زوجها حتی تنقضی عدتها .

٣ـ و فیه عن الواسطی عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله علیه السلام قال یحدالحمیم علی حمیمه ثلاثاً والمرأة علی زوجها اربعة اشهر وعشراً . الی غیر ذلك .

الرابعة عشر فی عدم النفقة للمتوفی عنها زوجها فی العدة

١ ـ و فیهما عن ابن خالد عنه علیه السلام قال سئلته عن امرأة توفی عنها زوجها این تعتد فی بیت زوجها تعتد او حیث شائت ؟ قال حیث شائت ثم قال : ان امیر المؤمنین علیه السلام لما مات عمراتی ام کلثوم فاخذ بیدها فانطلق بها الی بیته . و مثله حدیث ابن عمار عنه علیه السلام الی غیر ذالك .

الخامسة عشر فی وجوب عدة الوفاة علی المراة التی لم یدخل بها

١ ـ وفیهما عن ابن مسلم عن احدهما علیهماالسلام فی الرجل یموت و تحته امرأة لم یدخل بها ،قال لها نصف المهر و لها المیراث کاملا و علیها العدة کاملة .

٢ـ وفی الکتب الاربعة عن ابن سنان عنه علیه السلام قال : قضی امیرالمؤمنین علیه السلام

فى المتوفى عنها زوجها و لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر و عشراً عدة المتوفى عنها زوجها . الى غير ذلك .

السادسة عشر انه اذا مات الزوج فى العدة الرجعية

١ ـ و فيهما عن ابن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و ان توفيت و هى فى عدتها و لم تحرم عليه فانه يرثها

٢ ـ و فيهما عن جميل ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام فى رجل طلق امراته طلاقاً يملك فيها الرجعة ، ثم مات عنها ؟ قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهروعشراً . الى غير ذلك .

السابعة عشر ان المراة اذا بلغها موت زوجها فتزوجت

١ ـ و فى الكافى ، عن زرارة ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت و تزوجت ، فجاء زوجها الاول ففارقها و فارقها الاخير كم تعتد للناس ؟ قال بثلاثة قروء و انما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة : و ذلك ان اناساً قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدة فابى ابوجعفر عليه السلام و قال : تعتد ثلاثة قروء و تحل للرجال . و مثله غيره .

الثامنة عشر وجوب العدة عن الخصى من الطلاق والوفاة

١ ـ و فيه عن ابى عبيدة ، قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن خصى تزوج امراة و فرض لها صداقاً وهى تعلم انه خصى ؟ فقال جايز قيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة ؟ قال نعم اليس قد لذمنها و لذت منه ؟ الحديث .

التاسعة عشر وجوب العدة على الزانية

١ ـ وفيهما عن ابن جرير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله فى تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال نعم اذا هواجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ، فله ان يتزوجها و انما يجوز تزويجها بعد ان يقف على توبتها . و مثله غيره .

العشرون عدة المشركة اذا اسلمت اذا كان لها زوج

١ ـ و فيهما عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى ام ولد لنصرانى اسلمت أيتزوجها المسلم ؟ قال نعم و عدتها من النصرانى اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء اوثلاثة اشهر ، فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شائت . و مثله غيره .

الاحدى والعشرون ان من كان عنده اربع فطلق واحدة

١ ـ وفى التهذيب ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : فى رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التى طلق ؟ قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها الحديث . الى غير ذلك .

الثانية والعشرون من طلق رجعياً لم يجزله تزويج اختها فى العدة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل اختلعت منه امراته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة ؟ قال نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة .

الثالثة والعشرون فى عدة المتعة من موت زوجها

١ ـ و فى الفقيه والثانى عن زرارة ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذى تمتع بها ؟ قال اربعة اشهر و عشراً قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة و على اى وجه كان النكاح منه متعة اوتزويجاً او ملك يمين فالعدة اربعة اشهروعشراً ، و عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، و كذالك المتعة عليها مثل ما على الامة . و مثله غيره .

القاعدة الرابعة

من الطلاق فى الخلع والمباراة و فيه ايضاً مسائل

الاولى صحة الخلع موقوف على كراهة المراة على الزوج

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا قالت المراة لزوجها جملة : لا اطيع لك امراً مفسراً او غير مفسر حل له ما اخذ منها و ليس له عليها رجعة .

٢ ـ و فى التهذيب عن سماعة ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام لايجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى يتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد .

٣ـ وفى الفقيه عن ابن شعيب ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى الخلع : اذا قالت لاغتسل لك من جنابة ولا ابرلك قسماً ولاوطين فراشك من تكرهه ، فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها .

٤ ـ و فى تفسير العياشى ، عن ابى بصير ، عنه عليه السلام قريب من ذلك و قال و ذلك قول الله عزوجل : « فلاجناح عليهما فيما افتدت به » الحديث .

٥ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى الصباح عنه عليه السلام قال اذا خلع الرجل المرأة فهى واحدة باينة و هو خاطب من الخطاب ولايجوزله ان يخلعها حتى تكون هى التى تطلب منه ذلك من غيران يضربها ، و حتى تقول لاابرلك قسماً الحديث الى غير ذالك .

و يعلم منها ان الكراهة من جانب المراة فى الخلع و انه لايجوز للزوج ان يفعل بها ما يوجب الخلع عنها .

الثانية عدم جواز الاضرار من الزوجين على احدهما

١ ـ و فى روضة الواعظين ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة سئلت زوجها الطلاق من غيربأس فحرام عليها رايحة الجنة .

٢ ـ وفى عقاب الاعمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اضر بامراته حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله تعالى له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم ، الا و من قال لخادمه او مملوكه او لمن كان من الناس لالبيك ولا سعديك قال الله تعالى له يوم القيمة لالبيك ولا سعديك تعس فى النار ، و من ضار مسلماً فليس منا ولسنامنه فى الدنيا والاخرة ، و ايما امراة خلعت من زوجها لم تزل فى لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى اذا نزل بهاملك الموت ، قال لها ابشرى بالنار ، فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلى النارمع الداخلين ،الا وان الله و رسوله بريئان من المختلعات بغيرحق ، الا وان الله و رسوله بريئان ممن اضر بامراته حتى تخلع منه .

و فى هذه الاحاديث كفاية لمن آمن بالله واليوم الاخر فى شدة عذاب الزوج والزوجة من جهة الشهوة والاذية منهما على الاخـر ، من اجل التفدية و اموال الدنيا الدنيـة .

الثالثة ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن بكير ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى العدة .

قال فى الوسائل : المراد من العدة هنا عدة الطهر اى اذا حاضت بعدالخلع وقبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر .

والظاهر ان المرادبالعدة هى عدةالطهر يعنى مادام المراة فى الطهر يتبع الخلع بالطلاق و ان لم يكن اصل الخلع فى الطهر بل كون طلاق الخلع فيه كاف :

٢ ـ و فيهما عن الحلبى عنه عليه السلام فى حديث قال : اذا قالت المـراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين ، و كان الخلع تطليقة و قال : يكون الكلام من عندها و قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة .

٣ ـ و فى التهذيب عنه عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة .

وقد استدل جمع من الاعلام بهذه الاحاديث فى كون الطلاق شرطاً فى الخلع ، و ان الاحاديث الدالة على ان الخلع طلاق ورد مورد التقية و يحتمل ان يكون الطلاق فى الخلع افضل و احسن لا واجباً و شرطاً لان الاحاديث الدالة على كفاية الخلع عن الطلاق كثيرة و صريحة ، والحمل على الاولوية اولى من الحمل على التقية .

الرابعة فى الفرق بين المختلعة والمباراة فى الاخذ منهما

١ ـ و فى الكافى والتهـذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يأخذ منها ما شئت او ماتراضيا عليه من صداق او اكثر. الحديث .

٢ ـ و فيهما عن ابى بصير ، عنـه عليه السلام قال فى حديث المباراة : ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فمادون .

الخامسة لاتوارث بين الزوجين و بينهما فى مرض الزوج ايضاً

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن القاسم ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لاترث المختلعة والمباراة والمستامرة فى طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج ، و ان مات فى مرضه ، لان العصمة قد انقطعت منهن و منه .

السادسة ان شرط الخلع هو شرط الطلاق

١ ـ و فى الكافى ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر ؟ فقال لا يكون الا بطهر .

٢ ـ و فيه عن سماعة عنه عليه السلام قال لاطلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .

٣ ـ و فيه عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال : لاطلاق ولا خلع ولا مباراة ولاخيار الا على طهر من غير جماع . الى غير ذلك .

السابعة المختلعة اذا رجعت الى البذل صارالخلع والمباراة رجعياً

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام فى حديث الخلع قال : و اذا شائت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امراته فعلت .

٢ـ وفيه عن ابى العباس عن ابيعبدالله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت فى شيئى من الصلح يقول لارجعن فى بضعك .

٣ ـ و فى حديث ابن سنان فيه عنه عليه السلام قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبد و للمرئة فيرد عليها ما اخذ منها الى غير ذلك .

الثامنة لاتكون المباراة الا مع الكراهة من الطرفين

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن سماعة ، عنه عليه السلام قال سئلته عن المباراة كيف هى ؟ فقال يكون للمراة شيئى على زوجها من مهر او من غيره و يكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه ، فتقول المراة لزوجها : ما اخذت منك فهولى و ما بقى عليك فهولك و ابارئك ، فيقول الرجل لها : ان انت رجعت فى شيئى مما تركت فانا احق ببضعك الى غير ذلك .

التاسعة ان عدة المختلعة والمباراة كعدة الطلاق من غير متعة لهما

١ ـ و فيهما عن داود عنه عليه السلام قال فى المختلعة عدتها عدة المطلقة و تعتد فى بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة .

٢ ـ وفى الكافى عن الحلبى عنه عليه السلام قال المختلعة لاتمتع .الى غير ذلك .

العاشرة يجوزللزوج تزويج اخت المختلعة فى العدة ولانفقة لها

١ ـ و فيه عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضى عدة المختلعة ؟ قال نعم .

٢ ـ و فيه عن رفاعة عنه عليه السلام قال المختلعه لاسكنى لها ولانفقة . الى غيرذلك

قواعد الظهار

الاولى لايقع الظهار الا فى طهرو بشاهدين

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انه سئله كيف الظهار ؟ فقال يقول الرجل لامراته و هى طاهرة من غير جماع : انت علي حرام مثل ظهر امي و هو يريد بذلك الظهار .

٢ ـ و فيها عن ابن فضال ، عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايكون الظهار الا علي مثل موضع الطلاق .

٣ ـ و فى الفقيه والتهذيب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث قال : لايكون الظهار الاعلي طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

الثانية ان المظاهر لوشبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة قال سئلته عليه السلام عن الظهار ؟ فقال هو من كل ذى محرم من ام او اخت او عمة اوخالة ولايكون الظهار فى يمين ـ الحديث

٢ ـ و فى الكافي والتهذيب ، عن جميل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت على كظهرعمة (عمتى) او خالة (خالتي) قال هوالظهار الحديث .

٣ ـ و فى الكافى عن يونس ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام في حديث الظهار قال: و كذلك اذاهوقال كبعض المحارم فقدلزمته الكفارة . الى غيرذلك من الاحاديث

الثالثة ان الظهار لا يكون مع الغضب

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال الظهار لايكون على الغضب .

٢ ـ و فى الاول والفقيه عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال لا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب .

الرابعة ان من قال انت على كيد امي او كبطنها بقصد الظهار لزمته الكفارة

١ ـ و فى الثانى ، عن سدير ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته : انت على كشعر امى او ككفها او كبطنها او كرجلها ؟ قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار . و مثله حديث يونس فى الكافى .

الخامسة فى وجوب الكفارة مع الوطى

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن بريد ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة ، فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار ، قلت فله ان يراجعها ؟ قال نعم هى امرأته فان راجعها وجب عليه مايجب على المظاهر من قبل ان يتماسا ، قلت فان تركها حتى يخلو اجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل ان يتماسا ؟ قال لا قد بانت منه وملكت نفسها .

٢ ـ و فيهما عن جميل . عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : سئلناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟ قال لا سقطت عنه الكفارة . واجمال هذا الحديث يبين السابق الى غير ذلك .

السادسة فى تكرر الكفارة مع تكرر الظهار

١ ـ و فيهما عن الحلبى عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات ، قال : كفر ثلاث مرات .

٢ ـ و فى التهذيب عن جميل عنه عليه السلام فيمن ظاهر من امراته خمس عشر مرة ، قال عليه خمس عشرة كفارة الى غير ذلك .

السابعة فيمن ظاهر من نساء متعددة

١ ـ و فى الكافى والثانى ، عن حفص عنه عليه السلام فى رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات .

٢ ـ و فى الكافى ، عن صفوان ، قال سئل ابن مهران ابا الحسن عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة و سئلته عليه السلام عن الرجل

ظاهر من امراته و جاريته ما عليـه ؟ قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً .

الثامنة ان المظاهر اذا جامع المرة الثانية فعليه كفارة اخرى

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا واقـع المرة الثانيـة قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس فى هذا اختلاف . و قوله : ليس الى آخره من كلام ابى بصيرلامن الامام .الى غيرذلك من الاحاديث

التاسعة ان المظاهر لايجبر على الكفارة او الطلاق الابعد ثلاثة اشهر

١ ـ و فى الثانى عنه عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل ظاهرمن امرأته ، قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والاترك ثلاثة اشهر ، فان فاء يعنى كفر و واقع امراته والا اوقف حتى يسئل الك فى امراتك حاجة او تطلقها ؟ فان فاء فليس عليـه شيئى يعنى بعد الكفارة و هى امراته و ان طلق واحدة فهو املك برجعتها . الى غير ذلك .

العاشرة لو ظاهرت المراة لم يقع

١ ـ وفى الكافى والفقيه عن السكونى عنه عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا قالت المرئة زوجى على كظهر امى فلا كفارة عليها .

قواعد الايلاء

الاولى فی ان المؤلی لاحرج علیه ما سکتت امراته

١ ـ و فی الکافی عن برید ؛ عن ابیعبدالله عليه السلام و ابی جعفر عليه السلام انهما قالا : اذا آلی الرجل ان لایقرب امراته فلیس لها قول ولا حق فی الاربعة اشهر ولا اثم علیه فی کفه عنها فی اربعة اشهر ، .فان مضت الاربعة اشهر قبل ان یمسها فسکتت و رضیت فهو فی حل وسعة ، فان رفعت امر ها یعنی الی الحا کم قیل له اما ان تفیئی فتمسها ، و اما ان تطلق و ان عزم الطلاق ان یخلی عنها اذا حاضت و طهرت طلقها وهوا حق برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذه الا یلاءالذی انزل الله فی کتابه و سنة رسوله .

٢ ـ وفی الکتب الاربعة فی حدیث الحلبی عنه عليه السلام قال : الایلاء ان یقول والله لا اجامعك کذا و کذا والله لاغیظنك ثم یغاضبها فانه یتربص علیه اربعة اشهر الحدیث الی غیر ذلك .

الثانیة لاینعقد الایلاء الا بالله او اسمائه الخاصة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن مسلم ، قال قلت لابی جعفر عليه السلام قول الله عزوجل : « واللیل اذا یغشی والنجم اذا هوی » و ما اشبه ذلك ؟ قال ان الله یقسم من خلقه بما یشاء و لیس لخلقه ان یقسموا الا به .

٢ ـ و فیهما عن الحلبی ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : لااری ان یحلف الرجل الا بالله . الحدیث .

الثالثة لاینعقد الایلاء بقصد الاصلاح

١ ـ و فیهما عن السکونی عنه عليه السلام قال : اتی امیر المؤمنین عليه السلام رجل فقال یا امیرالمؤمنین ان امراتی ارضعت غلاماً و انی قلت والله لااقربك حتی تفطمیه قال لیس فی الاصلاح ایلاء .

الرابعة لایکون ایلاء الا علی اکثر من اربعة اشهر

١ـ وفی الکتب الاربعة عن الحلبی عنه عليه السلام فی حدیث قال : ایما رجل آلی من امراته فانه یتربص لها اربعة اشهر ثم یؤخذ بعد الاربعة اشهر ـ الی ان قال ـ

فان لم يف اجبر على الطلاق .

٢ـ وفى التهذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لايقرب امراته ثلاثة اشهر ، قال فقال : لايكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر .

الخامسة ان المؤلى يجبر على الطلاق اوالفيئى

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : فاذا فاء وهوان يصالح اهله فان الله غفور رحيم ، وان لم يف اجبر على الطلاق ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان ايضاً بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفئى او يطلق الى غير ذالك .

السادسة ان المؤلى اذا ابى عن الطلاق و لم يف حبسه الوالى

١ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن غياث ، عنه عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوته ، حتى يطلق . و روى هذا المعنى فى احاديث .

٢ ـ وقال فى الفقيه : و روى انه متى امـره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين . و روى فيهما هذا المعنى عن ابن حماد .

السابعة فى ادعاء المرئة عدم الوطى

١ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار ، عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اميرالمؤمنين سئل عن المراة تزعم ان زوجها لايمسها و يزعم انه يمسها ؟ قال يحلف ثم يترك . الى الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى الايلاء و احكامها و مسائلها و قواعد ها من الكفارة او الطلاق ، و جميع مسائل الايلاء تفسير لهـذه الاية : « للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » كما ان جميع احكام الظهار و مسائلـه تفسير لهذه الايـة : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الااللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول و زوراً وان الله لعفوغفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم » .

قواعد اللعان

الاولى في كيفيته و بعض احكامه

١- وفي الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن ، قال سئل عباد البصري اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرئة ؟ فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امراته ، قال فنزل الوحي من الله عزوجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه ، فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا ؟ قال نعم فقال له انطلق فأتني بامراتك ، فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال للزوج : اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال فشهد ثم قال رسول الله امسك ، و وعظه ثم قال: اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال : اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ، قال فشهد فامر به فنحى، ثم قال للمراة : اشهدي أربع شهادات بالله ان زوجك من الكاذبين فيما رماك به ، قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها : اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما :لا تجتمعا بنكاح ابداً بعد ان تلاعنتما .

الثانية لايقع اللعان الا بعد الدخول

١ - و في الكافي والتهذيب ، عن ابي بصير عنه عليه السلام قال لايقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله . و رواه في الفقيه عن ابن ابي نصر .

٢ ــ و فيهما عن ابن مضارب عنه عليه السلام قال : من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهى امراته الى غير ذلك .

الثالثة ان من نكل قبل تمام اللعان جلد ولم يفرق بينهما

١ ــ و فيهما عن على عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل فى الخامسة ، فقال ان نكل عن الخامسة فهى امراته و جلد يعنى حد القذف ، و ان نكلت المرئة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها مثل ذلك الحديث . الى غيرذلك .

الرابعة من قذف امراته و لم يدع المشاهدة لم يثبت اللعان

١ ــ و فيهما عن ابان ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون لعان حتى يزعم انه قد عاين .

٢ ـ و فيهما عن الحلبى عنه عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لايلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزنى بها . الحديث .

الخامسة فيمن اقربا لولد بعد اللعان

١ ـ و فيهما ، عن الحلبى عنه عليه السلام فى حديث قال : سئلته عن الملاعنة التى يقذفها زوجها و ينتفى من ولدها فيلا عنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ، و يكذب نفسه ؟ فقال : اما المراة فلا ترجع اليه ، و اما الولد فانى ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الاب و لايرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله ، و ان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولايرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد . الى غير ذلك .

السادسة لايثبت اللعان الابنفى الولد اوالقذف

١ ــ و فيهما عن ابن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : لايكون اللعان الابنفى ولد ، و قال : واذا قذف امراته لاعنها . الى غيرذلك .

السابعة لايثبت اللعان بقذف الخرساء والصماء

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصيرعنه عليه السلام قال سئل عن رجل قذف

امراته بالزنا وهى خرساء صماء لاتسمع ما قال ، و قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد ، و فرق بينهما ثم لاتحل له ابداً ، و ان لم تكن لها بينة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه .

قال فيالوافى ، ان كان لها بينة يعنى على انه قذفها انتهى كلامه .

٢ - و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى جميلة عن رجل عنه عليه السلام فى المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال يفرق بينهما ولا تحل له ابداً . الى غير ذلك .

الثامنة فيمن قال لامرأته لم اجدك عذراء

١ - و فيهما عن ابى بصير عنه عليه السلام فى رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب ، قلت فان عاد ؟ قال يضرب فانه يوشك ان ينتهى . الى غير ذلك .

و جميع مسائل اللعان المذكورة تفسير للاية النازلة فياللعان : « والذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، و يدرؤعنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين » ومعنى يرمون ازواجهم يعنى بالزنا اونفيولد ولدعلى فراشهم و يدرؤعنها العذاب يعنى يدفع عنها حدالزنا كما دفع عن صاحبها حدالقذف باللعان

قواعد الوصية

القاعدة الاولى

فى وجوبه مع وجود حق فى ذمته

١ ـ قال الله عزوجل : «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : **الوصية حق على كل مسلم .**

٢ ـ و فى الكافي والفقيه عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : **الوصية حق و قد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغى للمسلم ان يوصى .**

٣ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن حماد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال **قال له رجل انى خرجت الى مكة فصحبنى رجل و قد كان زميلى يعنى رديف لى ، فلما كان فى بعض الطريق مرض و ثقل ثقلا شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق ، حتى لم يكن عندى به بأس ، فلما كان فى اليوم الذى مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا ردالله تعالى عليه من سمعه و بصره وعقله للوصية آخذ للوصية او تارك و هى الراحة التى يقال لها راحة الموت ، وهو حق على كل مسلم . الى غير ذلك من الاحاديث فى وجوب الوصية .**

القاعدة الثانية

فى الوصية فى الاعتقادات الدينية

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن سليمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته و عقله ، قيل يا رسول الله كيف يوصي الميت ؟ قال اذا حضره الموت و اجتمع الناس اليه قال : اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم انى أعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، و ان محمداً عبدك و رسولك ، و ان الجنة حق ، و ان النار حق ، و ان البعث حق ، والحساب حق ، والقدر والميزان حق ، و ان الدين كما وصفت ، و ان الاسلام كما شرعت و ان القول كما حدثت ، و ان القرآن كما انزلت ، و انك انت الحق المبين جزى الله محمداً خير الجـزاء وحيا محمداً و آل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتى عند كربتى ، و يا صاحبى عند شدتى ، و ياوليى نعمتى الهى واله آبائى لاتكلنى الى نفسى طرفة عين ابداً ، فانك ان تكلنى الى نفسى اقرب الى الشر، وابعد من الخير ، فآنس فى القبر وحشتى ، و اجعل لى عهداً يوم القاك منشوراً ، ثم يوصى بحاجته و تصديق هذه الوصية فى القرآن فى السورة التى يذكر فيها مريم فى قوله عز و جل : « لايملكون الشفاعة الامن اتخذ عندالرحمن عهـداً » فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ، و يعملها قال اميرالمؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل

القاعدة الثالثة

فى عدم جواز الجور فى الوصية

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل توفى و اوصى بماله كله او اكثره ؟ فقال له : الوصية ترد الى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه و اتى فى وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ، و يترك لاهل الميراث ميراثهم الحديث .

٢ ـ و فى‌الكافى والفقيه ، عن ابن صدقة عنه عليه السلام قال من عدل فى وصيته كان كمن تصدق بها فى حيوته ، و من جار فى وصيته لقى الله عزوجل يوم القيمة و هو عنه معرض .

٣ – و فی الثانی عنه عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام الحيف فی الوصية من الكبائر و رواه فی العلل و فی قرب الاسناد .

٤ – و فی مجمع البيان قال : جاء فی الحديث : ان الضرار فی الوصية من الكبائر . و رواه العياشی ايضاً الی غير ذلك .

القاعدة الرابعة

فی ان الوصية باكثر من الثلث يكون باجازة الورثة

١ – و فی الكتب الاربعة ، كتب احمدبن اسحق الی ابی الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً فی مواضع واوصت لسيدنا فی اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ، و نحن اوصيائها واحببنا انهاء ذلك الی سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية علی وجهها امضينا ها ، و ان امرنا بغير ذلك انتهينا الی امره فی جميع ما يامر به انشاء الله ، قال فكتب بخطه : ليس يجب لها فی تركتها الا الثلث و ان تفضلتم و كنتم الورثة كان جايزاً لكم انشاء الله .

٢ – و فی التهذيب عن ابن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل حضره الموت ، فاعتق غلامه و اوصی بوصية و كان اكثر من الثلث ؟ قال مضی عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقی .

٣ – و فيه عن ابن عقبة ، عنه عليه السلام فی رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره ، فابی الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتق منه الا ثلثه و ساير ذلك الورثة احق بذلك ، و لهم ما بقی .

وهذا الحديث يدل بالصراحة علی ان منجزات المريض من الثلث مثل الوصية

٤ – و فيه عن ابی ولاد عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه فی مرضها، قال بل تهبه له فيجوزهبتها له ، و يحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

و هذا ايضاً يدل علی ان منجزاته من الثلث ، لان الابراء والهبة فی الحديث

وقع منجزاً و مع ذلك ارجعه الامام الى الثلث .

٥ ـ و في العلل عن يونس رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « فمن خاف من موص جنفاً اواثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه » قال : اذا اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث .

٦ ـ وفي الكتب الاربعة ، عن ابن عمارعنه عليه السلام قال :كان البراء ابن معرور بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة و انه حضره الموت . و كان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس ، فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي الى القبلة ، و اوصى بثلث ماله وجرت به السنة . الى غير ذلك .

القاعدة الخامسة

في ان الورثة اذا اجازوا الوصية لزم عليهم

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم عنه عليه السلام في رجل اوصى بوصية و ورثته شهود ، فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم ان يرد و اما اقروا به ؟ فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروابها في حيوته .

٢ ـ و في التهذيب ، عن منصور عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى بوصية اكثرمن الثلث ، و ورثته شهود فاجازوا ذلك له ، قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته و اقروا به .

القاعدة السادسة

في منجزات المريض

١ ـ و في الكافي والفقيه ، عنه عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً ، فقال ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي اوصى له .

٢ـ وفي الكتب الاربعة ، عن العلا عنه عليه السلام قال سئلته عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة ، وماتت

المراة ، فقام اولياؤها فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولانراه الاعندك ، فاحلف لنا مالها قبلك شيئى أفيحلف لهم ؟ فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم ، و ان كانت متهمة فلايحلف ، و يضع الامر على ما كان فانما لها من ما لها ثلثه .

٣ ـ و فى الكافى قال : روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال ترك صبية صغاراً يتكففون الناس . و رواه الصدوق فى الفقيه وفى العلل نحوه الا انه قال فاعتقهم عند موته .

٤ ـ و فى التهذيب عن المداينى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينة ، قال اذا اعطاه فى صحته جاز .

٥ ـ و فيه عن الحلبى عنه عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه فى مرضها ؟ فقال لا .

و قد تقدم فى القاعدة الرابعة ، حديث ابن عقبة و ابى ولاديد لان على ان منجزات المريض من الثلث .

٦ ـ و فى الكتب الاربعة عن سماعة ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون له الولدأ يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال هوماله يصنع ماشاء به الى ان ياتيه الموت . الى غيرذلك من الاحاديث وفى جملة من الاحاديث ان صاحب المال احق بماله مادام فيه شيئى من الروح يضعه حيث شاء كما فى حديث عمار فى الفقيه والتهذيب .

٧ ـ و فى الكافى والثانى عنه عليه السلام قال الانسان احق بماله مادامت الروح فى بدنه . الى غيرذلك . والمراد منها انه احق بماله الى ان ياتيه الموت و هو مرض الموت و ان تصرفاته جائزة ، و ان كان موقوفاً باجازة الورثة فى الزايد على الثلث

و الحاصل ان حمل الاحاديث الدالة على كون المنجزات من الاصل على حال الصحة ممكن او على اجازة الورثة او على الجواز فى مقابل الحرمة ، و اما الاحاديث الدالة على كونها من الثلث فلا يمكن الحمل على شيئى مع ان كونها من الاصل اضرار بالورثة ، و هو من الكبائر كما تقدم و قد حققنا كونها من الثلث فى كتاب الاثنى عشرية بما لامزيد عليها فراجع ان كنت فى شك فيما ذكرنا نابة

القاعدة السابعة

فى جواز الرجوع عن الوصية بزيادة او نقصان

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها و ينقص منها مادام لم يمت .

٢ ـ و فيها عن ابن زرارة عنه عليه السلام قال سمعته يقول : للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض . الى غيرذلك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

ثبوت الوصية بالشهادة

١ ـ و فيهما عن الكنانى ، عنه عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل : « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم اوآخران من غيركم » قال قلت ما آخران من غيركم ؟ قال هما كافران قلت ذواعدل منكم ؟ قال مسلمان .

٢ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن هشام عنه عليه السلام فى قوله تعالى : « اوآخران من غيركم » قال اذا كان الرجل فى بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية . الى غير ذلك فى تفسير الاية .

القاعدة التاسعة

فيمن اوصى الى غائب

١ ـ و فيها عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل و هو غائب فليس له ان يرد وصيته ، و ان اوصى اليه و هو فى البلد فهو بالخيار ان شاء قبل ، و ان شاء لم يقبل .

٢ ـ و فيهما عن ابن حازم ، عنه عليه السلام قال : اذا اوصى الرجل الى اخيه و هوغائب فليس له ان يردعليه وصيته ،لانه لوكان شاهداً فابى ان يقبلها طلب غيره. الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة العاشرة

فى وجوب قبول الولد وصية والده

١ـ وفيهما عن ابن ريان ، قال كتبت الى ابى‌الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع : ليس له ان يمتنع .

القاعدة الاحدى عشر (١)

١ـ وفيهما عن السكونى عنه عن ابيه عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ، ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام بينة فله المال ، و ان لم يقم واحد منهما بينة فالمال بينهما نصفان .

القاعدة الثانية عشر

لواقرو احد من الورثة بدين على الميت لزمه

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل مات و اقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال يلزم ذلك فى حصته .

٢ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، و قرب الاسناد ، عن وهب عنه عليه السلام عن ابيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قضى فى رجل مات و ترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك فى حصته بقدر ماورث ، و لا يكون ذلك فى ماله كله و ان اقر اثنان من الورثة و كانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، و ان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا و كذلك ان اقر بعض الورثة باخ اواخت انما يلزم فى حصته . والحديث الاول مجمل وفى هذا بيان .

(١) كذا فى الاصل بدون العنوان

القاعدة الثالثة عشر

فی ان الكفن مقدم على الدين

١ ـ و فيها عن السكونى ، عنه عليه السلام قال : ان اول شيئى يبدؤبه الكفن ثم الدين ، ثم الوصية ثم الميراث .

٢ـ وفيها ايضاً عن ابن قيس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فان اول القضاء كتاب الله تعالى . الى غير ذلك .

القاعدة الرابعة عشر

فيما لو نقص التركة عن الديون

١ ـ وفيهما عن ابن ابی نصر ، صاحب الرضا عليه السلام انه سئله عن رجل يموت ويترك عيالا و عليه دين اينفق عليهم من ماله ؟ قال ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم ، و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال . و مثله حديث عبدالرحمن فی التهذيب والكافی .

القاعدة الخامسة عشر

فيما لومات الموصى له قبل الموصى

١ ـ و فيها عن ابن قيس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فی رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفی الموصى له الذى اوصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له قال : و من اوصى لاحد شاهداً كان او غائباً فتوفی الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فی وصيته قبل موته .

القاعدة السادسة عشر

في وجوب صرف الدية في الدين

١ ـ و فيها عن ابن مسلم ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل‌الله ، قال اعطه لمن اوصى له ، وان كان يهودياً و نصرانياً ان الله عزوجل يقول : « فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » الى غير ذلك .

٢ ـ و في الفقيه ، والتهذيب ، عن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله . عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال نعم قلت هو لم يترك شيئاً ؟ قال انما اخذ الدية فعليهم ان يقضوادينه .

القاعدة السابعة عشر

في ضمان الوصي في بعض الموارد

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن ـ الى ان قال ـ و كذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه ، فان لم يجد فليس عليه ضمان .

٢ ـ و في التهذيب عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال : في رجل توفى فاوصى الى رجل و على الرجل للمتوفى دين ، فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته ، و قسم الذي بقى بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل فمن يؤخذ ؟ قال هو ضامن من حين عزله في بيته يؤدى من ماله .

٣ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن مارد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى الى رجل و امره ان يعتق رقبة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فاعطى الست مائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمأئة درهم من ماله و يجعلها فيما اوصى الميت في نسمة .

٤ ــ و فيها عن ابى سعيد عنه عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة ، فقال يغرمها وصيه و يجعلها فى حجة كما اوصى به فان الله يقول « فمن بدله الاية » الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة عشر

وجوب اخراج الحج والزكوة من اصل مال الميت

١ ــ و فى التهذيب ، عن عباد عنه عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته فلما حضره الوفات حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ، ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب ؟ قال فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة الدين لوكان عليه ليس للورثة شيئى حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة ، قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام ؟ قال جايز يحج عنه من جميع المال .

٢ ــ و فى التهذيب ، عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه ؟ فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، و ان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره . الى غير ذلك .

القاعدة التاسعة عشر

فيمن عليه حجة الاسلام و زكوة و قصرت ماله عنهما

١ ــ و فى التهذيب عن ابن عمار عنه عليه السلام فى رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم وعليه الزكوة سبعمائة درهم ، واوصى ان يحج عنه ؟ قال يحج عنه من اقرب المواضع ، و يجعل ما بقى فى الزكوة .

القاعدة العشرون

فى وصية الصغير

١ ــ وفى الكتب الاربعة عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال سمعته يقول : ان الغلام

اذا حضره الموت فا وصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام و لم تجز للغرماء .

٢ ـ و فيها عن ابى بصير عنه عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين و اوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته ، و اذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته .

٣ـ وفيها عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق اوتصدق او اوصى على حد معروف و حق فهو جايز

٤ ـ و فى التهذيب ، عن ابى بصير ، و ابى ايوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الغلام ابن عشر سنين يوصى ، قال اذا اصاب موضع الوصية جازت .

٥ ـ و فيه عن ابن سنان عنه عليه السلام قال سئله ابى و انا حاضر عن قول الله تعالى « حتى اذا بلغ اشده » قال الاحتلام ، قال فقال: يحتلم فى ست عشرة وسبع عشرة ؟ فقال : لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز امره الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً ، فقل و ما السفيه ؟ فقال الذي يشترى الدرهم باضعافه ، قال و ما الضعيف ؟ قال الابله .

٦ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن سنان عنه عليه السلام قال: قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة ، و كتبت عليه السيئة و عوقب ، و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذالك ، و ذلك انها تحيض لتسع سنين الى غير ذلك من الاحاديث .

ولامنافاة بينهما فى القلة والكثرة فى السن لان مراتب الصبيان من الذكران والنسوان مختلفة فى الرشد بالمشاهدة والعيان .

القاعدة الاحدى والعشرون

جواز الوصية بالاشارة

١ ـ و فى قرب الاسناد ، عن على عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امراة فجعل اهاليهما يسائله اعتقت فلاناً و فلاناً فيؤمى برأسه او برأسها فى بعض نعم و فى بعض لا و فى الصدقة مثل ذلك ايجوز ؟ قل نعم هو جائز الى غير ذلك من الاحاديث .

٢ ـ وفي الكتب الاربعة : واعلى من الاشارة هى الكتابة فى الفقيه والتهذيب فى صحة الوصية و ثبوتها بها .

القاعدة الثانية والعشرون

فيمن اوصى الى كبير و صغير

١ ـ وفي الكتب الاربعة ، عن الصفار ، قال كتبت الى ابى محمد العسكرى عليه السلام رجل اوصى الى ولده و فيهم كبار قداد ركوا و فيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه ان صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار ؟ فوقع : نعم على الاكابر من الولد، أن يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك. الى غيرذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون

فيمن اوصى الى اثنين

١ ـ وفيها عنه ، قال كتبت اليه عليه السلام رجل اوصى الى رجلين يجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام لاينبغى لهما ان يخالفا الميت و ان يعملا على حسب ما امرهما انشاء الله . الى غير ذلك .

القاعدة الرابعة والعشرون

فيمن اوصى ثم قتل نفسه

١ ـ و فيها عن ابى ولاد ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها قلت : ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال فقال : ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته فى ثلثه، و ان كان اوصى بوصية بعدما احدث فى نفسه من جراحة او قتل لعله يموت ، لم تجز وصيته .

القاعدة الخامسة والعشرون

فيمن اوصى الى شخص بصندوق

١ ـ و فيها عن ابى جميلة ، عن الرضا عليه السلام فى حديث قال : قلت له رجل

اوصى لرجل بصندوق و كان فيه المال ، فقال الورثة انما لك الصندوق و ليس لك المال ، قال فقال الرضا عليه السلام الصندوق بما فيه له .

القاعدة السادسة والعشرون

فيمن اوصى بمال الى الكعبة

١ ـ و فى التهذيب عن على عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ؟ فقال ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له ابى: مر منادياً ينادى على الحجر: الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليأت فلان ابن فلان ، و امره ان يعطى الاول فالاول ، حتى ينفد ثمن الجارية .

القاعدة السابعة والعشرون

ان الوصى لو نسى بعض مصارف الوصية

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام أسئله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا باباً واحداً منها كيف يصنع فى الباقى؟ فوقع : الابواب الباقية اجعلها فى البر .

القاعدة الثامنة والعشرون

١ ـ و فيها عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه و اخواله ؟ فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث .

القاعدة التاسعة والعشرون

فيمن اوصى لولده الذكور والاناث او اقرلهم

١ ـ و فيها عن سهل ، قال كتبت اليه : رجل له ولد ذكور و اناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله تعالى وفرائضه ، الذكر والانثى فيها سواء ؟ فوقع : ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى ، و ان لم يكن سمى شيئاً ردوها الى كتاب الله و سنة رسوله .

القاعدة الثلاثون

فيمن اوصى بامور فقصر ثلثه عنها

١ ــ و فيها عن حمران ، عن ابى جعفــر عليه السلام فى رجل اوصى عند موته و قال اعتق فلاناً و فلاناً و فلاناً حتى ذكر خمسة ، فنظر فى ثلثه فلـم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم ، قال ينظر الذين سماهم فبدء بعتقهم فيقومون ، و ينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيئى ذكــر ، ثم الثانى والثالث ، ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثلث كان فى الذين سماهم اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك ، فلايجوزله ذلك .

القاعدة الاحدى والثلاثون

فى حكم وصى الوصى

١ ــ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن الصفار ، قال كتبت الى العسكرى عليه السلام رجل كان وصى رجل فمات و اوصى الى رجل ، هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه ؟ فكتب : يلزمه بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله .

القاعدة الثانية والثلاثون

فى الوصى اذا ادعى على الميت ديناً بلا بينة

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن بريد ، قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الى فسئلته ان يشرك معى ذاقرابة له ففعل ، و ذكر الذى اوصى الى ان له قبل الذى شركه فى الوصية خمسمائة درهم و رهناً بها جاماً من فضة ، فلما هلك الرجل انشاء الوصى يدعى ان له قبله اكرار حنطة ، قال : ان اقام البينة والا فلا شيئى له ، قال قلت له : ايحل له ان يأخذ مما فى يديه شيئاً ؟ قال لا يحل له ، قلت

أرأيت لوان رجلاعدا عليه فاخذ ماله فقدرعلى ان ياخذ من ماله ما اخذ أكان ذلك له ؟ قال ان هذا ليس مثل هذا. يعنى ان التقاص ليس مثل مال الوصية لان الوصى امين وهو لاياخذ بدون البينة ، لان الامين لايقص من مال الذى فى امانته بخلاف التقاص من الظالم اذا قدر المظلوم باخذ ماله منه .

القاعدة الثالثة والثلاثون

ثبوت الوصية بخبر الصادق الواحد

١ ـ و فيها عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له عندى دنانير ، و كان مريضاً فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخى بقية الدنانير ، فمات و لم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى انه امرنى ان اقول لك : انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير ، واقسمها فى المسلمين ، ولم يعلم اخوه ان عندى شيئاً ؟ فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير .

قواعد الارث

القاعدة الاولى

فى موانعه وهى ثلاثة الاول الكفر

١ ـ و فى الكتب الاربعة . عن ابى ولاد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية وهى لا ترثه .

٢ ـ و فيها عن ابن صالح عنه عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المسلم لايرثه الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى

٣ ـ وفى الكافى عن يونس عنه عليه السلام قال : ان اهل الكتاب والمجوس يرثون و يورثون ميراث الاسلام . يعنى ان حكم غير المسلم كالمسلم فى الارث

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسكان عنه عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ، ان اسلم وقد قسم فلاميراث له . الى غيرذلك .

٥ ـ و فيهما عن ابن رباط رفعه ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام لوان رجلا ذمياً اسلم و ابوه حى ولابيه ولد غيره ، ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده ، ولا امراته مع المسلم شيئاً .

٦ ـ و فى الفقيه والثانى ، عن ابراهيم عنه عليه السلام قال قلت له نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ، قال ميراثه لولده النصارى و مسلم تنصر ثم مات ؟ قال ميراثه لولده المسلمين .

الثانى من الموانع القتل ظلماً

١ ـ و فيهما عن هشام عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاميراث للقاتل .

٢ ـ و فيهما عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال لايرث الرجل اذا قتل ولده

او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٣ ـ و في الكتب الاربعة عن ابي‌عبيدة ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عمداً وهي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها ، قال فقال ان كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها ديته تسلمها الى ابيه ، و ان كان حين طرحته علقة اومضغة فان عليها اربعين ديناراً ، او غرة تؤديها الى ابيه ، قلت له فهي لاترث ولدها من ديته مع ابيه ؟ قال لا لانه قتلته فلاترثه .

٤ ـ و في الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها ، و ان قتل متعمداً فلايرثها .

٥ ـ و في الاول و الكافي عن سليمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً . و مثله حديث ابن سنان عنه عليه السلام .

٦ ـ و في الاول عن ابن زرارة عنه عليه السلام قال : للمرأة من دية زوجها و للرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه . و مثله حديث ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في التهذيب .

٧ ـ و فيه والفقيه عن حفص قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن طائفتين من المسلمين احديهما باغية واخرى عادلة ، اقتتلو فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه و هو من اهل البغي و هو وارثه ايرثه ؟ قال نعم لانه قتله بحق . الى غير ذلك من الاحاديث في هذه الموارد .

الثالث من الموانع الرق

١ ـ و في الكافي ، والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام لايتوارث الحر والمملوك . و مثله حديث ابن حمران فيهما عنه عليه السلام الى غير ذلك .

القاعدة الثانية

في ان الارث يثبت بالنسب والسبب و ان الاقرب يمنع الابعد

قال الله تعالى : « و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله »

١ ـ و فی الکافی عن زرارة ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فی هذه الاية : « و لكل جعلنا موالی مما ترك الوالدان والاقربون » قال انما عنی بذالك اولی الارحام فی المواريث ، و لم يعن اولياء النعمة ، فاوليهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التی يجره اليها . و رواه فی التهذيب ايضاً .

٢ ـ و فيهما عن بريد ، عن ابی جعفر عليه السلام قال ابنك اولی بك من ابن ابنك و ابن ابنك اولی بك من اخيك ، قال و اخوك لابيك و امك اولی بك من اخيك لابيك ، و اخوك لابيك اولی بك من اخيك لامك ، قال و ابن اخيك لابيك وامك اولی بك من ابن اخيك لابيك ، قال وابن اخيك اولی بك من عمك ، قال و عمك اخوابيك من ابيه و امه اولی بك من عمك اخی ابيك من ابيه قال : و عمك اخوابيك من ابيه اولی بك من عمك اخی ابيك لامه ، قال و ابن عمك اخی ابيك من ابيه و امه اولی بك من ابن عمك اخی ابيك لابيه قال و ابن عمك اخی ابيك من ابيه اولی بك من ابن عمك اخی ابيك لامه .

و فی هذا الحديث قاعدة كلية فی ان الاقرب اولی من الابعد فی الارحام و بيان وتفسير فی آية اولی الارحام ، ولكن الاولوية فی المتقرب بالاب وحده علی المتقرب بالام و حدها ، من الاخوة والاعمام و اولادهم بمعنی زيادة الميراث ، و فی غيرهم بمعنی الحجب لمايأتی من الاحاديث .

٣ ـ و فيهما عن الرزاز ، قال امرت من يسئل ابا عبدالله عليه السلام المال لمن هوللاقرب او للعصبة ؟ فقال المال للاقرب ، والعصبة فی فيه التراب .

٤ ـ و فيهما عن الخزاز عنه عليه السلام قال ان فی كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان كل ذی رحم بمنزلة الرحم الذی يجربه ، الا ان يكون وارث اقرب الی الميت منه فيحجبه .

٥ ـ و فيهما عن ابن خالد عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهواحق بالمال .

٦ ـ و فيهما عن يونس عن رجل عنه عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

الى غير ذلك من الاحاديث فى قاعدة الارث و فى كل واحد من الاحاديث المذكورة يستفاد مسائل عديدة .

القاعدة الثالثة

ان قواعد الارث لابدان يؤخذ من ائمة اهل البيت لانهم ادرى بما فى البيت

١ ـ و فى الكافى عن هشام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايستقيم الناس على الفرايض والطلاق الا بالسيف .

٢ ـ وفيه عن ابن يحيى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف .

٣ ـ وفيه عن بريد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن رباعاً؟ قال لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال فقلت : فان الناس لايرضون بهذا ، قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذالك ضربناهم بالسوط ، فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

و يستفاد من هذه الاحاديث ان من لم يأخذ قواعد الطلاق والارث من ائمة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فى ضلالة و جهالة و عصبية و عناد و فساد ، لان علوم اهل البيت فى الارث والطلاق و سائر الاحكام ما خوذة عن رسول الله صلى الله عليه وآله الابناء عن الاباء و هم عن جدهم النبى بلا واسطة و اما غيرهم اما ياخذون من مثلهم او من آرائهم و مقاييسهم افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لايهدى الا ان يهدى فمالكم كيف تحكمون .

٤ ـ و فى الوافى وفى حديث النبوى صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض و علموها الناس فانى امرؤ مقبوض و ان العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلايجد ان من يفصل بينهما .

٥ ـ و فيه ايضاً : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، و انه نصف العلم ، و انه اول ما ينتزع من امتى .

و يعلم من هذين الحديثين ان ما فى ايدى الناس ليس من العلم فى الفرائض

شيئى ، و ان العلم قبض عن فهم الناس ، و ظهر الفتن فيهم عوض العلم فى الارث و ان اول مارفع من احكام الاسلام هوعلم الفرائض ، الامن اخذ علمه عن الاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام لكونهم معصومين و مطهرين ، بنص آية التطهير فلا جهل فيهم ولاسهو ، لانهما نقص ، والتطهيرينا فى النقص .

٦ ـ و فى الكافى والتهذيب ، ان فى كتاب ابى نعيم الطحان ، عن شريك عن اسماعيل ابن ابى خلد ، عن حكيم ابن جابر ، عن زيد ابن ثابت انه قال : من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء .

و هؤلاء الرواة من رواة علماء اهل السنة ، و زيد ابن ثابت من الصحابة الذين انحرفوا عن امير المؤمنين عليه السلام و كان مع عثمان و بعده مع معاوية وتوريث الرجال دون النساء فى طريقة علماء اهل السنة لاغير واما فى طريقة اهل البيت عليهم السلام فهم يورثون النساء مع الرجال كما ورد فى آية : « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »

القاعدة الرابعة

فى بطلان العول فى الدين

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن سعيد ، قال قلت لزرارة : ان بكير ابن اعين حدثنى عن ابى جعفر عليه السلام ان السهام لاتعول ، ولاتكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر ؟ فقال ليس تجوز ستة ، ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة .

٣ ـ و فى الفقيه و التهذيب ، عن الحضرمى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان ابن عباس يقول : ان الذى يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجران السهام لا تعول من ستة .

٤ ـ و فی العیون عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فی کتابه الی المأمون قال : الفرایض علی ما انزل الله فی کتابه ولاعول فیها الی غیر ذلک من الاحادیث الکثیرة .

القاعدة الخامسة

فی کیفیة القاء العول و من یدخل علیه النقص حتی لاتعول

١ ـ وفی الکافی والتهذیب ، وتفسیر العیاشی عن سالم انه سمع اباجعفر عليه السلام یقول : ان الله عزوجل ادخل الوالدین علی جمیع اهل المواریث فلم ینقصهما عن السدس و ادخل الزوج و المراة فلم ینقصهما من الربع والثمن .

٢ ـ و فیهما عن ابی المعزا ، عن رجل عن ابی جعفر عليه السلام قال : ان الله ادخل الابوین علی جمیع اهل المواریث ، فلم ینقصهما من السدس لکل واحد منهما و ادخل الزوج والزوجة علی جمیع اهل المواریث فلم ینقصهما من الربع والثمن.

٣ ـ وفی الکافی ، عن یونس ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال امیر المؤمنین عليه السلام الحمدلله الذی لامقدم لما اخر، ولامؤخر لما قدم، ثم ضرب باحدی یدیه علی الاخری ثم قال : ایتها الامة المتحیرة بعد نبیها لو کنتم قدمتم من قدم الله و اخرتم من اخر الله ، و جعلتم الولایة والوراثة لمن جعلها الله ، ما عال ولی الله ولا عال سهم من فرایض الله ، ولا اختلف اثنان فی حکم الله ، ولا تنازعت الامة فی شیئی من امر الله ، الا و عند علی علمه من کتاب الله ، فذوقوا و بال امر کم و ما فرطتم فیما قدمت ایدیکم و ما الله بظلام للعبید .

و فی هذا الحدیث الصادر من لسان الصدق قدافتضح الصحابة و نسبوا الی ارتکاب الکبیرة بل الی الکفر والزندقة لانهم بالعمد والاختیار صاروا سبباً لهذا الاختلاف العظیم الواقع بین المسلمین من اول الاسلام الی الان ، و فی هذا الاختلاف قداریق الدماء ، و صار المؤمنون من الضعفاء ، و کان اهل الاسلام من الفقراء و صاراحکام الدین مجهولا علی العلماء ، و لم یعلم حکم اکثر المسائل للفضلاء

بل علمهم صارظناً و راياً و قياساً الا شرذمة قليلة تمسكوا بالثقلين ، و اخذوا احكام الدين من المعصومين من آل رسول الله ﷺ و بالجملة فيظهر من هذا الحديث الوارد من اصدق الصادقين الذى امر الله عز و جل ان يكون المؤمنون معه فى آية و كونوا مع الصادقين ، باتفاق الفريقين ، ان علة ذلة اهل الاسلام و ترقى الكفر و غلبة الكفار عليهم ، و كونهم ضعيفاً و ذليلا و فقيراً مع عدم العلم لهم باحكام الدين و محتاجاً فى جميع اسباب المعاش الى الكفار و غير ذلك من الامور الواقعة والواضحة هم الصحابة الذين لم يقدموا من قدم الله و لم يؤخروا من اخره الله و لم يعملوا بكتاب الله فى آية انفسنا و فى آية التطهير ' و فى آية انما وليكم الله الى آخرها ، و اعرضوا عن قول رسول الله ﷺ فى حديث غدير خم و فى حديث انى تارك فيكم الثقلين ، و فى حديث مثل اهل بيتى كمثل سفينة نوح الى غير ذلك من الاحاديث باجماع الطرفين ، كما ذكرنا جملة منها فى الباب الاول .

و لو قيل لمسلم : ماتقول فيمن صار سبباً على ذلة اهل الاسلام ، والاختلافات الواقعة بينهم فى الاحكام ، و فيمن لم يعمل بآيات القرآن و لم يذعن باحاديث رسول الله ﷺ الى الانس والجان ؟ لقال : فهو كافر باليقين و عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، فقولوا ايها المسلمون آمين يارب العالمين ، و قد لعن الله الكافرين والظالمين فى غير واحد من آيات القرآن و من كان سبباً و علة على ذلة اهل الاسلام ، و باعثاً على هذه الاختلافات ، مع عدم عمله بكتاب الله و اعراضه عن قول رسول الله ﷺ اما كافر او ظالم واللعن على هئولاء نص القرآن و اجماع اهل الاسلام ، والمنكر لهذا الحكم كافر و خارج عن دين الاسلام ، لانه منكر لايات القرآن .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة ، و فى العلل باسنادهم عن الزهرى عن عبيدالله ابن عتبة ، قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرايض فى المواريث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم اترون ان الذى احصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال ، فاين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن اوس البصرى : فمن اول من اعال الفرايض ؟ فقال عمر ابن الخطاب لما التفت

الفرایض عنده و دفع بعضها بعضاً ، فقال والله ما ادری ایکم قدم الله و ایکم اخر و ما اجد شیئاً هواوسع من ان اقسم علیکم هذا المال بالحصص ، فا دخل علی کل ذی سهم ما دخل من عول الفرایض ، و ایم الله لو قدم من قدم الله و اخرمن اخرالله ما عالت فریضة ، فقال له زفر : وایها قدم و ایها اخر ؟ فقال کل فریضة لم یهبطها الله عن فرضه الا الی فریضة فهذا ما قدم الله و اماما اخر فکل فریضة اذا زالت عن فرضها لم یبق لها الا ما بقی ، فتلك التی اخر ، و اما الذی قدم فالزوج له النصف فاذا دخل علیه ما یزیله عنه رجع الی الربع ، لایزیله عنه شیئی ، والزوجة لها الربع فاذا دخل علیها مایزیلها عنه صارت الی الثمن ، لایزیلها عنه شیئی ، والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الی السدس ، فلایزیلها عنه شیئی فهذه الفرایض التی قدم الله ، و اما التی اخرت ففریضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان ، فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم یکن لهن الا ما بقی ، فتلك التی اخر ، فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدیٔ بما قدم الله فاعطی حقه کاملا فان بقی شیئی کان لمن اخر و ان لم یبق شیئی فلاشیئ له الحدیث .

و قد اخذ ابن عباس هذا الحکم عن امیر المؤمنین علیه السلام لانه کان من تلامیذه وهذا الحکم الذی حکم به عمر من العول فی الفرائض هو الذی اخبر به رسول الله صلی الله علیه وآله فی الحدیث السابق حیث قال : تعلموا الفرائض فانها من دینکم و انه نصف العلم و انه اول ما ینتزع من امتی .

٥ـ وفی التهذیب ، عن سماك ، عن عبیدة السلمانی ، قال کان امیر المؤمنین علیه السلام علی المنبر فقام الیه رجل فقال یا امیر المؤمنین علیه السلام رجل مات و ترك ابنتیه و ابویه و زوجته ، فقال علیه السلام صار ثمن المراة تسعاً ، قال سماك فقلت لعبیدة و کیف ذلك ؟ قال ان عمر وقعت فی امارته هذه الفریضة ، فلم یدر ما یصنع ، و قال للبنتین الثلثان ، و للابوین السدسان . وللزوجة الثمن ، قال و هذا الثمن کان باقیاً بعد الابوین والبنتین ، فقال له اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله أعط فریضتهم للابوین السدسان وللزوجة الثمن وللبنتین مابقی، فقال فاین فریضتهما الثلثان ؟ فقال له امیر المؤمنین لهما ما یبقی ، فابی ذلك علیه عمر ، و ابن مسعود ، فقال امیر المؤمنین علیه السلام علی

راى عمر ، قال عبيدة و اخبرنى جماعة من اصحاب اميرالمؤمنين بعد ذلك فى مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين ، وللابوين السدسين ، و الباقى رد على البنتين و ذلك هوالحق ، و ان اباه قومنا .

و يعلم من ذلك ان الفقهاء بعد عمر كانوا يعملون بقول عمر ، و ان كان قد اقرأنه لايعلم حكم الفرايض ، و انهم لم يعملوا بقول اميرالمؤمنين عليه السلام مع كونه خليفة ، و لو فى المرتبة الرابعة ، و مع كونه باب مدينة علوم النبى صلى الله عليه و آله باتفاق علماء الفريقين ، و اجماع فضلاء الطرفين ، و ما بعد الحق الا الضلال المبين .

٦ ــ و فى تفسير العياشى عن بكير ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال الولد والاخوة هم الذين يزادون و ينقصون .

٧ ــ و عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : ما تقول فى امراة تركت زوجها و اخوتها لامها و اخوة و اخوات لابيها ؟ قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ، ولاخوتها من امها الثلث سهمان الذكروالانثى فيه سواء ، و بقى سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكــر مثل حظ الانثيين ، لان السهام لاتعول ولان الزوج لاينقص من النصف ، ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، و ان كان واحداً فله السدس الحديث. الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى فى بطلان العول .

القاعدة السادسة

فى بطلان التعصيب و ان الباقى من السهام للقريب دون العصبة

١ ــ و فى العيون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون قال : ولايرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمراة ، و ذوالسهم احق ممن لاسهم له ، وليست العصبة من دين الله عزوجل .

٢ ــ و فى التهذيب ، عن الصيدانى ، عن ابى بكر بن عياش ، فى حديث انه قيل له : ماتدرى ما احدث نوح ابن دراج فى القضاء ، انه ورث الخال و طرح العصبة

وابطل الشفعة ، فقال ابوبکر بن عیاش ماعسی ان اقول لرجل قضی بالکتاب والسنة ان النبی صلی الله علیه وآله لما قتل حمزة ابن عبدالمطلب ، بعث علی ابن ابی طالب علیه السلام فاتاه علی بابنة حمزة ، فسوغها رسول الله صلی الله علیه وآله المیراث کله .

۳ ـ و فیه عن ابن مضرب ، قال جلست الی ابن عباس ، و هو بمکة فقلت یا ابن عباس حدیث یرویه اهل العراق عنك و طاوس مولاك یرویه : ان ما ابقت الفرائض فلاولی عصبة ذکر ؟ فقال أمن اهل العراق انت ؟ قلت نعم قال ابلغ من وراءك انی اقول ان قول الله عزوجل : «آباؤکم وابناؤکم لاتدرون ایهم اقرب لکم نفعاً فریضة من الله الی قوله تعالی و اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله » وهل هذه الافریضتان ؟ و هل ابقتا شیئاً ما قلت لهذا ولا طاوس یرویه علی؟ قال ابن مضرب فلقیت طاوساً فقال: لا والله مارویت هذا علی ابن عباس قط ، و انما الشیطان القاه علی السنتهم ، قال سفیان اراه من قبل ابنه عبدالله ابن طاوس ، فانه کان علی خاتم سلیمان ابن عبدالملك ، و کان یحمل علی هئولاء حملا شدیداً ، یعنی بنی هاشم .

و فی هذین الایتین دلالة واضحة علی ان مع وجود الاقرب لایرث الابعد کما قال ابن عباس ، و استدل بهما علی بطلان التعصیب .

٤ ـ و فی تفسیر العیاشی ، عن ابن سنان ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال اختلف امیر المؤمنین علیه السلام و عثمان فی الرجل یموت و لیس له عصبة یرثونه ، وله ذوقرابة لایرثونه ، لیس لهم سهم مفروض ، فقال امیر المؤمنین علیه السلام میراثه لذوی قرابته لان الله عزوجل یقول : « و اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله » و قال عثمان اجعل ماله فی بیت مال المسلمین .

٥ ـ و فیه عن سلیمان عنه علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام لا یعطی الموالی شیئاً مع ذی رحم سمیت له فریضة ام لم یسم له فریضة ، و کان یقول : « و اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ان الله بکل شیئی علیم » قد علم مکانهم فلم یجعل لهم مع اولی الارحام .

٦ ـ و فیه عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الایة المذکورة قال : لان بعضهم اولی بالمیراث من بعض ، لان اقربهم الیه رحماً اولی به ، ثم قال ابوجعفر علیه السلام

ايهم اولى بالميت امه اواخوه ؟ اليس الام اقرب الى الميت من اخوته و اخواته ؟ الى غير ذلك من الاحاديث فى بطلان التعصيب و كون الارث للاقرب وان هذا موافق للقرآن كما فى الاحاديث الواردة عن امير المؤمنين وعن اولاده الطاهرين عليهم السلام و كما فى قول ابن عباس ، و مع ذلك موافق للعقل ، لان القرب سبب للارث وهو فى الاقرب ازيد ، و اعلى بالنسبة الى القريب ، ولولم يكن للقرب الزايد فى الاقرب فائدة لم يكن اصل القرب سبباً للارث ، و هذا من الواضحات مثل تقدم الاعلم على العالم ، لان العلم سبب لتقدم العالم على غير العالم ، و لو لم يعتبر العلم الزايد فى الاعلم ، لم يمكن تقدم العالم على غير العالم ، لان سبب التقدم هو العلم فيه دون غيره ، و اذا لم يلاخظ الزايد من العلم ، فلم يمكن ان يكون اصل العلم موجباً للتقدم ، وهذا واضح لمن كان له قلب اوالقى السمع وهو شهيد ، افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لايهدى الا ان يهدى .

القاعدة السابعة

فى ارث الاولاد والوالدين

قال الله تعالى : « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » .

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لايرث مع الام ولامع الاب ولا مع الابن ولامع الابنة الا الزوج والزوجة ، ان الزوج لاينقص من النصف شيئاً ، اذا لم يكن ولد ، و أن الزوجة لاتنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فان كان معهما و لد فللزوج الربع ، و للزوجة الثمن .

٢ ـ وفيهما عنه عنه عليه السلام قال : اذا ترك الرجل اباه اوامه او ابنه او بنته اوترك واحداً من هئولاء الاربعة ، فليس هم الذين عنى الله عزوجل: « يستفتونك فى الكلالة و فى تفاسير الفريقين ان الكلالة هم الاخوة والاخوات .

٣ ـ و فيهما عن ابن حمران ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلالة يعنى عن او ثهم ، قال ما لم يكن ولد ولاوالد و مثله حديث عبدالرحمن عنه عليه السلام

٤ ـ و روی المفيد فی الارشاد عن امير المؤمنين عليه السلام قال : الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ، و من قبل الاب على انفراده و من قبل الام على حدتها قال الله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولدوله اخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد » و قال « و ان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث »

٥ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن الاحول قال قال ابن ابی العوجاء ، ما بال المرئة المسكينة الضعيفة تاخذ سهماً واحداً ، و ياخذ الرجل سهمين ؟ قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابی عبدالله عليه السلام فقال : ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولانفقة ولامعقلة ، وانما ذلك على الرجل فلذلك جعل للمراة سهماً واحداً ، وللرجل سهمين

٦ ـ و فی الكافی والتهذيب ، و فی الخرايج ، و فی كشف الغمة عن النخعی قال سئل النهيكی ابا محمد العسكری عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهماً واحداً ، و ياخذ الرجل سهمين ؟ فقال العسكری عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عليها معقلة ، انما ذلك على الرجال فقلت فی نفسی قد كان قيل لی ان ابن ابی العوجاء سئل ابا عبدالله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجاب بهذا الجواب فاقبل على ابو محمد عليه السلام فقال : نعم هذه المسئلة مسئلة ابن ابی العوجاء . والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحداً الحديث .

٧ ـ و فی الفقيه والعلل ، والعيون ، عن ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: علة اعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت ، والرجل يعطى ، فلذلك و فر على الرجال و علة اخرى فی اعطاء الذكر مثلی مايعطی الانثى ، لان الانثى فی عيال الذكر ان احتاجت و عليه ان يعولها و عليه نفقتها ، و ليس على المراة ان تعول الرجل ، ولا يؤخذ بنفقته ان احتاج ، فوفر على الرجال لذالك ، و ذالك قول الله عزوجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » الی غير ذلك من امثال هذه الاحاديث .

٨ ـ و فی‌تفسیر العیاشی ، عن مفضل ، عن بعض اصحابه ، عن احد هما علیهما‌السلام قال ان فاطمة الزهـراء علیها‌السلام انطلقت فطلبت میراثها من نبی الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فقال ان نبی‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله لایورث فقالت: کفرت بالله و کذبت بکتاب الله ، قال الله : « یوصیکم‌الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین »

القاعدة الثامنه

فی اختصاص اکبر الذکور بالحبوة

١ ـ و فی‌الکتب الاربعة ، عن ربعی ، عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال : اذا مات الرجل فسیفه و مصحفه و خاتمه و کتبه و رحله و راحلته و کسوته لاکبر ولده فان کان الاکبر الابنة فللاکبر من الذکور .

٢ ـ و فی‌الکافی ، والتهذیب ، عن حریز ، عنه علیه‌السلام قال : اذا هلك الرجل و ترك ابنین فللاکبر السیف ، والدرع ، والخاتم ، والمصحف ، وان حدث به حدث فللاکبر منهم .

٣ ـ و فی‌الثانی عن شعیب ، عنه علیه‌السلام قال : سئلته عن الرجل یموت ماله من متاع بیته ؟ قال السیف ، و قال : اذا مات المیت فان لابنه السیف والرحل والثیاب ثیاب جلد .

و رواه فی‌الفقیه عن ابی‌بصیر و مثله حدیث‌سماعة فی‌الثانی مع زیادة‌السلاح علی المذکورات .

٤ ـ و فیه عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه‌السلام قال : کم من انسان له حق لایعلم ؟ قلت و ماذاك اصلحك الله ؟ قال ان صاحبی الجدار کان لهما کنزتحته لایعلمان به ، اما انه لم یکن بذهب ولافضة ، قلت و ما کان ؟ قال علماً قلت فایهما احق به ؟ قال الکبیر کذلك نحن نقول و مثله غیره فی‌المعنی .

ویعلم منه ان‌الحبوة کان‌فی‌الشرایع السابقة ایضاً بصراحة : کذلك نحن‌نقول

٥ ـ و فیهما عن‌ابن اشیم ، عن بعض‌اصحابه قال اصاب رجل غلامین فی‌بطن

فهناه ابوعبدالله علیه السلام قال ایهما اکبر ؟ فقال الذی خرج اولا فقال ابوعبدالله علیه السلام الذی خرج اخیراً هو اکبر ، اما تعلم انها حملت بذالك اولا و ان هذا دخل علی ذاك فلم یمکنه ان یخرج حتی خرج هذا ، فالذی خرج اخیراً هو اکبرهما .

القاعدة التاسعة

فی ان الولد اذا انفرد فله کل الترکة ذکرا کان اوانثی

١ ــ و فی الکتب الاربعــة ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : ورث امیر المؤمنین علیه السلام علم رسول الله صلی الله علیه وآله و ورثت فاطمة علیها السلام ترکته .

٢ ــ و فی الکافی والتهذیب ، عن سلمة ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان رجلا مات و اوصی الی بترکة ، و ترك ابنته ، قال فقال لی اعطها النصف ، قال فاخبرت زراوة بذالك فقال لی اتقاك انما المال لها ، قال فدخلت علیه بعدفقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقیتنی فقال لا والله ما اتقیتك ، ولکنی اتقیت علیك ان تضمن ، فهل علم بذلك احد ، قلت لا قال فاعطوا ما بقی .

٣ ــ و فی الفقیه عن ابن حمزة عن ابی الحسن علیه السلام قال سئلته عن جاریه هلك ، و ترك بنات ؟ قال المال لهن .

٤ ــ و فی الثانی ، عن ابن القاسم قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن رجل مات و ترك امرأة ذاقرابة لیس له قرابة غیرها ؟ قال یدفع المال کله الیها .

٥ ــ و فیهما عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مات وترك ابنته واخته لابیه و امه ؟ فقال المال للابنة و لیس للاخت من الاب والام شیئی .

٦ ــ و فیهما عن المقری ، انه سئل ابا الحسن علیه السلام عن رجل مات و ترك ابنته و اخاه ؟ فقال المال للابنة .

٧ ــ وفیهما عن برید ، عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه ؟ فقال المال للابنة و لیس للعم شیئی او قال لیس للعم مع الابنة شیئی .

٨ ــ و فی العیون عن العبدی ، رفعه ، قال دخل الامام موسی الکاظم علیه السلام

على الرشيد فسئله عن مسائل - الى ان قال - لم فضلتم علينا و نحن من شجرة واحدة و نحن و انتم واحد ، و نحن ولد عباس و انتم ولد ابى طالب ، و هما عما رسول الله و قرابتهما منه سواء ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام نحن اقرب لان عبدالله وابا طالب لاب وام ، و ابوكم العباس ليس هو من ام عبدالله ولامن ام ابيطالب ، قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعم يحجب ابن العم ، و قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و قد توفى ابوطالب قبله ، والعباس عمه حى - الى ان قال - ابوالحسن عليه السلام فآمنى، قال قد امنتك ، فقال ان فى قول على ابن ابيطالب عليه السلام انه ليس مع ولدالصلب ذكراً كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ، و لم يثبت مع ولدالصلب ميراث ، و لم ينطق به الكتاب الا ان تيماً وعدياً و بنى امية قالوا العم والد ، رأياً منهم بلاحقيقة ولا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث و رواه فى الاحتجاج ايضاً .

و فى هذا الحديث دلالة واضحة على ان ابن العم من الاب والام لايرث مع وجودالعم للاب ، و ايضاً دليل صريح فى ان مع البنت الواحدة لايرث العم ، و ان توريث العم مع البنت قول من بنى امية من غيردليل من الكتاب والسنة عن رسول الله و انه رأى منهم فى مقابل قول اميرالمؤمنين عليه السلام و ان علماء اهل السنة ياخذون بقول بنى امية و يتركون ما قاله اميرالمؤمنين عليه السلام فى هذه المسئلة مع اعتقادهم بخلافته ولو فى المرتبة الرابعة ، و كونه اقضى الامة ، و باب مدينة علوم رسول الله باجماع الفريقين بالاحاديث المتواترة بين الطرفين ، فماذا بعد الحق الا الضلال والوبال ؟ وهذا واضح للعوام والاطفال فضلاعن الرجال وفضلا عن الفضلاء الابدال .

القاعدة العاشرة

فى ان اولادالاولاد يقومون مقام آبائهم و امهاتهم مع عدم من هو اقرب منهم الى الميت

١ - و فى الكتب الاربعة ، عن سعد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، و بنات الابن

یقمن مقام الابن اذا لم یکن للمیت ولد وارث غیرهن .

٢ - و فی الکافی والتهذیب ، عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة یقمن مقام الابنة اذا لم یکن للمیت بنات ، ولا وارث غیرهن ، و بنات الابن یقمن مقام الابن اذا لم یکن للمیت ولد ولا وارث غیرهن .

٣- وفیهما عنه عنه عليه السلام قال : بنات الابنة یرثن اذا لم یکن بنات کن مکان البنات

٤ - و فیهما عن ابن عمار ، عنه عليه السلام قال ابن الابن یقوم مقام ابیه .

٥ - و فی الثانی ، عن عبدالرحمن ، عنه عليه السلام قال ابن الابن اذا لم یکن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال : و ابنة البنت اذا لم یکن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت :

و یستفاد من حدیث سعد من قوله عليه السلام بنات الابنة یقمن مقام البنات و حدیث عبدالرحمن حیث قال : بنات الابنة یرثن اذا لم یکن بنات کن مکان البنات ، ان بنات المتعددة من الابن والبنت بمنزلة بنات المتعددة من صلب المیت ، فی ان للبنت الواحدة النصف ، وللبنتین و ازید منهما الثلثان ، لان قوله عليه السلام کن مکان البنات و قوله عليه السلام یقمن مقام البنات ، صریح فی کون بنات البنت الواحدة بنات متعددة و الا لابدان ان یقول بنات البنت بنت او بمنزلة بنت واحدة ، لاان یقول کن مکان البنات و علی هذین الحدیثین لوکان للمیت بنت واحدة ، و ماتت و ترکت سبع بنات و ترك ابنه بنتاً واحدة ، فیکون الترکة بین البنات الثمانیة لکل واحدة سهم من ثمانیة اسهم ، لان ذالك معنی یقمن مقام البنات فی حدیث سعد و معنی کن مکان البنات فی حدیث عبدالرحمن .

القاعدة الاحدی عشر

فی ارث الابوین مع الحاجب و مع عدمه

قال الله تعالی : « ولا بویه لکل واحد منهما السدس مما ترك ان کان له ولد و ان لم یکن له ولدو ورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس من بعد وصیة یوصی بها اودین » .

و فى هذه الاية بين ارث الابوين مع الحاجب ، و مع عدمه .

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك ابويه ، قال للاب سهمان و للام سهم .

٢ ـ و فى الفقيه عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك ابويه ،قال للام الثلث ، و للاب الثلثان الى غير ذلك و اما معنى الحجب فللام السدس و ما بقى فللاب .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال يا زرارة ما تقول فى رجل مات و ترك اخويه من امه و ابويه ؟ قال قلت السدس لامه و ما بقى فللاب ، فقال من اين هذا ؟ قلت سمعت الله عزوجل يقول فى كتابه العزيز « فان كان له اخوة فلامه السدس » فقال لى و يحك يا زرارة اولئك اخوة من الاب اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث .

٤ ـ و فى تفسير العياشى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى قول الله تعالى « فان كان له اخوة فلامه السدس » يعنى اخوة لاب وام ، اواخوة لاب . الى غيرذلك

٥ ـ و فيهما عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث ، وان كان واحداً لم يحجب الام و قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث ، لانهن بمنزلة الاخوين ، و ان كن ثلاثاً لم يحجبن الى غير ذلك من الاحاديث فى حجب الام .

القاعدة الثانية عشر

فى ان الانثى من الاولاد والاخوة لاتزاد على ميراث الذكر اذا كان مكانها

١ ـ و فى الكافى ، عن بكير ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ولا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على مالو كان ذكراً لم يزد عليه .

٢ ـ و فيه عنه عنه عليه السلام فى حديث قال : والمراة لاتكون ابداً اكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها : قال ابن بكير قال زرارة هذا قائم عند اصحابنا لايختلفون

فيه و مثاله : لو تركت امراة زوجها مع الاخوة للام والاخوات من الاب والام ، فللزوج النصف ثلاثة اسهم ، و للاخوة من الام الثلث سهمان ، و للاختين سهم و هوالسدس ، اذ لو كان مكان اختين اخوين ، كان لهما ايضاً السدس ، لان الاخوة من الاب والام او من الاب ، هم الذين يزادون و ينقصون ، و لو لم يكن في المثال المذكور زوج ، لكان الثلث للاخوة من الام والثلثان للاختين من الاب ، لان الاخوة من الام صاحب فريضة بخلاف الاخوة من الاب اذ ليس لهم فريضة بل لهم ما بقي و كذلك الاختان ، لانهما لاتزادون على سهم الذكران .

القاعده الثالثة عشر

فی انه لو كان مع الا بوين احد الزوجين كان له نصيبه الاعلى والباقی للابوين كماسبق

١ ـ و فی الكتب الاربعة عن ابن مسلم ، قال اقرانی ابوجعفر عليه السلام صحيفة الفرايض التی هی املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط اميرالمؤمنين عليه السلام بيده فقرات فيها: امرئة ماتت وتركت زوجها وابويها، فللزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللام الثلث سهمان و للاب السدس سهم .

٢ ـ و فيهما عن الجعفی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل مات و ترك امراته و ابويه ، قال لامرأته الربـع ، و للام الثلث و ما بقی فللاب . الی غير ذلك من الاحاديث فی هذا المعنی .

القاعدة الرابعة عشر

فی ميراث الابوين مع الاولاد و احدهما مع احدهم

١ ـ وفی الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم ، قال أقرأنی ابوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التی هی املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط اميرالمؤمنين عليه السلام بيده فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم ، و للام السدس سهم ، يقسم

المال على اربعة اسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة ، و ما اصاب سهماً فللام ، و قرات فيها : رجل ترك ابنته و اباه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم ، و للاب السدس سهم يقسم المال اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة ، و ما اصاب سهماً فللاب قال و وجدت فيها : رجل ترك ابويه و ابنته ، فللابنة النصف ، ولا بويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة اسهم ، فما اصاب ثلاثة فللابنة ، و ما اصاب سهمين فللا بوين .

٢ ـ و فی التهذيب ، عن حمران ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : فی رجل ترك ابنته وامه ، ان الفريضة من اربعة اسهم ، فان للبنت ثلاثة اسهم ، وللام سهم ، و بقی سهمان فيما احق بهما من العم والاخ والعصبة ، لان البنت والام سمی لهما ، و لم يسم لهم فيرد عليهما بقد رسها مهما . الى غيرذالك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة عشر

فی ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين

١ ـ وفی الكتب الاربعة ، عن زرارة ، قال قلت له يعنی ابا عبدالله عليه السلام انی سمعت ابن مسلم و بكيراً يرويان عن ابی جعفر عليه السلام فی زوج و ابوين و ابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنی عشر سهماً ، و للابوين السدسان اربعة اسهم من اثنی عشر سهماً ، و بقی خمسة اسهم فهو للابنة لانها لوكانت ذكراً لم يكن له غير خمسة من اثنی عشر سهماً و ان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنی عشر ، لانهما لوكانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقی خمسة من اثنی عشر سهماً ، فقال زرارة هذا هوالحق ، اذا اردت ان تلقی العول فتجعل الفريضة لاتعول ، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوات من الاب و الام ، فاما الزوج والزوجة والاخوة من الام ، فانهم لاينقصون مما سمی الله لهم .

٢ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام فی امرئة ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابنتها : قال للزوج الربع ثلاثة من اثنی عشر سهماً

و للابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهماً ، و بقى خمسة اسهم فهى للابنة ، لانه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهماً لان الابوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً ، و ان الزوج لاينقص من الربع شيئاً . الى غير ذلك .

القاعدة السادسة عشر

فی ان للذكور من الاولاد مثل حظ الانثيين

قال الله تعالى : « يوصيكم الله فی اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » و هذه الاية الشريفة نص واضح و برهان لائح فی ان للولد الذكرسهم الانثيين ، و ان ما يصدق عليــه الاولاد من الذكور و الاناث على هذا الحكم ، و على هذه الاية والحكم القطعی من الكتاب والسنة والاجماع من الامة ، لوكان للميت ولد ذكر من بنته ، و انثى من ابنه ، فلابن البنت سهمان ، و للبنت من الابن سهم واحد لان اولاد الاولاد اولاد حقيقة ، اذ نحن الان من اولاد آدم و من بنی آدم و فی خمس آيات فی القرآن يا بنی آدم ، والمراد هم الذين فی زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة ، و كذا المراد من بنی‌اسرائيل‌هم الذين فی زمانه عليه السلام الى يومنا هذا ، و بعد ذلك ، و هل يمكن لعاقل ان يقول : ان المراد من بنی‌آدم و بنی‌اسرائيل هم اولاد الذكور من آدم و من اسرائيل ، لا اولاد الاناث منهما ؟ و لقدا طلق الولد فی القرآن على ولدالذكور والاناث باجماع الامة ، كما فی سورة السناء فی آية : « ان كان له ولد ، و آية فان لم يكن له ولد ، و آية ان لم يكن لهن ولد ، و آية فان كان لهن ولد ، و آية ان لم يكن لكم ولد ، و آية فان كان لكم ولد ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، و آية ان لم يكن لها ولد » .

و فی الايات المذكورة ان المراد من الولد هو مطلق الولد من الذكور والاناث سواء كان من اولاد الاناث اومن اولاد الذكور ، مع الواسطة او بلا واسطة اومع الوسايط العديدة ، بمعنى ان الاولاد سواء كان من بنته اومن ابنه ، فاذاكان له

ولد من بنته يصدق قوله تعالى : « ان كان له ولد » و كذا لفظ الاولاد بصيغة الجمع في الايات الكثيرة ، لان المـراد منها هو مطلق الاولاد من ابن الميت او من بنته مثل قوله تعالى : « وما اموالكم ولا اولادكم » و قوله سبحانه : « لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم » و قوله عزوجل : « لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم » و قوله عز من قائل : « انما اموالكم و اولادكم فتنة » و قوله جل جلاله : « ان من ازواجكم و اولادكم عدواً لكم » و قوله تقدس اسمه : « لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم » و قوله عز شأنه : « فلاتعجبك اموالهم ولا اولادهم »

الى غير ذلك من الايات في عشرين آية ، قد ذكر لفظ الاولاد ، و المراد من الاولاد فى هذه الايات العشرين هم اولاد الميت ، والحق من ابنه او من بنته و كذا المراد من الابن والابناء هم مطلق الابن ، سواء كان من بنته او من ابنه ، كما فى قوله تعالى :« و حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم » و فى قوله سبحانه : « آباؤكم و ابنائكم » و قوله عزوجل ايضاً : « آباؤكم و ابنائكم لاتدرون ايهم اقرب » وقوله عزشانه : « تعالوا ندع ابنائنا و ابنائكم » و قوله جل وعلا : « لوكان آباؤهم وابنائهم » قوله عزمن قائل : « اوآباء بعولتهن او ابنائهن » و قوله عزاسمه « لاجناح عليهن فى آبائهن ولا ابنائهن » الى غير ذلك من الايات .

والمراد من الابناء فيها هم مطلق الابناء ، سواءكان من الابن او من البنت ، و كذا المراد من الاباء هم مطلق الاب من يومنا هذا الى زمان آدم عليه السلام ، و فى الاية قال عزوجل خطاباً لقريش : « ملة ابيكم ابراهيم هوسميكم المسلمين » و نص بكون ابراهيم اباً لقريش ، و قد حرم نكاح زوجة الجد من الابى والامى على اولاده من الابن و من البنت باجماع اهل الاسلام ، و باتفاق علماء اهل التفاسير من الفريقين ، و هل يمكن لاحد من الفقهاء او واحد من الفضلاء ان يقول : ان نكاح زوجة جد الامى لايحرم على ابن البنت ، اولابن الابن من بنته ، و هذا دليل واضح على ان الاباء حقيقة فى مطلق الجد من الاب او من الام ، و هكذا البنات حقيقة فى بنت الابن ، وبنت البنت فى قول الله عزوجل : « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم » و قوله تعالى : « و بنات الاخ و بنات الاخت » و قوله سبحانه : « وبنات

عمك و بنات عماتك » و قوله عز من قائل : « و بنات خالك و بنات خالاتك » و قوله عز شانه : « قل لازواجك و بناتك » الی غیر ذلك من الایات ، فالبنات فی هذه الایات حقیقة فی بنت البنت ، و بنت الابن ، و بنص هذه الایات حرمت بنات البنت و بنات بنت الاخ ، و بنات بنت الاخت ، علی الرجل و بآیة : « و حلائل ابنائکم » حرمت زوجة ابن الابن من بنت الرجل علیه ، و بصریح آیة : « او آباء بعولتهن » حرمت علی جد الامی تزویج زوجة ابن البنت علیه ، و اذا کان الاولاد حقیقة فی اولاد اولاد البنت ، کما فی اولاد اولاد الابن و لم یکن بین اولاد الابن و اولاد البنت فرق فی دین الله تعالی ، و کذا اذا کان الاباء حقیقة فی آباء الابی و آباء الامی و لم یکن فرق بین الاباء من الاب ، و الاباء من الام ، و کذا کان الابن والبنت من البنت ، او من الابن حقیقة فی ابن الابن و ابن البنت ، و بنت الابن ، و بنت البنت . باتفاق علماء الامة ، و باجماع فقهاء اهل الاسلام ، فیکون قوله عزوجل : « یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین » نصاً صریحاً و دلیلا لایحاً فی اولاد الابن ، و اولاد البنت ، و حقیقة فیهما فی الارث ، والحرمة فیکون سهم الذکور من اولاد البنت ، مثل حظ الانثیین ، من اولاد الابن ولولا ذلك لم یعمل بآیة یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین ویلزم رد وصیة الله سبحانه والذی جعل احکام الارث فی الایات والاحادیث هوالذی قال : للذکر ضعف الانثی فی الاولاد و اذا صدق الاولاد حقیقة بنص الایات علی اولاد البنت ، مثل اولاد الابن ، فالفرق منا بینهما خروج عن الکتاب والسنة ، و اعراض عن القرآن و عن صاحب الاحادیث المتواترة فی تفسیر هذه الایات ، لان الروایات صریحة الدلالة ، و واضحة المقالة فی کون زوجة ابن ابن البنت ، وما نزل ، علی الجد من الام حراماً بآیة : « وحلائل ابنائکم الذین من اصلابکم » کما فی حدیث ابی جارود وغیره عن الباقر وعن الکاظم علیهما السلام و احتجاجات الائمة مع سلاطین بنی العباس ، وحدیث شعبی مع الحجاج و غیرذلك وقد ذکرنا هذه الاحادیث فی کتاب المسائل النجفیة ، ولطولها اعرضنا عن ذکرها فی المقام واکتفینا بذکر الایات فی المرام ، لکونها نصاً واضحاً و برهاناً لایحاً علی الانام ، والذین قالوا ان ابن البنت و بنت البنت لیسا حقیقة فی الکلام انما هم

بعض فقهاء العامة من اهل الاسلام تبعاً للحجاج ابن يوسف ، وبني امية ، و بني العباس و معلوم ان هئولاء العوام ليسوا من العلماء الكرام ، و قوله غير معتبر على اهل الاسلام ، و بنص هذه الايات المطابق مع اهل العرف واللغة وبصريح تلك الاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام لو كان رجل اوامراة وله ابن البنت و بنت الابن ، فيكون لابن البنت ضعف ما على بنت الابن ، و لو كان للبنت اولاد عشرة ذكوراً ، و كان للابن بنت واحدة فالقسمة بينهم من احد و عشرين ، فلبنت الابن سهم واحد ، ولاولاد العشرة من البنت عشرون سهماً ، عملا بقوله تعالى : « للذكر مثل حظ الانثيين » ولو كان للميت ابن من ابنه ، وابن من بنته ، فهم سواء في التركة لكونهما ابناً له حقيقة ، ولو كان له بنت من ابنه ، و بنت من بنته ، فهما ايضاً مساويان في الارث ولو كان له ابن ابن من بنته ، و بنت بنت من ابنته ، فلابن البنت سهمان ، و لبنت الابن سهم واحد ، و هكذا و في مقابل هذه الايات والاحاديث الصريحة الدالة على مضمون الاية في الوصية في خصوص الاولاد على الاطلاق ، كلام منقول عن زرارة :

١- في الكافي والتهذيب - الى ان قال - و ان لم يكن ولد يعني للميت و كان ولد الولد ذكوراً او اناثاً فانهم بمنزلة الولد ، و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر ، و ان سفلوا ببطنين اوثلاثة و اكثر ، يرثون ما يرث ولد الصلب ، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب . انتهى كلامه.

وقال في الوافي بعد نقله : الاان رواته واقفيون انتهى . وقال في حاشية الوسايل بعد نقله : والظاهر ان هذا الكلام الى آخره من الحديث ، و يحتمل كونه من كلام زرارة ولا يقصر عن الحديث الى آخر كلامه .

و قد كتبنا في السابق في حاشية الوسائل : الظاهران هذا الكلام من كلام الراوي ، و ليس من كلام الامام انتهى .

ولاشك ان الاولاد يقومون مقام الاباء والامهات في المرتبة و اما في كيفية الارث فهي ظاهر الايات بل صريح القرآن للذكر من الاولاد مثل حظ الانثيين

و بعد وضوح كيفية الارث فى الاية فلا حاجة فيها الى التنزيل ، و انما التنزيل محتاج اليه فى القيام فى مقام الوارث لا فى كيفية الارث فى الذكر ، و لو قال : ان الذكور من اولاد البنت يرث ميراث البنت ، لكان تناقضاً فى الكلام ، و هو مرفوع و معدوم ، فى كلام الامام ، لان التناقض من شأن الجاهلين لا فى كلام المعصومين ، و لما قال فى القرآن للذكر مثل حظ الانثيين فى الاولاد ، و ثبت فيه ايضاً ان اولادالبنت اولاد حقيقة كما ذكرنا ، فلايمكن ان يقول ان اولادالبنت ذكوراً لايرث مثل حظ الانثيين ، لانهم ليسوا اولاداً ، لان ذلك تناقض فى الكلام و مقام الامام اعلى و ارفع من مثل ذلك فى هذا المرام ، لكونه مطهراً من السهو والنسيان فى الاحكام ، فلابد من كونه من كلام الرواة ، و ان لم يكن من كلام زرارة ، لان الراوى منه على ابن سعيد و منه موسى ابن بكر ، و منه ابن سماعة حسن ، و يحتمل كون الاشتباه من احد الثلاثة ، لامن زرارة وجهة الغفلة هو كون الاولاد يقومون مقام الاباء والامهات فى المرتبة ، فزعم الراوى قيامهم فى الكيفية غفلة عن الاية ، و هذا اولا فى الجواب .

و ثانياً ان ذلك الكلام يعارض مع حديث عبدالرحمن السابق :

٢ ـ فى الكافى والتهذيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام حيث قال : بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. ويعارض ايضاً مع حديث سعد عن ابى الحسن

٣ ـ فى الكتب الاربعة عن ابى الحسن عليه السلام حيث قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات الحديث .

و من المعلوم فى القرآن ان ميراث البنت الواحدة هو النصف ، و ميراث البنات هو الثلثان ، و فى هذين الحديثين نص الامامان بكون ميراث بنات البنت الواحدة هو الثلثان ، مع كون ميراث البنت النصف ، و كلام زرارة هو كون ميراث بنات البنت هو النصف فقط ، و هذا تعارض محض و محض التعارض ، والحديثان السابقان مقدم على كلام زرارة فى روات الواقفية .

و ثالثاً لو فرض كون كلام زرارة من كلام الامام ، و عدم كونه اشتباها فى هذا المقام ، فيمكن كونه تقية فى ذلك المرام لان احاديث التقية فى الارث

و سائر الاحكام كثيرة كما لايخفى على الاعلام ، و قد ذكرنا هذا التحقيق في قانون الاسلام ، وليكن بلسان العوام ، واطلنا الكلام في هذا الكتاب بلسان العلماء الكرام لكون المقام من مزال الاقدام و وقع فيه من سوء الافهام و طغى في ذلك المرام اقلام الاقوام ، و نسئل الله الملك العلام ان يعفوعنا و عنهم بحق محمد و آله سادات الانام عليهم الصلوة والسلام من الان الى يوم القيام .

القاعدة السابعة عشر

في انه مع وجود احد الابوين لاترث الاخوة والاجداد ولكن للجد طعمة

١ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن ابي بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك اباه و عمه وجده ، فقال حجب الاب الجد عن الميراث ، و ليس للعم ولا للجد شيئى .

٢ـ و فيهما عن جميل عنه عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس و مثله حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام .

٣ـ و في الاول عن ابن عمار عنه عليه السلام في حديث قال: ان الله فرض الفرايض فلم يقسم للجد شيئاً ، و ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس ، فاجاز الله ذلك .

٤ ـ وفي الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن ، قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و عنده ابان فقلت اصلحك الله ان ابنتي ماتت و امي حية ، فقال ابان لا ليس لامك شيئى فقال ابوعبدالله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان مع وجود الاب اوالام لايرث الجد والجدة ولكن لهما السدس من باب الطعمة من الاب والام .

قواعد ميراث الاخوة والاجداد

الذينهم من اهل الطبقة الثانية

القاعدة الاولى

انهم لايرثون مع الاولاد و ان نزل ولامع احد الابوين الذينهم من اهل الطبقة الاولى

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن محرز ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه و امه ، فقال المال كله لابنته و ليس للاخت من الاب والام شيئى . الحديث .

٢ ـ و فيهما عن بكير عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ليس للاخوة من الاب والام ولاللاخوة من الام ولا للاخوة من الاب شيئى مع الام ، قال ابن اذينة سمعته من ابن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير .

الى غير ذلك و فى هذا المقام و رد بعض الاحاديث من باب التقية و كونها تقية واضحة لان اهل الطبقة الثانية لايرثون مع وجود احد من الطبقة الاولى بالضرورة من مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فى ابطال التعصيب .

القاعدة الثانية

اذا انفرد الاخوة فلهم التركة

١ ـ و فى الفقيه ، والثانى ، عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك اخا و لم يترك وارثا غيره ، قال المال له ، قلت فان كان مع الاخ

للام جد ، قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقى قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء .

٢ ـ و فى تفسير على ابن ابراهيم . عن بكير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالاية ، كما تاخذ الابنة ، لو كانت والنصف الباقى يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها ، وان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله تعالى : « و هو يرثها ان لم يكن لها ولد » و ان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية ، والثلث الباقى بالرحم و ان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، و ذلك كله اذا لم يكن للميت ولد ، و ابوان او زوجة ، الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة

فى ان النقص يدخل على الاخوات من الاب

١ ـ و فى التهذيب ، عن بكير ، عن ابى جعفر عليه السلام انه سئله عن امـراة تترك اختين و زوج ، قال النصف والنصف ، فقال له رجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان ؟ فقال عليه السلام له ما تقول فى زوج واخ ؟ فقال الرجل النصف والنصف ، فقال عليه السلام اليس قد سمى الله تعالى له المال ؟ فقال عليه السلام و هو يرثها ان لم يكن لها ولد .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن بكير ، قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فسئله عن امراة تركت زوجها و اخوتها لامها و اختاً لابيها ، فقال للزوج النصف وللاخوة للام الثلث سهمان ، وللاخت من الاب السدس سهم ، فقال له الرجل فان فرايض زيد يعنى زيدابن ثابت و فرايض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من لاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية ، فقال ابوجعفر عليه السلام و لم قالوا ذلك ؟ قال لان الله تعالى يقول : « وله اخت فلها نصف ما ترك » فقال ابوجعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخاً ؟ قال ليس له الا السدس ، فقال ابوجعفر عليه السلام

فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف ، بان الله تعالى سمى لها النصف فان الله سبحانه قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف ، لانه قال : فلها النصف و قال للاخ و هو يرثها ، يعنى جميع المال ، ان لم يكن لها ولد فلاتعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الذى جعل الله له النصف تاماً ؟ فقال له الرجل و كيف تعطى الاخت النصف ، ولا يعطى الذكر لوكانت هى ذكراً شيئاً ؟ قال يقولون فی‌ام و زوج و اخوة لام و اخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس ، والاخوة من الام الثلث ، والاخت من الاب النصف ، فيجعلونها من تسعة ، و هى من ستة ، فترتفع الى تسعة ، قال كذالك يقولون ، قال فان كانت الاخت ذكراً اخالاب ؟ قال ليس له شيئى ، فقال الرجل لابى جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك ؟ فقال عليه السلام ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الاب شيئى مع الام ، قال ابن اذينة سمعته من ابن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه الا معناه ، فذكرته لزرارة ، فقال صدق هو والله الحق الى غير ذلك .

و فى الواقع ان فرايض فقهاء العامة خلاف الكتاب والاحاديث الواردة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و فى بعض الصور يصير الى الهذيان ، والعجب منهم مع كون الائمة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم و عندهم كيف لم يسئلوا احكام الفرايض و سائر مسائل الاسلام عنهم ، و بقوا فى الجهالة ، و افتوا الناس برأيهم و هو يهم قداضلوا وضلوا ضلالا بعيداً وخسروا خسراناً مبيناً ، ولم يكن لهم دين ولاحياء ابداً

القاعدة الرابعة

فى ان الجد والجدة كالاخ والاخت فيتساويان معهم

١ - و فى التهذيب ، والكافى ، عن زرارة و غير واحد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال قلت رجل ترك اخاه لابيه و امه وجده ، او اخاه لابيه او قلت جده و اخاه لابيه و امه ، فقال المال بينهما و ان كانا اخوين او مائة فله مثل نصيب واحد من الاخوة ، قال قلت

رجل ترك جده واخته ، فقال للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين ، و ان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و ان ترك اخوة و اخوات لاب وام اولاب وجداً فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و قال زرارة هذا مما لايؤخذ على فيه ، قد سمعته من ابيه و منه قبل ذلك ، و ليس عند نافى ذلك شك ولا اختلاف .

٢ ـ و فى الفقيه عن ابى الربيع عنه عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ، و ينزله بمنزلته .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك امراته واخته وجده ، قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان .

الى غير ذلك من الاحاديث والذى يخالف هذه محمول على التقية .

القاعدة الخامسة

فى ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم و يقاسمون الجد

١ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، قال نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفة فاول ما تلقانى فيها: ابن اخ وجد، المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجد بشيئى ، فقال ان هذا كتاب امير المؤمنين عليه السلام بخطه و املاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ـ وفيهما عن ابن سليمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه .

٣ـ وفى الثانى عن ابى ايوب ، عنه عليه السلام قال ان فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، و كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه ، الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه .

٤ ـ و فيه عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام ، قال لابن الاخ من الام السدس ، و ما بقى فلابن الاخ من الاب .

٥ـ وفي الكتب الاربعة ، عن سعد ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث ، وما بقي فللجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجد بمنزلة الاخ .

الى غير ذلك من الاحاديث من تنزيل اولاد الاخوة والاخوات مع عدمهم بمنزلتهم ، و في هذا الحديث ان كان المراد من الاخت هي الاخت من الام فبنات الاخت اذا كن اكثر من واحد فلهن الثلث ، مثل الاختين من الام ، و ان كان المراد منها هي الاخت من الاب ، فالمراد من بنات الاخت جنس البنات و يشمل واحداً بقرينة حديث ابي ايوب حيث قال فيه : وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، و كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه ، و من المعلوم ان كل واحدة من بنات الاخت تجر الى الميت لا كلهم بمنزلة واحدة ، بل كل فرد من البنات بمنزلة الاخت و تجر بها الى الميت ، و مع هذا كيف يمكن ان يكون سهم اكثر من واحد من بنات الاخت للاب هو الثلث ؟ و يحمل هذا الحديث على بنات الاخت من الام ، فيكون صحيحاً لان لاكثر من واحد منها الثلث لهن .

القاعدة السادسة

في ارث الاخوة من الام

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك اخاه لامه ، و لم يترك وارثاً غيره ، قال المال له ، قلت فان كان مع الاخ للام جد ؟ قال يعطى الاخ الام السدس ، و يعطى الجد الباقي ، قلت و ان كان الاخ لاب وجد ؟ قال المال بينهما سواء .

٢ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن مسمع ، قال سئلته عليه السلام عن رجل مات و ترك اخوة و اخوات لام وجداً ، قال قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث ، فهم شركاء سواء .

٣ ـ و في الفقيه عن الحلبي ، عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد و هو شريك الاخوة من الاب .

٤ ـ و فی تفسیر العیاشی . عن بکیر عنه عليه السلام قال الذی عنی الله تعالی فی قوله : « و ان کان رجل یورث کلالة او امراة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس فان کانوا اکثر من ذلك فهم شرکاء فی الثلث » انما عنی بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة السابعة

فی میراث الاجداد منفردین

١ ـ وفی الفقیه، والتهذیب، عن سالم، ان امیر المؤمنین عليه السلام اعطی الجدة المال کله.

٢ ـ وفی الثانی عن ابن مسلم ، عن ابی سالم ، ان امیر المؤمنین عليه السلام اعطی الجدة المال کله .

٣ ـ وفی الثانی عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا لم یترك المیت الاجده ابا ابیه ، وجدته ام امه ، فان للجدة الثلث وللجد الباقی ، قال و اذا ترك جده من قبل ابیه وجد ابیه وجدته من قبل امه وجدة امه کان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام ، والباقی للجد من قبل الاب و سقط جدالاب .

٤ ـ وفیهما عن یونس ، عن رجل عنه عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام کلهم یرثون ، یعنی یکون ثلث الترکة للجد ، والجدة من الام بینهما سواء والثلثان للجد والجدة من الاب اثلاثاً الی غیر ذلك .

القاعدة الثامنة

فی ان من تقرب بالابوین واولاده یمنع من تقرب بالاب

١ ـ وفی الفقیه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعیان بنی الام احق بالمیراث من بنی العلات.

٢ ـ و فی التهذیب ، عن الحرث ، عن امیر المؤمنین عليه السلام قال اعیان بنی الام یرثون دون بنی العلات . الی غیر ذلك .

والمراد منها ان مع وجود المتقرب من الابوین لایرث المتقرب بالاب و فی الاخوة والاخوات و فی الاعمام والاخوال و فی اولادهم .

قواعد ارث الاعمام والاخوال

واولادهم وهم اهل الطبقة الثالثة الذين لايرثون مع وجود احد من اهل الطبقة الثانية

القاعدة الاولى

ان ارث الاعمام الثلثان وارث الاخوال الثلث واحداً كان او اكثر

١ ـ و فى الكافي والتهذيب ، عن ابى بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن شيئى من الفرايض ، فقال لى الا اخرج لك كتاب امير المؤمنين ؟ فقلت كتاب امير المؤمنين عليه السلام لم يدرس ؟ قال ان كتابه عليه السلام لايدرس فاخرجه فاذا كتاب جايل و اذا فيه : رجل مات و ترك عمه و خاله ، فقال للعم الثلثان وللخال الثلث

٢ ـ و فيهما عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى عمة و خالة ، قال الثلث والثلثان .

٣ ـ و فى الثانى عن ابن محرز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى عم و عمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث . الى غير ذلك .

القاعدة الثانية

ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم يمنع الابعد

١ ـ و فى الثانى ، عن ابن محرز ، عنه عليه السلام فى حديث فى ابن عم و خالة قال المال للخالة ، و فى ابن عم و خال ، قال المال للخال و قال فى ابن عم و ابن خالة ، قال للذكر مثل حظ الانثيين .

٢ ـ و فی تفسیر العیاشی ، عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة یرثون اذا لم یکن معهم احد غیرهم ، ان الله تعالی یقول : « و اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله » فاذا التفت القرابات فالسابق احق بالمیراث من قرابته .

٣ ـ و فی حدیث برید فی الکافی والتهذیب ، قال ابو جعفر عليه السلام و ابن عمك اخی ابیك من ابیه و امه ، اولی بك من ابن عمك اخی ابیك لابیه ، و قال و ابن عمك اخی ابیك من ابیه ، اولی بك من ابن عمك اخی ابیك من امه .

٤ ـ و فی الثانی عن البزاز ، قال امرت من یسئل اباعبدالله عليه السلام المال لمن هوللاقرب او العصبة ؟ قال المال الاقرب والعصبة فی فیه التراب .

٥ ـ و فیه عن ابن عمارة ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ایما اقرب ابن عم لاب و ام ، او عم لاب ؟ قال قلت حدثنا ابو اسحق السبیعی عن الحرث الاعور ، عن امیر المؤمنین عليه السلام انه کان یقول : اعیان بنی الام اقرب من بنی العلات ، قال فاستوی جالساً ثم قال : جئت بها من عین صافیة ان عبدالله ابارسول الله صلی الله علیه و آله اخو ابی طالب لابیه و امه .

وفی هذا الحدیث سئل الامام عن الاقرب من ابن عم لاب وام وابن عم لاب فقط ، و لماسئل الامام عن ابن عمارة عن الاقرب من ابن عمین ، فاجاب ابن عمارة بحدیث مشهور عن امیر المؤمنین عليه السلام بانه کان یقول : اعیان بنی الام اقرب من بنی العلات یعنی انه کثیراً ما یقول ذلك ، و لما سمع الامام هذا الاقرار عن ابن عمارة ، الذی هو من رجال و عمال بنی العباس ، و من المترددین الیهم والجالسین فی مجالسهم فرح و اظهر الفرح ، فاستوی جالساً ، والمراد من الاستواء فی الجلوس هو اظهار السرور عن استماع کلام مذکور ، فنقل الامام له ، ان عبدالله و ابا طالب کانا من اب وام ، و من اعیان بنی الام ، لامن اعیان بنی العلات ، فعلی هذا فیکون اولاد بنی الام اقرب من اولاد بنی العلات ، فیکون بنی العباس ابعد عن رسول الله صلی الله علیه و آله من بنی ابیطالب ، لان العباس بن عبدالمطلب لم یکن من ام عبدالله ابی رسول الله صلی الله علیه و آله فیکون اولاد ابی طالب اقرب الی رسول الله صلی الله علیه و آله من اولاد العباس ، لان اولاد ابی

طالب اولاد ابن عم لاب وام ، و اولاد عباس اولاد ابن عم لاب فقط ، فيكون اولاد الاول اقرب الى رسول الله ﷺ من اولاد الثانى، وجهة سؤال الامام عن ابن عمارة عن اقربية ابن عمين ، ان بنى العباس كانوا يفتخرون على الناس بكونهم من بنى عم رسول الله ﷺ و يذكرون ذلك علة لرياستهم ، و تقدمهم على الخلق فعارضهم الامام و اجاب عن ذكر العلة لرياستهم على المؤمنين بان اولاد ابى طالب مع قطع النظر عن كونهم من ابناء رسول الله ﷺ و من ذريته و من نسله ، و من صلبه بدليل آية ابنائنا و بدليل آية و حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم بكونهم فى هذه العلة و من تلك الجهة اقرب منهم ، لكونهم اولاد عم لاب وام ، بخلاف اولاد العباس ، لانهم اولاد عم لاب لاغير و هذا شرح حديث ابن عمارة و افظ العم الثانى بالكسر عطفاً على العم الاول ، والابن فى العم الثانى محذوف من جهة العطف على الاول و هذا واضح .

وقد اشتبه على الصدوق اعلى الله مقامه قرائة الاعراب فى حديث ابن عمارة فقرء العم الثانى بالضم عطفاً على الابن ، و تخيل ان السؤال عن اقربية ابن العم من الابوين و من العم للاب ، و هذا زعم لايناسب بذكر الحديث عن امير المؤمنين لان الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام دال على كون الاخ من الابوين اقرب من الاخ للاب ، و هذا لاربط له بكون ابن العم من الابوين ، اقرب من العم للاب حتى يظهر الامام السرور باستماع هذا الحديث الذى هو فى بيان الاقرب فى الاخوة لافى ابن العم و خصوص العم ، والصدوق قرء الحديث بضم العم الثانى ، و توهم كون ابن العم من الاب والام اقرب من العم للاب ، ونقل هذا المعنى فى الفقيه وقال: فان ترك عماً لاب و ابن عم لاب وام ، فالمال كله لابن العم للاب والام ، لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و كلالة الام ، و ذلك بالخبر الصحيح الماثور عن الائمة انتهى كلامه .

والمراد من الخبر الصحيح هو حديث ابن عمارة ، و ليس بعده خبر ولا اثر فى كتب الامامية فضلا عن الكتب الاربعة ، ولاوجود له فى الكتب المنسوبة الى غير الشيعة من الفرق المختلفة ايضاً ، و هذا السهو منه مثل سهوه فى نسبته السهو الى

رسول الله صلى الله عليه وآله و الى الائمة ، و قد شنع عليه علماء الامامية من المفيد والسيد المرتضى ، و من جاء بعدهم ، و بالجملة كون قوله : فان ترك عماً لاب و ابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام الى آخره حديثاً او خبراً او اثراً او قولا او تقريراً من الائمة غير واقع ، و ليس له وجود ولا صدور ، بل اشتباه محض و محض اشتباه ، و صرف سهو منه لا اصل له اصلا ، مثل سهو النبى والعجب من جمع من المتاخرين حيث اعتمد و اعلى قوله بانه بالخبر الصحيح ، فافتوا فى الكتب الفتاوى بكون ابن العم من الاب والام وارثاً دون العم للاب ، و قلدوا فى هذا الفتوى على الصدوق من غير طلب المأخذ والمدرك ، لقوله من غير دليل على ذلك القول منه والدليل الذى ذكره الصدوق بقوله : لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و كلالة الام انتهى. عليل كيف عليل لانه فى ابن الاخ من الابوين مع الاخ من الاب منقوض ومفقود وايضاً لاوجود له فى ابن الخال من الاب والام مع الخال من الاب ، ولا صحة له فى ابن العمة للاب والام مع العمة للاب ، ولا اثر له فى ابن الخالة للابوين ، مع الخالة للاب ، ولا امكان له فى ابن الاخت من الاب والام ،مع الاخت للاب ، و فى هذه الفروض الخمسة قد جمع احد الطرفين الكلالتين ، و مع ذلك لم يقل احد بكونه اقرب ، و بالارث اولى من الآخر ، بل جمع من الامامية من اهل الفتوى قالوا بعدم تقدم من جمع الكلالتين فى المرتبة الثانية على من له كلالة واحدة فى المرتبة الاولى .

والدليل على ماذكرنا حديث العيون السابق حيث ان الرشيد قال للامام الكاظم عليه السلام بعد كلام له : فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعم يحجب ابن العم و قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و قد توفى ابوطالب قبله والعباس عمه حى - الى ان قال الامام عليه السلام ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث . الحديث .

يعنى ان ارثنا من رسول الله صلى الله عليه وآله من جهة امنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لامن جهة ابينا امير المؤمنين عليه السلام والامام فى هذا الكلام قد صدق هرون بان مع العم للاب ، لايرث ابن العم من الابوين ، وقرر قوله ، و صرح بان ارث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لبنته كما فى سائر الاحاديث .

و بالجملة كون الارث فی جميع الطبقات للاقرب فی النسب ، و ان الابعد لايرث مع الاقرب لاشك فيه ولاريب يعترية ، لايةاولی الارحام ، والاحاديث الواردة فی تفسيرها كما ذكرنا فی السابق ، و هو مقتضی العقل ايضاً اذمع وحود الاقرب لويرث الابعدلزم ترجيح المرجوح علی الراجح ، وهو قبيح ، و ايضاً تقدم الاقرب علی الابعد اجماع من علماء الامامية ، وهومقتضی مذهب العدلية ، فعلی هذا فالادلة الاربعة قائمة علی تقديم العم للاب ، علی ابن العم للاب ، و قد حققنا هذه المسئلة فی كتاب الدرة الغرية قبل ستة و ثلاثين سنة فی النجف الاشرف بالتفصيل و اطلنا الكلام فی هذاالمقام لكونه من مزال الاقدام لا قوام ، و طغيان الاقلام ، وقد وقع فيه سوء الافهام من مراجعة كلام الصدوق زاد الله له الاكرام من غير رجوع الی ماخذه الذی هو حديث ابن عمارة فی هذا المرام ، و خذ هذا التحقيق و كن من الشاكرين ، و اعتقد بالمثل السائر. كم ترك الاولون للاخرين ، و انظر الی قول ولی الله المتعال: انظر الی ما قال ولا تنظر الی من قال ، اوالی ما قيل ، انما يعرف الرجال بالاقوال ، لا الاقوال بالرجال .

قواعد ارث الزوج والزوجة

القاعدة الاولى

في ارثهما مع الولد و مع عدمه

قال الله تعالى : « و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها اودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد و ان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها اودين » .

١ ـ و في تفسير القمي عن ابي الجارود ، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « يستفتونك في النساء » قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن النساء ما لهن من الميراث؟ فانزل الله سبحانه الربع والثمن .

٢ ـ و في الكافي عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام قال: لايرث مع الام ولامع الاب ولامع الابن ولامع الابنة الاالزوج والزوجة ، وان الزوج لاينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، والزوجة لاتنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، و للمرئة الثمن . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثانية

في ميراث الزوجين اذا انفردا

١ ـ و في الكافي ، والتهذيب ، عن ابن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت و لم يعلم لها احد و لها زوج ، قال الميراث لزوجها .

٢ ـ و فيهما عن ابي بصير ، قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا : امراة ماتت و تركت زوجها لاوارث لها غيره ، قال المال له كله .

٣ - و فیهما عن ابن نعیم ، قال مات ابن ابی‌عمیر و اوصی الی وترك امراة لم یترك وارثاً غیرها ، فکتبت الی العبد الصالح یعنی‌الکاظم علیه‌السلام فکتب الی : اعط المراة الربع ، و احمل الباقی الینا .

٤ - و فی‌الکافی عن ابی بصیر ، قال قرء علی ابوجعفر علیه‌السلام فی الفرایض: امراة توفیت و ترکت زوجها ، قال المال‌للزوج و رجل توفی و ترك امراته ؟ قال للمراة الربع ، و ما بقی فللامام .

٥ - و فیه عن ابن مسلم ، عنه علیه‌السلام فی رجل مات و ترك امراته ، قال لها الربع و یرفع الباقی الینا .

٦ - و فی الفقیه والتهذیب ، عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا جعفر علیه‌السلام عن امراة ماتت و ترکت زوجها لا وارث لها غیره ، قال اذا لم یکن غیره فله المال والمراة لها الربع وما بقی فللامام .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة ، علی ان المال للزوج اذا لم یکن وارث غیره ، و للزوجة الربع والباقی للامام ، ولا معارض لها الا ظاهرحدیث ابی‌بصیر

٧ - فی‌الفقیه عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی امراة ماتت و ترکت زوجها ، قال المال کله له ، قلت فالرجل یموت و یترك امراته ؟ قال المال لها .

فان ظاهر هذا فی الزوجة ، ینا فی الاحادیث الدالة علی کون الزایه من الربع للامام ، فیمکن حمل ذلك علی کون المرئة من اقرباء الزوج من ابنة العم او الخال ، اوالخالة ، و یمکن ان یبذل الامام علیه‌السلام حقه لهذه المـرئة المعهودة بین الراوی والامام و یدل علی الاول حدیث .

٨ - ابن القاسم فی‌الثانی قال سئلت الرضا علیه‌السلام عن رجل مات و ترك‌امراة قرابة لیس له قرابة غیر ها ؟ قال یدفع المال کله الیها .

القاعدة الثالثه

فی ان حق الزوجة من بعض الترکة لامن الکل بخلاف الزوج

١ - و فی الکافی والتهذیب ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه‌السلام ان المراة

لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و ترث من المال والفرش والثياب و متاع البيت مما ترك ، و تقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حصتها منه .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، والعلل ، عن ميسر ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال لهن قيمة الطوب ، والبناء ، والخشب ، والقصب و اما الارض والعقارات فلاميراث لهن فيــه ، قال قلت فالبنات ؟ قال البنات لهن نصيبهن منه ، قال قلت كيف صارذ او لهذه الربع و لهذه الثمن مسمى ؟ قال لان المراة ليس لها نسب ترث به ، و انما هى دخيل عليهم ، و انما صار هذا كذالئلا تتزوج المراة فيجيئى زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين فى عقارهم

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، و بريد ، و فضيل ، و ابن مسلم عن ابى جعفر و عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : ان المراة لاترث من تركة زوجها من تربة دارا و ارض ، الا ان يقوم الطوب والخشب فتعطى ربعها او ثمنها .

٤ ـ و فى الفقيه والثانى ، عن ابن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة انها لاترث من العقار شيئاً الاقيمة الطوب والنقض لان العقار لايمكن تغييره و قلبه ، والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها و بينه من العصمة ، و يجوز تغيير ها و تبديلها و ليس الولد والوالد كذالك ، لانه لايمكن التفصى منهما ، والمراة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز ان يجيئى ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره اذا اشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله فى الثبات والقيام .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و مع ذلك لها معارض و هو .

٥ ـ حديث ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام فيهما قال : سئلته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئاً ، او يكون فى ذلك بمنزلة المراة فلايرث من ذلك شيئاً ؟ فقال يرثها و ترثه من كل شيئى ترك و تركت .

فهذه تقية بقرينة كلام الراوى .

٦ ـ و فيهما عن ابن اذينة ، فى النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

و هذا غير منسوب الى الائمة عليهم السلام و يمكن حمله على رضاء الورثة بقرينة كونها ذات ولد من الزوج ، والاحاديث دالة على ان المرئة تعطى ربعها او ثمنها من القيمة اصح ، و اكثر ، وانسب ، والعلة فى المرئتين موجودة و قد سبق فى مسائل النكاح ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت المطلقة ، فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن ، و يكون الباقى بين الاربع بالسوية .

القاعدة الرابعة

حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان اوغيرهما

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى عبيدة ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين قال فقال : النكاح جايز ايهما ادرك كان له الخيار ، و ان ما تا قبل ان يدر كافلا ميراث بينهما ولامهر ، الا ان يكونا قد ادركاو رضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر ؟ قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى ، قلت فان كان الرجل ادرك قبل الجارية و رضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه ؟ قال نعم يعزل ميراثهـا منه حتى تدرك و تحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث ، ونصف المهر ، قلت فان ماتت الجارية و لم تكن ادركت ايرثهـا الزوج المدرك ؟ قال لا لان لها الخيـار اذا ادركت ، قلت فان كان ابوها هو الذى زوجهـا قبل ان تدرك ؟ قال يجوز عليها تزويج الاب و يجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية .

و فى هذا الحديث قدصرح بالفرق بين تزويج الاب للجارية والغلام ، و بين غير الاب ، و ان كان ولياً كالوصى والام والاخ و غيرها الذين يعد فى العرف ولياً و حكـم فى صورة تزويج الابوين بالارث ، و فى الوليين بالاجازة و بعد الادراك و يدل على ذلك بالصراحة حديث زرارة .

٢ ـ فى الكتب الاربعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال ان كان ابواهما الذان زوجاهما فنعم الى غيرذلك .

القاعدة الخامسة

ثبوت التوارث بين الزوجين قبل الدخول و فى العدة الرجعية

١- وفى الفقيه ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها ؟ فقال لها الميراث و عليها العدة اربعة اشهر و عشراً ، و ان كان سمى لها مهـراً يعنى صداقاً فلها نصفه ، و ان لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها .

و قد تقدم فى تزويج الصغيرين التوارث قبل الدخول بالصراحة .

٢- وفى الكافى و التهذيب ، عن ابن قيس ، عنه عليه السلام قال: اذا طلقت المراة ثم توفى عنها زوجها وهى فى العدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت فى الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين ، فان طلقها الثالثة فانها لاترث من زوجها شيئاً ولايرث منها .

٣ - و فيهما عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها ، وقال : هويرث و يورث مالم ترى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .

الى غير ذلك من الاحاديث فى الفرق بين العدة الرجعية والعدة البائنة ، وقد تقدم فى قواعد الطلاق ان المريض اذا طلق المراة اضراراً بها فترثه الى سنة مالم تتزوج ، و ان المختلعة والمباراة والمستأمرة لاترث من الزوج ، و ان وقع فى المرض ، و قد سبق ايضاً ان الكافر والقاتل من الزوجين لايرث ، و ان التوارث بينهمـا فى العقد الدائم ، و ان نكاح المـريض يصح مع الدخول والا باطل فلا ميراث بينهما .

القاعدة السادسة

فى حكم ارث من لاوارث له

١ - و فى الكتب الاربعة عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من مات

وليس له وارث من قرابته ولامولى عتاقه ، قدضمن جريرته ، فما له من الا نفال .

٢ ـ و فی‌الكافی ، عن حماد ، عن‌ابی الحسن عليه‌السلام قال : الامام وارث من‌لا وارث له .

٣ ـ وفی‌التهذيب ، عن ابان ، عن ابی‌عبدالله عليه‌السلام قال من مات ولامولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية : « يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول »

٤ ـ و فيه عن ابن القاسم ، عن ابی الحسن عليه‌السلام فی رجل صار فی يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال ؟ قال ما اعرفك لمن هو ؟ يعنی نفسه .

و تقدم فی قواعدالخمس ان مال من لاوارث له للامام ، و من الانفال و انه لا منافاة بينهما ، لان حكم الانفال راجع الى الامام ايضاً ، و كذا بيت‌المال و ان حكم فی الاحاديث بدفع مال من لا وارث له الى بعض الاشخاص فهو اعطاء من ماله له ، لا انه له فی الواقع ، مثل حديث :

٥ـ خلاد عن‌ابيعبدالله عليه‌السلام فی‌الكافی‌والتهذيب ، قال كان اميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول : فی‌الرجل يموت و يترك مالا و ليس له احد اعط المال همشاريجه .

٦ ـ و فيهما عن داود عنه عليه‌السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه‌السلام لم يكن له وارث فدفع اميرالمؤمنين عليه‌السلام ميراثه الى همشهريجه .

الى غير ذلك من الاحاديث فی هذه المعانی ، و قد تقدم فی اللعان ان ولد الملاعنة لايرثه الاب ، و ان اقر الاب به بعد اللعن ، فيرث الولد من الاب ، و ان ارثه لامه ولا خواله بعد الام ، و انه لايرث من اخواله .

قواعد ارث الخنثى و ما اشبهه

القاعدة الاولى

انه يرث على المخرج الذى يبول منه

١ ـ و فى‌الكافى ، والتهذيب ' عن ابن زيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

٢ ـ و فيهما عن ابن‌فرقد ، عنه عليه السلام قال سئل عن مولود ولدله قبل و ذكر كيف يورث ؟ قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، و ان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

٣ ـ و فى‌الكافى قال : و فى رواية اخرى عنه عليه السلام فى المولودله ماللرجال وله ماللنساء يبول‌منهما جميعاً ؟ قال‌من‌ايهما سبق ، (قيل)وان خرج منهما جميعاً ؟ قال فمن ايهما استدر ، قيل فان استدرا جميعاً ؟ قال فمن ابعدهما الى غير ذلك .

القاعدة الثانية

فى‌حكم الخنثى المشكل الذى لم يتبين

١ ـ و فى‌الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، و ان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق‌البول ورث منه ، فان مات و لم يبل فنصف عقل‌المرئة و نصف عقل الرجل . الى غير ذلك .

القاعدة الثالثة

فى‌كيفية النظر الى فرج الخنثى اذا بال

١ـ و فيهما عن موسى‌ابن محمدالتقى عليه السلام قال سئل يحيى‌ابن اكثم القاضى

عن ابی الحسن العسکری علیه‌السلام اخبرنی عن الخنثی و عن قول امیر المؤمنین علیه‌السلام یورث الخنثی من المبال من ینظر الیه اذا بال ' و شهادة الجار الی نفسه لاتقبل مع انه عسی ان یکون امراة و قد نظر الیها الرجل ' او ان یکون رجلا و قد نظر الیه النساء ، و هذا مما لایحل ؟ فاجاب ابوالحسن علیه‌السلام اما قول امیر المؤمنین علیه‌السلام فی الخنثی . انه یورث من المبال فهو کما قال ، و ینظر قوم عدول ، و یاخذ کل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثی خلفهم عریانة ، فینظرون فی المرایا فیرون شبحاً فیحکمون علیه . الی غیر ذلك .

القاعدة الرابعة

فی حکم مولود لم یکن له ما للذکور و ماللاناث

١ ـ و فیهما عن ابن میمون ، عن بعض اصحابه ، عنه علیه‌السلام قال سئل عن مولود لیس بذکر ولا انثی ، لیس له الادبر کیف یورث ؟ قال یجلس الامام علیه‌السلام و یجلس معه اناس من المسلمین ، فیدعوا الله و تجال السهام علیه علی ای میراث یورث علی میراث الذکرا و میراث الانثی ، فای ذلك خرج علیه ورثه ، قال : وای قضیة اعدل من قضیة تجال علیها السهام ، یقول الله تعالی: « فساهم فکان من المدحضین» و قال : ما من امر یختلف فیه اثنان الاوله اصل فی کتاب الله ، ولکن لا تبلغه عقول الرجال الی غیر ذلك .

القاعدة الخامسة

فی حکم من له رأسان و صدر ان علی حقوواحد

١ـ وفی الکتب الاربعة ، عن حریز عنه علیه‌السلام قال : ولد علی عهد امیر المؤمنین مولود له رأسان وصدر ان علی حقو واحد ، فسئل امیر المؤمنین علیه‌السلام ایورث میراث اثنین او واحداً ؟ فقال یترك حتی ینام ، ثم یصاح به ، فان انتبها جمیعاً معاً کان له میراث واحد ، وان انتبه واحد و بقی الاخر نائماً فانما یورث میراث اثنین . و مثله فی المعنی روی فی الارشاد .

القاعدة السادسة

فى حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن ابن عمار ، قال قال لى ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ، ثم يقسمن .

٢ ـ و فى الاول والتهذيب ، عنه قال سئلته عليه السلام عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ، فلم يدر اين هو و مات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ؟ قال يعزل حتى يجيئى ، قلت فقد الرجل فلم يجئى ، قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموا بينهم ، فان هوجاء ردوه عليه. ومثله فى المعنى رواية اخرى عنه عليه السلام.

٣ ـ و فيهما عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدرما يطلب فى الارض اربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال و انفق على ولده تلك الاربع سنين .

و فى هذه الاحاديث قدحكم بقسمة مال المفقود بين الورثة ، و لو بعد اربع سنين ، و بعد قسمة ماله بينهم واعطاء زوجته ثمن ماله او ربعه ، كيف تصنع الزوجة هل تتربص بعد ارثها منه ام تتزوج ان شائت ؟ و اما حكم المال المجهول المالك فقد تقدم انه للامام ، و انه من الانفال .

القاعدة السابعة

فى حكم ارث المنفوس والمولود

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام فى ميراث المنفوس من الدية ، قال لايرث شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته .

٢ ـ وفى الاول عن ابن عون ، عن بعضهم ، قال سمعته عليه السلام يقول : ان المنفوس لايرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته .

٣ ـ و فيه عن ربعى عنه عليه السلام قال سمعته يقول: فى السقط اذا سقط من بطن امه تحرك تحركا بيناً يرث ويورث ، فانه ربما كان اخرس. الى غيرذلك من الاحاديث .

والمراد منها ان المولود والسقط اذا كان حياً ورث ، و ان ولد ميتاً لم يرث و علامات الحى الاستهلال والحركة و استماع صوته .

قواعد الغرقى والمهدوم عليهم

القاعدة الاولى

انه يرث كل واحد منهما عن صاحبه مع القرابة

١ ـ و فى الفقيه ، والكافى ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون فى السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ، فلايعلم ايهم مات قبل صاحبه ، قال يورث بعضهم من بعض و كذالك هو فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام .

٢ ـ و فى الاول والتهذيب ، عن ابن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل و امرأته انهدم عليهما البيت ، فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل ، فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

القاعدة الثانية

اذا كان لاحد الغريقين مال كان المال لمن لامال له

١ ـ و فى الكافى ، والثانى ، عن عبدالرحمن عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له رجل و امرئة سقط عليهما البيت فماتا ، قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل، قلت فان اباحنيفة قدادخل عليهم فى هذا شيئاً ؟ قال واى شيئى ادخل عليهم؟ قلت رجلين اخوين اعجمين ليس لهما وارث الا مولا هما احد هما له مائة الف درهم معروفة ، وآخر ليس له شيئى ركبا فى السفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها ؟ قال تدفع الى المولى الذى ليس له شيئى ، قال فقال ما انكرما ادخل فيهما صدق هوهكذا ، ثم قال يدفع المال الى مولى الذى ليس له شيئى ، ولم يكن للاخر مال يرثه مولى الاخر ، فلا شيئى لورثته . الى غير ذلك .

القاعدة الثالثة

انهم يرثون من اصل المال لا مماورث

١ ـ و فيهما ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل سقط عليه و على امراته بيت ، قال تورث المراة من الرجل و يورث الرجل من المراة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم ولايورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئا .

٢ ـ و فى الثانى ، عن حمران ، عمن ذكره ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً اهل البيت ، قال يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاءِ ، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوامن هؤلاء شيئاً .

و بعد هذه القاعدة فلاعبـرة بتقديم المـراة او تقديم الرجل ، و فى بعض الاحاديث ورد تقديم المرئة مثل حديث .

٣ ـ فضل ابن عبدالملك ، قال تورث المرئة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة . و مثلـه حديث عبيد ابن زرارة و فى حديث عبد الرحمن السابق ، قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل ، فعلم من هذه الاحاديث ان التقديم والتأخير فى العبارة لا فى المعنى ، ولا فائدة فى الحكم بتقديم احد هما خاصة بعد ملاحظة القاعدة السابقة .

و اما ارث المجوس فانهم يرثون بالسبب والنسب صحيحاً كان او فاسداً

٤ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كان يورث المجوسى اذا تزوج بامه او بابنته من وجهين ، من وجه انها امه و من وجه انها زوجته .

٥ ـ وفى قرب الاسناد، عن ابى البخترى، عنه عن ابيه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام انه كان يورث المجوسى اذا اسلم من وجهين بالنسب ، ولايورث بالنكاح .

قال فى الوسائل: معلوم انهم اذا اسلموا بطل النكاح ، فلايرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام ، فلاينافى ما مضى . انتهى .

٦ ــ وفي التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الاحكام ، قال تجوز على اهل كل ذى دين بما يستحلون .

٧ ــ و فيه عن ابن ابى حمزة ، عن ابى الحسن عليه السلام انه قال : الزموهم بما الزموا به انفسهم . الى غير ذلك .

قواعد القضاء

القاعدة الاولى

يشترط فيه العدالة

١ ــ و في الكتب الاربعة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم .

٢ ــ و فيهما ايضاً عن ابى بصير عنه عليه السلام قال في رجل كان بينه و بين اخ له مماراة في حق ، فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه و بينه ، فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل: « الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به الاية » .

٣ ــ وفي الكافي والتهذيب ، والعياشي عن ابى بصير ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه : « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام » فقال يا ابابصير ان الله جل جلاله قد علم ان في الامة حكاماً يجورون ، اما انه لم يعن حكام اهل العدل ، ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل ، فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له ، لكان ممن حاكم الى الطاغوت ، و هو قول الله عزوجل : « الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت » .

٤ ــ و فيهما عن ابن حنظلة ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين اوميراث فتحا كما الى السلطان او الى القضاة ، ايحل ذلك؟ فقال من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى طاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتاً و ان كان حقه ثابتاً لانه اخذه بحكم الطاغوت و قد امرالله سبحانه ان يكفر به ، قال الله تعالى : « يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به الاية » .

٥ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى خديجة ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه .

٦ ــ و فى التهذيب ، عن الحلبى عنه قال قلت له عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة فى الشيئى فيتر اضيان برجل منا ، فقال ليس هو ذاك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

٧ ــ و فيه عن ابن فضال ، قال قرات فى كتاب ابى الاسد ، الى ابى الحسن الثانى عليه السلام وقراته بخطه ، سئله : ما تفسير قوله تعالى : « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » فكتب بخطه : الحكام القضاة ثم كتب تحته : هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى اخذه ذلك الذى قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم .

٨ ــ و فيه و فى الكافى عن ابن مسلم ، قال مربى ابوجعفر عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لى : ما مجلس رايتك فيه امس؟ قال فقلت جعلت فداك ان هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه ، فقال مايؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس .

القاعدة الثانية

فى انه لايجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروى حكم الامام فيحكم به

١ــ وفى الكافى والتهذيب ، عن هشام ، عنه عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام

شریحاً القضاء اشترط علیه ان لاینفذ القضاء حتی یعرضه علیه .

٢ ـ و فیهما عن ابن عمار عنه علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لشریح : یا شریح قد جلست مجلساً لایجلسه الانبی او وصی نبی او شقی .

٣ ـ و فی الکتب الاربعة عن ابن خالد عنه علیه السلام قال : اتقوا الحکومة فان الحکومة انما هی للامام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبی او وصی نبی .

٤ ـ و فی الکافی عن ابی اسحق عمن حدثه ، قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ان الناس آلوا بعد رسول الله صلی الله علیه وآله الی ثلاثة : الوالی العالم علی هدی من الله قد اغناه الله بما علم عن غیره ، وجاهل مدعی العلم لاعلم له معجب بما عنده قدفتنته الدنیا ، وفتن غیره ، ومتعلم علی سبیل نجات وهدی من الله ، ثم هلك من ادعی وخاب من افتری .

٥ ـ و فیه عن جمیل عنه علیه السلام قال سمعته یقول : یغد وا الناس علی ثلاثة اصناف : عالم و متعلم وغثاء ، فنحن العلماء و شیعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء .

٦ ـ و فی التهذیب ، عن سعید ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث انه قال لابن ابی لیلی بای شیئی تقضی ؟ قال بما بلغنی عن رسول الله صلی الله علیه وآله و عن علی علیه السلام و عن ابی بکر وعن عمر ، قال فبلغك عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال: ان علیاً اقضا کم؟ قال نعم قال فکیف تقضی بغیر قضاء علی ، و قد بلغك هذا فما تقول اذا جیئی بارض من فضة و سموات من فضة ، ثم اخذ رسول الله صلی الله علیه وآله بیدك فاوقفك بین یدی ربك و قال یارب ان هذا قد قضی بغیر ما قضیت ؟ و رواه فی الکافی ایضاً .

٧ـ و فی تفسیر العیاشی عن سعید عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن هذه الایة : « لیس البر بان تاتوا البیوت من ظهورها ولکن البر من اتقی واتوا البیوت من ابوابها» قال آل محمد صلی الله علیه وآله ابواب الله و سبیله والدعاة الی الجنة والقادة الیها والادلاء علیها الی یوم القیمة . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الثالثة

فی خطر القضاء والافتاء

١ـ و فی الکتب الاربعة عن البرقی ، عن ابیه ، رفعه عن ابی عبدالله علیه السلام

قال القضاة اربعة : ثلاثة فی النار و واحد فی‌الجنة ، رجل قضی بجور ، وهو يعلم فهو فی‌النار ، و رجل قضی بجور و هو لا يعلم انه قضی بجور فهو فی‌النار ، و رجل قضی بالحق و هو لا يعلم فهو فی‌النار ، و رجل قضی بالحق فهو يعلم فهو فی‌الجنة.

و قال امیر المؤمنین عليه السلام الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية ، فمن اخطاء حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

٢ ـ و فی الفقيه عنه عليه السلام قال: من حكم فی در همين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله .

٣ ـ و فيه عن ابی بصير ، قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم فی در همين فاخطاء كفر .

٤ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عنه عنه عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية ، و قد قال الله عز وجل : « و من احسن من الله حكماً لقوم يوقنون » و اشهد علی زيد ابن ثابت لقد حكم فی الفرايض بحكم الجاهلية .

٥ ـ وفيهما عنه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من‌حكم فی‌درهمين بغيرما انزل الله فهو كافر بالله العظيم .

٦ ـ و فيهما عن ابن مسكان رفعه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حكم فی در همين بحكم جورثم جبر عليه ، كان من اهل هذه الاية : « و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » فقلت فكيف يجبر عليه ؟ قال يكون له سوط و سجن فيحكم عليه ، فان رضی بحكومته و الاضربه بسوطه و حبسه فی سجنه .

٧ ـ و فی‌الكتب الاربعة عن ابن وهب ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ای قاض قضی بين اثنين فاخطاء سقط ابعد من السماء .

٨ ـ و فيهما عن داود عنه عليه السلام قال : اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما تری ما تقول ؟ فعلی ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه .

٩ـ و فی‌التهذيب ، عن انس بن مالك ، عن النبی صلى الله عليه وآله قال لسان: القاضی بين جمرتين من نار حتی يقضی بين الناس ، فاما الی الجنة و اما الی النار .

القاعدة الرابعة

فی نفوذ حکم الاعلم فی القضاء والافتاء

١ ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن داود عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجلین اتفقا علی عدلین جعلا هما بینهما فی حکم وقع بینهما فیه خلاف فرضیا بالعدلین واختلف العدلان بینهما ، عن قول ایهما یمضی الحکـم ؟ فقال : ینظر الی افقههما واعلمهما باحادیثنا و او رعهما فینفذ حکمه ولا یلتفت الی الاخر .

٢ ـ و فی التهذیب ، عن النمیری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل یکون بینه و بین اخ له منازعة فی حق فیتفقان علی رجلین یکونان بینهما ، فحکما فاختلفا فیما حکما ، قال فکیف یختلفان ؟ قلت حکم کل واحد منهما للذی اختاره الخصمان ، فقال ینظر الی اعدلهما وافقههما فی دین الله فیمضی حکمه .

والمراد من هذه الاحادیث ان قول الاعلم والاعدل والاورع مقدم علی غیره .

القاعدة الخامسة

فی اخذ الرشوة فی الحکم

١ ـ و فی الکافی والتهـذیب ، عن سماعة عنـه عليه السلام قال الرشاء فی الحکم هو الکفر بالله .

٢ ـ و فیهما عن ابن فرقد ، قال سئلت ابا عبـدالله عليه السلام عن السحت ، فقال الرشاء فی الحکم .

٣ ـ و فیهما عن سماعة ، عنـه عليه السلام قال السحت انواع کثیرة منها کسب الحجام اذا شارط ، و اجرا لزانیـة ، و ثمن الخمر ، و اما الرشاء فی الحکم فهو الکفر بالله العظیم .

٤ ـ و فی الکتب الاربعـة ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام سئل عن قاض بین فریقین یأخذ من السطان علی القضاء الرزق ؟ فقال ذلك السحت . الی غیر ذلك .

القاعدة السادسة

فى آداب القاضى

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن سلمة ، قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لشريح : انظر الى اهل المعك والمطل ، و دفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ، ممن يدلى باموال المسلمين الى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، و من لم يكن له عقار ولادار ولامال فلا سبيل عليه ، و اعلم انه لايحمل الناس على الحق الا من وزعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك ، حتى لاتطمع قريبك فى حيفك ، ولاييأس عدوك من عدلك ، و رد اليمين على المدعى مع بينته ، فان ذلك اجلى للعمى ، و اثبت فى القضاء ، و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً فى حد لم يتب منه ، او معروفاً بشهادة زور او ظنيناً ، و اياك والتضجر والتأذى فى مجلس القضاء ، الذى اوجب الله فيه الاجر ، و احسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، و اعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالا ، او احل حراماً ، و اجعل لمن ادعى شهوداً غيباً امداً بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه ، و ان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية ، و اياك ان تنفذ قضية فى قصاص او حد من حدود الله ، او حق من حقوق المسلمين ، حتى تعرض ذلك على انشاء الله ، ولا تقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم .

قال فى الوافى : المعك المطل واللى فالعطف للبيان والتفسير .

و فى الفقيه : المعك المطل بالا ضطهاد ، و هو الظلم والقهر ، يعنى الذين يكرهون الناس و يظلمونهم بتسويف حقوقهم ، وزعهم بالزاى ثم المهملة كفهم واس من المواساات ، ولعل رد اليمين على المدعى مختص بما اذا اشتبه عليه صدق البينة كما يدل عليه قوله : فانه اجلى للعمى ، واثبت للقضاء و ما بعده ، وفى بعض النسخ مع بينة ، والظنين المتهم والضجر الملال انتهى .

و في هذا الحديث اشترط امير المؤمنين عليه السلام مع قاضيه ان لاينفذ القضاء حتى يعرض القضاء عليه ليعلم الحق من الباطل في حكم القاضي ، و اما سائر الخلفاء قبله فانهم كانوا يصوبون آراء القضاة مع حكمهم في الشيئى الواحد باحكام مختلفة كما في نهج البلاغة .

٢ ـ و في الكتب الاربعة ، عن البرقي ، رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح : لاتسار احداً في مجلسك ، و ان غضبت فقم ، ولا تقضين و انت غضبان .

٣ ـ و في الكافي والتهذيب ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه ، فان كان له قال ، و ان كان عليه امسك .

٤ ـ و في التهذيب ، عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان ، فلاتقض للاول حتى تسمع من الاخر فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء . الى غير ذلك من الاحاديث والاول كاف في المرام .

القاعدة السابعة

في كيفية الحكم

١ ـ وفي الكافي والتهذيب، عن ابي حمزة ، عن ابيه، قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة ، اويمين قاطعة ، اوسنة ماضية من ائمة الهدى

قال في الوافي : يعني احكام المسلمين فيما بينهم اذا عرضت لهم قضية على احد هذه الامـور الثلاثة والسنة الماضية من ائمة الهدى عليهم السلام ما بلغ الينا من قضاياهم الغير المختصة بتلك الواقعة ، فان لنا ان نسلك منها جهم فيها ، و نحكم بها في قضايانا انتهى .

٢ ـ و فيهما عن ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها ؟ قال فقال تعالى : ردهم الى واضفهم الى اسمي يحلفون به .

٣ـ وفيهما عن ابن خالد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام

ان نبياً من الانبياء شكى الى الله تعال فقال يارب كيف اقضى فيما لم اشهد و لم ار؟ قال فاوحى الله تعالى اليه. احكم بينهم بكتابى واضفهم الى اسمى تحلفهم به، ثم قال هذا لمن لم تقم له بينة .

٤ ـ و فيهما عن هشام عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان ، و بعضكم احسن بحجة من بعض ، و ايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له قطعة من النار .

٥ ـ و فيهما عنه عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه .

٦ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين علي صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

٧ ـ و فيهما عن ابن زرارة عنه عليه السلام فى الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى ، قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق ، فان لم يفعل فلاحق له .

٨ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن البصري ، عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال : و ان كان المطلوب بالحق قدمات ، فاقيمت البينة عليـه ، فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الاهو لقدمات فلان ، و ان حقه لعليه ، فان حلف ، والا فلا حق له لانا لاندرى لعلـه قد او فاه ببينة لانعلم موضعها ، او بغير بينة قبل الموت فمن ثمة صارت عليه اليمين مع البينة ، فان ادعى ولا بينة له فلاحق له ، لان المدعى عليه ليس بحى ، ولو كان حياً لزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه ، فمن ثمة لم يثبت عليه له حق .

٩ ـ و فيهما عن يونس ، عمن رواه ، قال استخراج الحقوق باربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل و امراتان ، و ان لم تكن امراتان فرجل و يمين المدعى ، و ان لم يكن شاهد فاليمين علي المدعى عليـه ، فان لم يحلف و رد اليمين على المدعى ، فهى واجبة عليه ان يحلف و ياخذ حقه ، فان ابى ان يحلف فلا شيئى له .

والمراد من الواجب هوالثابت عليه .

١٠ ـ و فیهما عن ابان ، عن رجل عنه علیه السلام فی الرجل یدعی علیه الحق و لیس لصاحب الحق بینة ، قال یستحلف المدعي علیه ، فان ابی ان یحلف و قال انا أرد الیمین لصاحب الحق ، فان ذلك واجب علی صاحب الحق ، ان یحلف و یاخذ ماله .

١١ ـ و فیهما عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یقیم البینة علی حقه ، هل علیه ان یستحلف ؟ قال لا .

١٢ ـ و فیهما عن ابی العباس ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا قام الرجل البینة علی حقه فلیس علیه یمین ، فان لم یقم البینة فرد علیه الذی ادعی علیه الیمین فابی ان یحلف فلاحق له .

١٣ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن ابی یعفور ، عنه علیه السلام قال : اذا رضی صاحب الحق بیمین المنکر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ، ذهبت الیمین بحق المدعی ، فلاحق له ، قلت له : و ان کانت علیه بینة عادلة ؟ قال نعم فان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسین قسامة ما کان له حق ، و کانت الیمین قد ابطلت کلما ادعاه قبله مما قد استحلفه علیه .

١٤ ـ و فی الفقیه ، قال رسول الله صلی الله علیه و آله من حلف لکم بالله فصدقوه و من سئلکم بالله فاعطوه ، ذهبت الیمین بدعوی المدعی ، ولا دعوی له .

القاعدة الثامنة

فی تقابل البینتین و حکم القرعة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن اسحق ، عن ابی عبدالله علیه السلام ان رجلین اختصما الی امیرالمؤمنین علیه السلام فی دابة فی ایدیهما ، و اقام کل واحد منهما البینة انها نتجت عنده ، فاحلفهما فحلف احدهما ، و ابی الاخر ان یحلف ، فقضی بها للحالف ، فقیل له : فلو لم یکن فی ید واحد منهما واقاما بینة ؟ قال احلفهما فایهما حلف و نکل الاخر جعلتها للحالف ، و ان حلفا جمیعاً جعلتها بینهما نصفین قیل

فان كانت فی يد احدهما واقاما جميعاً البينة ؟ قال اقضی بها للحالف الذی هی فی يده

٢- وفی الكتب الاربعة ، عن البصری ، عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء ، وعددهم سواء ، اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين ، قال و كان يقول : اللهم رب السموات السبع ، ايهم كان الحق له فاده اليه ، ثم يجعل الحق للذی يصير عليه اليمين اذا حلف .

٣ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن داود ، عنه عليه السلام فی شاهدين شهدا على امر واحد و جاء آخران فشهدا على غير الذی شهدا ، واختلفوا ؟ قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين ، و هو اولی بالقضاء .

٤ ـ و فيهما عن ابی بصير ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يأتی القوم فيدعی داراً فی ايديهم ، و يقيم البينة و يقيم الذی فی يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدری كيف كان امرها ؟ فقال اكثرهم بينة يستحلف ، و تدفع اليه و ذكر ان امير المومنين عليه السلام اتاه قوم يختصمون فی بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ، لم يبيعوا و لم يهبوا ، و اقام هؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعواو لم يهبوا : فقضی بهالاكثرهم بينة ، و استحلفهم قال فسئلته عليه السلام حينئذ فقلت أرأيت ان كان الذی ادعی الدار ؟ قال ان ابا هذا الذی هو فيها اخذها بغير ثمن و لم يقم الذی هو فيها بينة ، الا انه ورثها عن ابيه ، قال اذا كان امرها هكذا فهی للذی ادعاها ، و اقام البينة عليها .

٥ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل شهدله رجلان بان له عند رجل خمسين درهماً ، و جاء آخر ان ، فشهد ابأن له عنده مأة درهم كلهم شهد وا فی موقف ، قال اقرع بينهم ، ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق .

٦ ـ و فيهما عن داود ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام فی رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود ، فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان ، و جاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان ، فاعتدل الشهود و عدلوا ، قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهوالمحق ، و هو اولی بها .

٧ ـ و فی الثانی ، عن المنصور ، قال قلت له عليه السلام رجل فی یده شاة ، فجاء رجل فادعا ها ، و اقام البينة العدول انها ولدت عنده و لم يهب و لم يبع ، و جاء الذی فی یده بالبینة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم یبع ولم یهب ، قال ابوعبدالله عليه السلام حقها للمدعی ، ولا اقبل من الذی فی یده بینة ، لان الله تعالی انما امران تطلب البينة من المدعی ، فان كانت له بينة والافيمين الذی هو فی یده ، هكذا امرالله تعالى .

وقال فی التهذیبین فی الجمع بين هذه الاحبار: ان البینتین اذا تقابلتا فان لم يكن لاحدهما يد متصرفة حكم لاعدلهما شهوداً ومع التساوی فی العدالة لاكثرهما شهوداً مع حلفه ، و اما قسمة امير المؤمنين عليه السلام على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة دون مرالحكم ، و مع التساوی فی العدد اقرع ، فمن خرج اسمه حلف و اخذ ، و ان كان لاحدهما يدمتصرفة ، فان كانت البينة انما تشهدله بالملك دون سببها ، انتزع من يده واعطى اليد الخارجة ، و ان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها ، كانت البينة التی مع اليد المتصرفة اولی ، و اما الحكم للحالف و مع حلفهما فالتنصيف فمحمول على الاصطلاح بينهما ، لانا قد بينا وجوه الترجيح والاحالة توجب اليمين على كل واحد منهما انتهى كلامه .

٨ـ وفی الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن حكيم ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شیئی فقال لكل مجهول ففيه القرعة ، قلت ان القرعة تخطئی و تصيب ، فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئی .

٩ ـ و فی الاول ، قال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحق ، و قال : و ای قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين » .

قال فی الوافی: فساهم فقارع فكان من المدحضين فصارمن المغلوبين بالقرعة واصل الدحض الزلق ، روی ان يونس عليه السلام لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يأمره الله به ، فركب فی السفينة فوقفت ، فقالوا عبدآبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه ، فرمى بنفسه فی الماء ، فالتقمه الحوت . انتهى كلامه الى غيرذلك .

القاعدة التاسعة

فى شهادة الواحد و يمين المدعى

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن حماد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجيز فىالدين شهادة رجل واحد و يمين المدعى .

٢ ـ و فيهما عنه عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز فى الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين ، و لم يكن يجيز فى الهلال الاشاهدى عدل .

٣ ـ و فىالكتب الاربعة ، عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا .

٤ـ وفى الثانى عن ابن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال له الصادق عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله و قضى به اميرالمؤمنين عليه السلام عندكم يعنى بالعراق فضحك ابوحنيفة ، فقال الصادق عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة ؟ فقال ابوحنيفة ما نفعل ، قال بلى تشهد مأئة فترسلون واحداً يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله . الى غير ذلك من الاحاديث والظاهر انحصار الشاهد واليمين على الدين .

القاعدة العاشرة

فى قبول شهادة النساء فى بعض الموارد

١ـ وفىالكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب للدين يحلف بالله ، ان حقه لحق .

٢ ـ وفيها عن منصور قال حدثنى الثقة ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا شهد لطالب الحق امرأتان و يمينه فهو جايز .

٣ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان

رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء فی الدين ، و ليس معهن رجل .

٤ - وفی الكافی والثانی عنه عنه عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء فی النكاح ، قال تجوز اذا كان معهن رجل و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا اجيز ها فی الطلاق ، قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل فی الدين ؟ قال نعم و سئلته عليه السلام عن شهادة القابلة فی الولادة ؟ قال تجوز شهادة الواحدة ، و قال تجوز فی المنفوس شهادة النساء ، و فی العذرة .

وحدثنی من سمعه عليه السلام يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء فی الدين مع يمين الطالب ، يحلف بالله ان حقه لحق .

٥ - و فيهما عن ابن فضيل ، قال سئلت الرضا عليه السلام قلت تجوز شهادة النساء فی نكاح اوطلاق اورجم ؟ فقال تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ان ينظروا اليه ، و ليس معهن رجل ، و تجوزشهادتهن فی النكاح اذا كان معهن رجل ، و تجوز شهادتهن فی حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امراتان ، ولا تجوز شهادة رجل فی اربع نسوة فی الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن فی الطلاق ولا فی الدم .

قال فی الوافی : فی الزنا والرجم يعنی به انه لايثبت بها الرجم فی الزنا و ان ثبت بها حد الزانی كما فی شرايط الرجم ولا فی الدم يعنی به انه لايثبت بها القود ، و ان ثبت بها الدية ، و به يجمع بينه و بين ما ياتی من الاخبار انتهی .

٦ - و فی التهذيب ، عن داود ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن شهادة النساء فی النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة ، فقال لابأس به ثم قال لی ما تقول فی ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون لايجوز الاشهادة رجلين عدلين ، فقال كذبوا لعنهم الله هونوا و استخفوا بعزائم الله و فرائضه و شددوا و عظموا ماهون الله ان الله امر فی الطلاق بشهادة رجلين عدلين ، فاجاز واالطلاق بلاشاهد واحد والنكاح لم يجئی عن الله فی تحريمه ، فسن رسول الله صلى الله عليه وآله فی ذلك الشاهدين ، تأديباً و نظراً لئلاينكر الولد والميراث ، و قد ثبت عقدة النكاح و يستحل الفرج ، ولا ان يشهد ، و كان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين فی النكاح عند الانكار ، ولا يجيز فی الطلاق الاشاهدين عدلين ، قلت فانی ذكرالله ، قوله: « فرجل و امراتان »

قال ذلك فى الدين اذا لم يكن رجلان فرجل و امراتان ، و رجل واحد و يمين المدعى ، اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

قال فی‌الوفی : فقهاؤكم اى فقهاءبلدكم ، يعنى الكوفة ، لم يجئى عن الله فى تحريمه ، يعنى لم يرد عن‌الله حكم فى احترام النكاح بالاشهاد عليه كما ورد فى الطلاق . انتهى .

٧ ـ و فيه عن الشحام عنه عليه السلام قال سئلته عن شهادة النساء ، قال فقال : لاتجوز شهادة النساء فى الرجم الامع ثلاثة رجال و امراتين ، و ان كان رجلان و اربع نسوة فلاتجوزفی‌الرجم ، قال فقلت تجوز شهادة النساء مع الرجال فی‌الدم ؟ فقال نعم .

٨ ـ و فيه عن سماعة ، عنه عليه السلام قال قال : القابلة تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهادة امراة واحدة .

و قال فی‌الوافی : فی‌الاستبصار قيد جواز شهادتها فى كل ما اطلق فيه بهذا الخبر ، اعنى انما جوز على قدر شهادة امراة واحدة .

٩ ـ و فيه عن الربعى عنه عليه السلام فى شهادة امراة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل ، فقال تجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها .

١٠ ـ و فيه عن ابن قيس ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهدها الا امراة ، فقضى ان تجاز شهادة المراة فى ربع الوصية .

القاعدة الاحدى عشر

فى قبول شهادة الصبيان فى بعض الموارد

١ ـ و فى التهذيب ، عن جميل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان ؟ فقال نعم فی‌القتل يؤخذ باول كلامه ، ولايؤخذ بالثانى منه . وفی‌الكافى مثله ايضاً .

٢ ـ و فیهما عن ابن حمران عنه عليه السلام قال : سئلته عن شهادة الصبی ؟ قال فقال لا الا فی القتل یؤخذ باول کلامه ولا یؤخذ بالثانی .

٣ ـ و فیهما عن ابن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام قال فی الصبی یشهد علی الشهادة ؟ قال ان عقله حین یدرك انه حق جازت شهادته .

٤ ـ و فیهما عن السکونی ، عنه عليه السلام قال قال امیرالمؤمنین عليه السلام ان شهادة الصبیان اذا اشهدوهم و هم صغار جازت اذا کبروا ما لم ینسوها .

٥ ـ و فی الفقیه ، عن ابن زید ، عنه عليه السلام عن آبائه عن امیرالمؤمنین عليه السلام قال شهادة الصبیان جایزة بینهم مالم یتفرقوا او یرجعوا الی اهلهم . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الثانیة عشر

فی حکم شهادة اهل الملل

١ ـ و فیهما عن الحذاء ، عنه عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمین علی جمیع اهل المال ، ولا تجوز شهادة اهل الملل علی المسلمین .

٢ ـ و فیهما عن سماعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة اهل الملة ؟ قال فقال لاتجوز الا علی اهل ملتهم و ان لم یجد غیرهم جازت شهادتهم علی الوصیة لانه لایصلح ذهاب حق احد .

٣ ـ و فیهما عن السکونی ، عنه عليه السلام قال قال امیرالمؤمنین عليه السلام الیهودی والنصرانی اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم .

٤ـ و فی الفقیه ، عن ابن مسلم ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الذمی والعبد یشهدان علی شهادة ثم یسلم الذمی و یعتق العبد أتجوز شهادتهما علی ما کانا اشهدا علیه ؟ قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خیر جازت شهادتهما .

٥ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن الحلبی ، عنه عليه السلام قال سئلته هل تجوز شهادة اهل ملة علی غیراهل ملتهم ؟ قال نعم اذا لم یجد من اهل ملتهم جازت شهادة غیرهم انه لایصلح ذهاب حق احد .الی غیر ذلك .

القاعدة الثالثة عشر

فی حکم شهادة الاعمی والخصی

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن زید ، عنه عليه السلام عن آبائه قال اتی عمر بن الخطاب بقدامة ابن مظعون و قد شرب الخمر فشهد علیه رجلان احدهما خصی و هو عمرو التمیمی ، والاخر المعلی بن الجارود فشهد احدهما انه رآه یشرب و شهد الاخر انه رآه یقیئی الخمر، فارسل عمر الی اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فیهم امیر المؤمنین عليه السلام فقال لامیر المؤمنین عليه السلام ما تقول یا ابا الحسن فانك الذی قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة و اقضاها بالحق ، فان هذین قد اختلفا فی شهادتهما ؟ قال عليه السلام ما اختلفا فی شهادتهما ، وما قائها حتی شربها ، قال فقال هل تجوز شهادة الخصی ؟ فقال ما ذهاب لحیته ، الا کذهاب بعض اعضائه .

٢ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن قیس ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة الاعمی ، فقال نعم اذا اثبت و مثله حدیث ثعلبة بادنی تفاوت .

٣ ـ و فی الکتب الاربعة عن ابن یقطین ، عن ابی الحسن عليه السلام قال : لاباس بالشهادة علی اقرار المرأة ، و لیست بمسفرة اذا عرفت بعینها او حضر من یعرفها فاما ان لایعرفها بعینها ولا یحضر من یعرفها فلایجوز للشهود ان یشهدوا علیها و علی اقرارها دون ان تسفر وینظرون الیها . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الرابعة عشر

فی حکم شهادة کل واحد من الزوجین والوالد والولد والوصی

١ ـ و فیهما عن الحلبی عنه عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا کان معها غیرها ، وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده ، والاخ لاخیه

٢ ـ و فی الاول والفقیه ، عن عمار ، قال سئلته عليه السلام او قال سئله بعض اصحابنا عن الرجل یشهد لامراته ؟ قال اذا کانت خیراً جازت شهادته ، و عن الرجل

يشهد لابيه اوالاب يشهد لابنه او الاخ يشهد لاخيه ، قال لابأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لابيه ، والاب لابنه والاخ لاخيه .

٣ ـ و فی الكتب الاربعـة ، عن الصفار ، انه كتب الى ابی محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصی للميت بدين له على رجل مع شاهد آخرعدل ، فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، و كتب اليه : أيجوز للوصی ان يشهد لوارث الميت صغيرا و كبير بحق له على الميت اوغيره وهوالقابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام نعم ينبغی للوصی ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، و كتب: اوتقبل شهادة الوصیعلیالميت بدين مع شاهدآخر عدل ؟ فوقع نعم من بعد يمين . الى غير ذلك .

القاعدة الخامسة عشر

فی حكم شهادة الشريك والاجير والضيف

١ ـ و فی التهذيب عن ابان عمن اخبره عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه ، قال تجوز شهادته الا فی مثله شيئیله فيه نصيب

٢ـ و فيه عن البصری عنه عليه السلام قال سئلته عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان ؟ قال تجوز يعنیفيما لم يكن لهما فيه نصيب .

٣ـ وفیالكتب الاربعة عن ابن الصلت قال سئلت الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا فیطريق فقطع عليهمالطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لاتقبل شهادتهم الاباقرارمناللصوص اوشهادة من غيرهم عليهم .

قال فیالوافی :ينبغی تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مماكانلهم فيه شر كة . انتهی

٤ـ وفیالفقيه والتهذيب عنصفوان عن ابیالحسن عليه السلام قال سئلته عنرجل شهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه ؟ قال نعم .

٥ـ وفيهما عن ابی بصيرعن ابی عبدالله عليه السلام قاللاباس بشهادة الضيفاذاكانعفيفاً صائناً قال ويكره شهادهالاجيرلصاحبه ولابأسبشهادته لغيره ولابأس بهالهبعدمفارقته

القاعدة السادسة عشر

فيما يرد من الشهود

١- وفي الكافي والتهذيب عن ابن سنان عنه عليه السلام قال قلت له ما يرد من الشهود؟ قال فقال: الظنين والمتهم قال قلت الفاسق والخائن ؟ قال ذلك يدخل في الظنين . والمراد من المتهم في تلك القضية (كذا) .

٢- وفي الثاني عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عما يرد من الشهود ، فقال المريب والخصم والشريك و دافع مغرم والاجير والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم .

٣- و في الفقيه رواه بادنى تفاوت و زاد ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ولا شهادة مقامر .

٤- وفي الكافي والثاني عن السكوني عنه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين

٥- و في الفقيه عنه عنه عليه السلام عن آبائه قال: لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين .

قال في الوافي : الشحناء العداوة والمخزية ما يوجب الخزي .

٦- وفي الكافي والتهذيب عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسئل في كفه .

٧- وفيهما عن علي عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن السائل الذي يسئل في كفه هل تقبل شهادته ؟ فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سئل في كفه .

٨- وفيهما عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته ؟ فقال لا فقلت ان حكم ابن عتيبة يزعم انها تجوز، فقال اللهم لا تغفر ذنبه الحديث .

٩- وفيهما عن زرارة عنه عليه السلام قال سمعته يقول: لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا و فيهم ولد الزنا لحددتهم جميعاً لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة السابعة عشر

فی حکم شهادة المحدود اذا تاب

١- وفیهما عن الکنانی قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن القاذف بعدما یقام علیه الحدما توبته ؟ قال یکذب نفسه قلت ارایت ان اکذب نفسه و تاب اتقبل شهادته؟ قال نعم

٢- وفیهما عن یونس عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال سئلته عن الذی یقذف المحصنات تقبل شهادته بعدالحد اذا تاب ؟ قال نعم قلت وماتوبته ؟ قال یجیبی ویکذب نفسه عند الامام و یقول قد افتریت فلانة و یتوب مما قال .

٣- وفیهماعن ابن سلیمان عنه علیه السلام قال سئلته عن الرجل یقذف الرجل ویجلد حداً ثم یتوب ولا یعلم منه الاخیراً تجوز شهادته ؟ قال نعم و ما یقال عندکم ؟ قلت یقولون توبته بینه و بین الله ولا تقبل شهادته ابداً قال بئس ما قالوا کان ابی یقول اذا تاب و لم یعلم منه الاخیر جازت شهادته . الی غیر ذلك .

القاعدة الثامنة عشر

فی عدالة الشاهد

١- وفی الفقیه والتهذیب ، عن ابن ابی یعفور ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام بما تعرف عدالة الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم ؟ فقال ان یعرفوه بالستروالعفاف ، و کف البطن والفرج ، والید واللسان ، و باجتناب الکبایر التی اوعدالله تعالی علیها النار من شرب الخمر ، والزنا ، والربا ، و عقوق الوالدین والفرار من الزحف ، و غیر ذلك ، والدلالة علی ذلك کله ان یکون ساتراً بجمیع عیوبه ، حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلك من عثراته و عیوبه ، ویجب علیهم تزکیته و اظهار عدالته فی الناس ، و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب علیهن ، و حفظ مواقیتهن بحضور جماعة من المسلمین ، و ان لایتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم ، الا من علة فاذا کان کذالك لازماً مصلاه عند حضور الصلوات

الخمس ، فاذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا ما راینا منه الاخیراً مواظباً علی الصلوات متعاهداً لاوقاتها فی مصلاه ، فان ذلك تجیز شهادته و عدالته بین المسلمین و ذلك ان الصلوة ستر و کفارة للذنوب ، و لیس یمکن الشهادة علی الرجل بانه یصلی اذا کان لایحضر مصلاه ، و یتعاهد جماعة المسلمین ، و انما جعل الجماعة والاجتماع الی الصلوة لکی یعرف من یصلی ممن لایصلی ، ومن یحفظ مواقیت الصلوة ممن یضیع ، ولولا ذلك لم یمکن احداً ان یشهد علی آخر بصلاح ، لان من لایصلی لاصلاح له بین المسلمین ، لان الحکم جری من الله و رسوله بالحرق فی جوف بیته فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هم بان یحرق قوماً فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعة المسلمین و قد کان فیهم من یصلی فی بیته ، فلم یقبل منه ذلك ، و کیف یقبل شهادة او عدالة بین المسلمین ممن جری الحکم من الله عزوجل و من رسول الله صلی الله علیه وآله فیه بالحرق فی جوف بیته بالنار ، و قد کان یقول رسول الله صلی الله علیه وآله لاصلوة لمن لایصلی فی المسجد مع المسلمین الا من علة ، وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لاغیبة لمن یصلی فی بیته ، و رغب عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمین وجب علی المسلمین غیبته وسقطت بینهم عدالته ، و وجب هجرانه ، و اذا رفع الی امام المسلمین انذره و حذره ، فان حضر جماعة المسلمین والا احرق علیه بیته ، من لزم جماعتهم حرمت علیهم غیبته و ثبت عدالته بینهم .

٢- و روی الصدوق فی کتاب عرض المجالس ، عن علقمة قال قال الصادق علیه السلام و قد قلت له یا بن رسول الله صلی الله علیه وآله اخبرنی عمن یقبل شهادته و من لایقبل ؟ فقال یا علقمة کل من کان علی فطرة الاسلام جازت شهادته ، قال قلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب ؟ فقال یا علقمة لو لم یقبل شهادة المقترفین للذنوب لما قبلت الاشهادة الانبیاء والاوصیاء صلوات الله علیهم ، لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعینك یرتکب ذنباً او لم یشهد علیه بذالك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر، و شهادته مقبولة ، و ان کان فی نفسه مذنباً ، و من اغتابه بما فیه فهوخارج عن ولایة الله ، داخل فی ولایة الشیطان ، ولقد حدثنی ابی عن ابیه عن آبائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فیه لم یجمع الله بینهما فی الجنة

ابداً ، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيـه فقد انقطع العصمة بينهما ، و كان المغتاب في النار خالداً فيها و بئس المصير .

٣ ــ و في الكتب الاربعة ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام قال سئلته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم ؟ قال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحال . الولايات ، والتناكح والمواريث ، والذبايح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسئل عن باطنه .

قال في الوافى : يعنى ان المتولى لامور غيره اذا ادعى نيابته مثلا او وصايته والمباشر لامرأة اذا ادعى زواجها والمتصرف في تركة الميت اذا ادعى نسبه ، وبايع اللحم اذا ادعى تذكيته ، والشاهد على امر اذا ادعى العلم به ، ولامعارض لاحد من هؤلاء تقبل اقوالهم ، ولايفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه ، بشرط ان يكون مأموناً بحسب الظاهر .

وفى الفقيه : الانساب مكان المواريث ، والجمع بين هذه الاخبار يقتضى تقييد مطلقها بمقيدها ، اعنى تقييد ما سوى الاول بما في الاول من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات ، الا من علة و انه الميزان في معرفة العدالة ، و قوله عرف بالصلاح في نفسه و قوله عليه السلام اذا لم يعرف بفسق و قوله عليه السلام كان ظاهره ظاهراً مأمؤناً كلها محمول على ذلك ، فان من لم يفعل ذلك لا صلاح له و هو فاسق غير مامون ، كما وقع التصريح به في الخبر الاول ، فمن كان ظاهره ظاهراً مأموناً معروفاً بالصلاح اى متعاهداً للصلوات ، مواظباً على الجماعات ، فهو عادل يجب علينا تزكيته و اظهار عدالته ، و حرم علينا غيبته و ان علمنا منه ذنباً يقرفه بل رأيناه باعيننا انه يرتكب كبيرة اذا كان ساتراً له غير متجاهر به ، ولاينا في هذا عدم قبولنا لشهادته اذا كنا قاضين لعلمنا بفسقه ، و ان قبلها غيرنا لعدم علمه به ولا يجوز لنا اظهار فسقه للغير حينئذ .

اما الذى يدل على عدم جوازاظهار فسقه لنا فمامر في الخبر الاول من البيان الواضح ، و اما الذى يدل على جواز رد شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم فما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس ثم ذكر الحديث الاخر انتهى كلامه .

القاعدة التاسعة عشر

فی حکم الشهادة علی الشهادة

١ ـ و فی‌الفقیه ، قال قال الصادق علیه‌السلام اذا شهد رجل علی شهادة رجل فان شهادته تقبل و هی نصف شهادة ، و ان شهد رجلان عدلان علی شهادة رجل ، فقـد ثبت شهادة رجل واحد .

٢ ـ و فیه عن غیاث عنه علیه‌السلام قال ان امیرالمؤمنین علیه‌السلام کان لایجیز شهادة رجل علی‌شهادة رجل‌الا شهادة رجلین علی شهادة رجل . الی غیر ذلك من‌الاحادیث.

القاعدة العشرون

فی حکم الاجابة علی الشهادة

١ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ' فی قول الله عز و جل : « ولایأب الشهداء اذا ما دعوا » فقال لاینبغی لاحد اذا دعی الی شهادة یشهد علیها ان یقول : لااشهد لکم

٢ ـ و فی‌الکتب الاربعـة ، عن هشام ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی قوله تعالی « ولایاب‌الشهداء اذا ما دعوا » قال قبل الشهادة و فی قوله تعالی : « و من یکتمها فانه آثم قلبه » قال بعد الشهادة والحدیث الاول عن سماعة عنه علیه‌السلام .

٣ ـ و فیهما ایضاً عن ابن فضیل ، عن ابی الحسن علیه‌السلام فی قوله تعالی : « ولایأب الشهداء اذا ما دعوا » فقال اذا دعاك الرجل لتشهدله علی دین او حق لم ینبغ لك ان تقاعس عنه ، یعنی ان تتاخر . الی غیر ذلك .

القاعدة الاحدی و العشرون

فی حکم کتمان الشهادة و ما یجوز منه

١ ـ و فیهما عن جابر ، عن ابی‌جعفر علیه‌السلام قال قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله من کتم

شهادة او شهد بها لیهد ردم امرء مسلم او یزوی بها مال امرء مسلم ، اتی یوم القیمة و لو جهه ظلمة مد البصر و فی وجهه کدوح یعرفه الخلایق باسمه و نسبه ، و من شهد شهادة حتی یحیی بها حق امریٔ مسلم ، اتی یوم القیمة ولوجهه نور مدالبصر یعرفه الخلاق باسمه و نسبه ، ثم قال ابوجعفر علیه‌السلام الاتری ان الله تبارك و تعالی یقول : « واقیموا الشهادة لله »

۲ ـ و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن داود ، قال سمعت ابا عبدالله علیه‌السلام یقول اقیموا الشهادة علی الوالدین والولد ، ولا تقیمو ها علی الاخ فی الدین الضیر قال اذا تعدی فیه صاحب‌الحق الذی یدعیه قبله خلاف ما امرالله به و رسوله و مثل ذلك ان یکون لرجل علی آخر دین ، و هو معسر و قد امرالله بانظاره حتی ییسر قال فنظرة الی‌میسرة ویسئلك ان تقیم الشهادة ، وانت تعرفه بالعسر ، فلایحل لك ان تقیم الشهادة فی حال العسر .

۳ ـ و فی‌الکافی والثانی ، عن ابن الفضیل ، عن ابی‌الحسن علیه‌السلام قال سئلته عن‌رجل من موالیك علیه دین‌لرجل مخالف یرید ان یعسره و یحبسه ، و قد علم‌الله انها لیست عنده ولا یقدر علیه و لیس لغریمه بینة هل یجوزله ان یحلف له لیدفعه عن نفسه حتی اذا یسرالله له وان کان علیه الشهود من موالیك قد عرفوانه لایقدر هل یجوز ان یشهدوا علیه ؟ قال لا یجوز ان یشهدوا علیه ولا ینوی ظلمه . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الثانیه والعشرون

فیما یجوز الشهادة علیه و ما لا یجوز

۱ ـ و فی‌الکتب الاربعة ، عن حماد ، عن رجل ، قال قلت لابی‌عبدالله علیه‌السلام الرجل یشهدنی علی الشهادة فاعرف خطی و خاتمی ، ولا اذکر من الباقی قلیلا ولا کثیراً ، قال فقال لی اذا کان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهدله .

۲ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن سعید ، قال کتب الیه علیه‌السلام جعفر بن

عيسى ، جعلت فداك جائنى جيران لنا بكتاب ، زعموا انهم اشهدونى على ما فيه و فى الكتاب اسمى بخطى قد عرفته ، ولست اذكر الشهادة و قد دعونى اليها فاشهد لهم على معرفتى ان اسمى فى الكتاب ، ولست اذكر الشهادة او لاتجب لهم الشهادة على حتى اذكرها كان اسمى فى الكتاب بخطى ام لم يكن ؟ فكتب لاتشهد .

٣ ـ و فيهما عن ابن غياث ، عنه عليه السلام قال لاتشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

٤ ـ و فيهما عن السكونى ، عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتشهد بشهادة لا تذكرها فان من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً .

قال فى الوافى: ينبغى تقييد هذه الاخبار بما فى خبر حماد اعنى بما اذا لم يكن صاحبه ثقة او لم يكن معه رجل ثقة لئلا يتنا فى الاخبار . انتهى كلامه .

٥ـ وفى الكتب الاربعة ، عن حفص عنه عليه السلام قال له رجل ارايت اذا رايت شيئاً فى يدى رجل ايجوز لى ان اشهد انه له ؟ قال نعم قال اشهد انه فى يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره ؟ فقال له ابوعبدالله عليه السلام افيحل الشراء منه ؟ قال نعم فقال عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جا زلك ان تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هولى وتحلف عليه ، ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

٦ ـ و فيهما عن ابن وهب ، عنه عليه السلام قال قلت له ان ابن ابى ليلى يسئلنى الشهادة على ان هذه الدارمات فلان و تركها ميراثاً و انه ليس له وارث غير الذى شهد ناله ، فقال اشهد فانما هو على علمك ، قلت ان ابن ابى ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثالثة والعشرون

فى عقاب شهادة الزور واليمين الكاذبة

١ ـ و فى الكافى عن هشام عنه عليه السلام قال شاهد الزور لاتزول قدماه حتى تجب له النار .

٢ ـ و فيه عن ابن سنان عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضى كلام شاهد الزور بين يدى الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار و كذلك من كتم الشهادة .

٣ـ وفيه والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام قال فى شاهدالزور ماتوبته ؟ قال يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدرما ذهب من ماله ، ان كان النصف اوالثلث ان كان شهد هذا و آخر معه .

٤ ـ و فى الكافى عن يعقوب ، عنه عليه السلام قال من حلف على يمين و هو يعلم انه كاذب فقد بارز الله .

٥ ـ و فيه عن القداح عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع .

٦ ـ و فيه عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع .

٧ ـ و فيه والتهذيب ، عن وهب عنه عليه السلام قال : من قال الله يعلم مالم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له .

٨ ـ و فى الاول عن ابى بصير عنه عليه السلام قال : من قال علم الله مالم يعلم اهتز العرش اعظاماً له .

٩ ـ و فيهما عن ابان عنه عليه السلام قال : اذا قال العبد علم الله و كان كاذباً قال الله تعالى أما وجدت احداً تكذب عليه غيرى ؟

القاعدة الرابعة والعشرون

فى كراهة الحلف والاستحلاف

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن الخزاز ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فانه تعالى قدنهى عن ذلك يقول : « لاتجعلوا الله عرضة لا يمانكم » .

٢ ـ و فيهما عن سلام ، انه سمعه عليه السلام يقول لسدير : ياسدير من حلف بالله

كاذباً كفر، و من حلف بالله صادقاً اثم ، ان الله يقول: « لاتجعلوا الله عرضة لايمانكم »

٣ ـ و فيهما عن السكونى ، عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيراً مما ذهب منه .

٤ ـ و فى الثانى ، قال ابو جعفر عليه السلام ما ترك عبد شيئاً لله عز و جل ففقده يعنى لم يفقده و يعطى الله عوضه .

٥ ـ وفى الاول والتهذيب عن ابن الحكم ، عن بعض اصحابه ، عنه عليه السلام قال : اذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك ، فاراد ان يحلفك فان بلغ مقداره ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف ، و ان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

والمراد من هذا الحديث ملاحظة القدرة والسعة لا تعيين خصوص الثلاثين .

٦ ـ و فيهما عن ابى بصير ، قال حدثنى ابوجعفر عليه السلام ان اباه عليه السلام كانت عنده امراة من الخوارج فقال له مولى له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندك امراة تبرء من جدك ، فقضى لابى انه طلقها فادعت عليه صداقها فجائت به الى امير المدينة تستعديه ، فقال له امير المدينة يا على اما ان تحلف و اما ان تعطيها ، فقال لى يا بنى قم فاعطها اربعماة دينار ، فقلت جعلت فداك الست محقاً ؟ قال بلى يا بنى ولكنى اجللت الله ان احلف به يمين صبر .

و قد ذكر المحدثون والفقهاء هذا الحديث فى ذلك الباب ، و ان سيد الساجدين لم يحلف اجلالا لله تعالى ، و من المعلوم ان الامام لايجوز له الحلف والترافع فى امثال هذه المجالس ، لان صاحبها طاغوت ولا يمكن له ان يحلف صادقاً لان الله تعالى امر ان يكفروا به ، فلا بد للائمة ان يعطوا المدعى ما ادعاه عليهم و ليس عدم حلف الامام فى هذا المجلس من باب اجلال الله فقط ، بل حلفه فى مجلس بنى مروان حرام و كبيرة ، كما تقدم فى القاعدة الاولى ، لان الترافع والحلف والاستحلاف لابد و وجب ان يكون عند الحاكم الشرعى و عند غيره حرام بالضرورة ، فيحرم على المؤمن ان يحلف او يستحلف عند غير اهله ، و اما حلف الامام جعفر الصادق عليه السلام عند المنصور ، فانه ليس من جهة المرافعة ، بل حلفه للمنصور من اجل رفع التهمة و دفع السعاية عنه عليه السلام و ليس فى هذا مرافعة فلا

مناقاة بين حلفه عليه السلام و عدم حلف جده فى هذين المجلسين ، و قد تقدم فى قواعد النذر و الايمان ان الحلف لابدان يكون بالله ، و ان الحلف لغيرالله لايجوز ، و ان الحلف بالبرائة غير جايز .

القاعدة الخامسة والعشرون

فى ان الحلف لابدان يكون على العلم

١ ـ و فى الكافى ' عن هشام ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

٢ ـ و فيه عن ابى بصير ، قال لا يستحلف الرجل الا على علمه .

٣ ـ و فيه عن يونس عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال : لا يستحلف العبد الا على علمه ، ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف .

٤ ـ و فيه والتهذيب ، عن صفوان ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف و ضميره على غيرما حلف عليه ، قال اليمين على الضمير .

٥ ـ و فيهما عن الكنانى ، قال والله لقد قال لى ابوعبدالله عليه السلام ان الله علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال و علمنا والله ، ثم قال ما صنعتم من شيئى او حلفتم عليه من يمين فى تقية فانتم منه فى سعة .

٦ ـ و فى الفقيه قال قال ابو عبدالله عليه السلام التقية فى كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به .

و تقدم فى قواعد الايمان الحلف كاذباً عند الظالم ولاجل التخلص من ظلمه و من جهة انجات المؤمنين و غيره .

القاعدة السادسة والعشرون

فى القضاء على المديون

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن عمار عنه عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام

يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان ابى باعه يعنى ماله فيقسم بينهم .

قال فى الوافى: الالتواء من اللى و هو سوء الاداء والمطل انتهى .

٢ ـ و فى الثانى ، عن غياث عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذاتبين له افلاس و حاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

٣ ـ وفى الثانى عن السكونى عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء ، و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم : اصنعوا به ماشئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه

٤ ـ و فيه عن جميل ، عن جماعة ، عنهما عليهما السلام قالا : الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب ، و يكون الغائب على حجته اذا قدم ، قالا ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً .

٥ ـ و فيه عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لايحبس فى السجن الا ثلاثة : الغاصب ، و من اكل مال اليتيم ظلماً ، و من ائتمن على امانة فذهب بها ، و ان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً .

و حمله فى التهذيب على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل الى غير ذلك

القاعدة السابعة والعشرون

ما يلزم الحاكم فى امور الناس

١ ـ وفيه عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر ابن الخطاب ثلاث ان حفظتهن و عملت بهن كفتك ما سواهن ، و ان تركتهن لم ينفعك شيئى سواهن ، قال و ما هن يا ابا الحسن ؟ قال اقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله فى الرضا والسخط ، والقسم بالعدل على الاحمر والاسود ، فقال له عمر : لعمرى لقد او جزت و ابلغت .

٢ ـ و فيه والفقيه ، عن ابن سنان عنـــه عليه السلام قال على الامام ان يخرج

المحبوسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ، و يوم العيد الى العيد ، و يرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن .

٣ ـ و فيهما عن البرقى ، عن ابيه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الاطباء ، والمفا ليس من الاكرياء ، وقال : حبس الامام بعد الحد ظلم .

قال فى الوافى : الاكرياء هم الذين يدافعون ما عليهم من اموال الناس و يؤخرونه من اكرى الامر اذا اخره .

٤ ـ وفى التهذيب ، عن ابى بصير ، عن ابىجعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة و اهل الانجيل يتحاكمون اليه ، كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم .

قواعد الحدود

القاعدة الاولى

فی فضیلة اقامة الحدود

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن سدیر ، قال قال ابو جعفر عليه السلام حد یقام فی الارض ازکی فیها من مطر اربعین لیلة و ایامها .

٢ ـ و فی الاول عن السکونی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خیر من مطر اربعین صباحاً

٣ ـ وفیه عن ابن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعین سنة ، و حد یقام لله فی الارض افضل من مطر اربعین صباحاً . الی غیر ذلك .

القاعدة الثانیه

فی ان لکل شیئی حد

١ ـ و فی الکافی عن سماعة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان لکل شیئی حداً و من تعدی ذلك الحد کان له حد .

٢ ـ و فیه عن ابن قیس عنه عليه السلام قال یا بن قیس اشعرت ان الله تعالی ارسل رسولا و انزل علیه کتاباً ، و انزل فی الکتاب کل ما یحتاج الیه و جعل علیه دلیلا یدل علیه ، و جعل لکل شیئی حداً و لمن جاوز الحد حداً ؟ قال نعم قلت و کیف من جاوز الحد ؟ قال ان الله حد فی الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذ ها من غیر حلها قطعت یده حداً لمجاوزة الحد ، و ان الله حد ان لا ینکح

النكاح الا من حله ، فمن فعل غير ذلك ان كان عزباً حد ، و ان كان محصناً رجم لمجاوزة الحد .

٣ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن الحلبی ، عنه عليه السلام قال : ان فی كتاب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ، و بنصف السوط و ببعضه فی الحدود وكان اذا اتی بغلام وجارية لم يدركا لايبطل حداً من حدود الله ، قيل له و كيف يضرب ببعضه ؟ قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه ، اومن ثلثه ، ثم يضرب به علی قدر اسنانهم ، ولايبطل حداً من حدود الله تعالی. الی غير ذلك من الاحاديث فی هذه القاعدة

القاعدة الثالثة

فی حد الزنا و حرمته

١ـ وفی الكافی والتهذيب ، عن سماعة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما ماة جلدة و اما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم. المحصن بفتح الصاد المتزوج وله شرايط .

٢ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن قيس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً ، قال تجلد ماة بقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسئلته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً ، قال تجلد ماة لانها زنت و تجلد ماة لانها قتلت ولدها .

٣ ـ و فی الكافی والتهذيب عنه عنه عليه السلام قال قضی امير المؤمنين عليه السلام فی الشيخ والشيخة ان يجلدا ماة ، وقضی للمحصن الرجم ، وقضی فی البكر والبكرة اذا زنيا جلد ماة ونفی سنة الی غير مصرهما ، و هما اللذان قد املكا و لم يدخل بها الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

٤ ـ و فی الكافی عن ابن سالم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل اقر نطفته فی رحم تحرم عليه .

٥ ـ و فيه عن الفضيل ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله فی الزنا

خمس خصال : يذهب ببهاء الوجه و يورث الفقر ، و ينقص العمر ، و يسخط الله و يخلد فی النار ، نعوذ بالله من النار .

٦ ـ و فيه والفقيه ، عن القداح ، عنه عن ابيه عليه السلام قال : للزانی ست خصال ثلاث فی الدنيا وثلاث فی الاخرة : فاما التی فی الدنيا فيذهب بنور الوجه ، و يورث الفقر ، و يعجل الفناء ، و اما التی فی الاخره فسخط الرب ، و سوء الحساب والخلود فی النار ، الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

القاعدة الرابعة

فی شرايط المحصن والرجم و صفة الرجم

١ ـ و فی الكافی ، والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال قلت لابی الحسن عليه السلام الرجل يكون له الجارية اتحصنه ؟ قال قال نعم انما هو علی وجه الاستغناء ، قال قلت والمرئة المتعة ؟ قال فقال لا انما ذاك علی الشيئی الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لايصدق ، و انما اوجب ذلك عليه لانه يملكها .

٢ ـ و فيهما عن ابی بصير ، عنه عليه السلام قال : لا يكون محصناً حتی يكون عنده امراة يغلق عليها بابه . الی غير ذلك .

٣ ـ و فيهما عن الحلبی عنه عليه السلام قال : حدالرجم ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل و يخرج .

٤ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن قيس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لايرجم رجل ولا امراة حتی يشهد عليه اربعة شهود علی الا يلاج والاخراج الی غير ذلك .

٥ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن صفوان ، عمن رواه عنه عليه السلام قال : اذا اقر الزانی المحصن كان اول من يرجمه الامام ، ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ، ثم الامام ثم الناس .

٦ ـ و فيهما ، عن سماعة عنه عليه السلام قال : تدفن المرئة الی وسطها ، ثم يرمی

الامام و یرمی الناس باحجار صغار ، ولا یدفن الرجل اذا رجم الا الی حقویه .

٧ ــ و فیهما عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : الذی یجب علیه الرجم یرجم من و رائه ولا یرجم من وجهه ، لان الرجم والجلد لایصیبان الوجه و انما یضربان علی الجسد علی الاعضاء کلها .

٨ ــ و فی الفقیه ، سئل الصادق علیه السلام عن المرجوم یفر ، قال ان کان اقر علی نفسه فلا یردو ان کان شهد علیه الشهود یرد .

٩ــ و فی الکتب الاربعة ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : یضرب الرجل الحد قائماً والمرئة قاعدة ، و یضرب کل عضو و یترك الراس والمذاکیر .

١٠ ــ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابی بصیر . عنه علیه السلام قال سئلته عن السکران والزانی ، قال یجلدان بالسیاط مجردین بین الکتفین و اما الحد فی القذف فیجلد علی ثیابه ضرباً بین الضربین .

١١ ــ و فیهما عنه عنه علیه السلام قال سئلته عن الزانی اذا زنا ینفی ؟ قال نعم من الارض التی جلد فیها الی غیرها .

١٢ ــ و فیهما عن الحناط ، عنه علیه السلام قال سئلته عن الزانی اذا جلد الحد ، قال ینفی من الارض التی یاتیه الی بلدة یکون فیها سنة . الی غیرذلك من الاحادیث فی هذه المعانی .

القاعدة الخامسة

فی الرجل یغتصب المراة فرجها

١ ــ و فی الکتب الاربعة ، عن برید ، قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها ، قال یقتل محصناً کان او غیر محصن .

٢ ــ و فیهما عن زرارة ، قال قلت له علیه السلام الرجل یغتصب المراة نفسها قال یقتل .

٣ــ وفی الفقیه والتهذیب ، عن ابن زید ، عنه علیه السلام عن امیر المؤمنین علیه السلام قال

ليس علي زان عقر ولا على مستكرهة حد .

قال فى الوافى : العقر بالضم صداق المراة .

القاعدة السادسة

فيمن زنا بذات محرم

١ - و فى الكتب الاربعة ، عن ابن بكير ، عن احد هما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه .

٢ - و فى الكافى والتهذيب ، عن جميل ، عنه عليه السلام قال قلت له اين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة؟ قال يضرب عنقه ، اوقال يضرب رقبته

٣ - و فيهما عن ابن مهران ، عمن ذكره عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل وقع على اخته ؟ قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فان عاش خلد فى الحبس حتى يموت . الى غير ذلك .

القاعدة السابعة

فى زناء غير المدرك

١ - و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير ، عنه عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة ، قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرئة الحد كاملا قيل له و ان كانت المحصنة ؟ قال لاترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت .

٢ - و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن بكير ، قال فى آخر ما لقيته عليه السلام سئلته عن غلام لم يبلغ الحلم ، وقع على المراة اوفجر بأمراة اى شيئى يصنع بهما ؟ قال يضرب الغلام دون الحد ، و يقام علي امراة الحد ، قلت جارية لم تبلغ وجدت

مع رجل يفجـر بها ؟ قال تضرب الجاريـة دون الحد ، و يقام على الـرجل الحد الى غير ذلك .

القاعدة الثامنة

اذا وجد الشخصان المجردان فی لحاف واحد

١ ـ و فی الكافی ، عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : حدالجلد فی الزنا ان يوجدا فی لحاف واحد: الرجلان فی لحاف واحد ، والمراتان فی لحاف واحد ، توجدان .

٢ ـ و فيه و التهذيب ، عن الحذاء ، عنه عليه السلام قال سمعته يقول : اذا وجد الرجل والمراة فی لحاف واحد جلدا ماة جلدة و فی بعض الاحاديث يجلدان دون مائة سوط او غير سوط .

و يجمع بين الاحاديث بان يكون الحكم الى رأى الامام ، فان شاء فی بعض الناس ماة جلدة ، و فی بعض الناس دون الماة .

القاعدة التاسعة

فی المراة تتزوج و لها زوج او عدة

١ ـ و فی الكافی ، والتهذيب ، عن الحذاء ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امراة تزوجت رجلا و لها زوج ؟ قال فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها فی المصر الذی هی فيه تصل اليه او يصل اليها ، فان عليها ما على الزانی المحصن الرجم ، و قال و ان كان زوجها الاول غائباً عنها او كان مقيماً معها فی المصر لا يصل اليها ، ولا تصل اليه ، فان عليها ما على الزانيـة غير المحصن ، ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت فمن يرجمها و يضربها الحد ، زوجها لا يقد مها الى الامام ، ولا يريد ذلك منها ؟ فقال ان الحد لا يزال لله فی بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله و هو عليها غضبان ، قلت فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال قال : اليس هی فی دار الهجرة

قلت بلى ، قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الاوهى تعلم ان المراة المسلمة لايحل لها ان تتزوج زوجين ، قال و ان المراة اذا فجرت ، قالت لم ادر ، اوجهلت ان الذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود . و مثله حديث الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام فى المراة تتزوج فى عدة الطلاق او الوفات بادنى تفاوت الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى .

القاعدة العاشرة

فى حد اللواط و فى عذاب اللوطى

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن العلا ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام حداللوطى مثل حد الزانى ، و قال ان كان قد احصن رجم والاجلد .

٢ ـ وفى الفقيه ، عن حماد ، عنه عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا ، قال عليه ان كان محصناً القتل وان لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قلت فما على الموتى ؟ قال عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن .

٣ ـ و فيهما عن الحضرمى ، عنه عليه السلام قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل و امراة و قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فامر به اميرالمؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ، و ضرب الغلام دون الحد ، قال اما لو كنت مدركا لقتلتك لا مكانك اياه من نفسك يثقبك .

٤ ـ و فيهما عن سليمان عنه عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل ؟ قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد ، و ان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة اخذالسيف منه ما اخذ ، قلت هوالقتل ؟ قال هو ذاك .

٥ ـ وفيهما عن العزرمى ، عنه عليه السلام قال سمعته يقول : وجد رجل مع رجل فى امارة عمر فهرب احدهما ، واخذ الاخر ، فجيئى به الى عمر ، فقال للناس ما ترون ؟ قال فقال هذا اصنع كذا ، وقال هذا اصنع كذا ، قال فقال يا ابا الحسن ما تقول ؟ قال اضرب عنقه فضرب عنقه ، قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقى من حدوده

شیئی ، فقال ای شیئی بقی ؟ قال ادع بحطب ، قال فدعی عمر بحطب ، فامر به امیر المؤمنین علیه السلام فاحرق به .

٦ ــ و فی الثانی ، عن سیف التمار عنه علیه السلام قال اتی امیر المؤمنین علیه السلام برجل مع غلام یاتیه ، قامت علیهما بذلك بینة ، فقال یا قنبر النطع والسیف ثم امر بالرجل ، فوضع علی وجهه ، و وضع الغلام علی وجهه ، ثم امر بهما فضر بهما بالسیف حتی قد هما بالسیف جمیعاً ، و قال و اتی امیر المؤمنین علیه السلام بامراتین وجدتا فی لحاف واحد ، و قامت علیهما البینة انهما کانتا تتسا حقان ، فدعی بالنطع والسیف ، ثم امر بهما فاحرقتا بالنار الی غیر ذلك .

٧ ــ و فی الکافی ، عن یونس ، عن بعض اصحابه ، عنه علیه السلام قال سمعته یقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ، ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ، و لم یهلك احداً بحرمة الفرج .

٨ ـ و فیه عن العزرمی ، عنه علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من جامع غلاماً جاء جنباً یوم القیمة لاینقیه ماء الدنیا و غضب الله علیه ، و لعنه ، و اعدله جهنم و سائت مصیراً ، ثم قال : ان الذکر یرکب الذکر فیهتز العرش لذلك ، و ان الرجل لیؤتی فی حقبه ، فیحبسه الله علی جسر جهنم حتی یفرغ الله من حساب الخلایق ثم یؤمر به الی جهنم فیعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتی یرد الی اسفلها ولا یخرج منها .

٩ ــ و فیه عن السکونی عنه علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هوالکفر الی غیر ذلك .

١٠ ــ و فیه عن ابن زید ، عنه علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من امکن من نفسه طایعاً یلعب به ، القی الله تعالی علیه شهوة النساء .

١١ــ وفیه عن عطیة ، قال ذکر لابی عبدالله علیه السلام المنکوح من الرجال ، فقال لیس یبتلی الله سبحانه بهذا البلاء احداً وله فیه حاجة ، ان فی ادبارهم ارحاماً منکوسة و حیاء ، ادبارهم کحیاء المرئة ، قد شرك فیهم ابن لابلیس یقال له زوال فمن شرك فیه من الرجل کان منکوحاً ، و من شرك فیه من النساء کانت من الموارد

والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه و هم بقية سدوم ، اما انى لست اعنى به بقيتهم انه من ولدهم ، ولكنهم من طينتهم . الحديث الى غير ذلك من الاحاديث فى عقاب الفاعل والمفعول .

القاعدة الاحدى عشر

فى حد السحق

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن هشام عنه عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسئلته امرأة منهن عن السحق ، فقال حدها حد الزانى ، فقالت المراة ما ذكر الله تعالى ذلك فى القرآن ، فقال بلى ، قالت فاين هو ؟ قال هن اصحاب الرس .

٢ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن المراتين توجدان فى لحاف واحد ، قال تجلد كل واحدة (منهما) ماة جلدة .

٣ ـ و فى حديث ابى خديجة فى الكتب الاربعة ، انهما بعد الجلد عليهما مرتين قتلتا فى المرة الثالثة . وفى نسخ الفقيه فى الرابعة الى غير ذالك .

القاعدة الثانية عشر

فى حد وطى البهايم

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام عن ابن خالد و عن الكاظم عليه السلام عن ابن عمار فى الرجل ياتى البهيمة فقالوا جميعاً ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ، فلم ينتفع بها وضرب هوخمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى ، وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ، و دفع الى صاحبها و ذبحت و احرقت بالنار ، و لم ينتفع بها وضرب خمسة و عشرين سوطاً فقلت و ما ذنب البهيمة ؟ قال لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس على البهايم ، وينقطع النسل .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن اسحق ، عن سدير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال

فی الرجل یاتی البهیمة ، قال یحد دون الحد ، و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لانه افسدها علیه ، و تذبح و تحرق و تدفن ان کان مما یؤکل لحمه ، و ان کانت مما یرکب ظهره اغرم قیمتها ، و جلد دون الحد واخرجها من المدینة التی فعل بها الی بلاد اخری ، حیث لاتعرف فیبیعها فیها کیلا یعیر بها . و فی بعض الاحادیث حده القتل ، و یمکن ان یحمل علی التقیة اوعلی صورة تکرر الفعل منه الی غیر ذلك .

القاعدة الثالثة عشر

فی حد سائر الفواحش الاول منها فی ازالة البكارة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی امراة افتضت جاریة بیدها ، قال علیها مهرها و تجلد ثمانین و مثله غیره .

٢ـ «الثانی» فی التهذیب ، عن ابن زید ، عنه علیه السلام عن ابیه علیه السلام قال رفع إلی امیر المؤمنین علیه السلام رجل وجدت تحت فراش امراة فی بیتها فقال هل رایتم غیرذالك؟ قالو الا قال فانطلقوا به الی مخروئة فمر غوه علیها ظهر البطن ، ثم خلوا سبیله .

٣ ـ « الثالث » فی الفقیه ، عن حفص عنه علیه السلام قال اتی امیر المؤمنین علیه السلام برجل وجد تحت فراش رجل ، فامر به فلوث فی مخروئة . والمراد منهما ان هذا الشخص یتلوث بالنجاسات فی الخلاء .

٤ ـ « الرابع » فی الثانی ، عن ابی بصیر ، عنه علیه السلام قال اذا وجد الرجل مع امراة فی بیت لیلا ولیس بینهما رحم جلدا .

٥ـ « الخامس » وفیه عن زرارة، عن ابی جعفر علیه السلام قال اتی امیر المؤمنین علیه السلام برجل عبث بذکره حتی انزل فضرب یده بالدرة حتی احمرت ولا اعلمه الا قال و زوجه من بیت مال المسلمین .

٦ ـ وفی الکافی ، عن زرارة ، عنه علیه السلام قال سئلته عن الدلك ، قال ناکح نفسه لا شیئی علیه .

قال فی الوافی: ای لاحد علیه ولا تعزیر و ان اثم به لامامر فی کتاب الایمان

والكفر من انه نوع من الزنا انتهى .

٧ ـ « السادس » و فيهما عن الجعفى ، قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام و جائه كتاب هشام ابن عبدالملك فى رجل نبش امراة فسلبها ثيابها و نكحها ، فان الناس قدا ختلفوا علينا هيهنا ، طائفة قالوا اقتلوه ، و طائفة قالوا احرقوه ، فكتب اليه ابوجعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحى ، حده ان يقطع يده لنبشه و سلبه الثياب ، ويقام عليه الحد فى الزنا ، ان احصن رجم ، وان لم يكن احصن جلدماة .

٨ ـ « السابع » و فيهما عن الهاشمى ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله و هى حايض ، قال يستغفرالله ولا يعود ، قلت فعليه ادب ؟ قال نعم خمسة و عشرون سوطاً ربع حدالزانى ، و هو صاغر لانه اتى سفاهاً .

٩ ـ « الثامن » و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة فى نفاسها ، قبل ان يطهر الحد والمراد من هذا الحديث هوالتعزير .

١٠ـ « التاسع » و فيهما ايضاً عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن القـواد ما حده ؟ قال لاحد على القـواد اليس انما يعطى الاجـر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكـر والانثى حراماً ، قال ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حدالزانى خمسة و سبعين سوطاً ، و ينفى من المصر الذى هو فيه .

١١ ـ « العاشر » و عنه عنه عليه السلام قال جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها ؟ قال يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرى شعرها ، فان نبت اخذ منه مهرنسائها ، و ان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال يا بن سنان ان شعر المرئة و عذرتها شريكان فى الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا.
و يعلم من هذا الحديث حرمة حلق الراس على النساء .

القاعدة الرابعة عشر

فی حد القذف

١ـ وفی الکافی ، والتهذیب ، عنه عنه عليه السلام قال: قضی امیر المؤمنين عليه السلام ان الفرية يعنی القذف علی ثلاث وجوه : اذا رمی الرجل الرجل بالزنا ، واذا قال ان امه زانية ، و اذا ادعی لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون .

٢ ـ و فيهما عن سماعة ، عنه عليه السلام فی الرجل اذا قذف المحصنة . قال يجلد ثمانين حراً كان او مملوكا .

٣ ـ و فيهما عن ابی بصير ، عنه عليه السلام فی الرجل يقذف الرجل بالزنا ، قال يجلد هو فی كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله و سئلته عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، قال لايجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت .

٤ ـ و فی الكتب الاربعة ، عنه عليه السلام عن ابی جعفر عليه السلام فی امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة .

٥ ـ و فيهما عن ابی مريم ، قال سئلته عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال لا و ذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد .

٦ ـ و فيهما عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لاحد لمن لاحد عليه و تفسير ذلك لو ان مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه شيئی ، و لو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

٧ـ وفی الفقيه والتهذيب ، عن يونس ، عن بعض رجاله عنه عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثی افتری علی صغير او كبير او ذكر او انثی او مسلم او كافر او حر او مملوك ، فعليه حد الفرية و علی غير البالغ حد الادب .

و حمله فی التهذيب فی الصبی والكافر علی ما اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الی احد والديهما المسلم ، و الا فليس عليه الا التعزير .

٨ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن عمار ، عنه عليه السلام فی رجل قال لرجل يا ابن

فاعلة ، يعنى الزنا فقال ان كان امه حية شاهدة ثم جائت تطلب حقها ، ضرب ثمانين جلدة و ان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و ان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى ثمانين جلدة .

٩ ـ و فيهما عن السكونى ، عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد .

١٠ ـ و فيهما عن جميل ، قال سئلته عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً و احداً ، و ان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

١١ ـ و فيهما عن العطار عنه عليه السلام قال قلت له عليه السلام رجل قذف قوماً جميعاً قال فقال بكلمة واحدة ؟ قلت نعم ، قال يضرب حداً و احداً ، و ان فرق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

١٢ ـ و فيهما عن السكونى ، عنه عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام فى ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع ؟ فقالوا الان يجيئى فقال عليه السلام حدوهم فليس فى الحد نظرة ساعة .

١٣ ـ و فيهما عنه عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيئى من القاذف الا الرداء .

١٤ ـ و فى الكافى عن مسمع عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزانى اشد ضرباً من شارب الخمر ، و شارب الخمر اشد ضرباً من القاذف ، والقاذف اشد ضرباً من التعزير .

القاعدة الخامسة عشر

فى حد شرب المسكر

١ ـ و فى الكافى ، و التهذيب عن بريد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين ، و شارب النبيذ ثمانين .

٢ ـ و فيهما عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر ، و اذا سكر هذى ، و اذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى يعنى القاذف .

٣ ـ و فيهما عن ابى بصير ، عن احد هما عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهود و النصارى ، قلت و ما شأن اليهودى والنصرانى ؟ قال لهم ان لايظهر و اشربه يكون ذلك فى بيوتهم .

٤ ـ و فيهما عن حماد ، عن رجل عنه عليه السلام قال سمعته يقول : ان فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر . قلت كم؟ قال حدهما واحد

٥ ـ و فيهما عن الكنانى ، عنه عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحد .

٦ ـ و فى الثانى عن المشرقى عمن رواه عنه عليه السلام قال : كان امير المؤمنين يجلد فى قليل النبيذ كما يجلد فى قليل الخمر و يقتل فى الثالثة من النبيذ كما يقتل فى الثالثة من الخمر .

٧ ـ و فيه عن ابن خالد ، عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر ، و يقتل فى الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

٨ ـ وفيه عن ابن فضال ، و ابن جهم ، عن ابى الحسن عليه السلام قالا سئلناه عن الفقاع ؟ فقال خمر وفيه حد شارب الخمر . الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى

القاعدة السادسة عشر

فى عقوبة آكل الربا

١ ـ وفى الكتب الاربعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له عليه السلام اكل الربا بعد البينة ، قال يؤدب ، فان عاد ادب فان عاد قتل .

٢ ـ و فى الثانى عن السكونى عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

اتی بآکل الربا فاستتابه فتاب ، ثم خلی سبیله ثم قال یستتاب آکل الربا من الربا کما یستتاب من الشرك .

٣ ـ وفیهما عن ابن عمار ، انه قال آکل المیتة وآکل الدم و لحم الخنزیر علیه ادب ، فان عاد ادب ، فان عاد ادب ، و لیس علیه حد .

و فی الفقیه ، و لیس علیه القتل الی غیر ذلك .

القاعدة السابعة عشر

فی حد السرقة

١ ـ و فیهما عن ابن خالد ، عنه عليه السلام قال : اذا سرق السارق قطعت یده و غرم ما اخذ .

٢ ـ و فیهما عن صالح ، رفعه ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عليه السلام عن رجل سرق فقطعت یده باقامة البینة علیه ، و لم یرد ماسرق کیف یصنع به فی مال الرجل الذی سرقه منه ، او لیس علیه رده ، و ان ادعی انه لیس عنده قلیل و کثیر و علم ذلك منه ؟ قال یستسعی حتی یؤدی آخر درهم سرقه .

٣ ـ و فیهما عن ابن مسلم ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام فی کم یقطع السارق فقال فی ربع دینار ، قال قلت له فی درهمین ؟ فقال فی ربع دینار بلغ الدینار ما بلغ قلت ارایت من سرق اقل من ربع دینار هل یقع علیه حین سرق اسم السارق ، و هل هو عندالله سارق فی تلك الحال ؟ فقال کل من سرق من مسلم شیئاً قد حواه و احرزه فهو یقع علیه اسم السارق ، و هو عندالله سارق ، ولکن لایقطع الا فی ربع دینار او اکثر ، ولو قطعت ید السارق فیما هو اقل من ربع دینار ، لا لقیت عامة الناس مقطعین .

٤ ـ وفیهما عن جمیل ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال : لایقطع السارق حتی یقر بالسرقة مرتین ، فان رجع ضمن السرقة ولا یقطع اذا لم یکن شهود

٥ ـ و فیهما عن سلیمان ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل سرق سرقة و کابر

عنها ، فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال نعم ، ولكن اذا اعترف و لم يجئى بالسرقة لم يقطع يده ، لانه اعترف على العذاب .

٦ ـ و فيهما عن الحلبى ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فاخذ قبل ان يصل الى شيئى ، قال يعاقب فان اخذ و قد اخرج متاعاً فعليه القطع قال و سئلته عليه السلام عن رجل اخذوه و قد حمل كارة من ثياب يعنى المجموعة المشدودة و قال صاحب البيت اعطانيها ، قال يدرء عنه القطع ، الا ان يقوم عليه البينة ، فان قامت عليه البينة قطعت و قال : يقطع اليد والرجل ثم لايقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ ـ و فيهما عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال : السارق اذاء جاء من قبل نفسه تائباً الى الله و رد سرقته على صاحبها فلا يقطع عليه .

القاعدة الثامنة عشر

فی الخيانة

١ ـ و فيهما عن سليمان ، عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يستاجر اجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده ؟ قال هذا مؤتمن ليس بسارق ، و هذا خائن .

٢ ـ و فيهما عن ابى بصير ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فی سفر رفقاء ، فسرق بعضهم متاع بعض ، فقال ان هذا خائن لايقطع ، ولكن يتبع بسرقته و خيانته ، قيل له فان سرق من منزل ابيه ؟ فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خائن و كذالك ان سرق من منزل اخيه و اخته ، ان كان يدخل عليهم ، فلا يحجبانه عن الدخول .

٣ ـ و فيهما عن ابن قيس ، عنه عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع ، و ان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف . الى غير ذلك .

القاعدة التاسعة عشر

فی حکم المختلس والطرار

١ ـ و فيهما عن ابن قيس ، عنه عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فی رجل

اختلس ثوباً من السوق ، فقالوا قد سرق هذا الرجل ، فقال انى لا اقطع فى الدغارة ، ولكن اقطع يدمن يأخذ ثم يخفى .

والمراد من الدغارة اخذ الشيئى اختلاساً و مثله حديث ابى بصير .

٢ ـ و فيهما عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية ، فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه و حبسه .

٣ـ وفيهما عن البصرى ، عنه عليه السلام قال ليس على الذى يسلب قطع وليس على الذى يطر الدراهم عن ثوب الرجل قطع .

والمراد من الطرار الذى يقطع الثوب ويشقه لياخذ منه الشيئى .

٤ ـ و فيهما عن السكونى عنه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل ، قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه ، و ان كان طر من قميصه الداخل قطعته . و مثله حديث مسمع فيهما .

٥ ـ و فيهما عن ابن حازم و ابن صبيح عنه عليه السلام قال سمعته يقول : يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

القاعدة العشرون

فى ساير ما لا قطع فيه

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق فلاقطع عليه(مثل) الحمامات ، والخانات ، والارحية ، و فى الفقيه : المساجد .

٢ ـ و فيهما عنه عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاقطع فى ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل .

٣ ـ و فى الثانى عنه عنه عليه السلام قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلا.

٤ ـ و فيه عن فضيل ، عنه عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من الزرع والنخل قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، و اذا اصرم النخل و اخذ و حصد للزرع و اخذ قطع

٥ ـ وفی الکتب الاربعة ، عن غیاث ، عنه عليه السلام عن أبیه ان امیر المؤمنین عليه السلام اتی بالکوفة برجل سرق حماماً فلم یقطعه و قال : لا قطع فی الطیر ، و مثله حدیث السکونی .

٦ ـ وفیهما عن القندی ، عمن ذکره ، عنه عليه السلام قال لا یقطع السارق فی سنة الجدب فی شیئی یؤکل مثل الخبز واللحم و اشباه ذلك والمراد من سنة الجدب ایام المجاعة و مثله غیره من الاحادیث .

القاعدة الاحدی والعشرون

فی صفة القطع

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له من این یجب القطع ؟ قال فبسط اصابعه قال: من هیهنا یعنی من مفصل الکف .

٢ ـ و فیهما عن ابی بصیر ، عنه عليه السلام قال : القطع من وسط الکف ولایقطع الابهام ، و اذا قطعت الرجل ترك العقب لم یقطع .

٣ ـ و فیهما عن سماعة ، عنه عليه السلام قال اذا اخذ السارق قطعت یده من وسط الکف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، و ان عاد استودع السجن ، و ان سرق فی السجن قتل .

٤ ـ و فیهما عن ابن قیس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قضی امیر المؤمنین عليه السلام فی السارق اذا سرق قطعت یمینه ، فاذا سرق مرة اخری قطعت رجله الیسری ، ثم اذا سرق مرة اخری سجنه ، و ترکت رجله الیمنی یمشی علیه الی الغائط و یده الیسری یاکل بها و یستنجی بها ، وقال و انی لاستحی من الله ان اترکه لا ینتفع بشیئی ، ولکن اسجنه حتی یموت فی السجن ، قال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد یده و رجله .

٥ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن هلال ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرنی عن السارق لم یقطع یده الیمنی ، و رجله الیسری ، ولا یقطع یده الیمنی و رجله

اليمنى ؟ فقال ما احسن ما سئلت اذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى ، سقط الى جانبه الايسر ، و لم يقدر على القيام ، فاذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً ، قلت له جعلت فداك و كيف يقوم و قد قطعت رجله ؟ فقال ان القطع ليس حيث رأيت تقطع ، انما تقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبدالله ، قلت من اين يقطع اليد ؟ فقال تقطع الاربع الاصابع ، و يترك الابهام يعتمد عليها فى الصلوة فيغسل بها وجهه للصلوة . الى غير ذلك .

القاعدة الثانية والعشرون

فيما يفعل بالسارق بعد قطعه

١ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف ، و ترك الابهام لم يقطعها و امرهم ان يدخل دار الضيافة و امر بايديهم ان تعالج و اطعمهم السمن والعسل واللحم ، حتى برأوا فدعابهم و قال : يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار ، فان تبتم و علم الله تعالى منكم صدق النية تاب عليكم و جررتم ايديكم الى الجنة ، و ان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ، و مثله ثلاثة احاديث بادنى تفاوت .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقيم على سارق الحد نفى الى بلد اخرى . و مثله حديث سماعة .

القاعدة الثالثة والعشرون

فى حد الصبيان فى السرقة

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبى يسرق ، قال يعفى عنه مرة و مرتين و يعزر فى الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، و ان عاد قطعت اسفل من ذلك .

٢ ـ وفيهما عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الصبى يسرق ؟ قال : اذا سرق مرة و هو صغير عفى عنه ، فان عاد عفى ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع اسفل من بنانه ، و ان عاد قطع اسفل ذلك .

٣ ـ و فيهما عن الحلبى عنه عليه السلام قال اذا سرق الصبى عفى عنه ، فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .وقال اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام يشك فى احتلامه ، فقطع اطراف الاصابع .

٤ ـ و فى الثانى ، عن اسحاق ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت الصبى يسرق قال يعفى عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفصل الثانى فان عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و ابهامه .

الى غير ذلك من الاحاديث ، ولا تعارض بينهما لان مراتب الصبيان مختلفة فى السن والشعور ، والادراك ، والتعزير فى حقهم موقوف على نظر الحاكم مثل سائر التعزيرات .

القاعدة الرابعة والعشرون

فى حد النباش

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن حفص ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق .

٢ ـ و فيهما عن الشحام عنه عليه السلام قال : اخذ نباش فى زمن معاوية ، فقال لاصحابه ما ترون ؟ قال تعاقبه و تخلى سبيله ، فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على ابن ابيطالب عليه السلام قال و ما فعل ؟ فقال يقطع النباش ، قال و هو سارق و هتاك للموتى .

الى غير ذلك من الاحاديث و فى بعضها امر امير المؤمنين عليه السلام بقتله فقتلوه و هو محمول على تكرر النبش و تكرر الحد عليه .

القاعدة الخامسة والعشرون

فى حد بايع الحر

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها ، قال فقال فيها اربعة حدود : اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلدالحد ، وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم، ان كان محصناً رجم ، و ان كان غير محصن جلد لحد ، و ان كان لم يعلم فلاشيئى عليه و هى ان كان استكرهها فلاشيئى عليها ، و ان كانت اطاعته جلدت الحد .

٢ـ وفى التهذيب،عن ابن طريف،عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده ، و على المراة الرجم ان كانت وطئت ، و على الذى اشتراها ان وطئها وكان محصناً ان يرجم ، ان علم بذالك وان لم يكن محصناً ضرب مأئة جلدة.

الى غير ذالك من الاحاديث فى هذه الموارد المذكورة فى السرقة ، و هذه الاحاديث تفسير الاية : « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » كما ان الاحاديث الواردة فى حدالزنا تفسير للاية النازلة فيه حيث قال الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » و كما ان الاحاديث الواردة فى حد القذف ايضاً تفسير للاية فى القذف قال الله عز و جل : « و الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً و اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » .

القاعدة السادسة والعشرون

فى حد المحارب

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابى صالح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قدم

قوم علی رسول الله صلی الله علیه وآله من بنی ضبة مرضی ، فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وآله اقیموا عندی فاذا برئتم بعثتکم فی سریة ، فقالوا اخرجنا من المدینة ، فبعث بهم الی ابل الصدقة یشربون من ابوالها و یاکلون من البانها ، فلما برؤاواشتدوا ، قتلوا ثلاثةممن کانوا فی ابل الصدقة، فبلغ رسول الله صلی الله علیه وآله الخبر فبعث الیهم امیر المؤمنین علیه السلام وهم فی وادقدتحیروا لیس یقدرون ان یخرجوا منه قریب من ارض الیمن ، فاسرهم و جاء بهم الی رسول الله صلی الله علیه وآله فنزلت علیه هذه الایة : « انما جزاؤ الذین یحاربون الله و رسوله و یسعون فی الارض فساداً ان یقتلوا اویصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض » فاختار رسول الله صلی الله علیه وآله القطع فقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف .

٢ ـ وفی الکتب الاربعة ، عن ابن کلیب ، عنه علیه السلام قال قلت له رجل یخرج من منزله یرید المسجد او یرید الحاجة ، فیلقاه رجل فیضربه و یاخذ ثوبه فقال ای شیئی یقول فیه من قبلکم ؟ قلت یقولون هذه دغارة المعلنة و انما المحارب فی قری مشرکة ، فقال ایهما اعظم حرمة دارالاسلام او دارالشرك ؟ فقلت دارالاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الایة : « انماجزاء الذین یحاربون الله و رسوله الایة »

٣ ـ و فیها عن ضریس ، عن ابی جعفر علیه السلام قال من حمل السلاح باللیل فهو محارب ، الا ان یکون رجلا لیس من اهل الریبة .

٤ ـ و فیهما عن جمیل ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن قول الله تعالی : « انما جزاؤ الذین یحاربون الله و رسوله الایة » فقلت ای شیئی علیهم من هذه الحدود التی سمی الله تعالی ؟ قال ذلك الی الامام ان شاء قتل ، و ان شاء صلب و ان شاء نفی ، و ان شاء قتل قلت النفی الی این ؟ قال ینفی من مصر الی مصر آخر ، و قال ان امیر المؤمنین علیه السلام نفی رجلین من الکوفة الی البصرة .

الی غیرذلك من الاحادیث الکثیرة ، ولاتعارض بینهما ، لان التعارض والتنافی یرتفع بکون الحد فیهم موکولا الی نظر الحاکم ، و ملاحظة المصلحة فی حدهم فبعضهم لابد من القتل ، و بعض منهم یقطع ، و بعضهم یصلب ، و بعض منهم ینفی وا جوبة الائمة عن السؤالات بحسب حال المحاربین فی زمانهم .

القاعدة السابعة والعشرون

فى حد الساحر

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لايقتل ، قيل يا رسول الله و لم لايقتل ساحر الكفار ؟ فقال الكفر اعظم من السحر ، ولان السحر والشرك مقرونان .

٢ـ وفى الثانى، عن زيد الشهيد ، عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر ، فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

٣ ـ و فيه عن مسمع عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه ، و حده القتل الا ان يتوب

القاعدة الثامنة والعشرون

فى حد المرتد

١ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امراته و يقسم ما ترك على ولده .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة عن عمار ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه ، فان دمه مباح لكل من سمعه ذلك منه و امراته باينة منه يوم ارتد ، فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولايستتيبه

٣ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، رفعه ، قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه : انى اصبت قوماً من المسلمين زنادقة و قوماً من النصارى زنادقة ، فكتب اليه : اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولاتستتبه

و من لم یولد علی الفطرة فاستتبه فان تاب ولا فاضرب عنقه ، و اما النصاری فما هم علیه اعظم من الزندقة .

٤ ـ و فی‌الکافی والثانی ، عن غیر واحد ، عن ابی جعفر علیه‌السلام و عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی‌المرتد ، قال: یستتاب فان‌تاب والاقتل والمراة اذا ارتدت عن‌الاسلام استتیب فان تابت و رجعت والاخلدت فی السجن وضیق علیها فی‌حبسها .

الی غیرذلک من‌الاحادیث الکثیرة ولاتنا فی بینها لان مادل منها علی‌الاستتابة فهو فی المرتد الملی و مادل علی العدم فهو فی المرتد الفطری .

القاعدة التاسعة والعشرون

فی حد من نال من رسول الله (ص) او الائمة علیهم السلام

١ ـ و فی‌الکافی ، والتهذیب ، عن هشام ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام انه سئل عن رجل شتم رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فقال یقتله الادنی فالادنی ؛ قبل ان یرفع الی الامام .

٢ ـ و فیهما عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر علیه‌السلام فی حدیث ـ الی ان قال ـ فقلت لابی جعفر علیه‌السلام ارایت لوان رجلا الان یسب النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله أیقتل؟ قال ان لم تخف علی نفسک فاقتله .

٣ ـ و فیهما عن‌علی عن اخیه علیه‌السلام فی‌حدیث ـ الی ان قال ـ فقال ابوعبدالله اخبرنی ابی ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله قال : الناس فی اسوة سواء من سمع احداً یذکرنی فالواجب علیه ان یقتل من‌شتمنی ، ولا یرفع الی‌السلطان ، والواجب علی‌السلطان اذا رفع الیه ان یقتل من نال منی الحدیث .

٤ ـ و فیهما عن العامری ، قال قلت له علیه‌السلام ای شیئی تقول فی رجل یشتم علیاً علیه‌السلام و یبرء منه ؟ قال فقال لی هو والله حلال الدم ، و ما الف منهم برجل منکم دعه لاتعرض‌له ، الا ان تأمن علی نفسک .

٥ ـ وفیهما عن‌هشام عنه علیه‌السلام قال قلت‌له ماتقول فی‌رجل سبابة لعلی علیه‌السلام ؟ قال فقال لی حلال الدم والله . الحدیث الی غیر ذالک من الاحادیث المفصلة .

القاعدة الثلاثون

فى عقوبة شهود الزور

١ ـ و فى الكافى ، والفقيه ، عن سماعة عنه عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك الى الامام و يطاف بهم حتى يعرفوا فلايعود و افقلت له : و ان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهـم بعد ؟ فقال اذا تابوا تاب الله عليهـم و قبلت شهادتهم بعد .

٢ ـ و فى الثانى عن غياث ، عنه ، عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريباً بعث به الى حيه ، و ان كان سوقياً بعث الى سوقه وطيف به ثم يحبسه اياماً ثم يخلى سبيله . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الاحدى والثلاثون

فى سائر ما فيه حد او تعزير

١ـ و فىالكافى ، والتهذيب ، عن الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من احدث فىالكعبة حدثاً قتل .

٢ ـ و فيهما عن ابى بصير عنه عليه السلام قال من اخذ فىشهر رمضان و قد افطر و رفع الى الامام يقتل فى الثالثة .

٣ ـ وفيهما عن العجلى ، قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر فى شهر رمضان ثلاثة ايام ، فقال يسئل هل عليك فى افطارك اثم ؟ فان قال لافان علىالامام ان يقتله وان هوقال نعم ، فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

٤ ـ و فىالكتب الاربعة عن البصرى ، قال سئلته عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال عليه تعزير .

٥ ـ و فيهما عن المداينى عنه عليه السلام قال : اذا قال الرجل لرجل انت خبيث و انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٦ ـ و فیهما عن عبد السلام ، عن رجل عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل قال لاخر : فاسق قال لاحد علیه و یعزر .

٧ ـ وفی الکتب الاربعة ، عن السراج عنه عليه السلام قال قضی امیرالمؤمنین عليه السلام فی رجل دعا آخر ابن المجنون ، فقال الاخر انت ابن المجنون ، فامر الاول ان یجلد صاحبه عشرین جلدة و قال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرین فلما جلده اعطی المجلودالسوط فجلده عشرین نکالا ینکل بهما .

٨ ـ و فیهما عن ابی‌مریم ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال قضی امیرالمؤمنین عليه السلام فی الهجاء التعزیر . و مثله حدیث فی الثانی .

٩ ـ و فی‌الکافی فی حدیث فی رجل قال لرجل انی احتلمت بامك فقضی امیرالمؤمنین عليه السلام علیه و قال سأدبه ، حتی لایعود یؤذی المسلمین .

١٠ ـ و فیهما ، عن ابن ابی یعفور ، عنه عليه السلام قال جاء رجل الی النبی فقال یا رسول الله صلی الله علیه و آله انی سئلت رجلا بوجه الله فضربنی خمسة اسواط فضربه النبی خمسة اسواط اخری و قال سل بوجهك اللئیم .

و معلوم ان الاول کان امیر المؤمنین عليه السلام والنهی عن ذالك قوله تعالی : « ولاتجعلوا الله عرضة لایمانکم » .

١١ ـ و فیهما عن هشام عنه عليه السلام قال ان امیر المؤمنین عليه السلام رای قاصاً فی المسجد ، فضربه بالدرة و طرده .

١٢ ـ وفی‌الکافی عن رزین ، قال کنت اتوضأ عليه السلام فی میضاة الکوفة ، فاذا رجل قدجاء فوضع نعلیه و وضع درته فوقها ثم دنی فتوضاء معی ، فزحمته فوقع علی یدیه ، فنهض و لم ینطق حتی توضأ ، فلما توضأ ضرب رأسی بالدرة ثلاثاً ثم قال : ایاك ان تدفع فتکسر ، فتغرم ، ثم خرج فقلت من هذا ؟ قالوا امیرالمؤمنین عليه السلام فذهبت اعتذر الیه فمضی و لم یلتفت الی .

١٣ ـ و فیهما عن حماد عنه عليه السلام قال قلت له کم التعزیر ؟ فقال دون الحد قال قلت دون‌ثمانین ؟ فقال لاولکنها دون‌الاربعین فلانها حدالمملوك قال قلت و کم ذلك ؟ قال‌قال امیرالمؤمنین عليه السلام علی‌قدرمایری‌الوالی‌من ذنب‌الرجل‌وقوة بدنه .

١٤ ـ و فيهما عن ابن صالح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين امر قنبراً ان يضرب رجلاحداً فغلظ قنبر فزاد ثلاثة اسواط فاقاد عن قنبر ثلثة اسواط.

القاعدة الثانية والثلاثون

فى تاديب الصبيان

١ ـ و فى الكافى عن حماد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام فى ادب الصبى او لمملوك ، فقال خمسة وستة وارفق .

٢ ـ و فيه و فى التهذيب ، عن السكونى ، عنه عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم ، فقال اما انها حكومة ، والجور فيها كالجور فى الحكم ، ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الادب انى اقتص منه ، والمراد من التخاير ان يقول ان هذا الخط خير من هذا .

٣ ـ و فى الاول عن غياث عنه عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام ادب اليتيم بما تؤدب به ولدك ، و اضر به بما تضرب ولدك .

٤ ـ و فيه عن اسحق ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ربما ضربت الغلام فى بعض ما يجرم ، فقال و كم تضربه ؟ قلت فر بما ضربته مأة فقال مأة مأة !! فعاد ذلك مرتين ، ثم قال حدالزنا !! اتق الله ، فقلت جعلت فداك فكم ينبغى ان اضربه ؟ فقال و احداً فقلت والله لو علم انى لا اضربه الا واحداً ما تركو الى شيئاً الا افسدوه قال اثنين، قلت جعلت فداك هذا هوهلاكى اذن ، فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدرى حدما اجرم فاقم الحد فيه ، ولاتعد حدودالله

٥ ـ و فى الفقيه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخران يجلد اكثر من عشرة اسواط الا فى حد الحديث .

القاعدة الثالثة والثلاثون

فى حكم من اقر بحد ثم جحد او لم يسم

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن الحلبى ، عنه عليه السلام فى رجل اقر على

نفسه بحد ثم جحد بعد ، فقال اذا اقر علی نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت یده ، و ان رغم انفه ، و ان اقر علی نفسه انه شرب خمراً او بفریة فاجلدوه ثمانین جلدة ، قلت فان اقر علی نفسه بحد یجب فیه الرجم اکنت ترجمه ؟ قال لا ولکن اضربه الحد .

٢ ـ و فی الاول عن جمیل عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام انه قال : اذا اقر رجل علی نفسه بالقتل قتل اذا لم یکن علیه شهود ، قال ان رجع و قال لم افعل ترک و لم یقتل .

٣ـ وفیه عنه عن احدهما علیهما السلام فی رجل اقر علی نفسه بالزنا اربع مرات ، وهو محصن رجم الا ان یهرب او یکذب نفسه قبل ان یرجم ، فیقول لم افعل ، فان قال ذاك ترك و لم یرجم .

٤ ـ و فیهما عن ابن قیس ، عن ابی جعفر علیه السلام عن امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل اقر علی نفسه بحد ولم یسم ای حد هو، قال امر ان یجلد حتی یکون هو الذی ینهی عن نفسه الحد .

القاعدة الرابعة والثلاثون

فی حکم من اتی ما یوجب الحد بجهالة او ضرورة

١ ـ و فیهما عن ابن مسلم ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل دعوناه الی جملة مانحن فیه من الاسلام فاقر به ، ثم شرب الخمر وزنا واکل الربوا و لم یبین له شیئی من الحلال والحرام ، اقیم علیه الحد اذا جهله ؟ قال لا الا ان یقوم علیه بینة انه قد کان اقر بتحریمها .

٢ ـ وفیهما عن الحذاء عنه علیه السلام قال: لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم یاته شیئی من التفسیر و زنا او سرق او شرب خمراً لم اقم علیه الحد اذا جهله ، الا ان یقوم علیه البینة انه قد اقر بذلك و عرفه .

٣ ـ وفی الفقیه ، عن الحلبی عنه علیه السلام قال: لو ان رجلا دخل فی الاسلام

و اقربه و شرب الخمروا كل الربوا و زنا ولم يبين له شيئى من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا ، الا ان يقوم عليه البينة انه قرء سورة التى فيها الزنا والخمر و اكل الربوا و اذا جهل ذلك اعلمته واخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته و اقمت عليه الحد .

٤ ـ وفيهما عن ابن‌فضال عنه عليه السلام قال: شرب رجل على عهد ابى بكرخمراً فرفع الى ابى بكر ، فقال له اشربت خمراً ؟ قال نعم ، فقال و لم وهى محرمة ؟ فقال‌له الرجل انى‌اسلمت و حسن اسلامى و منزلى بين‌ظهرانى قوم يشربون‌الخمر و يستحلون ، ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابوبكر الى‌عمر ، فقال ماتقول فى امر هذا الرجل ؟ قال عمر معضلة و ليس لها الا ابوحسن ، فقال ابوبكر ادع لنا علياً، فقال عمريؤتى‌الحكم فى بيته ، فقاما والرجل معهما ، و من حضرهما من الناس ، حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته قال فقال ابعثوامعه من يدوربه على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلى عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك ، و لم يشهد عليه احد بانه قرء عليه آية التحريم ، فخلى عنه و قال له : ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد .

و فى حديث ابى بصير : و فى‌الكافى فى‌آخره : قال سلمان لاميرالمؤمنين لقدار شدتهم ، فقال عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية فى و فيهم : « أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لايهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون »

٥ ـ و فيهما عن جميل ، عن رجل ، عن احدهما عليهما السلام فى رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح ، فقال اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد ابن ابى عمير ، قلت‌فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال لو كان خمسة اشهر او اقل و قد ظهر منه امرجميل لم يقم عليه الحدود . روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احد هما عليهما السلام الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى من عذر الجاهل .

القاعدة الخامسة والثلاثون

فی مواضع العفو عن الحدود و اقامتها و من يقيم

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن سماعة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له ، فاذا رفع الى الامام قطعه ، فان قال الذی سرق منه : انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه ، و انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام ، و ذلك قول الله تعالى : « والحافظون لحدود الله » فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحدان يتركه .

٢ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ضريس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التی لله دون الامام ، فاما ما كان من حقوق الناس فی حد فلاباس ان يعفى عنه دون الامام .

٣ ـ و فيهما عن ابن خالد ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنی او يشرب خمراً ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله فی خلقه ، و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزجره و ينهاه و يمضی و يدعه ، قلت كيف ذاك ؟ قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، و اذا كان للناس فهو للناس .

٤ ـ و فی الثانی عن الفضيل عنه عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً حرة كانت اوامة ، فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذی اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانی المحصن ، فانه لايرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ، ثم يرجمه و من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله فی حق من حقوق المسلمين ، فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذی اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه ، قال فقال له بعض اصحابنا يا اباعبدالله فما هذه الحدود التی اذا اقربها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها ؟ فقال اذا اقر على

نفسه عندالامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق‌الله و اذا اقر على نفسه انه شرب خمراً حده ، فهذا من حقوق الله ، و اذا اقرعلى نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : و اما حقوق‌المسلمين فاذا اقر على نفسه عندالامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه ، و اذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم .

٥ ــ و فى الفقيه : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة ، فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرء شيئاً من كتاب الله ؟ قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة ،قال فقال‌الاشعب اتعطل حداً من‌حدودالله ؟ فقال: وما يدريك ما هذا اذا اقامت عليه‌البينة فليس للامام ان يعفو ، و اذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى ، و ان شاء قطع .

٦ ــ و فى‌الثانى والفقيه عن‌حفص قال سئلت اباعبدالله عليه السلام من‌يقيم الحدود السلطان اوالقاضى ؟ فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

٧ ــ و فى‌الكافى والثانى عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و يجعله من ذالك فى حل ، ثم انه بعد ذلك يبدؤله فى ان يقدمه حتى يجلدله ، قال فقال: ليس حد بعد العفوفقلت له : ارايت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه و ترك ذلك لله ؟ فقال ان‌كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شائت اخذت بحقها و ان كانت امه قد ماتت ، فانه ولى امرها يجوز عفوه .الى غير ذالك .

القاعدة السادسة والثلاثون

فى انه لاشفاعة فى حد ولا كفالة ولا ارث ولايمين

١ ــ و فى‌الكافى والتهذيب ، عن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد فى حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه ، و اشفع فيما لم‌يبلغ الامام اذا رايت الندم و اشفع عند الامام فى غير الحد مع الرضــا عن

المشفوع له ولا تشفع فى حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه .

٢ ـ و فيهما عنه عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة فى حد .

٣ ـ و فيهما عن عمار عنه عليه السلام قال سمعته يقول : ان الحد لايورث كما ثورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ ، فان عفى عنه احدهما كان للاخران يطالبه بحقه ، لانها امهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً .

٤ ـ و فيهما عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفنى و لم يكن له بينة ، فقال يا امير المؤمنين عليه السلام استحلفه فقال لايمين فى حد ولا قصاص فى عظم .. الى غيرذلك من الاحاديث .

القاعدة السابعة والثلاثون

فى حكم اجتماع حدود منها القتل

١ـ وفيهما عن السكونى عنه عليه السلام فى الرجل يؤخذ وعليه حدود احدهما القتل، فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف امير المؤمنين عليه السلام و رواه فى الفقيه عن زرارة مثله .

٢ ـ و فيهما عن حماد عنه عليه السلام فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل .

٣ ـ و فيهما عن ابن سنان و ابن بكير عنه عليه السلام فى الرجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال يبدؤ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد .

٤ ـ و فيهما عن سماعة عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمراً و سرق فاقام عليه الحد فجلده بشربه الخمر و قطع يده فى سرقته و قتله بقتله .

٥ ـ وفيهما عن ابى البخترى عنه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه .

٦ - و فيهما عن ابن اسباط عن بعض اصحابه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب .

٧- وفيهما عن اسماعيل عن رجل قال قلت له عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لايجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا ؟ فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لايجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان و على المراة شاهدان .

٨ - و فى الكافى عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا أيعاقبه فى الاخرة ؟ فقال الله اكرم من ذلك .

٩ - و فى الفقيه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤ الحدود بالشبهات .

١٠- و فيه عن الرضا عليه السلام انه قال : لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عليه . الى غير ذلك من الاحاديث .

قواعد القصاص

القاعدة الاولى

في آيات القصاص

قال‌الله عزوجل : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في‌القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيئى فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » و قال تعالى: « ولكم في‌القصاص حيوة يا اولى الالباب لعكم تتقون » و قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لو ليه سلطاناً فلايسرف في القتل انه كان منصوراً » قال جل جلاله : « و ما كان لمؤ من ان يقتل مؤمناً الاخطأ الاية »

القاعدة الثانية

في شدة امرالقتل في الحرمة

١ ــ و في‌الكافي عن الشحام ، و في‌الفقيه عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال‌ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقف بمنى‌حين قضى مناسكه في‌حجة‌الوداع فقال: ايها‌الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عنى ، فانى لا ادرى لعلى لا القاكم في هذا الموقف من بعد عا منا هذا ، ثم قال : اى يوم اعظم حرمة ؟ قالوا هذا اليوم ، قال اى شهر اعظم‌حرمة ؟ قالوا هذا الشهر ، قال اى بلداعظم حرمة ؟ قالوا هذا البلد ، قال فان دمائكم و اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم

هذا الى يوم تلقونه ، فيسئلكم عن اعمالكم الاهل بلغت ؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، فانه لايحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً .

٢ ـ و فيهما عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم‌الله فيه يوم‌القيامة الدماء فيوقف ابنى آدم عليه السلام فيقضى بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حق لايبقى منهم احدثم الناس بعد ذلك ، حتى ياتى المقتول بقاتله فيشخب دمه فى وجهـه ، فيقول : هذا قتلنى فيقول انت قتلتـه فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً .

٣ـ و فى الكافى عن ابى الجارود عنه عليه السلام قال: مامن نفس تقتل برة ولا فاجرة الاوهى تحشر يوم‌القيمة متعلق بقاتله بيده اليمنى ، وراسه بيده اليسرى ، و اوداجه تشخب دماً فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى ، فان كان قتله فى طاعة الله اثبت القاتل الجنة و اذهب بالمقتول الى النار وان قال فى طاعة فلان ، قيل له اقتله كما قتلك ، ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته .

٤ـ وفيه عن حمران عنه عليه السلام قال قلت له : مامعنى قول‌الله تعالى : « من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعاً » قال قلت و كيف كانما قتل الناس جميعاً و انما قتل واحداً ؟ فقال يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها ، لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان ، قلت فان قتل آخر ؟ قال يضاعف عليه .

٥ـ وفيه عن ابن مسلم عنه عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى : « فكانما قتل الناس جميعاً » قال له فى النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزدد على ذلك المقعد .

٦ـ وفى الفقيه عن ابن سدير عن ابى عبدالله عليه السلام فى هذه الاية : « فكانما قتل الناس جميعاً » قال هو واد فى جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيـه و لو قتل نفساً واحدة كان فيه .

٧ـ وفى الفقيه عن سيدالساجدين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايغرنكم رحب الذراعين بالدم ، فان له عندالله قاتلا لايموت ، قالوا يا رسول الله وما قاتل لايموت ؟

فقال النار و رواه فی الکافی ایضاً بسند آخر .

٨ـ وفی الکتب الاربعة عن هشام عن ابی عبدالله عليه السلام قال لایزال المؤمن فی فسحة من دینه مالم یصب دماً حراماً و قال : لایوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة ابداً .

٩ـ وفیهما عن سعید عنه عليه السلام فی رجل قتل مؤمناً ، قال یقال له مت ای میتة شئت ، ان شئت یهودیاً ، وان شئت نصرانیاً ، و ان شئت مجوسیاً .

١٠ و فی الکافی والفقیه ، عن الثمالی ، فی حدیث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و الذی بعثنی بالحق لوان اهل السماء والارض شرکوا فی دم امرئ مسلم و رضوا به لاکبهم الله علی مناخرهم فی النار او قال علی وجوههم . الی غیرذلك من الاحادیث فی شدة عذاب قاتل المؤمنین .

القاعدة الثالثه

فی تدارك القتل

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن بکیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ فقال ان کان قتله لایمانه فلا توبة له و ان کان قتله لغضب او لسبب شیئی من امر الدنیا ، فان توبته ان یقاد منه و ان لم یکن علم به احد ، انطلق الی اولیاء المقتول ، فاقرعندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم یقتلوه اعطاهم الدیة ، و اعتق نسمة ، و صام شهرین متتابعین ، و اطعم ستین مسکیناً توبة الی الله .

٢ ـ و فی التهذیب ، عن ابن سنان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام کفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعلیه ان یمکن نفسه من اولیائه ، فان قتلوه فقدادی ما علیه اذا کان نادماً علی ما کان منه عازماً علی ترك العود ، و ان عفی عنه فعلیه ان یعتق رقبة ، و یصوم شهرین متتابعین ، و یطعم ستین مسکیناً ، و ان یندم علی ما کان منه ، و یعزم علی ترك العود ، و یستغفرالله ابداً ما بقی ، و اذا قتل خطائاً ادی دیته الی اولیائه ثم اعتق رقبة ، فان لم یجد صام شهرین متتابعین ، فان لم یستطع

اطعم ستين مسكيناً مداً مداً ، و كذالك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة .

٣ - و فى الكافى ، عن زرارة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطائاً فى اشهر الحرم ، قال تغلظ عليه العقوبة ، و عليه عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت ان هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق ؟ قال يصومه فانه حق لزمه .

و فى هذا الحديث كان التغليظ هو الصيام بعد العتق ، و مثله غيره و ان كان القتل فى الحرم زاد فى الكفارة ثلث الدية الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الرابعة

فى تفسير قتل العمد والخطاء و شبه العمد

١ - و فى الكافى والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمد كلما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة اوبحجراو بعصى اوبو كزة ، فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئاً فاصاب غيره ، والمراد من الوكز الدفع .

٢- وفيهما عن ابن فضيل عنه عليه السلام قال: العمد الذى يضرب بالسلاح اوالعصا لايقلع عنه حتى يقتل ، والخطاء الذى لايتعمده .

٣ - و فيهما عن يونس ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصى او بحجر فمات بضربة واحدة قبل ان يتكلم فهوشبه العمد ، والدية على القاتل ، و ان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به و ان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهوشبه العمد

٤ - و فيهما عن البقباق عنه عليه السلام قال قلت له ارمى الرجل بالشيئى الذى لايقتل مثله ، قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذى لاشك فيه والعمد الذى يضرب بالشيئى الذى يقتل بمثله الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فی موضع القصاص والدية

١ ـ و فيهما عن يونس عن بعض اصحابه عنه عليه السلام انه قال من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقادبه ، الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية ، او اقل من الدية ، فان فعلوا ذلك بينهم جازوان تراجعوا اقيدوا ، وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل .

٢ ـ و فی الكتب الاربعـة ، عن البجلی ، قال سمعت ابن ابی ليلى يقول : كانت الدية فی الجاهلية مائة من الابل ، فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقرماتی بقرة ، و على اهل الشاة الف شاة ثنية ، و على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق عشرة آلاف درهـم ، و على اهل اليمن الحلل ماة حلة ، قال البجلی فسئلت اباعبدالله عليه السلام عما روی ابن ابی ليلى فقال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : الدية الف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم ، و عشرة آلاف لاهل الامصار و على البوادی الدية ماة من الابل ، ولا هل السواد ماتا بقرة او الف شاة .

الى غير ذلك من الاحاديث و اسنان الابل والبقر قد ذكرنا فی الزكوة .

القاعدة السادسة

فی الجناية التي اذا كان احد طرفيها امراة

١ ـ و فيهما عن ابن مسكان عنه عليه السلام قال : اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ، ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المراة كاملة ، و دية المراة نصف دية الرجل .

٢ ـ و فيهما عن الحلبی عنه عليه السلام فی الرجل يقتل المراة متعمداً فاراد اهل المراة ان يقتلوه ، قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية و ان قبلوا الدية فلهم نصف الدية ، دية الرجل ، و اذا قتلت المراة الرجل قتلت به و ليس لهم الانفسها

وقال : جراحات الرجال والنساء سواء سن المرئة بسن الرجل ، و موضحة المراة بموضحة الرجل ، و اصبع المراة باصبع الرجل ، حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعف دية الرجل على دية المراة .

٣ وفي الكتب الاربعة ، عن ابان عنه عليه السلام قال قلت له : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المراة كم فيها ؟ قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين ، قال عشرون ، قلت قطع ثلاثة قال ثلاثون ، قلت قطع اربعاً قال عشرون ، قلت سبحان يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، و يقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرءممن قاله ، ونقول الذي جاء به شيطان ، قال مهلايا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، يا ابان انك اخذ تني بالقياس ، والسنة اذا قيست محق الدين والمراد من التعاقل هوالتساوى .

٤ ـ وفي التهذيب عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن جراحات النساء ، فقال الرجل والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

٥ ـ و فيه عن ابى العباس عنه عليه السلام قال : ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل و يغرموا نصف الدية لورثته ، و ان شاؤا ان يأخذ وا نصف الدية .

٦ ـ و فيه عن هشام عنه عليه السلام في المراة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال لايجنى الجانى على اكثر من نفسه . الى غيرذلك من الاحاديث في ان المرأة نصف الرجل في الدية والقصاص .

القاعدة السابعة

فيما اذا كان احد طر في القصاص متعددة

١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في عشرة

اشتركوا في قتل رجل ، قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا و يرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية .

٢ـ و في الكافي والتهذيب ، عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام قال في رجلين قتلا رجلا ، قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوادية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين اولياء المقتولين ، و ان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول ، و ان لم يؤدوادية احدهما و لم يقتلوا احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، و ان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما .

٣ ـ و فيهما عن فضيل ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا ، فقال ان شاء اولياء المقتول قتلوهم جميعاً ، و غرموا تسع ديات و ان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه و ادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم ثم قال على الوالي بعدان يلي ادبهم و حبسهم .

٤ ـ و فيهما عن الحلبي عنه عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احد هما و قتل الاخر ، قال يقتل القاتل ، و يحبس الاخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً .

٥ ـ وفيهما عن السكوني عنه عليه السلام ان ثلاثة نفررفعوا الى اميرالمؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا ، وا قبل آخر قتله والاخر يراهم ، فقضى في الرؤية ان يسمل عيناه ، و في الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكـه ، و قضى في الذى قتل ان يقتل ، والمراد من سمل العين اذا فقاها بحديدة محماة .

٦ ـ و فيهما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله ، قال يقتل به الذى ولى قتله ، و يحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت

٧ ـ و فيهما عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا ، فقتله ، فقال امير المؤمنين عليه السلام و هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد به ، و يستودع العبد السجن .

و يعلم من هذا الحديث ان القاتل ان كان بمنزلة السوط والسيف و لم يكن له اختيار مثل بعض المجانين والاطفال ، فيقتص من الامرو يؤدب القاتل و يسجن

و ان كان القاتل مستقلا مثل حديث زرارة كان القصاص من القاتل ، و يؤدب الامر و يحبس حتى يموت الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

اذا كان احد طرفى القصاص اباً اواماً

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله و يقتل الابن بابيه اذا قتل اباه .

٢ ـ و فيهما عن الحذاء ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ولا يرثها .

٣ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن جابر عنه عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه اوعبده قال لايقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه .

٤ ـ و فى الكافى والثانى ، عن حمران ، عن احدهما عليهما السلام قال لايقاد والد بولده ، و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده عمداً .

٥ ـ و فيهما عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل اباه قتل به و ان قتله ابوه لم يقتل به و لم يرثه . الى غيرذلك من الاحاديث .

القاعدة التاسعة

فيما اذا كان احدطر في القصاص ذميا او ولد زنا

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايقاد مسلم بذمى فى القتل و فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدردية الذمى ثمان ماة درهم .

٢ـ و فيها عن الهاشمى ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن دماء اليهود والمجوس والنصارى ، هل عليهم و على من قتلهم شيئى اذا غشوا المسلمين و اظهروا العداوة لهم ؟ قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم ، قال و سئلته عليه السلام عن المسلم هل يقتل

باهل الذمة ، و اهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك ، فلايدع يقتلهم فيقتل و هو صاغر .

٣ ـ و فيهما عن ضريس ، و ابن سنان ، عن ابى جعفر و عن ابيعبدالله عليهما السلام فى نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ اسلم ، قال اقتله به ، قيل و ان لم يسلم ؟ قال يدفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا اقتلوا و ان شاؤا عفوا و ان شاؤا استرقوا ، و ان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو و ماله .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن السكونى عنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص النصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

٥ـ و فيهما عن ابن مسكان عنه عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمائة درهم .

٦ـ و فيهما عن ليث المرادى عنه عليه السلام قال سئلته عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ، فقال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمان مائة درهم .

٧ ـ و فى الثانى والفقيه ، عن ابى بصير ، عنه عليه السلام قال سئلته عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال هم سواء ثمان مائة درهم ، قال قلت جعلت فداك ان اخذوا فى بلد من المسلمين و هم يعلمون الفاحشة ايقام عليهم الحد ؟ قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين . الى غير ذلك .

القاعدة العاشرة

فيما اذا كان احدطرفى القصاص مجنونا

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيئى عليه من قود ولادية ، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين ، قال و ان كان قتله من غيران يكون المجنون اراده فلاقود لمن لايقاد منه ، وارى ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون و يستغفرالله ويتوب اليه .

٢ ـ و فيهما عن العجلى عنه عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمداً فلم يقم عليـه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط و ذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليـه بعدما خولط انه قتله ، فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، و ان لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، و ان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ، ولا يطل دم امرئ مسلم .

٣ـ وفى الثانى والفقيه ، عن ابن قيس ، عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمداً . والمراد من المعتوه ذاهب العقل الى غير ذلك .

القاعدة الاحدى عشر

فيما اذا كان احدطر فى القصاص صبيا اواعمى

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة .

٢ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن السكونى عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه ، فقال اذا بلغ الغلام خمسة اشبارا قتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

٣ ـ و فيها عن ابى عبيدة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن اعمى فقاء عين رجل صحيح متعمداً ، قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيـه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولايطل حق مسلم .

قال فى الوافى : لعله اريد بالخطاء الخطاء الشبيه بالعمد ، لاالخطاء المحض و لهذا جعل الدية فى ماله دون العاقلـة و يجوز ان يكون محمولا على ما اذا لم يكن له عاقلة و يراد بالخطاء الخطاء المحض انتهى .

٤ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن الحلبى عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل ضرب

رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال فقال هذا ن متعديان جميعاً فلااری على الذی قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله و هو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها فی ثلاث سنين فی كل سنة نجماً قال فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فی ماله يؤخذبها فی ثلاث سنين و يرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

القاعدة الثانية عشر

فيما اذا كان المجنى عليه ناقص الخلقة

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن جريش ' عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال قال ابوجعفر الاول عليه السلام لابن عباس يا بن عباس انشدك الله تعالى هل فی حكم الله سبحانه اختلاف ؟ قال فقال لا ، قال فما ترى فی رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده و اتى به اليك و انت قاض كيف انت صانع ؟ قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه ، و اقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت وابعث لهما ذوی عدل ، فقال له جاء اختلاف فی حكم الله و نقضت القول الاول ابى الله تعالى ان يحدث فی خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فی الارض اقطع يدقاطع الكف اصلا ، ثم اعطه دية الاصابع ' هكذا حكم الله تعالى .

أقول والعجب من ابن عباس فی آخر عمره كيف غفل عن علم باقر العلوم كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی حق ابی جعفر الباقر عليه السلام واظهر الرای والفتوى عنده و لم يسئل حكم الله تعالى عنه و لم يعتقد امامته مع ان امامة ائمة الاثنی عشر متواتر بين العامة والخاصة ، كما قدمنا الاشارة اليه فی الباب الاول ، والظاهر ان ابن عباس خولط فی آخر عمره و ذهب عقله والا فلا يعقل منه عدم معرفة الحديث المعروف من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية .

٢ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال فی عين الاعور الدية .

٣ ـ و فيهما عن ابى بصير ، عنه عليه السلام قال فى عين الاعور الدية كاملة .

٤ ـ و فيهما عن ابن قيس قال قال ابوجعفر عليه السلام قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل اعور اصيب عينه الصحيحة ففقات ان تفقاء احدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الدية و ان شاء اخذ دية كاملة و يعفى عن عين صاحبه .

٥ ـ و فيهما عن على عن اخيه عليه السلام انه قال فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، قال قضى فيها اميرالمؤمنين عليه السلام بنصف الدية و فى العين الصحيحة .

٦ ـ و فى الاول عن ابن سليمان عنه عليه السلام قال فى رجل فقاء عين رجل ذاهبة وهى قائمة ؟ قال عليه ربع دية العين .

٧ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى لسان الاخرس و عين الاعمى و ذكر الخصى و انثييه ثلث الدية .

٨ ـ وفيهما عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس ، قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه نصف الدية ، وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه .

٩ ـ و فيهما قال ابوجعفر عليه السلام و كذلك القضاء فى العينين والجوارح قال هكذا وجدنا فى كتاب اميرالمؤمنين عليه السلام .

١٠ ـ و فيهما عن ابن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قطع يد رجل شلاء ، قال عليه ثلث الدية .

١١ ـ و فى الثانى عن العزرمى عنه عن ابيه عليه السلام انه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها و فى اليد الشلاء ثلث ديتها و فى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها و فى شحمة الاذن ثلث ديتها و فى رجل العرجاء ثلث ديتها و فى حشاش الانف فى كل واحد ثلث الدية يعنى فى احدطر فى الانف .

القاعدة الرابعة عشر

فيما يقتص به من الجراحات و ما لايقتص منها

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن رفاعة عنه عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل

من قيس بمولى له قد لطم عينه ، فانزل الماء فيها وهى قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له : اعطيك الدية ، فابى ، قال فارسل بهما الى امير المؤمنين عليه السلام وقال احكم بين هذين الرجلين فاعطاه الدية فابى ، فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص ، قال فدعى امير المؤمنين عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعى بكرسف فبله ، ثم جعله على اشفار عينه و على حواليها ، ثم استقبل بعينه عين الشمس قال : وجاء بمرآة فقال انظر ، فنظر فذاب الشحم و بقى عينه قائمة و ذهب البصر.

٢ ـ و فيهما عن ابن قيس ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اعور فقاء عين صحيح ، فقال تفقاء عينه ، قال قلت يبقى اعمى ، قال الحق اعماه . و مثله حديث ابان فيهما عن ابى عبدالله عليه السلام .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن السن والذراع يكسران عمداً الهما ارش اوقود ؟ فقال قود ، قال قلت وان اضعفوا الدية ؟ فقال ان ارضوه بما شاء فهوله .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة عن حبيب ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، قال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه اولا ، ويقطع يساره للذى قطع يمينه اخيراً ، لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ، قال قلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال انما كان يفعل ذلك فى حقوق الله ، و اما يا حبيب حقوق الناس فانه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد ، فقلت له او ما تجب عليه الدية و يترك له رجله ؟ فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد ان ، ولا رجلان ، فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها .

٥ ـ و فيهما عن ابى بصير ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع يدى الرجل و رجلاه فى القصاص .

٦ ـ و فيهما عن ابن عمار عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها .

٧- وفيهما عن جميل ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش .

٨ - و فيهما ايضاً عن جميل ، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في السن الصبي يضربها الرجل ، فيسقط ثم ينبت ، قال ليس عليه قصاص و عليه الارش ، قال علي ابن حديد وسئل جميل: و كم الارش في سن الصبي و في كسر اليد ؟ فقال شيئي يسير و لم يرد فيه شيئاً معلوماً .

٩ - و فيهما عن الحذاء ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله ، فقال ان كان المضروب لايعقل اوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه و بين السنة اقيد به ضاربه ، و ان لم يمت فيما بينه و بين سنة و لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين ، و هي الدية ، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنيا كانتا ما كانتا الا ان يكون فيها الموت ، فيقادبه ضاربه بواحدة و يطرح الاخرى قال و قال : و ان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ماجنت الثلاث الضربات كاينات ما كن ، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال فقال : و ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

١٠ - وفيهما عن اليماني عنه عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه وانقطع جماعه و هو حي بست ديات .

١١ - و في الكتب الاربعة ، عن ابن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقاء عيني رجل و قطع انفه و اذنيه ثم قتله ، فقال ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ، ثم يقتل و ان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه .

١٢ ـ و فيهما عن السكونى ، عنه عليه السلام قال رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه ، فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية والمراد بالدوس الوطى بالرجل .

١٣ ـ و فى التهذيب عن الثمالى ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب راس رجل بعمود قسطاط فامه يعنى ذهب عقله ؟ قال عليه الدية ، قلت فانه عاش عشرة ايام اواقل اوا كثر فرجع اليه عقله أله ان ياخذ الدية؟ قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة ، قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب ؟ قال ان ارادوا ان يقتلوه و يرد الدية ما بينهم و بين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه و مضت الدية بما فيها .

١٤ ـ و فيه عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت و برات ، فعاد الاخر الى امير المؤمنين عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية و امر بها فدفنت فقال انما يكون القصاص من اجل الشين .

١٥ ـ و فيه عنه عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ليس فى العظم قصاص .

١٦ ـ و فيه عن ابى حمزة ان فى الجائفة وهى ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس لها قصاص الا الحكومة ، ان المأمومة تقع ضربة فى الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيئى و تقطع العظم فتام المضروب و ربما ثقل لسانه ، و ربما ثقل سمعه ، و ربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود او بعصى شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس . والمراد من الحكومة فيها هو الحكم بالدية ، لعدم امكان القصاص فيها لانه لايمكن ضبط مقدار الجناية فى المذكورات و يحكم فيها بالدية و ياتى بيان الدية فيها .

قواعد الديات

القاعدة الاولى

فی ان ما فی الانسان واحد ففيها الدية و ان ما فيه الاثنان ففيهما دية واحدة

١ ـ وفی الفقيه والتهذيب ، عن هشام ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال كل ماكان فی الانسان اثنين ففيهما الدية ، و فی احدهما نصف الدية ، و ماكان واحداً ففيه الدية

٢ ـ و فی الكافی والثانی عن الحلبی عنه عليه السلام فی الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة ، و فی العينين الدية ، و فی احدهما نصف الدية ، و فی الاذنين الدية وفی احدهما نصف الدية ، وفی الذكر اذا قطعت الحشفة و ما فوق ذلك الدية وفی الانف اذا قطع المارن الدية ، و فی الشفتين الدية ، و فی البيضتين الدية .

٣ ـ و فيهما والفقيه عن ابان عنه عليه السلام قال فی الشفة السفلی ستة آلاف و فی العلياء اربعة آلاف لان السفلی تمسك الماء .

٤ ـ وفيهما عن زرارة عنه عليه السلام قال فی اليد نصف الدية ، و فی اليدين جميعاً الدية ، و فی الرجلين كذلك ، و فی الذكر اذا قطعت الحشفة و ما فوق ذلك الدية ، وفی الانف اذا قطع المارن الدية ، وفی الشفتين الدية ، و فی العينين الدية و فی احدهما نصف الدية .

٥ ـ وفی الكافی عن العلا عنه عليه السلام قال: اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة ، و فی اسنان الرجل الدية تامة ، و فی اذنيه الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

٦ـ و فی الثانی عن غياث عنه عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضی

فى شحمة الاذن بثلث دية الاذن ، و فى الاصبع الزايدة ثلث دية الاصبع ، و فى كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

٧ ـ و فيه عن العلا عنه عليه السلام قال فى انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، و فى ذكـر الرجل الدية تامة ، و فى لسانه الدية تامة ، و فى اذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل عشر الدية ، والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر

٨ ـ و فيهما عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال ما كان فى الجسد منه اثنان ففى الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قال قلت فرجل فقئت عينه ؟ قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده ؟ قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضته ؟ قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت و لم ذلك اليس قلت ما كان فى الجسد اثنان ففى كل واحد نصف الدية ؟ قال لان الولد من البيضة اليسرى .

٩ ـ و فى الفقيه ، عن الواسطى ، رفعه عنه عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و فى اليمنى ثلث الدية .

١٠ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن خالد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل كسر بعصومه فلم يملك استه ما فيـه من الدية ؟ قال الدية كاملة ، قال و سئلته عليه السلام عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، قال الدية كاملة . والبعصوم عظم الورك .

١١ـ وفيها عن ابن عمار عنه عليه السلام قال سمعته يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غايطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة والعجان الاست .

١٢ ـ و فيها عنه عنه عليه السلام قال سئله رجل و انا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ، فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة و ان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، و ان كان الى نصف النهار فعليـه ثلثا الدية و ان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

١٣ ـ و فى الفقيه عن غياث عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

١٤ ـ و فى التهذيب عن ابى عمرو عنه عليه السلام فى رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثى دينار ، و قضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها .

١٥ ـ وفى الكافى والثانى ، عن ابن عمارقال تزوج جارلى امراة ، فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصارادر ، فكان بعدذلك ينكح ولايولدله فسئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك و عن رجل اصاب ضرة رجل ففتقها فقال فى كل فتق ثلث الدية .

قال فى الوافى : الرفس الضرب بالرجل ، والادرة بالضم والتحريك انتفاخ الخصية ، والادر من اصابه فتق فى احدالخصية والضرة بالمعجمة ثم المهملة الالية من جانبى عظمها .

١٦ ـ و فيهما عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل افتض جارية يعنى امراة فافضا ها قال عليـه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، قال فان امسكها و لم يطلقها فلاشيئى عليه ، و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلاشيئى عليه و ان شاء امسك و ان شاء طلق .

١٧ ـ و فى الثانى والفقيه ، عن الحلبى عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها مادامت حية .

والظاهر من هذين الحديثين والجمع بينهما ان الجارية ان لم تبلغ تسع سنين فافضاها زوجها فلها ديتها ، و ان امسكها بعد الدية فلاشيئى عليه ، و ان طلقها فعليه اجراء النفقة عليها ، و ان دخل بها بعدتسع سنين فلاشيئى عليه ان شاء امسكها و ان شاء طلقها .

١٨ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى بصير ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام ماترى فى رجل ضرب امراة شابة الى بطنها فعقررحمها و افسد طمثها وذكرت انها قدارتفع طمثها عنها لذلك وقدكان طمثها مستقيماً ، قال ينتظر بها سنة ، فان صلح رحمهاو رجع طمثها الى ما كان ، والااستحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمهاوارتفاع طمثها .

١٩ ـ و في الفقيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ركل امراة في فرجها فزعمت انها لاتحيض و كان طمثها مستقيماً ، قال يتربص بها سنة ، فان رجع اليها الطمث والاغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها و عقر رحمها .

الركل الضرب بالرجل .

٢٠ـ وفيهما عن ابى بصير عليه السلام عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدى امراته ، قال اغرمه لها نصف الدية

٢١ ـ و في الكتب الاربعة ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبى الدية و في ذكر العنين الدية .

٢٢ـ و فيهما عن مسمع عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية و في القلب اذا رعب فطار الدية

٢٣ ـ و فيها عنه عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية و في الفقيه عن السكونى مثله.

٢٤ ـ وفيهما عن ابن عمارعنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، و ان لم تسود و اخضرت فان ارشها ثلثة دنانير ، فان احمرت و لم تخضر فان ارشها دينار و نصف .

و مثلـه حديث الفقيه و في آخـره و في البدن نصف ذلك الى غيـر ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثانية

في مقادير الديات في الاسنان والاصابع

١ـ و في الكتب الاربعة ، عن ابن عتيبة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً ، وبعضهم له ثمانية و عشرون سناً فعلى كم يقسم دية الاسنان ؟ فقال الخلقة انما هى ثمانيـة و عشرون سناً اثنى عشر في مقاديم الفم ، و ستة عشر سناً في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل

سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم ، وهى اثنى عشر سناً فديتها كلها ستة آلاف درهم ، و فى كل سن من المواخير ماتان و خمسون درهماً وهى ستةعشرة سناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم و انما وضعت الدية على هذا فمازاد ثمانية و عشرين سناً فلادية له و ما نقص فلادية له ، هكذا وجدناه فى كتاب اميرالمؤمنين عليه السلام الحديث .

و فى بعض الاحاديث سئلته عن الاسنان ، فقال هى فى الدية سواء كما فى حديث سماعة وفى حديث ابن سنان قال: الاسنان كلها سواء فى كل سن خمسمأئة درهم

و قال فى الوافى حملهما فى التهذيبين و ما فى معنا هما على الثنايا والمقاديم دون المآخير ، لانها هى المتساوية فى الدية و دية كل واحد منهما خمسمأئة درهم ولا يجرى هذا التاويل فى حديث على ابن حمزة ، و فى حديث آخر الباب الاتيين و كذا فيما يأتى فى باب رواية كتاب امير المؤمنين عليه السلام فانه نص فى ان دية الاسنان كلها سواء ثم المستفاد من تلك الرواية ان التسوية هوالصواب وان التفاوت فيها محمول على النقية كما ياتى بيانه انشاء الله انتهى كلامه .

والصريح من كلامه ان التسوية فى دية جميع الاسنان هوالصواب ، والتفاوت من باب التقية .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمأئة درهم ، و ان لم تقع و اسودت اغرم ثلثى ديتها .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب عن مسمع عنه عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى سن الصبى قبل ان يثغر بعيراً بعيراً فى كل سن . و مثله حديث السكونى

قال فى الوافى: اثغر الغلام القى ثغره و نبت ثغره ضد كاتغر بالمثناة و اوغر والاصل اثتغر .

٤ ـ و فى الثانى عن عجلان عنه عليه السلام قال فى دية السن الاسود ربع دية السن

٥ ـ و فيه عن ابن ابى حمزة ، عنه عليه السلام قال فى السن خمس من الابل ادناها و اقصاها ، و هو نصف عشر الدية ، ان كانت دنانير فدنانير ، و ان كانت دراهم

فدرأهم ، و ان كانت بقراً فبقراً ، و ان كانت غنماً فغنماً ، و ان كانت ابلافابلا على الدية ماتا بقرة ، و في السن عشرة من البقر ، و في الاصبع عشر الدية عشر من الابل

وفي هذا الحديث صراحة في ان الاسنان كلها متساوية في الدية و في آخر الحديث بين دية الاصابع ، وان كل واحد منها عشر الدية ، ومثله الاحاديث الاخر.

٦ ـ و فيهما عن ابن عتيبة ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع الايدى و اصابع الرجلين ارايت مازاد منها فيها على عشر اصابع او نقص من عشر فيهادية ؟ قال فقال : يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين ، فما زاد او نقص فلادية له ، و عشر اصابع في الرجلين فما زاداو نقص فلادية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

٧ ـ و في الكتب الاربعة ، عن فضيل ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الذراع اذاضرب فانكسر منه الزند ؟ قال فقال: اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال فان شلت بعض الاصابع و بقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال و كذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم

٨ ـ و في الكتب الاربعـة عن غياث عنه عليه السلام في الاصبع الزايد اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

٩ـ وفي الكافي والتهذيب ، عن مسمع عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع و لم ينبت او خرج اسود فاسداً عشرة دنانير ، و ان خرج ابيض فخسمة دنانير .

١٠ ـ وفي الفقيه والثاني عن السكوني عنه عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام ، لان لها مفصلين . و في بعض الاحاديث اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية و حمل على ما عدا الابهام .

القاعدة الثالثة

فى مقادير الديات فى الجراحات والشجاج

١ ــ و فى الكافى والثانى ، عن مسمع عنه عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى المأمومة ثلث الدية و فى المنقلة خمس عشر من الابل و فى الموضحة خمساً من الابل ، و فى الدامية بعيراً ، و قضى فى الباضعة ببعيرين و قضى فى المتلاحمة ثلثة ابعرة ، و قضى فى السمحاق اربعة من الابل .

و قال فى الكافى فى تفسير الجراحات : اولها تسمى الخارصة ، و هى التى تخدش ولايجرى الدم ثم الدامية وهى التى تسيل الدم منها ثم الباضعة و هى التى تبضع اللحم و تقطعه ، ثم المتلاحمة ، و هى التى تبلغ فى اللحم ثم السمحاق وهى التى تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ، ثم الموضحة وهى التى توضع العظم ثم الهاشمة ، وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة ، وهى التى تنقل العظام من الموضع الذى خلقه الله ، ثم الامة والمامومة وهى التى تبلغ ام الدماغ ، تم الجائفة وهى التى تصير فى جوف الدماغ انتهى كلامه .

٢ ــ و فيهما عنه عنه عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الناقلة يكون فى العضو ثلث دية ذلك العضو .

٣ ــ و فيهما عن ابن وهب عنه عليه السلام قال سئلته عن الشجة المامومة ، فقال فيها ثلث الدية والجائفة ثلث الدية و فى الموضحة خمس من الابل .

٤ ــ و فيهما عن الحلبى عنه عليه السلام قال فى الموضحة خمس من الابل ، و فى السمحاق اربع من الابل ، و فى الباضعة ثلث من الابل ، والمامومة ثلث و ثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

٥ ــ و فيهما عن السكونى عنه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فى الدامية بعيراً ، وفى الباضعة بعيرين، و فى المتلاحمة ثلاثة ابعرة ، وفى السمحاق اربعة ابعرة

٦ــ وفى الثانى عن ابن حازم عنه عليه السلام قال : و فى الخرصة شبه الخدش بعير

وفی الدامیة بعیران ، وفی الباضعة وهی دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفی السمحاق وهی دون الموضحة اربع من الابل ، و فی الموضحة خمس من الابل .

٧ـ وفیه عن العلاء عنه علیه السلام قال:(فی) الموضحة خمس من الابل وفی السمحاق اربعة من الابل ، والدامیة صلح او قصاص اذا کان عمداً کان دیة او قصاصاً ، و اذا کان خطاء کان الدیة ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدیة ، والمامومة ثلث الدیة ، و جراحة المراة والرجل سواء الی ان یبلغ ثلث الدیة ، فاذا جاز ذلك فالرجل یضعف علی المراة ضعفین .

٨ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن صالح عنه علیه السلام قال سئلته عن الموضحة فی الرأس کما هی فی الوجه ؟ فقال الموضحة والشجاج فی الوجه والرأس سواء فی الدیة ، لان الوجه من الرأس و لیس الجراحات فی الجسد کما هی فی الرأس .

٩ـ و فیهما عن ابن عمار عنه علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی الجروح فی الاصابع اذا اوضح العظم عشر دیة الاصبع اذا لم یرد المجروح ان یقتص . الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذه المعانی .

القاعدة الرابعة

فی طریق امتحان الجنایات

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن سلیمان ، عن ابی عبدالله علیه السلام عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال : فی رجل ضرب رجلا فی اذنه بعظم فادعی انه لایسمع فقال یترصد و یستغفل و ینتظر به سنة ، فان سمع او شهد علیه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدیة ، قیل یا امیر المؤمنین فان عثر علیه بعد ذلك انه یسمع ؟ قال ان کان الله رد علیه سمعه لم ار علیه شیئاً و مثله حدیثه الاخر فی الفقیه بادنی تفاوت فی الالفاظ .

٢ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابی بصیر ، عنه علیه السلام فی رجل وجیٔ فی اذنه فادعی ان احدی اذنیه نقص من سمعها شیئاً ، قال تسد التی ضربت سداً شدیداً ویفتح

الصحيحة فيضرب لها جرس من‌حيال وجهه ، و يقال‌له اسمع فاذا خفى عليه‌الصوت علم‌مكانه ، ثم يضرب به من خلفه و يقال له اسمع و اذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذبه عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ، ثم يعلم مكانه ثم يضرب به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ، قال ثم يفتح اذنه المعتلة ، وتسد الاخرى سداً جيداً ثم‌يضرب بالجرس من قدامه ، ثم يعلم حتى يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ، ثم يقاس فضل ما بين‌الصحيحة والمعتلة ، و يعطى الارش بحساب ذلك .

قال فی‌الوافی: لابدان يدور موجوء فی اذنه على نفسه و يتوجه نحوالجرس حيث دار كما فی الحديث الاتی لئلا يختلف عليه الصوت ، فاطلاق الخلف واليمين واليسارانما هوباعتبار حالته الاولی‌لان‌الجرس انما هوحيال‌وجهه فی‌الحالات‌جميعاً

٣ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن عمار عنه عليه‌السلام قال سئلته عن الرجل يصاب فی‌عينه ، فيذهب بعض‌بصره ای شيئی يعطى ؟ قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ، ثم يقال له انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لاابصرقربها حتى‌يبصر ، ثم يعلم ذالك المكان ثم يقاس بذالك القياس من‌خلفه ، و عن يمينه ، و عن شماله ، فان جاء سواء والا قيل‌له كذبت حتى‌يصدق قال قلت‌اليس يؤمن ؟ قال لا ولا كرامة و يصنع بالعين الاخرى مثل‌ذالك ثم يقاس ذالك على دية العين .

٤ ـ و فيهما عن ابن كثير ، عن ابيه ، قال اصيبت عين رجل وهی قائمة فامر اميرالمؤمنين عليه‌السلام فربطت عينه الصحيحة و اقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تريها فجعل يقول اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذالك‌المكان و قال و عصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك .

٥ ـ و فيهما عن ابن نباتة ، قال سئل امير المؤمنين عليه‌السلام عن رجل ضرب رجلا على ها مته ، فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً و انه لايشم الرايحة ، و انه

قد ذهب لسانه ، فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فلـه ثلاث ديات ، فقيل يا امير المؤمنين عليه السلام و كيف يعلـم انه صادق ؟ فقال اماما ادعاه لايشم رايحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه ، واماما ادعاه بعينه فانه يقابل بعين الشمس ، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه ، و ان كان صادقاً بقيتامفتوحتين ، واماما ادعاه فى لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود فقد صدق ، و ان خرج احمر فقد كذب .

٦ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن سنان عنه عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصى على راسه فثقل لسانه ، فقال تعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه و ما لم يفصح به كان عليه الدية ، وهى تسعة وعشرون . وفى الفقيه ثمانية وعشرون حرفاً .

٧ ـ و فى التهذيب ، عن السكونى عنه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانيـة و عشرين جزء ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فى دية الجنين

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسكان ، عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقـة خمسان اربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاث اخماس ستون ديناراً ، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً ، فاذا تم الجنين كانت له مأئة دينار ، فاذا انشاء فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ، ان كان ذكراً و ان كانت انثى فخمسمأئة دينار ، و ان قتلت المراة وهى حبلى فلم يدرا ذكراً كان ولدها ام انثى ، فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الانثى ، و ديتها كاملة .

٢ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة ، فقال عليه عشرون ديناراً قلت فتطرح العلقة ؟ قال عليه اربعون ديناراً قلت فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال عليه ستون ديناراً قلت فيضربها فتطرحه و قد صارله عظم ؟ فقال عليه الدية كاملة و بهذا قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فقلت فما صفة خلقة النطفة التى تعرف بها ؟ فقال النطفة تكون بيضاء مثل التخامة الغليظةفتمسك فى‌الرحم اذا صارت فيه‌اربعين يوماً ، ثم تصيرالى‌علقة ، قلت فماصفة خلقة العلقة التى تعرف بها ؟ فقال هى علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث فى‌الرحم بعد تحولها عن‌النطفة اربعين‌يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت فما صفة المضغة و خلقتها التى تعرف‌بها ؟ قال هى‌مضغة لحم حمراءِ فيها عروق خضرمشبكة ثم تصير الى‌عظم ، قلت‌فما صفة خلقته اذاكان عظماً ؟ قال‌اذاكان عظماً شق له‌السمع والبصرو رتبت جوارحه ، فاذا كان كذالك فان فيه الدية كاملة .

٣ ـ و فى‌الكتب الاربعة عن داود ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال جائت امراة فاستعدت على اعرابى قدافزعها فالقت جنيناً ، فقال الاعرابى لم يهل و لم يصح و مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليه غرة وصيف عبداوامة . و فى حديث ابن خالد قال رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة . و حمل فى التهذيب على‌ما اذاكان علقة اومضغة والمراد من الغرة فى الاول هوالعبداوالامة الى غير ذلك .

القاعدة السادسة

فى دية الجناية على الميت

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن خالد ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت ، فقال ان الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً فمن فعل بميت فعلايكون فى‌مثله اجتياح نفس الحى فعليه الدية ، فسئلت‌عن‌ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس

ميت او شق بطنه لوفعل به مايكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال لا ولكن ديته دية الجنين فى بطن امه ، قبل ان ينشاء فيه الروح ، و ذلك ماة دينار وهى لورثته ، و دية هذاله لا لورثته ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى و ذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لالغيره يحج بها عنه ، ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره ، قلت فان اراد رجل ان يحفر له يغسله فى الحفرة فسدر الـرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده ، فاصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال اذا كان هكذا فهو خطاء و كفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

والمراد بالسدر بالتحريك الدوار .

٢ ـ و فى التهذيب عن مسمع ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت ، قال حرمته ميتاً اعظم من حرمته وهوحى الىغيرذلك من الاحاديث .

القاعدة السابعة

فيما يثبت به القتل من القسامة و غيرها

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن بريد عنـه عليه السلام قال سئلته عن القسامة ، فقال الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، الا فى الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر ، اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلاناً اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين ان اقيموا رجلين عدلين من غير كم اقده به برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته ، فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عندنا شاهدان من غيرنا و انا لنكره ان نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ، و قال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى اذا راى الفاسق الفاجر فرصة من عدوه حجره مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله ، والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين

رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

٢ ـ و فى‌الكتب الاربعة ، عن ابى‌بصيرعنه عليه السلام قال ان‌الله حكم فى‌دمائكم بغيرما حكم به فى اموالكم ، حكم فى اموالكم ، ان البينة للمدعى واليمين على المدعى عليه ، و حكم فى دمائكم ان البينة على من ادعى عليه ، واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

قال فى‌الوافى : انما يصح البينة على من ادعى عليه اذا اقامها على ان غيره قتله او على ان الساعة التى يدعون قتله فيها كان فى موضع آخر او نحو ذلك من الصور ، لعدم امكان اقامة البينة على النفى .

٣ ـ و فى‌الكافى والتهذيب ، عن ابن سنان عنه عليه السلام قال : القسامة خمسون رجلا فى العمد و فى‌الخطاء خمسة و عشرون رجلا ، و عليهم ان يحلفوا بالله .

٤ ـ و فى‌الثانى عن ليث المرادى عنه عليه السلام قال سئلته عن القسامة على من هى أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول ؟ قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذى لااله الاهو لقتل فلان فلاناً .

٥ ـ وفى‌الكتب الاربعة ، عن ابن صالح ، عنه عليه السلام قال سئلته عن‌رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه ، فقال احدهما انا قتلته عمداً ، و قال الاخرانا قتلته خطاء ، فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل و ان اخذ بقول صاحب الخطاء ، فليس له على صاحب العمد سبيل .

٦ ـ و فيهما عن زرارة ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل فحمل الى الوالى ، و جائه قوم فشهدوا على رجل انه قتله عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ، ليقادبه فلم يريموا اى لم يبرحوا حتى‌اتاهم رجل فاقرعند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً ، و ان هذا الرجل الذى شهد عليـه الشهود بريئى من قتل صاحبكم ، فلا تقتلوه و خذ و نى بدمه ، فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على‌الاخر ، ثم‌لاسبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذى

شهد عليه فليقتلوه ولاسبيل لهم على الذى اقر على نفسه ، ثم فليؤد الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال ذاك ، لهم و عليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصةدون صاحبه ثم يقتلو نهما به ، قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية ؟ فقال الدية بينهما نصفان لان احد هما اقر والاخر شهد عليه ، قلت كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الدية حين قتل ، و لم تجعل لاولياء الذى اقر ، على اولياء الذى شهد عليه ولم يقر ؟ قال فقال لان الذى شهد عليه ليس مثل الذي اقر ، الذي شهد عليه لم يقر و لم يبرئ صاحبه ، والاخر اقروابرئ صاحبه ، فلزم الذي اقروا برئ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه و لم يقر و لم يبرئ صاحبه .

القاعدة الثامنة

فيما اذا ادعى القاتل دخول المقتول على اهله

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابي مخلد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كنت عند داود بن على يعنى والى المدينة عن جانب المنصور ، فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال نعم انا قتلته فقال له داود و لم قتلته ؟ قال فقال له انه كان يدخل علي فى منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغيراذن ان اقتله فقتلته ، قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبدالله عليه السلام ما تقول فى هذا ؟ قال قلت له اري انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله ، قال فامر بقتله ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة ، فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعاً به ؟ قال كنت اضربه بالسيف ، قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ذا يا سعد ؟ قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به ؟ قلت كنت اضربه بالسيف ، فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود ؟ و فى حديث آخر: و جعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

٢ ـ و فى الفقيه عن ابن فرقد عنه عليه السلام قال سئلنى داود بن على عن رجل كان يأتى بيت رجل فنهاه ان ياتى بيته ' فابى ان يفعل فذهب الى السلطان ، فقال السلطان ان فعل فاقتله فما ترى فيه ؟ فقلت ارى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتى فقتلته .

٣ ـ و فيه و فى الثانى ، عن ابن مسيب ، ان معاوية كتب الى ابى موسى الاشعرى ان ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امراته ، فقتله و قد اشكل على القضاء فسل لى علياً عن هذا الامر ' قال ابوموسى فلقيت علياً فقال لى على : ما هذا فى هذه البلدة يعنى الكوفة ، ولا هذا بحضرتى فمن اين جائك هذا ؟ قلت كتب الى معوية ان ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله ، و قد اشكل عليه القضاء فيه فرايك فى هذا ؟ فقال انا ابو الحسن عليه السلام ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والادفع اليه برمته . الى غير ذلك .

القاعدة التاسعة

فيمن لادية له ولاقود

١ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحد اوالقصاص فلادية له . وقال : ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه اوقتله فلاشيئى عليه وقال : ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقئوا عينه او جرحوه فلادية له . و قال من بدء و اعتدى فاعتدى عليه فلاقود له .

٢ـ وفى الكتب الاربعة ، عن ابن صالح عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلادية له علينا و من ضربناه حداً فى شيئى من حقوق الناس فمات فان ديته علينا .

٣ ـ و فى التهذيب، عن السكونى عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفاً فدمه هدر .

٤ ـ و فى الفقيه عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على

المؤمن حرام ، قال من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال ، و من دغر على مؤمن فى منزله يعنى رمى بنفسه فجاة من غير رؤية بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال و من جحد نبياً مرسلا نبوته و كذبه فدمه مباح ، قال قلت له ارايت من جحد الامام منكم ماحاله ؟ فقال من جحد اماماً من الله فبرء منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله و دينه دين الله فمن تبرء من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ، و دمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عزوجل مما قال ، وقال : و من فتك بمؤمن يعنى يرد عليه و يشد عليه و هو غافل يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال .

٥ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل اراد امراة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا ، قال ليس عليها شيئى فيما بينها و بين الله ، و ان قدمت الى الامام العدل اهدر دمه .

٦ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن الشحام عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ، و من قتله الحد فلادية له

و فيهما عن الكنانى عنه عليه السلام مثله .

٧ ـ و فيهما عن السكونى عنه عليه السلام قال: من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن

٨ ـ و فى الفقيه قال ابوجعفر و ابوعبدالله عليهما السلام من قتله القصاص فلادية له.

٩ ـ و فيهما عن العلا عنه عليه السلام قال : اذا اراد رجل ان يضرب ظلماً فانفاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلاشيئى عليه .

١٠ـ وفيهما عنه عنه عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيئى لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقئوا عينه فليس عليهم غرم ، قال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله بمشقص ليفقاء عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اى خبيث اما والله لو ثبت لى لفقئت عينك و فى هذا المعنى احاديث آخر .

١١ ـ و فى الفقيه عن ابن مهران عنه عليه السلام قال سئلته عن امراة دخل عليها لص وهى حبلى ، فوقع عليها و قتل ما فى بطنها فو ثبت المراة على اللص فقتلته

فقال: المراة التى قتلت فليس عليها شيئى ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق .

۱۲ - و فيهما عن ابن خالد عنه عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا و هوراقد فلما صارعلى ظهره ايقن به فبعجه بعجة فقتلة ، قال لادية له ولاقود ورواه فى الفقيه مثله عن ابى الحسن . و قوله بعجه اى شق بطنه .

۱۳ - و فيهما عن الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل دخل دار آخر للتلصيص اوالفجور ، فقتله صاحب الدار ايقتل به املا ؟ فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولايجب عليه شيئى . الى غيرذلك من الاحاديث فى هذه المعانى

القاعدة العاشرة

فى اسباب الضمان و سائر مالاضمان فيه

۱ - و فى الكافى والتهذيب ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه ، والا فهوله ضامن .

قال فى الوافى : ضمان الدية لاينا فى رفع الا ثم اذا بذل جهده .

۲ - و فى الثانى عنه عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام .

۳ - و فى الفقيه والثانى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل نكح امراة فى دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك ، قال عليه الدية .

٤ - وفى الثانى والكافى ، عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اعنف على امرأته اوامراة اعنفت على زوجها ، فقتل احدهما الاخر فقال لاشيئى عليهما اذا كانا مأمونين ، فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل

٥ - و فى الثانى عن ابن خالد ، عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه ، قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

و جمع فى التهذيب بين الحديثين بحمل الاول على نفى القود دون الدية يعنى ان المراد من قوله عليه السلام لاشيئى عليهما لاقصاص عليهما ، ونفى القود لاينا فى الدية

٦ ـ و فيالكتب الاربعـة عن ابن سنان عنه عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال الدية على الذى وقع على الرجل فقتله ، لاولياء المقتول ، قال و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه ، قال و ان اصاب المدفوع شيئى فهوعلى الدافع ايضاً .

٧ ـ و فيهما عن زرارة عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل وقع على رجل فقتله ؟ فقال ليس عليه شيئى .

قال في الوافي : الفرق بين الحكمين في الخبرين ان الدافع انما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا فيالتهذيبين انتهى .

٨ ـ و فيهما عن زرارة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما ، فقال ليس على الا على شيئى ، ولا على الاسفل شيئى .

٩ ـ و فيالكتب الاربعة ، عنالكنانى ، عنه عليه السلام قال كان صبيان في زمان اميرالمؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم و هو ما يتراهن عليه فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك الى اميرالمؤمنين عليه السلام فاقام الرامى البينة بانه قال حذار فدرء عنه القصاص ، ثم قال قدا عذر من حذر .

١٠ ـ و فيهما عن داود عنه عليه السلام فيرجل حملمتاعاً على رأسه فاصابانساناً فمات اوانكسر منه قال هو ضامن .

١١ ـ و فيهما عن السكونى عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزاباً او كنيفاً او اوتد و تداً ، او اوثق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهوله ضامن .

١٢ ـ و فيهما عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يحفر البئر فيداره او في ملكه ، فقال ما كان حفر في داره او ملكـه فليس عليـه ضمان ، و ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

١٣ ـ و فيهما عنالحلبى عنه عليه السلام قال سئلته عن الشيئى يوضع علىالطريق فتمر الدابة ، فتنفر بصاحبها فتعقره ، فقال كل شيئى يضر بطريق فصاحبه ضامن لما يصيبه .

١٤ ـ و فيهما عن الكنانی عنه عليه السلام قال من اضر بشیئی من طريق المسلمين فهو له ضامن .

١٥ ـ و فی الفقيه والثانی ، عن ابی بصير ، عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فی بئرهم هل يضمنون ؟ قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا .

١٦ ـ وفی الثانی عن السكونی عنه عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قضى فی رجل دخل دار قوم بغيراذ نهم فعقرفقال لاضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا.

١٧ ـ و فی الكافی والثانی ، عن ابن اسباط ، عن عمه عنه عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى ، فبلغ ذالك عمر ، فبعث اليها فروعها و امران يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق ، فانطلقت الى بعض الدور ، فولدت غلاماً و استهل الغلام ، ثم مات ، فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله ، فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيئی و قال بعضهم و ما هذا ؟ قال سلوا أبا الحسن يعنی علياً عليه السلام فقال لهم امير المؤمنين : لئن كنتم اجتهد تم فما اصبتم ، و لئن قلتم برأيكم لقد اخطاتم ، ثم قال عليه دية الصبی .

قال فی الوافی : و لعل الفرق بين الاجتهاد والقول بالرأی ، ان الاول استنباط من المتشابهات ، والاخير رد الاصول التی مهدوها بعقولهم الى الفروع و كلاهما باطل عند اهل البيت عليهم السلام و شيعتهم رضی الله عنهم انتهی كلامه .

وقوله:ان الاجتهاد والقول بالرأی باطل عند اهل البيت عليهم السلام صحيح .

١٨ ـ و فی بصائر الدرجات للصفار ، و احمد ابن اسحق ، بسندهما عن الباقر عليه السلام قال : كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

١٩ ـ و فی تفسير العياشی ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال انه سئل عن الحكومة بين الناس ، فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر آية من كتاب الله برأيه فقد كفر .

٢٠ ـ و فی الكافی عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : و ان الله لم يجعل العلم جهلا ، و لم يكل امره الى احد من خلقه ، لا الى ملك مقرب ولا نبی

مرسل ، و لکنه ارسل رسولا من ملائکته ، فقال له قل کذا و کذا فامرهم بما یحب و نهاهم عما یکره ، فقص علیهم امرخلقه بعلم فعلم ذلك العلم ، و علم انبیائه و اصفیائه من الانبیاء والاصفیاء ـ الی ان قال ـ ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة ثم قال : فمن اعتصم بالفضل انتهی بعلمهم و نجی بنصرتهم ومن وضع ولاة الامر و اهل استنباط علمه فی غیر الصفوة من بیوتات الانبیاء فقد خالف امرالله ، و جعل الجهال ولاة امرالله الحدیث .

٢١ ـ و فی الکافی ایضاً باسناد متعددة عن ابی عبدالله علیه السلام فی رسالة مفصلة الی اصحابه ـ الی ان قال ـ واعلموا انه لیس من علم الله ولامن امره ان یأخذ احد من خلق الله فی دینه بهوی ولا رای ولامقاییس ، قد انزل القرآن و جعل فیه تبیان کل شیئی ، و جعل للقرآن و تعلم القرآن اهلا ، لایسع اهل علم القرآن الذین آتاهم الله علمه ان یاخذوا فی دینهم بهوی ولارای ولا مقاییس ، و هم اهل الذکر الذین امرالله الامة بسؤالهم ـ الی ان قال ـ و قد عهدالیهم رسول‌الله صلی الله علیه و آله قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض‌الله رسوله یسعنا ان ناخذ بما اجتمع علیه‌رای الناس الحدیث

٢٢ ـ و فی الکافی عن سماعة ، عن ابی الحسن علیه السلام فی حدیث قال : مالکم وللقیاس انما هلك من‌هلك من‌قبلکم بالقیاس ، ثم قال: اذاجائکم ماتعلمون فقولوا به ، واذا جائکم مالاتعلمون فها واومی بیده الی‌فیه ـ الی ان قال ـ قلت اصلحك‌الله اتی رسول الله صلی الله علیه و آله الناس بما یکتفون به فی عهده ؟ قال نعم و ما یحتاجون الیه الی یوم القیمة ، فقلت فضاع من ذلك شیئی ؟ فقال لاهو عند اهله .

٢٣ ـ وفیه عن ابی‌بصیر ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ترد علینا الاشیاء لیس نعرفها فی کتاب الله ، ولا سنة (رسول الله) فننظر فیها ؟ فقال لا اما انك ان اصبت لم توجروان اخطأت کذبت علی الله .

٢٤ ـ و فیه عن یونس ، قال قلت لابی الحسن علیه السلام بما او حدالله ؟ فقال یا یونس لا تکونن مبتدعاً من نظر برأیه هلك و من‌ترك اهل بیت نبیه ضل ، و من ترك کتاب الله و قول نبیه کفر .

٢٥ ـ و فیه فی وصیة ابی عبدالله علیه السلام للمفضل قال : من شك او ظن فاقام

على احدهما فقط حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة .

٢٦ ـ و فيه عن ابن صدقة ، عنه عن ابيه عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ، و من دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس ، قال و قال ابوجعفر عليه السلام من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لايعلم ، و من دان الله بما لايعلم فقد ضادالله حيث احل و حرم فيما لايعلم .

٢٧ ـ و فيه عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث فى الامامة قال : امالو ان رجلا صام نهاره و قام ليله و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية ولى الله فيو اليه و تكون جميع اعماله بدلالته اليه ، ماكان له على الله ثواب ولا كان من اهل الايمان .

٢٨ ـ وفيه عن ابى مريم ، قال قال ابوجعفر عليه السلام لابن كهيل و ابن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علماً صحيحاً الاشيئاًصحيحاً خرج من عندنا اهل البيت .

٢٩ـ وفيه عن ابن خالد ، عن بعض اصحابه ، رفعه قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى كلام ذكره: ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه فاخذ به .

الى غير ذلك من الاحاديث فى بطلان الرأى فى دين الله تعالى .

٣٠ ـ واما بطلان الاجتهاد فى الشريعة: ففى رسالة المحكم والمتشابه للسيد الاجل المرتضى علم الهدى نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن ابن جابر ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام فى حديث مفصل ـ الى ان قال ـ و اما الرد على من قال بالاجتهاد ، فانهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عندالله عزوجل ، لانهم فى حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد ، و احتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض ، فاى دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأى ، اذا كان امرهم يؤل الى ما وصفناه ، و زعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم و قولهم بذلك فاسد ، لانهم ان اجتهدوا واختلفوا فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأى ان الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم الا بما يطيقونه و كذلك النبى و احتجوا بقول الله تعالى : « و حيث ما كنتم

فولوا وجوهكم شطره » و هذا بزعمهم وجه الاجتهاد و غلطوا فی هذا التأویل غلطاً بیناً ، قالوا و من قول الرسول ما قاله لمعاذ ابن جبل وادعوا انه ﷺ اجاز ذلك والصحیح ان الله تعالی لم یكلفهم اجتهاداً لانه قدنصب لهم ادلة و اقام لهم اعلاماً و اثبت علیهم الحجة فمحال ان یضطرهم الی مالا یطیقون بعد ارساله الیهم الرسل بتفصیل الحلال والحرام ، ولم یتركهم سدی ، ومهما عجزوا عنه ردوه الی الرسول والائمة صلوات‌الله علیهم كیف و هو یقول: « ما فرطنا فی الكتاب من شئی » ویقول « الیوم اكملت لكم دینكم و اتممت علیكم نعمتی » و یقول « فیه تبیان كل شیئی » و من الدلیل علی فساد قولهم فی الاجتهاد والرأی والقیاس ، انه لن یخلوا لشئی ان یكون بمثله علی اصل اویستخرج البحث عنه ، فان كان یبحث عنه فانه لایجوز فی عدل الله تعالی ان یكلف العباد ذلك ، و ان كان تمثیلا علی اصل ، فلن یخلو الاصل ان یكون حرم لمصلحة الخلق اولمعنی فی‌نفسه خاص ، فان‌كان حرم لمعنی فی نفسه خاص‌فقدكان ذلك فیه حلالا ثم حرم بعد ذالك لمعنی‌فیه ، بل‌لوكان العلة المعنی لم یكن التحریم له اولی من التحلیل ، و لما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا ان الله تعالی انما حرم الاشیاء لمصلحة الخلق ، لاللخلق التی فیها ، و نحن انما ننفی القول بالاجتهاد ، لان الحق عندنا فیما قدمنا ذكره من الامـور التی نصبها الله تعالی ، والدلایل التی اقامها لنا كالكتاب والسنة ، والامام الحجة ، ولن یخلوالخلق من هذه الوجوه التی ذكرناها و ما خالفها فهو باطل الحدیث .

۳۱ ـ و فی تفسیر العیاشی عن ابن عمار ، عن ابیعبدالله علیه السلام فی حدیث قال یظن هؤلاء الذین یدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جمیع الفقه والدین ممایحتاج(الیه) الامة ، ولیس كل‌علم رسول‌الله ﷺ علموه‌ولاصار الیهم‌من‌رسول‌الله ولا عرفوه ، و ذلك ان الشیئی من الحلال والحرام والاحكام یرد علیهم فیسئلون عنـه ، ولا یكون عندهم فیـه اثر عن رسول الله ﷺ و یستحیون ان ینسبهم الناس الی الجهل ، و یكرهون ان یسئلوا فلا یجیبون فیطلب الناس العلـم من معدنه فلذلك استعملوا الرای والقیاس فی دین الله ، و تركوا الاثار و دانوا بالبدع و قد قال رسول الله ﷺ كل بدعة ضلالة فلو انهم اذا سئلوا عن شئی من دین الله فلم

يكن عندهم فيه اثر عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ردوه الى الله والى الرسول والى‌اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطو نه منهم من آل محمد .

٣٢ ـ و فى تفسير فرات بن ابراهيم ، عن زيد الشهيد ، فى حديث انه لما نزل قوله تعالى : « اذا جاء نصرالله والفتح السورة » قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قضى الجهاد على المؤمنين فى الفتنة بعدى ـ الى ان قال ـ يجاهدون على الاحداث فى الدين اذا عملوا بالرأى فى الدين ، ولا رأى فى الدين ، انما الدين من الرب امره و نهيه .

الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة فى بطلان الراى والاجتهاد فى احكام الاسلام ، و فى الحلال والحرام فى‌دين‌الله تعالى ، و ان احكام الدين لابدان يؤخذ و يعلم من اهل‌الذكر بنص‌القرآن حيث قال تعالى : « فاسئلوا اهل الذكران كنتم لاتعلمون » ومن‌المعلوم ان الاية تدل‌بالصراحة على‌ان الذين‌لايعلمون‌احكام الدين لابدان يسئلواممن يعلمون‌الاحكام بالقطع واليقين ، ولوسئلوا عن الحلال والحرام عن الذين يظنون و عن اهل الراى والاجتهاد فلا يمكن ان يحصل لهم العلم ، لان المسئول‌لاعلم‌له‌لان الراى والاجتهاد فى‌المسائل‌الدينية لايفيدالعلم ، اذا دلة الراى والاجتهادمن‌الظنيات ، والنتيجة تابع‌لاخس‌المقدمات ، فلايحصل الامتثال بامرالاية فلابد من السؤال عن‌الذين‌هم يعلمون الاحكام بالعلم الالهى و تعليم النبى لابالراى والظن والاجتهاد والمقدمات الظنية ، و من الواضحات من الاحاديث الكثيرة ان المراد من اهل الذكر هم الائمة من آل رسول الله .

٣٣ ـ و فى‌الكافى عن عبد الحميد ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال : قال الله عزوجل:« فاسئلوا اهل‌الذكران كنتم لاتعلمون » قال الكتاب الذكرواهله آل‌محمدعليهم‌السلام‌امرالله تعالى‌بسؤالهم ولم‌يؤمروا بسؤال الجهال وسمى‌الله‌سبحانه القرآن‌ذكراً فقال‌تبارك وتعالى : « وانه لذكرلك ولقومك وسوف تسئلون » وقال: وانزلنا اليك الذكرلتبين للناس ما نزل اليهم » و قال تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » و قال سبحانه : « و لوردوه الى الرسول و الى اولى الامرمنهم لعلمه الذين‌يستنبطو نه‌منهم » فردالامرامرالناس الى‌اولى‌الامرمنهم الذين

امرالله بطاعتهم والرد الیهم . والاحادیث فی تفسیر اهل الذکر کثیر

٣٤ ـ و فی الکافی عن عمیرة عن ابی عبدالله عليه السلام قال امر الناس بمعرفتنا والرد الینا والتسلیم لنا ثم قال ؟ و ان صاموا و صلوا و شهدوا ان لااله الاالله وجعلوا فی نفسهم ان لایردوا الینا کانوا بذلك مشرکین

الی غیرذلك من الاحادیث الکثیرة الدالة علی ان الاحکام من الحلال والحرام لابدان یؤخذ من الاحادیث الواردة عن الائمة علیهم السلام لامن الاراء والقیاس والاجتهادات الظنیة ، و کلامنا فی هذه القاعدة فی اسباب الضمان و بمناسبة کلام صاحب الوا فی انجر الکلام الی هذا المقام لیتضح المرام و لنعد الی ما کنا فیه من اسباب الضمان .

٣٥ ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن السکونی ، عن ابیعبدالله عليه السلام عن ابیه عن امیرالمؤمنین عليه السلام قضی فی رجل اقبل بنارا شعلها فی دار قوم فاحترقت الدار و احترق اهله و احترق متاعهم، قال یغرم قیمة الدار و ما فیها ثم یقتل .

٣٦ ـ و فیهما عن ابی بصیر عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل کان راکباً علی دابة فغشی رجلا ماشیاً حتی کادان یوطئه فزجر الماشی الدابة فخر عنها فاصابه موت او جرح ؟ قال : لیس الذی زجر بضامن انما زجر عن نفسه وهی الجبار .

٣٧ ـ و فی الکتب الاربعة عن السکونی عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار.

قال فی الوافی قال فی النهایة : فی الحدیث البئرجبار قیل هی العادیة القدیمة لایعلم لها حافر ولا مالك فیقع فیه الانسان و غیره ، و جبارای هدر و قیل هو الاجیر الذی ینزل فی البئر ینقیها او یخرج شیئاً وقع فیها فیموت و اما العجماء فهی الدابة و خصها فی الاستبصار علی التی لیست للرکوب اوالمرسلة من المرکوب لما یاتی من ضمان الراکب والسایق والقائد .

و فی الفقیه : العجماء البهیمة من الانعام و اما المعدن فقال فی الصحاح فی الحدیث : المعدن جبارای اذا انهـار علی من یعمل فیـه فهلك لم یؤخذ به مستأجره انتهی .

٣٨ـ وفيهما عن المروزى عن ابى الحسن عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى فرسين اصطد ما فمات احدهما فضمن الباقى دية الميت .

٣٩ ـ و فيهما عن الحلبى عنه عليه السلام قال : ايما رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته و ان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

٤٠ ـ و فيهما عنه عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل ينفر برجل فيعقر دابته رجلا آخر ؟ قال هو ضامن لما كان من شيئى .

٤١ ـ و فى الثانى عن ابن سويد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال: يامعشر الفرسان سيروا فى وسط الطريق ، ويا معشر الرجالة سيروا على جنبتى الطريق ، فايما فارس اخذ على جنبتى الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية و ايما راجل اخذ فى وسط الطريق فاصابه عيب فلادية له .

٤٢ ـ وفيه عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

٤٣ ـ و فى الكافى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة .

٤٤ ـ و فيهما عن ابن خالد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل استاجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التى كان اعطاها اياه ، فاقرت انها استاجرته و اقرت بقبضها ولده و انما كانت دفعته الى ظئر اخرى ، فقال عليها الدية او تأتى به .

٤٥ ـ و فى الكتب الاربعة عن حريز عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا عمداً ، فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء ، فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء حتى ياتوا بالقاتل ، قيل فان مات القاتل و هم فى السجن ؟ فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول .

القاعدة الاحدى عشر

فى حكم قتيل الزحام والفزع و من لايعرف قاتله

١ ــ و فيهما عن مسمع عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من مات فى زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لايعلمون من قتله فديته من بيت المال . و مثله حديث السكونى فى الفقيه .

٢ ــ وفيهما عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ازدحم الناس يوم جمعة فى خلافة امير المؤمنين عليه السلام فى الكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

٣ــ وفيهما عن ابن بكير عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لايدرى من قتله ، قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ، ولايطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذالك يكون ديته على الامام و يصلون عليه و يدفنونه قال : و قضى فى رجل زحمه الناس يوم جمعة فى زحام الناس ، فمات ان ديته من بيت مال المسلمين .

٤ ــ و فيهما عن السكونى عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس فى الهايشات عقل ولا قصاص . والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لايدرى من قتله و شجه .

٥ ــ وفى الكافى قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث آخر : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال .

٦ ــ و فيهما عن ابى بصير عنه عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال ، فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لايطل دم امرئ مسلم .

٧ ــ و فيهما والفقيه عن سماعة عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يوجد قتيلا فى القرية او بين القريتين ، فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت . و مثله بادنى تفاوت حديث ابن قيس فى الثانى .

٨ ـ و فيهما عن ابن مسلم عنه عليه السلام انه قال : فی رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم او رجل وجد فی قبيلة او علی باب دار قوم ، فادعی عليهم قال ليس عليهم شيئی ولا يطل دمه . و فی حديث ابن سنان نحوه قال : لايطل دمه ولكن يعقل . وفی حديث آخر : عليه السلام و الدية يعنی لاقصاص عليهم و لكن عليهم الدية .

٩ ـ و فی الثانی عن ابن فضيل عنه عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول فی قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فی اموالهم سواء ' بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

١٠ ـ و فيه عن مسعدة عنه عليه السلام قال كان ابی عليه السلام اذا لم يقم المدعون البينة علی قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه احلف المتهمون بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولاعلمنا له قاتلا ، ثم يؤد وا الدية الی اولياء المقتول ، وذلك اذا قتل فی حی واحد و اما اذا قتل فی عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الی اوليائه من بيت مال المسلمين . الی غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثانية عشر

فی ضمان جنايات الدواب

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن يونس ، عن رجل ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لايغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة .

٢ ـ و فيهما عن الحلبی عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر علی طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها ، فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ، ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ، ان ركب و ان كان قايد ها ، فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء .

٣ ـ و فيهما عن ابی مريم عن ابی جعفر عليه السلام و عن غياث عن ابيعبدالله عليه السلام قالا قضی امير المؤمنين عليه السلام فی صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها و ما نفحت يعنی رفست برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان .

٤ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن العلا ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها ، فقال ليس عليه ما اصابت برجلها و عليه ما اصابت بيدها و اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها و رجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها و رجلها ايضاً .

٥ ـ و فيهما عن السكونی عنه عليه السلام انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال : ما اصابت الرجل فعلی السايق ، وما اصابت اليد فعلی الراكب والقايد .

٦ ـ و فی الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام فی دابة عليها رديفان قتلت الدابة رجلا او جرحت ، فقضی الغرامة بين الرديفين بالسوية .

٧ ـ وفيهما عن الحلبی عن رجل عن ابی جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الی اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن فمر يعدو ، فمر برجل فنفحه برجله ، فقتله فجاء اولياء المقتول الی الرجل فاخذوه ودفعوه الی امير المؤمنين عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند امير المؤمنين عليه السلام ان فرسه افلت من داره و نفح الرجل فابطل امير المؤمنين عليه السلام دم صاحبهم ، قال فجاء اولياء المقتول من اليمن الی رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان علياً ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً ليس بظلام و لم يخلق للظلم ان الولاية لعلی بعدی ، والحكم حكمه ، والقول قوله ، ولا يرد ولايته و قوله و حكمه الا كافر ، ولا يرضی ولايته وقوله و حكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليما نيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی علی عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علی وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم .

٨ ـ وفيهما عن ابن سلام عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه ان ثوراً قتل حماراً علی عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع ذلك اليه و هو فی اناس من اصحابه فيهم ابوبكر و عمر فقال يا ابابكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شئی فقال يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول ابی بكر ، فقال يا علی اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل علی الحمار فی مستراحه ضمن اصحاب الثور ، و ان كان الحمار دخل علی الثور فی مستراحه فلاضمان عليهم ، قال فرفع رسول الله يده الی السماء فقال : الحمدلله الذی جعل منی من يقضی بقضاء النبيين عليهم السلام .

و فيهما عن ابن طريف ، عن ابى جعفر عليه‌السلام مثله بادنى تفاوت .

٩ ـ و فيهما عن مسمع ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال ان اميرالمؤمنين عليه‌السلام كان يقول : اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه ، فاذا ثنى ضمن صاحبه .

و بهذا الحديث يقيد اطلاق بعض الاحاديث الدالة على الضمان اوعدم الضمان فيعلم ان الضمان فى المرة الثانية و عدمه فى المرة الاولى .

١٠ ـ و فيهما عن السكونى عنه عليه‌السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه‌السلام فى رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم ، فقال: لاضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا.

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذه المعانى .

القاعدة الثالثه عشر

فى ضمان شهود الزور والخطاء و خطاء القاضى

١ ـ و فيهما عن الجرجانى ، عن ابى الحسن عليه‌السلام فى اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم ، ثم رجعوا و قالوا قدوهمنا ، يلزمون الدية ، فان قالوا تعمدنا قتل اى الاربعة شاء ولى المقتول ، و رد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثانى ، و على الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و ان شاء ولى المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ، و يجلدون ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام ، و قال فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهم و قال و همت فى هذا ولكن كان غيره ، يلزمه نصف دية اليد ، ولا تقبل شهادته فى الاخر فان رجعا جميعاً و قالا وهمنا بل كان السارق فلاناً الزمادية اليد ولا تقبل شهادتهما فى الاخر ، و ان قالا انا تعمدنا ، قطع يد احدهما بيد المقطوع و يرد الذى لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء مقطوع اليد ، فان قال المقطوع الاول: لاارضى او يقطع ايديهما معاً رد دية يد ، فيقسم بينهما و يقطع ايديهما .

٢ ـ و فيهما عن مسمع ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام ان امير المؤمنين عليه‌السلام قضى فى اربعة شهود على رجل انهم رأوه مع امرئة يجامعها فرجم ، ثم رجع واحد منهم

قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي ، فان رجع اثنان و قالا شبه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا جميعاً و قالوا شبه علينا غرموا الدية ، و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

٣ ـ و فيهما عن ابن قيس ، عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل شهدعليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاءالشاهدان برجل آخر ، فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ، و لم يجز شهادتهما على الاخر .

٤ ـ و فيهما عن ابى مريم ، عنه عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة فى دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين . و مثله روي في الفقيه عن اصبغ ابن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الرابعة عشر

فى بيان العاقلة و ما يلزمهم

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن كهيل ، قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاخطاء ، فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال مالى بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة ، قال فقال: فمن اى اهل البلدان انت ؟ فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة و اهل بيت ، قال فسئل عنه اميرالمؤمنين فلم يجدله في الكوفة قرابة ولاعشيرة قال : فكتب الى عامله على اهل الموصل : اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطاء ، فذكر انه رجل من اهل الموصل ، و ان له بها قرابة ، و اهل بيت ، و قد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا و كذا فاذا ورد عليك انشاء الله و قرأت كتابى فافحص عن امره ، وسل عن قرابته من المسلمين ، و ان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه احد من قرابته ، فالزمه الدية

و خذه بها نجوماً فی‌ثلاث سنین ، وان لم یکن له من قرابته احد له سهم فی‌الکتاب و کانوا قرابته سواء فی النسب و کان له قرابة من قبل ابیه‌و امه فی النسب سواء ، ففض الدیة علی‌قرابته من قبل ابیه وعلی قرابته من قبل‌امه من‌الرجال المدرکین المسلمین ثم اجعل علی قرابته من قبل ابیه ثلثی الدیة واجعل علی قرابته من قبل امه ثلث الدیة ، فان لم یکن له قرابة من قبل ابیه ففض الدیة علی قرابته من قبل امه من‌الرجال‌المدرکین المسلمین ، ثم خذهم بها واستأدهم الدیة فی‌ثلاث سنین ، فان لم یکن‌له قرابة من قبل‌امه ولاقرابة من قبل ابیه ففض‌الدیة علی اهل‌الموصل ممن ولد بها و نشاء ، ولاتدخلن فیهم غیرهم من اهل البلدان ، ثم استاد ذلك منهم فی‌ثلاث سنین فی کل سنة نجماً حتی تستوفیه انشاء الله ، و ان لم یکن لفلان ابن فلان قرابة من اهل‌الموصل اولایکون من اهلها و کان مبطلا فرده الی مع رسولی فلان ابن فلان انشاءالله ، فانا ولیه والمؤدی عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم .

٢ ـ و فی الفقیه والتهذیب عن الحکم عن ابی جعفر ؑ قال قلت ما تقول فی‌العمد والخطاء فی‌القتل والجراحات ؟ قال فقال لیس الخطاء مثل العمد والعمد فیه القتل ، و الجراحات فیها القصاص ، و الخطاء فی القتل و الجراحات فیها الدیات ، ثم قال : یا حکم اذا کان الخطاء من القاتل اوالخطاء من الجارح ، و کان بدویاً فدیة ما جنی البدوی من الخطاء علی اولیائه من البدویین ، و اذا کان القاتل اوالجارح قرویاً فان دیة ما جنی من الخطاء علی اولیائه من القرویین .

٣ـ وفی‌التهذیب عن زید بن‌علی‌عن آبائه عن‌امیرالمؤمنین‌علیهم‌السلام قال : لاتعقل‌العاقلة الاماقامت علیه البینة ، قال : واتاه رجل واعترف عنده فجعله فی‌ماله خاصة ، و لم یجعل علی العاقلة شیئاً . و رواه فی‌الفقیه ایضاً .

٤ ـ و فی الکافی والثانی عن ابی مریم ، عن ابی جعفر ؑ قال قضی امیر المؤمنین ؑ ان لایحمل علی العاقلة الا الموضحة فصاعداً قال : و مادون السمحاق اجرالطبیب سوی الدیة

قال فی‌الوافی: یعنی ان دیةالجنایة فیما دون‌الموضحة فی‌مال‌الجانی ، وان کانت خطاء و ان علیه فیما دون السمحاق سوی الدیة اجر عمل الطبیب .

٥ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابى‌بصير ، عن ابى‌جعفر عليه السلام قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

٦ ـ و فيهما عنه قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن‌رجل قتل رجلا عمداً ثم هرب القاتل فلم يقدرعليه ، قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب ، فان لم يكن‌له قرابة اداه الامام ، فانه لايطل دم امرى‌مسلم . وفى رواية اخرى : ثم للوالى بعده حبسه و ادبه .

٧ـ وفى‌الثانى عن‌البزنطى ، عن‌ابى‌جعفر الثانى عليه السلام فى‌رجل‌قتل رجلاعمداً ثم‌فر فلم‌يقدرعليه‌حتى‌مات ، قال‌ان‌كان‌له مال‌اخذ‌منه ، والا‌اخذ‌من‌الاقرب‌فالاقرب .

و فى‌الفقيه روى مثله عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام .

٨ ـ وفى‌الثانى عن يونس عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال : فى الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ، ان الدية على ورثته و ان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .

٩ ـ وفى‌الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلباً للعز والفخر ، و ان كانت انما ظائرت من الفقر فان‌الدية‌على‌عاقلتها . و رواه فى‌الفقيه‌ايضاً عن‌سالم وفى‌الثانى‌ايضاً عن‌الرضا عليه السلام .

١٠ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابى ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين ، لانهم يؤدون الجزية اليه كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده ، قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة عشر

فى اولياء المقتول

١ ـ وفى‌الكتب الاربعة عن ابى ولاد قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

مسلم قتل رجلامسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته ، فقال على الامام ان يعرض على قرابتـه من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل و ان شاء عفى ، و ان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولى امره ، فان شاء قتل و ان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت له فان عفى عنه الامام ؟ قال انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية و ليس له ان يعفو .

٢ ـ و فى التهذيب عنه عنه عليه السلام قال فى الرجل يقتل و ليس له ولى الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلهـا فى بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام و كذلك تكون ديته لامام المسلمين

٣ـ و فى الكتب الاربعة عن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات الولى للمقتول قام ولده من بعده مقامه فى الدم .

٤ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن ابى بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوادمه لقاتله و عليه دين ؟ فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والافلا .

٥ ـ و فى الفقيه عنه عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمداً او خطاء و عليه دين و مال ، فاراد اولياؤه ان يهبوادمه للقاتل ، فقال ان وهبوادمه ضمنوا الدين، فقلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين ، قلت فان هو قتل عمداً و صالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين ؟ فقال بل يؤد و ادينه من الدية التى صالح عليها اولياؤه فانه احق بدينه من غيره .

٦ ـ و فى الكافى والتهـذيب ، عن جميل ، عن بعض اصحابه ، رفعه الى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخران يعفو؟ قال ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ، و رد نصف الدية على اولياء المقتول المقادمنه.

٧ ـ و فيهما عن زرارة ، عن ابی‌جعفر عليه السلام فی رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان ، فعفی احد الوليين ، فقال اذا عفی عنهما بعض الاولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفی ، و اديا الباقی من اموالهما الی الذی لم يعف و قال : عفو كل ذی سهم جاين .

٨ ـ و فيهما عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن‌رجل قتل رجلين عمداً و لهما اولياء فعفی اولياء احدهما و ابی الاخرون ، قال فقال يقتل الذی لم يعف و ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبدالرحمن فقلت له عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفی احد الوليين ؟ قال فقال ان عفی بعض الاولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفی ، و اديا الباقی من اموالهما الی الذين لم يعفوا .

٩ ـ و فی‌الكتب الاربعة ، عن ابی ولاد ، عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل وله اولاد صغار و كبار، أرأيت ان عفی اولاده الكبار ؟ قال فقال لايقتل ويجوز عفو اولاده الكبار فی حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية .

١٠ ـ وفی‌الفقيه : وقدروی انه اذا عفی واحد من اولياء الدم ارتفع القود .

١١ ـ و فی الثانی عن ابن عمار عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اميرالمؤمنين قال : انتظروا بالصغارالذين قتل ابوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا ، فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا .

و هذا الحديث فی الصورة التی ام يكن كبار من الاولاد .

١٢ ـ و فی‌الكافی والثانی عن ابی العباس عنه عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولاقود .

١٣ ـ و فی‌الثانی عن البقباق عنه عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو ؟ قال لا و ذلك للعصبة .

والمراد من النساء فی هذين الحديثين انما هی الزوجة .

١٤ ـ وفی‌الثانی عن ابن‌عمار عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام

كان يقول : من عفى من الدم من ذى سهم له فعفوه جايـز وسقط الدم و يصيردية و يرفع عنه حصة الذى عفى .

١٥ ـ و فى الكافى عن الحلبى عنـه عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى : « فمن تصدق به فهو كفارة له » فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدرما عفى . و فى الفقيه مثله بسند آخر .

١٦ـ و فى الكافى والثانى عنة عنه عليه السلام قال سئلته عن قوله سبحانه : « فمن عفى له من اخيه شيئى فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان » قال ينبغى للذى له الحق الا يعسراخاه اذا كان قد صالحه على دية ، و ينبغى للذى عليه الحق الايمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه و يؤدى اليه باحسان ، قال و سئلته عليه السلام عن قول الله عزوجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » فقال هوالرجل يقبل الدية او يعفو اويصالح ثم يعتدى ، فيقتل ، فله عذاب اليم كما قال الله . و مثلهما فى الايتين احاديث آخر .

١٧ـ وفى الكافى عن ابن عمار ، قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان الله يقول فى كتابه « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلايسرف فى القتل انه كان منصوراً » فما هذه الاسراف الذى نهى الله عنه ؟ قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى انه كان منصوراً ؟ قال واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولى المقتول فيقتله ، ولا تبعة تلزمه من قتله فى دين ولا دنيا .

١٨ ـ و فيهما عن ابن ابان ، عمن اخبره ، عن احدهما عليهما السلام قال اتى عمر ابن خطاب• برجل قد قتل اخارجل فدفعه اليه و امره بقتله ، فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد و ابه رمقاً فعالجوه فبرء ، فلما خرج اخذه اخ المقتول الاول فقال انت قاتل اخى ولى ان اقتلك ، فقال له قدقتلتنى مرة فانطلق به الى عمر ، فامره بقتله فخرج و هو يقول : قدوالله قتلنى مـرة فمروا الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره ، فقال لاتعجل عليه حتى اخرج اليك ، فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال و ما هو يا ابا الحسن عليه السلام فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ، ثم يقتله باخيه ، فنظر الرجل انه ان اقتص

منه اتی علی نفسه فعفی عنه ، و تتارکاو رواه فی الفقیه بادنی تفاوت فی الفاظه .

القاعدة السادسة عشر

فی الجنایة علی الحیوان

١ ـ و فیهما والفقیه ، عن ابن قیس عن ابی جعفر عليه‌السلام قال قضی امیر المؤمنین عليه‌السلام فی عین فرس فقئت بربع ثمنها یوم فقئت عینها .

٢ـ وفیهما عن مسمع عن ابی عبدالله عليه‌السلام ان امیرالمنین عليه‌السلام قضی فی عین دابة ربع الثمن .

٣ـ وفیهما عن ابی العباس ، عنه قال : من فقاء عین دابة فعلیه ربع ثمنها .

٤ ـ و ایضاً فیهما عن السکونی عنه عليه‌السلام قال قال قال رسول الله فی جنین البهیمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها .

٥ ـ و فی الفقیه والثانی عن ابن قیس ، عن ابی جعفر عليه‌السلام قال قضی امیرالمؤمنین عليه‌السلام فی اربعة انفس شرکاء فی بعیر فعقله احدهم ، فانطلق البعیر یبعث بعقاله فتردی فانکسر ، فقال اصحابه للذی عقله اغرم لنا بعیرنا فقال فقضی بینهم ان یغرموا حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

قال فی الوافی : انما اغرمهم له حظه لانه اتی فی صیانته بقدر حصته ، ولم یأتوهم فیها بشیئی ولعلهم لو صانوا کما صان لم یهلك انتهی .

٦ ـ و فی التهذیب ، عن السکونی ، عنه عليه‌السلام عن ابیه ، ان رجلا شردله بعیر ان فاخذهما رجل فقرنهما فی حبل ، فاختنق احدهما و مات ، فرفع ذلك الی امیرالمؤمنین عليه‌السلام فلم یضمنه و قال : انما ارادا لاصلاح .

٧ـ وفیهماعن السکونی ، عنه عليه‌السلام قال قال امیرالمؤمنین عليه‌السلام فیمن قتل کلب الصید ، قال یقومه و کذلك البازی و کذلك کلب الغنم و کذالك کلب الحایط .

٨ ـ و فی الفقیه عن ابن فضال ، عن بعض اصحابه عنه عليه‌السلام قال دیة کلب الصید اربعون درهماً ، ودیة کلب الماشیة عشرون درهماً ، ودیة الکلب الذی لیس

للصيد ولا الماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطيه و على صاحبه ان يقبل .

القاعدة السابعة عشر

فى ذكر كتاب امير المؤمنين(ع) فى مقادير الديات الذى ذكروه فى الكتب الاربعة و جمع فى الوافى بين الفاظ الكافى والتهذيب والفقيه واذكره كما فى الوافى

١ ـ قالوا عن ابى عمرو المتطبب ، قال عرضت هذه الرواية على ابى عبدالله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين فكتب الناس فتياه و كتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه و رؤس اجناده ، فقال نعم هى حق و قد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك .

قال : افتى فى كل عظم له مخ فريضة مسماة ، اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ،فجعل فريضة الدية ستة اجزاء . وجعل فر الروح والجنين والاشفار والشلل والأعضاء والابهام ، لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين ماة دينار ، و جعل منى الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح ماة دينار ، فجعل للنطفة عشرين ديناراً ، و هو الرجل يفزع عن عرسه فيلقى النطفة وهولايريد ، فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، وللعلقة خمسى ذلك اربعين ديناراً ، و ذلك للمراة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه .

ثم المضغة ستين ديناراً اذا طرحته المراة ايضاً فى مثل ذلك ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المراة ، ثم الجنين ايضاً ماة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء فى مثل هذا ، اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود و استهل و هو البكاء فبيتوهم فقتلوا لصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسماة دينار .

و اما المراة اذا قتلت وهى حامل متم و لم تسقط ولدها و لم يعلم اذكر هو او انثى و لم يعلم بعدمات اوقبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الانثى و دية المراة كاملة بعد ذلك ، و ذلك ستة اجزاء من الجنين .

و افتی فی منی الرجل یفزع عن عرسه فعزل عنها الماء و لم یرد ذلك نصف خمس الماة من دیة الجنین عشرة دنانیر ، و ان افرغ فیها عشرین دیناراً .

و جعل فی قصاص جراحته و معقلته علی قدر دیته وهی ماة دینار .

و قضی فی‌دیة جراح الجنین من حساب‌الماة علی مایکون من‌جراح الرجل والمراة کاملة .

و افتی فی‌الجسد و جعله ستة فرایض: النفس والبصروالسمع والکلام ونقص الصوت من‌الغنن والبحح والشلل فی‌الیدین والرجلین فجعل هذا بقیاس ذلك‌الحکم ثم جعل مع کل شیئی من هذه قسامة علی نجو ما بلغت الدیة والقسامة فی النفس جعل علی العمد خمسین رجلا ، و علی الخطاء خمسة و عشرین ، و علی ما بلغت دیته من‌الجروح ، الف‌دینارستة نفر فما کان دون‌ذلك فبحسابه من‌ستة نفروالقسامة‌فی النفس‌والبصروالسمع والعقل‌والصوت من‌الغنن‌والبحح ونقص‌الیدین والرجلین‌فهذه ستة اجزاء فالدیة فی النفس الف دینار ، والانف الف دینار ، والضوء کله من العین الف‌دینار ، والبحح الف دینار ، وشلل الیدین الف دینار ، وشلل الرجلین الف‌دینار و ذهاب السمع کله الف دینار ، والشفتین اذا استو صلتا الف دینار ، والظهر اذا حدب الف دینار ، والذکر الف دینار ، واللسان اذا استوصل الف دینار ، والانثیین الف دینار .

و جعل دیة الجراحة فی الاعضاء کلها فی الرأس والوجه و سایر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل والیدین والرجلین فی القطع والکسر والصدع والبطط والموضحة والدامیة و نقل العظام والناقبة یکون فی شیئی من ذلك ، فما کان من عظم کسر فجبر علی غیر عثم ولاعیب لم ینقل منه العظام فان دیته معلومة فاذا اوضح و لم ینقل منه العظام فدیة کسره و دیة موضحته ولکل عظم کسر معلوم ، فدیة نقل عظامه نصف دیة کسره ودیة موضحته ربع دیة کسره مما وارت الثیاب من ذلك ، غیر قصبتی الساعد والا صابع ، و فی قرحة لاتبرء ثلث دیة ذلك العضو الذی هی فیه ، فاذا اصیب الرجل فی احدی عینیه فانها تقاس ببیضة تربط علی عینه المصابة ، و ینظر ما منتهی بصرعینه الصحیحة و ینظرما منتهی بصر

عينه المصابة ، فتعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدرما اصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى ، و ان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، و ان كان نصف بصره حلف و حلف معه رجلان ، و ان كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال و ان كان اربعة اخماس بصره حلف هو و حلف معه اربعة رجال ، و ان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك فى القسامة فى العينين .

قال فافتى فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة ، و ان كان الثلث حلف مرتين ، و ان كان النصف حلف ثلاث مرات ، و ان كان الثلثين حلف اربع مرات و ان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، و ان كان بصره كله حلف ست مرات و انما القسامة على مبلغ منتهى بصره ثم يعطى ، و ان ابى ان يحلف لم يعط الاما حلف عليه ، و وثق منه بصدق ، والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود ، و ان اصاب سمعه شيئى فعلى نحو ذلك يضرب له شيئى لكى يعلم منتهى سمعه ، ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه و ان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، و ان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه و يحط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص فى الفخذ ، اوفى العضد ، فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ، ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله و ان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه .

و قضى فى صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الاما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، و ما كان دون ذلك فبحسابه .

و قضى فى شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين ماة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و ان شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين ماتا دينار و خمسون ديناراً ، و ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين ماتا دينار و خمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ، و ان قطعت روثة

الانف فدیتها خمس مائة دینار نصف الدیة ، و ان انفذت فیه نافذة لاتنسد بسهم او برمح فدیته ثلاث مائة و ثلاث و ثلاثون دیناراً و ثلث ، و ان کانت نافذة فبرئت والتئمت فدیتها خمس دیة روثة الانف ماة دینار ، و ما اصیب منه فعلی حساب ذلك و ان کانت النافذة فی احدی المنخرین الی الخیشوم ، و هوالحاجز بین المنخرین فدیتها عشر دیة روثة الانف خمسون دیناراً لانه النصف ، والحاجز بین المنخرین خمسون دیناراً و ان کانت الرمیة نفذت فی احدی المنخرین والخیشوم الی المنخر الاخر فدیتها ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار ، واذا قطعت الشفة العلیا و استوصلت فدیتها نصف الدیة خمسمأته دینار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت فبدء منها الاسنان ثم دووت فبرئت والتئمت فدیة جرحها والحکومة فیه ، خمس دیة الشفة ماة دینار ، و ما قطع منها فبحساب ذلك ، و ان شترت و شینت شیناً قبیحاً فدیتها ماة دینار و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار ، و دیة شفة السفلی اذا قطعت و استوصلت ثلثا الدیة کاملة ، ستمأئة و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، و ان انشقت حتی تبدو منه الاسنان ثم برئت والتئمت ماة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً ، و ثلث دینار : و ان اصیبت و شینت منه شیئاً فاحشا فدیتها ثلثماة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار ، و ذلك نصف دیتها قال به فی التهذیب و سئلت ابا جعفر علیه السلام عن ذلك ، فقال بلغنا ان امیر المؤمنین علیه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام ، فلذلك فضلها فی حکومته .

و فی روایة ظریف ابن ناصح قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن ذلك ، فقال بلغنا ان امیر المؤمنین علیه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها فی حکومته ، و فی الخد اذا کانت فیه نافذة و بدا منها جوف الفم فدیتها ماتا دینار فان دوی فبرئ والتئم و به اثر بین وشین فاحش فدیته خمسون دیناراً ، فان کانت نافذة فی الخدین کلیهما فدیتها ماة دینار و ذلك نصف دیة التی بدا منها الفم فان کانت رمیة بنصل ینفذ فی العظم حتی ینفذ الی الحنك فدیتها ماة و خمسون دیناراً فان کان لها شین فدیة شینها ربع دیة موضحتها ، و ان کان جرحاً و لم یوضح ثم برء و کان فی الخدین اثر فدیته عشرة دنانیر ، و ان کان فی الوجه صدع فدیته

ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه حذوة لحم و لم يوضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً .

و ديةالشجة ان كانت توضح اربعون ديناراً اذا كانت فيالجسد ، و في موضح الرأس خمسون ديناراً ، فان نقل منها العظام فديتها ماة دينار و خمسون ديناراً فان كانت ناقبة في الرأس ، فتلك تسمى المامومة و فيها ثلث الدية ثلث مأئة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

و جعل فيالاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، و جعل الاسنان سواء ، و كان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسون ديناراً و فيما سوي ذلك من الاسنان في الرباعية اربعون ديناراً ، و في الناب ثلاثون ديناراً ، و في الضرس خمسة و عشرون ديناراً فاذا اسودت السن الى الحول فلم يسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً ، فان تصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ، وان سقطت بعدوهي سوداء فديتها اثني عشر ديناراً و نصف ، وما انكسر منها من شيئى فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب اربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ، فان اوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً ، و ذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت ، وان نقل منها العظام فديتها نصف كسرها عشرون ديناراً ، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

و دية المنكب اذا كسرخمس دية اليد ماة دينار ، فان كان فيالمنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته ماة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ، منها ماة دينار دية كسره ، و خمسون ديناراً لنقل العظام ، و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة ، و ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمأئة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

و فی العضد اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولاعیب فدیتها خمس دیة الید ماة دینار ، و دیة موضحتهاربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً .

ودیة نقلعظا مها نصف دیة کسرها خمسون دیناراً ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دیناراً .

وفی المرفق اذا کسر فجبر علی غیرعثم ولاعیب فدیته ماة دینار ، وذلك خمس دیة الید فان انصدع فدیته اربعة اخماس دیة کسر ها ثمانون دیناراً ، فان اوضح فدیته ربع دیة کسره خمسة و عشرون دیناراً ، فان نقلت منه العظام فدیته ماة دینار و خمسة و سبعون دیناراً للکسرماة دینار ولنقل العظام خمسون دیناراً و للموضحة خمسة و عشرون دیناراً فان کانت فیه ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً ، فان رض المرفق فعثم فدیته ثلث دیةالنفس ثلاث ماة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار ، فان کان فك فدیته ثلاثون دیناراً .

و فی المرفق الآخر مثل ذلك سواء .

و فی الساعد اذا کسر فجبر علی غیر عثم ولاعیب ثلث دیة النفس ثلاث ماة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار ، فان کسر احدی القصبتین من الساعد فدیته خمس دیة الید ماة دینار ، و فی احدهما ایضاً فی الکسر لاحدی الزندین خمسون دیناراً ، و فی کلیهما ماة دینار ، فان انصدع احدی القصبتین ففیها اربعة اخماس .

و دیة احدی قصبتی الساعد اربعون دیناراً و دیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً ، و دیة نقل عظامها ماة دینار و ذلك خمس دیة الیدو ان کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة و عشرون دیناراً

ودیة نقبها نصف دیة موضحتها اثنا عشر دیناراً و نصف ،ودیة نافذتها خمسون دیناراًفان صارت فیه قرحة لاتبرأ فدیتها ثلث دیة الساعد ثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث دینار، و ذلك ثلث دیة الید التی هی فیه و دیة الرسغ اذا رض فجبرعلی غیر عثم ولا عیب ثلث دیة الید ماة دینار و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار وفی الکف اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولاعیب خمس دیة الید ماة دینار فان فك الکف فدیتها ثلث دیة الید ماة دینار و ستة و ستون دیناراً و ثلثا دینار ، وفی موضحتها ربع دیة کسرها

خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها وفى نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد ماة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية الاصابع والقصب الذى فى الكف فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليدماة دينار و ستة و ستون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التى فى الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار اذا استوى جبرها و نبت ودية صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و دية موضحتها ثمانيـة دنانير و ثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار.

ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانيــة دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير و دية المفصل الثانى من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير و ما قطع منها فبحسابه على منزلته و في الاصابع و فى كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً و ثلثا دينار ودية كل موضحة فى كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار فان كان فى الكف قرحة لاتبرا فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى موضحتها اربعة دنانير وسدس و فى نقبها اربعة دنانير وسدس و فى فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابـع الاربـع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و فى كسره احد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار و فى موضحته ديناران وثلثا دينار و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار و في نقبه ديناران و ثلثا دينار و في فكه ثلثة دنانير و ثلثا دينار و فى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر

دینار وفی کسره خمسة دنانیر واربعة اخماس دینار وفی نقبه دینار و ثلث و فی فکه دینار و اربعة اخماس دینار ، و فی ظفر کل اصبع منها خمسة دنانیر و فی الکف اذا کسرت فجبرت علی غیرعثم ولاعیب فدیتها اربعون دیناراً ودیة صدعها اربعةاخماس دیة کسرها اثنان و ثلاثون دیناراً ودیة موضحتها خمسة و عشرون دیناراً و دیة نقل عظامها عشرون دیناراً و نصف دینار ، و دیة نقبها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر .

و دیة قرحة لاتبرء ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار .

و فی الصدر اذا رض فثنی شقاه کلا هما فدیته خمسمأة دینار ، و دیة احد شقیه اذا ثنی مأتان و خمسون دیناراً .

فان انثنی الصدر والکتفان فدیتـه مع الکتفین الف دینار ، فان انثنی احد الکتفین مع شق الصدر فدیتـه خمسماة دینـار ، و دیة الموضحة فی الصدر خمسة و عشرون دیناراً ، و دیة موضحة الکتفین والظهـر خمسة و عشرون دیناراً ، فان اعتری الرجل من ذلك صعر لایستطیع ان یلتفت فدیته خمسماة دینار .

و ان کسر الصلب فجبر علی غیر عثم ولاعیب فدیته ماة دینار ، فان عثم فدیته الف دینـار .

و فی الاضلاع فیما خالط القلب من الاضلاع اذا کسر منها ضلع فدیته خمسة وعشرون دیناراً ، ودیة صدعه اثنیعشر دیناراً ، ونصف ، ودیة نقل عظامه سبعة دنانیر و نصف و موضحته علی ربع دیة کسره ، و دیة نقبه مثل ذلك .

و فی الاضلاع ممایلی العضدین دیة کل ضلع عشرة دنانیر اذا کسر ، ودیة صدعه سبعة دنانیر ، ودیة نقل عظامه خمسة دنانیر ، و موضحة کل ضلع منها ربع دیة کسره دیناران و نصف دینار ، و ان نقب ضلع منها فدیته دیناران و نصف دینار و فی الجائفة ثلث دیة النفس ثلاث ماة و ثلاث و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار . و ان نقب من الجانبین کلیهما برمیـة او طعنة وقعت فی الشقاق فدیتها اربع ماة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار .

و فی الاذن اذا قطعت فدیتها خمسماة دینار ، و ما قطع منها فبحساب ذلك .

و فی الورك اذا کسر فجبر علی غیر عثم ولاعیب خمس دیة الرجلین مائتا

دينار ، فان صدع الورك فديته ماة دينار و ستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه ماة و خمسة و سبعون ديناراً ، منها لكسرها ماة ولنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، ودية فكها ثلثا ديتها ، فان رضت فعثمت فديتها ثلاث ماة و ثلاث و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

و فى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين ماتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاث ماة و ثلاثون ديناراً ، و ثلث دينار ، ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها ، ماة و ستون ديناراً ، فان كانت قرحة لاتبرء فديتها ثلث دية كسرها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها ماة دينار ، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

و فى الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ماتا دينار ، فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها ماة و ستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظا مها ماة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها ماة دينار ، و فى نقل عظامها خمسون ديناراً ، و فى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفى قرحة لاتبرء ثلاثة و ثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ، وفى نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاث ماة وثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار فان فكت ، ففيها ثلاثة اجزاء من دية كسره ثلاثون ديناراً .

و فى الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ماتا دينار ، ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها ماة و ستون ديناراً ، و فى موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، و فى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى نقبها نصف دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و فى نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى قرحة لاتبرء ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاث ماة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

و فی الکعب اذا رض فجبر علی غیر عثم ولا عیب ثلث دیة الرجلین ثلاثماة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار .

و فی القدم اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین ماتا دینار ، و دیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً ، و فی نقل عظامها ماة دینار نصف دیة کسرها ، وفی نافذة فیها لاتنسد خمس دیة الرجلین ماتا دینار ، وفی ناقبة فیها ربع دیة کسرها خمسون دیناراً .

و دیة الاصابع والقصب التی فی القدم للابهام ثلث دیة الرجلین ثلاثماة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار .

ودیة کسر الابهام القصبة التی تلی القدم خمس دیة الابهام ستة وستون دیناراً و ثلثا دینار ، و فی صدعها ستة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار ، و فی موضحتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار ، و فی نقل عظامها ستة و عشرون دیناراً و ثلثا دینار ، و فی نقبها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار ، و فی فکها عشرة دنانیر .

و دیة المفصل الاعلی من الابهام و هوالذی فیه الظفر ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار ، و فی موضحته اربعة دنانیر و سدس ، و فی نقل عظامه ثمانیة دنانیر و ثلث دینار ، و فی ناقبته اربعة دنانیر وسدس ، و فی صدعه ثلاثة عشر دیناراً و ثلث ، وفی فکه خمسة دنانیر ، و فی ظفره ثلاثون دیناراً و ذلك لانه ثلث دیة الرجل .

و دیة کل اصبع منها سدس دیة الرجل ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار .

و دیة قصبة الاصابع الاربع سوی الابهام دیة کسر کل قصبة منها ستة عشر دیناراً و ثلثا دینار ، و دیة موضحة کل قصبة منها اربعة دنانیر وسدس ودیة نقل عظام کل قصبة منهن ثمانیة دنانیر و ثلث ، ودیة صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث دینار و دیة نقب عظام کل قصبة منهن اربعة دنانیر وسدس ، و دیة قرحة لاتبرء فی القدم ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار .

و دیة کسرالمفصل الذی یلی القدم من الاصابع ستة عشر دیناراً و ثلث دینار و دیة صدعها ثلاثة عشر دیناراً و ثلث ، و دیة نقل عظم کل قصبة منهن ثمانیة دنانیر و ثلث دینار ، و دیة موضحة کل قصبة اربعة دنانیر وسدس دینار ، و دیة نقبها اربعة

دنانير وسدس دينار ، و دية فكها خمسة دنانير .

و فى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ، ودية كسره احد عشرديناراً وثلثا دينار و دية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، و دية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، و دية فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار ، و دية نقبه ديناران و ثلثا دينار .

و فى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و اربعة اخماس دينار ، و دية كسره خمسة دنانير و اربعة اخماس دينار ، و دية صدعه اربعة دنانير و خمس دينار ، و دية موضحته دينار و ثلث دينار و دية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار و اربعة اخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

و قضى فى موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع ، و افتى فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية ماة دينار و خمسة و عشرون ديناراً .

و فى خصية الرجل خمسمأة دينار ، قال فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتا هما فديته اربعمأة دينار ، فان فجج فلم يقدر على المشى الامشياً لاينفعه فديته اربعة اخماس ديةالنفس ثمان ماة دينار ، فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة فى كل واحد من ذلك ستة نفرعلى ما بلغت ديته .

و افتى فى الوجئة اذا كانت فوق العانة عشر ديةالنفس ماة دينار ، فان كانت فى العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها ماتا دينار خمس الدية ، و فى النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر فى شيئى من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل ماة دينار .

و قضى انه لاقود لرجل اصابه والده فى امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع و غيره ، و يكون له الدية ولايقاد ، ولاقود لامرأة اصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه .

و قضى فى امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها ماتان و خمسون ديناراً.

و قضی فی رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية ماة دينار و ستة و ستين ديناراً و ثلثی دينار ، و قضی لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

و فی الفقيه : و اكثر روايات اصحابنا فی ذلك الدية كاملة و مثله فی التهذيب في رواية هشام عن ابی الحسن عليه السلام .

وفی الكافی عن ابی عمرو المتطيب (الطبيب) قال عرضت هذا الكتاب علی ابی عبدالله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن ابن جهم قال عرضته علی ابی الحسن الرضا عليه السلام فقال لي اروه فانه صحيح ثم ذكره مثله .

و في الكافي والتهذيب عن ابن فضال والعبيدی عن يونس جميعاً قال عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين عليه السلام علی ابی الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح

وفی التهذيب قالا عرضنا علی الرضا عليه السلام الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال: افتی عليه السلام فی كل عظم له مخ الحديث بطوله

و قال في الوافي : هذا الحديث كان فی الكافی مفرقاً علی عدة مواضع و فی الفقيه والتهذيب كان مجتمعاً و بعضه مما كرره فی التهذيب جميعاً و اشتاتاً و نحن نقلناه من التهذيب و كان فی الكافی في صدر احكام الجنين اختلاف الفاظ مع الكتابين الاخرين ، و لهذا نقلنا صدرها مرة اخری منه فی باب احكام الجنين كما تقدم .

و فی التهذيب اورد احكام الجنين مرتين ، مرة فی ضمن هذا الحديث موافقاً للفقيه ، و اخری علی حدة الی قوله عليه السلام و قضی دية جراح الجنين علی اختلاف الفاظ صدره موافقاً للكافی و ساير اختلافات الكتب الثلاثة قداشير اليها الا ما كان من تقديم ، و كان مما لايختلف به المعنی او كان فی الكافی تبديل لفظ مكان لفظ بالاضافة الي الاخرين و عثم العظم المكسور انجباره علی غير استواء ، و انما جعل فريضة الدية ستة اجزاء ، لان الحكم في كل منها خلاف الحكم فی الاخر ، و اريد بالاعضاء ما يشمل ذا العظم و غيره اجمل اولا ان فی كل عظم له مخ فريضة مسماة ثم ذكر ان الفريضـة علی ستة اجزاء ، ثم فصل كل جزء جزء ثم ذكر الفرايض

المسماة فى العظام بتفاصيلها .

والوجه فى افراد الابهام من بين الاعضاء ان حكمه غير حكم سائر الاصابع التى هى نظائره انتهى كلامه رفع مقامه .

و بالجملة هذا الحديث نقل عن جماعة من ثقات اصحاب الائمة عليهم السلام و عرضوه على الباقر والصادق والرضا عليهم السلام وصدقوه وامروا على روايته و بكونه حقاً وقد تقدم فى القواعد السابقة ديات بعض الاعضاء و بعض الديات ، فان كان هذا الحديث موافقاً لها والا يكون المعارضة بينه وبينها وفى ذلك الوقت ، لابد من الترجيح وتقديم ما فى القواعد السابقة على هذا ، لان الائمة عليهم السلام بعد علمهم بذالك الحديث قد اخبروا بضده فى بعض الموارد ، فيكون حديثهم مقدماً عليه . فيحمل بعض الموارد المخالفة من هذا الحديث على التقية ، لكونه صادراً لعمل امراء الاجناد فى الجهاد والعمال والولاة فى البلاد ، و من المعلوم وقوع التقية فى ذلك الوقت كثير فى العمل مع العمال ، لكونهم من البقية من الزمان السابق الذين يعملون برأى رئيسهم فى الاعمال ، و اما ما لم يكن مخالفاً من هذا الحديث مع الاحاديث السابقة من الائمة عليهم السلام فهو الحجة القاطعة لكونه مصدقاً من الائمة عليهم السلام بروايات الثقات من اصحابهم كما ذكرنا ، ومع ذلك ان متن هذا الحديث يدل بالصراحة على كونه صادراً من معدن العلوم ، و وارداً من عين صافية ، لان مضامين هذا الحديث لايمكن وروده من العلماء ، ولا صدوره من الفضلاء بهذا الطول والتفصيل ، و بذلك النظم والترتيب ، فلابد من كونه من باب مدينة العلم ، و من جانب باب علوم رسول الله صلى الله عليه وآله لا من غيره من الصحابة ، ولا من سواه من المتصدين بالرياسة لكونهم من العوام ، و من لا علم لهم مثل ساير الانام بذلك المرام ، فمتن الحديث الشريف دليل واضح على كونه من امير المؤمنين او من احد اولاده المعصومين لان علومهم من معدن واحد و من عين واحد و من رسول الله صلى الله عليه وآله و من تعليمه لهم ، وخبرهم عنهم بالامامة من الله تعالى كما قدمنا الاحاديث فى ذلك فى الباب الاول .

والعجب كل العجب من فقهاء العامة كيف غفلوا عن احاديث و احكام امير المؤمنين عليه السلام و كيف اعرضوا عنه عليه السلام و عن حكمه ؟ و كيف عدلوا عنه

و عن حدیثـه خصوصاً عن هذا الحدیث ؟ و لو لم یعملوا بهذا الحدیث فی الدیات فبقول من کانوا یعملون ؟ و بفتوی من کانوا یلتزمون ؟ و هل یمکن ان یکون هذه المقادیر عن الدیات بالرأی والظن والقیاس ؟ و هل یتصور لاحدان یقول هذه المراتب والتقدیرات بالرأی والتخمین ؟ او بالتقلید اوالیقین ؟ الامن کان معصوماً من السهو والنسیان ، و منزها من الرأی والظن والاستحسان ، و من کان علمه من العلم اللدنی و من کان عنده علم الکتاب کله و کون امیر المؤمنین علیه السلام باب مدینة علوم النبی صلی الله علیه وآله مسلم بین الخاصة والعامة ، و کونه افضل و اعلم من جمیع الصحابة واضح عند علماء الفریقین .

و فی الدر المنظم لابن طلحة الشافعی قال امیرالمؤمنین علیه السلام .

لقد حزت علم الاولین و اننی ضنین بعلـم الاخرین کتوم
و کاشف اسرا رالغیوب باسرها و عندی حدیث حادث و قدیم
و انی لقیـوم علی کل قیم محیط بکل العالمین علیـم

ثم قال علیه السلام : لوشئت لا و قرت من تفسیر الفاتحة سبعین بعیراً قال رسول‌الله انا مدینة العلم وعلی بابها .قال الله تعالی :« واتواالبیوت من‌ابوابها » فمن‌ارادالعلم فعلیه بالباب انتهی کلام ابن طلحة .

٢ ـ و قال فی نهج البلاغة : و من کلام له یومی الی وصف الاتراك : کانی اراهم قوماً کان وجوههم المجان المطـرقة یلبسون السرق والدیباج ، و یعتقبون الخیل العتاق ، و یکون هناك استحرار قتل حتی یمشی المجروح علی المقتول و یکون المفلت اقل من الماسور، فقال له بعض اصحابه لقدا عطیت یا امیرالمؤمنین علم الغیب فضحك علیه السلام فقال للرجل وکان کلبیاً : یا اخا کلب لیس هوبعلم غیب ، و انما هو تعلم من ذی علم ، و انما علم الغیب علم الساعة ، و ما عدده الله سبحانه بقوله : « ان الله عنده علم‌الساعة الایة» فیعلم سبحانه ما فی‌الارحام من ذکر اوانثی و قبیح اوجمیل و سخی اوبخیل وشقی او سعید و من‌یکون للنا رحطباً اوفی‌الجنان للنبیین مرافقاً فهذا علـم الغیب الذی لایعلمه احد الا الله ، و ما سوی ذلك فعلم علمه الله نبیه صلی الله علیه وآله فعلمنیه و دعالی بان یعیه صدری و تفطم علیه جوانحی .

٣ـ ومن خطبة له عليه السلام :اين الذين زعموا انهم الراسخون فی العلم دوننا كذباً و بغياً علينا ان رفعنا الله و وضعهم ، و اعطانا و حرمهم ، و ادخلنا و اخرجهم ، بنا يستعطى الهدى ، و بنا يستجلى العمى .

٤ ـ و من خطبة له عليه السلام : والله لوشئت ان اخبر كل رجل منكم بمخرجه و مولجه و جميع شأنه لفعلت ، ولكنى اخاف ان تكفروا فی برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا و انی مفيضه الى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه ، والذی بعثه بالحق و اصطفاه على الخلق ما انطق الا صادقاً ، و لقد عهد الی ذلك كلـه ، و بمهلك من يهلك و بمنجا من ينجو، ومآل هذا الامرو ما ابقى شيئاً يمرعلى رأسى الا افرغه فی‌اذنی و افضى به الى الحديث .

٥ ـ ومن‌خطبة له عليه السلام: سلونی قبل ان تفقدونی فلا نا بطرق‌السماء اعلم به بطرق الارض الحديث .

٦ ـ و من خطبـة له عليه السلام : و قد علمتم موضعی من رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرابة القريبـة ، والمنزلة الخصيصة ، وضعنی فی حجره ، و انا وليد يضمنی الى صدره و يكنفنی فی‌فراشه ، ويمسنی جسده و يشمنی‌عرفه ، وكان يمضغ الشيئی ثم يلقمنيه و ما وجدلی كذبة فی قول ولا خطلة فی فعل ، و لقد قرن الله تعالى به من لدن ان كان فطيماً اعظم ملك من ملئكته ، يسلك به طرق المكارم و محاسن اخلاق المعالم ليله و نهاره و لقد كنت اتبعه اتباع الفصيل اثرامه ، يرفع لی فی كل يوم علماً من اخلاقه ، و يا مرنی بالاقتداء به ، و لقد كان يجاورنی فی كل سنة بحراء فاراه ولايراه غيری ، و غيرخديجة ، و لم يجمع بيت‌واحد يومئذ فی‌الاسلام غير رسول‌الله و خديجة ، و انا ثالثهما اری نورالوحی والرسالة ، واشم ريح النبوة ، و لقد سمعت رنة الشيطان حين نزل الوحی عليه عليه السلام فقلت يا رسول الله ما هذه الرنة ؟ فقال هذه رنة الشيطان قد ايس من عبادته انك تسمع كما اسمع و تری كما اری الا انك لست بنبی و انك لوزير و انك لعلى خير .

و لقد اشار صلى الله عليه وآله بهذه الكلمات انه عليه السلام مثله فی الاستماع والرؤية للحق والصدق ، والخير والفضيلة و انه وزير له صلى الله عليه وآله و قائم مقامه فی التبليغ و ذكر

الاحکام ، و بیان الحلال والحرام ، والقیام بامور الانام لا غیره من العوام ، و نص بقوله صلی الله علیه و آله و سلم و انك لعلی خیر بالتاکیدات الثلاثة ، انه لیس کسائر الصحابة ان یرجع من الاسلام ، و یعرض عن الرسول والاحکام الصادرة عن الله الملك العلام حیث قال فی ذمهم : « افان مات او قتل انقلبتم علی اعقابکم » و قال فیهم ایضاً : و من یرتدد منکـم » و قال فی کون عاقبة امرهم کفراً : « و من یرتدد منکم » الی غیر ها من آیات الارتداد والکفر والنفاق من الصحابة مع کونهم فی الاول من عبدة الاوثان ، و من اخوان الشیطان ، کما نص علیه القرآن ولنرجع الی الخطبة

فقال : لقد کنت معه صلی الله علیه و آله و سلم لما اتاه الملاؤ من قریش فقالوا له صلی الله علیه و آله یامحمد انك لقد ادعیت امراً عظیماً لم یدعه آباؤك ولا احد من اهل بیتك ، و نحن نسئلك امراً ان اجبتنا الیه واریتناه علمنا انك نبی و رسول و ان لم تفعل علمنا انك ساحر کذاب ، فقال صلی الله علیه و آله لهم و ماتسئلون ؟ فقالوا تدعولنا هذه الشجرة حتی تنقلع بعروقها و تقف بین یدیك ، فقال ان الله علی کل شیئی قدیـر فان فعل الله لکـم اتؤمنون و تشهدون بالحق ؟ قالوا نعم ، قال فانی ساریکم ماتطلبون ، و انی لاعلم انکم لاتفیئون الی خیر ، و ان فیکم من یطرح فی القلیب ، و منکم من یحزب الاحزاب ، ثم قال ایتها الشجرة ان کنت تؤمنین بالله والیوم الاخر و تعلمین انی رسول الله فانقلعی بعروقك حتی تقفی بین یدی باذن الله ، فوالذی بعثه بالحق لانقلعت بعروقها وجائت و لها دوی شدید وقصف کقصف اجنحة الطیر ، حتی وقفت بین یدی رسول الله صلی الله علیه و آله مرفوفة والقت بغصنها الاعلی علی رسول الله و بعض اغصانها علی منکبی ، و کنت عن یمینه ، فلما نظر القوم الی ذلك قالوا علواً و استکباراً فامرها فلتاتك نصفها ، و یبقی نصفها فامرها بذلك ، فاقبل الیه نصفها کاعجب اقبال و اشده دویاً فکادت تلتف برسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقالوا کفراً و عتواً فمر هذا النصف فلیرجع الی نصفه کما کان فامره فرجع ، فقلت لا اله الا الله انی اول مؤمن بك یا رسول الله صلی الله علیه و آله و اول من آمن بان الشجرة فعلت ما فعلت بامرالله تصدیقاً لنبوتك و اجلالا لکلمتك ، فقال القوم کلهـم : بل ساحر کذاب عجیب السحر خفیف فیه ، و هل یصدقك فی امرك الامثل هذا یعنوننی و انی لمن قوم لا

تاخذهم فى الله لومة لائم ، سيماهم سيماء الصديقين ، و كلامهم كلام الابرار عمار الليل و منار النهار ، متمسكون بحبل القرآن يحبون سنن الله و سنن رسوله لايستكبرون ولايعلون ولايغلون ولايفسدون قلوبهم فى الجنان واجسادهم فى العمل

٧ـ وفى كتاب الينابيع للشيخ سليمان الحنفى البلخى قال: وفى الدر المنظم اعلم ان جميع اسرار الكتب السماوية فى القرآن و جميع ما فى القرآن فى الفاتحة و جميع ما فى الفاتحة فى البسملة ، و جميع ما فى البسملة فى باء البسملة ، و جميع ما فى باء البسملة فى النقطة التى هى تحت الباء ، قال الامام على كرم الله وجهه انا النقطة التى تحت الباء .

٨ ـ وقال ايضاً العلم نقطة كسرها الجاهلون، والالف واحدة عرفها الراسخون

٩ ـ و قال ايضاً سلونى عن اسرار الغيوب فانى وارث علوم الانبياء والمرسلين

١٠ ـ و قال ابن عباس اعطى الامام على رضى الله عنه تسعة اعشار العلم و انه لاعلمهم بالعشر الباقى .

١١ ـ و قال ايضاً اخذ بيدى الامام على ليلة مقمرة فخرج بى الى البقيع بعد العشاء و قال اقرء يا عبدالله ، فقرات بسم الله الرحمن الرحيم فتكلم لى فى اسرار الباء الى بزوغ الفجر انتهى كلام ابن طلحة .

١٢ ـ وقال فى الينا بيع و فى المناقب لما اراد اهل الشام ان يجعلوا القرآن حكماً بصفين قال الامام على رضى الله عنه : انا القرآن الناطق .

١٣ ـ اخرج ابن المغازلى بسنده عن ابى الصباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لماصرت بين يدى ربى كلمنى و ناجانى فما علمت شيئاً الا اعلمته علياً و هو باب علمى .

١٤ ـ موفق ابن احمد ، بسنده عن سليمان الاعمش ، عن ابيه ، عن على قال والله ما نزلت آية الا و قد علمت فيما نزلت و اين نزلت و على من انزلت و ان ربى وهب لى لسانا طلقا و قلباً عقولا .

١٥ ـ موفق ابن احمد بسنده عن ابى الطفيل قال قال على ابن ابى طالب سلونى عن كتاب الله فانه ليس من آية الا وقد عرفت بليل نزلت ام نهار ام فى سهل ام فى جبل.

١٦ ـ الحمويني بسنده عن شقيق عن ابن مسعود قال نزل القرآن على سبعة احرف له ظهر و بطن و ان عند على عليه السلام علم القرآن ظاهره و باطنه .

١٧ـ وعن الكلبي قال ابن عباس علم النبي صلى الله عليه وآله من علم الله وعلم على من رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمي من علم على وماعلمي وعلم الصحابة في علم على الا كقطرة في سبعة ابحر

١٨ـ محمد بن على الحكيم الترمذي في شرح الرسالة الموسومة بالفتح المبين قال ابن عباس و هو امام المفسرين العلم عشرة اجزاء لعلى عليه السلام تسعة اجزاء وللناس عشر الباقي وهواعلمهم به وقال ايضاً : يشرح لنا على عليه السلام نقطة الباء من بسم الله ليلة فانفلق عمود الصبح وهو بعد لم يفرغ ، فرايت نفسي في جنبه كالفوارة في جنب البحر المنعجر.

١٩ ـ وقال على عليه السلام لوثنيت لي الوسادة و جلست عليها لحكمت لاهل التورية بتوريتهم ولاهل الانجيل با نجيلهم ولا هل القرآن بقرآنهم و لهذا كانت الصحابة يرجعون اليه في احكام الكتاب و ياخذون عنه الفتاوى ، كما قال عمر ابن الخطاب لولا على لهلك عمر في عدة مواطن .

٢٠ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم امتى على بن ابيطالب انتهى كلام الترمذي

٢١ ـ و في شرح كبريت الاحمر : قال على لو كسرت لي الوسادة وجلست عليها لقضيت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل المفرقان بفرقانهم الحديث .

فلينظر الى جامعيته بعلم خاتم الرسل و بعلوم شرايع الانبياء السابقين وليست له هذه الجامعية بمطالعة كتبهم بل جامعيته من الوراثة والعلم اللدني والالهامات الالهية ، و هذه المرتبة للانسان الكامل و هو آخر تنزلات الخمسة ، و يقال لها الحضرات الخمسة عند الصوفية ، والانسان الكامل جامع جميع المظاهر الالهية و هو نبينا و وارثه انتهى كلام شرح الكبريت .

٢٢ـ اخرج موفق ابن احمد الخوارزمي بسنده عن ابى الصباح ، عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل بدرنوك من الجنة فجلست عليه فلما صرت بين يدى ربي كلمني و ناجاني فما علمت شيئاً الا علمت علياً فهو باب علمي ثم دعاه

اليه فقال يا على سلمك سلمى و حربك حربى و انت العلم فيما بينى و بين امتى

٢٣ــوفى المناقب سئل على عليه السلام ان عيسى ابن مريم كان يحيى الموتى و سليمان ابن داود كان يفهم منطق الطيرهل لكـم هذه المنزلة ؟ قال ان سليمان بن داود غضب الهدهد لفقده لانه يعرف الماء ، و يدل على الماء ولا يعرف سليمان الماء تحت الهواء ، مع ان الريح والنمل والانس والجن والشياطين والمردة كانوا له طائعين ، و ان الله يقول فى كتابه : « و لو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض اوكلم به الموتى » و يقول تعالى : « و ما من غائبة فى السماء والارض الا فى كتـاب مبين » و يقول : ثم « اورثنا الكتـاب الذين اصطفينا من عبادنا » فنحن اورثنا هذا القرآن الذى فيه ما يسير به الجبال و قطعت به البلدان و يحيى به الموتى تعرف به الماء و اورثنا هذا الكتاب فيه تبيان كل شيئى .

٢٤ ــ الترمذى والحموينى بسنديهما عن ابن غفلة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا دارالحكمة و على بابها .

٢٥ ــ و فى الباب عن ابن عباس الحموينى عن سلمة ابن كهيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا دارالحكمة و على بابها .

٢٦ ــ ابن مغازلى بسنده عن مجاهد ، عن ابن عباس ، و ايضاً عن سلمة ابن كهيل عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا دارالحكمة و على بابها .

٢٧ ــ و فى المناقب بسنده عن اصبغ ابن نباتة قال امرنا مولانا بالمسير معه الـى المداين من الكوفة ، فسرنا يوم الاحد فتخلف عمرو ابن حريث مـع سبعة نفرفخرجوا يوم الاحد الى مكان بالحيرة يسمى الخورنق ، فقالو نتنزه هناك ثم نخرج يوم الاربعاء فنلحق عليا عليه السلام قبل صلوة الجمعة فبيناهم يتغدون اذ خرج عليهم ضب فصادوه فاخذه عمرو بن حريث فنصب فى كفه ، فقال لهم بايعوا لهذا هذا اميرالمؤمنين فبايعه السبعة وعمروثامنهم ، وارتحلوا ليلة الاربعاء فقدموا المداين يوم الجمعة و اميرالمؤمنين يخطب ، وهم نزلوا المسجد فنظر اليهم فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسرالى الف حديث فى كل حديث الف باب وفى كل باب الف مفتاح ،

و انی اعلم بهذا العلم و ایضاً سمعت رسول‌الله صلی الله علیه و آله یقول قال الله تعالی : « یوم ندعو کل اناس بامامهم » و انی اقسم لکم بالله لیبعثن یوم القیمة ثمانیة نفر بامامهم ، وهو ضب ولوشئت اسمیهم ، قال‌الاصبغ لقد رایت عمروابن حریث سقط رعباً و خجالة .

٢٨ ـ ابن مغازلی بسنده عن مجاهد ، عن ابن عباس ، و ایضاً عن جابر بن عبدالله . قالا اخذالنبی صلی الله علیه و آله بعضد علی علیه السلام و قال هذا امیرالبررة و قاتل الکفرة منصور من‌نصره ، و مخذول من خذله ، و مدبها صوته ، ثم قال : انا مدینة العلم و علی بابها فمن ارادالعلم فلیات الباب .

ایضاً اخرج هذا الحدیث موفق ابن‌احمد والحموینی والدیلمی فی‌الفردوس و صاحب المناقب عن مجاهد عن ابن عباس .

و نقل فی الینابیع عن ابن المغازلی حدیثین فی هذا المعنی .

٢٩ ـ و قال ایضاً عن‌الاصبغ ابن نباتة قال : لما جلس امیرالمؤمنین علیه السلام فی الخلافة خطب خطبة ذکر ها ابوسعید البختری الی آخـر ها ثم قال ثم قال للحسن علیه السلام یا بنی فاصعدالمنبر فتکلم فصعد وبعدالحمد والتصلیة قال : ایها الناس سمعت جدی رسول الله علیه السلام یقول انا مدینة العلم و علی بابها وهل تدخل المدینة الامن بابهافنزل ثم‌قال‌للحسین فاصعد المنبروتکلم ، فصعدفقال بعدالحمد والتصلیة ایهاالناس سمعت‌جدی صلی الله علیه و آله یقول‌ان‌علیاًمدینة هدی فمن‌دخلهانجی‌ومن تخلف‌عنها هلك ، فنزل‌ثم‌قال‌علی علیه السلام ایهاالناس‌انهما ولدار رسول‌الله صلی الله علیه و آله و ودیعته‌التی‌استود عهما علی‌امته وسائل عنهما وبعد ذکرحدیث الوسادة و حدیث آخرقال‌فی‌الینابیع .

٣٠ ـ ابن مغازلـی بسنده عن امام المتقین علی رضی الله عنـه ، قال قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله یا علی انا مدینة العلم و انت بابها کذب من زعم انه یدخل المدینة بغیر الباب قال الله تعالی : « و اتوا البیوت من ابوابها » و قال علی علیه السلام علمنی رسول الله صلی الله علیه و آله الف باب من العلم ، فانفتح من کل باب منها الف باب .

٣١ـ ابن مغازلی عن‌سعید ابن‌جبیرعن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انا مدینةالجنة و علی بابها فمن ارادالجنة فلیاتها من بابها .

و بعد ذكر عدة من الاحاديث فى هذه المعانى قال فى الينابيع .

٣٢ ـ فى مسند احمد ابن حنبل بسنده عن ابن عباس ، قال ان علياً يعرف اصحابه الف شيئى و اراه و قال على المنبر : سلونى قبل ان تفقدونى سلونى عن كتاب الله و ما من آية الا و انا اعلم حيث نزلت بحضيض جبل او سهل ارض و سلونى عن الفئتين فما من فئة الاوقد علمت كسبها و من يقتل فيها و قال احمد ابن حنبل روى عنه نحو هذا كثيراً الى ان قال بعد ذكر الاحاديث العديدة .

٣٣ـ موفق ابن احمد بسنده عن الحسين بن على عليه السلام قال اوتى عند عمر بن الخطاب امراة حاملة فسئلها فاعترفت بالفجور فامر بها بالرجم ، فقال على عليه السلام لعمر سلطانك عليها فما سلطانك على الذى فى بطنها فخلى سبيلها ، فقال عجزت النساء ان يلدن علياً ولولا على لهلك عمرو قال : اللهم لاتبقنى لمعضلة ليس لها على حيا .

٣٤ ـ ومثله روى عن ابن مسيب و قال : روى ان رجلا من اليهود سئله حين وضع قدمه على الركاب اى عدد له كسور التسعة له نصف و ثلث و ربع و خمس وسدس و سبع و ثمن و تسع وعشر كلها صحيح ؟ قال على عليه السلام على البديهة فوراً اضرب ايام اسبوعك فى ايام سنتك فما حصل فهو مقصودك ، فاسلم اليهودى و تسمى هذه المسئلة المسئلة الركابية الى ان قال بعد ذكر الاحاديث العديدة .

٣٥ـ وفى المناقب بالسند عن ابى الجارود عن محمد الباقر عن ابيه عن جده الحسين عليهم السلام قال : لما نزلت هذه الاية : « و كل شيئى احصيناه فى امام مبين » قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله هو التورية او الانجيل او القرآن ؟ قال لافا قبل اليه ابى عليه السلام فقال هو هذا الامام الذى احصى الله فيه علم كل شيئى .

٣٦ـ و ايضاً عن صالح بن سهل ، عن جعفر الصادق عليه السلام قال:« و كل شيئى احصيناه فى امام مبين » فى امير المؤمنين عليه السلام نزلت .

٣٧ ـ و عن عمار بن ياسر ، قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام سائراً فمررنا بواد مملوة نملافقلت يا امير المؤمنين ترى احداً من خلق الله يعلم عدد هذا النمل ؟ قال نعم يا عمار انا اعرف رجلا يعلم كم عدده و كم فيه ذكر و كم فيه انثى ، فقلت

من ذلك الرجل ؟ فقال یا عمار ما قرأت فی‌سورة یس : « و کل شیئی احصیناه فی امام مبین » فقلت بلی یا مولای قال انا ذلك الامام المبین .

۳۸- و عن اصیغ ابن‌نباتة قال سمعت امیرالمؤمنین علیه‌السلام یقول ان رسول‌الله علمنی الف باب و کل باب منها یفتح الف باب فذلك الف الف باب حتی‌علمت ما کان و ما یکون الی یوم القیمة وعلمت علم المنایا والبلایا وفصل الخطاب - الی ان قال-

عن جعفر الصادق علیه‌السلام قال اوصی موسی الی یوشع بن نون و اوصی یوشع الی ولد هرون و بشر موسی و یوشع بالمسیح و نبینا ، فلما بعث الله المسیح قال المسیح لامته : سوف یاتی من بعدی نبی اسمه احمد صلی‌الله‌علیه‌وآله من ولد اسمعیل یجیئی بتصدیقی و تصدیقکم و جرت الوصیة من ولد هرون الی المسیح بوسائط ، و من بعده فی الحواریین و فی المستحفظین ، و انما سماهم الله تعالی المستحفظین لانهم استحفظوا الاسم‌الاکبر ، وهوالکتاب الذی یعلم به کل شیئی وهو کان مع الانبیاء و الاوصیاء یقول‌الله تعالی:« لقدارسلنا من قبلك‌من رسلناوانزلنا معهم‌الکتاب والمیزان الایة » الکتاب الاسم الاکبر فیه کتاب آدم و شیث و ادریس ، و نوح و ابراهیم و شعیب و موسی ، والمیزان الشرایـع والاحکام قال الله تعالی : « ان هذ الفی الصحف الاولی صحف ابراهیم و موسی » و هما الاسم الاکبر فلم تزل الوصیة فی عالم بعدعالم حتی‌رفعوها الی‌محمد صلی‌الله‌علیه‌وآله و بعد بعثته سلم‌له العقب من‌المستحفظین فلما استکملت ایام نبوته امره الله تعالی اجعل اسم الاکبر و میراث العلم و آثار علم‌النبوة عند علی ، فانی لم اترك الارض الا و فیها عالم تعرف به طاعتی ، و تعرف به ولایتی ، و یکون‌حجة لمن یولد بین قبض النبی‌صلی‌الله‌علیه‌وآله الی خروج النبی الاخر ، فاوصی الیه بالف کلمة و الف باب یفتح کل کلمة الف کلمة و الف باب .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی باب الرابع عشر من ینابیع المودة للشیخ سلیمان‌الحنفی و فی غیرذلك الباب من سائرابوابه ، من مثل هذه الاحادیث اکثر و قد طبع فی اسلامبول فی‌مطبعة اختر باذن نظارة المعارف الجلیلة فی سنة ۱۳۰۱.

و علم من هذه الاحادیث و امثالها ان امیرالمؤمنین علیه‌السلام افضل و اعلم من

سائر الصحابة ، و كون عمر محتاجاً الى علمه وسياسته ، و انه الامام المبين ، و ان عنده علم الكتاب كله ، و عنده الف الف باب من العلوم ، و انه كان يعلم ما كان و ما يكون الى يوم القيمة ، و هذه المذكورات وازيد من ذلك نص احاديث اهل السنة ، و مضمون هذه الاحاديث وردت من طريق الشيعة ايضاً فهى اجماع الطرفين و اتفاق الجانبين ، بخلاف فضايل باقى الصحابة لان فضيلة الباقى ليس باجماع ولا باتفاق ، بل ورود عن امير المؤمنين و اولاده الطاهـرين عدم عدالتهم ، و كونهم جاهلين بالاحكام و غيرعالمين بالحلال والحرام ، بل كونهم ظالمين على اهل البيت عليهم السلام و بالجملة اذا كان امير المؤمنين عليه السلام على الاجماع من الفريقين اعلم و افضل و وزيراً و قائماً مقام رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب على علمـاء المسلمين اخذ المسائل والاحكام من كلامه ، ومن فتاويه ، ومن بياناته فى خطبه فى نهج البلاغة وغيرها من الاحاديث الواردة عنه بواسطة اولاده فى الكتب المعتبرة ، ان كان العالم من اهل السنة لكونه خليفة فى المرتبـة الرابعة ، و اعلم و افضل من سائر الصحابة و يجب تقليده و اخذ الاحكام منه ، و كون المسلم علوياً فى المذهب و فى الطريقة و مع وجود فتاويه واحكامه فى خطبه و كلماته و فى الاحاديث الواردة عنه بواسطة اولاده كيف يمكن للمسلمين ان لايقلدوه ؟ و ان لا يكونوا على مذهب على ؟ لانه مع كونه خليفة و وزيراً للرسول صلى الله عليه وآله وقائماً فى مقامه ، افضل واعلم من سائر الفقهاء و من الباقى من العلماء ، ومع كونه هاشمياً فى النسب ومع كونه اميراً للمؤمنين بنص من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاحاديث الواردة من الجانبين ، كما تقدم فى الباب الاول

و من اجل كون امير المؤمنين عليه السلام مسلماً فى العلم و الفضيلة و الخلافة بخلاف غيره من الصحابة من الخلفاء وغيرهم لان خلافته مثل علمه و فضله فى جهاده اجماع الفريقين واتفاق الطرفين بخلاف غيره ، لعدم الاجماع فى خلافة غيره ، وعدم الاتفاق من المسلمين فى كون غيـره عالماً او فاضلا او فقيهاً او خليفة ، و كان افاضل الصحابة و اكابرهم مثل عمار و جابر و سلمان و ابوذر و ابن عباس و بنى هاشم كانوا يرجعون اليه فى الاحكام ، حتى عمر كان يرجع اليه كما تقدم فى الاحاديث

الواردة من علماء اهل السنة ، و لهذه العلة کان اولاده الائمة من الباقر والصادق وآباؤهم واولادهم علیهم السلام ینقلون فتاویه واحکامه وقضایاه لاصحابهم ولغیرهم من اهل العلم ، و یذکرون حدیث امیرالمؤمنین علیه السلام فی الارث و فی الدیات و فی الحدود و فی سائر الاحکام و فی مسائل الاسلام فی الحلال والحرام ، لانه کان مسلماً عند الخاصة والعامة و خلیفة بالاجماع من الفریقین ، ولاجل ذلک کان ائمة اهل البیت ینقلون فتاویه فی المسائل ، الی اهل العلم من اهل السنة والشیعة ، و کان المسلمین من الطرفین یعملون بالفتاوی المنقولة عن امیرالمؤمنین علیه السلام بواسطة اولاده ، وهکذا کان عمل المسلمین ولما کان عملهم علی فتاویه مسلماً من غیر تردید وتشکیک فیقول الباقر والصادق اوغیرهما من الائمة علیهم السلام کان امیرالمؤمنین یقول کذا ویحکم کذا ، ویفتی کذا ، مع کون کل واحد من اولاده الائمة علیهم السلام مثله فی العلم والعمل والوصیة من رسول الله صلی الله علیه وآله و کونهم اماماً من الله و من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالتعیین کما ذکرنا الاحادیث فی ذلک فی الباب الاول من علماء اهل السنة و ازید من ذلک فی کتاب مناهج الکرام و مناهج العارفین ، و کل واحد من ائمة اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله کان عالماً بما کان و بما یکون ، و مع هذا فی مقام الجواب عن المسائل کانوا یقولون کان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول کذا ویحکم کذا من جهة کونه علیه السلام مسلماً عند العامة ایضاً .

و کذا یقول بعض الائمة فی الجواب عن المسائل کان ابی یقول کذا من اجل کون ابیه علیه السلام مسلماً فی العلم والصدق والفتوی عند العامة ، لا انه لا یعلم الحکم و ینقل قول ابیه اوجده علیه السلام بل یقول ذلک من جهة اسکات السائل و زیادة اطمینانه فی الحکم والعلم ، و بیان فرایض امیرالمؤمنین علیه السلام فی الدیات و فی الارث ، و فی بعض الموارد فمن اجل اذعان علماء العامة و بعض العوام من الخاصة

والعجب کل العجب من علماء اهل السنة فی هذه الازمنة لانهم لایعملون بقول امیرالمؤمنین علیه السلام ولا یاخذون بحکمه و بفتواه بل کانوا یاخذون برأی احد الاربعة من الفقهاء ، و یعملون بفتوی المالک او ابی حنیفة او احمد ابن حنبل او

الشافعی ، ویتر کون قول امیر المؤمنین ویعرضون عن فتاویه ویسندون مذهبهم الی احد الاربعة ، ولایعتقدون بمذهب اهل البیت ، مع انهم ادری بمافی البیت و مع علم اهل السنة بحدوث هذه المذاهب فی الازمنة المتأخرة کما هومعلوم من التواریخ والسیر.

قال المحقق المحدث الماهر المتتبع البحرانی فی الحدائق : و اما مذهب العامة فلایخفی علی الواقف علی کتب السیر والاثار والمتتبع للقصص والاخبار و به صرح ایضاً جملـة من علمائنا الابرار بل و علمائهم فی ذلك المضمار ما علیه مذاهب العامة فی الصدر السابق من الکثرة والانتشار ، و استقرار مذهبهـم علی هذه الاربعـة انما وقع فی حدود سنة خمس و ستین و ثلاث مأة کما نقله المحدث الامین الاسترابادی فی کتاب الفواید المدنیة ، عن بعض علماء العامة انتهی کلامه .

و قال الفاضل المتتبع الامیرزا عبدالله الافندی فی ریاض العلماء ما حاصله : ان سبب کون مذاهب العامة منحصرة علی الاربعة هو وقوع انتشار الاراء والفتاوي فی مذهب الاسلام فی زمان سلاطین العباسیة ، بحیث لم یعلم احد فی مسئلة واحدة حکم الله و حکم رسوله صلى الله عليه وآله فی تلك المسئلة و ان کانت من الایات والاحادیث واضحة ، لعدم اعتمادهم علی الایات والروایات الواردة فاجتمع جمع من الفضلاء والامراء علی حصر المذاهب والاراء علی رای بعض علماء السابقین ، وعلی سد باب الاجتهاد فی الدین ، و فی الاحکام و بذل صاحب هذه المذاهب الاربعـة لسلطان الوقت آلاف الوف دینار من الذهب ، لیروج مذهبهم ویاذن بکونه معمولا بین الناس والسید المرتضی من علماء الشیعة بذل جمیع امواله لیأذن السلطان بکون مذهب الجعفری مذهباً رسمیاً و معمولا به ، فلم یاذن السلطان لقلة مال السید عن آلاف الوف من الذهب ، و لم یبذل الشیعة بقیة الالوف لیکون مذهب الجعفری ماذوناً فیه ایضاً ، و قد اشار الی ذلك فی کتاب قصص العلماء ایضاً ، و ذکر ملخص کلام صاحب ریاض العلماء فی کتاب روضات الجنات ایضاً .

والعجب من فقهـاء اهل السنة حیث انهم یعتقدون ان من لم یکن فی احد هذه الاربعة من المذاهب فلا مذهب له ولا دین له ، مع انهم یعلمون ان الصحابة

والخلفاء والمسلمین من آبائهـم و اجدادهم لم یکن فی احد هذه المذاهب ، لان حدوثها فی زمان بعد زمانهم ومع ان کل واحد من اهل هذه المذاهب ینسبون غیره الی الخطاء بل الخلاف والضلال ، لعدم امکان کون الحق فی الضدین ، لان رأی کل واحد من الاربعة خلاف رأی الاخرین بالقطع والیقین کما هو معلوم علی العوام

و قد ذکره یوحنا الذمی فی کتابه ایضاً علی ما نقله السید السند الجزایری فی کتاب الانوار النعمانیة حیث قال : و یعجبنی نقل نبذة من کتاب یوحنا الیهودی قال بعد ان ذکر الاختلافات فی المذاهب والادیان ، واول الشبهة ان واضعها ابلیس کما قدمنا و اخر الشبهة و ان واضعها عمر بن الخطاب و اضرابه کما ذکره الفاضل الشهرستانی فی کتـاب الملل والنحل ما هذا لفظـه : قال یوحنا لما رایت هذه الاختلافات من کبار الصحابة الذین یذکرون مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله فوق المنابر عظم علی الامر و غم علی الحال ، و کدت ان افتن فی دینی فقصدت بغداد و اذن هی قبة الاسلام لاخاوض فیها علماء المسلمین ، لانظر الحق و اتبعه ، فلما اجتمعت بعلماء المذاهب الاربعـة قلت لهم : انا رجل ذمی و قد هدانی الله تعالی للاسلام فاسلمت و قد اتیتکم لانقل عنکم معالم الدین و شرایع الاسلام ، فقال کبیرهم و هو الحنفی یا یوحنا مذاهب الاسلام اربعة فاختر لنفسك واحداً منها ، ثم اشرع فی قول ماترید فقلت لهم انی رأیت تخالف المذاهب و علمت ان الحق منها واحد فاختار و الی ما تعلمون انه الحق منها الذی کان علیه نبییکم ، ثم قال الحنفی : انا لانعلم الحق الذی کان علیه نبینا بل نعلم ان طریقته غیر خارجة عن الفرق الاسلامیة ، و کل من اربعتنا یقول انه محق لکن یمکن ان یکون مبطلا و یقول غیره انه مبطل ولکن یمکن ان یکون غیره محقاً و بالجملة ان مذهب ابی حنیفة انسب المذاهب کلها ، و اقیسها للحق، و اطبقهـا للسنة ، و ارفعها عزاً عند الناس اذ مذهبه مختار اکثر الامة ، بل سلاطینها فعلیك به تنجو ، قال یوحنا فصاح به امام الشافعیة و اظن انه کان بین الشافعی والحنفی منازعات ، فقال له اسکت لئن نطقت والله کذبت و تقولت و من این انت والتمییز بین المذاهب و ترجیح المجتهدین و یلك تکلتك امك

الك وقوف على ما قاله ابوحنيفة ، و ما قاس برايه ، فان المسمى بصاحب الرأى مجتهد فى مقابلة النص و يستحسن فى دين الله تعالى ، و يعمل به حتى اوقعه رأيه فى الوهن ، فى ان قال: لو عقد رجل فى اقصى الهند على امراة بكروهى فى الروم عقداً شرعياً ، ثم اتاها بعد سنين متعددة فوجد ها حاملـة و بين يديها اولاد يمشون فيقول لها ما هؤلاء ؟ فتقول له اولادك فيرافعها فى ذلك الـى القاضى الحنفى ، فيحكم ان الاولاد لصلبه يلحقون به ظاهراً و باطناً يرثهم و يرثونه ، و يقول ذلك المحارف و كيف ذاك ولم اقربها قط ، فيقول القاضى يحتمل ان يكون قد احتلمت و اطارت الريح منيك فى قطنة و وقعت فى فرج هذه المراة فحملت فهل يا حنفى هذا مطابق للكتاب والسنة ؟ قال نعم يلحق به لانهـا فراشه و قد قال النبى ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش يتحقق بالعقد ، ولايشترط فيه الوطى فمنع الشافعى انه لايصير فراشاً بدون الوطى ، فغلب الشافعى الحنفى بالحجة .

ثم قال الشافعى ، قال ابو حنيفة لو ان امراة تزف الـى بيت زوجها فعشقها رجل فادعى عند قاضى الحنفية انه عقد عليها قبل الرجل الذى زفت اليه ، و ارش المدعى فاسقين حتى شهدواله كذباً بدعواه فحكم القاضى بزوجيـة تلك المـراة فانها تحل عليـه ظاهراً و باطناً عند ابى حنيفة ، و تحرم على الرجل الاول ظاهراً و باطناً ، وتحل على الشهود الذين تعمد وا الكذب فى شهاداتهم فانظروا ايها الناس هل هذا يصدرممن عرف قواعد الاسلام ؟ قال الحنفى لااعتراض لك عندنا ان حكم القاضى ينفذ ظاهراً و باطناً وهذا متفرع عليه ، وخصمه الشافعى ومنع من تنفيذ حكم القاضى ظاهراً و باطناً بقوله تعالى : و « ان احكم بينهم بما انزل الله » ولم ينزل الله ذلك .

ثم قال الشافعى : قال ابوحنيفة لو ان امراة غاب عنها زوجها و انقطع خبره و جاء رجل و قال زوجك قدمات فاعتدى و بعد العدة عقد عليها رحل آخر و دخل بها و جائت منه باولادثم غاب الرجل الثانى عنها و ظهر حيوة الاول ، و حضر عندها فان جميع اولادالرجل الثانى عنها يكونون اولاد الرجل الاول ، و يرثهم و يرثونه فيا اولى العقول الباهرة هل يذهب الى هذا القول من له و اترة او نظر ، فقال له

الحنفی انما اخذ هذا ابو حنیفة من قول رسول الله صلی الله علیه و آله الولد للفراش و للعاهـر الحجر ، فاحتج علیه الشافعی بکون الفراش مشروطاً بالدخول و غلبه .

ثم قال الشافعی و امامك ابو حنیفة قال لو عشق رجل امرأة مسلم و ادعی عند القاضی کذباً ان زوجها طلقها و جاء بالشاهدین فشهداله کذباً فحکم القاضی بطلاقها حرمت علی زوجها الاول و جاز للمدعی نکاحها و للشهود ایضاً ، و زعم ان حکم القاضی ینفذ ظاهراً و باطناً و قد عرفت ما فیه .

فقال الشافعی و امامك ابوحنیفة قال : اذا شهد اربعة رجال علی رجل بالزنا فان صدقهم سقط الحد و ان کذبهم لزم الحد فاعتبروا یا اولی الابصار .

وقال ابوحنیفة لولاط رجل بصبی فلم یوقبه فلاحد علیه یعذب و رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : من عمل عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول ، و قال ابو حنیفة : انه من لف علی ذکره خرقة و زنی بامه و بنته جاز .

و قال ابوحنیفة لوغصب احد حنطة من مسلم فطحنها ملکها و لواراد صاحب الحنطة ان یاخذ حنطته ویعطی الغاصب الاجرة لم یجب علی الغاصب اجابته وله منعه فلوقاتله فقتل صاحب الحنطة کان دمه هدراً ولوقتل الغاصب قتل صاحب الحنطة به .

و قال ابو حنیفة : لو سرق سارق الف دینار و سرق الفاً اخری من آخر و مزجهما ملك الجمیع و لزمه البدل .

و قال ابوحنیفة : لوقتل المسلم التقی العالم کافراً جاهلا قتل المسلم به والله تعالی یقول فی محکم کتابه « ولن یجعل الله للکافرین علی المؤمنین سبیلا »

و قال ابو حنیفة : لو قتل حر عبداً قیمته عشر دراهم قتل الحر به والله تعالی یقول : « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی »

و قال ابو حنیفة : لو اشتری احد امة و اختها و نکحهما لم یکن علیه حد و ان علم و تعمد و قد قال الله تعالی : « و ان تجمعوا بین الاختین الا ما قد سلف »

و قال ابو حنیفة : ولو عقد علی امه و اخته عالماً بانها امه اواخته و دخل بها لم یکن علیه حد ، لان العقد شبهة .

و قال : ان نام رجل على طرف حوض من نبيذ فانقلب في نومه و وقع في الحوض ار تفعت جنابته و طهر .

و قال ابو حنيفة : لاتجب النية في الوضوء وفي الغسل ، وفي الصحيح انما الاعمال بالنيات ، وقال : لاتجب البسملة في الفاتحة واخرجها عنها مع ان الخلفاء كتبوها في المصاحف بعد تجويد القرآن .

وقال : ولوسلخ جلدالكلب الميت و دبغ طهروحل له شرب الماء فيه و لبسه في الصلوة و هذا مخالف لنص تنجيسه المقتضي لتحريم الانتقاع به ، بل يا حنفي في مذهبك انه يجوز للمسلم اذا اراد الصلوة ان يتوضاء بنبيذ و يلبس جلد كلب مدبوغ و يفرش تحته مثل ذلك و يسجد على عذرة يابسة و يكبر بالهندية و يقرء بالعبرانية والفارسية و يقول بعد الحمد دو برك سبز يعني مدها متان ، ثم يركع ولا يرفع راسه ثم يسجد و يفصل بين السجدتين بمثل حد السيف ، و قبل التسليم يتعمد خروج الريح فان صلوته صحيحة ، و ان اخرج الريح ناسياً بطلت صلوته فاعتبروا يا اولي الابصار ، أيجوز للنبي ﷺ ان يامر امته بهذه الصلوة ؟!! فافحم الحنفي و امتلاء غيظاً فقال يا شافعي اقصر فض الله فاك ، و اين انت والاخذ على ابي حنيفة و اين مذهبك من مذهبه ، و انما مذهبك بمذهب المجوس اليق ، لان في مذهبك انه يجوز للرجل ان ينكح ابنته من الزنا بل يجمع اختيه من الزنا ، و كذا عمته و خالته من الزنا ، والله تعالى يقول: « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و إخواتكم و عمتكم و خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت الى قوله و ان تجمعوا بين الاختين » و هذه صفات حقيقية لاتتغير بتغير الشرايع والاديان ، ولا تظن يا شافعي يا احمق ان منعهم من التوريث لايخرجهم من الصفات الذاتية ، و لذلك يضاف اليه فيقال : بنته واخته من الزنا ، قال يوحنا فقال الحنفي : فانظروا يا اولي الايصار هل هذا الا مذهب المجوس، ويا شافعي اما امامك فاباح للناس لعب الشطرنج مع ان النبي ﷺ قال لاعب النرد والشطرنج كعابد الوثن، وامامك الشافعي اباح الرقص والدف والقصب.

قال يوحنا فطال بينهما الجدال فاحتمي الحنبلي للشافعي واحتمي المالكي

للحنفی و وقع المالکی والحنبلی.

و کان مما وقع بینهم ان قال الحنبلی للمالکی: ان مالکا ابدع فی الدین بدعاً اهلك الله تعالی بها امماً و هوا باحها و اباح وطی المملوك و قدصح عن النبی صلی الله علیه و آله من لاط بغلام فاقتلوا الفاعل والمفعول، و مالك یقول فی المنظومة شعرا.

و جائزنیك الغلام الامـرد | وجوزوا للرجل المجـرد
هذا اذا کان وحیداً فی السفر | و لم یجد انثی تفی الاالذکر

و انا رایت مالکیا ادعی عند القاضی علی آخر قد باعه مملوکا والمملوك لا یمکنه من وطیه، فاثبت انه عیب فی المملوك یجوزله رده به.

وایضاً امامك اباح لحم الکلب فرجع المالکی علیه وصاح به و قال: اسکت یا مجسم یا حلولی مذهبك اولی بالقبح، لان عند امامك احمد ابن حنبل، ان الله تبارك و تعالی جسم یجلس علی العرش و یفضل العرش باربع اصابع و انه ینزل کل لیلة جمعة من سماء الدنیا علی سطوح المساجد فی صورة امرد قطط الشعر له نعلان شراکهما من لوء لوء الرطب، علی حمارله ذوائب و علماء الحنابلة یبنون علی سطوح المساجد معالف و یضعون فیها تبناً و شعیراً لیاکل منه حمار الله تعالی و من المشهور انه فی لیلـة جمعة صعد احد زهاد الحنبلیة سطح المسجد الجامع یرتجی ان ینزل الله تعالی الیـه و اتفق انه کان علی سطح الجامع غلام نفاط، و کان قطط الشعر فلما وقع بصر الشیخ علیه ظن انه ربه، فوقع علی قدمیه یقبلهما و یقول سیدی ارحمنی ولا تعذبنی و یشتکی و یتضرع، فبهت الغلام وظن انه یرید منه فعـلا قبیحاً، فصاح بالناس و قال: هذا الرجل یریدان یفسق بی فی سطح المسجد، و اتی الیه جمع من النفاطین، فا وجعوه ضرباً و مضوابه الی الحاکم فحبسه الی الغد لینظر فی حاله فسمع بذلك علماء الحنابلة واتوا الی الحاکم و اقسموا بالله ان الرجل مما لایظن فیه هذا الامـر، و انما ظن انه ربه، فارادان یقبل قدمیه، فقبح الله مذهبك یا حنبلی، فرفع الحنبلی و المالکی والحنفی والشافعی رؤسهم، و علت اصواتهم، و اظهروا قبایحهم حتی ساء کل من حضر عن

كلامهم حتى عاب العامة عليهم ، فقلت لهم على رسلكم الله انى نفرت من اعتقادكم فان كان الاسلام هذا فيا ويلاه ، و ياسوأتاه لكنى اقسم عليكم بالله الذى لااله الاالله ان تقطعوا هذا البحث و تذهبوا ، فان القوم قدانكروا عليكم ، فقاموا و تفرقوا و بقوا اسبوعاً لايخرجون من بيوتهم ، و اذا اخرجوا انكرالناس عليهم .

ثم اصطلحوا واجتمعوا فى المستنصرية فجلست اليهم ، و خاوضتهم وقلت لهم كنت اريد عالماً من علماء الرافضة لتنا ظروه فى مذهبه ، فهل يمكنكم ان تاتونى احداً منهم ؟ فقالوا يا يوحنا الرافضة شرذمة قليلة ، ولا يستطيعون للمناظرة بين المسلمين لقلتهم و كثرة مخالفيهم ، ولايتظاهرون فضلاعن ان يستطيعوا المحاجةعلى مذهبهم فهم الا قلون عدداً الارذلون قدراً قال يوحنا قلت لهم اما قولكم انهم الاقلون ومخالفيهم الاكثرون فهذا مدح لهم ، لان الله تعالى مدح القليل و ذم الكثير بقوله : « و قليل ماهم و قليل من عبادى الشكور و ما آمن معه الا قليل ولا تجد اكثرهم شاكرين ولكن اكثرهم لا يعلمون » قال العلماء يا يوحنا حالهم اعظم من ان يوصف ، لانا لو علمنا باحد منهم فلانزال نتربص بهم الدوائر حتى نقتلهم لانهم عندنا كفرة يحل علينا دمائهم و اموالهم ، فقلت لهم الله اكبر هذا امرعظيم افتراهم بما استحقوا هذا اهم ينكرون الشهادتين ؟ قالوا لاقلت اهم لايتوجهون الى قبلة الاسلام ؟ قالوا بلى قلت فهم ينكرون شيئاً من الاحكام ؟ قالوا لا قلت لهم ياالله العجب قوم يشهدون الشهادتين ، و يقرون بالاحكام ، كيف تحل دمائهم و اموالهم فى دين الاسلام : والنبى يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولو الااله الاالله و انى رسول الله فاذا قالوا عصموابها دمائهم و اموالهم الا بحق و حسابهم على الله تعالى

قال العلماء يايوحنا انهم ابدعوافى الدين بدعاً فمنها انهم يدعون ان افضل الناس بعد رسول الله ﷺ على بن ابيطالب ، و يفضلونه على الخلفاء الثلاثة ، والصدر الاول من الامة اجتمعوا على ان افضل الخلفاء كترتيبهم .

قال يوحنا قلت لهم افترا كم اذا قال احد على بن ابيطالب عليه السلام خير من ابى بكر تكفرونه ؟ قالوا نعم لانه خلاف الاجماع ، قلت فما تقولون فى محدثكم

الحافظ ابو نعیم ؟ قالوا انه مقبول الروایة صحیح النقل ، قلت هذا کتابه المسمی بکتاب الثاقب ، روی فیه ان رسول‌الله ﷺ قال : علی خیرالبشر فمن ابی فقد کفر و قال ایضاً : علی خیر هذه الامة بعد نبیها ولا یشك فی ذلك الا منافق .

وفی ذلك الکتاب ایضاً انه ﷺ قال : علی خیرمن اخلفه بعدی .

و روی احمد بن حنبل فی مسنده ان النبی ﷺ قال لفاطمة : او ما ترضین انی زوجتك اقدم امتی سلماً و اکثرهم علماً ، و اعظمهم حلماً .

و فیه ایضاً انه قال : اللهم ائتنی باحب خلقك الیك یا کل معی من هذا الطائر، فجاء علی بن ابیطالب علیه‌السلام قال قلت لهم : فیا امة الاسلام لاتقولوا هذا اذ من الجایزان یکون هذا المدح لهم فی زمنه علیه‌السلام و بعده حصل لبعضهم الارتداد فان امامکم و محدثکم الحمیدی روی فی الجمع بین الصحیحین فی المتفق علیه انه قال: سیؤتی برجال من امتی فیؤخذ بهم ذات الشمال ، فاقول یا رب اصحابی اصحابی ، فیقال لی انت لاتدری ما احدثوا بعدك فا قول کما قال العبد الصالح عیسی ابن مریم : « و کنت علیهم شهیداً مادمت فیهم فلما توفیتنی کنت انت الرقیب علیهم و انت علی کل شیئی شهید الایة » قال فیقال لی انهم لم یزالوا مرتدین علی اعقابهم منذفا رقتهم .

قال العلماء : یا یوحنا هذا الذی ذکرت من الحدیث یدل علی ارتداد بعض الصحابة لا انه یدل علی ان ذلك البعض هوابوبکر و عمر و اتباعهم ، و ماندری ما الذی جرأهم علی ذلك ، و من این جاز لهم ذلك .

قال یوحنا قلت لهم : جراهم علی ذلك ائمتکم و علمائکم کالبخاری و مسلم فانهم رووا انه لمامات رسول الله ﷺ ارسلت فاطمة الی ابی‌بکر تسئله میراثها من ابیها من فدك و مابقی من خمس خیبر فابی ابوبکر ان یرد علیها شیئاً فوجدت فاطمة وجداً شدیداً وهجرته و لم تکلمه حتی‌ماتت وهی غضبانة علیه و رووا ائمتکم ایضاً فی الجمع بین الصحیحین ان رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة منی یؤذینی من اذاها واخذت الرافضة هذین الحدیثین ، و رکبوا منهما مقدمتین هما ان ابابکر اذی

فاطمة و من اذى فاطمة اذى رسول الله صلى الله عليه وآله و قد قال الله تعالى فى كتابه : « ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة » و لواحتج احد عليكم بهذه الجملة لم يسعكم منع مقدمة من مقدماته .

ثم ان يوحنا اطال الكلام معهم والزمهم بالزامات . انتهى ما اردنا من كتاب يوحنا

و نحن نقول : ان مما ذكرنا من كتاب يوحنا اتضح مذهبهم و اعتقادهم فى دين الاسلام ، و فى شرايع الاحكام ، و ان تكفيرهم لغيرهم من جهة تفضيله لعلى على غيره من الخلفاء ، و هذا التفضيل ايضاً نص روايتهم التى ذكرها يوحنا من كتبهم الصحاح ، و قد علمت الاحاديث التى ذكرناها من الينابيع بعد ذكر فرايض الديات ، فلاعذر لهم فى ذم الشيعة فضلا عن تكفيرهم .

والعجب من فقهاء اهل السنة كيف لايعلمون قبايح ما يرد عليهم كما ذكره يوحنا و كيف يقلدون على مثل هئولاء الفقهاء الاربعة ، و كيف يقول العاقل الكامل الفاضل العامل انا حنفى المذهب اوشافعى او مالكى او حنبلى ، ولا يقول انا افضل و اعلم منهم ، و كيف لايعرض عن تقليدهم مع ما علم من آرائهم من قولهم و من حكمهم و من مذهبهم من الخطايا التى علم من رسالة يوحنا ، و اما علماء اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امير المؤمنين عليه السلام واولاده الائمة عليهم السلام فاحكامهم وفتاويهم فليس فيها من عيب ولا خطاء ، ولا اشتباه ولا تناقض ، ولا تخالف كما ذكرنا احاديثهم و احكامهم فى هذا الكتاب .

و احاديث هذا الكتاب كلها صحيح و قد وصل الينا بواسطة العلماء الثقات قرنا بعد قرن ، وهى احاديث الكتب الاربعة التى شهد مؤلفوها بصحتها و ثبوتها عن اهل بيت رسول صلى الله عليه وآله .

قال الصدوق فى اول كتاب من لايحضره الفقيه : ولم اقصد فيه قصد المصنفين الى ايراد جميع ما رووه ، بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته و اعتقد انه حجة بينى و بين ربى جل ذكره و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ، و اليها المرجع مثل كتاب حريز الى اخرما قال فى تعداد الكتب

وقال فی‌الکافی خطاباً علی‌السائل : و قلت انك تحب ان یکون عندك کتاب کاف یجمع من جمیع فنون علم‌الدین مایکتفی به المتعلم ، ویرجع الیه المسترشد ویاخذ منه من یرید علم الدین والعمل به بالاثار الصحیحة عن الصادقین علیهم‌السلام والسنن القائمـة التی علیهـا العمل ، و بها تؤدی فرایض الله و سنة نبیه ، و قلت لوکان ذلك رجوت ان یکون سبباً یتدارك‌الله تعالی بمعونته و توفیقه اخواننا و اهل ملتنا ، و یقبل بهم الی مراشدهم ، و قد یسرالله وله الحمد تالیف ماسئلت الی آخر ما قال رحمه الله .

و قال الشیخ فی کتاب العـدة و فی الاستبصار کلاماً مفصلا ملخصه : ان احادیث کتب اصحابنا المشهورة بینهم ثلاثة اقسام : منها ما یکون الخبر متواتراً و منها ما یکون مقترناً بقرینة موجبة للقطع بمضمون الخبر ، و منها مالایوجد فیه هذا ولا ذاك ، ولکن دلت القراین علی وجوب العمل به و ان القسم الثالث ینقسم الی اقسام : منها خبراجمعوا علی نقلـه و لم ینقلوا له معارضاً ، و منهـا ما انعقد اجماعهم علی صحته و ان کل خبر عمل به فی کتـاب الاخبـار و غیر ها لایخلو من الاقسام الاربعـة .

و ذکر فی مواضع من کلامه ایضاً : ان کل حدیث عمل به فهو مأخوذ من الاصول والکتب المعتمدة و قد صرح فی کتاب العدة بانه لایجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظن فی الشریعـة ، و کثیراً ما یقول فی التهذیب فی الاخبـار التی یتعرض لتأویلها ولا یعمل بها : هذا من اخبـار الاحاد التی لاتفید علماً ولا عملا ، فعلـم ان کل حدیث عمل به فهو محفوف بقرائن تفید العلم او توجب العمل .

قال الشیخ بهـاء الدین فی رسالته الموسومة بالوجیزة التی الفها فی درایة الحدیث : جمیع احادیثنا الاماندر ، ینتهی الی ائمتنا الاثنی عشر ، و هم ینتهون فیها الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله فان علومهم مقتبسة من تلك‌المشکوة وما تضمنته کتب الخاصة من الاحادیث المرویة عن ائمتهم علیهم‌السلام تزید علی‌ما فی‌الصحاح الست للعامة بکثیر کما یظهر لمن تتبع کتب الفریقین ، و قدروی راو واحد وهو ابان تغلب عن امام

واحد اعنى الصادق عليه السلام ثلاثين الف حديث ، وقد جمع قد ماء محدثينا ماوصل اليهم من كلام ائمتنا فى اربع ماة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب و ترتيبها تقليلا للانتشار و تسهيلا على طالبى تلك الاخبار فالفوا كتباً مضبوطة مهذبة ، مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافى ، و من لايحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار ، و مدينة العلم ، والخصال والامالى ، و عيون الاخبار و غيرها انتهى .

و قال الشهيد الثانى فى شرح دراية الحديث : قدكان استقرامر المتقدمين على اربع ماة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم ، ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ، و لخصها جماعة فى كتب خاصة تقريباً على المتناول و احسن ما جمع منها الكافى و التهذيب و الاستبصار و من لا يحضره الفقيه انتهى .

و قال فى خاتمة الوسايل: و كلام الشهيد الثانى والشيخ بهاء الدين كماترى صريح فى الشهادة بصحة تلك الاصول والكتب المعتمدة ، و عرض كثير منها على الائمة ، و فى الشهادة بان الكتب الاربعة و امثالها من الكتب المعتمدة متقولة من تلك الاصول ، وانها كلها محفوفة بالقراين المتعددة - الى ان قال - وقال الطبرسى فى اول الاحتجاج : ولا ناتى فى اكثر ما نورده من الاخبار باسناده الموجودة للاجماع عليه ، و لموافقته لما دلت عليه العقول ، ولاشتهاره فى السير والكتب بين المخالف و المؤالف ، الاما اوردته عن الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فانه ليس فى الاشتهار على حدما سواه ، وان كان مشتملا على مثل الذى قدمناه فذكرت اسناده فى اول خبر ذلك انتهى .

و قد شهد على بن ابراهيم ايضاً بثبوت احاديث تفسيره و انها مروية عن الثقات عن الائمة عليهم السلام و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك فى اول مزاره و اكثر اصحاب الكتب المذكورة قد شهدوا بنحو ذلك اما فى اوائل كتبهم او فى اواخرها او فى اثنائها - الى ان قال - و ياتى شهادة

كثيرمنهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولايخفى عليك ان القراين المذكورة في كلام الشيخ في العدة والاستبصار وفى كلام الشيخ بهاء الدين و غيرها موجودة الان او اكثرها و قد شهد بذلك جماعة كثيرون يطول الكلام بنقل عباراتهم و قد ادعى بعض المتاخرين اختـلاط الاصول بغير ها و عدم امكان التميز واند راس الاصول ، و خفاء القراين ، و انهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد ، و ذلك ممنوع ان اراد حصوله في زمن اصحاب الكتب الاربعـة ، بل ممنوع مطلقاً و سند المنع ما اشرنا اليـه و ما ياتى انشاء الله و ليت شعرى كيف حصل هذا الاندراس و هذا الاختلاف في زمن العلامة و شيخه احمد ابن طاوس ، الذين احدثا هذا الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى و غيره في اليوم الذى احدثاه فيه ، و لم يحصل قبله بساعة واحدة او يوم او سنة ، بل كانوا يعملون بالاصطلاح الاول ، فيكون اندراس الاصول و اختلاطها كله في ساعة واحدة اويوم واحد ، و هذا معلوم البطلان عادة انتهى كلامه ولقد اجاد فيما افادولنختم الكلام فيهذا المقام وكان الفراغ فياليوم الثامن من العشر الثالث ، من الشهر التاسع ، من السنة الثانية ، من العشرة السابعة من الماة الرابعة ، من الالف الثاني ، منهجرة رسول الله صلى الله عليه وآله والحمدلله كماهو اهله .

۲۸ رمضان المبارك ۱۳۶۲

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمدلله استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزته واستعصاماً من معصيته ، انه لايضل من هداه ولايئل من عاداه ولا يفتقرمن كفاه فانه ارجح ماوزن و افضل ماخزن.

و اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته و اشهدان محمداً عبده و رسوله ارسله لانفاذ عدته و تمام نبوته مأخوذاً على النبيين ميثاقه مشهورة سماته كريماً ميلاده واهل الارض يومئذ ملل متفرقة و اهوا منتشرة و طوائف متشتة بين مشبه لله بخلقه او ملحد في اسمه او مشير الى غيره فهداهم به من الضلالة و انقذهم بمكانه من الجهالة صلى الله عليه و آله .

اما بعد فان اعلى جواهر الملك والملكوت واغلى در ربحار الجبروت واللاهوت اخبار آل محمد عليهم السلام و آثارهم، لانها خليفة الله عزوجل على خليقته قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ومن اجل ذلك جعل الله سبحانه بعنايته الخاصة ، تاسيساً للاساس و صوناً من الاندراس ، في كل خلف عدولا ينفون عن دينه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تاويل الجاهلين قال صادق الاقامروزين الدفاتر مولانا جعفر بن محمدالصادق عليه السلام : اعرفوا منازل شيعتنا على قدر روايتهم عنا و فهمهم منا . و قال عليه السلام : و بالدرايات للروايات يعلوا المؤمن اقصى درجات الايمان . اذا عرفت هذا فنقول: اعلم ان حملة آثار آل محمد عليهم السلام قسمان: منهم من لم يردالاجمع شتات الاخبار و لم يقتصر على ما رواه الثقات من الاثار ، بل و لم يقصد تصحيح الاسناد للعمل والاستناد كما هو دأب و ديدن جماعة من المحدثين الاخيار و صراحة كلمات بعض الاخيار .

و منهم من اراد تصحيح الاسناد والمتون وضمن الصحة وله اجر آخر غير ممنون

فان‌هؤلاء حملة العلم واليقين ولهم‌على‌الاسلام والمسلمين حق اعظم من‌حق الآخرين
و من جملة هولاء الاعاظم مؤلف هذا الكتاب المسمى بقواعد الدين سيدنا و مولانا حجةالاسلام و آيةالله على‌الانام‌السيد حسين‌الموسوى العرب باغى اعلى‌الله مقامه و رفع فى الخلد اعلامه و هو رفع الله شانه كان اغلوطة دهره واعجوبة عصره اذلم يقدم رجلا و لم يؤخر اخرى الا بمشايعة ائمته و سادته و متابعة آثار اجداده عليهم‌السلام ومراقبتهافى‌ايامه ولياليه وفى‌ذلك فليتنا فس‌المتنافسون ولم‌يترك‌نوافل الليالى والايام بل اتى بالسنن والاداب و مع ذلك قد صنف فى العلوم الدينية قريباً من‌مائة كتاب‌فى‌مدة عمره الشريف.وبالجملة اذاع واشاع علوم‌آل‌محمدعليهم‌السلام و فضائلهم و شرايعهم فى‌العالمين على احسن وجوه‌الكمال بحيث لم يبق لذى حجة حجة ولالذى شبهة مقال و من جملة ما كتبه هذا الكتاب المستطاب الذى بين كتبه كالشمس بين‌النجوم السائرة و كالقطب فى وسط الدائرة وقد سعى فى تلك المثوبة بهذه المثابة و بذل نفقة طبعه حجة الاسلام والمسلمين آية الله الحاج السيد مير آقا زاهدى الارموى دام عزه وعلاه ، وقد شمرعن ساق الجد وعض على‌النواجد و سعى فى‌نشره واهتم بترويجه و بثه خادم علوم الائمة الطاهرين الحاج مختار معينى زيد عمره ، واتعبت نفسى بقدر الوسع فى تصحيحه و جهات طبعه و مقابلته مع نسخة يدالمصنف اعلى الله مقامه الاما صدر عن غيره والمعصوم من عصمه الله سبحانه و قد بقى‌اغلاط طفيفة غيرخفية على اللبيب بالرغم من تصحيحنا اياه فالمرجو من القراء والتالين ان يصححوها و يمنوا على باصلاحها المصحح .

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٦	١٠	والذين فى	و فى
٤٠	١٥	اسحباب	استحباب
٥١	٦	يأحذ	يأخذ
١١٦	١٤	يتحننواعلى	يتحنن على
١١٧	١	كلنا نقدر	كلنا يقدر
١١٧	٢	اتقواالنار و لوبشربة	إتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة
١٢٢	٥	سئل عنه	يسئل عنه
١٢٢	٦	ان قال لا	فان قال لا
٢٦٦	٢	والبيت بها	والمبيت بها
٣٠٩	١٦	السلطان الجابر	السلطان الجائر
٧٥٢	١٠	فرالروح	فى الروح
»	١٤	لايريد	لايريد ذلك
»	٢٢	بعدمات	بعدها مات
٧٥٣	١	فعزل	فيعزل
٧٥٣	٩	و عشرين	و عشرين رجلا
٧٥٣	٢٥	الصحيحة وينظرما	الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظرما
٧٥٤	٤	حلف و حلف	حلف هو و حلف
٧٥٤	٧	قال فافتى	قال و افتى
»	٢٤	و ان اصيب	فان اصيب

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٧٥٤	٢٥	و ان قطعت	فان قطعت
٧٥٥	٣	و ما اصيب منه	فما اصيب منه
٧٥٥	٩	دو وت	دويت
٧٥٥	١٤	شيئاً فاحشاً	شيناً فاحشاً
٧٥٥	٢٣	و خمسون ديناراً	وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها و ان كانت ناقبة ولم ينفذ فديتها ماة دينار وان كانت موضحة في شيئى من الوجه فديتها خمسون ديناراً
٧٥٦	١٥	اخماس كسرها	اخماس دية كسرها
٧٥٦	١٧	نصف كسرها	نصف دية كسرها
٧٥٦	١٧	و ان نقل	فان نقل
٧٥٧	١٧	و دية احدى	دية احدى
٧٥٨	١٣	وفىالاصابع وفى كل	و فى الاصابع فى كل
٧٥٩	٢١	ثلت	ثلث
٧٦٠	٣	ماة ولنقل	ماة دينار و لنقل
٧٦٠	١٨	ماة و ثلاثة	ماة دينار و ثلاثة
٧٦١	١٣	و هو الذى	و هو الثانى الذى
٧٦١	١٧	ثلاثة و ثلثون	ثلاثة و ثمانون
٧٦١	١٩	نقل عظام	نقل عظم
٧٦١	٢١	نقب عظام كل	نقب كل
٧٦٣	٨	ذكره مثله	ذكر مثله
٧٦٣	٢٠	قد اشيراليها الا	قداشير اليها فى مواضعها الا
٧٦٣	٢١	من تقديم و كان	من تقديم اوتاخير و كان